

فَتْحُ الْبَيْتِ

بِشْرَحِ

أَلْفِيَّةِ الْعِرَاقِي

تَأَلَّفَ

القاضي زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا

الأنصاري الشنكي

المتوفى سنة ٩٢٦هـ

حَقَّقَهُ نَحْوُهُ وَعَرَّجَهُ أَمَامُهُ وَعَلَّمَهُ عَلَيْهِ

الدكتور عبد اللطيف الهميم الشيخ ماهر ياسين فحل

الجزء الأول

منشورات

محمد علي بيضون

لنشر كتب السنة والحكمة

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان



جميع الحقوق محفوظة

Copyright ©
All rights reserved
Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية - بيروت - لبنان
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة
تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزئاً أو تسجيله على
أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو
برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة
الناشر خطياً.

Exclusive Rights by

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut - Libanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Droits Exclusifs à

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale d'éditer, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur cassette, disquette, C.D, ordinateur toute production écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée de l'éditeur.

الطبعة الأولى

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

رمل الظريف، شارع البحري، بناية ملكات
هاتف وفاكس : ٣٦٦٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٣٧٨٥٤٢ (٩٦١ ١)
صندوق بريد : ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

Beirut - Lebanon

Ramel Al-Zarif, Bohtory St., Melkart Bldg., 1st Floor
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

Beyrouth - Liban

Ramel Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1ère Étage
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
B.P. : 11 - 9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2 - 7451 - 3471 - X



9 7 8 2 7 4 5 1 3 4 7 1 4

<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

فَتَحَّجَّ الْبَيْتَ

بَشَرَّةً

أَلْفَيْتَةَ الْعِصْرَاتِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له .

« ونشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وأمينه على وحيه ، وخيرته من خلقه وسفيره بينه وبين عباده ، المبعوث بالدين القويم ، والمنهج المستقيم ، أرسله الله رحمةً للعالمين ، وإماماً للمتقين ، وحجةً على الخلائق أجمعين » (١) .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ .

آل عمران : ١٠٢ .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ . النساء : ١ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿۷۰﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ . الأحزاب : ٧٠-٧١ .

أما بعد :

فإن الحديث النبوي الشريف المصدر الثاني للتشريع الإسلامي ، بعضه يستقل بالتشريع ، وكثير منه شارح لكتاب الله تعالى مبين لما جاء فيه . قال تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ . النحل : ٤٤ .

وقد أدرك المسلمون - منذ الصدر الأول ، وحتى يوم الناس هذا - أهمية الحديث النبوي الشريف فحفظوا الأحاديث في الصدور ، ودونوها في الدواوين ، ونقروا عنها أشد التنقيح والبحث كي لا ينضاف إليها ما ليس منها ، فأنجبت هذه الأمة حُفَظًا عُلُوفين وجهابذة ناقدين فكانوا بحق ينفون عن السنة تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل

(١) من مقدمة زاد المعاد ١/٣٤٤ للعلامة ابن القيم .

الجاهلين ، فظهرت المصنفات والجوامع والسنن والمسانيد والأجزاء والمشيخات وغيرها في صور عدة وضروب كثيرة ، حرصاً واحتفاظاً واعتزازاً بسنة الحبيب المصطفى ﷺ وكان لا بد من ظهور مؤلفات تُبين مصطلحات المحدثين في كتبهم ودروسهم ، تكشف عما يريدون من إطلاقاتهم وأقوالهم . فظهر عددٌ من المؤلفات في القرون التي تلت عصر الرواية وما لا شك فيه أن من أحسنها تصنيفاً وأعمها تفعاً كتاب الحافظ أبي عمرو عثمان بن عبد الرَّحْمَانَ الشهرزوري المشهور بـ: ابن الصَّلَاح (٥٧٧-٦٤٣ هـ) المسمى : " مَعْرِفَةُ أنواع علم الْحَدِيث " ^(١) الَّذِي لَا يُحْصَى عَدُّ مَنْ شَرَحَهُ وَاحْتَصَرَهُ وَنَظَّمَهُ وَنَكَّتْ عَلَيْهِ .

ولمَّا تَمَيَّزَ بِهِ كِتَابُ ابْنِ الصَّلَاحِ مِنْ أَهْمِيَةِ يَعْرِفُهَا الْمُخْتَصِمُونَ بِهَذَا الشَّأْنِ ؛ إِذْ اشْتَهَرَ هَذَا الْكِتَابُ أَيَّمَا اشْتَهَارٍ ، وَذَاعَ صَيْتُهُ بَيْنَ الْأَنْامِ ، وَحَرَصَ عَلَى تَحْصِيلِهِ الْقَرِيبَ وَالْبَعِيدَ . وَقَدْ هَيَأَ اللَّهُ لِهَذَا الْكِتَابِ التَّعَالِيقَ الْكَثِيرَةَ وَالشُّرُوحَ الْمُسْتَفِيضَةَ . وَكَانَ مِنَ الَّذِينَ قِيظَهُمُ اللَّهُ لخدمَةِ هَذَا الْكِتَابِ الْفَيْسِ الْحَافِظُ زَيْنُ الدِّينِ أَبُو الْفَضْلِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعِرَاقِي (ت ٨٠٦ هـ) فَنَظَّمَ كِتَابَ ابْنِ الصَّلَاحِ فِي أَرْجُوزَةٍ رَبَّتْ عَلَى أَلْفِ بَيْتٍ مِنَ الشَّعْرِ ^(٢) . وَكَانَ لِهَذَا النِّظْمِ مِنَ الْمَزَايَا وَالْمَنَافِعِ الشَّيْءُ الْكَثِيرُ لِمَا احْتَوَاهُ مِنْ زِيَادَاتٍ وَإِبْضَاحَاتٍ وَاسْتِدْرَاكَاتٍ . وَقَدْ كَتَبَ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأَرْجُوزَةِ الْقَبُولَ فَتَسَابَقَ النَّاسُ فِي حِفْظِهَا ، وَأَخَذُوا فِي شَرْحِهَا وَإِبْضَاحِهَا . فَكَانَ مِنْ تِلْكَ الشُّرُوحِ الْكَثِيرَةِ هَذَا الْكِتَابُ الَّذِي بَيَّنَّ أَيْدِينَا ، وَهُوَ شَرَحَ نَفِيسٍ لِلْغَايَةِ إِذْ ائْتَمَّازَ بِشَرْحٍ وَبَيَانٍ الْمَسَائِلِ اللَّغْوِيَّةِ وَالصَّرْفِيَّةِ وَالْعَرُوضِيَّةِ وَالتَّنْبِيهِ عَلى ضَرُورَاتِ الشَّعْرِ ، وَمَا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمِيزَاتِ الْعَدِيدَةِ الَّتِي احْتَوَاهَا هَذَا الشَّرْحُ الْمُبَارَكُ . وَلَمْ يَكْتَبْ - الْبَارِي عَزَّ وَجَلَّ - لِهَذَا الْكِتَابِ أَنْ يَطْبَعُ مِنْ قَبْلِ مُحَقِّقٍ تَحْقِيقًا عِلْمِيًّا رَضِينًا رَضِيًّا عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَهْمِيَّتِهِ وَنَفَاسَتِهِ ، كُلِّ هَذَا دَفَعْنَا إِلَى إِعَادَةِ طَبْعِهِ بِالشَّكْلِ الَّذِي يَسِرُ كُلُّ مَحَبِّ لِسُنَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ .

(١) هكذا سماه به مؤلفه في ديباجة كتابه : ٧٨ بتحقيقنا ، وهكذا أطلق عليه القرطبي في تفسيره ٣١٠٩/٤ ، طبعة الشعب .

(٢) وهي مشهورة معروفة باسم : " التبصرة والتذكرة " .

وَقَدْ قَدَّمْنَا بَيْنَ يَدَيْ الْكِتَابِ دراسةً ضممتها ثلاثة أبواب : الباب الأول : العراقي ونظمه " التبصرة والتذكرة " ، والباب الثاني : الأنصاري وكتابه " فتح الباقي ، والباب الثالث : التحقيق ، واشتمل على ثلاثة فصول : الأول : التعريف بالكتاب ، والثاني : وصف النسخ المعتمدة ، والثالث : منهج التحقيق .

وبعد :

فهذا كتاب " فتح الباقي " نُقدمه لِمُحِي المصطفى ﷺ السائرين على هديه الراجين شفاعته يوم القيامة ، قد خدمناه الخدمة التي توازي تعلقنا بسيدنا المصطفى ﷺ ، وَكَانَ الوقت الَّذِي قضيناه فِيهِ كله مباركاً .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

المحققان

١ / ١٠ / ٢٠٠١ م

القِسْمُ الأول

الدراسة

الباب الأول

العراقي ، ونظمه "التبصرة والتذكرة"

الفصل الأول

سيرته الذاتية

لا بد لنا وقد خضنا غمرة تحقيق كتاب "فتح الباقي بشرح ألفية العراقي" أن نعرِّج على تعريف موجز بصاحب النظم ، ليس بالطويل الممل ولا بالقصير المخل ، لاسيَّما أن هذا العمل يُعدّ مفتاحاً للولوج بمعرفة أكثر بالناظم، تعين القارئ على تكوين صورة مجملية عنه، وتوضح مكانته العلمية والمدة الزمنية التي عاشها. ويشتمل هذا الفصل ثمانية مباحث نوردها تباعاً :

المبحث الأول

اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، وولادته :

هو عَبْدُ الرَّحِيمِ بن الحسين بن عبد الرحمان بن أبي بكر بن إبراهيم الكردي^(١) الرازياني^(٢) العراقي الأصل^(٣) المهراني^(٤) المصري المولد الشافعي المذهب . كنيته : أبو الفضل ، ويلقب بـ (زين الدين)^(٥) . وُلِدَ في اليوم الحادي والعشرين من شهر جُمادى

(١) نسبة إلى أقوام يقطنون شمال العراق ، إذ أن أصل المترجم منهم . الأنساب ٤ / ٦٠٩ .

(٢) نسبة إلى رازيان : قرية من قرى إربل (أربيل :محافظة في شمال العراق). طبقات الحفاظ ٥٤٣ .

(٣) نسبة إلى عراق العرب ، وهو القطر الأعظم الذي يضم قرية أبيه . الضوء اللامع ٤ / ١٧١ ، وطبقات المفسرين ٣٠٩ / ١ .

(٤) نسبة إلى منشأة المهراني :موضع بين مصر والقاهرة، حيث ولد المترجم.طبقات الحفاظ ٥٤٣ .

(٥) قد يخفف فيقال:الزين، كما جرت عادتهم آنذاك، فيقولون مثلاً : الشمس الذهبي والتقي السبكي ونحوهما .

الأولى سنة (٧٢٥ هـ)^(١).

المبحث الثاني

أسرته :

أقام أسلاف الحافظ العراقي في قرية رازيان - من أعمال إربل^(٢) - إلى أن انتقل والده وهو صغير مع بعض أقربائه إلى مصر^(٣)، إذ استقر فيها وتزوج من امرأة مصرية^(٤) ولدت له الحافظ العراقي . وكانت أسرته ممن عُرفوا بالزهد والصلاح والتقوى ، وقد كان لأسلافه مناقب ومفاخر^(٥) ، وكانت والدته ممن اشتهرن بالاجتهاد في العبادات والقربات مع الصبر والقناعة^(٦) .

أما والده فقد اختصَّ - منذ قدومه مصر - بخدمة الصالحين^(٧) ، ولعلَّ من أبرز الذين اختصَّ والده بخدمتهم الشيخ القناوي^(٨) . ومن ثمَّ ولد للمتَّرجم ابنُ أسماه : أحمد ، وكنَّاه : أبا زرعة ، ولقبه : بولي الدين^(٩) ، وبنت تدعى : خديجة ، صاهره عليها : الحافظ نور الدين الهيثمي ورزق منها بأولاد، وأشارت بعض المصادر أنَّ له ابنتين أخريين : جويرية^(١٠) وزينب^(١١) .

(١) لحظ الأُلحاط : ٢٢١ ، والضوء اللامع / ٤ / ١٧١ ، والبدر الطالع / ١ / ٣٥٤ .

(٢) طبقات المفسرين / ١ / ٣٠٩ .

(٣) طبقات الحفاظ : ٥٤٣ .

(٤) لحظ الأُلحاط : ٢٢٠ ، والضوء اللامع / ٤ / ١٧١ .

(٥) الضوء اللامع / ٤ / ١٧١ .

(٦) لحظ الأُلحاط : ٢٢١ ، والضوء اللامع / ٤ / ١٧١ ، وذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي : ٣٧٠ .

(٧) طبقات الحفاظ : ٥٤٣ .

(٨) هو الشيخ الشريف تقي الدين محمد بن جعفر بن محمد القناوي الشافعي ، كان عالي الإسناد من الموصوفين بالصلاح ، توفي سنة (٧٣٧ هـ) . الدرر الكامنة / ٤ / ٣٥ ، والضوء اللامع / ٧ / ١٠٤ ، وحسن المحاضرة / ١ / ٤٢١ .

(٩) ستأتي ترجمته في مبحث تلامذته .

(١٠) نظم العقيان : ١٠٣ .

(١١) نظم العقيان : ١١٤ ، وانظر : الضوء اللامع / ٤ / ١٧١ .

المبحث الثالث

نشأته :

وُلد الحافظ العراقي - كما سبق - في مصر ، وحمله والده صغيراً إلى الشيخ القناوي ؛ ليباركه ، إذ كَانَ الشَّيْخُ هُوَ البشير بولادة الحَافِظ ، وَهُوَ الَّذِي سَمَّاهُ أَيضاً ^(١) ؛ ولكنَّ الوالدَ لَمْ يَقمَ طويلاً مَعَ ولده ، إذ إنَّ يَدَ المَنونِ تَخَطَّفَتِه والطفلَ لَمْ يَزَلْ بَعْدُ طَريِّ العود ، غَضَّ البنيةَ لَمْ يُكْمَلِ الثالثةَ من عمره ^(٢) ، وَلَمْ نَقِفْ عَلَيَّ ذَكَرَ لِمَنْ كَفَلَه بَعْدَ رحيل والده ، والذي يغلب على ظننا أنَّ الشَّيْخَ القناوي هُوَ الَّذِي كَفَلَه وأسمعه ^(٣) ؛ وذلك لأنَّ أقدمَ سماعٍ وجد له كان سنة (٧٣٧ هـ) بمعرفة القناوي ^(٤) ، وكان يُتَوَقَّعُ أن يكون له حضور أو سماع من الشيخ ، إذ كان كثير التردد إليه سواء في حياة والده أو بعده ، وأصحاب الحديث عند الشيخ يسمعون منه ؛ لعلوِّ إسناده ^(٥) .

وحفظ الزينُ القرآنَ الكريمَ والتنبيةَ وأكثرَ الحَاوي مَعَ بلوغه الثامنةَ من عمره ^(٦) ، واشتغل في بدء طلبه بدرسٍ وتحصيل علمِ القراءات ، وَلَمْ يَثِنْ عِزمه عَنهُ إلا نصيحةَ شيخه العزَّابِ جَمَاعَةً ، إذ قَالَ لَهُ : إنه علمَ كَثِيرَ التعبِ قليلَ الجدوى ، وأنتَ متوقِّدُ الذهنِ فاصرف همتك إلى الحديثِ ^(٧) . وَكَانَ قَدْ سَبَقَ لَهُ أن حضرَ دروسَ الفقهِ عَلَيَّ ابنِ عدلان ، ولازمَ العمادَ مُحَمَّدَ بنَ إسحاقِ البليسي ^(٨) ، وأخذَ عَنَ الشمسِ بنِ اللبان ، وجمال الدينِ الإسنوي الأصولَ ^(٩) وَكَانَ الأَخِيرَ كَثِيرَ الثناءِ عَلَيَّ فهمه ، ويقول : « إنَّ ذهنه

(١) لحظ الأُلحاظ : ٢٢٠ - ٢٢١ ، وطبقات الحَفاظ : ٥٤٣ .

(٢) لحظ الأُلحاظ : ٢٢١ .

(٣) الضوء اللامع ٤ / ١٧١ .

(٤) لحظ الأُلحاظ : ٢٢١ .

(٥) الضوء اللامع ٤ / ١٧١ .

(٦) لحظ الأُلحاظ : ٢٢٧ .

(٧) لحظ الأُلحاظ : ٢٢١ ، الضوء اللامع ٤ / ١٧٢ .

(٨) الضوء اللامع ٤ / ١٧٢ .

(٩) لحظ الأُلحاظ : ٢٢١ .

صَحِيحٌ لا يقبل الخطأ»^(١)، وكان الشيخ القناوي في سنة سبع وثلاثين - وهي السنة التي مات فيها - قد أسمع على الأمير سنجر الجاولي ، والقاضي تقي الدين بن الأحنائي المالكي ، وغيرهما ممن لم يكونوا من أصحاب العلو^(٢).

ثم ابتداء الطلب بنفسه ، وكان قد سمع على عبد الرحيم بن شاهد الجيش، وابن عبد الهادي ، وقرأ بنفسه على الشيخ شهاب الدين بن البابا^(٣) ، وصرف همته إلى التخريج وكان كثير اللهج بتخريج أحاديث " الإحياء " وله من العمر -آنذاك- عشرون سنة^(٤)، وقد فاته إدراك العوالي مما يمكن لأترابه ومن هو في مثل سنّه إدراكه ، ففاته يحيى بن المصري - آخر من روى حديث السلفي عالياً بالإجازة^(٥) - والكثير من أصحاب ابن عبد الدائم والنجيب بن العلق^(٦) ، وكان أوّل من طلب عنّي : الحافظ علاء الدين بن التركماني في القاهرة وبه تخرّج وانتفع^(٧) ، وأدرك بالقاهرة أبا الفتح الميديمي ، فأكثر عنه وهو من أعلى مشايخه إسناداً^(٨) ، ولم يلقَ من أصحاب النجيب غيره^(٩) ، ومن ناصر الدين محمد بن إسماعيل الأيوبي^(١٠)، ومن ثمّ شدّ رحاله - على عادة أهل الحديث- إلى الشام قاصداً دمشق فدخلها سنة (٧٥٤ هـ)^(١١)، ثمّ عاد إليها بعد ذلك سنة (٧٥٨ هـ)، وثالثة في سنة (٧٥٩ هـ)^(١٢)، ولم تقتصر رحلته الأخيرة على دمشق بل رحل إلى غالب

(١) الضوء اللامع / ٤ / ١٧٢ .

(٢) الضوء اللامع / ٤ / ١٧١ .

(٣) شذرات الذهب / ٧ / ٥٥ .

(٤) الضوء اللامع / ٤ / ١٧٣ .

(٥) الضوء اللامع / ٤ / ١٧١ .

(٦) شذرات الذهب / ٧ / ٥٦ .

(٧) الضوء اللامع / ٤ / ١٧٢ .

(٨) شذرات أذهب / ٧ / ٥٦ .

(٩) الضوء اللامع / ٤ / ١٧٢ .

(١٠) الضوء اللامع / ٤ / ١٧٢ .

(١١) لحظ الألاحظ : ٢٢٣ .

(١٢) المصدر السابق .

مدن بلاد الشام^(١)، ومنذ أول رحلة له سنة (٧٥٤ هـ) لم تخلُ سنة بعدها من الرحلة إمّا في الحديث وإمّا في الحجّ^(٢)، فسمع بمصر^(٣) ابن عبد الهادي، ومحمد بن علي القطرواني، وبمكة أحمد بن قاسم الحرّازي، والفقير خليل إمام المالكية بها، وبالمدينة العفيف المطري، وبيت المقدس العلائي، وبالخليل خليل بن عيسى القيمري، وبدمشق ابن الخباز، وبصالحيتها ابن قيم الضيائية، والشهاب المرداوي، وبجلب سليمان بن إبراهيم بن المطوع، والجمال إبراهيم بن الشهاب محمود في آخرين بهذه البلاد وغيرها كالإسكندرية وبعلبك، وحماة، وحمص، وصفد، وطرابلس، وغزّة، ونابلس... تمام ستة وثلاثين مدينة. وهكذا أصبح الحديث ديدنه وأقبل عليه بكلّيته^(٤)، وتضلّع فيه رواية ودراية وصار المعول عليه في إيضاح مشكلاته وحلّ معضلاته، واستقامت له الرئاسة فيه، والتفرد بفنونه، حتّى إنّ كثيراً من مشايخه كانوا يرجعون إليه، وينقلون عنه - كما سيأتي - حتّى قال ابن حجر: «صار المنظور إليه في هذا الفن من زمن الشيخ جمال الدين الإسنائي... وهلمّ جرّاً، ولم نر في هذا الفن أتقن منه، وعليه تخرج غالب أهل عصره»^(٥).

المبحث الرابع

مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه :

مما تقدّم تبينّت المكانة العلمية التي تبوّأها الحافظ العراقي، والتي كانت من توفيق الله تعالى له، إذ أعانه بسعة الاطلاع، وجودة القرينة، وصفاء الذهن، وقوة الحفظ، وسرعة الاستحضار، فلم يكن أمام من عاصره إلا أن يخضع له سواء من شيوخه أو تلامذته. ومما يزيد هذا الأمر وضوحاً عرض جملة من أقوال العلماء فيه، من ذلك :

(١) لحظ الألاحظ : ٢٢٣، والضوء اللامع / ٤ / ١٧٢ .

(٢) الضوء اللامع / ٤ / ١٧٣ .

(٣) انظر : الضوء اللامع / ٤ / ١٧٢ - ١٧٣ .

(٤) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣ / ٣٠ .

(٥) إنباء الغمر ٢ / ٢٧٥ - ٢٧٦ .

١. قال شيخه العزّ بن جماعة: « كلّ مَنْ يدّعي الحديث في الديار المصرية سواه فهو مدّعٍ »^(١).
٢. قال التقي بن رافع السلامي: « ما في القاهرة مُحدّثٌ إلاّ هذا ، والقاضي عزّ الدين ابن جماعة » ، فلمّا بلغته وفاة العزّ قال: « ما بقي الآن بالقاهرة مُحدّثٌ إلاّ الشيخ زين الدين العراقي »^(٢).
٣. قال ابن الجزري: « حافظ الديار المصرية ومُحدّثُها وشيخها »^(٣).
٤. قال ابن ناصر الدين: « الشيخ الإمام العلامة الأوحّد ، شيخ العصر حافظ الوقت ... شيخ المُحدّثين عَلمَ الناقدين عُمدة المخرّجين »^(٤).
٥. قال ابن قاضي شهبه: « الحافظ الكبير المفيد المتقن المحرّر الناقد، محدّث الديار المصرية ، ذو التصانيف المفيدة »^(٥).
٦. قال التقي الفاسي: « الحافظ المعتمد ، ... كان حافظاً متقناً عارفاً بفنون الحديث وبالفقه والعربية وغير ذلك ، ... كان كثير الفضائل والحاسن »^(٦).
٧. وقال ابن حجر: « حافظ العصر »^(٧) ، وقال: « الحافظ الكبير شيخنا الشهي »^(٨).
٨. وقال ابن تغري بردي: « الحافظ ، ... شيخ الحديث بالديار المصرية ، ... وانتهت إليه رئاسة علم الحديث في زمانه »^(٩).
٩. وقال ابن فهد: «الإمام الأوحّد،العلامة الحجة الحبر الناقد،عمدة الأنام حافظ الإسلام ، فريد دهره ، ووحيد عصره ، من فاق بالحفظ والإتقان في زمانه ، وشهد له في التفرّد

(١) الضوء اللامع ٤ / ١٧٣ .

(٢) لحظ الأخطأ : ٢٢٧ .

(٣) غاية النهاية ١ / ٣٨٢ .

(٤) الردّ الوافر : ١٠٧ .

(٥) طبقات الشافعية ٤ / ٢٩ .

(٦) ذيل التقييد : ١١٤ / أ - ١١٥ / ب .

(٧) إنباء الغمر ٢ / ٢٧٥ .

(٨) المجمع المؤسس ٨٩ / أ .

(٩) النجوم الزاهرة ١٣ / ٣٤ .

في فنه أئمة عصره وأوانه»^(١). وأطال النفس في الثناء عليه.

١٠. وقال السيوطي: «الحافظ الإمام الكبير الشهير... حافظ العصر»^(٢).

ويبدو أن الأمر الأكثر إيضاحاً لمكانة الحافظ العراقي نقولات شيوخه عنه وعودتهم إليه ، والصدور عن رأيه ، وكانوا يكثرون من الثناء عليه ، ويصفونه بالمعرفة ، من أمثال السبكي والعلائي وابن جماعة وابن كثير والإسنوي^(٣).

ونقل الإسنوي عنه في "المهمات" وغيرها^(٤) ، وترجم له في طبقاته^(٥) ولم يترجم لأحد من الأحياء سواه^(٦) ، وصرح ابن كثير بالإفادة منه في تخريج بعض الشيء^(٧).

ومن بين الأمور التي توضح مكانة الحافظ العراقي العلمية تلك المناصب التي تولاها ، والتي لا يمكن أن تسند إليه لولا اتفاق عصره على أولويته لها ، ومن بين ذلك : تدريسه في العديد من مدارس مصر والقاهرة مثل: دار الحديث الكاملة^(٨) ، والظاهرية القديمة^(٩) ، والقراستقرية^(١٠) ، وجامع ابن طولون^(١١) ، والفاضلية^(١٢) ،

(١) لحظ الأُلحاظ : ٢٢٠ .

(٢) طبقات الحفاظ : ٥٤٣ .

(٣) الضوء اللامع ٤ / ١٧٣ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) طبقات الشافعية ، للإسنوي ٧٨/٢ .

(٦) الضوء اللامع ٤ / ١٧٣ .

(٧) المصدر السابق .

(٨) طبقات الشافعية ، لابن قاضي شعبة ٤ / ٣٢ . وهي مدرسة تنسب إلى بانيها الملك الكامل محمد بن الملك العادل (ت ٦٢٢ هـ) . انظر : خطط المقريري ٣ / ٣٣٥ .

(٩) الضوء اللامع ٤/١٧٤. ونسبتها إلى بانيها الملك الظاهر بيبرس. انظر: حسن المحاضرة ٢/٢٦٤.

(١٠) الضوء اللامع ٤/١٧٤. وتنسب إلى بانيها الأمير شمس الدين قراستقر . انظر : خطط المقريري ٣/٣٥٧ .

(١١) الضوء اللامع ٤ / ١٧٤ .

(١٢) طبقات الشافعية ٤ / ٣٢ . ونسبتها إلى بانيها القاضي الفاضل عبد الرحيم بن علي البيساني . انظر :

خطط المقريري ٣/٣١٩ ، والخطط التوفيقية ٦/١٢ .

وجاور مدةً بالحرمين^(١) .

كما أنه تولّى قضاء المدينة المنورة ، والخطابة والإمامة فيها ، منذ الثاني عشر من جمادى الأولى سنة (٧٨٨ هـ) ، حتى الثالث عشر من شوال سنة (٧٩١ هـ) ، فكانت المدة ثلاث سنين وخمسة أشهر^(٢) .

وفي سبيل جعل شخصية الحافظ العراقي بينة للعيان من جميع جوانبها ، نقل ما دّبجه قلم تلميذه وخصّيصه الحافظ ابن حجر في وصفه شيخه ، إذ قال في مجمعه^(٣) :
« كان الشيخ منور الشيبة، جميل الصورة، كثير الوقار، نزر الكلام، طارحاً للتكلف، ضيق العيش ، شديد التوقي في الطهارة ، لطيف المزاج ، سليم الصدر ، كثير الحياء ، قلماً يواجه أحداً بما يكرهه ولو آذاه ، متواضعاً منجمعاً ، حسن النادرة والفكاهة ، وقد لازمته مدة فلم أره ترك قيام الليل ، بل صار له كالمألوف ، وإذا صلى الصبح استمر غالباً في مجلسه ، مستقبل القبلة ، تالياً ذاكراً إلى أن تطلع الشمس ، ويتطوع بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وستة شوال ، كثير التلاوة إذا ركب ... » ، ثم ختم كلامه قائلاً: «وليس العيان في ذلك كالخبر».

المبحث الخامس

شيوخه :

عرفنا فيما مضى أن الحافظ العراقي منذ أن أكبَّ على علم الحديث ؛ كان حريصاً على التلقي من مشايخه ، وقد وفّرت له رحلاته المتواصلة سواء إلى الحج أو إلى بلاد الشام فرصة التنوع في فنون مشايخه والإكثار منهم .
والباحث في ترجمته وترجمة شيوخه يجد نفسه أمام حقيقة لا مناص عنها، وهي أن سمة الحديث كانت الطابع المميز لأولئك المشايخ، مما أدّى بالنتيجة إلى تنوع معارف

(١) الضوء اللامع ٤ / ١٧٤ .

(٢) إنباء الغمر ٢ / ٢٧٧ ، والضوء اللامع ٤ / ١٧٤ ، وطبقات الحفاظ : ٥٤٤ .

(٣) المجمع المؤسس ٩٠ / أ .

الحافظ العراقي وتضلّعه في فنون علوم الحديث، فمنهم من كان ضليعاً بأسماء الرجال، ومنهم من كان التخريج صناعته، ومنهم من كان عارفاً بوفيات الرواة، ومنهم من كلنت في لغة الحديث براعته... وهكذا. وهذا شيء نلمسه جلياً في شرحه هذا بجميع مباحثه، وذلك من خلال استدرآكاته وتعقباته وإيضاحاته والفوائد التي كان يطالعنا بها على مرّ صفحات شرحه الحافل .

ومسألة استقصاء جميع مشايخه من نافلة القول - فضلاً عن كونها شبه متعذرة سلفاً - لاسيما أنه لم يؤلف معجماً بأسماء مشايخه على غير عادة المحدثين، خلافاً لقول البرهان الحلبي من أنه خرّج لنفسه معجماً^(١).

لذا نقتصر على أبرزهم، مع التزامنا بعدم إطالة تراجمهم :

١ - الإمام الحافظ قاضي القضاة علي بن عثمان بن إبراهيم المارديني، المشهور بـ«ابن

التركماني» الحنفي، مولده سنة (٦٨٣ هـ)، وتوفي سنة (٧٥٠ هـ) له من التآليف :
" الجوهر النقي في الرد على البيهقي " ، وغيره^(٢).

٢ - الشيخ المُسنَد المعمر صدر الدين أبو الفتح محمد بن محمد بن إبراهيم الميديمي المصري، ولد سنة (٦٦٤ هـ)، وهو آخر من روى عن النجيب الحراني، وابن العلاق، وابن عزون، توفي سنة (٧٥٤ هـ)^(٣).

٣ - الإمام الحافظ العلامة علاء الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي الدمشقي ثم المقدسي، ولد سنة (٦٩٤ هـ)، وتوفي سنة (٧٦١ هـ)، له من التصانيف :
" جامع التحصيل "، و " الوشي المعلم "، و " نظم الفرائد " وغيرها^(٤).

٤ - الإمام الحافظ العلامة علاء الدين أبو عبد الله مغلطي بن قُليج بن عبد الله البكجري الحكري الحنفي، مولده سنة (٦٨٩ هـ)، وقيل غيرها، برع في فنون

(١) انظر : الضوء اللامع / ٤ / ١٧٤ .

(٢) انظر ترجمته في: الجواهر المضية ١/٣٦٦، والدرر الكامنة ٦/٣، ولحظ الألاحظ : ١٢٥ .

(٣) انظر ترجمته في : الدرر الكامنة / ٤ / ٢٧٤، والنجوم الزاهرة ١٠ / ٢٩١ .

(٤) انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى ٦/١٠٤، وطبقات الإسنوي ٢ / ٢٣٩، والدارس ١ / ٥٩ .

الحديث، وتوفي سنة (٧٦٢ هـ)، من تصانيفه: ترتيب كتاب بيان الوهم والإيهام وسمّاه: " منارة الإسلام " ، ورّتب المهمات على أبواب الفقه ، وله شرح على صحيح البخاري ، وتعقبات على المزي ، وغيرها (١) .

٥ - الإمام العلامة جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي السنوي ، شيخ الشافعية ، ولد سنة (٧٠٤ هـ) ، وتوفي سنة (٧٧٧ هـ) ، له من التصانيف: "طبقات الشافعية" و "المهمات" و "التنقيح" وغيرها (٢) .

المبحث السادس

تلامذته :

تبين مما تقدّم أنّ الحافظ العراقي بعد أن تبوأ مكان الصدارة في الحديث وعلومه ، وأصبح المعوّل عليه في فنونه ، بدأت أفواج طلاب الحديث تتقاطر نحوه ، ووفود الناهلين من معينه تتجه صوبه ، لاسيّما وقد أقرّ له الجميع بالتفرد بالمعرفة في هذا الباب ، لذا كانت فرصة التلمذ له شيئاً يعدّه الناس من المفاخر ، والطلبة من الحسنات التي لا تجود بها الأيام دوماً .

والأمر الآخر الذي يستدعي كثرة طلبة الحافظ العراقي كثرة مفرطة ، أنه أحيا سنة إملاء الحديث - على عادة المحدثين - بعد أن كان درس عهدها منذ عهد ابن الصلاح ، فأملى مجالس أربت على الأربع مئة مجلس ، أتى فيها بفوائد ومستجدات « وكان يملئها من حفظه متقنة مهذّبة محرّرة كثيرة الفوائد الحديثية » على حدّ تعبير ابن حجر (٣) .

لذا فليس من المستغرب أن يبلغوا كثر كاثرة يكاد يستعصي على الباحث سردها ، إن لم نقل إنها استعصت فعلاً ، فضلاً عن ذكر تراجمهم ، ولكن القاعدة تقول : « ما لا

(١) انظر ترجمته في: الدرر الكامنة ٤ / ٣٥٢ ، ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني : ١٣٣ ، طبقات الحفاظ : ٥٣٨ .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣ / ١٩٨ ، والدرر الكامنة ٢ / ٤٦٣ ، وحسن

المحاضرة ١ / ٤٢٩ .

(٣) المجمع المؤسس ٢٠٠ / ١ .

يدرك كلّه لا يترك جلّه» وانسجاماً معها نعرّف تعريفاً موجزاً بخمسة من تلامذته كانوا بحقّ مفخرة أيامهم ، وهم :

- ١ - الإمام برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن أيوب الأبناسي ، مولده سنة (٥٧٢٥هـ)، وهو من أقران العراقي، برع في الفقه ، وله مشاركة في باقي الفنون ، توفي سنة (٨٠٢ هـ) ، من تصانيفه : " الشذا الفياح من علوم ابن الصّلاح " ، وغيره^(١).
- ٢ - الإمام الحافظ نور الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي القاهري ، ولد سنة (٧٣٥ هـ) ، وهو في عداد أقرانه أيضاً ، ولكنه اختص به وسمع معه ، وتخرّج به ، وهو الذي كان يعلمه كيفية التخريج ، ويقترح عليه مواضيعها ، ولازم الهيثمي خدمته ومصاحبته، وصاهره فتزوج ابنة الحافظ العراقي، توفي سنة (٨٠٧ هـ)، من تصانيفه : " مجمع الزوائد " و " بغية الباحث " و " المقصد العلي " و " كشف الأستار " و " مجمع البحرين " و " موارد الظمآن " ، وغيرها^(٢) .
- ٣ - ولده : الإمام العلامة الحافظ ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي الأصل المصري الشافعي ، ولد سنة (٧٦٢ هـ) ، وبكر به والده بالسمع فأدرك العوالي، وانتفع بأبيه غاية الانتفاع، ودرّس في حياته، توفي سنة (٨٢٦ هـ)، من تصانيفه: "الإطراف بأوهام الأطراف" ، و "تكملة طرح التثريب" ، و " تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل " ، وغيرها^(٣) .
- ٤ - الإمام الحافظ برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن محمد بن خليل الحلبي المشهور بسبب ابن العجمي، مولده سنة (٥٧٥٣هـ)، رحل وطلب وحصل ، وله كلام لطيف على الرجال ، توفي سنة (٨٤١ هـ) ، من تصانيفه : " حاشية على الكاشف " للذهبي ،

(١) انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤ / ٥ ، وإنباء الغمر ٢ / ١١٢ .

(٢) انظر في ترجمته : إنباء الغمر ٢/٣٠٩ ، ولحظ الأخطأ: ٢٣٩ ، والضوء اللامع ٥/٢٠٠ ، وحسن المحاضرة ١ / ٣٦٢ .

(٣) انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤/٨٠ ، ولحظ الأخطأ : ٢٨٤ ، والضوء اللامع ١/٣٣٦ ، وحسن المحاضرة ١/٣٦٣ .

و " نثر الهميان " ^(١) ، و " التبيين في أسماء المدلسين " ، و " الاغتباط فيمن رمي بالاختلاط " وغيرها ^(٢) .

٥ - الإمام العلامة الحافظ الأوحد شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكنانى العسقلانى المعروف بابن حجر ، ولد سنة (٧٧٣ هـ) ، طلب ورحل ، وألقى إليه الحديث والعلم بمقاليد ، والتفرد بفنونه ، توفي سنة (٨٥٢ هـ) ، من تصانيفه : " فتح الباري " ، و " تهذيب التهذيب " ، و " تقريب التهذيب " و " نزهة الألباب " ، وغيرها ^(٣) .

المبحث السابع

آثاره العلمية :

لقد عرف الحافظ العراقي أهمية الوقت في حياة المسلم ، لذا فقد عمل جاهداً على توظيف الوقت بما يخدم السنة العزيزة ، بحثاً منه أو مباحثة مع غيره فكانت « غالب أوقاته في تصنيف أو إسماع » كما يقول السخاوي ^(٤) ، لذا كثرت تصانيفه وتنوعت ، مما حدا بنا - من أجل جعل البحث أكثر تخصصاً - إلى تقسيمها على قسمين : قسم خاص بمؤلفاته التي تتعلق بالحديث وعلومه ، وقسم يتضمن مؤلفاته في العلوم الأخرى ، وسنبحث كلاهما في مطلب مستقل .

المطلب الأول

مؤلفاته فيما عدا الحديث وعلومه :

تنوعت طبيعة هذه المؤلفات ما بين الفقه وأصوله وعلوم القرآن ، غير أن أغلبها كان ذا طابع فقهي ، يمتاز الحافظ فيه بالتحقيق ، و بروز شخصيته مدافعاً مرجحاً موازناً بين الآراء .

(١) وفي خزانةنا نسخة منه بخط مؤلفها مصورة عن دار الكتب المصرية برقم (٢٣٣٤٦ ب) .

(٢) انظر في ترجمته : لحظ الأخطأ : ٣٠٨ ، وذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي : ٣٧٩ ، وشذرات الذهب ٢٣٧/٧ .

(٣) انظر ترجمته في : لحظ الأخطأ : ٣٢٦ ، والضوء اللامع ٣٦/٢ ، وحسن المحاضرة ١/٣٦٣ .

(٤) الضوء اللامع ٤ / ١٧٥ .

على أن الأمر الذي نأسف عليه هو أن أكثر مصنفاته فُقدت ، ولسنا نعلم سبب ذلك ، وقد حفظ لنا مَنْ ترجم له بعض أسماء كتبه ، تعين الباحث على امتلاك رؤية أكثر وضوحاً لشخص هذا الحافظ الجليل ، وإماماً بجوانب ثقافته المتنوعة المواضيع .

ومن بين تلك الكتب :

- ١ - أجوبة ابن العربي ^(١) .
- ٢ - إحياء القلب الميت بدخول البيت ^(٢) .
- ٣ - الاستعاذة بالواحد من إقامة جمعيتين في مكان واحد ^(٣) .
- ٤ - أسماء الله الحسنى ^(٤) .
- ٥ - ألفية في غريب القرآن ^(٥) .
- ٦ - تتمات المهمات ^(٦) .
- ٧ - تاريخ تحريم الربا ^(٧) .
- ٨ - التحرير في أصول الفقه ^(٨) .
- ٩ - ترجمة الإسنوي ^(٩) .

(١) لحظ الأخطا: ٢٣١ ، ولا نعلم شيئاً أكثر من هذا عنه .

(٢) لحظ الأخطا: ٢٣١ ، وذكره محقق شرح التبصرة ١ / ١٨ باسم : " إحياء القلب الميت بأحكام دخول البيت " ، وذكر أنه اطلع عليه في مجموع المكتبة الكتانية برقم (٣٨٥٤) .

(٣) له نسخة خطية فريدة كتبت سنة (٩٠٠ هـ) محفوظة في مكتبة رضا برامبور برقم [M ٥٦٤٢ (٢٦٨٤)] . انظر : الفهرس الشامل (الفقه وأصوله) ١ / ٣٩٥ .

(٤) ذكره محقق شرح التبصرة ١ / ١٨ ، وذكر أنه اطلع عليه في مجموع المكتبة الكتانية برقم (٣٨٥٤) .

(٥) ذكر صاحب معجم المطبوعات العربية ١ / ٩٠١ ، ٢ / ١٢١٨ ، أنها طبعت بهامش تفسير أبي محمد عبد العزيز المسمى : " التيسير في علم التفسير " ورد عليه محقق شرح التبصرة ١ / ١٦ : بأن المطبوعة هي لولده ، ولا نعلم أحداً ذكر مثل هذا لأبي زرعة ولد العراقي .

(٦) الضوء اللامع ٤ / ١٧٣ ، وكشف الظنون ١ / ٩٣٠ و ٢ / ١٩١٥ باسم : " مهمات المهمات " .

(٧) المجموع المؤسس : ٨٩ / ب .

(٨) الأعلام ٣ / ١١٩ .

(٩) الدرر الكامنة ٢ / ٣٥٥ ، ولحظ الأخطا: ٢٣١ .

- ١٠ - تفضيل زمزم على كل ماء قليل زمزم^(١) .
- ١١ - الرد على من انتقد أبياتاً للصرصري في المدح النبوي^(٢) .
- ١٢ - العدد المعتبر في الأوجه التي بين السور^(٣) .
- ١٣ - فضل غار حراء^(٤) .
- ١٤ - القرب في محبة العرب^(٥) .
- ١٥ - قرّة العين بوفاء الدين^(٦) .
- ١٦ - الكلام على مسألة السجود لترك الصلاة^(٧) .
- ١٧ - مسألة الشرب قائماً^(٨) .
- ١٨ - مسألة قصّ الشارب^(٩) .
- ١٩ - منظومة في الضوء المستحب^(١٠) .
- ٢٠ - المورد الهني في المولد السني^(١١) .
- ٢١ - النجم الوهاج في نظم المنهاج^(١٢) .
- ٢٢ - نظم السيرة النبوية^(١٣) .

(١) لحظ الألاحظ : ٢٣١ .

(٢) مقدمة محقق شرح التبصرة ١٨/١، وذكر أنه اطلع عليه في مجموع بالمكتبة الكتانية برقم (٣٨٥٤) .

(٣) إيضاح المكنون ٢ / ٩٦ ، وهدية العارفين ١ / ٥٦٢ .

(٤) لحظ الألاحظ : ٢٣١ .

(٥) طبع أكثر من مرة .

(٦) لحظ الألاحظ : ٢٣١ .

(٧) لحظ الألاحظ : ٢٣١ .

(٨) لحظ الألاحظ : ٢٣١ .

(٩) لحظ الألاحظ : ٢٣١ .

(١٠) كشف الظنون ٢/١٨٦٧. وقارن بفهرس مخطوطات المكتبة الظاهرية (فقه شافعي) : ٢٦٢-٢٦٣ .

(١١) لحظ الألاحظ : ٢٣١ .

(١٢) المجمع المؤسس : ٨٩ / ب .

(١٣) ذكرها غير واحد ، وفي خزانة مخطوطاتنا نسخة من شرحها لتلميذه سبط ابن العجمي ، وأخرى من شرح المناوي .

٢٣ - النكت على منهاج البيضاوي (١) .

٢٤ - هل يوزن في الميزان أعمال الأولياء والأنبياء أم لا ؟ (٢) .

المطلب الثاني

مؤلفاته في الحديث وعلومه :

هذه الناحية من التصنيف كانت المجال الرحب أمام الحافظ العراقي ليظهر إمكاناته وبراعته في علوم الحديث ظهوراً بارزاً ، يتجلى لنا ذلك من تنوع هذه التصانيف ، التي بلغت (٤٢) مصنفاً تتراوح حجماً ما بين مجلدات إلى أوراق معدودة، وهذه التصانيف هي:

- ١ - الأحاديث المخرّجة في الصحيحين التي تُكَلِّم فيها بضعف أو انقطاع (٣) .
- ٢ - الأربعون البلدانية (٤) .
- ٣ - أطراف صحيح ابن حبان (٥) .
- ٤ - الأمالي (٦) .
- ٥ - الباعث على الخلاص من حوادث القصاص (٧) .
- ٦ - بيان ما ليس بموضوع من الأحاديث (٨) .
- ٧ - تبصرة المبتدي وتذكرة المنتهي (٩) .

(١) الأعلام ٣ / ١١٩ .

(٢) مقدمة محقق شرح التبصرة ١ / ١٨ ، وذكر أنه اطلع عليه في مجموع بالمكتبة الكتانية برقم (٣٨٥٤) .

(٣) ذكره العراقي نفسه في شرح التبصرة والتذكرة ١ / ١٥٩ بتحقيقنا ، وفي التقييد والإيضاح : ٣٣ وقد

أشار البقاعي في نكته ٤٨ / ٤ : إلى أنه لم يبيض ، وأن مسودته عدمت .

(٤) لحظ الأُلحاط : ٢٢٥ .

(٥) لحظ الأُلحاط : ٢٣٢ .

(٦) توجد بعض المجالس منها بظاهرية دمشق برقم (مجموع ٥١) وحديث (٣٥٩) . انظر : الفهرس

الشامل ١ / ٢٤٢ ، وَقَدْ طُبِعَتْ .

(٧) وهو مطبوع .

(٨) ذكره السخاوي في فتح المغيث ١ / ٢٥٦ ، ومنه نسخة في مكتبة السيد صبحي السامرائي .

(٩) وهو متن هذا الكتاب ، وقد اشتهر باسم : " ألفية الحديث " . وقد طبع مفرداً بتحقيقنا .

- ٨ - ترتيب من له ذكر أو تجريح أو تعديل في بيان الوهم والإيهام^(١) .
- ٩ - تجريح أحاديث منهاج البيضاوي^(٢) .
- ١٠ - تساعيات الميدومي^(٣) .
- ١١ - تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد^(٤) .
- ١٢ - التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح^(٥) .
- ١٣ - تكملة شرح الترمذي لابن سيد الناس^(٦) .
- ١٤ - جامع التحصيل في معرفة رواة المراسيل^(٧) .
- ١٥ - ذيل على ذيل العبر للذهبي^(٨) .
- ١٦ - ذيل على كتاب أسد الغابة^(٩) .
- ١٧ - ذيل مشيخة البياني^(١٠) .
- ١٨ - ذيل مشيخة القلانسي^(١١) .
- ١٩ - ذيل ميزان الاعتدال للذهبي^(١٢) .

(١) لحظ الأبحاث : ٢٣٢ .

(٢) توجد منه أربع نسخ خطية . الفهرس الشامل ١ / ٣٥١ .

(٣) منه نسختان خطيتان . الفهرس الشامل ١ / ١٠١ ، ٣٧٥ .

(٤) وهو متن كتابه الآتي " طرح التريب " ، ولهذا المتن عدة نسخ خطية . المعجم الشامل ١ / ٣٩٣ .

(٥) طبع طبعة هي إلى السقم أقرب ، ونحن في طريقنا إلى طبعه محققاً تحقيقاً يليق بمكانة المؤلف ونفاسة الكتاب .

(٦) وله عدة نسخ خطية . الفهرس الشامل ١ / ٤٠٢ .

(٧) منه نسخة خطية في مكتبة راغب باشا برقم (٢٣٦) . انظر : الفهرس الشامل ١ / ٦٥٨ ولعل هذا الكتاب

هو نفسه الذي ذكره ابن فهد باسم " الإنصاف " وهو نفسه الذي ذكره حاجي خليفة باسم " ذيل

العراقي على هوامش كتاب العلائي جامع التحصيل " . انظر : لحظ الأبحاث : ٢٣١ ، وكشف الظنون ١ / ٨٩ .

(٨) ذكره ولده أبو زرعة في ذيله على العبر ١ / ٤٩ .

(٩) انظر : شرح البصرة والتذكرة ٦ / ٣ .

(١٠) الدرر الكامنة ٣ / ٢٩٥ ، والنجوم الزاهرة ١١ / ٨٩ ، وكشف الظنون ٢ / ١٦٩٦ .

(١١) الدرر الكامنة ٤ / ٢٣٥ .

(١٢) طبع بتحقيق السيد صبحي السامرائي في مؤسسة الرسالة ، سنة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .

- ٢٠- ذيل على وفيات ابن أيك (١) .
- ٢١- رجال سنن الدارقطني (٢) .
- ٢٢- رجال صحيح ابن حبان (٣) .
- ٢٣- شرح التبصرة والتذكرة (٤) .
- ٢٤- شرح تقريب النووي (٥) .
- ٢٥- طرح التريب في شرح التريب (٦) .
- ٢٦- عوالي ابن الشيخة (٧) .
- ٢٧- عشاريات العراقي (٨) .
- ٢٨- فهرست مرويات البياني (٩) .
- ٢٩- الكلام على الأحاديث التي تُكَلِّمُ فيها بالوضع ، وهي في مسند الإمام أحمد (١٠) .
- ٣٠- الكلام على حديث : التوسعة على العيال يوم عاشوراء (١١) .
- ٣١- الكلام على حديث : صوم ست من شوال (١٢) .

-
- (١) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٢٤٠/٣ .
- (٢) لحظ الألبان : ٢٣٣ ، وأشار فيه إلى عدم تمامه .
- (٣) لحظ الألبان : ٢٣٢ ، وأشار فيه إلى عدم تمامه .
- (٤) حققناه على مجموعة من النسخ الخطية والمطبوعة ، وهو جاهز للطبع في ثلاث مجلدات .
- (٥) كشف الظنون ١ / ٤٦٥ .
- (٦) طبع قديماً ؛ لكن الذي يجب ملاحظته أن قسماً من الشرح أمه ولده الحافظ ولي الدين أبو زرعة .
- (٧) كشف الظنون ٢ / ١١٧٨ .
- (٨) منه نسختان خطيتان . انظر : الفهرس الشامل ١ / ١٠٤ ، وذكرها ابن حجر في المجموع المؤسس : ٨٩/ب ، وغيره .
- (٩) الدرر الكامنة ٣ / ٢٩٥ .
- (١٠) التقييد والإيضاح : ٥٧ ، وتعجيل المنفعة : ٦ ، والقول المسدد : ٦ . وتوجد في مكتبة رضا برامبور [١٩٨٥ (١٧٤)] رسالة للحافظ العراقي باسم " رسالة في نقد مسند أحمد " ، وغالب ظننا أنها هذا الكتاب نفسه ، ولم نطلع عليها لنجزم بذلك .
- (١١) لحظ الألبان : ٢٣١ ، والمقاصد الحسنة : ٤٣١ ، واللآلئ المصنوعة ١١٢/٢ .
- (١٢) لحظ الألبان : ٢٣١ .

- ٣٢- الكلام على حديث : من كنت مولاة فعلي مولاة ^(١) .
- ٣٣- الكلام على حديث : الموت كفارة لكل مسلم ^(٢) .
- ٣٤- الكلام على الحديث الوارد في أقل الحيض وأكثره ^(٣) .
- ٣٥- المستخرج على مستدرك الحاكم ^(٤) .
- ٣٦- معجم مشتمل على تراجم جماعة من القرن الثامن ^(٥) .
- ٣٧- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار بتخريج ما في الإحياء من الأحاديث والآثار ^(٦) .
- ٣٨- مشيخة عبد الرحمان بن علي المصري المشهور بابن القاريء ^(٧) .
- ٣٩- مشيخة محمد بن محمد المرعي التونسي وذيلها ^(٨) .
- ٤٠- من روى عن عمرو بن شعيب من التابعين ^(٩) .
- ٤١- من لم يرو عنهم إلا واحد ^(١٠) .
- ٤٢- نظم الاقتراح ^(١١) .

المبحث الثامن

وفاته :

تتفق المصادر التي بين أيدينا على أنه في يوم الأربعاء الثامن من شعبان سنة (٥٨٠٦هـ) فاضت روح الحافظ العراقي عقيب خروجه من الحمام عن عمر ناهز الإحدى

- (١) لحظ الأخطأ : ٢٣١ .
- (٢) المغني عن حمل الأسفار ٤ / ٣٨٣ بهامش الإحياء ، ولحظ الأخطأ : ٢٣١ .
- (٣) لحظ الأخطأ : ٢٣٢ .
- (٤) المجمع المؤسس : ٨٩ / ب ، ولحظ الأخطأ : ٢٣٣ ، والضوء اللامع ٤ / ١٧٤ .
- (٥) لحظ الأخطأ : ٢٣٢ .
- (٦) طبع بهامش إحياء علوم الدين للإمام الغزالي ، وطبعة أخرى مستخرجة مع تخريجات السبكي والزبيدي بعناية محمود الحداد .
- (٧) إنباء الغمر ١ / ٨٦ .
- (٨) الدرر الكامنة ٤ / ٢٤٧ .
- (٩) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٣ / ٧٥ .
- (١٠) تدريب الراوي ١ / ٣١٩ .
- (١١) منه نسخة خطية في مكتبة لاله لي برقم (WEISW) ٣٩٢ .

وثمانين سنة ، وكانت جنازته مشهودة ، صلى عليه الشيخ شهاب الدين الذهبي ودفن خارج القاهرة ^(١) رحمه الله .

ولما تمتع به الحافظ العراقي في نفوس الناس ، فقد توجع لفقده الجميع ، ومن صور ذلك التوجع أن العديد من محبيه قد رثاه بغرر القصائد ، ومنها قول ابن الجزري ^(٢) :

رحمة الله للعراقي تترى حافظ الأرض حيرها باتفاق
إنني مقسم ألية صدق لم يكن في البلاد مثل العراقي
ومنها قصيدة ابن حجر ومطلعها ^(٣) :

مصاب لم ينفس للخناق أصار الدمع جارا للمآقي

ومن غرر شعر ابن حجر في رثاء شيخه العراقي قوله في رائيته التي رثا بها شيخه

البلقيني :

نعم ويا طول حزني ما حييت على عبد الرحيم فخري غير مقتصر ^(٤)
لهفي على حافظ العصر الذي اشتهرت أعلامه كاشتهار الشمس في الظهر
علم الحديث انقضى لما قضى ومضى والدهر يفجع بعد العين بالأثر
لهفي على فقد شيخي اللذان هما أعز عندي من سمعي ومن بصري
لهفي على من حديثي عن كمالهما يحمي الرميم ويلهي الحي عن سمر
اثان لم يرتق النسران ما ارتقيا نسر السما إن يلح والأرض إن يطر
ذا شبه فرخ عقاب حجة صدقت وذا جهينة إن يسأل عن الخير
لا ينقضي عجبي من وفق عمرهما العام كالعام حتى الشهر كالشهر
عاشا ثمانين عاما بعدها سنة وربيع عام سوى نقص لمعتبر

(١) غاية النهاية ١ / ٣٨٢ ، وإنباء الغمر ٢ / ٢٧٧ ، ولحظ اللاحظ : ٢٣٥ ، والضوء اللامع ٤ / ١٧٧ ،

وحسن المحاضرة ١ / ٣٦٠ ، والبدر الطالع ١ / ٣٥٦ .

(٢) الضوء اللامع ٤ / ١٧٦ .

(٣) انظر القصيدة كاملة في إنباء الغمر ٢ / ٢٧٨ .

(٤) هكذا البيت في الأصل ، وهو غير مستقيم الوزن .

الدين تتبعه الدنيا مضت بهما رزية لم تكن يوماً على بشر
بالشمس وهو سراج الدين يتبعه بدر الدياجي زين الدين في الأثر^(١)

الفصل الثاني

" التبصرة والتذكرة "

المبحث الأول :

اسمها

سبق لنا عندما حَقَّقنا " شرح التبصرة والتذكرة " للحافظ العراقي - بحمد الله وفضله - أن رجَّحنا أن اسم نظم العراقي لألفيته " التبصرة والتذكرة " ^(٢) ، ولا بأس أن نعيده هنا ، ولاسيما وقد استجدت أشياء أُخر .

اشتهرت هذه المنظومة بين عوام الناس ودهمائهم ، بل بين علماءهم ومختصيهم - خطأً - باسم ألفية الحديث ^(٣) ، ولعل هذا كان من باب التجوز محاكاة لألفية ابن معطٍ وابن مالك في النحو ، فإن الناظم لم يصرح البتة في نظمه بأنه جعلها ألفية ، وما هذا إلا لمغزى لم يرغب عن ذهن الحافظ العراقي، ولم يأت من باب الاتفاق وعدم القصد ، فلقد كان يقصد هذا فعلاً من خلال الواقع، إذ زادت أبيات النظم على الألف بيتين ^(٤) ، وهذه الالتفاتة قل من تنبه عليها : وهي السرُّ في عدم قوله في النظم : إنها ألفية ، على الرغم من أنه قال ذلك في الشرح ^(٥) من باب التغليب .

وزاد بعضهم ^(٦) الطين بلة - كما يقول القدامى - بأن وضع لها اسماً فسمَّاهَا: "نظم

الدرر في علم الأثر" ، ولَسْنَا ندرى من أين جاء بهذا الاسم !؟

(١) انظر الفصيحة كاملة في : حسن المحاضرة ١ / ٣٣٠-٣٣٥ .

(٢) شرح التبصرة والتذكرة ١/٧٧ - ٧٨ .

(٣) كشف الظنون ١/١٧٦ .

(٤) انظر : تحقيقنا للتبصرة والتذكرة ، وقد أفردناها .

(٥) شرح التبصرة والتذكرة ١/١٠٢ .

(٦) هو الكتاني في الرسالة المستطرفة : ٢١٥ .

ولسنا نرى هذا إلا محض تخطيط وتداخل في المسميات ، فالذي نعرفه ويعرفه المدققون المنقبون في هذا المجال أن "نظم الدرر في علم الأثر" إنما هو علم على نظم السيوطي لا العراقي والذي يدفعنا إلى القطع بهذا قول السيوطي في شرحه المسمى "البحر الذي زخر"^(١) : «فإني نظمت في علم الحديث ألفية سميتها : "نظم الدرر في علم الأثر"».

وقال بعدها بقليل : «فتخيرت لهم هذه العجالة وسميتها : "قطر الدرر على نظم الدرر"»^(٢) .

والذي نجزم به يقيناً أن نظم العراقي اسمه "التبصرة والتذكرة" لما يأتي :

١. قول الحافظ العراقي :

٥. نَظَمْتُهَا تَبْصِرَةً لِلْمُبْتَدِي تَذَكِرَةً لِلْمُتَّهِي وَالْمُسْنَدِ^(٣)

٢. قول السخاوي في شرح هذا البيت :

«وأشير بـ"التبصرة والتذكرة" إلى لقب هذه المنظومة»^(٤) .

٣. قول القاضي زكريا الأنصاري :

«وبعد: فإن ألفية علم الحديث المسماة بـ"التبصرة والتذكرة"... الخ كلامه»^(٥) .

٤. وقول القاضي أيضاً في شرح البيت السابق :

«وأشار بـ"التبصرة والتذكرة" إلى اسم منظومته»^(٦) .

وهو الاسم الذي طبعناها به ، وطبعنا شرح الحافظ العراقي تبعاً لذلك باسم :

"شرح التبصرة والتذكرة" .

(١) ٢٢٣/١ .

(٢) ٢٢٤/١ .

(٣) شرح التبصرة والتذكرة ١٠٥/١ رقم البيت (٥) .

(٤) فتح المغيث ٢٢/١ .

(٥) فتح الباقي ٨٥/١ بتحقيقنا .

(٦) فتح الباقي ٩٣/١ .

المبحث الثاني

أصلها

بات من الضروري في بحث المختصرات التحدث عن أصولها ليتسنى للباحث الإحاطة بجوانب الأمور ، ولمّ شعنها وجمع متفرقاتها .

والحق أن طريقة الاختصار عن طريق النظم - لا سيما في القرن الثامن الذي عاش فيه الحافظ العراقي - لم تعد طريقة مستغربة أو أمراً مستبدعاً ، أو مقصوراً على علم الحديث ، بل الحق أنه لم يعد هناك فن من فنون العلوم والمعارف على اختلاف أجناسها وأنواعها إلا وقد نظمت فيه العديد من المنظومات التي تشابه في فكرتها منظومة الحافظ العراقي .

ولعل من أوثق طرق تحديد أصل تلك المنظومات نص المختصر على ذلك، وممن فعل ذلك الحافظ العراقي إذ يقول في " التبصرة والتذكرة " (١) :

٦ . لَخِصْتُ فِيهَا ابْنَ الصَّلَاحِ أَجْمَعَةَ وَزِدْتُهَا عِلْمًا تَرَاهُ مَوْضِعَهُ

وقال في شرح هذا البيت :

«وقوله: لخصت فيها ابن الصلاح، أي: كتاب ابن الصلاح، والمراد: مسائله وأقسامه دون الكثير من أمثله وتعاليله ونسبة أقوال لقائلها وما تكرر فيه» (٢).

وهكذا بدا واضحاً بصورة جلية أن أصل " التبصرة والتذكرة " هو كتاب ابن الصلاح " معرفة أنواع علم الحديث " (٣) ، مع شيء من الزيادات العلمية التي تتصل بالمواضع الرئيسة في الكتاب ، لا بالأمثلة والشواهد حسب .

(١) البيت رقم (٦) .

(٢) شرح التبصرة والتذكرة ١/١٠٦ .

(٣) وهذا هو اسمه الصحيح ، الذي سماه به مؤلفه ابن الصلاح ، وقد حققنا صحة هذه التسمية فيما كتبنا عنه عندما حققناه ، والله الحمد .

المبحث الثالث

التبصرة والتذكرة ، لماذا ؟

برز إلى ساحة التأليف تيار جديد في الشعر العربي يدعى "الشعر التعليمي" وهو نمط من أنماط الشعر يفتقر في معانيه إلى مادة الشعر الأصيلة من الصور والأحاسيس والأخيلة؛ لذا فهو لا يملك من الشعر إلا اسمه والأوزان والقوافي وقواعد علم العروض، غير أنه في المقابل غني في الجوانب العلمية التي يتناولها ، ويمتاز بأن هدفه إيصال فكرة مكثفة بعبارة قصيرة . ولعل هذه الميزات هي التي دفعت بهذا النمط إلى أرض الوجود ، ومن ثم انتشاره على ميدان واسع في مجال العلوم ، وهو الغرض نفسه الذي دفع بالحافظ العراقي إلى نظم كتاب ابن الصلاح هذه الأرجوزة ، تسهيلاً لطلاب هذا العلم في حفظ مباحثه والتعرف على ما قيل فيها .

ولربما كان هناك دافع آخر حدا بالحافظ العراقي لأن يضمن مباحث كتاب ابن الصلاح في أرجوزته ، هو ما وقع فيه ابن الصلاح من وهم نتيجة تقليده للحاكم أبي عبد الله ، وما كان له من استدراقات على ابن الصلاح كملت جوانب المواضيع ، ثم الجواب عن الاعتراضات التي وجهها بعضهم لابن الصلاح ، لا سيما أن الحافظ العراقي سبق له أن كتب نكتاً على كتاب ابن الصلاح وهي المشهورة باسم "التقييد والإيضاح" ؛ لذا إننا نجد غالب المادة العلمية التي أضافها على ابن الصلاح قد ضمنتها أرجوزته ، فهي حلقة في سبيل تكميل عرض لمباحث هذا العلم، خالياً -على قدر الطاقة - من الإخلال والنقص .

المبحث الرابع

اهتمام العلماء بها

نظراً لما تمتعت به ألفية العراقي من جزالة الأسلوب ، وثرأ المعاني ، وسلاسة الألفاظ ، وترتيب الأفكار والموضوعات ، فقد أصبحت ديدن طلاب هذا العلم والمشتغلين فيه ، لاسيما وقد كان وكذا الناظم الأول تلخيص كتاب هو العمدة في هذا الباب ، ألا وهو كتاب ابن الصلاح .

فلم يكن بدعاً من الأمر أن يتوالى عليها الشراح ، ويضعون عصارة أفكارهم ، درراً نفيسة تحلي جيداً الألفية ، وتلبسها ثوباً قشياً تقرأ به عين ناظمها ، ومن ثم عيون

المحين لهذا العلم الشريف .

ولا غرو هناك أن تختلف طبائع هذه الشروح تبعاً لتمرس الشارح في هذا العلم، وتذوقه لحلاوة النقد والتعليل، والتخريج والتأصيل، وإفادته في المجال العلمي الذي يبرع فيه ، ولعلنا لا نغادر أرض الواقع والحقيقة إذا قلنا : إن شرح الحافظ العراقي من أكثر الشروح أصالة في مادته العلمية ، وأوفرها إغناءً لجوانب البحث العلمي، سواء أكان في مجاله الأصيل، أم في المجالات الطارئة الأخرى، لغوية كانت أم نحوية ، وسواء أكان توضيحه لتلك المباحث بشكل مطول أم مختزل ؟

ثم إن تلك الشروح تختلف طولاً واختصاراً حسب إشباع الشارح للمادة العلمية ، وتبعاً لمقدِّرته ، ونحن في صدد عرضنا لأهم شروح الألفية نود التنبيه على أن تحقيقنا لهذا الشرح ليس الأخير في بابهِ ، بل ستصدر قريباً شروح محققة على غرار هذا الشرح - إن شاء الله تعالى .

وأهم هذه الشروح :

- ١ - الشرح الكبير ، للناظم الحافظ أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم ابن الحسين العراقي (٨٠٦ هـ)^(١) .
- ٢ - الشرح المتوسط ، وهُوَ كِتَاب " شرح التبصرة والتذكرة " ^(٢) .
- ٣ - النكت الوفية بما في شرح الألفية، للبقاعي: إبراهيم بن عمر بن حسن (٨٨٥هـ)^(٣) .
- ٣ - شرح ألفية العراقي ، لابن العيني زين الدين أبي محمد عبد الرحمان ابن أبي بكر بن محمد الحنفي (٨٩٣ هـ)^(٤) .
- ٥ - فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ، للحافظ شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمان بن محمد السخاوي (٩٠٢ هـ)^(٥) .

(١) لم يتم المصنّف هذا الشرح ، قال البقاعي في نكته (٣ / ب) : « لم يوجد منه إلا قطعة يسيرة وصل فيها إلى الضعيف » .

(٢) حققناه في ثلاث مجلدات ، وهُوَ قيد النشر .

(٣) حققت من قبل خير خليل عبد الكريم-رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة

(٤) منه نسخة خطية في دار الكتب المصرية بالقاهرة (قسم حماية التراث)، برقم (٤٠٢) .

(٥) طبع عدة طبعات ، لا تخلو من مقال . وقد أعدناه للطبع على غرار هذا الشرح .

- ٦ - شرح ألفية الحديث ، للحافظ جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمان ابن أبي بكر السيوطي (٩١١ هـ) (١) .
- ٧ - فتح الباقي على ألفية العراقي ، لقاضي القضاة زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنكي ثم القاهري (٩٢٦ هـ) (٢)
- ٨ - شرح ألفية العراقي ، لأمير بادشاه : شمس الدين محمد أمين بن محمود البخاري الحسيني (٩٧٢ هـ) (٣) .
- ٩ - شرح ألفية العراقي ، للمناوي : زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين (١٠٣١ هـ) (٤) .
- ١٠ - شرح ألفية العراقي، للأجهوري : نور الدين أبي الإرشاد علي بن مُحَمَّد ابن عبد الرحمان بن علي المالكي (١٠٦٦ هـ) (٥) .
- ١١ - نهاية التعريف بأقسام الحديث الضعيف ، للدمنهوري : أحمد بن عبد المنعم ابن يوسف بن صيام (١١٩٢ هـ) (٦) .
- ١٢ - شرح ألفية العراقي لابن كيران أبي عبد الله محمد الطيب بن عبد المجيد بن عبد السلام الفاسي (١٢٢٧ هـ) (٧) .
- ١٣ - معراج الراقي لألفية العراقي ، للبطاوري : المكي بن محمد بن علي الرباطي (١٣٥٤ هـ) (٨) .

- (١) حقق من قبل الطالبين عبد الله كرم ، وحسن علي لرسالتی ماجستير في جامعة بغداد ، وهو قيد الطبع .
- (٢) وهو كتابنا هذا وسيأتي الكلام عنه مفصلاً .
- (٣) منه نسختان خطيتان في إستانبول ، الأولى في مكتبة شهيد علي باشا برقم (٣٤٠) ، والثانية في مكتبة محمد مراد (مراد ملا) برقم (٣٢٩) .
- (٤) منه نسخة خطية في مكتبة رشيد الدحداح في برلين برقم (1.83896Z 6) .
- (٥) توجد في إستانبول نسختان خطيتان منه ، الأولى في مكتبة حسن حسني برقم (٢٦٧) ، والثانية في مكتبة عاطف أفندي برقم (٣٧٢) .
- (٦) شرح فيه مؤلفه أربعة أبيات فقط من الألفية تختص بالضعيف وتقسيماته، ومن الكتاب ثلاث نسخ خطية في دار الكتب المصرية بالقاهرة، وأرقامها: (١٦٦ تيمور) و (٢٢ م) و (٣٠٤) .
- (٧) في مكتبة الخزانة العامة بالرباط (الجلاوي) نسخة خطية منه تحت الرقم (٥٥٩) .
- (٨) توجد في الخزانة العامة في الرباط نسختان خطيتان منه ، الأولى برقم ٣ / ١ / ٦٥ (١٨٢١ د) والثانية برقم ٣ / ١ / ٦٥ (١٨٥١) .

المبحث الخامس

الدراسة العروضية لـ " التبصرة "

نظم الحافظ العراقي ألفيته هذه على بحر الرجز ووزنه :

مُسْتَفْعِلُنْ مُسْتَفْعِلُنْ مُسْتَفْعِلُنْ مُسْتَفْعِلُنْ مُسْتَفْعِلُنْ مُسْتَفْعِلُنْ

وهو بحرٌ كثيرةٌ أوزانُهُ، متعددةٌ ضرورُهُ، واسعةٌ زحافاتُهُ وهو عَذْبُ الوزنِ واضحه ؛ إذ هُوَ من البحور ذات التفعيلة الواحدة مكرراً، كما أن في كثرة زحافاتِه مجالاً لإرادة التصرف في الكلام ، وسعةً في إقامة الجمل ؛ إذ ليس بمستطاعٍ لشاعر الإتيان بثلاثة مقاطع قصيرة متتابعة في غير (مُتَعِلُنْ ب ب ب -) إحدى أشكال تفعيلة الرجز (مستفعلن - - ب -) ، فضلاً عن أشكال (مُسْتَفْعِلُنْ) الأخرى مثل : (متفعلن ب - ب -) و (مُسْتَعِلُنْ - ب ب -) و (مُسْتَفْعِلُنْ - - -) . . . الخ .

وهذا من غير شك تارك للناظم الفرصة واسعة في النظم والتصريف في التعبير بحسب متطلبات المعنى ، ولَمَّا كَانَ النظم في المتون العلمية في ميسر الحاجة لهكذا سعة في الجوازات ، رُئي أكثرها منظوماً على هذا البحر ، هَذَا الأمر الذي أفاد مِنْهُ الحافظ العراقي في نظمه للتبصرة فجاءت على هذا البحر بكل أشكاله وتفعيلاته ، بل لا يكاد بيت يشبه سابقاً له أو لاحقاً في وزن أو ضرب لكثرة ما أفاده من هذا التعدد في أشكال البحر ، فقد جاء ضرب البيت الأول (مُسْتَعِلُنْ - ب ب -) ، والثاني (مَفْعُولُنْ - - -) ، والثالث (مُتَفْعِلُنْ ب - ب -) ، والرابع (فعولن ب - -) ، والخامس (مُسْتَفْعِلُنْ - - ب -) وهكذا دواليك ، هذه الإفادة من الحافظ تركت له الفرصة واسعة للتعبير على حساب الجمال الصوتي والتناسب بين الأبيات ، فقد جاءت بعض الانتقالات بين هذا الشكل أو ذاك قوية ثقيلة تركت تبايناً صوتياً واضحاً في أذن المستمع ، وإن كان مثل هذا مغتفراً في المتون العلمية ، إذ ليس من وكد الناظم فيها جمل الإيقاع بقدر تحقيق الدقة العلمية في وزن صحيح مقبول .

وعوداً إلى بحر الرجز وما يحققه من سعة في التصريف ضمن قالب الشعري ، فإنَّ التقفية الداخلية المستعملة في المتون العلمية تعدّ شكلاً آخر من أشكال الحرية في صياغة العبارة العلمية في قالب شعري ، فالقافية التي طالما كانت شكلاً لازماً في القصيدة العربية

تفرض نفسها نمطاً صوتياً يتحكم في صياغة البيت الشعري كله ، الأمر الذي يفرض على الشاعر نهاية صوتية واجبة التحقيق، فضلاً عن الشكل الشعري الواجب أيضاً، لذلك كان في التقفية الداخلية التي استعملها الحافظ العراقي مجالاً للتخلص من هذا القيد—والذي لا تنكر قيمته الصوتية — لأن الدقة في التعبير العلمي مقدمة على الإبداع الصوتي وهذه التقفية التي حققت التوافق ما بين عروض البيت وضربه سهّلت كثيراً حفظ البيت الشعري .

على أن الحافظ العراقي لم يكتفِ بكل ما أتاحه له بحر الرجز من جوازات ليفيد من مبدأ الضرورة الشعرية بشكل واسع جداً ، حتى أصبحت الضرورة شيئاً ثابتاً في أبيات " التبصرة " ، وهذا يدلّ بشكل واضح على تمكن الحافظ وقدرته على الإفادة مما تتيحه اللغة من ضرورات وإن كان في تكرار بعضها في البيت الواحد ثقل كان يمكن تجاوزه ، ومن أبرز الضرورات في نظم الحافظ :

١ . إدراج الهمزة ، كقوله (٧٨) (١) :

فِي الْبَابِ غَيْرُهُ فَذَلِكَ عِنْدَهُ مِنْ رَأْيِ أَقْوَى قَالَهُ ابْنُ مَنْدَةَ

وقوله (١٣٩) :

مَعْرِفَةُ الرَّأْيِ بِالْأَخْذِ عَنْهُ وَقِيلَ : كُلُّ مَا أَنَا مِنْهُ

وقوله (١٥٣) :

تَدْلِيْسُ الْأَسْنَادِ كَمَنْ يُسْقِطُ مَنْ حَدَّثَهُ ، وَيَرْتَقِي بِ—(عَنْ) وَ(أَنْ)

٢ . تسكين بعض الحروف المتحركة :

كقوله (٨٢) :

كَمُسْنِدِ الطَّيَالِسِيِّ وَأَحْمَدَا

وقوله (١٦٢) :

وَلِلْخَلِيلِيِّ مُفْرَدُ الرَّأْيِ فَقَطُ

٣ . قصر الممدود :

كقوله (١٣٦) :

مِنْ دُلْسَةِ رَاوِيهِ ، وَاللَّقَا عُلْمُ

(١) هذا الرقم يمثل تسلسل البيت في المتن .

وقوله (١٧٠) :

..... نَخَاتَمُهُ عِنْدَ الْخَلَا وَوَضَعُهُ

٤. صرف المنوع من الصرف ،

كقوله (٨٠٩) :

..... أَوْ سَهْلٌ أَوْ جَابِرٌ أَوْ بِمَكَّةَ

وقوله (٨١٦) :

..... وَقِيلَ : إِفْرِيْقِيَّةٌ وَسَلَمَةٌ

وقد يجمع الحافظ بين ضرورتين في موضع واحد ، كقوله (٨٦٤) :

..... وَأَعْنِ بِالْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى وَقَدْ قَسَمَ

والأصل (بالأسماء) فقصر الممدود وأدرج الهمزة .

وقوله (٨٦٧) :

..... الثُّونُ فِي أَبِي قَطْنٍ نُسَيْرٌ

فقد سکن النون من (قطن) وأدغمها في نون (نسير) .

وقد تتوالى الضرورات في شطر واحد مما يولد ثقلاً في قراءة البيت ،

كقوله :

..... أَوْ سَهْلٌ أَوْ جَابِرٌ أَوْ بِمَكَّةَ

فقد أدرج الهمزة في موضعين في (أو) الثانية والثالثة مما يجعل البيت مستثقلاً عند

قراءته .

وقد يُعَلَّقُ الحافظ - رحمه الله - معنى البيت بالبيت الذي يليه ، وهذه ما يسمى

بالتضمين ، وهو عيب عند العروضيين ، كقوله (٧ ، ٨) :

فَحَيْثُ جَاءَ الْفِعْلُ وَالضَّمِيرُ لَوَاحِدٍ وَمَنْ لَهُ مَسْتَوْرٌ

كـ (قَالَ) أَوْ أَطْلَقْتُ

وقوله (٥١ ، ٥٢) :

يَقْدَحُ فِي أَهْلِيَّةِ الْوَأَصِلِ أَوْ مُسْنِدِهِ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَرَأُوا
أَنَّ الْأَصَحَّ : الْحُكْمُ لِلرَّفْعِ وَلَوْ

وهكذا تنقل الحافظ العراقي في أبيات نظمه على وفق ما يتيح له هذا البحر من أشكال في تفعيلاته ، وما يجوّزه له من الزخافات والعلل ، زيادة على الضرورات التي غطت مساحة واسعة من نظمه ، مما أعطاه رونقاً وجمالاً خاصاً وسهولةً وعدوبةً وقّرت الجوّ الملائم تسهيلاً وإفادةً لمبتغي هذا العلم .

الباب الثاني

الأنصاري ، وكتابه " فتح الباقي "

الفصل الأول

القاضي زكريا الأنصاري

المبحث الأول : سيرته الذاتية

أولاً : اسمه ونسبه

هُوَ زَيْنُ الدِّينِ أَبُو يَحْيَى زَكْرِيَا بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَكْرِيَا الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ السِّنِّيِّ ، ثُمَّ الْقَاهِرِيِّ الْأَزْهَرِيِّ الشَّافِعِيِّ ^(١) .

والأنصاري : نسبة إلى الأنصار، وهم أهل المدينة من الأوس والخزرج ^(٢) .

والخزرجي : نسبة إلى الخزرج، أحد شطري الأنصار، وهم بطون عدة ^(٣) .

والسنيكي : نسبة إلى " سُنَيْكَةَ " - بضم السين المُهْمَلَّة ، وفتح النون ، وإسكان

الياء المثناة من تحت ، وآخرها تاء التأنيث ^(٤) .

(١) الضوء اللامع ٣/٢٣٤ ، ونظم العقيان : ١١٣ ، والكواكب السائرة ١/١٩٦ ، والنور السافر : ١١٤ ،

وشذرات الذهب ٨/١٣٤ ، والبدر الطالع ١/٢٥٢ ، والأعلام ٣/٤٦ ، ومعجم المؤلفين ٤/١٨٢ .

(٢) الأنساب ١/٢٢٨ . والذي يظهر أنه منهم صلبية. انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج ١/٥ .

(٣) الأنساب ٢/٤١٢ . وانظر : حاشية الجمل على شرح المنهج ١/٥ .

(٤) الكواكب السائرة ١/١٩٦ .

وَهِيَ قَرْيَةٌ بِمِصْرَ مِنْ أَعْمَالِ الشَّرْقِيَّةِ ، بَيْنَ بَلْبِيسَ وَالْعَبَّاسِيَّةِ (١) ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى نَسْبَتِهِ هَكَذَا - بِإِثْبَاتِ الْبَاءِ - ، وَهُوَ مُخَالَفٌ لِقَوَاعِدِ الصَّرْفِ إِذِ الصَّوَابُ فِي النِّسْبَةِ: «السُّنْكِيُّ» . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «وَيُقَالُ فِي النِّسْبِ إِلَى فُعَيْلَةَ: فُعَيْلِيٌّ - بِحَذْفِ الْبَاءِ - إِنْ لَمْ يَكُنْ مُضَاعَفًا ، فَتَقُولُ فِي جُهَيْنَةَ: جُهَيْنِيٌّ» (٢) . وَذُكِرَ عَنِ الْقَاضِي أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ النِّسْبَةَ إِلَى تِلْكَ الْبَلَدَةِ (٣) .

القَاهِرِيُّ : نَسْبَةٌ إِلَى مَدِينَةِ الْقَاهِرَةِ (٤) .

الْأَزْهَرِيُّ : نَسْبَةٌ إِلَى الْجَامِعِ الْأَزْهَرِ (٥) .

ثَانِيًا : وِلَادَتُهُ

لَمْ تَكُنْ وِلَادَةُ الْقَاضِي زَكْرِيَا مَحَلَّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ الْمُؤَرِّخِينَ ، وَإِنَّمَا تَطَّرَقَ إِلَيْهَا الْخِلَافُ كَمَا تَطَّرَقَ لغيرِهَا ، فَالسيوطي - عَصْرِيهِ وَصَدِيقُهُ - يُوْرِخُ وِلَادَتَهُ فِي سَنَةِ (٨٢٤ هـ) ، عَلَى سَبِيلِ الظَّنِّ وَالتَّقْرِيبِ ، فَقَالَ : « وَوُلِدَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ تَقْرِيْبًا » (٦) .

وَأَمَّا السِّخَاوِيُّ وَالْعِيدْرُوسِيُّ فَيُحْزِمَانُ أَنَّ وِلَادَتَهُ كَانَتْ فِي سَنَةِ (٨٢٦ هـ) (٧) ، وَتَابَعَهُمَا فِي هَذَا: ابْنُ الْعِمَادِ الْحَنْبَلِيُّ (٨) ، وَالشُّوْكَانِيُّ (٩) ، وَالزُّبَيْدِيُّ (١٠) ، وَعَمْرُ رِضَا كَحَالَةٍ (١١) .

فِي حِينِ أَنْ الْغَزِيَّ يَتَرَدَّدُ فِي تَحْدِيدِ وِلَادَتِهِ بَيْنَ سَنَةِ (٨٢٣ هـ) وَسَنَةِ (٨٢٤ هـ) ، وَإِنْ كَانَ صَدَّرَ كَلَامَهُ بِالْأُولَى وَنَقَلَهُ مِنْ خَطِّ وَالِدِهِ الَّذِي كَانَ أَحَدَ تَلَامِذَةِ الْقَاضِي زَكْرِيَا (١٢) .

(١) معجم البلدان ٣/٢٧٠ ، ومراصد الاطلاع ٢/٧٤٩ .

(٢) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ٢/٤٩٧ . وفي كلا الحالين فهو خلاف ضبط الجاهلي في تحقيقه لمراصد الاطلاع ٢/٧٤٩ .

(٣) حاشية الجمل على شرح المنهج ٥/١ .

(٤) لكونه تحوّل إليها ، كما سيأتي .

(٥) لأنه سكن الجامع الأزهر لما ورد القاهرة .

(٦) نظم العقيان : ١١٣ .

(٧) الضوء اللامع ٣/٢٣٤ ، والنور السافر : ١١٢ .

(٨) شذرات الذهب ٨/١٣٤ .

(٩) البدر الطالع ١/٢٥٢ .

(١٠) تاج العروس ٧/١٤٥ (الطبعة القديمة) .

(١١) معجم المؤلفين ٤/١٨٢ .

(١٢) الكواكب السائرة ١/١٩٦ .

وتفرد الأستاذ خير الدين الزركلي بالجزم بأنها كَانَتْ سنة (٨٢٣ هـ)^(١) .
وهكذا نجد أن ولادة القاضي زكريا الأنصاري - في أقوال المؤرخين - كَانَتْ
دَوْلَةً بَيْنَ أَعْوَامِ ثَلَاثَةِ - بصرف النظر عَنِ الْقَائِلِينَ بِهَا - وَهِيَ (٨٢٣ هـ) و (٨٢٤ هـ)
و (٨٢٦ هـ) ، ولا مرجح عندنا لأحدها نجزم بِهِ أو نرجحه ، والعلم عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى .

ثَالِثًا : أَسْرَتُهُ

لَمْ تَسْعَفْنَا الْمَصَادِرُ بِالكَثِيرِ عَنِ أَسْرَتِهِ ، وَإِنَّمَا كَانَتْ نَتْفًا وَإِشَارَاتٍ اسْتَطَعْنَا أَنْ
نَسْتَشْفَ مِنْهَا شَيْئًا قَلِيلًا ، يَسَاعِدُنَا فِي تَكْوِينِ فِكْرَةٍ وَاضِحَةٍ عَنِ أَسْرَةِ الْمُرْجَمِ .
أَمَّا وَالِدُهُ فَكُلُّ مَا نَعْرِفُهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَاتَ وَالْمُرْجَمُ لَا يَزَالُ طِفْلًا^(٢) ، وَلَمْ يَتْرِكْ إِلَّا
امْرَأَةً أَرْمَلَةً وَوَلَدًا يَتِيمًا ، يِقَاسِيَانِ مَشَاقَ الْحَيَاةِ الَّتِي لَمْ يَكُنْ لَهُمَا دَوْرٌ فِي تَحْرِيكِكَ دَفْعَةً
أَحْدَاثِهَا .

وَأَمَّا أُمُّهُ فَيُمْكِنُنَا الْقَوْلُ إِنَّ مَا حَازَهُ الْمُرْجَمُ مِنَ الْمَجْدِ وَالْفَخَارِ إِنَّمَا كَانَ - بَعْدَ
رِعَايَةِ اللَّهِ - بِحَسَنِ تَصَرُّفِهَا ، فَقَدْ حَكَى الْغَزِي عَنِ الشَّيْخِ الصَّالِحِ رِبِيعِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ
السَّلْمِيِّ الشُّنْبَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَوْمًا بِسُنَيْكَةَ - مَسْقُطَ رَأْسِ الْمُرْجَمِ - وَإِذَا بِامْرَأَةٍ تَسْتَجِيرُ بِهِ
وَتَسْتَعِيثُ أَنْ وَلَدَهَا مَاتَ أَبُوهُ ، وَعَامِلُ الْبَلَدِ النَّصْرَانِيُّ قَبِضَ عَلَيْهِ يَرُومُ أَنْ يَكْتُبَهُ مَوْضِعَ
أَبِيهِ فِي صَيْدِ الصَّقُورِ ، فَخَلَّصَهُ الشَّيْخُ مِنْهُ ، وَقَالَ لَهَا : إِنْ أُرِدْتَ خِلَاصَهُ فَافْرَغِي عَنْهُ
يَسْتَعْمَلُ وَيَقْرَأُ بِجَمَاعِ الْأَزْهَرِ وَعَلِيًّا كَلْفَتَهُ ، فَسَلِمَتْ إِلَيْهِ الْمُرْجَمُ^(٣) . وَهَذَا غَايَةُ مَا اسْتَطَعْنَا
الْوُقُوفَ عَلَيْهِ مِنْ خَيْرِهَا .

وَمِمَّا مَضَى يُعَلِّمُ أَنَّ الْمُرْجَمَ كَانَ الْوَحِيدَ لِأَبُوهِ ، فَلَا إِخْوَةَ وَلَا أَخَوَاتٍ عِنْدَهُ ،
وَكَذَا زَوْجَتَهُ الَّتِي غَمِرَتْ فِي بَحْرِ الْجَهَالَةِ ، فَلَا ذَكَرَ لَهَا الْبَتَةَ فِيمَا بَيَّنَّ أَيَادِينَا مِنْ مَرَاجِعِ .

أَمَّا ذَرِيَّتُهُ ، فَوَقَّفْنَا عَلَيَّ ذَكَرَ لِبَعْضِ أَوْلَادِهِ ، مِنْهُمْ :

جَمَالُ الدِّينِ يَوْسُفُ ، قَالَ عَنْهُ الْغَزِي : « الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ الصَّالِحُ »^(٤) .

(١) الأعلام ٤٦/٣ .

(٢) الكواكب السائرة ١٩٦/١ .

(٣) الكواكب السائرة ١٩٦/١ .

(٤) الكواكب السائرة ١٩٩/١ .

وذكر حاجي خليفة أن ولده هَذَا شرح مختصراً لبعض الشافعية لكتاب "التحرير في أصول الفقه" لابن همام^(١). ولمْ نقف على تاريخ وفاته .
والذي يظهر أن لهُ ولداً آخر يدعى : « زكريا » ، وإن لزكريا الأخير ابناً يدعى :
« زكريا » أيضاً، ترجمه الغزي في الكواكب السائرة^(٢) فقال: « زكريا ابن زكريا الشَّيْخ
العلامة زين الدين المصري ، حفيد شيخ الإسلام قاضي القضاة زكريا الأنصاري » ،
وكانت وفاته في شوال سنة (٩٥٩ هـ)^(٣) . وَكَانَ جده يحبه محبة عظيمة^(٤) .

رابعاً : نشأته

كَانَ مولد المترجم في بلده الأول « سُنَيْكَة » فنشأ بِهَا ، وابتدأ بحفظ القرآن الكريم
- على العادة في بدء التعليم - ودرَسَ مبادئ الفقه العامة ، فقرأ " عمدة الأحكام "
وبعض " مختصر التبريزي " في الفقه^(٥) ، وما كاد يدخل النصف الثاني من عقد عمره
الثاني حتَّى شدَّ رحاله نحوَ عاصمة العِلْم والعلماء التي كانت تعج بمظاهره : القاهرة ،
وسواء كَانَ قَدْ رحل بنفسه إلى القاهرة ، أو أن الشَّيْخ ربيع بن عَبْد الله هُوَ الذي سافر به
- كَمَا تقدم - ، فَقَدْ ورد المترجم القاهرة^(٦) ، ونزل الجامع الأزهر مستوطناً ، وهناك
أكمل حفظ المختصر الذي بدأ به في مقتبل عمره^(٧) ، ومن ثَمَّ بدأ بحفظ الكُتُب التي
وفرت لهُ مبادئ العلوم التي كانت تُدرَس آنذاك ، فحفظ " المنهاج " الفرعي
و " الألفية " النحوية و " الشاطبية " و " الرائية " وبعض " المنهاج " الأصلي ونحو
النصف من " ألفية الحديث " و " التسهيل " إلى باب « كاد »^(٨) .

(١) كشف الظنون ١/٣٠٨ .

(٢) ١٤٥/٢ .

(٣) الكواكب السائرة ١٤٥/٢ ، وشذرات الذهب ٨/٣٢٣ .

(٤) شذرات الذهب ٨/٣٢٣ .

(٥) النور السافر : ١١٢ .

(٦) البدر الطالع ١/٢٥٢ .

(٧) الضوء اللامع ٣/٢٣٤ .

(٨) شذرات الذهب ٨/١٣٤ .

وكانت تِلْكَ قدمته الأولى إلى القاهرة ، ولم يطل المكث فِيهَا ، وعاد أدراجه إلى بلده ملازماً هناك الجدِّ والاشتغال^(١) .

وبعد مدة من الزمن - بجهل تحديدها - عاود المحيي إلى القاهرة^(٢) ، يروم استخراج العِلْم من معانده ، فَدَرَسَ في الفقه : " شرح البهجة " وغيرها^(٣) ، وقرأ في أصول الفقه : " العضد " و " شرح العبري " ^(٤) ، وقرأ في النحو والصرف ، ومما قرأه فِيهَمَا : " شرح تصريف العزي " ^(٥) ، وأخذ المعاني والبيان والبديع فقرأ فِيهَا " المطول " ^(٦) ، وأخذ المنطق عَنْ عدة مشايخ وقرأ فِيهِ شرح القطب عَلَى " الشمسية " وأكثر حاشية الشريف الجرجاني عَلَيْهِ ، وكذا حاشية التقي الحصني عَلَيْهِ ^(٧) .

كَمَا أخذ اللغة ، والتفسير ، وعلم الهيئة ، والهندسة ، والميقات ، والفرائض ، والحساب ، والجبر ، والمقابلة ، والطب ، والعروض ، وعلم الحروف ، والتصوف ، وتلا بالسبع والثلاثة الزائدة عَلَيْهِا ، وقرأ مصنفات ابن الجزري كـ " النشر " و " التقريب " و " الطيبة " ، وأخذ رسوم الخط ، وآداب البحث ، والحديث^(٨) .

وهكذا دأب وانهمك في الطلب والتحصيل ، فأجازه مشايخه ، وكتب لَهُ بِذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ مَعَ الإطناب في المدح والثناء ، يزيدون عَلَى مئة وخمسين^(٩) ، ومنهم الحافظ ابن حجر العسقلاني إذ كتب لَهُ في بَعْض إجازاته : « وأذنت لَهُ أن يقرأ القرآن عَلَى الوجه الذي تلقاه ، ويقدر الفقه عَلَى النمط الذي نص عَلَيْهِ الإمام وارتضاه ، والله المسؤُول أن يجعلني وإياه ، ممن يرجوه ويخشاه إلى أن نلقاه »^(١٠) .

(١) شذرات الذهب ١٣٤/٨ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) النور السافر : ١١٢ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر نفسه .

(٦) النور السافر : ١١٢ .

(٧) المصدر السابق .

(٨) شذرات الذهب ١٣٥/٨ ، والبدر الطالع ٢٥٢/١ .

(٩) الكواكب السائرة ١٩٨/١ .

(١٠) الضوء اللامع ٢٣٦/٣ .

وأذن له في إقراء " شرح النخبة " وغيرها من مصنفاته في حياته ، وكذا فعل غير ابن حجر حتى قال العيدروسي: « وتصدى للتدريس في حياة غير واحد من شيوخه »^(١). وهكذا أصبح المترجم من المؤهلين للانضمام إلى ركب العلماء ، وأن يشق طريقه وسطهم .

خامساً : صفاته وأخلاقه

لقد كان القاضي زكريا بن محمد الأنصاري مضرب المثل في وقته في حسن الخلق، والتحلي بمكارم الأخلاق وفضائلها ، لا يدع باباً إليها إلا دخله، قال العلائي^(٢): « قد جمع من أنواع العلوم والمعارف والمؤلفات المقبولة ومكارم الأخلاق وحسن السمات والثؤدة والأخذ عن الأكابر ما لم يجمعه غيره »^(٣) .

ولعل أبرز صفاته التي كان يتحلى بها أنه كان حافظاً للجميل شاكراً لصنيع المحسنين إليه، ويدل على ذلك - كما مر - أن الشيخ ربيع بن عبد الله كان صاحب الفضل عليه في توجهه إلى طلب العلم وسفره إلى القاهرة، فكان رد المترجم على ذلك أنه: « إذا ورد عليه الشيخ ربيع أو زوجته أو أحد من أقاربه يجعله في زمن صمدته ومنصبه ، وكان يقضي حوائجهم ويعترف بالفضل لهم ، وربما مازحته زوجة الشيخ ربيع التي ربته »^(٤) .

وكان في النهاية من الاهتمام في طلب العلم، لا يجعل لنفسه متنفساً سواه، حتى أشغله عن مأكله ومشربه ، فحكى عن نفسه ، قال : « جئت من البلاد وأنا شاب فلم أعكف على الاشتغال بشيء من أمور الدنيا ولم أعلق قلبي بأحد من الخلق ، قال : وكنت أجوع في الجامع كثيراً ، فأخرج في الليل إلى الميضاة وغيرها ، فأغسل ما أجده من قشيرات البطيخ حوالي الميضاة وأكلها ، وأقنع بها عن الخبز »^(٥) .

(١) النور السافر : ١١٣ ، وانظر : الكواكب السائرة ١٩٩/١ ، وشذرات الذهب ١٣٥/٨ .

(٢) هو متأخر ، غير الحافظ صلاح الدين خليل بن كيكليدي العلائي الشهير .

(٣) الكواكب السائرة ٢٠٠/١ .

(٤) الكواكب السائرة ١٩٦/١ .

(٥) المصدر السابق .

وَكَانَ عَلَى دَرَجَةٍ مِنَ الْيَقِينِ بِاللَّهِ وَتَفْوِيضِ الْأُمُورِ إِلَيْهِ ، فَرَوَى مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ قَالَ :
 « فلما أتممت شرحها - يعني : " البهجة " - غار بعض الأقران ، فكتب على بعض
 نسخ الشرح : كِتَابُ الْأَعْمَى وَالْبَصِيرِ ؛ تَعْرِيفاً بِأَنِّي لَا أَقْدِرُ أَشْرَحُ الْبَهْجَةَ وَحْدِي ، وَإِنَّمَا
 سَاعَدَنِي فِيهِ رَفِيقٌ أَعْمَى كُنْتُ أَطَالِعُ أَنَا وَإِيَّاهُ ، قَالَ : فَاحْتَسِبْتُ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَلَمْ أَلْتَفِتْ
 إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ » (١) .

وَكَانَ مِنْ أَخْلَاقِهِ أَنَّهُ كَانَ صِدَاعاً بِالْحَقِّ ، لَمْ يَشْنِ الْخَوْفَ عَلَى الْمَنْصُوبِ أَوْ هَيْبَةَ
 سُلْطَانٍ عَنْ زَجْرِ الظَّالِمِ أَوْ إِذْذَارِ الْعَاصِي ، حَتَّى أَنْ الْغَزِيَّ يَذْكَرُ أَنْ سَبَبَ عَزْلَهُ عَنْ
 الْقَضَاءِ : « بِسَبَبِ خَطئه عَلَى السُّلْطَانِ بِالظُّلْمِ ، وَزَجْرِهِ عَنْهُ تَصْرِيحاً وَتَعْرِيفاً » (٢) .

«وَمَتَّعَ بِالْقَوْلِ عَلَى مَلَازِمَةِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ لَيْلاً وَنَهَاراً، مَعَ مَقَارَنَةِ مِئَةِ سَنَةٍ مِنْ عَمْرِهِ
 مِنْ غَيْرِ كَلَلٍ وَلَا مَلَلٍ ، مَعَ عَرُوضِ الْإِنْكَفَافِ لَهُ ، بِحَيْثُ شَرَحَ الْبُخَارِيَّ جَامِعاً فِيهِ
 مَلَخَصَ عَشْرَةِ شُرُوحٍ ، وَحَشَّى تَفْسِيرَ الْبِيضَاوِيِّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ» (٣) .

وَالْمُتَرْجِمُ مِنْ قَاسِي مَرَارَةِ الْحَرَمَانِ وَعَاشٍ مِصَاعِبِهَا ؛ لِذَا كَانَ يَعْرِفُ لَوْعَةَ الْمُحْرَمِينَ
 وَضِيقَ ذَاتِ يَدِ الْمَعْدَمِينَ ، فَكَانَ كَثِيرَ الْبِرِّ بَطْلَبَتِهِ وَتَفَقَّدَ أَحْوَالَهُمْ (٤) ، مَعَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ
 كَثْرَةِ الصَّدَقَةِ وَالْمِبَالِغَةِ فِي إِخْفَائِهَا ، وَكَانَ لَهُ جَمَاعَةٌ يَرْتَبُ لَهُمْ مِنْ صَدَقَتِهِ مَا يَكْفِيهِمْ إِلَى
 يَوْمٍ وَإِلَى أَسْبُوعٍ وَإِلَى شَهْرٍ ، وَإِذَا جَاءَهُ سَائِلٌ - بَعْدَ أَنْ أُصِيبَ بِالْعَمَى - يَقُولُ لِمَنْ
 عِنْدَهُ مِنْ جَمَاعَتِهِ : هَلْ هُنَا أَحَدٌ ؟ فَإِنْ قَالَ لَهُ : لَا ، أَعْطَاهُ ، وَإِنْ قَالَ لَهُ : نَعَمْ ، قَالَ لَهُ : قَلْ
 لَهُ : يَا تَيْنَا فِي غَيْرِ هَذَا الْوَقْتِ (٥) .

وَقَدْ أورد الغزري كلمة جامعة في بيان أخلاقه ، فَقَالَ : « وَكَانَ صَاحِبَ التَّرْجُمَةِ
 مَعَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الاجْتِهَادِ فِي الْعِلْمِ اشْتِغَالاً وَاسْتِعْمَالاً وَإِفْتَاءً وَتَصْنِيفاً وَمَعَ مَا كَانَ عَلَيْهِ

(١) الكواكب السائرة ١/١٩٨ .

(٢) الكواكب السائرة ١/١٩٩ .

(٣) الكواكب السائرة ١/١٩٩ .

(٤) الكواكب السائرة ١/١٩٩ .

(٥) المصدر السابق ١/٢٠٢ .

من مباشرة القضاء ومهمات الأمور ، وكثرة إقبال الدنيا ، لا يكاد يفتر عن الطاعة ليلاً ونهاراً ، ولا يشتغل بما لا يعنيه ، وقوراً مهيباً مؤانساً ملاطفاً ، يُصَلِّي النوافل من قيام مَعَ كبر سنه وبلوغه مئة سنة وأكثر ، ويقول : لا أعوِّد نفسي الكسل . حتَّى في حال مرضه كَانَ يُصَلِّي النوافل قائماً ، وَهُوَ يميل يميناً وشمالاً لا يتمالك أن يقف بغير ميل للكبر والمرض، فقيل لَهُ في ذَلِكَ ، فَقَالَ: يا ولدي ، النفس من شأنها الكسل، وأخاف أن تغلبني وأختم عمري بِذَلِكَ .

وَكَانَ إِذَا أَطَالَ عَلَيْهِ أَحَدٌ فِي الْكَلَامِ يَقُولُ لَهُ : عَجَّلْ قَدْ ضَيَّعْتَ عَلَيْنَا الزَّمَانَ ، وَكَانَ إِذَا أَصْلَحَ الْقَارِئُ بَيَّنَّ يَدِيهِ كَلِمَةً فِي الْكِتَابِ الَّذِي يَقْرَأُ وَنَحْوَهُ ، يَشْتَغِلُ بِالذِّكْرِ بِصَوْتِ خَفِيِّ قَائِلًا : اللَّهُ اللَّهُ ، لَا يَفْتَرُ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى يَفْرَغَ ، وَكَانَ قَلِيلَ الْأَكْلِ لَا يَزِيدُ عَلَيَّ ثَلَاثَ رَغِيفٍ ، وَلَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ خَبِزِ خَانِقَاهُ سَعِيدِ السَّعْدَاءِ ، وَيَقُولُ : إِنَّمَا أَحْصَى خَبِزَهَا بِالْأَكْلِ لِأَنَّ صَاحِبَهَا كَانَ مِنَ الْمُلُوكِ الصَّالِحِينَ» (١) .

سادساً : وفاته

بَعْدَ عُمُرٍ بَلَغَ أَوْ جَازَ بِقَلِيلِ الْمِئَةِ عَامٍ ، كَانَتْ مَمْلُوءَةً بِالْعِلْمِ وَالتَّعْلِيمِ ، وَالتَّرْبِيَةِ وَالْإِرْشَادِ ، اخْتَارَ الْبَارِي - عَزَّوَجَلَّ - الْقَاضِيَّ زَكْرِيَّا الْأَنْصَارِيَّ إِلَى جَوَارِهِ الْكَرِيمِ ، بَعْدَ أَنْ ابْتَلَى بِفَقْدِ نِعْمَةِ الْبَصَرِ .

وَقَدْ حَصَلَ خُلْفٌ بَيْنَ الْمُؤَرِّخِينَ فِي تَحْدِيدِ سَنَةِ وَفَاتِهِ ، بَعْدَ أَنْ اتَّفَقَتْ كَلِمَةٌ جَمَاهُورُهُمْ عَلَيَّ تَحْدِيدِ الْيَوْمِ وَالشَّهْرِ ، وَهُوَ الرَّابِعُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ (٢) . فَالْجَمَاهُورُ عَلَيَّ أَنْ وَفَاتِهِ كَانَتْ سَنَةَ (٩٢٦ هـ) (٣) ، فِي حِينِ ذَهَبِ الْعِيدَرُوسِيِّ (٤) ، وَتَابَعَهُ ابْنُ الْعِمَادِ الْحَنْبَلِيُّ (٥) ، إِلَى أَنَّمَا كَانَتْ سَنَةَ (٩٢٥ هـ) .

(١) الكواكب السائرة ٢٠٢/١ .

(٢) وقال الغزي : « يوم الأربعاء ثالث شهر ذي القعدة » . الكواكب السائرة ٢٠٦/١ .

(٣) الكواكب السائرة ٢٠٦/١ ، والبدر الطالع ٢٥٣/١ ، والأعلام ٤٦/٣ ، ومعجم المؤلفين ١٨٢/٤ .

(٤) النور السافر : ١١١ .

(٥) شذرات الذهب ١٣٥/٨ .

ولقد أغرب الأذنوي في تحديد وفاته، فزعم أنها كانت سنة (٩١٠ هـ)^(١) وهُوَ وهم لا محالة ، ولا متابع لهُ ولا عاضد على هذا ، وإنما هُوَ قول انفرد به ، وخالف فيه المؤرخين جملة وتفصيلاً .

المبحث الثاني : سيرته العلمية

أولاً : شيوخه

بلغ شيوخ القاضي زكريا الأنصاري كثرة كاثرة ، ومرّ بنا أنهم زادوا على المئة والخمسين شيخاً^(٢) ؛ لذا سنقتصر في الترجمة على أشهرهم مع ذكر ما أخذ القاضي عنهم ، ثم نعرّج على باقي شيوخه سرداً .
فمن أشهر مشايخه^(٣) :

١. زين الدين أبو ذرّ عبد الرحمان بن مُحَمَّد بن عبد الله الزُّرْكَشِيّ القاهري الحنبلي ، المتفرد برواية " صحیح مُسَلِّم " بعلو^(٤) .
تُوفِّي في ذي الحجة سنة (٨٤٦ هـ) ، وقد ناهز التسعين^(٥) .
أخذ عنه : " صحیح مُسَلِّم " ^(٦) .
٢. شمس الدين مُحَمَّد بن عَلِيّ بن مُحَمَّد بن يعقوب القاياتي ، تُوفِّي ليلة الاثنين الثامن عشر من محرم ، سنة (٨٥٠ هـ) ^(٧) .

(١) طبقات المفسرين له : ٣٦٢ .

ونودّ الإشارة إلى أن وفاته وقعت هكذا في أكثر من موضع من كتاب كشف الظنون عند ذكر مؤلفاته ، فراجعها .

(٢) الكواكب السائرة ١/١٩٨ .

(٣) انظر : الضوء اللامع ٣/٢٣٤ - ٢٣٥ .

(٤) وحيز الكلام في الذيل على دول الإسلام للسخاوي ٢/٥٨٧ .

(٥) إنباء الغمر ٩/١٩٤ ، والضوء اللامع ٤/١٣٦ ، والتبر المسبوك : ٥٤ .

(٦) النور السافر : ١١٣ .

(٧) إنباء الغمر ٩/٢٤٧ ، ووحيز الكلام ٢/٦٠٨ (١٣٩٥) ، وشذرات الذهب ٨/٢٦٨ .

- أخذ عنه: الفقه ، وأصوله ، والمعاني ، والبديع ، والبيان ، واللغة ، والتفسير ، وشرح الألفية للعراقي ، وغيرها (١) .
٣. شهاب الدين أبو العباس أحمد بن رجب بن طيِّبًا الشَّافِعِيّ ، المعروف بابن المَجْدِي ، مات في ذي القعدة سنة (٨٥٠ هـ) ، عَنْ أَرْبَعِ وَثَمَانِينَ سَنَةً (٢) .
- أخذ عنه : الفقه ، والنحو ، وعلم الهيئة ، والهندسة ، والميقات ، والفرائض ، والحساب ، والجبر ، والمقابلة (٣) .
٤. الْقَاضِي عَزَّ الدِّينَ عَبْدَ الرَّحِيمِ بْنِ الْمُؤَرِّخِ نَاصِرِ الدِّينِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْمِصْرِيِّ الْحَنْفِيِّ ، عُرِفَ بِابْنِ الْفِرَاتِ ، تُوفِّيَ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ (٨٥١ هـ) ، وَقَدْ جَازَ التَّسْعِينَ (٤) . سَمِعَ عَلَيْهِ الْعَدِيدَ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ كـ: " البعث " لابن أبي دَاوُدَ ، وغيره (٥) .
٥. زَيْنُ الدِّينِ أَبُو النِّعَمِ رِضْوَانُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنَ يُوْسُفَ الْعَقْبِيِّ ثُمَّ الْقَاهِرِيِّ الشَّافِعِيِّ ، الْمُسْنَدِ الصَّيْنِيِّ ، تُوفِّيَ فِي رَجَبِ سَنَةِ (٨٥٢ هـ) ، عَنْ ثَلَاثِ وَثَمَانِينَ سَنَةً (٦) .
- أخذ عنه : الفقه ، والقراءات السبع ، وآداب البحث ، وشرح الألفية للعراقي ، وصحيح مُسْلِمَ ، وسنن النَّسَائِيِّ (٧) .
٦. شَهَابُ الدِّينِ أَبُو الْفَضْلِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْكِنَانِيِّ الْعَسْقَلَانِيِّ الْأَصْلَ ، الْمِصْرِيِّ ثُمَّ الْقَاهِرِيِّ . تُوفِّيَ لَيْلَةَ السَّبْتِ الثَّامِنِ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ (٨٥٢ هـ) (٨) .

(١) نظم العقيان : ١١٣ ، والكواكب السائرة ١٩٧/١ .
(٢) وجيز الكلام ٦٠٩/٢ (١٣٩٦) ، والضوء اللامع ٣٠٠/١ ، وشذرات الذهب ٢٦٨/٧ .
(٣) الكواكب السائرة ١٩٧/١ ، والنور السافر : ١١٢ .
(٤) وجيز الكلام ٦١٧/٢ (١٤١٥) ، ونظم العقيان : ١٢٧ ، وشذرات الذهب ٢٦٩/٧ .
(٥) النور السافر : ١١٣ .
(٦) الضوء اللامع ٢٢٦/٣ ، ونظم العقيان : ١١٢ ، وشذرات الذهب ٢٧٤/٧ .
(٧) الكواكب السائرة ١٩٧/١ ، والنور السافر : ١١٢ - ١١٣ .
(٨) وجيز الكلام ٦٢٢/٢ (١٤٢٤) ، وحسن المحاضرة ١٧٠/١ ، وشذرات الذهب ٢٧٠/٧ .

أخذ عنه : الفقه ، والتفسير ، وشرح الألفية للعراقي ، ومعرفة أنواع علم الحديث لابن الصَّلَاح ، وشرح النخبة ، والسيرة النبوية لابن سيد الناس ، وغالب سُنن ابن ماجه ، وغيرها (١) .

٧. أبو اليمن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَلِيّ بن أحمد الهاشمي العقيلي النويري المكي الشَّافِعِيّ قاضي مكة، مات في ذي القعدة سنة (٨٥٣ هـ) ، عَن ستين سنة (٢) .
أخذ عنه لَمَّا ورد مكة حاجاً (٣) .

٨. شرف الدين أبو الفتح مُحَمَّد بن زين الدين أبي بَكْر بن الْحُسَيْن بن عَمَر القرشي العثماني المراغي القاهري الأصل المدني الشَّافِعِيّ . تُوُفِّي في محرم سنة (٨٥٩ هـ) ، عَن ثلاث وثمانين سنة (٤) .

أخذ عنه : الحديث ، والفقه ، وغيرهما لما ورد المدينة في طريق حجه (٥) .
٩. جلال الدين أبو السعادات مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن الْحُسَيْن بن عَلِيّ القرشي المخزومي المكي ، ويعرف بابن ظهيرة . مات في صفر سنة (٨٦١ هـ) ، عَن خمس وستين سنة (٦) .

سَمِعَ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ عندما ورد مكة حاجاً (٧) .
١٠. كمال الدين مُحَمَّد بن عَبْد الواحد بن عَبْد الحميد السيواسي الأصل السكندري ثُمَّ القاهري الحنفي . مات في رمضان سنة (٨٦١ هـ) ، عَن ستين سنة (٨) .
أخذ عنه : النحو ، والمنطق ، وشرح الألفية للعراقي (٩) .

-
- (١) نظم العقيان : ١١٣ ، والكواكب السائرة ١/١٩٧ ، والنور السافر : ١١٢ .
 - (٢) وجيز الكلام ٢/٦٣٥ (١٤٥٣) ، نظم العقيان : ١٦٦ ، وشذرات الذهب ٧/٢٧٨ .
 - (٣) النور السافر : ١١٣ .
 - (٤) وجيز الكلام ٢/٦٩٠ (١٥٨٤) ، والضوء اللامع ٧/١٦١ ، ونظم العقيان : ١٣٩ .
 - (٥) النور السافر : ١١٣ .
 - (٦) وجيز الكلام ٢/٧٠٥ (١٦١٩) ، والضوء اللامع ٩/٢١٤ ، ونظم العقيان : ١٦٧ .
 - (٧) النور السافر : ١١٣ .
 - (٨) وجيز الكلام ٢/٧٠٨ (١٦٢٦) ، والضوء اللامع ٨/١٢٧ ، وشذرات الذهب ٧/٢٩٨ .
 - (٩) النور السافر : ١١٢ - ١١٣ .

١١. جلال الدين مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم الأنصاري المحلي الأصل القاهري الشافعيّ . مات في محرم سنة (٨٦٤ هـ)^(١) .
أخذ عنه : أصول الفقه ، والعلوم العقلية^(٢) .
١٢. بدر الدين الحَسَن بن مُحَمَّد بن أيوب الحسيني القاهري الحسيني الشافعيّ . مات في مستهل صفر سنة (٨٦٦ هـ) ، وَقَدْ قارب المئة^(٣) .
أخذ عنه : الفقه ، والنسب^(٤) .
١٣. علم الدين صالح بن عُمَر بن رسلان البلقيني الأصل القاهري . مات في رجب سنة (٨٦٨ هـ) ، عَن سِيع وسبعين سنة^(٥) .
أخذ عنه : الفقه^(٦) .
١٤. تقي الدين أبو الفضل مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَبْد الله الهاشمي الأصفهوني ثُمَّ المكي الشافعيّ ، عُرِفَ بابن فهد ، تُوفِّيَ في ربيع الأول سنة (٨٧١ هـ) ، عَن أربع وثمانين سنة^(٧) .
أخذ عنه : فنون الحديث^(٨) .
١٥. شرف الدين أبو زكريا يحيى بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد بن مخلوف الحدادي الأصل المناوي القاهري الشافعيّ . تُوفِّيَ ليلة الاثنين الثاني عشر من جمادى الثانية سنة (٨٧١ هـ) ، وَقَدْ جاز السبعين^(٩) . أخذ عنه : الفقه^(١٠) .
-
- (١) وجيز الكلام ٧٢٩/٢ (١٦٧٥) ، وحسن المحاضرة ٢٥٢/١ ، والبدر الطالع ١١٥/٢ .
(٢) نظم العقيان : ١١٣ .
(٣) وجيز الكلام ٧٤٧/٢ (١٧١٥) ، والضوء اللامع ١٢١/٣ ، ونظم العقيان : ١٠٤ .
(٤) النور السافر : ١١٢ .
(٥) وجيز الكلام ٧٥٩/٢ (١٧٤٦) ، ونظم العقيان : ١١٩ ، وشذرات الذهب ٣٠٧/٧ .
(٦) الكواكب السائرة ١٩٧/١ ، والنور السافر : ١١٢ .
(٧) وجيز الكلام ٧٨٤/٢ (١٨٠٣) ، والضوء اللامع ٢٨١/٩ ، ونظم العقيان : ١٧٠ .
(٨) النور السافر : ١١٣ .
(٩) وجيز الكلام ٧٨٤/٢ (١٨٠٢) ، والضوء اللامع ٢٥٤/١٠ ، وشذرات الذهب ٣١٢/٧ .
(١٠) نظم العقيان : ١١٣ ، والنور السافر : ١١٢ .

١٦. تقي الدين أبو العباس أحمد بن كمال الدين مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حَسَن القسطنطيني الأصل السكندري تُمَّ القاهري الشمني الحنفي، مات في ذي الحجة سنة (٨٧٢ هـ) ،
وَقَدْ جاز الستين ^(١) .
أخذ عَنْهُ : النحو ^(٢) .

١٧. محيي الدين أبو عَبْدَ اللَّهِ مُحَمَّد بن سليمان بن سعيد الرومي الحنفي المعروف بالكافيحي نزيل القاهرة، مات في جُمَادَى الثانية سنة (٨٧٩ هـ) ، وَقَدْ جاز التسعين ^(٣) .
أخذ عَنْهُ : أصول الفقه ، والمنطق ، والتفسير ، وسائر علوم الآلة ^(٤) .
أما بقية مشايخه ^(٥) ، فهم :

١ . الآمدي .

٢ . إبراهيم بن صدقة أبو إسحاق الحنبلي .

٣ . أحمد بن عَلِيّ بن مُحَمَّد بن حميد الدميّاطي .

٤ . البدشيني .

٥ . البرهان الصالحي .

٦ . البرهان الفاقوسي البليسي .

٧ . التقي الحصني .

٨ . أبو الجود الليثي .

٩ . الرشيدي .

١٠ . الزين البوشنجي .

١١ . الزين جَعْفَرُ نزيل المؤيدية .

١٢ . الزين ظاهر المالكي .

١٣ . الزين ابن عياش المكّي .

(١) وجيز الكلام ٧٩٤/٢ (١٨٢٦) ، والضوء اللامع ١٧٤/٢ ، وشذرات الذهب ٣١٣/٧ .

(٢) النور السافر : ١١٢ .

(٣) وجيز الكلام ٨٥٨/٢ (١٩٦٣) ، والضوء اللامع ١٥٣/٢ ، وحسن المحاضرة ٥٤٩/١ .

(٤) النور السافر : ١١٢ .

(٥) انظر: الضوء اللامع ٢٣٤/٣-٢٣٥ ، والكواكب السائرة ١/١٩٧ ، والنور السافر: ١١٢-١١٥ .

- ١٤ . سارة بنت جماعة .
- ١٥ . السراج الورودي .
- ١٦ . الشرف بن الخشاب .
- ١٧ . الشرف السبكي .
- ١٨ . الشرواني .
- ١٩ . الشمس البخاري .
- ٢٠ . الشمس الحجازي .
- ٢١ . الشمس الوفائي .
- ٢٢ . الشهاب أحمد الأنكاي .
- ٢٣ . الشهاب الغزي .
- ٢٤ . الشهاب القلقيلي السكندراي .
- ٢٥ . العز بن عبد السلام البغدادي .
- ٢٦ . الكمال نزيل زاوية الشيخ نصر الله .
- ٢٧ . محمد بن حمد الكيلاني .
- ٢٨ . محمد بن ربيع .
- ٢٩ . محمد بن عمر الواسطي الغمري .
- ٣٠ . محمد الغومي .
- ٣١ . محمد بن قرقماس الحنفي .
- ٣٢ . النور البليسي إمام الأزهر .

ثانياً : تلامذته

كتب الله تعالى للقاضي زكريا القبول بين الناس، وأمد في عمره حتى تفرد بعلوم الإسناد، فأصبح مطمح الأنفس، ومؤول الطلبة، قال الغزي: « فأقبلت عليه الطلبة للاشتغال عليه، وعمر حتى رأى تلاميذه وتلاميذ تلاميذه شيوخ الإسلام، وقرت عينه بهم في محافل العلم ومجالس الأحكام، وقصد بالرحلة إليه من الحجاز والشام»^(١).

(١) الكواكب السائرة ١/١٩٩ .

وسنقتصر في الترجمة على أشهرهم مع ذكر باقي تلامذته سرداً كما صنعنا في شيوخه ،
فمنهم:

١. حمزة بن عبد الله بن محمد بن عليّ الناشري اليميني الشافعيّ الأديب . تُوفِّي سنة (٩٢٦ هـ) ^(١) .
٢. جمال الدين أبو عبد الله عبد القادر - أبو عبيد- بن حسن الصابي القاهري الشافعيّ . تُوفِّي سنة (٩٣١ هـ) ^(٢) .
٣. تاج الدين عبد الوهاب الدنجيهيّ المصريّ الشافعيّ الكاتب النحوي . تُوفِّي سنة (٩٣٢ هـ) ^(٣) .
٤. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمان الكفرسوسي الشافعيّ . تُوفِّي سنة (٩٣٢ هـ) ^(٤) .
٥. أبو الفضل عليّ بن محمد بن عليّ بن أبي اللطف المقدسي الشافعيّ نزيل دمشق . تُوفِّي سنة (٩٣٤ هـ) ^(٥) .
٦. الإمام العلامة فخر الدين عثمان السنباطي الشافعيّ . تُوفِّي سنة (٩٣٧ هـ) ^(٦) .
٧. شمس الدين محمد بن محمد بن أحمد المقدسي الشافعيّ . عرف بابن العجيمي ، العلامة المحدّث الواعظ . تُوفِّي سنة (٩٣٨ هـ) ^(٧) .
٨. قاضي القضاة ولي الدين محمد بن قاضي القضاة شهاب الدين أحمد بن محمود بن عبد الله بن محمود بن الفرфор الدمشقيّ . تُوفِّي سنة (٩٣٧ هـ) ^(٨) .

-
- (١) النور السافر : ١٢١ ، وشدرات الذهب ١٤٢/٨ - ١٤٣ .
 - (٢) الكواكب السائرة ٢٥٢/١ ، وشدرات الذهب ١٨١/٨ .
 - (٣) الكواكب السائرة ٢٥٩/١ ، وشدرات الذهب ١٨٤/٨ .
 - (٤) الكواكب السائرة ٥٤/١ ، وشدرات الذهب ١٨٨/٨ .
 - (٥) الكواكب السائرة ١٩١/٢ ، وشدرات الذهب ٢٠٣/٨ .
 - (٦) الكواكب السائرة ١٩٠/٢ ، وشدرات الذهب ٢٢١/٨ .
 - (٧) الكواكب السائرة ١١/٢ - ١٢ ، وشدرات الذهب ٢٣٠/٨ .
 - (٨) الكواكب السائرة ٢٢/٢ ، وشدرات الذهب ٢٢٤/٨ - ٢٢٥ .

٩. مفتي بعلبك مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَلِيّ الفصلي البعلبي الشَّافِعِيّ، تُوفِّي سنة (٩٤١هـ)^(١).
١٠. الإمام العلامة المحقق الشَّيْخ تقي الدين أبو بكر بن مُحَمَّد بن يوسف القاري تُمَّ الدَّمَشَقِيّ الشَّافِعِيّ . تُوفِّي سنة (٩٤٥ هـ)^(٢).
١١. الشَّيْخ الإمام المحدث علاء الدين أبو الحَسَن عَلِيّ بن جلال الدين مُحَمَّد البكري الصديقي الشَّافِعِيّ . تُوفِّي سنة (٩٥٢ هـ)^(٣).
١٢. الإمام العلامة الورع الشَّيْخ شهاب الدين أحمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن مُحَمَّد الأنطاكي الحلبي الحنفي المعروف بابن حمادة^(٤) . تُوفِّي سنة (٩٥٣ هـ)^(٥).
١٣. الشَّيْخ الإمام برهان الدين إبراهيم بن العلامة زين الدين حَسَن بن عَبْد الرحمان بن مُحَمَّد الحلبي الشَّافِعِيّ ، شَهْرُ بَابِن العِمَادِي . تُوفِّي سنة (٩٥٤ هـ)^(٦).
١٤. الإمام العلامة محب الدين أبو السعود مُحَمَّد بن رضي الدين مُحَمَّد بن عَبْد العزيز ابن عَمْر الحلبي الشَّافِعِيّ . تُوفِّي سنة (٩٥٦ هـ)^(٧).
١٥. الإمام الشَّيْخ شهاب الدين أحمد الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشَّافِعِيّ . تُوفِّي سنة (٩٥٧ هـ)^(٨).
١٦. الإمام القَاضِي برهان الدين إبراهيم بن قاضي القضاة أبي المحاسن يوسف ابن قلضي القضاة زين الدين عَبْد الرحمان الحلبي الحنفي . عُرِفَ بَابِن الحنبلي . تُوفِّي سنة (٩٥٩ هـ)^(٩).
١٧. بدر الدين حَسَن بن يَحْيَى بن المزلق الدَّمَشَقِيّ الشَّافِعِيّ ، الإمام المحقق . تُوفِّي سنة (٩٦٦ هـ)^(١٠).

-
- (١) الكواكب السائرة ١١/٢ ، وشذرات الذهب ٢٤٥/٨ - ٢٤٦ .
- (٢) الكواكب السائرة ٨٩/٢ ، وشذرات الذهب ٢٦٠/٨ .
- (٣) الكواكب السائرة ١٩٤/٢ ، وشذرات الذهب ٢٩٢/٨ .
- (٤) في بَعْض المصادر : « حمارة » .
- (٥) الكواكب السائرة ٩٧/٢ - ٩٨ ، وشذرات الذهب ٢٩٤/٨ .
- (٦) الكواكب السائرة ٧٩/٢ - ٨٠ ، وشذرات الذهب ٣٠٠/٨ .
- (٧) الكواكب السائرة ٢٤٧/٢ ، وشذرات الذهب ٣١٤/٨ .
- (٨) الكواكب السائرة ١١٩/٢ ، وشذرات الذهب ٣١٦/٨ .
- (٩) الكواكب السائرة ٨١/٢ - ٨٢ ، وشذرات الذهب ٣٢٣/٨ .
- (١٠) الكواكب السائرة ١٣٥/٢ - ١٣٦ ، وشذرات الذهب ٣٤٦/٨ .

- ١٨ . الإمام العلامة شهاب الدين أبو العباس أحمد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَلِيّ بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري الشافعيّ . تُوفِّي سنة (٩٧٣ هـ) أو (٩٧٤ هـ) ^(١) .
- ١٩ . الإمام باكثير عَبْد المعطي بن الشَّيخ حَسَن بن الشَّيخ عَبْد الله المكِّي الحضرمي الشافعيّ . تُوفِّي سنة (٩٨٩ هـ) ^(٢) .
- ٢٠ . الشَّيخ الصالح العلامة شهاب الدين أحمد بن الشَّيخ بدر الدين العباسي المصري الشافعيّ . تُوفِّي سنة (٩٩٢ هـ) ^(٣) .
- وأما باقي تلامذته ، فهم ^(٤) :
- ٢١ . بدر ابن السيوفي .
- ٢٢ . بدر الدين العلاتي الحنفي .
- ٢٣ . جمال الدين عَبْد الله الصافي .
- ٢٤ . جمال الدين يوسف .
- ٢٥ . شهاب الدين الحمصي
- ٢٦ . شهاب الدين الرملي .
- ٢٧ . شمس الدين الخطيب الشريبي .
- ٢٨ . شمس الدين الرملي .
- ٢٩ . شمس الدين الشبلي .
- ٣٠ . عَبْد الوهاب الشعрани .
- ٣١ . عميرة البرلسي .
- ٣٢ . كمال الدين بن حمزة الدمشقيّ .
- ٣٣ . مُحَمَّد بن أحمد الغزي .
- ٣٤ . مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد الغزي .
- ٣٥ . محيي الدين عَبْد القادر بن النقيب .

(١) الكواكب السائرة ١١١/٢ ، والنور السافر : ٢٥٩ ، وشذرات الذهب ٣٧٠/٨ .

(٢) النور السافر : ٣٢٥ ، وشذرات الذهب ٤١٧/٨ .

(٣) النور السافر : ٣٦٠ ، وشذرات الذهب ٤٢٦/٨ .

(٤) انظر : الكواكب السائرة ١٩٩/١ .

٣٦. نور الدين المحلي .

٣٧. نور الدين النسفي .

رابعاً : علومه ومعارفه

وَقَرَّتْ الْبَدَايَةُ الْمُبَكَّرَةُ لِلْقَاضِي زَكَرِيَا فِي طَلْبِ الْعِلْمِ فَسَحَةٌ مِنَ الْوَقْتِ ، اسْتَطَاعَ خِلَالَهَا تَنْوِيعَ مَصَادِرِ مَعْرِفَتِهِ ، وَلَمْ يَغْفَلْ هَذِهِ النِّقْطَةَ ، بَلْ اسْتَمْرَهَا عَلَيَّ وَجْهَهَا الصَّحِيحَ ، فَجَنَى ثَمَارَهَا جَنِيَّةً مَرْتَعَةً ، قَالَ الْغَزِي : « وَكَانَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - بَارِعاً فِي سَائِرِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ وَأَلَاهَا حَدِيثاً وَتَفْسِيراً وَفَقْهاً وَأَصُولاً وَعَرَبِيَّةً وَأَدَباً وَمَعْقُولاً وَمَنْقُولاً »^(١) .
ومرّبنا في نشأته أنه درس صنوف فنون العِلْمِ ، ومن بيّن تلك العلوم التي أفنى في طلبها ردحاً من عمره المديد^(٢) :

١. القرآن الكريم ، حفظاً .

٢. الفقه .

٣. أصول الفقه .

٤. التفسير .

٥. الحديث رواية ودراية .

٦. اللغة .

٧. النحو .

٨. الصرف .

٩. العروض .

١٠. البيان .

١١. البديع .

١٢. المعاني .

١٣. المنطق .

١٤. علم الحياة .

(١) انظر : الكواكب السائرة ١/١٩٩ .

(٢) الكواكب السائرة ١/١٩٩ ، والنور السافر: ١١٢-١٣٣ ، وشذرات الذهب ٨/١٣٤-١٣٥ .

- ١٥ . الهندسة .
- ١٦ . الميقات .
- ١٧ . الفرائض .
- ١٨ . الحساب .
- ١٩ . الجبر والمقابلة .
- ٢٠ . الفلسفة .
- ٢١ . علم الكلام .
- ٢٢ . التصوف .
- ٢٣ . القراءات السبع والعشر .
- ٢٤ . آداب البحث والمناظرة .
- ٢٥ . السيرة .

خامساً : وظائفه

بَعْدَ أن استكمل القَاضِي زكريا الأنصاري الأدوات التي مكنته من مزاوله نشاطه العلمي، وبعد أن تبوأ الصدارة بَيْنَ معاصريه ومنافسيه، فَقَدَ أُسْنَدت إِلَيْهِ مهمات عدة، وهي:

- ١ . التدريس بمقام الإمام الشافعيّ . قَالَ العيدروسِي : « وَلَمْ يَكُنْ بمصر أرفع منصباً من هَذَا التدريس »^(١) .
- ٢ . مشيخة خانقاه^(٢) الصوفية^(٣) .
- ٣ . منصب قاضي القضاة ، وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ امتناع طويل^(٤) ، في سلطنة خشقدم^(٥) ولما ولي السلطنة قايتباي أصر عَلَى توليه قضاء القضاة فقبل^(٦) ، وَكَانَ ذَلِكَ في سنة

(١) النور السافر : ١١٥ .

(٢) لفظة فارسية الأصل ، وهي رباط الصوفية . انظر : خطط المقريري ٣/٣٩٩ ، ولب اللباب : ١١٣ .

(٣) النور السافر : ١١٥ .

(٤) النور السافر : ١١٥ .

(٥) البدر الطالع ١/٢٥٢ .

(٦) الكواكب السائرة ١/١٩٩ ، والبدر الطالع ١/٢٥٢ .

(١١٦ هـ) (١) ، واستمر مدة ولاية قايتباي وبعده (٢) .

وذكر العيدروسي (٣) أن سبب عزله عَن هَذَا المنصب إصابته بالعمى ، وجمهور الفقهاء على أن الْقَاضِي يعزل بفقدان البصر، في حِين أن الغزي (٤) والشوكاني (٥) يذكران أن سبب عزله زجر السلطان عَن ظلمه ، وأغلب الظن أن هَذَا السلطان هُوَ مُحَمَّد ولد السلطان قايتباي الَّذِي تسلطن بَعْد والده (٦) .

وتحديد وقت عزله يكتنفه الغموض ، لا سيما عَلَى رِوَايَةِ الغزي والشوكاني ، ولكنها لا تتعدى سنة (٩٠٤ هـ) فهي السنة التي قتل فِيهَا السلطان مُحَمَّد بن السلطان قايتباي (٧) ، وَلَكِن الشوكاني (٨) يجزم أن عزله كَانَ سنة (٩٠٦ هـ) ، وَلَمْ تذكر المصادر التي بَيَّنْ أَيْدِينَا تحديداً لتاريخ فقدته لبصره ، وَكَانَ السلطان قَدْ طلب مِنْهُ العُودَةَ إِلَى منصبه لكنه رفض، إِلَى حِين نكبته فترك السلطان الإلحاح عَلَيْهِ .
وذكر الشعراني أن الْقَاضِي زكريا كَانَ يعتبر توليه القضاء : غلطة (٩) .

٤ . قَالَ الغزي : « وولي الجهات والمناصب » (١٠) .

٥ . وَقَالَ العيدروسي : « ولي تدريس عدة مدارس رفيعة » (١١) .

٦ . وَقَالَ الشوكاني : « ودرّس في أمكنة متعددة » (١٢) .

(١) النور السافر : ١١٥ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) الكواكب السائرة ١/١٩٩ .

(٥) البدر الطالع ١/٢٥٢ .

(٦) تاريخ الدولة العثمانية ١/٩٥٠، وقد يكون السلطان الغوري فقد كان مشهوراً بالظلم. انظر: المصدر نفسه .

(٧) تاريخ الدولة العثمانية ١/٩٥٠ . واذا قلنا أنه الغوري ، فإن الأمر بمع أكثر في الغموض ، لأن الغوري

عاش إلى سنة (٩٢٢ هـ) حيث قتل في هذه السنة .

(٨) البدر الطالع ١/٢٥٢ .

(٩) الكواكب السائرة ١/٢٠٠ .

(١٠) الكواكب السائرة ١/١٩٩ .

(١١) النور السافر : ١١٥ .

(١٢) البدر الطالع ١/٢٥٢ .

سادساً : ثناء العلماء عَلَيْهِ

تمتع القاضي زكريا - زيادة على مكانته العلمية - بأخلاقه العالية التي حبيته إلى قلوب العباد ، فانطلقت ألسنتهم بالثناء عَلَيْهِ ، وذكر محاسنه وشيمه ، وإذا رحنا نستقصي ما قالَ الناس فِيهِ أطلنا المقام ، لذا سنقتصر على نبد مِنْهَا :

١. قَالَ الغزوي: « الشَّيْخُ الإِمَامُ ، شيخ مشايخ الإسلام ، علامة المحققين ، وفهامة المدققين ، ولسان المتكلمين ، وسيد الفقهاء والمحدثين ، الحَافِظُ المخصوص بعلو الإسناد ، والملاحق للأحفاد بالأجداد ، العالم العامل ، والولي الكامل »^(١).
٢. وَقَالَ العيدروسي: « الشَّيْخُ الإِمَامُ العلامة شيخ الإسلام قاضي القضاة »^(٢).
٣. وَقَالَ السخاوي : « لَهُ تَهجد وتوجه وصبر واحتمال ، وترك القيل والقال ، وله أوراد واعتقاد وتواضع وعدم تنازع ، وعمله في التودد يزيد عن الحد ، ورويته أحسن من بديته وكتابته أمتن من عبارته ، وعدم مسارعتة إلى الفتوى تعدُّ من حسناته »^(٣).
٤. وَقَالَ أَيضاً : « وَلَمْ ينفك عَنْ الاشتغال على طريقة جميلة من التواضع وحسن العشرة والأدب والعفة ، والانجماع عَنْ بني الدنيا مَعَ التقلل وشرف النفس ومزيد العقل وسلامة الباطن والاحتمال والمداراة »^(٤).
٥. وَقَالَ العيدروسي : « ويقرب عندي أنه المجدد على رأس القرن التاسع لشهرة الانتفاع بِهِ وبتصانيفه »^(٥).
٦. قَالَ السيوطي : « لزم الجد والاجتهاد في القلم والعلم والعمل ، وأقبل على نفع الناس إقراءً وإفتاءً وتصنيفاً ، مَعَ الدين المتين ، وترك ما لا يعنيه ، وشدة التواضع ولين الجانب ، وضبط اللسان والسكوت »^(٦).

(١) الكواكب السائرة ١٩٦/١ .

(٢) النور السافر : ١١١ .

(٣) الضوء اللامع ٢٣٦/٣ .

(٤) الضوء اللامع ٢٣٦/٣ .

(٥) النور السافر : ١١٥ .

(٦) نظم العقيان : ١١٣ .

٧. وَقَالَ ابن حجر الهيتمي : « وَقَدَّمْتُ شَيْخَنَا زَكَرِيَّا لِأَنَّهُ أَجَلٌ مَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ بِصَرِيٍّ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ وَالْأُئِمَّةِ الْوَارِثِينَ ، وَأَعْلَى مِنْ عَنَّةٍ رُوِيَ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْحُكَمَاءِ الْمُسْنَدِينَ ، فَهُوَ عِمْدَةُ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ ، وَحُجَّةُ اللَّهِ عَلَى الْأَنَامِ ، حَامِلُ لُؤَاءِ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ عَلَى كَاهِلِهِ ، وَمَحَرَّرُ مَشْكَالَاتِهِ وَكَاشَفُ عَوِيصَاتِهِ فِي بَكَرَتِهِ وَأَصَائِلِهِ ، مَلْحَقُ الْأَحْفَادِ بِالْأَجْدَادِ ، الْمْتَفَرِّدُ فِي زَمَنِهِ بِعِلْوِ الْإِسْنَادِ ، كَيْفَ وَلَمْ يَوْجَدْ فِي عَصْرِهِ إِلَّا مَنْ أَخَذَ عَنَّهُ مَشَافَهَةً أَوْ بِوَسْطَةِ أَوْ بِوَسَائِلِ مُتَعَدِّدَةٍ ، بَلْ وَقَعَ لِبَعْضِهِمْ أَنَّهُ أَخَذَ عَنَّهُ مَشَافَهَةً تَارَةً ، وَعَنْ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ نَحْوُ سَبْعِ وَسَائِلِ تَارَةً أُخْرَى ، وَهَذَا لَا نَظِيرَ لَهُ فِي أَحَدٍ مِنْ عَصْرِهِ ، فَنَعْمَ هَذَا التَّمْيِيزُ الَّذِي هُوَ عِنْدَ الْأُئِمَّةِ أَوْلَى وَأَحْرَى ؛ لِأَنَّهُ حَازَ بِهِ سَعَةَ التَّلَامُذَةِ وَالْإِتْبَاعِ ، وَكَثْرَةَ الْآخِذِينَ عَنَّهُ وَدَوَامَ الْإِنْتِفَاعِ » (١) .
٨. وَقَالَ ابن العماد : « شَيْخُ الْإِسْلَامِ قَاضِي الْقَضَاةِ زَيْنُ الدِّينِ الْحَافِظُ » (٢) .
٩. وَقَالَ الْأَدْرَوِيُّ : « مَفْتِي الشَّافِعِيَّةِ الْعَالِمُ الْفَاضِلُ الْقَاضِي » (٣) .

سابعاً : آثاره العلمية

وَوَظَّفَ الْقَاضِي زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيَّ مَعْرِفَتَهُ الْعِلْمِيَّةَ فِي التَّالِيفِ إِلَى جَانِبِ التَّدْرِيسِ ، وَخِلَالَ الْمِئَةِ سَنَةِ الَّتِي عَاشَهَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَتْرَكَ لَنَا جَمَلَةً كَبِيرَةً مِنَ الْمَصْنُفَاتِ ، الْأَمْرُ الَّذِي دَفَعَ الشُّوْكَانِيَّ لِلْقَوْلِ بِأَنَّ : « لَهُ شَرْحٌ وَمَخْتَصِرَاتٌ فِي كُلِّ فَنٍّ مِنَ الْفُنُونِ » (٤) .

وَقَدْ عَنِ الشُّوْكَانِيَّ بِكَلِمَتِهِ هَذِهِ ، أَنَّ الْقَاضِيَّ خَاضَ غَمَارَ فُنُونِ الْعُلُومِ عَلَى اخْتِلَافِ مَاهِيَاتِهَا فَمِنَ اللَّغَةِ إِلَى الْمَنْطِقِ ، وَمِنَ الْكَلَامِ إِلَى الْحَدِيثِ ، وَمِنَ الْفِقْهِ إِلَى الْقِرَاءَاتِ ، وَمِنَ التَّصَوُّفِ إِلَى التَّفْسِيرِ ، وَمِنَ أَصُولِ الْفِقْهِ إِلَى الْفَرَائِضِ ، وَهَكَذَا تَنَوَّعَتْ طَبِيعَةُ مَوْلاَفَاتِهِ .

وَلَيْسَ عَجَباً أَنْ تَكْثُرَ مَصْنُفَاتُهُ ، فَعَلَى حَدِّ تَعْبِيرِ الْغَزِيَّيِّ إِذْ يَقُولُ : « وَجَمَلَةٌ مَوْلاَفَاتِهِ (٤١) مَوْلاُفاً تَقْرِيْباً » (٥) ، إِذْ كَانَ شَغْلُهُ الشَّاعِلَ التَّدْرِيسَ وَالتَّصْنِيفَ ، وَقَدْ وَقَفْنَا عَلَى

(١) النور السافر : ١١٥ .

(٢) شذرات الذهب ١٣٤/٨ .

(٣) طبقات المفسرين : ٣٦٢ .

(٤) البدر الطالع ٢٥٢/١ .

(٥) الكواكب السائرة ٢٠٤/١ .

ذكر لما يربو من (٥٠) مصنفاً في شتى صنوف المَعْرِفَةِ ، هي (١) :

- ١ . أحكام الدلالة على تحرير الرسالة (٢) . شرح فِيهِ الرسالة القشيرية في التصوف .
- ٢ . أدب القَاضِي على مذهب الإمام الشَّافِعِيِّ (٣) .
- ٣ . أضواء البهجة في إبراز دقائق المنفرجة (٤) . شرح على القصيدة المنفرجة .
- ٤ . بلوغ الأرب بشرح شذور الذهب (٥) . شرح على متن شذور الذهب في النحو لابن هشام .
- ٥ . بهجة الحاوي (٦) . شرح على " الحاوي الصغير " للقرظيني في الفقه .
- ٦ . تحرير تنقيح اللباب (٧) . اختصار لـ " تنقيح اللباب " في الفقه .
- ٧ . تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب (٨) . شرح لمختصره السابق .
- ٨ . لب الأصول (٩) .
- ٩ . التحفة العلية في الخطب المنبرية (١٠) .
- ١٠ . تحفة نجباء العصر في أحكام النون الساكنة والتنوين والمد والقصر (١١) .
- ١١ . تلخيص الأزهية في أحكام الأدعية للزر كشي (١٢) .
- ١٢ . تلخيص أسئلة القرآن وأجوبتها لأبي بكر الرازي صاحب مختار الصحاح (١٣) .
- ١٣ . حاشية على شرح ابن المصنف على ألفية ابن مالك في النحو (١٤) .

(١) انظر : الضوء اللامع ٢٣٦/٣ .

(٢) كشف الظنون ٧٩/١ ، و ٦٦١/١ ، وهدية العارفين ٣٠٧/١ .

(٣) كشف الظنون ١٠٠/١ ، وهدية العارفين ٣٠٧/١ .

(٤) كشف الظنون ١٤٧/١ و ٣٠٨/٢ ، وهدية العارفين ٣٠٧/١ . وقد طبع .

(٥) كشف الظنون ٢٤٢/١ ، و ٦٤/٢ ، والبدر الطالع ٢٥٢/١ ، وهدية العارفين ٣٠٧/١ .

(٦) كشف الظنون ٤٨٩/١ ، وهدية العارفين ٣٠٧/١ .

(٧) كشف الظنون ٣٠٧/١ ، و ٤٥٤/٢ ، وهدية العارفين ٣٠٧/١ .

(٨) كشف الظنون ٣١٥/١ ، و ٤٥٤/٢ ، وهدية العارفين ٣٠٧/١-٣٠٨ .

(٩) ذكره في شرحه فتح الباقي : ١٨٢/٢ .

(١٠) إيضاح المكنون ١٦٣/١ ، وهدية العارفين ٣٠٨/١ .

(١١) إيضاح المكنون ١٦٦/١ ، وهدية العارفين ٣٠٨/١ .

(١٢) هدية العارفين ٣٠٨/١ .

(١٣) كشف الظنون ١٣٠/١ .

(١٤) كشف الظنون ١٧٣/١ .

- ١٣ . حاشية عَلى شرح البهجة لولي الدين بن العراقي ^(١) .
- ١٤ . حاشية عَلى شرح المحلي عَلى جمع الجوامع ^(٢) .
- ١٥ . حاشية عَلى شرح المقدمة الجزرية ^(٣) .
- ١٦ . خلاصة الفوائد الحموية في شرح البهجة الوردية ^(٤) .
- ١٧ . الدرر السنية في شرح الألفية ، في النحو لابن مالك ^(٥) .
- ١٨ . الدقائق المحكمة في شرح المقدمة ، للجزري ^(٦) .
- ١٩ . ديوان شعر ^(٧) .
- ٢٠ . الزبدة الرائقة في شرح البردة الفائقة ^(٨) .
- ٢١ . شرح البسملة والحمدلة ^(٩) .
- ٢٢ . شرح الجامع الصَّحيح للبخاري ^(١٠) .
- ٢٣ . شرح الروض لابن المقرئ ^(١١) .
- ٢٤ . شرح الشمسية في المنطق ^(١٢) .
- ٢٥ . شرح صَّحيح مُسلم ^(١٣) .

(١) البدر الطالع ٢٥٢/١ .

(٢) كشف الظنون ٤٦٧/١ ، وهدية العارفين ٣٠٨/١ .

(٣) كشف الظنون ٦٤٤/٢ ، وهدية العارفين ٣٠٨/١ .

(٤) إيضاح المكنون ٢٧٦/١ ، وهدية العارفين ٣٠٨/١ .

(٥) هدية العارفين ٣٠٨/١ .

(٦) إيضاح المكنون ٣٠١/١ ، وهدية العارفين ٣٠٨/١ .

(٧) تفرد بذكره إسماعيل باشا البغدادي ، هدية العارفين ٣٠٨/١ .

(٨) كشف الظنون ٣٠٠/٢ ، وهدية العارفين ٣٠٨/١ .

(٩) كشف الظنون ٦٨/٢ ، وفي خزانتنا نسخة خطية منها .

(١٠) هدية العارفين ٣٠٨/١ .

(١١) كشف الظنون ٦٨٦/١ . وسماه صاحب النور السافر: ١١٤ "أسنى المطالب إلى روض الطَّالِب" .

(١٢) هدية العارفين ٣٠٨/١ .

(١٣) كشف الظنون ٤٤١/١ ، وهدية العارفين ٣٠٨/١ ، وغالب مسودته بخط الشعراني ويخط ولد القاضي

- ٢٦ . شرح طوابع الأنوار للبيضاوي في علم الكلام ^(١) .
- ٢٧ . شرح مختصر المزني ^(٢) .
- ٢٨ . شرح المقدمة الجزرية ^(٣) .
- ٢٩ . شرح المنهاج للبيضاوي في أصول الفقه ^(٤) .
- ٣٠ . غاية الوصول إلى شرح الفصول ^(٥) . في الفرائض .
- ٣١ . الغرر البهية بشرح البهجة الوردية ^(٦) .
- ٣٢ . فتح الإله الماجد بإيضاح شرح العقائد ^(٧) . حاشية على شرح العقائد النسفية .
- ٣٣ . فتح الباقي بشرح ألفية العراقي ^(٨) .
- ٣٤ . فتح الجليل ببيان خفي أنوار التنزيل ^(٩) .
- ٣٥ . فتح رب البرية في شرح القصيدة الخزرجية ^(١٠) . في علم العروض .
- ٣٦ . فتح الرّحمان بشرح رسالة الولي رسلان في التوحيد ^(١١) .
- ٣٧ . فتح الرّحمان بشرح لقطّة العجلان (في الفقه) للزرکشي ^(١٢) .
- ٣٨ . فتح الرّحمان بكشف ما يلتبس من القرآن ^(١٣) .

(١) كشف الظنون ١٣١/٢ .

(٢) كشف الظنون ٥٢٤/٢ ، وهدية العارفين ٣٠٨/١ .

(٣) كشف الظنون ٦٤٤/٢ . وهو الماضي برقم (١٨) .

(٤) كشف الظنون ٧٠٤/٢ ، وهدية العارفين ٣٠٨/١ .

(٥) النور السافر : ١١٤ ، وهدية العارفين ٣٠٨/١ .

(٦) النور السافر : ١١٤ ، وهدية العارفين ٣٠٨/١ ، وذكره في شرحه "فتح الباقي" ١٠٦/١ .

(٧) كشف الظنون ١٥٦/٢ ، وهدية العارفين ٣٠٨/١ .

(٨) وهو كتابنا هذا ، وسيأتي الكلام عنه مفصلاً .

(٩) كشف الظنون ١٩٨/١ ، و ٢٢١/٢ ، وطبقات المفسرين للأذنروي : ٣٦٢ ، وهدية العارفين ٣٠٨/١ .

(١٠) كشف الظنون ٣٠١/٢ ، وهدية العارفين ٣٠٨/١ .

(١١) كشف الظنون ٦٥١/١ ، وهدية العارفين ٣٠٨/١ .

(١٢) كشف الظنون ٤٦٧/٢ ، وهدية العارفين ٣٠٨/١ .

(١٣) كشف الظنون ٢٢٢/٢ ، وهدية العارفين ٣٠٨/١ .

٣٩. فتح العلام بشرح أحاديث الأحكام^(١) .
٤٠. فتح الوهاب بشرح الآداب (آداب البحث والمناظرة)^(٢) .
٤١. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب^(٣) .
٤٢. الفتحة الأنسية لغلق التحفة القدسية (في الفرائض)^(٤) .
٤٣. الفتوحات الإلهية في نفع أرواح الذوات الإنسانية^(٥) .
٤٤. اللؤلؤ النظيم في روم التعلم والتعليم^(٦) .
٤٥. المطلع في شرح ايساغوجي (في المنطق)^(٧) .
٤٦. المقصد لتلخيص ما في المرشد (في القراءات)^(٨) .
٤٧. مناهج الكافية في شرح الشافية (في الصرف)^(٩) .
٤٨. منهج الوصول إلى تخريج الفصول (في الفرائض)^(١٠) .
٤٩. نهاية الهداية في شرح الكفاية (في الفرائض)^(١١) .
٥٠. نهج الطلاب في منهاج الطالبين للنووي (في الفقه)^(١٢) .

-
- (١) إيضاح المكنون ٦٦/١ ، وتوجد منه نسختان خطيتان في دار صدام للمخطوطات ، وقد شارف الشَّيخ صلاح الدين السنكاوي على الانتهاء من تحقيقه رسالة للدكتوراه في كلية العلوم الإسلامية-جامعة بغداد .
- (٢) النور السافر : ١١٤ ، وهدية العارفين ٣٠٨/١ .
- (٣) كشف الظنون ٧٠٠/٢ ، وهدية العارفين ٣٠٨/١ .
- (٤) النور السافر : ١١٤ ، وكشف الظنون ٣٠٧/١ ، وهدية العارفين ٣٠٨/١ .
- (٥) إيضاح المكنون ١٢٤/٢ ، وهدية العارفين ٣٠٨/١ .
- (٦) كشف الظنون ٤٧٥/٢ ، وهدية العارفين ٣٠٨/١ .
- (٧) كشف الظنون ٢١١-٢١٢/١ ، وهدية العارفين ٣٠٨/١ .
- (٨) هدية العارفين ٣٠٨/١ ، وفي خزانتنا نسخة خطية منه .
- (٩) كشف الظنون ٥٨/٢ ، وهدية العارفين ٣٠٨/١ .
- (١٠) النور السافر : ١١٤ ، وهدية العارفين ٣٠٨/١ .
- (١١) النور السافر : ١١٤ ، وكشف الظنون ٤٢٠/٢ ، وهدية العارفين ٣٠٨/١ .
- (١٢) كشف الظنون ٧٠٠/٢ ، وهدية العارفين ٣٠٨/١ .

الفصل الثاني

كتاب " فتح الباقي "

المبحث الأول : منهجه

التزم القاضي زكريا الأنصاري في أثناء شرحه ، بمبدأ اختصار الشرح وإن لم يكن صرح بهذا، ولم يكن من منهجه التطويل والدخول في مناقشات طويلة ذات عمق علمي، لذا صار أمراً ليس بالميسور أن نحدد معالم منهجه الذي حاول السير عليه في شرحه ، لكن بعد التمعن والتمحيص استطعنا أن نجمل عدداً من تلك السمات ، منها :

١ . بيانه لما يخرج بقيود التعريف :

كَمَا فِي بِيَانِهِ لِمَا يَخْرُجُ بِقِيُودِ تَعْرِيفِ الصَّحِيحِ ^(١) .

٢ . بيان ما تحتمله ألفاظ الألفية من المواقع الإعرابية :

كَمَا فِي «عَبْدَ الرَّحِيمِ» ^(٢)، و«صَعْبَهَا وَسَهْلَهَا» ^(٣)، وَقَدْ يَنْبَغِي عَلَى إِعْرَابِ بَعْضِ أَلْفَاظِ النَّظْمِ وَبَيِّنِ الْوَجُوهَ الَّتِي يَصِحُّ حَمْلُهَا عَلَيْهَا إِذَا كَانَتْ مَوَاقِعَهَا إِعْرَابِيَّةً تَنَاسَبَ أَكْثَرُ مِنْ إِعْرَابِ كَمَا فِي «ثَلَاثَةٍ» ^(٤)، وَ«مِيبَهُمَا» ^(٥) .

٣ . إتيانه تعريفات خارجة عن موضوع الكتاب :

مثل تعريف لفظ الجلالة «الله» ^(٦)، والرحمة ^(٧)، والحمد ^(٨)، والمنة ^(٩)، والنبي ^(١٠) .

(١) ٩٧-٩٦ / ١ .

(٢) ٨٧ / ١ .

(٣) ٩٥ / ١ .

(٤) ٢٢٢ / ٢ .

(٥) ٩٣ / ١ .

(٦) ٨٦ / ١ .

(٧) ٨٦ / ١ .

(٨) ٨٨ / ١ .

(٩) ٨٩ / ١ .

(١٠) ٩٠ / ١ .

- ٤ . تفرده بالنقل من شرح التَّائِظِ الكبير ^(١) .
- ٥ . التنبيه عَلَى فوائد الأنواع ^(٢) .
- ٦ . ضبط الكلمات عَلَى ما قِيلَ فِيهَا من اللغات المختلفة ^(٣) .
- ٧ . كَانَ يسوق بَعْضَ الأقوال بسند صاحب الأصل ابن الصَّلَاح ^(٤) .
- ٨ . ذكره لفوائد متممة مستفادة من أقوال علماء آخرين ^(٥) .
- ٩ . تنبيهه عَلَى ضبط ألفاظ الأرجوزة بِمَا يستقيم مَعَ الوزن ^(٦) .
- ١٠ . زيادته عَلَى التَّائِظِ وابن الصَّلَاح، كَمَا في زيادته لذكر وفاة ابن ماجه ^(٧) .
- ١١ . تعريفه لبعض المصطلحات التي أغفل التَّائِظِ شرحها ^(٨) .
- ١٢ . الإشارة إِلَى الأوجه البلاغية في النظم ^(٩) .
- ١٣ . نبه على زيادات التَّائِظِ عَلَى ابن الصَّلَاح ^(١٠) .
- ١٤ . لَمْ يلتزم حرفية النص عَلَى قلة نقولاته ^(١١) .
- ١٥ . الإشارة إِلَى اختلاف نسخ المَثْنِ ^(١٢) .
- ١٦ . ضبط الكلمات التي لا خلاف فِيهَا، كون الشائع عَلَى الألسنة خلاف الصَّحِيح ^(١٣) .

(١) ٨٧/١ .

(٢) كما في ٢٢٤/٢ و ٢٣٢ و ٢٣٦ .

(٣) ١٦٣/٢ و ٢٣٩ و ٣١٨ .

(٤) كما في ٢٢٨/٢ .

(٥) كما في : ٢٢٧/٢ و ٢٣٢ .

(٦) كما في : ٣٤٣/١ و ١٦٢/٢ و ٢٢٥ و ٢٢٦ و ٢٣١ و ٢٣٧ و ٣١٨ و ٣١٩ و ٣٢٧ .

(٧) ٣١٧/٢ .

(٨) ٣٤٤/١ (الثبت) و ٧٨/٢ (اللحن ، و التصحيف ، و التحريف) .

(٩) كما في ٢٢٩/٢ .

(١٠) كما في ٣٢/٢ .

(١١) كما في ٧١/٢ هامش (٦) ، و ١٣٧ هامش (٧) .

(١٢) كما في ٧٤/٢ و ٩٦ و ١١٧ .

(١٣) كما في ١١٥/٢ و ١٦٢ و ٢٣٧ و ٢٣٩ .

١٧. بيانه بعض الفروق ، كَمَا فِي بَيَانِ الْفَرْقِ بَيْنَ عَدْلِ الرَّوَايَةِ وَعَدْلِ
الشَّهَادَةِ^(١) ، وَالْفَرْقِ بَيْنَ « مَتَوَفَى » وَبَفَتْحِ الْفَاءِ وَكَسْرِهَا^(٢) .
١٨. بيانه لماهية بَعْضِ الْأَلْفَاظِ عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ قَوَاعِدُ الْعُلُومِ^(٣) .
١٩. تَنْبِيْهُهُ عَلَى مَنَاسِبَةِ التَّرْتِيبِ وَالتَّقَدُّمِ وَالتَّأْخِيرِ^(٤) .
٢٠. الْإِحَالَةُ إِلَى بَعْضِ كُتُبِهِ ، كَشَرْحِ الْبَهْجَةِ^(٥) ، وَشَرْحِ تَنْقِيحِ الْبَابِ^(٦) .
٢١. بيانه لأصل اشتقاق بَعْضِ الْأَلْفَاظِ ، مِثْلُ : نَبِيٍّ^(٧) .

المبحث الثاني : مميزات الشرح

قَدْ بَدَأَ وَاضِحاً عَقِبَ هَذَا كُلِّهِ أَنْ الْقَاضِيَّ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيَّ حَاوَلَ جَاهِداً تَوْضِيْحَ
وَفَكَ عِبَارَاتٍ " التَّبَصُّرَةُ وَالتَّذَكُّرَةُ " ، وَكَمَا كَانَ هَدَفُهُ مِنْذُ الْبَدْءِ تَحْقِيقاً لَطَلْبِ ذَلِكَ الْعَزِيزِ ،
فَقَالَ : « طَلِبَ مِنِّي بَعْضُ الْأَعْزَةِ عَلَيَّ ، مِنْ الْفَضْلَاءِ الْمُرْتَدِّدِينَ إِلَيَّ ، إِلَيَّ أَنْ أُضِعَّ عَلَيْهِمَا
شَرْحاً يَجِلُّ أَلْفَاظُهَا ، وَيُبَيِّنُ دَقَائِقُهَا ، وَيَحَقِّقُ مَسَائِلُهَا ، وَيَجْرُرُ دَلَالَتُهَا فَأُجِبْتُهُ إِلَيَّ ذَلِكَ »^(٨) .
وَلَكِنَّ الْأَمْرَ الَّذِي لَا مَنَاصَ عَنْهُ ، وَنَقَرَهُ نَحْنُ عَمَلًا بِالْأَمَانَةِ الْعِلْمِيَّةِ ، أَنْ الْقَاضِيَّ
زَكَرِيَّا لَمْ تَكُنْ كِتَابَتُهُ هُنَا ذَاتَ أَصَالَةٍ بِكَرٍّ ، وَإِنَّمَا اسْتَمَدَّ أَغْلَبَ مَادَتِهِ مِنْ شَرْحِ
السَّخَاوِيِّ ، وَشَرْحِ النَّاطِمِ ، حَتَّى أَتَمَّهُ السَّخَاوِيُّ صِرَاحَةً بِذَلِكَ ، فَقَالَ : « وَكُنْتُ
أَتُوْهُمُ أَنْ كِتَابَتُهُ أَمْتَنُ مِنْ عِبَارَتِهِ ، إِلَيَّ أَنْ اتَّضَحَّ لِي أَمْرُهُ حَيْثُ شَرَعْتُ فِي غَيْبِي بِشَرْحِ أَلْفِيَّةِ
الْحَدِيثِ ، مُسْتَمِداً مِنْ شَرْحِي ، بِحَيْثُ عَجِبْتُ الْفَضْلَاءَ مِنْ ذَلِكَ »^(٩) .

(١) ٩٦/١ .

(٢) ٣٠٢/٢ .

(٣) كما في المبتدي والمنتهي : ٩٢/١ .

(٤) كما في تقديمه لمسلم على البخاري في النظم : ٩٤/١ .

(٥) ٨٨/١ .

(٦) ١٨٢/٢ .

(٧) ٩٠/١ .

(٨) فتح الباقي ٨٥/١ .

(٩) الضوء اللامع ٢٣٦/٣ .

ولسنا في مقام تقرير الحق من غيره ، لكننا لا نغمط الرجل حقه ، فقد كانت الفوائد والزيادات التي أتى بها شيئاً جيداً نسبياً ، لا سيما في النصف الأول من الكتاب ، وتكاد تكون معدومة في النصف الثاني ، خاصة الأنواع الأخيرة ، إذ لم يكن إلا تجريداً لفوائد شرح العراقي بالتحديد .

وأياً يكن الأمر فقد كانت لهذا الشرح حسناته ، ولو لم تكن له فائدة إلا تلك النقول عن شيخه الحافظ علامة عصره « ابن حجر » لكفاه بها فخراً . أضف إليها حرصه على ضبط نص الأرجوزة لغوياً وعروضياً ، والتنبيه على ذلك بكثرة ، وعلى كل حال فالشرح يمثل حلقة من حلقات جهد السلف الصالح في خدمة هذا العلم الشريف ، ولا نعدم منه نفعاً ، لا سيما مع ما حليناه به من نكت وفوائد وتكميلات ، أتمت صورته ، وأخرجته بوجه مشرق وضياء تقرر به العيون - إن شاء الله - .

الباب الثالث : التحقيق

الفصل الأول

التعريف بالكتاب

المبحث الأول : اسم الكتاب

ليس هناك خلاف البتة في تسمية هذا الشرح ، لا سيما أن القاضي زكريا نص على اسمه في مقدمته ، فقال : «وسميته "فتح الباقي بشرح ألفية العراقي"»^(١) . ولكن بعضهم يذكره فيتجوز في التسمية فيقول : شرح القاضي زكريا ، أو شرح الألفية للقاضي زكريا ، والحق أن هذا لم يرد بصدد وضع اسم يكون علماً على هذا الشرح حتى يصح لنا أن ننقل خلافاً ، ومن ثم مقارنة بين أقوال القائلين .

(١) فتح الباقي ٨٥/١ .

المبحث الثاني : توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه

تظافت المصادر التي تحدثت عن ألفية الحديث للحافظ العراقي على ذكر شرح القاضي زكريا الأنصاري ، مِنْهُمْ : حاجي خليفة ^(١) ، وإسماعيل باشا البغدادي ^(٢) ، والكتاني ^(٣) وغيرهم .

والأمر الثاني الذي يعزز هذا القول : أن القاضي ذكر في أثناء الشرح كتباً مشهورة من تصانيفه ، مثل : " شرح البهجة " و " تنقيح اللباب " وغيرها .

كما أن جميع النسخ الخطية اتفقت على إثبات اسم القاضي زكريا على طرفها ، زيادة على اتحاد الأسلوب مع المؤلفات المقطوع بنسبتها إليه .

وهناك أمر آخر يساهم في البت بهذه النسبة ، وهو نقولاته عن مشايخه لا سيما ابن حجر ، بلفظ قال شيخنا ، وأفاده شيخنا ، ونحوها .

فلم يبق شك في تصحيح نسبة " فتح الباقي بشرح ألفية العراقي " إلى القاضي زكريا بن محمد الأنصاري .

المبحث الثالث : تاريخ إكماله

لم يترك القاضي زكريا الأنصاري الباحث في حيرة من تحديد تاريخ إكمال الشرح ، وذلك من خلال البحث عن قرائن وإشارات تعين على ذلك المقصد ، بل كان صريحاً جداً ، واضحاً في تحديده ، فصرح في نهاية الكتاب بذلك وأرخ الانتهاء منه في عاشر رجب سنة (٨٩٦ هـ) ^(٤) .

(١) كشف الظنون ١/١٧٧ .

(٢) هدية العارفين ١/٣٠٨ .

(٣) الرسالة المستطرفة : ٢١٥ .

(٤) فتح الباقي ٢/٣٣٣ .

الفصل الثاني

وصف النسخ المعتمدة في التحقيق

اعتمدنا في تحقيقنا لـ " فتح الباقي " على نسخ خطية للشرح ، ونسخ مطبوعة ، بغية الوصول إلى أفضل نص ، واضعين نصب أعيننا كونه سليماً قوياً ، خالياً من السقوبات والتصحيف والتحريف ، فقد اعتمدنا على نسخ مخطوطة لنص " التبصرة والتذكرة " وسنعرض لكل منها في مبحث :

المبحث الأول : النسخ الخطية للشرح

وَكَانَ نَصِينَا مِنْهَا ثَلَاثَ نَسَخٍ ، هِيَ :

١. نسخة خطية محفوظة في مكتبة الأوقاف العامة الكائنة في مدينة السلام بغداد - حرسها الله تعالى - برقم (١٣٨٣٨)، خطها فارسي واضح مقروء ، تقع في (١١٤) ورقة ، بواقع (٢١) سطراً في الصفحة الواحدة ، وبمعدل (١١) كلمة في كل سطر. كَانَ الْفَرَاغُ مِنْ نَسَخِهَا سَنَةَ (١٣٠٤ هـ) ، عَلَى يَدِ نَاسِخِهَا : السَّيِّدِ حَسَنِ الْبَغْدَادِيِّ الشَّافِعِيِّ بْنِ السَّيِّدِ مُحَمَّدٍ ^(١) .

وعليها حواشٍ لعلاّمة العراق « الآلوسي » ، ورمزنا لها بالرمز (ق) .

٢. نسخة خطية محفوظة في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد - عمرها الله - برقم (٢٨٢٠)، خطها نسخي واضح مقروء، وهو مشكول في بعض المواضع، كتبت كلمات النظم بالمداد الأحمر، والشرح بالمداد الأسود، تقع في (٢٢٦) ورقة ، بواقع (٢٠) سطراً في الصفحة الواحدة ، وبمعدل (٨) كلمات في السطر .

كَانَ الْفَرَاغُ مِنْ نَسَخِهَا فِي سَنَةِ (١١٧٠هـ)، عَلَى يَدِ نَاسِخِهَا : مُحَمَّدَ عُبَادَةَ ^(٢) .

وهي نسخة جيدة ، تظهر عليها آثار المقابلة والتصحيح ، وعليها حواشٍ كثيرة نقلت عن علماء عديدين ، منهم : السخاوي ، والسيوطي ، وأكثر تلك الحواشي منقولة عن حاشية العدوي على شرح القاضي زكريا الأنصاري ، ورمزنا لها بالرمز (ع) .

(١) فهرس مخطوطات مكتبة الأوقاف العامة في بغداد ٢٥٢/١ ، والفهرس الشامل للتراث الإسلامي المخطوط (قسم الحديث) ١١٦٣/٢ .

(٢) فهرس مخطوطات الأوقاف العامة في بغداد ٢٧٥/١ ، والفهرس الشامل ١١٦٢/٢ .

٣. نسخة خطية محفوظة في دار الكتب المصرية (قسم حماية التراث)، برقم (١٦٢ طلعت)،
خطها نسخي دقيق واضح مقروء جميل ، قد يشكل الناسخ بعض الكلمات .
تقع في (١١٦) ورقة بواقع (٢٧) سطراً في الصفحة الواحدة ، وبمعدل (١٠) كلمات في السطر الواحد .
وهي نسخة جيدة تظهر في حواشيتها آثار المقابلة والتصحيح ، وكان الفراغ من
نسخها سنة (١٢٣٧ هـ) ، على يد ناسخها : مُحَمَّد صالح البنديجي الحنفي ^(١) .
وقد رمزنا لها بالرمز (ص) .

المبحث الثاني : النسخ المطبوعة

وكانت عمدتنا فيها الطبعة المستقلة التي قام بتحقيقها السيد : حافظ ثناء الله
الزاهدي، أما الطبعات التي طبعت مع شرح الحافظ العراقي سواء أكانت الطبعة الفاسية ،
أم الطبعة البيروتية ، فهي من السوء إلى الحد الذي يفقد كل ثقة في الاعتماد عليها .
وقد يتبادر إلى الذهن سؤال مفاده : علام هذا التحقيق ما دام الكتاب قد طبع
مستقلاً ؟

فنقول : بالرغم من أن السيد الزاهدي قد استفرغ وسعه في طبع الكتاب ، فقد
بدأت فيه جملة من الهفوات ، نجملها فيما يأتي تاركين تفصيلها إلى ما نبهنا عليه في
هوامش تحقيقنا لهذا الشرح .

١. السقوبات الكثيرة .
٢. الزيادات البينة السقم .
٣. الأخطاء الإملائية .
٤. أخطاء في الضبط والشكل .
٥. مخالفة الضبط لنص القاضي زكريا .
٦. قلة الإحالات والتخرجات .

وغيرها كثير ، وانظر في مصداق ذلك تعليقنا على الصفحات الآتية :

(١) فهرس دار الكتب المصرية ٢٦٧/١ ، والفهرس الشامل ١١٦٣/٢ .

الجزء الأول :

١٣٢،١٢٥،١٢٤،١٢٣،١٢٢،١٢١،١١٩ ، ١١٧،١٠٦،٩٤،٩٠،٨٨،٨٦
١٧٩ ، ١٧٨ ، ١٧٧،١٦٨،١٥٤،١٥٢،١٤٩ ، ١٤٨ ، ١٤٧ ، ١٣٩،١٣٦،١٣٣
، ٢٢٤ ، ٢١٥ ، ٢١٣ ، ٢١١،٢٠٨،٢٠٤،٢٠٣،١٩٤،١٩٢ ، ١٩١ ، ١٨٨،١٨٦
، ٢٦١،٢٥٨،٢٥٤،٢٥٢،٢٤٧،٢٤٤،٢٣٨ ، ٢٣٦ ، ٢٣٥ ، ٢٣٤ ، ٢٣١ ، ٢٢٥
، ٣٢٧،٣٢٤،٣٢١،٣٢٠ ، ٣١٦،٣١٥،٣١٠ ، ٢٩٢ ، ٢٩١ ، ٢٨١ ، ٢٧٢ ، ٢٧١
، ٣٤٨ ، ٣٤٧ ، ٣٤٦ ، ٣٤٥ ، ٣٤٣ ، ٣٤٢،٣٣٩،٣٣٨،٣٣٦،٣٣٥،٣٣٤ ، ٣٣٣
٣٩٣ ، ٣٩٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٠ ، ٣٧٨ ، ٣٦٩ ، ٣٦٢،٣٦٠،٣٥٩،٣٥٥،٣٥٤،٣٥٢
 . ٤٠٨،٤٠٦،٤٠٥،٤٠٤،٤٠٣،٤٠٢،٤٠٠،٣٩٩،٣٩٨،٣٩٧،٣٩٦،٣٩٥

الجزء الثاني :

٣٨،٣٧،٣٦،٣٥،٣٤،٣٣،٣٢،٢٩،٢٨،٢٥،٢٤،٢٣،١٨،١٧،١٥،١٤،١٣
، ٨٩،٨٨،٨٧،٨٤،٨١،٨٠،٧٢،٦٩،٦٧،٦١،٥٩،٥٨ ، ٥٧،٥٤،٤٩ ، ٤٢ ، ٤١
، ١١٤،١١١،١١٠،١٠٩،١٠٨،١٠٧،١٠٦،١٠٥،١٠٢ ، ١٠٠ ، ٩٨ ، ٩٤ ، ٩٢
، ١٣٩ ، ١٣٨ ، ١٣٧،١٣٦،١٣٤،١٣٢،١٢٨،١٢٥ ، ١٢٤ ، ١٢٣ ، ١٢١،١١٥
، ١٨٠ ، ١٧٦ ، ١٦٨ ، ١٦٦،١٥٧،١٥١،١٤٧ ، ١٤٦ ، ١٤٥،١٤٣،١٤١،١٤٠
، ٢٠٣،٢٠٠ ، ١٩٦ ، ١٩٤ ، ١٩٣ ، ١٩١ ، ١٩٠،١٨٩،١٨٨،١٨٤،١٨٢،١٨١
، ٢٢٠ ، ٢١٩ ، ٢١٧ ، ٢١٥ ، ٢١٤،٢١٢،٢١١،٢١٠،٢٠٩،٢٠٨،٢٠٧ ، ٢٠٦
، ٢٥٣ ، ٢٥١،٢٤٩،٢٤٨،٢٤٦،٢٣٦ ، ٢٣٤،٢٣١،٢٢٩ ، ٢٢٨ ، ٢٢٧ ، ٢٢٤
، ٢٧٦ ، ٢٧٢ ، ٢٧٠ ، ٢٦٩ ، ٢٦٨ ، ٢٦٧ ، ٢٦٦ ، ٢٦٤ ، ٢٦٣ ، ٢٥٩ ، ٢٥٨
، ٢٩٧ ، ٢٩٦ ، ٢٩٥ ، ٢٩٤ ، ٢٩٠ ، ٢٨٩،٢٨٨،٢٨٥،٢٨١،٢٨٠،٢٧٩،٢٧٨
 . ٣٣٢،٣٢٣،٣٢١،٣١٦ ، ٣١١،٣٠٧،٣٠٦،٣٠٣،٣٠١،٢٩٩،٢٩٨

المبحث الثالث : النسخ الخطية لـ " التبصرة والتذكرة "

اعتمدنا على ثلاث نسخ خطية فيما يأتي وصفها :

- ١- النسخة الأولى : وهي النسخة المحفوظة في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد -حرسها الله- تحت الرقم (٢٨٩٩/٨مجاميع) ، تقع في (٤٨) ورقة خطها نسخي جميل واضح مشكول،وهي حديثة العهد ، إذ نسخت في سنة (١٢٠٨ هـ) . ورمزنا لها بـ (أ).
- ٢- النسخة الثانية ، وهي النسخة المحفوظة في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد تحت الرقم (٢٨١٨) تقع في (٥٥) ورقة ، كتبت بخط نسخ واضح مشكول تظهر عليها آثار المقابلة ، وعلى حواشيتها نقولات عدة عن شرح العراقي ، وشرح زكريا الأنصاري ، ونكت البقاعي ، كتبها محمد أمين بن أحمد أفندي المدرس ، وانتهى منها في سنة (١٢٤٤هـ) ، وعلى طرفها بعض التملكات وصورة وقفيتها ، ورمزنا لها بالرمز (ب) .

٣- النسخة الثالثة : تقع ضمن مجموع محفوظ في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد تحت الرقم (٢٩٥٥/١ مجاميع) تقع في (٥٢) ورقة ، وخطها نسخي جميل واضح جداً ومشكول ، وهي أقدم هذه النسخ إذ كتبت في سنة (١١١٨هـ) على يد رجل لم يدون سوى اسمه : عبد الغفور، وعلى طرفها تظهر صورة وقفيتها على المدرسة الأمينية، ورمزنا لها بالرمز (ج). كما لا يفوتنا أن نذكر أننا اعتمدنا في ضبط نص " التبصرة والتذكرة " على نسختين مطبوعتين ، هما :

الأولى: نصها المطبوع ضمن مجموعة : « النفائس » بتحقيق العلامة الراحل مُحَمَّد حامد الفقي المطبوعة بمطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٣ م .
 الثاني : نصها المطبوع مع : " فتح المغيث " متناً : وهو مستل من « النفائس » ، وشرحاً : وهو المزوج بشرح السخاوي نفسه ، وقد حققها صلاح مُحَمَّد عويضة ، وقد طبع الكتاب بدار الكتب العلمية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .

الفصل الثالث

منهج التحقيق

يمكننا أن نلخص منهج التحقيق الذي سرنا عليه والتزمناه في تحقيقنا لكتاب " فتح الباقي بشرح ألفية العراقي " في ما يأتي :

١. حاولنا ضبط النص قدر المستطاع معتمدين على النسخ الخطية، ومستعينين بما نثق به من الكتب والطبعات السابقة للكتاب ، مع مراجعة المصادر المباشرة للمؤلف، ككتب المتون والأسانيد ، وكتب الرجال على اختلاف ألوانها .
٢. خرّجنا الآيات الكريمات من مواطنها في المصحف، مع الإشارة إلى اسم السورة ورقم الآية .
٣. خرّجنا الأحاديث النبوية الكريمة تخريجاً مستوعباً حسب الطاقة ، وبينما ما فيها من نكت حديثة ، ونّبّهنا على مواطن الضعف ، وكوامن العلل مستعينين بما ألفه الأئمة الأعلام جهابذة الحديث ونقاد الأثر في هذا المجال .
٤. خرّجنا أكثر نقولاته عن العلماء وذلك بعزوها إلى كتبهم .

٥. تتبّعنا المصنف فيما يورده من المذاهب سواء أكانت لغوية ، أم فقهية ، أم غيرها ؟ ووثّقناها من المصادر التي تعنى بتلك العلوم .
٦. لم يكن من وكدنا أن نترجم للأعلام الذين يذكّرهم المصنف على الرغم من فائدتها التي لا تخفى ، مقدمين دفع مفسدة تضخم الكتاب ، على مصلحة التعريف هؤلاء الأعلام ، على أن الكتاب لا يخلو من التعريف ببعضهم .
٧. قدّمنا للكتاب بدراسة نراها - حسب اعتقادنا - كافية كمدخل إليه .
٨. لم نألوا جهداً في تقديم أي عمل يخدم الكتاب ، وهذا يتجلى في الفهارس المتنوعة التي ألحقناها بالكتاب ، بغية توفير الوقت والجهد على الباحث .
٩. قمنا بشكل النص شكلاً كاملاً .
١٠. علّقنا على المواطن التي نعتقد أنها بحاجة إلى مزيد إيضاح وبيان .
١١. ذيلنا الشرح بالمهم من نكت وتعليقات، ممّا أغنى الكتاب وتمم مقاصده.
١٢. حاولنا جاهدين إيراد النكت والتعقبات وأجوبتها في أكثر الأحيان من مصادرها الأصيلة كـ "نكت الزركشي" و "نكت العراقي" و "نكت ابن حجر" و "البحر الذي زخر" وغيرها .
١٣. تناول القاضي زكريا الأنصاري نص "التبصرة والتذكرة" بالشرح حتّى إنّه يشرح العنوان ويفك أجزائه، لذا ارتأينا أن نضع العناوين من "التبصرة والتذكرة" كما ذكرها الحافظ العراقي إضافةً من عندنا حرصاً على فائدة القارئ .
١٤. بالنسبة لتوزيع الأبيات التي ترتبط بموضوع واحد ، وتتناول جوانب عدة منه ، فقد اعتمدنا تقسيم السيد الزاهدي لتلك الأبيات ، حيث إن القاضي ترك إيراد الأبيات أصلاً ، ولأننا رأينا تقسيمه ذا موضوعية تخدم الشرح وتقدمه بصورة أهي ، على أننا لم نعتد نصه .
- سبحان ربك ربّ العزة عمّا يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله ربّ العالمين ،
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الحق ومعلوم ان من الله حق قولهم من اسند بغيره أي التحا إليه وقطع النظر عن غيره أي حيث لا يلتفت إلى غيره
 باتباع يعرج تعلقه برق ويصح تعلقه باسند قوله سنة نسبة أي طريفة نسبة أو المراد بالسنة أقواله وأفعاله وأحواله صلى الله
 عليه وسلم قوله وهذا أي دلالة موصلة قد مر من وقته هو خلاصة الطائفة أي الغلبة لا خلق القدرة المتكلمة بالفعال
 هذا هو التحقيق والمراد بالصرط المحقق الذي أحق في خلاصه استقارة مفرجة قوله على الأية والألف الغيبة مراد فان
 وغابر سبهاه ضا للتقدير وإن كانا متحدين قوله وأسند أي علم وأذن عن قوله الواحد وصوته شئ أو فهم يحسن باعتبار
 ان لا يراه الله تعالى لئلا يتفطر الواحد في العلم المتصل ذكر استار أي له بونه العباد بحيث لا يؤذون بها أما
 بالنسبة للبرماني نظام وأما
 بالنسبة للخطار فتقال بغير
 انه ستره فوهب غير الكفر وقال القبيح
 له قوله وصفه الصبي هو الحمد الصابي
 الذي لا يتكلم رايه أو جيبه أي حسه
 ففصل بمعنى فاعله أو محموله ففصل
 بمعنى مفعول والثاني أول وأغفل
 الذي استندت بحسنة فهو صابري
 تيمم وهذا المعنى أخذ ففصل من الغلبة
 وهي سدة الحاجة وأما ان أخذ من
 الغلبة وهي الصفة نسبتها فهو رادف
 للمعنى لا تبار منناه في الحمد الصابي
 والركبة في توسطه الحمد بينهما
 ان في تكرار اللفظة إشارة إلى التمام
 المحسني عظيمة وقوته جدا حتى كانها
 سارت في أفراد هو

سنة رابعه الرجوع الرحيم
 الحمد لله الذي وصل من انقطع اليه يد بينه القوم
 ورفع من اسند أموره اليه باتباع سنة نبيه الكرم
 وهدي من وقع اليه صراط مستقيم أحده علي الأية
 وإسكروه علي تعزية وأشهد أنه لا اله الا الله الواحد
 القهار الكريم الخليم الستار وأشهد ان محمدا عبده
 ورسوله، وصفيته وخبيبه وخليفته صلى الله عليه
 وعلي أخوانه النبيين وعلي الكل وسائر الصالحين
 ويعصده فان الغيبة علم الحديث المسماة بالتبصرة
 والذكرة للشيخ الامام الحافظ شيخ الاسلام أبي
 الفضل عبد الرحيم زين الدين بن الحسين بن عبد
 الرززي أبي بكر بن ابراهيم العرواني لما اشتملت
 علي نقول عجيبة ومسائل غريبة وحذود منيعة
 وموضوعات بدیعة مع كثرة علمها ووجارة نظها
 طلبت مني بعض الأعزة علي من الفضلا المتردد
 الي ان اصنع عليها شرحا تحمل الفاظها ويعبرد قلوبها
 ويحقق مسائيلها ويحذرد لايلها فاجبت الي ذلك
 بعون القادر لما لك صنما ما اليه من الفواجد
 المستجادات ما تقربني أعني أولي الرغبات
 واجبا بذلك جزيل الاجر والثواب من فيض مولانا
 الكرم الوهاب وسميته بفتح الباء في بصرح الغيبة

الفوائد العظيمة
 الذي يفتن
 المحسني
 الذي في الابه
 الذي في الابه

الذي في الابه
 الذي في الابه
 الذي في الابه

الذي في الابه
 الذي في الابه
 الذي في الابه

هذا هو الشرح
 الذي في الابه
 الذي في الابه

هذا هو الشرح
 الذي في الابه
 الذي في الابه

راموز الورقة الأولى من النسخة «ع»

ويظهر من خلالها تعليقات العلماء عليها

وتسمى الاقليم كالسّام فيقال فيه الداري او الدمشقي
 او السّامي فاما جمع بينهما فالولي البداية بالعلم فيقال
 السّامي الدمشقي الداري الا ان تكون غيره اوضح
 قال البداية في اولي وكنت بتقليد الميم والفتح افصح اي
 المنظومة يوم الخميس ثالث جمادى الآخرة سنة ثمان
 وخمسين وسبعمائة بتقليد امير المدينة النبوية وتسمى
 طلبة المشيخونية اي المباركة بدعاية صلي الله
 عليه وسلم لها بالبركة فبرزت امير المنظومة الي
 الناس بالمدينة الشريفة من خذرها بكسر الخاء
 واهمال الاله اي سرها مصنونة من الحنوب
 الامكان فربنا اي مالكننا المحمود والمنصور علي
 انعامه بذلك الميعاد مما ترجع الامور قال تعالى واليه يرجع
 الامر كله وفضل الصلوة والسّلام علي النبي
 المصطفى سيد الانام اي الخلق صلي الله عليه وسلم
 كلما ذكره الذكروا وغفل عن ذكره الفاقلوا
 قال مولفنا نفعنا الله به وكان الغواص من
 تاليه عن علم شهر رجب سنة ست وتسعين
 وثمانمائة والمحمد لله وحده وكان الغواص
 من هذه النسخة علي يد محمد عباده
 يوم الثلاثاء تسعة عشر شهر
 العقدة الذي هو من شهر
 سنة الف و مائة وسبعين
 والمحمد لله وحده
 ولا نبى
 بعده

راموز الورقة الأخيرة من النسخة « ع »

ويظهر في آخرها اسم ناسخها ، وتاريخ النسخ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال سيدنا مولانا قاضي القضاة شيخ مشايخ الاسلام وملك العلماء الاعلام
عمدة المفتين زين الملة والدين ابو يحيى زكريا الانصاري الشافعي نور الله
قبره بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي ونعم الوكيل الحمد لله الذي وصل
من انقطع اليه بدينه القويم ورفع من اسناد امره اليه بانواع سننه بنيه
الكريم وهدى من وفقه الى طريق مستقيم احمد على الاله واشكره على نعمائه
واشهد ان لا اله الا الله الواحد القهار الكريم الخليم السار واشهد ان
محمد عبده ورسوله وصفيته وجيبه وخليفته صلى الله عليه وسلم وعلى
اخوانه النبيين وعلى آل كل وسائر الصالحين وبعد فان الفقه علم الجيد
المستماة بالشمرة والتذكرة للشيخ الامام حافظ شيخ الاسلام ابى الفضل عبد
الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن ابى بكر بن ابراهيم العراقي لما اشتملت على
نقول عجيبة ومسايل غريبة وحدود منيعة وموضوعات بدية مع كثرة
علمها ووجازة نظمها طلبتني بعض الاعزة على من الفضلاء المترددين
الى ان اضغ عليها شرحا يحل الفاظها ويبرز دفايقها ويجقق مسائلها
ويجرد دلائلها فاجبته الى ذلك بعون القادر المالك ضامنا اليه من الفوائد
المستجدات ما تقر به ائمة اولى الرغبات راجيا بذلك جزيل الاجر والثواب

راموز الورقة الأولى من النسخة « ص »

أوطان الرواة وبلدانهم

فلقد عرفتم ما يميز الراوي المدلس وما في السند من الأرسال وتبين
أحد المتفقين في الاسم أو نحوه من الآخر وكانت العرب تنسب إلى
الشعوب والقبائل ونحوها وما جاء الإسلام وانتشر الناس في الأقاليم
والمدن والبلدان والقرى ضاعت الأسماء في البلدان
المترفة ونحوها فنسب الأكثر من المتأخرت منهم للوطن أي المالم
من بلدة أو غيرها ولا أحد للقامة الموعودة للنسبة بن مروان حده
بعضهم بأربع سنين وإن يكن في بلدتين ككنا كان انتقل من دمشق
إلى مصر وأدوت نسبة اليها فأبدا بالاولى بالدرج وبتم في الثانية
حسننا أي وحسن الأتيان فيها ثم يقاله الدمشقي ثم المصري وجمعها
أحسن من الأقتصار على أحدها ومن يكن من قرية كمدانيا من قرى
بلدة كدمشق ينسب جواز لكل من القرية والبلدة وإلى الناحية
التي منها القرية والبلدة وتسمى الأقليم كالشام فيقال فيه الداري
أو الدمشقي أو الشامي فإن جمع بينهما فالاولى السادة بالأعم فيقال
الشامي الدمشقي الداري إلا أن يكون غيره أوضح فالسادة به أولى
وكملت بتبليغ الميم والفتح افتح أي المنظومة يوم الخميس ثالث
جمادى الآخرة ثمان وستين وسبعمائة بطيبة أي المدينة المنورة
وتسمى طاب الميمونة أي المباركة بدعائه صلى الله عليه وسلم لها بالبركة
فتبروت أي المنظومة إلى الناس بالمدينة الشريفة من هذرا بكسر الحاء
وأما الدال أي سترها معونه من الحشو بحسب الأمكان فزينا
أي ما كلفنا الحمر والشكوى على انعامه بذلك إليه منا ترجع الامور
قال ثم واليه يرجع الامر كله وأفضل الصلوة والسلام على النبي المصطفى
سيدنا فامر أي الخلق صلى الله عليه وسلم كلما ذكره المذكورون
ومغفل عن فكره العاقلون قاله مولفنا فورا لله قبه وكان الفراغ
من تأليفه عاشر شهر رجب سنة ست وستين وثمانمائة ووافق
الفراغ من هذه السنة المباركة في يوم السبت في وقت العصر في عمرة
الحرم سنة ١٢٣٧ لله على يد العبد المذنب الرجعي رحمة ربه اللطيف

محمد صالح البندقي الحنفى عمزله ولوالديه
وجميع المسلمين

راموز الورقة الأخيرة من النسخة « ص »

ويظهر في آخرها اسم ناسخها ، وتاريخ النسخ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال مولانا سيدنا شيخ مشايخ الاسلام، القاضي زكريا الانصاري ان النبي
رحمة الملك العالم، المحمد الذي وصل من انقطع اليه بدنه القويم، ورفع
من اسد امره اليه اتباع سنة نبينا الكريم، وهدى من وفقه الى صراط مستقيم،
احمد على الاله واشكوه على نعمائه، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له الواحد القهار، الكريم الخليم السار، واشهد ان محمدا عبده ورسوله وصفينه
وجيبه وخليفة صلى الله عليه وسلم وعلى اطرافه النبيين، وعلى آل كل رسوله
الصالحين، وبعد فان القيمة علم الحديث المسماة بالنبوة والتذكرة
لمشايخ الامم الحافظ شيخ الاسلام ابي الفضل عبد الرحيم زين الدين بن الحسين
ابن عبد الرحيم ابن ابي بكر بن ابراهيم العراقي لما اشتمت على القول بحجية
غريبه وحدود منبغية، وموضوعات بداعية مع كونه علمها، ووجازة تعلمها، لطلب
معنى بعض الاخرة على من الفضلاء الملتزمين الدين ان اضع عليها شرعا على انما
ويبرز قابليتها، ومحقق مآثلها، ومجرب اولها فاجبية الى ذلك، ليعون القادر
المالك ضائق الاله من الفوائد المسجادات، مما تعتبره اعيان اول الرغبات،
راجيا بذلك جوائز الاجر والثواب، من قبض قولنا الاكرم الوهاب، وسعيه
فتح الباقية، بشرح القيمة العراقية، والله اعلم ان ينبغي به، ويجعلها الصالحين
واروبها وشرحها دراية ورواية عن مشايخ الاسلام، الشهاب احمد بن علي بن محمد
العسقلاني، والشمس محمد بن علي القاياني الشافعيين، والكمال محمد بن ابيهم الحنفى

انظر ما هو بالعلم
وجوه ٥

الكريم

رواية

راموز الوزقة الاولى من نسخة « ق »

ويظهر من خلالها اثر المقابلة على نسخ اخرى

فائدة معرفتها تمييز الراوي المدلس ومن في السند من الارسال وتيمز احد المتفقين في السلك
او نحوه من لا يعرف وكانت العرب تنسب الى الشعوب والقبائل ونحوها ولما جاء الاسلام وانتشر
الناس في الاقاليم والمدن والبلدان والقوى ضاعت كثير الاثاب في البلدان المتفرقة
ومحوها فنسب اكثر من المتأخرين منهم للدولتان اي محالهم من بلدة او غيرها ولا حد
للقائمة الموسومة بالنسبة بزمان وان حده بعضهم بارج مسنين وان يكن في بلديتين
سكناء كان يتقبل من دمشق الى مصر واروت نسبة اليها فابدا بالاول وبالدارج ومن في
الثانية حنا ابي وحسن اليربوع فيهم فيقال اليه شقي ثم المصري وبعدها الحسن مما اشتهر
على حدتها وان يكن من قرية كدريا بقرية بلدة كدمشق ينسب حيا لكل من القرية والبلدة
والى الناحية التي فيها القرية والبلدة وتسرى الالقبام كان ثم فيقال في الراوي والدمشقي
اجازت ابي فان جمع بينهما فالاول البدانة بالعدم فيقال ان ابي دمشق الذي اراد ان
يكون غيره اوضح فالبدانة به اولى وكلت بتثنية الميم والذوق اوضح اي المنظومة يوم الخميس
ثالث جمادى الآخرة سنة ثمان وستين وسبعماية بطيبة اي لمدينة النبوية على الحال بها
الصلوة والسلام وهي طاب الميمونة اي المباركة بدعائه صلى الله عليه وسلم اي المباركة فترت
اي المنظومة الى الناس في المدينة الشريفة ثم حذرها بكسر الحاء واهمال الدال اي حذرهم
من المشوحيب الامكان فربنا اي مالنا الحمد والمذكور على انفاه بذلك اليه منا
ترجع الامانة قال فيقال اليه يرجع الامر كله وفضل الصلوة والسلام على النبي المصطفى
سيدا لدنام اي الخلق هذا الله عليه وسلم كما ذكره الناكرون وغفل عن ذكره الغافلون
ثم الشيخ المبارك بجدادهم وعونه وصال الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
سليمان كثره او رضي الله عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقلم الفقير الاله عز وجل السيد بن الفضل في في الربيع
محمد عفي عنها وعن المسلمين في سنة ١٢٤٤

راموز الورقة الأخيرة من النسخة « ق »

ويظهر في آخرها اسم ناسخها ، وتاريخ النسخ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يقول راجي ربه المتقدي . عبد الرحيم بن الحسين الأدي
من بعد حمد الله ذي الأسماء على امتنان جل عن إحصاء
ثم صلوة وسلام دائم . على بن الحيزر ذي البرم
فهذه المقاصد المهستة . توضح من علم الحديث زينة
نظمتها بتصرة للسندي . تذكرة للنسفي والسند
لخصت فيها ابن الصلاح العموم وزدها على تراها موضحة
حين جاء الفعل والتخير . ليوأجد ومن له مستور
كفأل وأطلق لفظ الشيخ المراد الابن الصلاح مضافاً
ولأن يكن لاثنين نحو التمام فليس مع البخاري هما

والله أرجو في مورتي . معتمداً في صحتها وبها
أبنا محمد بن
وأهل هذا الشأن ومما استند إلى الصحيح وضعيف وحسن
فالأول المتصل بالأند . ينقل عن زينايط الفوائد
عن مثله من غير تذكرة . وعلة تأدية فتوى
وبالصحيح والضعيف تصدق . في ظاهره لا القطع والعمد
إمساكاً عن حكمنا على سند . بأنه أصح مطلقاً وقد
خاص به قوم قبيل الأندلس . فان وقع بمارواه التامك
مولاه وأختر حيث عند زيد الأندلسي قلت وعنده أجد

راموز الورقة الأولى من النسخة « ج » لمن الألفية

وَفِي الثَّقَاتِ مَنْ أَحْبَبَ الْخَطَّ هـ قَا رَوَى فِيهِ وَأَبْهَمَ سَقَطَ
 نَحْوَ عَطَايَ وَهُوَ ابْنُ النَّابِ هـ وَكَالْجَرِيرِيِّ سَعِيدٍ وَابْنِ
 إِسْحَقَ ثُمَّ ابْنُ أَبِي عَرَبَةَ هـ ثُمَّ الرَّقَائِسِيُّ أَبِي قِلَابَةَ
 كَذَا حَصِينُ الشَّامِيِّ الْكُوفِيُّ هـ وَعَارِمٌ مُحَمَّدٌ وَالثَّقَفِيُّ
 كَذَا ابْنُ عَمَامٍ يَصْنَعُ إِذْعَى هـ وَالتَّوَالِي فِيهَا إِذْعَمُوهُ وَالتَّوَالِي
 وَابْنُ عَجِينَةَ مَعَ الْمَسْعُودِيِّ هـ وَأَخْرَجَ حَكَمَةَ فِي الْحَفِيدِ
 ابْنِ حَرْبَةَ مَعَ الْعَطْفِيِّ هـ مَعَ الطَّبِيعِيِّ مُحَمَّدَ الْعَرُوفِ
 وَالرُّوَاهُ طَبَقَاتُ عَرُوفٍ هـ بِالتَّوَالِي وَالْأَخْذُ مَكْتَبُفٌ
 يُعَاطَفُ فِيهَا ابْنُ سَعْدٍ يَصْنَعُ هـ فِيهَا وَلَكِنْ كَمْ رَوَى عَنَّا صَفَا
 الْمَوَالِي مِنَ الْعَمَلِ وَالرُّوَاهُ

وَرَبَّ النَّبِيِّ الْقَبِيلِ يَنْسَبُ هـ مَوْلَى عَمَلِنَا وَقَدْ هَذَا الْعَمَلُ

١٤١

أَوْلَى لِأَبِي الْحَلِيفِ كَالثَّقَفِيِّ هـ مَا لِكَ أَوْلَى لِلدَّيْنِ كَالثَّقَفِيِّ
 وَرَبَّهَا يَنْسَبُ مَوْلَى كَمُولٍ هـ نَحْوَ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَصْلَاهُ
 أَوْطَانُ الرُّوَاهُ وَبَلَدُهُمْ
 وَمَنْعَتِ الْأَنْسَابِ فِي اللَّيَالِي هـ فَكَيْسَبُ الْأَكْثَرُ لِلدَّوَالِي
 وَإِنَّا يَكُنْ فِي بَلَدِ بَنِي سَكْنَا هـ فَأَبْرَأَ الْأَوْلَى وَبَنِي حَسَنًا
 وَمَنْ يَكُنْ مِنْ قَرْبَةٍ مِنْ بَلَدٍ هـ يَنْسَبُ بِكُلِّ وَابْنِ الثَّانِيَةِ
 وَكَلَّتْ بِطَبِيعَةِ الْبَهْمِيِّ هـ فَمَرَزَتْ مِنْ حَيْدٍ هَامِصُوهُ
 وَرَبَّهَا الْعَمْرُ وَالْمَسْكُورُ هـ الْبَهْمِيُّ مَاتَ رَجَعَ الْأُمُورُ
 وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ هـ عَلَى النَّبِيِّ سَيِّدًا الْأَنْبِيَاءِ

كَلَّتْ بِحَدِيثِهِ وَحَسْبُ بَنِي بَلَدِهِ
 عَلَى بَرِّ صَفْحٍ عَمَّا لَدَى
 عَهْدِ الْعَمْرِ

١١١١

راموز الورقة الأخيرة من النسخة « ج » لمن الألفية

ويظهر فيها اسم ناسخها وسنة النسخ

بسم الله الرحمن الرحيم

بُعُولُ رُاجِعِي زَيْدٍ الْمُتَّقِدِرِ
 مِنْ بَعْدِ حَمْدِ اللَّهِ وَفِي الْآوِ
 شَرَفَ سَلَاةٍ وَسَلَاةٍ وَابِيهِ
 هَذِهِ الْمَا صَادِ السُّوَيْتِ
 نَطَقَتْهَا سَمِيحَةً لِيَسْتَدِجِي
 لَمَحْنَتْ فِرَافِينَ الصَّلَاحِ جَمْعُهُ
 قَبِيحَتْ جَاءَ الْفِعْلُ وَالْقَصِيرُ
 كَمَا لَا وَأَخْلَقْتُ لَمَعًا لِيَسْتَدِجِي مَا
 وَإِنْ كُنَّ لِأَسْتَدِجِي كَمَا لَمَعَتْ
 وَأَلَّهُ أَرْجُو أَنْ مَوْجِي جَاءَنَا
 مَعْتَمِرًا فِي سَلَامٍ وَصَفِيرًا

أول من صنع في الصبح

وأهل هذا الشأن قبال السنن
 الأصحح وصحيح وحسن

فَالأَوَّلُ السُّعْلُ الأَسْنَادُ
 عَنْ زَيْدٍ مِنْ غَيْرِ مَا شَدُّ وَزِي
 وَإِلَى الصَّبْحِ وَالصَّبْحُ قُصْدُهُ
 أَسَاكَا عَنْ كُنْجَا عَلِيَّ سَدُّ
 خَا فِي يَوْمٍ فَيَسْبُلُ مَا لَكِ
 مَوْلَاهُ وَأَخْتِجَتْ عِنْدَ بَيْتِهِ
 وَحَمْدُ بِنِ خَسْبِي يَا زَهْرِي
 وَيَسْبُلُ زَيْنُ الْعَابِدِ بْنِ عَمْرِو
 أَوْ قَابِ سَبْرِي عَنْ السَّلَامِ
 الْبُرْقُوعِيْنَ بِنِ قَيْسِ عَطْفُهُ
 عَنِ ابْنِ سَعْدٍ وَوَلَدِ عَمِّهِ

البرقيعي

أول من صنع في الصبح

وسلم بهد وبعث النور
 البجلي فصلوا في الوقع

راموز الورقة الأولى من النسخة ((أ)) لمن الألفية

القول بوزن العلم، والرواة

وربما الأقبيل ينسب
مولدنا، وهذه الأظف
أولوا، واللمة كالتنجير
نأكلها أولادنا، كالجعفر
وربما ينسب مولدنا
مخو سبيلنا، ربنا راسخه
أولادنا، الرواة، وبلدنا
وساعت الأناج، في بلاد
وإذ يكن في بلدنا
وإذ يكن من قومنا، بلاد
وكلت بطنية البس، نه
فربنا الجهور، والكور
فربنا الجهور، والكور
وأفضل الصلاة، والساوم
على النبي سيدنا
مشت الأئمة الأوسولية
بمعناها، لأن الأرواح
تاريخية، بالذات، و
بالمعنى

وتباردة كلوم الجارح
فما كان كبحي نخزخ
سوفة من خلدنا
وفي اشعار من اخير الخلط
مخوطاه وهورين الشارب
اشقاء ثوبين، عمرو
كذا حصيون الشرا، لكونه في
كذا ان هاء، يصفا، الذي
وإن عينه مع السوردي
وإن خزيمة مع الفريديف

شبهات الرواة

والرواة طينات ثور
بالتس والخذ، وكزمنيف
فيلط بها، وإن يوصفا
بها، ولكن كوروه، وسننا

راموز الورقة الأخيرة من النسخة «أ» لمن الألفية
ويظهر فيها سنة النسخ

الغيبة **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**
 يقول رضي الله عنه الفقيه
 من بعد محمد الله ذي الآلاء
 وصلاة وسلام دائم
 فهذه الفاضلة الهيمه
 نقلت من غيرة البندك
 كخصت بها ابن الصلاح
 حيث آتاه الفيل والتميز
 كماله واللفظ كلفه الفتح
 وإن يكن لا يبين نحو الترس
 والله أخيراً في موردي كلهما
 وأهلها الشاك فتقول لالتان
 فالأول أفضل الأئمة
 عن غيره ما شدد
 إلى الصحيح وصعبه وحسن
 نقله عن من يابطين الفوائد
 أو غيره فاجتبه فتسود

والمعجم

وبالصحيح والتصحيح قصدا
 إنما كنا عن عبدنا طائفة
 خاص يوم نقبل ما لا
 مؤلاه وأخبر حيث عنده ليلتد
 ويزعم ابن حنبل بالزهرى
 وقيل زين العابدين عن آية
 أو تابع سدي عن السلف
 التي عن ابن قيس طرفة
 أو من صنف في الصحيح
 وسلم بعد بعض القرب مع
 ولم يقوله ولكن قل ما
 ورد للكون فالتحى البر
 وفيه ما فيه يقول المعجمي
 وعنه أراد بالتكلم به
 في طاهر القطع والغمد
 بأنه أصح مطلقاً وقد
 عن نافع بما رواه النسيك
 القافعي فلك وعنه أحمد
 عن سالم في عن أبيه البر
 عن جده وأن يهاب منه
 عنه أو لا عمن عن ذي النور
 عن ابن مسعود ولم من عنه
 أخذ وعمن بالترجم
 أي على فقتلوا ذاقوا
 عند بن الأعمش فيه قدنا
 أخصفك منه عن الفائف
 لها وموقوف في البخاري



راموز الورقة الأولى من النسخة « ب » لمن الألفية

ومع ذانا الضم يحق ولقد
لان يكونوا خصما على احب
وذيما وكلانم الجابرج
فرضا كان يحجج محسج

وفي النقاة من الغنم الخلد
مخوصطاً وهو ابن السائب
استحق ثم ابن اب عمرو
كنا حصين الساب الكوفي
كنا ابن همام بضمها اذ
وان عينية مع السموك
ابن حنيفة مع الفطريف

والدرواة طبقات تعرف
يقاط فيها وابن سفيان

احسن يحيى في جوارحه
من كون خصمي الصطغ اذ لم
كالنسا في فاحمد ابن طح
عطي عليه السخط صبره


وكالبيري سعيد وركب
ثم الزنا في ابوف ذكوان
وعارم محمد والنصف في
والذي فيما زعموا والنو الج
والخراجه كوه في الضبيد
مع القطبي احمد العروفي

بالسن والافنديوم منسقد
فيها ولكن

وذيما الى القليل ينسب
اولواو الخلف كالتحيم
وذيما ينسب مولى آلولا

وافضل الصلوة
على النبي سيد الانام
تمت والتاريخ على

بدهج الدين ابن
احمد افندي
مدرس



راموز الورقة الأخيرة من النسخة « ب » لمن الألفية

ويظهر اسم ناسخها وتاريخ النسخ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ]

الحمد لله الذي وصل من انقطع إليه بدينه القويم ، ورفع من أسند أمره إليه باتباع سنة نبيه الكريم ، وهدى من وفقه إلى طريق^(١) مستقيم .
أحمدُه على آلائه ، وأشكرُه على نعمائه ، وأشهد أن لا إله إلا الله الواحد القهار ،
الكريم الخليم الستار ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ، وصفيّه ، وحييّه ،
وخليله، صلى الله وسلم عليه، وعلى إخوانه النبيين، وعلى آل كل ، وسائر الصالحين . [٢]
وبعد :

فإن ألفتة علم الحديث المسماة بـ " التبصرة والتذكرة " ^(٣) للشيخ الإمام الحافظ ،
شيخ الإسلام ، أبي الفضل عبد الرحيم زين الدين بن الحسين بن عبد الرحمان ^(٤) بن أبي
بكر بن إبراهيم العراقي ^(٥) ؛ لما اشتملت على نقول عجيبة، ومسائل غريبة، وحدود
منيرة، وموضوعات بديعة ، مع كثرة علمها، ووجازة نظمها؛ طلب مني بعض الأعرزة
علي من الفضلاء المترددين إلي أن أضع عليها شرحاً يحل ألفاظها، ويبرز دقائقها، ويحقق
مسائلها، ويحرر دلائلها .

فأجبتُه إلى ذلك، بعون القادر المالك، ضامماً إليه من الفوائد المستجدات ^(٦) ما تقرئ
به أعين أولي الرغبات ؛ راجياً بذلك جزيل الأجر والثواب ، من فيض مولانا الكريم ^(٧)
الوهّاب ، وسميته " فتح الباقي بشرح ألفتة العراقي " .

(١) في (ع) : « صراط » .

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من (ن) .

(٣) وقد طبعت بتحقيقنا مفردة ، مضبوطة بالشكل ، على عدد من النسخ الخطية .

(٤) في (ق) : « الرحيم » وهو خطأ .

(٥) انظر ترجمته مفصلة في : الفصل الدراسي من هذا الكتاب ١ / ٨ - ٣١ .

(٦) قوله : « المستجدات » أي : الذي (كذا) وجدت جيدة مستحسنة . كما في حاشية (ع) .

(٧) في (ص) و (ق) : « الأكرم » .

والله أسأل أن يرفع به ، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم .

وأرويهما وشرحها درايةً وروايةً عن مشايخ الإسلام: الشهاب أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، والشمس محمد بن علي القاياتي الشافعيين، والكمال محمد بن الهمام الحنفي^(١) .

برواية الأول لهما عن مؤلفيهما ، والثاني عن ابن مؤلفيهما شيخ الإسلام أبي زرعة ولي الدين^(٢) ، والثالث عنه ، وعن الإمام السراج^(٣) قارئ " الهداية " ، عن مؤلفيهما .
وحيث أطلقت شيخنا فمرادي به الأول .
قال المؤلف :

(بسم الله الرحمن الرحيم)^(٤) أي : أولف . والاسم مشتق من « السُمُ » [بضم السين وكسرها]^(٥) ، وهو : العلو ، وقيل : من « الوسم » وهو : العلامة^(٦) .
و (الله) علم على الذات الواجب الوجود ، المستحق^(٧) لجميع المحامد .
و (الرحمان) و (الرحيم) صفتان مشتقتان^(٨) بُنيتا للمبالغة من « رَجِمَ » كغضبان من « غَضِبَ » .

(١) انظر ترجمة هؤلاء العلماء الأعلام في قسم الدراسة ١/ ٥٣ - ٥٨ .

(٢) في (ق) : « ولي الدين العراقي » . هو أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، توفي سنة (٨٢٦ هـ) .
انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤/ ٨٠ ، ولحظ الأخطأ : ٢٨٤ ، والضوء اللامع ٥/ ٢٠٠ ، وحسن المحاضرة ١/ ٣٦٢ .

(٣) في (ع) : « السراجي » .

وهو سراج الدين ، أبو حفص ، عمر بن علي بن فارس المصري المعروف بـ : (قارئ الهداية) ، توفي سنة (٨٢٩ هـ) . انظر : شذرات الذهب ٧/ ١٩١ ، والأعلام ٥/ ٥٧ .

(٤) أثبت البسملة القاضي زكريا هنا . وهي غير موجودة في شرح التبصرة والتذكرة ولا في فتح المغيثة .
وانظر : النكت الوفية ٤/ أ .

(٥) ما بين المعكوفتين سقط من (ص) و (ق) .

(٦) في اشتقاق الاسم بين النحاة خلاف ، فذهب البصريون إلى أنه مشتق من السمو ، وذهب الكوفيون إلى أنه مشتق من الوسم . انظر تفصيل ذلك في : الإنصاف ١/ ٦ وما بعدها .

(٧) المثبت من (ص) و (ق) و (ع) . وفي (م) المستجمع .

(٨) أشار في حاشية (ع) إلى أن في نسخة : « مشبهتان » .

والرَّحْمَةُ لَغَةً^(١): رِقَّةُ الْقَلْبِ^(٢). وَهِيَ كَيْفِيَّةٌ نَفْسَانِيَّةٌ، تَسْتَحِيلُ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى^(٣)؛ فَتَحْمَلُ عَلَى غَايَتِهَا، وَهِيَ الْإِنْعَامُ؛ فَتَكُونُ صِفَةً فِعْلِيًّا، أَوْ الْإِرَادَةُ؛ فَتَكُونُ صِفَةً ذَاتِ^(٤).
وَالرَّحْمَانُ أْبْلَغُ مِنَ الرَّحِيمِ؛ لِأَنَّ زِيَادَةَ الْبِنَاءِ تَدُلُّ عَلَى زِيَادَةِ الْمَعْنَى، كَمَا فِي «قَطَعَ»
و «قَطَعَ»^(٥).

١. يَقُولُ رَاجِي رَبِّهِ الْمُقْتَدِرِ^(٦) عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْأَثَرِيِّ
٢. مِنْ بَعْدِ حَمْدِ اللَّهِ ذِي الْآلَاءِ عَلَى امْتِنَانِ جَلِّ عَنْ إِحْصَاءِ
٣. ثُمَّ صَلَاةٍ وَسَلَامٍ دَائِمٍ عَلَى نَبِيِّ الْخَيْرِ ذِي الْمَرَامِ

(يَقُولُ رَاجِي رَبِّهِ) أَي: مُؤَمَّلٌ عَفْوِ مَالِكِهِ (الْمُقْتَدِرِ) أَي: تَامَ الْقُدْرَةَ عَلَى مَا يَرِيدُ.
قَالَ النَّاطِمِيُّ فِي "شَرْحِهِ الْكَبِيرِ" ^(٧): وَالْمُقْتَدِرُ مِنْ أَسْمَاءِ الْجَلَالِ وَالْعِظْمَةِ.
قَالَ: وَكَانَ الْمُنَاسِبُ لِرَاجِي رَبِّهِ أَنْ يَذَكَرَ بَدْلَهُ اسْمًا مِنْ أَسْمَاءِ الرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ؛ لَكِنَّ
الَّذِي ذَكَرَهُ أْبْلَغُ فِي قُوَّةِ الرَّجَاءِ؛ إِذْ وَجُودُهُ مَعَ اسْتِحْضَارِ صِفَاتِ الْجَلَالِ أَدْلُ عَلَى
وَجُودِهِ مَعَ اسْتِحْضَارِ صِفَاتِ الْجَمَالِ.

(عَبْدُ الرَّحِيمِ) عَطْفُ بَيَانٍ عَلَى رَاجِي، أَوْ بَدَلٌ مِنْهُ، أَوْ خَيْرٌ مُبْتَدِئٌ مُحْدِثٌ^(٨).
(بْنُ الْحُسَيْنِ الْأَثَرِيِّ) -بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْمَثَلَةِ-، نَسَبَةٌ إِلَى «الْأَثَرِ»^(٩)، وَهُوَ الْأَحَادِيثُ

(١) «لغة»: سقطت من (ق) و (ص).

(٢) انظر: الصحاح ١٩٢٩/٥، واللسان ٢٣١/١٢ (رحم).

(٣) في (ص): «في حقه تعالى».

(٤) «ذات»: سقطت من (ص).

(٥) تقرر عند النحاة أن زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى، فمما ذكروه منها صفة «فعل» أبلغ من صفة
«فعل»؛ لأن فيها الفعل وزيادة. انظر: التعبير القرآني: ٣٤.

(٦) في (ع) و (ج): «المقتدري».

(٧) أشار البقاعي في نكته الوافية: ٣/ب إلى أنه لم يوجد منه إلا قطعة يسيرة وصل فيها إلى الضعيف.

(٨) تقديره: «هو».

(٩) انظر: الأنساب ٨٤/١، واللباب ٢٨/١، ولب اللباب ٦.

مرفوعة أو موقوفة^(١) ، وإن قصره بعضُ الفقهاءِ عَلَىِ الموقوفة^(٢) .

(مِنْ بَعْدِ حَمْدِ اللَّهِ) الشَّامِلِ لِلْبِسْمَلَةِ، وَالْحَمْدَلَةِ ؛ فالمرادُ بَعْدَ ذِكْرِ اللَّهِ ، وَكُلُّ مِنْهُمَا ذِكْرُ اللَّهِ ، فيكونُ قَدْ ابْتَدَأَ بِمَا اقْتَدَاءً بِالْكِتَابِ الْعَزِيزِ ، وَعَمَلًا بِخَيْرٍ : « كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِـ « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » ؛ فَهُوَ أَقْطَعُ » .
وفي رواية: بِـ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ » وَفِي رِوَايَةٍ : « بِذِكْرِ اللَّهِ » . رواه أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ^(٣) ، وَحَسَنُهُ ابْنُ الصَّلَاحِ وَغَيْرُهُ .

والحمدُ لغةٌ : الثناءُ بِاللِّسَانِ عَلَىِ الْجَمِيلِ الْاِخْتِيَارِيِّ ، عَلَىِ جِهَةِ التَّبَجِيلِ وَالتَّعْظِيمِ ، سِوَا أَنْ تَعْلَقَ^(٤) بِالْفَضَائِلِ أَمْ بِالْفَوَاضِلِ ؟

وَعُرْفًا: فَعَلَ^(٥) يَنْبِئُ عَنِ تَعْظِيمِ الْمُنْعَمِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُنْعَمٌ عَلَىِ الْحَامِدِ ، أَوْ غَيْرِهِ^(٦) .
وَقَدْ بَسَطْتُ الْكَلَامَ عَلَيْهِ ، وَعَلَى الشُّكْرِ وَالْمَدْحِ فِي شَرْحِ " الْبَهْجَةِ " ^(٧) .

(ذِي الْآلَاءِ) أَي: صَاحِبِ النَّعْمِ . وَفِي مَفْرَدِهَا لُغَاتٌ : « أَلَا » - بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِهَا مَعَ التَّنْوِينِ وَعَدَمِهِ^(٨) فِيهِمَا - ، « وَأَلِي » - بِثَلَاثِ الْهَمْزَةِ مَعَ سَكُونِ السَّلَامِ وَالتَّنْوِينِ - ، وَأَشْهَرُهَا الْأُولَى : أَلَا^(٩) بوزن : رَحَى^(١٠) .

(١) وهذا مذهب أهل الحديث . انظر : مقدمة شرح مسلم ٢٩/١ ، والإرشاد ١٥٩/١ .

(٢) قال النووي : « وموجود في اصطلاح الفقهاء الخراسانيين تسمية الموقوف بالأثر ، والمضاف إلى رسول الله ﷺ بالخير » . الإرشاد ١٥٨/١ وانظر : الرسالة ١٨ ، و ٥٠٨ .

(٣) أخرجه أحمد ٣٥٩/٢ ، وأبو داود (٤٨٤٠) ، والتسائي في الكبرى (١٠٣٢٨) و (١٠٣٢٩) ، وفي عمل اليوم والليلة (٤٩٤) و (٤٩٥) ، وابن حبان (١) ، والدارقطني ٢٢٩/١ ، والبيهقي في الكبرى ٢٠٨/٣ و ٢٠٩ من حديث أبي هريرة . وأخرجه التسائي في الكبرى (١٠٣٣٠) و (١٠٣٣١) ، وفي عمل اليوم والليلة (٤٩٦) و (٤٩٧) من طريق الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا .

(٤) في (ع) و (ص) و (ق) : « تعلق » ، والمثبت من (م) .

(٥) سقط من (ق) .

(٦) انظر : التعريفات : ٥٥ .

(٧) هو الفرر البهية في شرح البهجة الوردية . وقد تقدم ذكره في الدراسة ضمن مؤلفاته .

(٨) « وعدمه » : ساقطة من (ق) .

(٩) في (م) : « وأشهرها : الألى ... » ، وفي (ص) و (ق) : « وأشهرها : الأولى ... » . والمثبت من (ع) .

(١٠) انظر : لسان العرب ٤٣/١٤ ، وتاج العروس ٢١/١٠ (ألا) .

(عَلَى امْتِنَانٍ) مِنْهُ - تَعَالَى - عَلِيٌّ . مَأْخُودٌ مِنْ « الْمُنَّةِ » ، وَهِيَ النَّعْمَةُ . وَقِيلَ :
النَّعْمَةُ الثَّقِيلَةُ .

وَتَطْلُقُ الْمُنَّةُ عَلَى تَعْدَادِ النَّعْمِ ، بِأَنْ يَقُولَ الْمُنْعِمُ لِمَنْ أَنْعَمَ عَلَيْهِ : فَعَلْتَ مَعَكَ كَذَا وَكَذَا .
وَهُوَ فِي حَقِّ اللَّهِ - تَعَالَى - صَحِيحٌ ، وَفِي حَقِّ الْعَبْدِ قَبِيحٌ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :
﴿ لَا تُبْطِلُوا صِدْقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ﴾ (١) .

وَتَكْثِيرُ امْتِنَانٍ لِلتَّكْثِيرِ وَالتَّعْظِيمِ . أَي : امْتِنَانَاتٍ كَثِيرَةٍ عَظِيمَةٍ مِنْهَا : الْإِلْهَامُ لِتَأْلِيْفِ
هَذَا الْكِتَابِ وَالْإِقْدَارِ عَلَيْهِ ، وَ (عَلَى امْتِنَانٍ) (٢) صِلَةٌ (مُجْمَدٌ) .

وَأَمَّا حُمْدُ عَلَىِ الْاِمْتِنَانِ ، أَي : فِي مَقَابِلَتِهِ لَا مَطْلَقًا ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ وَاجِبٌ وَالثَّانِي مَنْدُوبٌ .
وَوَصَفَ الْاِمْتِنَانَ بِمَا هُوَ شَأْنُهُ فَقَالَ : (جَلٌّ) أَي : عَظْمٌ . (عَنْ إِحْصَاءِ) أَي :
ضَبِطٍ بِالْعَدِّ ﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصَوْهَا ﴾ (٣) .

(ثُمَّ) بَعْدَ (صَلَاةٍ) وَهِيَ مِنَ اللَّهِ رَحْمَةٌ ، وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ : اسْتِغْفَارٌ ، وَمِنَ الْآدَمِيِّ :
تَضَرُّعٌ وَدَعَاءٌ (٤) . (وَسَلَامٌ) أَي : تَسْلِيمٌ (دَائِمٌ) ، كُلُّ مِنْهُمَا (عَلَى نَبِيِّ الْخَيْرِ) الْجَامِعِ
لِكُلِّ مَحْمُودٍ دُنْيَوِيٍّ ، وَأُخْرَوِيٍّ (ذِي الْمَرَاحِمِ) جَمْعُ « مَرَحَمَةٍ » ، وَهِيَ (٥) بِمَعْنَى : الرَّحْمَةِ (٦) .

فَفِي خَيْرِ مُسْلِمٍ : « أَنَا نَبِيُّ الْمَرَحَمَةِ » . وَفِي رِوَايَةٍ : « الرَّحْمَةُ » ، وَفِي رِوَايَةٍ :
« الْمَلْحَمَةُ » (٧) . وَهِيَ الْمَعْرَكَةُ ، وَالْمَرَادُ بِهَا الْقِتَالُ . (٨) .

(١) فِي (ص) وَ (ق) وَ (م) : « تَعْدِيدٌ » ، الْمَثْبُوتُ مِنْ (ع) . وَانظُرِ التَّاجَ ٣٥٣/٨ .

(٢) الْبَقْرَةُ : ٢٦٤ .

(٣) « امْتِنَانٌ » سَاقِطَةٌ مِنْ (ع) وَ (م) .

(٤) إِبْرَاهِيمُ : ٣٤ .

(٥) انظُرْ : تَفْسِيرَ الطَّبْرِيِّ ٤٣/١٢ ، وَالدَّرَ الْمُنْثُورَ ٦٤٦/٦ .

(٦) الْمَثْبُوتُ مِنْ (م) وَأَشَارَ مَحْقَقُهَا إِلَى أَنَّهَا مَوْجُودَةٌ فِي إِحْدَى نَسَخِهِ . وَقَدْ سَقَطَتْ مِنْ أَصُولِنَا .

(٧) قَارَنَ بِـ « شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ ١١٤/٥ » .

(٨) الَّذِي فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ٩٠/٧ (٢٣٥٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَمَّى لَنَا

نَفْسَهُ أَسْمَاءً ، فَقَالَ : « أَنَا مُحَمَّدٌ ، وَأَحْمَدُ ، وَالْمَقْفِيُّ ، وَالْحَاشِرُ ، وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ ، وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ » . =

و النَّبِيُّ : إنسانٌ أوحِيَ إِلَيْهِ بِشَرَعٍ ، وَإِنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِتَبْلِيغِهِ ، فَإِنَّ أَمْرَ بِهِ ؛ فَرَسُولٌ
أَيْضاً ؛ [فَالنَّبِيُّ أَعْمُ مِنَ الرَّسُولِ] (١) .

وَقَالَ : نَبِيٌّ دُونَ رَسُولٍ (٢) ؛ لِأَنَّهُ أَعْمُ مَعْنَى وَاسْتِعْمَالاً ، وَلِلتَّعْبِيرِ بِهِ فِي خَيْرٍ : « أَنَا
نَبِيُّ الرَّحْمَةِ » الدَّالُّ عَلَى وَصْفِهِ بِهَا .

وَلَفْظُهُ : بِالْهَمْزِ مِنَ النَّبَأِ أَي : الْخَيْرِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ مُخْبِرٌ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَبِلا هَمْزٍ ، وَهُوَ الْإِكْتِرُ .
قِيلَ : إِنَّهُ مَخْفَفُ الْمَهْمُوزِ بِقَلْبِ (٣) هَمْزِهِ يَاءً .

وَقِيلَ : إِنَّهُ الْأَصْلُ مِنَ النَّبْوَةِ - بَفَتْحِ النُّونِ وَإِسْكَانِ الْبَاءِ - أَي : الرَّفْعَةِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ
مَرْفُوعُ الرَّبِّيَّةِ عَلَى سَائِرِ الْخَلْقِ (٤) .

٤ . فَهَذِهِ الْمَقَاصِدُ الْمُهْمَمَةُ تَوْضِيحُ مِنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ رَسْمَةٌ

٥ . نَظَمْتُهَا تَبَصُّرَةً لِلْمُبْتَدِي تَذَكُّرَةً لِلْمُنْتَهِي وَالْمُسْنَدِ

٦ . لَخَصْتُ فِيهَا ابْنَ الصَّلَاحِ أَجْمَعَةَ وَزِدْتُهَا عِلْمًا تَرَاهُ مَوْضِعَهُ

ثُمَّ بَيْنَ مَقُولِ الْقَوْلِ مُنْبَهًا عَلَى مَا حَذَفَهُ مِنْهُ بَفَاءِ الْجَزَاءِ ، بِقَوْلِهِ : (فَهَذِهِ) أَي :

= وهو عند الطيالسي (٤٩٢) ، وأحمد / ٤ / ٣٩٥ و ٤٠٤ و ٤٠٧ ، وابن سعد في
الطبقات ١ / ١٠٤ - ١٠٥ ، وابن أبي شيبة في المصنف (٣١٦٨٤) ، والطحاوي في شرح المشكل
(١١٥٢) ، والحاكم في المستدرک ٢ / ٦٠٤ ، والبيهقي في دلائل النبوة ١ / ١٥٦ .

وجاءت لفظة : « الملحمة » من حديث أبي موسى أيضاً عند علي بن الجعد (٣٣٢٢) ، وأحمد / ٤ / ٣٩٥ ،
وابن حبان (٦٣٢٣) .

والحديث صحيح « متفق عليه » من حديث جبير بن مطعم ، وهو مخرج عندنا بتوسع في كتاب " شمائل
النبي ﷺ " (٣٦٦) . وهو صحيح أيضاً ، من حديث حذيفة بن اليمان ، عند أحمد / ٥ / ٤٠٥ ،
والترمذي في الشمائل (٣٦٧) و (٣٦٨) .

(١) ما بين المعكوفتين سقط من (ص). انظر : شرح المقاصد ٦/٣ ، وقارن بشرح العقيدة الطحاوية ١/١٥٥ .

(٢) المثبت من (ع) و (ص) و (ق) . وفي (م) : « الرسول » .

(٣) في (ق) : « قلبت » .

(٤) انظر الصحاح ٦/٢٥٠٠ ، ولسان العرب ١٥/٣٠٢ ، والتاج ١٠/٣٥٤ .

يقولُ بَعْدَ مَا ذَكَرَ أَمَّا بَعْدُ: فهذه (المَقاصِدُ)، [أي^(١): الموجودةُ في كتابِ ابنِ الصَّلَاحِ]^(٢) (المَهْمَةُ) أي: التي يُهْتَمُّ بها ، (قَوْضِحٌ) أي: تُبَيِّنُ لَكَ (مِنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ رَسْمَهُ) أي: أثره^(٣) الذي تُبَيِّنُ عَلَيْهِ أَسْوَلُهُ . يعني: ما خَفِيَ عَلَيْكَ مِنْهُ .

وَمِنْهُ : رَسْمُ الدَّارِ ، وَهُوَ مَا كَانَ مِنْ آثَارِهَا لِاصْطِقًا بِالْأَرْضِ^(٤) .
وَعَبَّرَ - كَمَا قَالَ - بِالرَّسْمِ هُنَا إِشَارَةً إِلَى دُرُوسِ^(٥) كَثِيرٍ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ ، وَإِنَّهُ بَقِيَتْ مِنْهُ آثَارٌ يُهْتَدَى بِهَا ، وَيُنَى عَلَيْهَا^(٦) .

والحديثُ - وَيُرَادُفُهُ الْخَيْرُ^(٧) - عَلَى الصَّحِيحِ : مَا أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ -
- قِيلَ : أَوْ إِلَى صَحَابِيٍّ ، أَوْ إِلَى مَنْ^(٨) دُونَهُ - قَوْلًا ، أَوْ فِعْلًا ، أَوْ تَقْرِيرًا ، أَوْ صِفَةً .
وَيُعْبَرُ عَنْ هَذَا بِعِلْمِ الْحَدِيثِ رِوَايَةً .

وَيُحَدِّثُ بَأَنَّهُ : عِلْمٌ يَشْتَمِلُ عَلَى نَقْلِ ذَلِكَ .

وَمَوْضُوعُهُ : ذَاتُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ نَبِيٌّ .

وِغَايَتُهُ : الْفَوْزُ بِسَعَادَةِ الدَّارِينَ^(٩) .

(١) سقطت «أي» من (ع) .

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من (ص) و (ق) .

(٣) في (ق) : «رسمه» . وانظر معنى الرسم لغة في : الصحاح ١٩٣٢/٥ ، ولسان العرب ٢٤١/١٢ (رسم) ، وتعلقنا على شرح التبصرة والتذكرة ١٠٥/١ .

(٤) شرح التبصرة والتذكرة ١٠٥/١ .

(٥) أي : اندراس ، واندرس الرسم بمعنى : انطمس ، انظر : التاج ٧٠/١٦ (درس) .

(٦) شرح التبصرة والتذكرة ١٠٥/١ .

(٧) انظر : نكت ابن حجر ٢٢٥/١ ، والبحر الذي زخر ٢٧/١-٢٨ ، وتدريب الراوي ٤٠/١ . قال الجزائري في كتابه توجيه النظر ٤٠/١ : «إن الحديث ما أضيف إلى النبي ﷺ فيختص بالمرفوع عند الإطلاق ، ولا يراد به الموقوف إلا بقريئة . وأما الخبر فإنه أعم ، لأنه يطلق على المرفوع والموقوف ، فيشمل ما أضيف إلى الصحابة والتابعين ، وعليه يسمّى كل حديث خيراً ، ولا يسمّى كل خير حديثاً . وقد أطلق بعض العلماء الحديث على المرفوع والموقوف ، فيكون مرادفاً للخير . وقد خصّ بعضهم الحديث بما جاء عن النبي ﷺ والخير بما جاء عن غيره ، فيكون مابيناً للخير» .

(٨) «من» سقطت من (ص) .

(٩) انظر : مقدمة شرح الكرماني على البخاري ١٢/١ ، والتدريب ٤١/١ .

وأما علمُ الحديثِ درايةً - وهو المرادُ عندَ الإطلاقِ ، كما في النَّظْمِ - فهو : علمٌ يعرفُ بهِ حالُ الراويِ والمرويِّ^(١) من حيثُ القبولُ والردُّ .

وموضوعه : الراوي والمرويُّ من حيثُ ذلك .

وغايته : معرفة ما يُقبَلُ وما يُردُّ مِنْ ذلك .

ومسائله : ما يُذكرُ^(٢) في كُتُبِهِ من المقاصدِ .

(نظمتها) أي: المقاصد. أي: جمعتها على بحرٍ يُسمَّى بـ: بحرِ الرَّجَزِ^(٣) .

(تبصرةٌ للمبتدئ) - بتركِ الهمزة - يتصرُّ بها ما لم يعلمه . و (تذكرةٌ للمُنْتَهِي)

يتذكرُ بها ما علمه وغفلَ عنه .

(و) للراوي (المُسْنَدِ) - بكسرِ النونِ - الذي اعتنى بالإسنادِ خاصَّةً ، يتبصَّرُ ،

أو يتذكرُ بها كَيْفِيَّةَ التحمُّلِ والأداءِ ومتعلقاتِهِمَا^(٤) .

والمبتدئ : مَنْ حَصَلَ شيئاً ما^(٥) من الفنِّ .

والمُنْتَهِي : مَنْ حَصَلَ مِنْهُ أكثرُهُ ، وصلاحُ لإفادتهِ .

والمُتوسِّطُ مفهومٌ بالأوَّلَى ، فلا^(٦) يَخْرُجُ عنهما ؛ لأنَّهُ بالنسبةِ لما أتقنه مُنْتَهِي ، ولما

لَمْ يُتْقِنهُ مُبْتَدِئٌ .

ويقالُ : مَنْ شَرَعَ في فنٍّ فَإِنْ لَمْ يَسْتَقِلَّ بِتصوُّرِ^(٧) مسائلهِ فمُبتدئٌ ، وإلا فمُنْتَهِيٌ ، إن

استحضرَ غالبَ أحكامِهِ ، وأمكنهُ الاستدلالُ عَلَيْهَا ، وإلا فمُتوسِّطٌ .

(١) انظر: نكت ابن حجر ١/٢٢٥ ، والبحر الذي زخر ١/٢٧-٢٨ ، وتدريب الراوي ١/٤٠ .

(٢) في (ع) : « تذكر » .

(٣) بعد هذا في (م) : [ووزنه مستغفلن ست مرات] وأشار المحقق إلى أنها زيادة من إحدى نسخه ورمز لها

بـ (ز) . وبحر الرجز أحد بحور الشعر العربي التي اكتشفها الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٠ هـ) .

(٤) قال السيوطي : « المسند : وهو من يروي الحديث بإسناده ، سواء كان عنده علم به أو ليس له إلا مجرد

الرواية وأما المحدث فهو أرفع منه » . تدريب الراوي ١/٤٣ .

(٥) « ما » : سقطت من (ق) .

(٦) في (ص) و (ع) : « إذ لا » .

(٧) في (ع) و (ق) : « بتصوير » .

وأشارَ بـ " التبصرة والتذكرة " إلى اسم منظومته .

(لَخَّصْتُ فِيهَا) عَثْمَانَ أَبَا عَمْرٍو (ابن الصَّلاح) أي : مقاصد كتابه^(١) (أجمعة) .

فلا ينافي ذلك حذف كثير من أمثلته، وتعاليله، ونسبة أقوال لقائلها وما تكرر فيه .

(و) مع تلخيصي مقاصده فيها ، (زِدْتُهَا عِلْمًا تَرَاهُ) أي : الزائد ،

(مَوْضِعُهُ) مُتَمَيِّزًا^(٢) أَوْلَ كَثِيرٍ مِنْهُ بـ « قلتُ » ، أو بدونه ، كأن يكون حكايةً عَن

متأخر ، عَن ابن الصَّلاح ، أو تعقبًا لكلامه بردٌ ، أو نحوه ، أو إيضاحًا له . وما لم يتميِّز

سأميزُهُ في محالِّه^(٣) .

٧ . فَحَيْثُ جَاءَ الْفِعْلُ وَالضَّمِيرُ لِوَاحِدٍ وَمَنْ لَهُ مَسْتَوْرٌ^(٤)

٨ . كـ (قَالَ) أَوْ أَطْلَقْتُ لَفْظَ الشَّيْخِ مَا أُرِيدُ إِلَّا ابْنَ الصَّالِحِ مُبْهِمًا

٩ . وَإِنْ يَكُنْ لاثْنَيْنِ نَحْوُ (التَّرَمَّا) فَمُسْلِمٌ مَعَ الْبُخَارِيِّ هُمَا

١٠ . وَاللَّهُ أَرْجُو فِي أُمُورِي كُلِّهَا مُعْتَصِمًا فِي صَعْبِهَا وَسَهْلِهَا

وَقَدْ اصْطَلَحَ عَلَى شَيْءٍ لِلِاخْتِصَارِ فِي نَظْمِهِ ، فَيَبْنِيهِ بِقَوْلِهِ :

(فحيتُ جاءَ الفعلُ والضميرُ) أي : أحدهما (لواحدٍ) فقط (ومَنْ لَهُ) أي : الفعلُ

أو الضميرُ (مستورٌ) أي : غيرُ مذكورٍ ، كـ (قَالَ) ، وله (أَوْ أَطْلَقْتُ لَفْظَ الشَّيْخِ ،

مَا أُرِيدُ) بِكُلِّ مَنْ ذَلِكَ (إِلَّا ابْنَ الصَّالِحِ مُبْهِمًا) بتلك الألفاظِ بفتحِ الهاءِ^(٥) : حالٌ من

(١) قال ابن جماعة : « واقفى آثارهم - يعني الحفاظ المتقدمين - الشيخ الإمام الحافظ تقي الدين أبو عمرو

ابن الصلاح بكتابه الذي أوعى فيه الفوائد وجمع ، وأتقن في حسن تأليفه ما صنع » المنهل الروي : ٢٦ .

وقال العراقي : « أحسن ما صنف أهل الحديث في معرفة الاصطلاح كتاب علوم الحديث لابن الصلاح

جمع فيه غرر الفوائد فأوعى ، ودعا له زمر الشوارد فأجابت طوعاً » . التقييد والإيضاح : ١١ ، وانظر

في أهمية هذا الكتاب ونفاسته مقدمتنا لـ " معرفة أنواع علم الحديث " لابن الصَّلاح : ٣٤ - ٣٧ .

(٢) في (ق) : « مميزاً » .

(٣) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ١٠٦/١ - ١٠٧ .

(٤) معنى البيت لا يكتمل إلا بالبيت الذي بعده ، وهو عيبٌ عند العروضيين ويسمى بـ (التضمين) . والتضمين

ليس بين هذا البيت والذي بعده فقط وإنما يتكرر كثيراً في هذا النظم ، بل في جميع المنظومات التعليمية

كألفية ابن مالك وألفية ابن معطي وغيرهما ؟ وانظر الأبيات : ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ...

(٥) من (مبهما) .

مفعول « أريدُ »^(١) ، وبكسرِها : حالٌ من فاعلِهِ^(٢) ، مَعَ أَنْ هَذَا يُغْنِي عَنْهُ إِطْلَاقُ تِلْكَ الألفاظِ : إذ المتبادرُ مِنْهَا الإِهَامُ .

(وإنَّ يَكُنْ) أي^(٣) : ما ذكر من الفعلِ أو^(٤) الضميرِ (لاثنين نحو) قولك : (التَرَمَّا) كقولهِ : (واقطع بصحةٍ لما قد أسندا)^(٥) . وقولهِ : (وأرفع الصَّحيحَ مروئيهما)^(٦) . (فمُسلِمٌ مَعَ البُخاريِّ هُما) ، وهُما : إماما الحديثين : أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ بنِ المغيرةِ بنِ بَرْدِزِيهِ^(٧) الجُعْفِيُّ البُخاريُّ ، وأبو الحسينِ مُسلِمُ بنِ الحجاجِ بنِ مسلمِ القُشَيْرِيُّ التَّيسَابُورِيُّ . وقَدَّمَهُ عَلَيَّ البُخاريُّ - مَعَ أَنَّ البُخاريَّ مُقَدَّمٌ عَلَيَّ رتبةً^(٨) - اكتفاءً بما هو معلومٌ ، أو بتعبيره بـ « مَعَ » المُشْعِرَةِ بتبعيةٍ ما قبلها لما بعدها ، أو لضرورةِ النَّظْمِ عِنْدَهُ .

(والله) لا غير (أرجو) أي : أوْمَلُ (في أموري كُلِّها) الدنيوية والأخروية (معتصماً) بفتح الصادِ تمييزٌ للنسبة . أي : أرجوه من جهةِ العِصْمَةِ . بمعنى الحِفظِ . وبكسرِها^(٩) حالٌ من فاعلِ (أرجو)^(١٠) بِجَعْلِ العِصْمَةِ . بمعنى المنعِ من المعصية^(١١) أي : مانعاً نفسي منها^(١٢) بلطفِ اللهِ تعالى في أموري كُلِّها .

(١) وهو ابن الصَّلاح صاحب الأصل " معرفة أنواع علم الحديث " .

(٢) وهو التَّائِبُ أي : الحافظ العراقي صاحب " التبصرة والتذكرة " .

(٣) ساقطة من (ص) .

(٤) كذلك .

(٥) وهو صدر البيت (٤٠) من متن التبصرة والتذكرة .

(٦) هو صدر البيت (٣٧) .

(٧) بفتح الباء الموحدة وسكون الراء المهملة وكسر الدال المهملة وسكون الزاي المعجمة وفتح الموحدة بعدها

هاء ، هذا هو المشهور في ضبطه ، وبه جزم ابن ماكولا ، وقد جاء في ضبطه غير ذلك . هدي الساري :

٤٧٧ ، وانظر : وفيات الأعيان ٤/ ١٩٠ .

(٨) انظر : نكت الزركشي ١٦٥/١ - ١٦٦ .

(٩) يريد كسر : « معتصماً » ، وانظر : شرح التبصرة ١/ ١٠٩ .

(١٠) وهو التَّائِبُ .

(١١) المثبت من (ص) و (ع) و (ق) . وفي (م) : « العصمة » .

(١٢) المثبت من (ص) و (ع) و (ق) . وفي (م) : « منأً » .

(في صَعْبِهَا وَسَهْلِهَا) عطفُ بيانٍ عَلَى (في أموري) ^(١) أو بدلٌ مِنْهُ .

أقسامُ الْحَدِيثِ

١١ . وَأَهْلُ هَذَا الشَّانِ قَسَمُوا السُّنَنَ إِلَى صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ وَحَسَنٍ

١٢ . فَالْأَوَّلُ الْمُتَّصِلُ الْإِسْنَادِ بِتَقْلٍ عَدْلٍ ضَابِطِ الْفُؤَادِ

١٣ . عَنْ مِثْلِهِ مِنْ غَيْرِ مَا شُدُّوْذٍ وَعِلَّةٍ قَادِحَةٍ فَتُوْذِي

(وَأَهْلُ هَذَا الشَّانِ) أي : الْحَدِيثِ . أي : مُعْظَمُ أَهْلِهِ (قَسَمُوا السُّنَنَ) المضافَة

لِلنَّبِيِّ ﷺ قولاً ، أو فعلاً ، أو تقريراً أو صفةً أولاً ، وبالذات (إلى : صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ وَحَسَنٍ) ؛ لِأَنَّهَا إِنْ اشْتَمَلَتْ مِنْ أَوْصافِ الْقَبُولِ عَلَى أَعْلَاهَا ؛ فَالصَّحِيحُ ، أَوْ عَلَى أَدْنَاهَا ؛ فَالْحَسَنُ ، أَوْ لَمْ تَشْتَمَلْ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا ؛ فَالضَّعِيفُ ^(٢) .

وقدَّمَهُ عَلَى الْحَسَنِ مَعَ أَنَّهُ مُؤَخَّرٌ عَنْهُ رتبةً ، بَلْ لَا يُسَمَّى سُنَّةً ؛ لِضَرُورَةِ النِّظْمِ عِنْدَهُ ، أَوْ لِرِعايَةِ مَقابِلَتِهِ بِالصَّحِيحِ .

قَالَ : وَتعبيري بالسُّنَّةِ أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِ الْخَطَّابِيِّ وَغَيْرِهِ بِالْحَدِيثِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ عِنْدَ بَعْضِهِمْ بِالْمَرْفُوعِ ، بَلْ يَشْمَلُ الْمَوْقُوفَ ، بِخِلَافِ السُّنَّةِ .

وَبِمَا قَالَهُ عَرُفَ أَنْ بَيْنَهُمَا عَمُومًا مُطْلَقًا .

(فَالْأَوَّلُ) يعني : الصَّحِيحُ ^(٣) المجمع عَلَى صِحَّتِهِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ ، هُوَ :

المتنُ (الْمُتَّصِلُ الْإِسْنَادِ) الَّذِي هُوَ : حكايةُ طريقِ المتنِ ، (بِتَقْلٍ عَدْلٍ) ، وَهُوَ

(١) في (ص) : « على ما في أموري » . وفي (ق) : « على ما قبله » .

(٢) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ١١٠/١ ، والتقيد ١٩ ، ونكت الزركشي ٩١/١ .

(٣) انظر في الصحيح :

معرفة علوم الحديث : ٥٨ ، وجامع الأصول ١٦٠/١ ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ٨٥ ، وإرشاد طلاب الحقائق ١١٠/١ - ١٣٦ ، والتقريب : ٣١ - ٤٢ ، والاقتراح : ١٥٢ ، والمنهل السوي : ٣٣ ، والخلاصة : ٣٥ ، والموقظة : ٢٤ ، واختصار علوم الحديث : ٢١ ، والنكت للزركشي ٨٨/١ - ٣٠٣ ، والمقنع ٤١/١ وشرح التبصرة والتذكرة ١١٠/١ ، والشذا الفياح ٦٧/١ - ١٠٤ ، ونزهة النظر : ٨٢ ، والنكت لابن حجر ٢٣٥-٣٨٤ ، والمختصر للكافيحي : ١١٣ ، وفتح المغيث ١٧/١ ، وألفية-

مَنْ لَهُ مَلَكَتْهُ تَحْمِلُهُ عَلَى مَلَازِمَةِ التَّقْوَى وَالْمَرْوَةِ^(١). والمراد: عدلُ الرواية لا عدلُ الشهادة؛ فلا يختصُّ بالذكرِ الحرُّ^(٢). (ضابطُ الفؤادِ) أي: حازم^(٣) القلبِ، (عَنْ) أي: لا ينقلُ عدلُ عَنْ (مِثْلِهِ) مِنْ أَوَّلِ السَّنَدِ إِلَى آخِرِهِ.

بأنَّ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَحْذَأُ مِمَّا قَالَهُ النَّاطِمُ أَنْفَاءً، أَوْ إِلَى الصَّحَابِيِّ، أَوْ إِلَى مَنْ دُونَهُ؛ لِيَشْمَلَ الْمَوْقُوفَ وَغَيْرَهُ، كَمَا قَالَهُ غَيْرُهُ.

ولا يُنَافِيهِ تَفْسِيرُ السُّنَّةِ بِمَا مَرَّ؛ لِأَنَّ الْقِسْمَ قَدْ يَكُونُ أَعْمٌ مِنَ الْمُقْسَمِ، كَقَوْلِكَ^(٤): الْحَيَوَانُ إِمَّا أَبْيَضٌ أَوْ غَيْرُهُ، وَالْأَبْيَضُ: إِمَّا عَاجٌ، أَوْ غَيْرُهُ.

(مَنْ غَيْرِ مَا شُدُّوْذٍ) بِزِيَادَةِ مَا (و) غَيْرِ (عِلَّةٍ قَادِحَةٍ)، فَهَذِهِ خَمْسَةٌ قِيُودٌ لَا سِتَّةٌ؛ لِلْإِغْتِنَاءِ بِقَوْلِهِ: (بِنَقْلِ عَدَلٍ) عَنْ قَوْلِهِ^(٥): (عَنْ مِثْلِهِ).

فخَرَجَ بِالْأَوَّلِ مِنْهَا: الْمَنْقَطِعُ، وَالْمَرْسَلُ، وَالْمَعْضَلُ الْآتِي بِبَيَانِهَا فِي مَحَالِّهَا^(٦).
وَبِالثَّانِي: مَا فِي سَنَدِهِ مَنْ عَرَفَ ضَعْفَهُ، أَوْ جُهْلَتَ عَيْنُهُ أَوْ^(٧) حَالُهُ، كَمَا سَيَأْتِي^(٨).
وَبِالثَّلَاثِ: مَا فِي سَنَدِهِ مُغْفَلٌ كَثِيرٌ الْخَطِيءِ، وَإِنْ عَرَفَ بِالصِّدْقِ وَالْعَدَالَةِ، لَعَدَمِ ضَبْطِهِ^(٩).

=السيوطي: ٣-١٥، وشرح السيوطي على ألفية العراقي: ٩٨، والبحر الذي زحر ١٣٣/١-١٤٣،
وتوضيح الأفكار ٧/١، وظفر الأمان: ١٢٠، وقواعد التحديث: ٧٩، وتوجيه النظر ١٨٠/١-٣٥٣.
(١) انظر: نزهة النظر: ٨٣. وفتح المغيـث ٢٧٨/١، ٢٨٨، وتدريب الراوي ٣٠٠/١، ٣٠٤،
وتوضيح الأفكار ١١٧/٢، ١١٨.

(٢) قال الزركشي في نكته ٩٨/١: «احتترز به عما اتصل سنده بغير العدل، وهو قسـمان: أحدهما: الحسن، فإنه اتصل سنده لكن لا يخلو عن مستور لم تثبت عدالته. الثاني: ما اتصل سنده بنقل غير العدل فإنه ضعيف».

(٣) المثبت من أصولنا الخطية، وفي (م): «حازم».

(٤) في (ق): «كقولنا».

(٥) سقطت «عن قوله» من (ق).

(٦) قارن بالتدريب ٦٣/١-٦٤.

(٧) في (ق): «و».

(٨) قارن بالتدريب ٦٣/١-٦٤.

(٩) كذلك.

وَالضَّبْطُ - كما سيأتي - ضبْطُ صَدْرٍ ، وَهُوَ : أَنْ يُثَبِّتَ الرَّاوِي مَا سَمِعَهُ بِحَيْثُ
يَتِمَكَّنُ مِنْ اسْتِحْضَارِهِ مَتَى شَاءَ .

وَضَبْطُ كِتَابٍ ، وَهُوَ : صِيَانَتُهُ عِنْدَهُ مِنْذُ سَمِعَ فِيهِ وَصَحَّحَهُ ، إِلَى أَنْ
يُودِيَ (١) مِنْهُ (٢) .

وَالْمُرَادُ بِالضَّبْطِ (٣) : الضَّبْطُ التَّامُّ ، كَمَا يُفْهَمُهُ الْإِطْلَاقُ الْمَحْمُولُ عَلَى
الْكَامِلِ ؛ فَيُخْرَجُ الْحَسَنُ لِذَاتِهِ الْمُشْتَرَطِ فِيهِ مُسَمًى الضَّبْطِ فَقَطْ .

لَكِنْ قَدْ يُقَالُ : يَلْزَمُ عَلَيْهِ (٤) خُرُوجُهُ إِذَا اعْتَصَدَ وَصَارَ صَحِيحاً لغيرِهِ .

وَيَجَابُ : بِأَنَّ التَّعْرِيفَ لِلصَّحِيحِ لِذَاتِهِ .

وَخَرَجَ بِالرَّابِعِ : الشَّاذُّ (٥) ، وَهُوَ : مَا خَالَفَ فِيهِ الرَّاوِي مَنْ هُوَ أَرْجَحُ مِنْهُ (٦) ؛

كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِهِ مَعَ زِيَادَةٍ .

وَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ الشَّاذُّ الصَّحِيحُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ ؛ لِأَنَّ التَّعْرِيفَ لِلصَّحِيحِ الْجَمْعَ عَلَى

صَحِيحِهِ - كَمَا مَرَّ - لَا مُطْلَقاً .

وَبِالْخَامِسِ (٧) : مَا فِيهِ عِلَّةٌ (٨) قَادِحَةٌ ؛ كإرساله ، وسيأتي بيانها مَعَ بَيَانِ غَيْرِ الْقَادِحَةِ .

وَمَنْ قَيَّدَهَا بِكُونِهَا خَفِيَّةً (٩) لَمْ يَرِدْ إِخْرَاجَ الظَّاهِرَةِ ؛ لِأَنَّ الْخَفِيَّةَ إِذَا أَثَّرَتْ فَالظَّاهِرَةُ

أُولَى ، وَإِنَّمَا قَيَّدَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَةَ رَاجِعَةً إِلَى ضَعْفِ الرَّاوِي ، أَوْ عَدَمِ اتِّصَالِ السَّنَدِ ،

وَذَلِكَ مُحْتَرَزٌ عَنْهُ بِمَا مَرَّ .

(١) فِي (ق) : « يَرَوِي » .

(٢) نَزْهَةُ النِّظَرِ : ٨٣ .

(٣) الْمَثْبُوتُ مِنْ (م) وَأَشَارَ الْحَقِيقُ إِلَى أَنَّهَا فِي إِحْدَى نَسَخِهِ وَرَمَزَ لَهَا بِـ (د) ، وَقَدْ سَقَطَتْ مِنْ أَصُولِنَا الْخَطِيئَةُ .

(٤) « عَلَيْهِ » سَقَطَتْ مِنْ (ق) .

(٥) انظُرْ : التَّدْرِيبُ ٦٤/١ .

(٦) نَزْهَةُ النِّظَرِ : ٨٣ .

(٧) انظُرْ : تَدْرِيبُ الرَّاوِي ٦٤/١ .

(٨) فِي (ق) : « عَلَلَّ » .

(٩) انظُرْ : التَّدْرِيبُ ٦٧/١ .

(فتوذي) أي : العلة القادحةُ صحَّةَ الحديث . أي : تمنعُ من الحكم والعملِ بهِ ، وهذا تصريحٌ ^(١) بما علم .

واعلم : أن الصَّحِيحَ قسمانِ كالحسنِ ؛ لأنَّ المقبولَ من الحديثِ إن اشتمَلَ من صفاتِ القبولِ على أعلاها ، فهو الصَّحِيحُ لذاته .

أو لا، فإنَّ وجدَ ما يجرُّ قصورهُ ككثرةِ الطُّرقِ؛ فهو الصَّحِيحُ أيضاً، لكن لا لذاته ^(٢) .
أو لم يوجدْ ذلك ، فهو الحسنُ لذاته .

وإن قامتْ قرينةٌ تُرجِّحُ قبولَ ما يُتوقَّفُ فيه ، فهو الحسنُ أيضاً ، لكن لا لذاته ، كذا ذكره شيخنا ^(٣) .

١٤ . وبالصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ قَصَدُوا فِي ظَاهِرٍ لَا الْقَطْعَ ، وَالْمُعْتَمَدُ

١٥ . إِمْسَاكُنَا عَنْ حُكْمِنَا عَلَى سَنَدٍ بَأْتِيهِ أَصَحُّ مُطْلَقاً ، وَقَدْ

١٦ . خَاضَ ^(٤) بِهِ قَوْمٌ فَقِيلَ مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ بِمَا رَوَاهُ النَّاسِكُ

١٧ . مَوْلَاهُ وَأَخْتَرَتْ حَيْثُ عَنْهُ يُسْنَدُ الشَّافِعِيُّ قُلْتُ : وَعَنْهُ أَحْمَدُ

(وبالصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ) في قولهم : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، أَوْ ضَعِيفٌ ،

(قَصَدُوا) الصَّحَّةَ وَالضَّعْفَ (في ظاهِرٍ) أي : فيما ظهر ^(٥) لهم عملاً ^(٦) بظاهرِ الإسنادِ

(لَا الْقَطْعَ) بصحِّته ، أَوْ ضَعْفِهِ في نفسِ الأمرِ ؛ لجوازِ الخطأِ والنسيانِ عَلَى الثِّقَةِ ، وَالضَّبْطِ وَالصِّدْقِ عَلَى غَيْرِهِ ^(٧) .

(١) في (ع) و (ق) : « يصرح » .

(٢) انظر : النزهة ٩٢ ، والتدريب ٦٨/١ .

(٣) النزهة : ٨٢ .

(٤) في النفائس : « خصص » والوزن بما مستقيم .

(٥) في (ق) : « يظهر » .

(٦) في (ص) : « عملوا » .

(٧) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ١١٣/١ ، والنزهة ٩٣-٩٤ ، والتدريب ٧٥/١ .

والقطع إنما يُستفاد من المتواتر^(١) ، أو مما احتفَّ بالقرائن^(٢) .
 وخالف ابن الصَّلاح فيما وجدَّ في " الصَّحِيحَيْنِ " ، أو أحدهما ، فاختار القطعَ
 بصحَّته^(٣) ، وسيأتي بيانه في حكم " الصَّحِيحَيْنِ " .

فـ(بالصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ) متعلِّقٌ بـ(قَصَدُوا) و (في ظاهِرٍ) متعلِّقٌ^(٤) بمحذوفٍ ،
 و (القطع) معطوفٌ على المحذوفِ ، أو على محلِّ (في ظاهِرٍ) أي : قَصَدُوا الصَّحَّةَ
 والضعفَ ظاهراً لا قطعاً .

وسكَّتَ كغيره عن الحَسَنِ ، إما لِشُمُولِ الصَّحِيحِ لَهُ بأنَّ يُرادَ بِهِ المَقْبُولُ ، أو لِأَنَّهُ
 يُعرَفُ بالمَقايِسَةِ .

(وَالْمُعْتَمَدُ) عَلَيْهِ (إِمْسَاكُنَا) أَي : كَفْنَا (عَنْ حُكْمِنَا عَلَى سَنَدٍ) مَعْيِنٍ .

وَالسَّنَدُ : الطَّرِيقُ المَوْصِلَةُ إِلَى المَثَنِ . وَتَقَدَّمَ تَعْرِيفُ الإِسْنَادِ^(٥) .

وَعَبَّرَ عَنْهُ البَدْرُ بْنُ جَمَاعَةَ^(٦) بِأَنَّهُ : « الإِخْبَارُ عَنْ طَرِيقِ المَثَنِ ، وَعَنِ الإِسْنَادِ بِأَنَّهُ :
 رَفَعُ الحَدِيثِ إِلَى قَائِلِهِ » .

قَالَ : « وَالْمُحَدِّثُونَ يَسْتَعْمِلُونَهُمَا لِشَيْءٍ وَاحِدٍ »^(٧) .

(بِأَنَّهُ أَصَحُّ) الأَسَانِيدِ (مُطْلَقاً) ؛ لِأَنَّ تَفَاوُتَ مَرَاتِبِ الصَّحِيحِ مُرْتَبٌ^(٨) عَلَى

تَمَكُّنِ الإِسْنَادِ مِنْ شُرُوطِ الصَّحَّةِ وَيَعْسُرُ الإِطْلَاعُ عَلَى ارْتِفَاعِ^(٩) جَمِيعِ رِجَالِ تَرْجَمَةِ

(١) في (ق) : « التواتر » .

(٢) انظر عن ذلك : شرح عليّ القاري على النخبة : ٤١ .

(٣) معرفة أنواع علم الحديث : ١٠٨ : إذ قال : « وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته ،
 والعلم اليقيني النظري واقع به » .

(٤) « متعلق » : سقطت من (ص) و (ع) .

(٥) انظر : ص ١١٥ من هذا الجزء .

(٦) هو بدر الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكنايني الحموي ، توفي سنة

(٧٧٣ هـ) . انظر الدرر الكامنة ٢٨٠/٣ ، وشذرات الذهب ١٠٥/٦ .

(٧) المنهل الروي ٢٩-٣٠ .

(٨) في (ص) : « ترتب » . وفي (ع) : « مترتب » .

(٩) في (ص) و (ق) : « ارتقاء » .

واحدة إلى أعلى صفات (١) الكمال من سائر الوجوه (٢) (وَقَدْ خَاضَ) أي : اُفْتَحَمَ الغمرات (٣) (بِهِ) أي: بالحكم بأنه أصحُّ مطلقاً (قَوْمٌ) فَتَكَلَّمُوا فِيهِ واضطربت فيه أقوالهم بحسب اجتهادهم (فَقِيلَ) يعني قَالَ الْبُخَارِيُّ (٤): أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ (مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ بِمَا) أي بالذي (رَوَاهُ) لَهُ (النَّاسِكُ) أي : العابدُ (مَوْلَاهُ) أي : مَوْلَى نَافِعِ أَي : مُعْتَقُهُ - بكسر التاء-. وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَكَانَ جَدِيراً بَوْصَفِهِ بِالنُّسْكَ؛ لِشِدَّةِ تَمَسُّكِهِ بِالْأَخْبَارِ النَّبَوِيَّةِ ، وَقَدْ قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ : « نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، فَكَانَ بَعْدَ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلاً » (٥) .

وفي قول التاظم في شرحه (٦) : « أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ » تَجَوُّزٌ ؛ لِأَنَّ مَا رَوَاهُ مَتْنٌ لَا سَنَدٌ فَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يَقُولَ كَابِنِ الصَّلَاحِ : أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ مَالِكٌ ... الخ ، وكذا الكلام في نظائره الآتية . (واخترت) إِذَا قُلْتُ بِذَلِكَ ، وَزِدْتَ رَاوِيًا عَنْ مَالِكٍ (حَيْثُ عَنْهُ يُسْنَدُ) إِمَامُنَا (الشَّافِعِيُّ) - بِالْإِسْكَانِ - لِلوزن أَوْ لِنِيَةِ الْوَقْفِ .

إِنَّ أَصَحَّ الْأَسَانِيدِ : الشَّافِعِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ فَقَدْ (٧) قَالَ الْأَسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورِ التَّمِيمِيُّ (٨) : إِنَّهُ أَجَلُّ الْأَسَانِيدِ ، لِإِجْمَاعِ (٩) أَهْلِ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ

(١) في (ق) : « طبقات »

(٢) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ١١٤/١ .

(٣) قال السيوطي في شرحه لألفية العراقي : ١٠٠ : « أي مشوا فيه ، من تشبيه المعقول بالمحسوس ، للإشارة إلى أن المتكلم في ذلك كالحائض في الماء الماشي في غير مظنة المشي ، وهو يؤذن بعدم التمكس ، ولهذا اختلفوا فيه على أقوال كثيرة » .

(٤) انظر : معرفة علوم الحديث : ٨٩ ، والكفاية : (٥٦٣ ت ، ٣٩٨ هـ) .

(٥) أخرجه أحمد ١٤٦/٢ ، والبخاري ٦١/٢ (١١٢٢) و ٣١/٥ (٣٧٣٩) و ٥١/٩ (٧٠٢٩) وفي رفع

اليدن له ٤١ ، ومسلم ١٥٨/٧ (٢٤٧٩) و ١٥٩/٧ (٢٤٧٩) (١٤٠) ، والترمذي (٣٢١) ، وابن

حبان (٧٠٧٩) ، وأبو نعيم ٣٠٣/١ ، والبيهقي ٥٠١/٢ من طريق الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر .

(٦) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ١١٥/١ .

(٧) سقطت من (ق) .

(٨) هو عبد القاهر بن طاهر البغدادي. توفي (٤٢٩). انظر: وفيات الأعيان ١/٢٩٨، وطبقات السبكي ٣/٢٣٨.

(٩) قارن في ذلك مع النكت على ابن الصلاح ١/٢٦٢-٢٦٦ للحافظ ابن حجر العسقلاني ، والنكت

الوفية ١٥/ب .

يَكُنْ فِي الرُّوَاةِ عَنِ مَالِكٍ أَجْلٌ مِنَ الشَّافِعِيِّ^(١) .

فمفعولٌ (اخترت) محذوفٌ، أو ما بعده بمعنى: اختر محلَّ إسناده الشافعي المذكور، وهو سنده، أو مفعوله الشافعي [أو ضميرٌ يعودُ إليه]^(٢) بطريق التنازع.

(قلت: و) اخترت أيضاً - إذا قلتَ بذلك، وزدتَ رأياً - عن الشافعي حيث (عنه) يُسندُ الإمامُ (أحمد) بنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ إنَّ أَصْحَابَ الْأَسَانِيدِ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، عَمَّنْ ذَكَرَ؛ لِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ أَجْلًا مَنَ أَخَذَ عَنِ الشَّافِعِيِّ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ: أَحْمَدُ^(٣) . ولم يَقَعْ مِنْ ذَلِكَ فِي "مُسْنَدِهِ"^(٤) إِلَّا حَدِيثٌ وَاحِدٌ: قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَبِيعُ^(٥) بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَنَهَى عَنِ النَّحْشِ، وَنَهَى عَنِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ^(٦)»، وَنَهَى عَنِ الْمَرْابِنَةِ، وَالْمَرْابِنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْكَرَمِ بِالزَّرْبِ كَيْلًا». وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٧) مَفْرَقًا مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ .

(١) حكاه عن ابن طاهر، ابن الصلاح في معرفة أنواع علم الحديث: ٩٠، وانظر: النكت ٢٦٣/١ وما بعدها.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من (ع) و (ق) .

(٣) انظر: شرح التبصرة ١١٦/١ .

(٤) في (ع): «في مسند أحمد»، وما أثبتناه من بقية النسخ و (م)، والحديث في مسند أحمد ١٠٨/٢ كما ساقه المصنف .

(٥) في (ع): «لا يبيع»، وما أثبتناه من بقية النسخ و (م)، وهو الذي عليه أكثر روايات البخاري، وكذا هو في مسند أحمد ١٠٨/٢، وهو نفي خرج إلى معنى النهي . انظر: فتح الباري ٣٥٣/٤، وعمدة القاري ٢٥٨/١١ .

(٦) بعد هذا في (ع): «وهو نتاج التنازع»، وهو من إدراج بعض النسخ .

(٧) صحيح البخاري ٩٠/٣ (٢١٣٩) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك ولفظه: «لا يبيع بعضكم على بيع أخيه»، وأخرجه في ٩١/٣ (٢١٤٢) من طريق عبد الله بن مسلمة القعني، عن مالك، ولفظه: «نهى عن النحش»، وأخرجه في ٩٥/٣ (٢١٦٥) من طريق عبد الله بن يوسف التنيسي، عن مالك ولفظه: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تلقوا السلع حتى يسهط بها إلى الأسواق». وأخرجه في ٩٦/٣ (٢١٧١) من طريق إسماعيل، ولفظه: «نهى عن المزابنة؛ والمزابنة: يبيع الثمر بالتمر كَيْلًا، وبيع الزبيب بالكرم كَيْلًا» .

والحديث قد رواه مجموعاً أحمد بن حنبل كما ذكر المصنف ومن قبله العراقي في شرح التبصرة والتذكرة ١١٧/١، وقد روي مجزئاً من حديث مالك = .

- ١٨ . وَجَزَمَ ابْنُ حَنْبَلٍ بِالزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ أَبِي : عَنْ أَبِيهِ الْبَرِّ
 ١٩ . وَقِيلَ : زَيْنُ الْعَابِدِينَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَابْنِ شِهَابٍ عَنْهُ بِه
 ٢٠ . أَوْ فَابْنُ سَيْرِينَ عَنِ السَّلْمَانِيِّ عَنْهُ أَوْ الْأَعْمَشُ عَنْ ذِي الشَّانِ
 ٢١ . النَّخَعِيِّ عَنِ ابْنِ قَيْسٍ عَلَقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَلَمْ يَنْعَمَ مِنْهُ

(وَجَزَمَ) الإمامُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(١) ، هُوَ (ابْنُ حَنْبَلٍ) ، وكذا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَّةٍ^(٢) (بِالزُّهْرِيِّ) أَي : بِأَنَّ أَصْحَبَ الْأَسَانِيدِ - وَإِنْ كَانَتْ عِبَارَةُ الْأَوَّلِ « أَجْوَدُهَا » - أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ ، (عَنْ سَالِمِ) ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، (أَي) : رَاوِيًا ، (عَنْ أَبِيهِ) : عَبْدِ اللَّهِ (الْبَرِّ) - بَفَتْحِ الْبَاءِ - أَي^(٣) : الْمُحْسِنِ فِي جَمِيعِ أَعْمَالِ الْبِرِّ - بِكَسْرِهَا - .

=فقوله : « لا يبيع بعضكم على بيع بعض » أخرجه الشافعي في مسنده ١٤٦/٢ ، وأحمد ٧/٢ ، والدارمي (٢٥٧٠) ، والبخاري ٩٠/٣ (٢١٣٩) و ٩٥ (٢١٦٥) ، ومسلم ١٣٨/٤ (١٤١٢) ، وأبو داود (٣٤٣٦) ، والنسائي ٢٥٨/٧ ، والبيهقي ٣٤٤/٥ .

وقوله : « نهي عن النجش » أخرجه الشافعي في مسنده ١٤٥/٢ ، وأحمد ٦٣/١ و ١٥٦ ، والدارمي (٢٥٧٠) ، والبخاري ٩١/٣ (٢١٤٢) ، ومسلم ٥/٥ (١٥١٦) .

وقوله : « نهي عن بيع حبل الحبله » أخرجه البخاري ٩١/٣ (٢١٤٣) ، وابن الجارود في المنتقى (٥١٩) .
 وقوله : « نهي عن المزانية » أخرجه الشافعي في الرسالة (٩٠٦) ، وفي مسنده ١٥٣/٢ ، وأحمد ٧/١ و ٦٣ ، والبخاري ٩٦/٣ (٢١٧٢) ، ومسلم ١٥/٥ (١٥٤٢) .

(١) انظر : معرفة علوم الحديث : ٥٤ ، وقال السخاوي في فتح المغيب ٣٥/١ : « إن الإمام أحمد بن حنبل جزم لذلك » .

(٢) انظر : معرفة علوم الحديث : ٥٤ ، والكفاية : (٥٦٣ ت ، ٣٩٧ هـ) .

قال الزركشي في نكته ١ / ١٢٩ : « يجوز في (راهويه) فتح الهاء والواو وإسكان الياء ، ويجوز ضمّ الهاء وإسكان الواو وفتح الياء ، وهذا الثاني هو المختار . وعن الحافظ جمال الدين المزني أنه قال : غالب ما عند المحدثين (فعلويه) - بضم ما قبل الواو - إلا (راهويه) فالأغلب فيه عندهم فتح ما قبل الواو » . وانظر : الأنساب ٣ / ٣٧ ، وسير أعلام النبلاء ٣٥٨/١١ ، وتدريب الراوي ٣٣٨/١ .

أما معناه فقد قال الزركشي ١ / ١٣١ : « واعلم أن (راهويه) لقب لجدّه ، وسمي بذلك ؛ لأنه ولد في الطريق ، والرهو : الطريق ، وكان أبوه يكره أن يسمّى به » . وانظر : تهذيب الكمال ١ / ١٧٦ .

(٣) كلمة : « أي » سقطت من (ع) .

(وقيلَ): يعني: وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ^(١): أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ: (زَيْنُ الْعَابِدِينَ) عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، (عَنْ أَبِيهِ) الْحُسَيْنِ - بِحَذْفِ الْيَاءِ عَلَى لُغَةِ النَّقِصِ - عَلَى حَدِّ: بِأَبِيهِ اقْتَدَى عَدِيٌّ فِي الْكُرْمِ [وَمَنْ يُشَابِهُ أَبَاهُ فَمَا ظَلَمَ]^(٢)

(عَنْ جَدِّهِ): عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ . (وَابْنُ شَهَابٍ) أَي : وَالْحَالَةُ أَنَّ الرَّوَايَ (عَنْهُ) أَي : عَنْ زَيْنِ الْعَابِدِينَ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ (بِهِ) أَي : بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ .

وَحَاصِلُهُ أَنَّ أَصَحَّ الْأَسَانِيدِ : ابْنُ شَهَابٍ ، عَنْ زَيْنِ الْعَابِدِينَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ .

(أَوْ فَابْنُ سَيْرِينَ) : أَوْ هُنَا وَفِيمَا يَأْتِي ، لَيْسَتْ لِلتَّخْيِيرِ وَلَا لِلشُّكِّ ، بَلْ لِتَنْوِيعِ الْخِلَافِ ، كَمَا قَالَ^(٣) ، فَالْمَعْنَى عَلَى الرَّوَايَ . وَقَالَ عَمْرُو^(٤) بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ^(٥) ، وَغَيْرُهُ^(٦) : أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ : أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ الْأَنْصَارِيُّ ، (عَنْ) أَبِي عَمْرٍو عَبِيدَةَ - بَفَتْحِ الْعَيْنِ^(٧) - (السَّلْمَانِي) - بِاسْكَانِ اللَّامِ - ، عَلَى الصَّحِيحِ ، نِسْبَةً إِلَى سَلْمَانَ ، حَيْثُ مِنْ مُرَادٍ^(٨) ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : «وَالْمُحَدِّثُونَ يَفْتَحُونَ اللَّامَ»^(٩) . (عَنْهُ) أَي : عَنْ جَدِّ زَيْنِ الْعَابِدِينَ ، وَهُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَمَا مرَّ .

(١) أسنده إليه الخطيب في الكفاية : (٥٦٢ ت ، ٣٩٧ هـ)

(٢) المثبت من (م) وأشار المحقق إلى إنها زيادة من إحدى نسخه ورمز لها بـ (ط) . وقد سقطت من أصولنا .

والبیت من شواهد ابن عقيل، وقال عن (أبه) وهذه لغة نادرة في (أب) . انظر : شرح ابن عقيل ٥٠/١ .

(٣) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ١٢٠/١ ، ومعني اللبيب ٨٧-٩٥ .

(٤) في (ع) و (ق) : «عمر» .

(٥) معرفة علوم الحديث : ٥٤ ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ٨٩ ، والاقتراح ١٦٠ ، وإرشاد طلاب

الحقائق ١١٣/١ ، والمقنع ٤٥/١ .

(٦) وهم :

١- علي بن المديني . انظر : معرفة علوم الحديث : ٥٤ ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ٨٩ ، والباعث

الحثيث ١٠١/١ ، والمقنع ٤٥/١ .

٢- سليمان بن حرب . انظر : الكفاية : (٥٦٢ ت ، ٣٩٧ هـ) ، وشرح التبصرة والتذكرة ١٢٠/١ ،

وفتح المغيث ٢٥/١ ، وتدريب الراوي ٧٧/١ .

(٧) انظر : المؤلف والمختلف ١٥٠٧/٣ ، والإكمال ٤٨/٦ .

(٨) انظر : الجرح والتعديل ٩١/٦ ، وتذكرة الحفاظ ٥٠/١ ، وتهذيب التهذيب ٥٤٧/١ .

(٩) اللباب في تهذيب الأنساب ١٢٧/٢ ، وانظر : الأنساب ٢٩٩/٣ .

(أَوْ) يعني: وَقَالَ يَجِي بِنُ مَعِين: أَصْحُ الْأَسَانِيدِ: سَلِيمَانُ بْنُ مِهْرَانَ (الْأَعْمَشُ عَنْ ذِي الشَّانِ) أَي: الْحَالِ (١) إِبْرَاهِيمَ بْنَ يَزِيدَ بْنِ قَيْسِ (التَّخَعِي) - بِالْإِسْكَانِ - لِلوزن، أَوْ لِنَيْبَةِ الْوَقْفِ نِسْبَةً لِلنَّخَعِ قَبِيلَةٍ مِنَ الْيَمَنِ (٢) (عَنِ ابْنِ قَيْسٍ عَلَقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ): عَبْدُ اللَّهِ (٣).

فَجَمَلَةُ الْأَقْوَالِ الَّتِي فِي النَّظْمِ خَمْسَةٌ، وَهِيَ الَّتِي حَكَاهَا ابْنُ الصَّلَاحِ (٤).
قَالَ النَّازِمُ: «وَفِي الْمَسْأَلَةِ أَقْوَالٌ أُخْرُ ذَكَرْتُهَا فِي "الشرح الكبير"» (٥). جَمَلْتُهَا عَلَى مَا ذَكَرَهُ سِتَّةٌ، وَيُمْكِنُ (٦) الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا.

(وَلَمْ مِّنْ عَمَمَةٍ) مِنْ زِيَادَتِهِ أَي: وَاعْتَبَ (٧) مَنْ عَمَّمَ الْحَكَمَ بِأَصْحَابِ الْأَسَانِيدِ فِي تَرْجُمَةٍ وَاحِدَةٍ، لِصَحَابِيٍّ وَاحِدٍ، بَأَن جَعَلَهُ عَامًّا لِجَمِيعِ الْأَسَانِيدِ كَأَن يَقُولَ: أَصْحُ الْأَسَانِيدِ: مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ كَمَا مَرَّ لِشِدَّةِ الْإِنْتِشَارِ.
وَالْحَاكِمُ بِذَلِكَ عَلَى خَطَرٍ مِنَ الْخَطِإِ، كَمَا قِيلَ بِمِثْلِهِ فِي قَوْلِهِمْ: لَيْسَ فِي الرَّوَاةِ مَنْ اسْمُهُ كَذَا سِوَى فُلَانٍ.

بَلْ - إِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ - يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُقَيَّدَ كُلُّ تَرْجُمَةٍ بِصَحَابِيِّهَا، أَوْ بِالْبَلَدَةِ الَّتِي مِنْهَا أَصْحَابُ تِلْكَ التَّرْجُمَةِ - كَمَا اخْتَارَهُ الْحَاكِمُ (٨) -؛ لِأَنَّهُ أَقْلُ إِنْتِشَارًا، فَيَقُولُ: أَصْحُ

(١) قوله: «أي الحال» الصفة العظيمة في العلم والعمل، كما في حاشية (ع).

(٢) انظر: الأنساب ٣٦٩/٥، واللباب ٣/٣٠٤، ووفيات الأعيان ١/١٠٢٥.

(٣) معرفة علوم الحديث: ٥٤، ومعرفة أنواع علم الحديث: ٨٩.

(٤) معرفة أنواع علم الحديث: ٨٩ - ٩٠.

(٥) انظر: شرح التبصرة ١/١٢١، ومحاسن الاصطلاح: ٨٧، والنكت الوفية: ١٨/أ.

وذلك لأن الحافظ العراقي شرح الألفية في أول الأمر شرحاً مبسوطاً عرف بالشرح الكبير ثم رأى أنه كبير فشرع في شرح أحصر منه - وهو الشرح المطبوع المشهور - وأشار في لحظ الألاحظ: ٢٣٠ إلى أنه كتب منه نحواً من ستة كراريس، وذكر البقاعي في النكت الوفية: ٣/ب: أنه لم يوجد منه إلا قطعة يسيرة وصل فيها إلى الضعيف، وقد نقل منه نصوصاً في نكته، انظر مثلاً: ٢٢/ب.

(٦) في (م): «يمكن».

(٧) عتب، يعتب، ولا يتعدى بنفسه، وإنما يتعدى بحرف الجر (على) ولكنه لما ضمته معني «السلام» عداه بنفسه. انظر: الصحاح ١/١٧٥، واللسان ١/٣٦٥ (عتب)، وجاء في حاشية (ع) تعليق نحو ذلك.

(٨) انظر: معرفة علوم الحديث: ٥٥. وهذا الذي انتهى إليه هو الحق في هذه المسألة، وهو الذي اتفقت عليه كلمة كل من صنف في علم مصطلح الحديث. انظر: شرح التبصرة والتذكرة ١/١٢١، والبحر الذي زخر ١/٤١٨.

أسانيدِ عُمَرَ: الرَّهْرِيُّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ .

وأصحُّ أسانيدِ ابنِ عُمَرَ : مالكٌ ، عَنْ نافعٍ ، عَنْ ابنِ عُمَرَ .

وأصحُّ أسانيدِ المَكِّيِّينَ : سفيانُ بنُ عُيينَةَ ، عَنْ عَمْرِو بنِ دينارٍ ، عَنْ جابرٍ .

وأصحُّ أسانيدِ اليمانيِّينَ : معمرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وأصحُّ أسانيدِ المِصْرِيِّينَ : الليثُ ، عَنْ يزيدِ بنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ ، عَنِ

عُقْبَةَ بنِ عامرٍ . وهكذا (١) .

قَالَ التَّوَوِيُّ فِي "أذكاره" (٢): «ولا يلزم من هذه العبارة صحَّة الحديث؛ فإنهم يقولون: «هذا أصحُّ ما جاء في الباب» وإن كان ضعيفاً، ومرادهم أرجحُه أو أقلُّه ضعفاً». انتهى.

ومن ذلك : أصحُّ مسلسل ، وسيأتي في محلِّه .

واقصرَ في النَّظْمِ عَلَى تَكْلِمِهِمْ - عَلَى اخْتِلَافِهِمْ - فِي أَصْحَابِ الأَسَانِيدِ ؛ لِأَنَّهَا

الأهمُّ ، وَإِلَّا فَقَدْ تَكَلَّمُوا عَلَى أَوْهَامِهَا ، كَمَا قَالَ الحَاكِمُ (٣) وَغَيْرُهُ (٤) :

أَوْهَى أسانيدِ أَبِي هُرَيْرَةَ : السَّرِيُّ (٥) بنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ داوُدَ بنِ يزيدِ الأودِيِّ (٦) ،

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَأَوْهَى أسانيدِ ابنِ مَسْعُودٍ : شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي فزارةٍ ، عَنْ أَبِي

زيدٍ ، عَنْ ابنِ مَسْعُودٍ . وَأَوْهَى أسانيدِ أَنَسٍ : داوُدُ بنُ المُحَبَّرِ (٧) عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبَانَ بنِ أَبِي

عَبَّاسٍ (٨) ، عَنْ أَنَسٍ . وفائدته: ترجيحُ بعضها عَلَى بعضٍ ، وتمييزُ ما يَصْلُحُ للاعتبارِ مما لا

يصلحُ لَهُ (٩) . وَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ المَوْفِقُ (١٠) .

(١) لم يذكر القاضي زكريا أثبت أسانيد الشاميين، وأثبت أسانيد الخراسانيين فأجاد وأفاد؛ لما في هذه الأسانيد من مقال ، وقد تكلمنا عليها في شرح التبصرة والتذكرة ١/١٢٣-١٢٤ . فراجعته تجد فائدة إن شاء الله .

(٢) الأذكار ١٥٨ .

(٣) انظر : معرفة علوم الحديث ٥٦-٥٨ .

(٤) انظر : محاسن الاصطلاح ٨٧-٨٨ ، وتدريب الراوي ١/١٨٠ .

(٥) في (ق) : « السدي » .

(٦) في (ع) و (ق) : « الأزدي » .

(٧) في (ق) : « المحبر » ، قال ابن حجر في التقريب (١٨١١) : «بمهملة وموحدة مشددة مفتوحة» .

(٨) في (ق) : « عباس » .

(٩) « له » : سقطت من (ص) .

(١٠) جملة : « والله تعالى هو الموفق » من (ق) فقط .

أَصْحُ كُتُبِ الْحَدِيثِ

٢٢. أَوْلَمَنْ صَنَّفَ فِي الصَّحِيحِ مُحَمَّدٌ وَخُصَّ بِالتَّرْجِيحِ

٢٣. وَمُسْلِمٌ بَعْدُ ، وَبَعْضُ الْعَرَبِ مَعَهُ أَبِي عَلِيٍّ فَضَّلُوا ذَا لَوْ نَفَعُ

(أَوْلُ مَنْ صَنَّفَ) فِي (١) الْحَدِيثِ (الصَّحِيحِ) الْإِمَامُ (مُحَمَّدٌ) ، هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ (٢) ، وَلَا يَرِدُ "مَوْطَأُ" الْإِمَامِ مَالِكٍ ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ سَابِقًا ؛ فَمَوْلُفُهُ لَمْ يَتَقَيَّدَ بِالصَّحِيحِ الَّذِي مَرَّ تَعْرِيفُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَدْخَلَ فِيهِ الْمُرْسَلَ ، وَالْبَلَاغَ ، وَالْمَقْطُوعَ ، وَنَحْوَهَا عَلَى سَبِيلِ الْإِحْتِجَاجٍ ؛ فَلَيْسَ هُوَ أَوْلُ مَنْ صَنَّفَ فِي الصَّحِيحِ (٣) ؛ لِانْتِصَافِ الصَّحِيحِ بِقَرِينَةِ «ال» الْعَهْدِيَّةِ إِلَى الصَّحِيحِ الْمَذْكُورِ .

(وِخُصَّ) أَي : الْبُخَارِيُّ ، أَي (٤) : صَحِيحُهُ (بِالتَّرْجِيحِ) أَي : بِتَرْجِيحِ (٥) مَا أَسْنَدَهُ فِيهِ دُونَ تَعَالِيْقِهِ ، وَتَرَاجِمِهِ (٦) ، وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ ، وَغَيْرِهِمْ عَلَى سَائِرِ الصَّحَاحِ ؛ لِتَقَدُّمِهِ عَلَى غَيْرِهِ فِي الْفَنِّ .

(و) الْإِمَامُ (مُسْلِمٌ) أَي : صَحِيحُهُ (بَعْدُ) أَي : بَعْدَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَضَعًا

بِلا نِزَاعٍ ، وَصِحَّةً ؛ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ (٧) .

(١) الْمَثْبُوتُ مِنْ (ص) وَ (ع) وَ (ق) وَقَدْ سَقَطَتْ كَلِمَةُ «فِي» مِنْ (م) .

(٢) قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي الْإِرْشَادِ ١١٦/١ : «أَوْلُ مَنْ صَنَّفَ الصَّحِيحَ الْمَجْرَدُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ ثُمَّ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْقَشِيرِيُّ» . فَقَوْلُ الْمَصْنُفِ : (الصَّحِيحُ الْمَجْرَدُ) . قَالَهُ زِيَادَةُ عَلِيُّ ابْنِ الصَّلَاحِ احْتِرَازًا عَمَّا اعْتَرَضَ بِهِ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّ الْمَوْطَأَ صَنَّفَ قَبْلَهُ فِي الصَّحِيحِ . فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ أَلْفَ قَبْلَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ، لَكِنَّهُ لَمْ يَتَمَخَّضْ لِلصَّحِيحِ الْمَجْرَدِ ، بَلْ شَمَلَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ مِنَ الْبَلَاغَاتِ وَالْمَنْقَطَعَاتِ وَالْمُرَاسِيلِ .

(٣) انظُرْ : النَّكْتُ لَابْنِ حَجَرٍ ٢٧٨/١-٢٧٩ ، وَمَقْدِمَةُ الْفَتْحِ ٩-١٠ ، وَالتَّرْدِيْبُ ٩٠/١ .

(٤) فِي (ق) : «فِي» .

(٥) فِي (ع) : «تَرْجِيحٌ» .

(٦) لِأَنَّهُ وَسَمَّ كِتَابَهُ بِ(الْجَامِعِ الصَّحِيحِ الْمَسْنَدِ) فَكُلُّ حَدِيثٍ لَيْسَ مَسْنَدًا فِيهِ فَهُوَ لَيْسَ مِنَ الْمَحْكُومِ بِصِحَّتِهِ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ اسْتِشْهَادًا وَاسْتِثْنَاءً ، لِيَكُونَ كِتَابُهُ جَامِعًا لِمَعَانِي الْإِسْلَامِ ، وَدَسْتُورًا لِلأُمَّةِ .

(٧) قَالَ الْإِمَامُ الْعِرَاقِيُّ : «هُوَ الصَّحِيحُ» . وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ : «إِنَّهُ الصَّوَابُ» . انظُرْ : شَرْحَ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةَ ١٢٥/١ ، التَّقْرِيْبُ : ٣٣ .

(وَبَعْضُ) أَهْلِ (الْعَرَبِ مَعَ) حَافِظِ عَصْرِهِ (أَبِي عَلِيٍّ) الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيِّ^(٢) ، شَيْخِ الْحَاكِمِ (فَضَّلُوا ذَا) أَي : صَحِيحَ مُسْلِمٍ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ^(٣) ، لَكِنَّ (لَوْ نَفَع) تَفْضِيلُهُمْ لِقَبْلِ مِنْهُمْ ، لَكِنَّهُ لَمْ يَنْفَع ؛ لِإِعْدَمِ تَصَرُّحِهِمْ بِالتَّفْضِيلِ - وَإِنْ كَانَ كَلَامُهُمْ ظَاهِرًا فِيهِ عُرْفًا - وَلِأَنَّ الْبُخَارِيَّ اشْتَرَطَ فِي الصَّحَةِ اللَّقْيَّ^(٤) ، وَمُسْلِمٌ اِكْتَفَى بِالْمَعَاوِرَةِ ، وَإِمَّا كَانَ اللَّقْيُ ، وَلِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَجَلُ مِنْهُ ، وَأَعْلَمُ مِنْهُ بِصِنَاعَةِ الْحَدِيثِ ، مَعَ أَنَّ مُسْلِمًا تَلْمِذَهُ ، حَتَّى قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : « لَوْلَا الْبُخَارِيُّ لَمَا رَاحَ مُسْلِمٌ ، وَلَا جَاءَ »^(٥) . وَقِيلَ : هُمَا سَوَاءٌ^(٦) . وَقِيلَ : بِالْوَقْفِ . وَبِالْجُمْلَةِ فَكُتَابَاهُمَا أَصَحُّ كُتُبِ الْحَدِيثِ .

وَأَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ : « مَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى أَصَحُّ مِنْ كِتَابِ مَالِكٍ »^(٧) فَذَلِكَ قَبْلَ وَجُودِهِمَا^(٨) .

(١) هُوَ ابْنُ حَزْمٍ ، كَمَا حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاضُ فِي " إِكْمَالِ الْمَعْلَمِ " ، عَنْ أَبِي مَرْوَانَ الطَّبِينِيَّ قَالَ : « كَانَ بَعْضُ شَيْوَحِي يُفْضِلُ صَحِيحَ مُسْلِمٍ ، عَنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : « وَعِنْدِي أَنَّ ابْنَ حَزْمٍ هَذَا هُوَ شَيْخُ أَبِي مَرْوَانَ الطَّبِينِيَّ ، الَّذِي أَمَّهُمُ الْقَاضِي عِيَاضُ ، وَقَالَ : قَرَأْتُ فِي فِهْرَسَةِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِ بْنِ الْقَاسِمِ التَّحِيصِيَّ قَالَ : كَانَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ يُفْضِلُ كِتَابَ مُسْلِمٍ عَلَى كِتَابِ الْبُخَارِيِّ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ بَعْدَ خَطْبَتِهِ إِلَّا الْحَدِيثُ السَّرْدُ » . انْظُرْ : إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ ٨٠/١ ، وَهَدْيُ السَّارِيِّ : ١٢ - ١٣ .

(٢) انْظُرْ : السِّرُّ ٥١/١٦ - ٥٩ .

(٣) حَاحِلُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ تَوْجِيهَ هَذَا الْكَلَامِ . انْظُرْ : صِيَانَةُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ ٦٩ وَسِرُّ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ٥٥/١٦ ، وَهَدْيُ السَّارِيِّ ١٢ ، وَالتَّرْتِيزَةُ ٨٦ ، وَتَدْرِيْبُ الرَّاهِئِيِّ ٩٣/١ - ٩٥ .

(٤) وَهَذَا الْمَعْنَى مِنْ أَقْوَى مَرَجِحَاتِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، وَانْظُرْ تَفْصِيلَ ذَلِكَ فِي النَّكْتِ لِابْنِ حَجَرٍ ٢٨٦/١ - ٢٨٩ ، وَهَدْيُ السَّارِيِّ ١١ - ١٣ .

(٥) انْظُرْ : تَارِيخُ بَغْدَادٍ ١٣/١٠٢ ، وَتَدْرِيْبُ الرَّاهِئِيِّ ٩٣/١ .

(٦) قَالَ ابْنُ الْمَلِّقِ : « وَرَأَيْتُ لِبَعْضِ الْمُنَآخِرِينَ حِكَايَةَ قَوْلِ ثَالِثٍ هُوَ أَتَمُّمَا سَوَاءٌ ، وَلَمْ يَعِزْهُ لِأَحَدٍ » ، وَالمَقْنَعُ ٦٠/١ .

(٧) مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ٩٢ ، وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ : أَسْنَدُهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَقْدِمَةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ ١٢/١ ، وَالبِيهَقِيُّ فِي آدَابِ الشَّافِعِيِّ ١٩٥ ، وَابْنُ حِبَانَ فِي الْمَجْرُوحِينَ ٤١/١ . وَانْظُرْ : التَّمْهِيدُ ٧٧/١ .

(٨) وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : « وَاعْلَمْ أَنَّ الشَّافِعِيَّ إِذَا أُطْلِقَ عَلَى (الْمَوْطَأِ) أَفْضَلِيَّةِ الصَّحَةِ ، بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْجُمُوعِ الْمَوْجُودَةِ فِي زَمَنِهِ : كَجَمَاعِ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَمُصَنَّفِ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَهُوَ تَفْضِيلُ مُسْلِمٍ لَا تَرَاغٍ فِيهِ » ، انْظُرْ : هَدْيُ السَّارِيِّ : ١٠ .

وما ذُكِرَ فِيهِمَا مِنَ الضُّعْفَاءِ كَمَطْرِ الْوَرَّاقِ ، وَبَقِيَّةَ ، وَابْنِ إِسْحَاقَ ، وَتُعْمَانَ بْنَ رَاشِدٍ ، لَمْ يَذْكُرْ عَلَى سَبِيلِ الْإِحْتِجَاجِ بَلْ عَلَى سَبِيلِ الْمَتَابَعَةِ وَالِاسْتِشْهَادِ ، أَوْ ذُكِرَ لَعْلُورُ الْإِسْنَادِ ، أَوْ هُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ غَيْرِهِمَا ، ثِقَةٌ عِنْدَهُمَا ^(١) .

وَلَا يُقَالُ : الْجَرْحُ مُقَدَّمٌ [عَلَى التَّعْدِيلِ] ^(٢) ؛ لِأَنَّ شَرْطَ قَبُولِهِ بَيَانُ السَّبَبِ ، حَكَى ذَلِكَ النَّوَوِيُّ ^(٣) ، عَنِ ابْنِ الصَّلَاحِ وَأَقْرَهُ ^(٤) .

وَلَكِنْ قَالَ شَيْخُنَا فِي تَفْضِيلِ الْبُخَارِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ : إِنَّ الْبُخَارِيَّ يَذْكُرُ هَؤُلَاءِ غَالِباً فِي الْمَتَابَعَاتِ ، وَالِاسْتِشْهَادَاتِ ، وَالتَّعْلِيقَاتِ بِخِلَافِ مُسْلِمٍ ، فَإِنَّهُ يَذْكُرُهُمْ كَثِيراً فِي الْأَصُولِ وَالِإِحْتِجَاجِ ^(٥) . انْتَهَى .

- ٢٤ . وَلَمْ يَعْمَأْهُ وَلَكِنْ قَلَّمَا عِنْدَ ابْنِ الْاِخْرَمِ مِنْهُ قَدْ فَاتَهُمَا
٢٥ . وَرُدَّ لَكِنْ قَالَ يَحْيَى الْبَرُّ لَمْ يَفْتِ الْخَمْسَةَ إِلَّا السَّنْزُرُ
٢٦ . وَفِيهِ مَا فِيهِ لِقَوْلِ الْجُعْفِيِّ أَحْفَظُ مِنْهُ عَشْرَ ^(٦) أَلْفِ أَلْفِ
٢٧ . وَعَلَّاهُ أَرَادَ بِالتَّكْرَارِ لَهَا وَمَوْقُوفٍ ، وَفِي الْبُخَارِيِّ
٢٨ . أَرْبَعَةَ الْأَلْفِ ^(٧) وَالْمَكْرُرُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَلْفٍ ذَكَرُوا

(١) انظر : تدریب الراوي ٩٧/١-٩٨ . وجاءت في حاشية نسخة (ق) تعلیقة للعلامة الألووسی . قال - رحمه الله - : « وأيضاً إن الذين انفرد البخاري بهم ممن تكلم فيهم أكثرهم من شيوخه الذين لقبهم ومارس حديثهم بخلاف مسلم فإن الذين انفرد بهم ممن تكلم فيهم أكثرهم ممن لم يعاصروه وبون الأمرين (كذا) كما لا يخفى » .

(٢) المثبت من (م) وقد سقط من أصولنا الخطیة .

(٣) التقريب : ٩١ .

(٤) معرفة أنواع علم الحديث : ٢٥٥ .

(٥) النكت لابن حجر ٢٨٨/١ .

(٦) في (جـ) والنفائس - بفتح العين - ، وما أثبتناه من بقية النسخ وهو الصواب .

(٧) والمعنى : وأربعة آلاف في صحيح البخاري .

(و) مَعَ كَوْنِ كِتَابَيْهِمَا أَصَحَّ (لَمْ يَعْمَاهُ) أَي: الصَّحِيحُ. أَي: لَمْ يَسْتَوْعِبَا فِيهِمَا كُلَّ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِهِمَا فَضْلاً عَنِ مُطْلَقِهِ ، كَمَا صَرَّحَا بِذَلِكَ ^(١) .

فَالزَّامُ الدَّارِقُطْنِيَّ وَغَيْرِهِ إِهَابًا بِأَحَادِيثَ عَلَى شَرْطِهِمَا لَيْسَ بِإِلْزَامٍ ^(٢) .

(وَلَكِنْ قَلَمًا) حَدِيثٌ (عِنْدَ) الْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ التَّيْسَلِبُورِيِّ ^(٣)

(ابن الاخرم) - بالدرج وبالحناء المعجمة - شيخ الحاكم ، وميمته مدغمة في ميم (هنه) أي : من الصحيح (قد فاتهما) في كتابيهما ^(٤) .

وَحَقُّ « قَلَمًا » أَنْ يَلِيهَا الْفِعْلُ صَرِيحًا ^(٥) ، لَكِنَّهُ ^(٦) أَخْرَهُ لِلضَّرُورَةِ عِنْدَهُ ،

كَمَا قِيلَ بِهِ فِي قَوْلِ الْمَرَّارِ ^(٧) ^(٨) :

صَدَدْتُ ^(٩) فَأَطَوَلْتُ ^(١٠) الصَّدُودَ ^(١١) وَقَلَمًا ^(١٢) وَصَالَ عَلَى طُولِ الصَّدُودِ ^(١٣) يَدُومُ

(١) انظر : الكامل لابن عدي ٢٢٦/١ ، وفي أسماء من روى عنهم البخاري من مشايخه (ل٤-أ) ، والخطيب في تاريخ بغداد ٩-٨/٢ ، والحازمي في شروط الأئمة الخمسة : ٦٢-٦٣ ، وانظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٩٣ . وهدى الساري ١٨ ، وشرح التبصرة والتذكرة ١٢٨/١ .

(٢) في كتابه " الإلزامات " فقد ألزمهما بإخراج سبعين حديثاً ، وهو أمر لا يلزمهما لأنهما لم يقصدا استيعاب جميع الصحيح .

(٣) سير أعلام النبلاء ١٥/٤٥٢-٤٦٠ .

(٤) انظر : نكت ابن حجر ٢٩٨/١ ، والمقنع ٦٢/١ .

(٥) انظر : كتاب سيبويه ٣/١١٤-١١٥ ، وقال : « وقد يجوز في الشعر تقلب الاسم » .

(٦) في (ق) : « لكن » .

(٧) هو أبو حسان المرار بن سعيد بن حبيب الفقعسي ، شاعر إسلامي من شعراء الدولة الأموية . انظر : الأعلام ٧/١٩٩ .

(٨) البيت من شواهد سيبويه ، وينسب أيضاً لعمر بن أبي ربيعة . انظر : الكتاب ٣١/١ ، ٣/١١٥ (طبعة هارون) مع حاشية محققه .

والشاهد فيه : أنه تلا « قلما » الفاعل « وصال » ، وكان حقه أن يتأخر بعد الفعل « يدوم » ، ولكنه ورد ضرورة .

(٩) المثبت من (ص) و (ع) و (ق) ، وفي (م) : « صدرت » ، خطأ .

(١٠) في (ق) : « وأطولت » .

(١١) المثبت من (ص) و (ع) و (ق) وفي (م) : « الصدور » .

(١٢) المثبت من (ق) و (ص) وفي (ع) : « فقلما » . وفي (م) : « قلما » .

(١٣) المثبت من (ع) و (ص) وفي (ق) : « الزمان » . وفي (م) : « الصدور » .

فـ « ما » كافة إن وصلت بـ « قل » كما تقرر ، وفي نسخة فصلها عنها ،
 فهي موصولة ، وهي (١) أولى لسلامتها مبرماً (٢) مر (٣) .
 (ورد) أي: رده (٤) ابن الصلاح بأن ذلك كثير لا قليل ، كما يعلم (٥) من (٦)
 « مستدرک » الحاكم عليهما (٧) .
 (لکن قال) الشيخ (٨) (يحيى) الثوري (البر) أي : المحسن في جميع أعمال
 البر ، بعد تصحيحه لما قاله ابن الصلاح :
 والصواب أنه (لم يفت) الأصول (الخمسة) : الصحيحين ، وسنن أبي داود ،
 والترمذي ، والنسائي (إلا التزور) أي : القليل (٩) .

(١) في (ص) و (ع) : « وهذه » .

(٢) في (ع) حاشية نصها : « وهذه أولى أي كونها موصولة ... الخ ، فيه نظر ؛ إذ يلزم عليه الفصل بين
 الموصول وصلته بأجنبي وهو ابن الأخرم » .

(٣) من قوله : فـ « ما » كافة إلى قوله : « أولى لسلامتها مبرماً » . سقط من (ق) .

(٤) « رده » : ساقطة من (ق) .

(٥) في (ع) و (ق) : « علم » .

(٦) في (ق) : « في » .

(٧) معرفة أنواع علم الحديث : ٩٤ .

(٨) بعد هذا في (ق) و (ع) و (م) : « محيي الدين » ، ولم يرد في (ص) . وهو الصواب لما ورد عنه
 - رحمه الله - ، أنه قال : لا أجعل في حل من لقبني محيي الدين . وهو إنما كره هذا اللقب ؛ لتواضعه الكبير
 وأدبه العالي - رحمه الله - .

(٩) التقريب : ٣٤ ، وانظر : النكت لابن حجر ٢٩٨/١ ، قلنا : سنن ابن ماجه لم يدخل مع الأصول إلا
 بعد وقت متأخر ، وأول من ضمها الإمام أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في أطرافه ، وفي كتاب
 " شروط الأئمة الستة " ، وتابعه عليه الحافظ عبد الغني المقدسي في كتابه " الكمال في أسماء الرجال " ،
 وهو الذي هدبه المزني ، ولعل السبب في إدخاله مع بقية الأصول كثرة زوائده على بقية الكتب الخمسة ،
 وقرب طريقته إليها . وانظر : نكت الحافظ ابن حجر على ابن الصلاح ٤٨٦/١ - ٤٨٧ . وبعضهم
 سدس بالموطأ كرزين العبدري صاحب " تجريد الصحاح " ، وابن الأثير في " جامع الأصول " ، ومنهم
 من يجعل سنن الدارمي سادساً .

(وفيه) أي: في كلامِ النَّوَوِيِّ (مَا فِيهِ) أي: ضَعْفٌ ظَاهِرٌ (لِقَوْلِ الْجَعْفِيِّ) أي: الْبُخَارِيِّ، نسبةً لجدِّ أبيهِ المَغِيرَةِ، لكونِهِ مَوْلَى لِيْمَانَ الجَعْفِيِّ، والي (١) «بُخَارِي» (٢): (أَحْفَظُ مِنْهُ) أي: مِنَ الصَّحِيحِ (عَشْرَ أَلْفِ أَلْفٍ) حَدِيثٍ أَي: مِئَةَ أَلْفٍ كَمَا عَبَّرَ بِهَا (٣) حَيْثُ قَالَ: «أَحْفَظُ مِئَةَ أَلْفِ حَدِيثٍ صَحِيحٍ، وَمِئَتِي أَلْفِ حَدِيثٍ غَيْرِ صَحِيحٍ» (٤).

والأصولُ الخمسةُ فضلاً عَنْ "الصَّحِيحِينَ" أَقْلُ مِنْ ذَلِكَ بِكَثِيرٍ؛ فَفَاتَهُمَا كَثِيرٌ. (وَعَلَّهُ) لُغَةٌ فِي «لَعَلَّ» (٥) أَي: وَلَعَلَّ الْبُخَارِيَّ (أَرَادَ) بَلُوغَ مَا حَفِظَهُ مِنْ الْأَحَادِيثِ الْعَدَدَ الْمَذْكُورَ (بِالتَّكْرَارِ لَهَا، وَمَوْقُوفٍ) أَي: بَعْدَ الْمُكْرَّرِ وَالْمَوْقُوفِ مِنْهَا.

أَي: وَمَا أُلْحِقَ بِهِ مِنْ آثَارِ الصَّحَابَةِ، وَغَيْرِهِمْ مَعَ غَيْرِ الْمُكْرَّرِ؛ فَلَا (٦) يَنَافِي كَلَامَهُ كَلَامِي ابْنِ الْأَخْرَمِ وَالنَّوَوِيِّ (٧).

عَلَى أَنَّ شَيْخَنَا قَالَ (٨): وَالظَّاهِرُ أَنَّ ابْنَ الْأَخْرَمِ إِذَا أَرَادَ مَا فَاتَهُمَا مِمَّا عَرَفَاهُ، وَأُطْلِعَا عَلَيْهِ مِمَّا يَبْلُغُ شَرْطَهُمَا لَا بِقَيْدِ كِتَابَيْهِمَا، كَمَا فَهِمَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ.

قَالَ: وَقَوْلُ النَّوَوِيِّ: «لَمْ يَفْتِ الْخَمْسَةَ إِلَّا الْقَلِيلُ» مُرَادُهُ مِنْ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ خَاصَّةً، أَمَا غَيْرُهَا فَكَثِيرٌ (٩).

(١) أي: حاكم بخاري.

(٢) في (م): «بخارا»، وهي من بلاد ما وراء النهر، مدينة قديمة مشهورة ببساتينها. انظر: معجم البلدان ٣٥٣/١، ومراصد الاطلاع ١٦٩/١.

(٣) سقطت كلمة «بها» من (ق).

(٤) أسنده إليه ابن عدي في الكامل ٢٢٦/١ طبعة أبي سنة، والخطيب البغدادي في تاريخه ٢٥/٢، والحازمي في شروط الأئمة الخمسة ٦١، وابن نقطة في التقييد ٣٣، وانظر معرفة أنواع علم الحديث: ٩٥، وشرح التبصرة والتذكرة ١٣٠/١.

(٥) في (ع) و (ق): «لعل»، وفي (ص) و (م): «لعله». وانظر: الصحاح ١٨١٥/٥.

(٦) في (ص): «لا».

(٧) انظر: معرفة أنواع علم الحديث: ٩٥، وشرح التبصرة والتذكرة ١٣٠/١.

(٨) انظر: النكت لابن حجر ٢٩٨/١.

(٩) المصدر السابق.

ثُمَّ بَيَّنَ النَّاطِمُ عِدَّةَ أَحَادِيثِ "صَحِيحِ" (١) الْبُخَارِيِّ " بِقَوْلِهِ : (وَفِي) صَحِيحِ (الْبُخَارِيِّ) مِنْهَا بِغَيْرِ تَكَرُّرٍ : (أَرْبَعَةُ الْآلَافِ ، وَالْمُكْرَّرُ) مِنْهَا (فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَلْفٍ) - بِنَبْضِهِ تَمَيِّزاً - ، يَعْنِي : ثَلَاثَةُ آلَافٍ وَمِئَتَيْنِ ، وَخَمْسَةٌ وَسَبْعِينَ حَدِيثاً عَلَى مَا (ذَكَرُوا) أَي : جَمَاعَةً مِنْ رُؤَايَةِ (٢) .

فَجَمَلَةٌ مَا فِيهِ مِنَ الْمُكْرَّرِ وَغَيْرِهِ : سَبْعَةُ آلَافٍ وَمِئَتَانِ وَخَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ . كَذَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ الصَّلَاحِ (٣) ، وَمُخْتَصِرُو كَلَامِهِ (٤) .

قَالَ النَّاطِمُ (٥) : « هُوَ مُسَلَّمٌ فِي رِوَايَةِ الْفِرْبَرِيِّ (٦) ، وَأَمَّا رِوَايَةُ حَمَادِ بْنِ شَاكِرٍ ، فَهِيَ دُونَهَا بِمِئَةِ حَدِيثٍ ، وَدُونَ هَذِهِ بِمِئَةِ حَدِيثٍ رِوَايَةُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَعْقِلٍ » (٧) .
وَرَدَّهُ شَيْخُنَا بِأَنَّ عِدَّةَ أَحَادِيثِ الْبُخَارِيِّ فِي رِوَايَةِ (٨) الثَّلَاثَةِ سِوَاءً ، وَإِنَّمَا حَصَلَ الْاِشْتِبَاهُ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْأَخْيَرَيْنِ فَاتَهُمَا مِنْ سَمَاعِ "الصَّحِيحِ" عَلَى الْبُخَارِيِّ مَا ذُكِرَ مِنْ آخِرِ الْكِتَابِ فَرِوِيَاهُ بِالْإِجَازَةِ ؛ فَالْتَقَصُّ إِنَّمَا هُوَ فِي السَّمَاعِ ، لَا فِي الْكِتَابِ (٩) .

(١) كلمة « صحيح » : سقطت من (ع) .

(٢) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ١٣١/١ .

(٣) معرفة أنواع علم الحديث : ٩٥ .

(٤) انظر : الإرشاد ١٢٠/١-١٢١ ، اختصار علوم الحديث : ٢٥ .

(٥) شرح التبصرة والتذكرة ١٣١/١ .

(٦) هو أبو عبد الله ، محمد بن يوسف بن مطر الفربري ، راوي الجامع الصحيح عن البخاري توفي سنة

(٣٢٠ هـ) . قال صاحب الأنساب ٣٣٤/٤ عن الفربري : « بفتح الفاء والراء ، وسكون الباء الموحدة

وبعدها راء أخرى . هذه النسبة إلى فربز ، وهي بلدة على طرف جيحون مما يلي بخارى » ، ومثل هذا في

وفيات الأعيان ٢٩٠/٤ . وفي التاج ٣١١/١٣ : « = فربز ، كسجحل ، وضبط بالفتح أيضاً ، وذكر

الحافظ في التبصير الوجهين » ، وبالوجهين في سير أعلام النبلاء ١٥ / ١٢ ، ومعجم البلدان ٤ / ٢٤٥ .

(٧) انظر : هدي الساري : ٤٦٩ ، والنكت على كتاب ابن الصلاح ٢٩٦/١ ، والنكت الوفية : ٢٨ / أ ،

وقد قام محمد فؤاد عبد الباقي بتقييم كتب صحيح البخاري ، وأبوابه وأحاديثه ؛ فبلغ عدد الأحاديث

سبعة آلاف وخمسة مئة وثلاثة وستين حديثاً .

(٨) في (ص) : « روايات » .

(٩) انظر : النكت لابن حجر ١-٢٩٤-٢٩٥ .

قَالَ : « والذي تحرَّرَ لي أنَّها بالمكرَّر - سوى المعلقات ، والمتابعات ، والموقوفات ، والمقطوعات - سبعة آلاف وثلاث مئة وسبعة وتسعون حديثاً .

وبغير المكرَّر من التُّونِ الموصولةِ ألفانِ وست مئةٌ وحديتان ، ومن التُّونِ المعلقةِ المرفوعةِ التي لم يُوصلها في موضعٍ آخر مئةٌ : مئةٌ وتسعةٌ وخمسون . فمجموعُ غيرِ المكرَّرِ ألفانِ وسبع مئةٍ وواحدٌ وستون » (١) .

قَالَ النَّاطِمُ : « ولم يذكر ابنُ الصلاحِ عدَّةَ أحاديثٍ مُسلمٍ ، وقد ذكرَ التَّوَوِيُّ أنَّها نحوُ : أربعةِ آلافِ بإسقاطِ المُكرَّرِ » (٢) .

ولم يذكرُ عدَّتَها بالمكرَّرِ ، وهي تزيدُ علىِ عدَّةِ كتابِ البُخاريِّ، لكثرةِ طُرُقِهِ .

قَالَ : « ورأيتُ عن أبي الفضلِ أحمدَ بنِ سلَمَةَ (٣) : أنَّها اثنا عشرَ ألفاً » .

قَالَ الزُّرْكَشِيُّ - بعدَ نقلِهِ كلامَ ابنِ سلَمَةَ - : « وَقَالَ أَبُو حَفْصِ الْمِيَانَجِيِّ (٤) : إنَّها ثمانيةِ آلافِ » (٥) .

قَالَ : « ولعلَّ هذا أقربُ » (٦) .

قَالَ شَيْخُنَا : « وقولُ الناطِمِ : « وفي البُخاريِّ إلى آخره » جعلهُ فائدةً

مستقلةً (٧) زائدةً ، وليس مراداً لابنِ الصَّلاحِ . بلْ هُوَ تِمَّةٌ ردهُ لكلامِ ابنِ الأخرمِ ؛ بمعنى

(١) هدي الساري : ٤٦٩ ، وتدريب الراوي ١٠٣/١ .

(٢) شرح التبصرة والتذكرة ١٣١/١ .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء ٣٧٣/١٣ .

(٤) هكذا في جميع النسخ الخطية و (م) ، ومثله في بعض مصادر ترجمته ، وفي (ع) حاشية تؤكد ذلك نصها :

« قوله : « الميانجي » بالفتح والتحتية وفتح النون وجيم : نسبة إلى ميانج موضع بالشام ، وإلى ميانه بلد

بأذربيجان . ه . أنساب ، والمراد هنا الأول » . وانظر : الأنساب ٣٢٠/٥ ، واللباب ٢٧٨/٣ ، ومعجم

البلدان ٢٤٠/٥ ، ومراصد الاطلاع ١٣٤١/٣ .

وكذا نسبة المحافظ ابن حجر في النزهة : ٤٩ إلى ميانج ، وتابعه شراح النزهة على ذلك . انظر مثلاً :

شرح عليّ القاري : ١١ . وفي بعض مصادر ترجمته : « الميانسي » . انظر : معجم البلدان ٢٣٩/٥ ،

والعبر ٢٤٥/٤ ، ونكت الزرركشي ١٩٠/١ ، وتاج العروس ٣٩٢/١٧ .

(٥) انظر : ما لا يسع المحدث جهله : ٢٧ ، وتدريب الراوي ١٠٤/١ ، وشرح الألفية : ١١٠ .

(٦) النكت للزرركشي ١٩١/١ .

(٧) سقطت من (ق) .

أن كلامه يرد بأن ما فات البخاري ومسلماً أكثر مما خرجه ، لقول البخاري: «أحفظ منه مئة ألف حديث صحيح»^(١) وليس في كتابه بالنسبة إليها إلا القليل: فإن جميع ما فيه غير تكرار أربعة آلاف ، وبالتكرار نحو سبعة آلاف ، ومسلم أكثر ما يكون فيه نحو ذلك كما مر ، ففاهما كثير لا قليل^(٢).

أما أول من صنف مطلقاً فابن جريج بمكة^(٣) ، ومالك وابن أبي ذئب بالمدينة ، والأوزاعي بالشام ، والثوري بالكوفة ، وسعيد بن أبي عروبة ، والريبع بن صبيح ، وحماد بن سلمة بالبصرة ، ومعمّر بن راشد ، وخالد بن جميل باليمن ، وجريّر بن عبد الحميد بالرّي ، وابن المبارك بخراسان^(٤).

وهؤلاء في عصر واحد فلا يدرى أيهم أسبق ، ذكره شيخنا كالناظم^(٥).

الصحيح الزائد على الصحيحين

وإن لم يكن على شرطهما :

- ٢٩ . وَخَذَ زِيَادَةَ الصَّحِيحِ إِذْ تَنَصَّ صِحَّتُهُ أَوْ مِنْ مُصَنَّفٍ يُخَصَّرُ
 ٣٠ . بِجَمْعِهِ نَحْوَ (ابْنِ حِبَّانَ) الزَّكِيِّ (وَأَبْنِ خَزِيمَةَ) وَكَأَلْمُسْتَدْرَكِ
 ٣١ . عَلَى تَسَاهُلٍ - وَقَالَ : مَا انْفَرَدَ بِهِ فَذَلِكَ حَسَنٌ مَا لَمْ يُرَدَّ
 ٣٢ . بَعْلَةً ، وَالْحَقُّ أَنْ يُحْكَمَ بِمَا يَلِيقُ ، وَالْبُسْتِيُّ يُدَانِي الْحَاكِمَا
 (وَخُذْ) بَعْدَ مَعْرِفَتِكَ أَنْ مَوْلَيْهِمَا لَمْ يَسْتَوْعِبَاهُ (زِيَادَةَ الصَّحِيحِ إِذْ) أَي : حَيْثُ
 (تَنَصَّ) أَي : تُرْفَعُ (صِحَّتُهُ) بِأَنْ يُنْصَّ عَلَيْهَا إِمَامٌ مَعْتَمِدٌ كَأَبِي دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيَّ ،

(١) معرفة أنواع علم الحديث: ٩٥ ، وانظر: النكت للزركشي ١٨٨/١-١٨٩ ، وتذكرة الحفاظ ٥٥٦/٢ .

(٢) النكت لابن حجر ٢٩٨/١ .

(٣) قال الخطيب في الجامع ٢٨١/٢ : « واختلف في المبتدئ بتصانيف الكتب ، والسابق إلى ذلك ، فقيل :

هو سعيد بن أبي عروبة ، وقيل : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج » .

(٤) انظر : الجامع ٢/ ٢٨١-٢٨٢ وما بعدها ، والمحدث الفاصل : ٦١١-٦١٣ .

(٥) هدي الساري : ٦ .

والتسائي ، والدَارْقُطِي ، والخطَّابِي ، والبيهقي في مصنفاتهم الشهيرة أو في غيرها (١) ،
وصحَّ الطريق إليهم .

أو ينصَّ عليها حينئذٍ مَنْ لَمْ يَشْتَهَرْ لَهُ تصنيفٌ مِنَ الأئمةِ ، كيحيى بن سعيدِ القطانِ ،
وابنِ مَعِينٍ ؛ خلافاً لابنِ الصَّلَاحِ حيثُ قَيَّدَ بالمصنفاتِ الشهيرةِ بناءً على ما ذهبَ إليه من
أنه ليسَ لأحدٍ في هذهِ الأعصارِ أن يُصَحِّحَ الأحاديثَ ، كما سيأتي .

وإنما تَبَعَهُ النوويُّ في التَّقْيِيدِ هُنَا (٢) بذلكِ اكتفاءً بما صحَّحَهُ بَعْدُ مِنْ أنَّهُ لَهُ ذَلِكَ ،
فلتؤخذَ زيادةُ الصحيحِ من جَمِيعِ ذَلِكَ (٣) .

(أَوْ مِنْ مُصَنَّفٍ) - بفتحِ التَّوْنِ - (يُخَصَّ بِجَمْعِهِ) أي : الصَّحِيحَ ، (نَحْوِ)
صحيحِ الإمامِ مُحَمَّدِ أَبِي حَاتِمِ (ابنِ حَبَّانٍ) - بكسرِ الحاءِ - ، البُسْتِيِّ (الزُّكِّيِّ) أي :
الزاكي . سُمِّيَ بِهِ لِنَمُوهِ فِي الصِّفَاتِ الجميلةِ ، وَمُصَنَّفِهِ مُسَمًّى بِـ : "التقاسيمُ والأنواعُ" (٤) .

(و) نَحْوِ صحيحِ الإمامِ مُحَمَّدِ أَبِي بَكْرٍ (ابنِ) إِسْحَاقَ بْنِ (خَزِيمَةَ) شيخِ ابنِ
حَبَّانٍ (٥) .

(وَكَأَلِاسْتَدْرَكِ) عَلَى " الصَّحِيحِينَ " مِمَّا فَاتَهُمَا لِلْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ التِّيْسَابُورِيِّ حَالَةَ كَوْنِهِ (٦) (عَلَى تَسَاهُلٍ) مِنْهُ فِيهِ بِإِدْخَالِهِ فِيهِ عِدَّةُ أَحَادِيثَ

(١) معرفة أنواع علم الحديث : ٩٦ ، وشرح التبصرة والتذكرة ١٣٢/١ .

(٢) في (ق) : « هناك » .

(٣) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ١٠٠ ، وتدريب الراوي ١٤٢/١-١٤٣ .

(٤) صحيح ابن حبان ترتيبه مخترع ليس على الأبواب ولا على المسانيد ، ولهذا سماه " التقاسيم والأنواع " ،
وسببه أنه كان عارفاً بالكلام والنحو والفلسفة ، والكشف من كتابه عسر جداً ، وقد رتبته بعض
التأخرين وهو الأمر علاء الدين أبو الحسن علي بن بليان بن عبد الله الفارسي وسمى ترتيبه " الإحسان في
تقريب ابن حبان " . وهو مرتب على الأبواب وقد طبع بتحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط ، وعمل له
الحافظ أبو الفضل العراقي أطرافاً وجرد الحافظ أبو الحسن الهيثمي زوائده على الصحيحين في مجلد وسمه "
موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان " وقد طبع بتحقيق السيد أحمد عبد الرزاق .

(٥) صحيح ابن خزيمة أعلى مرتبة من صحيح ابن حبان ، لشدة تحريه ، حتى إنه يتوقف في التصحيح لأدنى

كلام في الإسناد ، فيقول : إن صح الخبر ، أو إن ثبت كذا ونحو ذلك . انظر : التدريب ١٠٩/١ .

(٦) في (ق) : « حال كونه » .

ضعاف وموضوعات إما لأنه لم يتيسر له تحريره ، أو لأنه صنّفه أواخر عمره ، وقد تغيّر حاله ، أو غير ذلك^(١) .

وبالجُملة فهو معروفٌ عند أهل العلم بالتساهل في التصحيح^(٢) .

(و) لهذا (قال) ابن الصلاح : (ما انفرد) أي : الحاكم (به) أي : بتصحيحه لا بتخرجه فقط ، ولا ما شاركه^(٣) غيره في تصحيحه (فذاك) إن لم يكن صحيحاً ، فهو (حسنٌ ما لم يُرد) - بتشديد الدال - (ب) ظهور (علة) توجب ضعفه^(٤) .

فإن الصّلاح جعل ما انفرد الحاكم بتصحيحه ، ولم يكن مردوداً ، دائراً بين الصّحيح والحسن ، احتياطاً ، لا حسناً مطلقاً ، كما اقتضاه النّظم ، وإن جرى عليه النّوي وغيره مع أن في ذلك تحكماً^(٥) .

ويمكن تصحيح ذلك بأن يقال : إنه حسنٌ في الحكم من حيث الحجية ، وإن لم يتميّز فيه الصّحيح من الحسن اصطلاحاً .

ثم بين الناظم تحرير ذلك فقال: (والحق أن) يتبع^(٦) كتابه بالكشف عنه^(٧)

(١) وقد طبع عدّة طبعات : كلها سقيمة ، وهو بحاجة إلى طبع علمية محققة مدققة تضبط بها أسانيده ، ويحكم فيها على متونه بما يليق بها ، فإن الحاكم أبا عبد الله النيسابوري زعم أنه استدرك أحاديث على الشيخين ، وفيه بلايا من الموضوعات والمنكرات الشيعيات ، قال الإمام الذهبي في السير ١٧/١٧٥ : « في المستدرك شيء كثير على شرطهما ، وشيء كثير على شرط أحدهما ، ولعل مجموع ذلك ثلث الكتاب ، بل أقل ؛ فإن في كثير من ذلك أحاديث في الظاهر على شرط أحدهما أو كليهما ، وفي الباطن لها علل ضعيفة مؤثرة ، وقطعة من الكتاب : إسنادهما صالح وحسنٌ ، وجيدٌ ، وذلك نحو ربه ، وباقي الكتاب مناكير وعجائب ، وفي غضون ذلك أحاديث نحو المئة يشهد القلب ببطلانها ، كنت قد أفردت منها جزءاً » . وانظر : النكت لابن حجر ١ / ٣١٢ وما بعدها .

(٢) في (ق) : « بالصحيح » .

(٣) في (ص) : « شاركه فيه » .

(٤) معرفة أنواع علم الحديث : ١٠٠ .

(٥) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ١ / ١٣٤ ، والتدريب ١ / ١٠٧ .

(٦) في (ق) : « يتبع » خطأ .

(٧) وهذا هو الحق ؛ فإن الحاكم كثير الأوهام ، سريع الأحكام في كتابه المستدرك ؛ فقد صحح عدداً من الأحاديث الموضوعية بما لا يخفى على أدنى باحث عدم صحتها .

قال الذهبي في السير ١٧ / ١٧٥ : « وفي غضون ذلك أحاديث نحو المئة يشهد القلب ببطلانها ، كنت قد أفردت منها جزءاً ، وحديث الطير بالنسبة إليها سماء » . =

و (يُحَكِّمُ) ^(١) بالجرم في لغةٍ أو بالإخفاء فيما يأتي على كلِّ حديثٍ غيرِ مردودٍ (بما يليقُ) به من الصَّحَّةِ ، أو الحُسْنِ ، أو الضَّعْفِ .

ولما كَانَ رأيُ ابنِ الصَّلاح ؛ أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ أَنْ يَصْحَحَ حَدِيثًا ، قُطِعَ النَّظَرُ عَنْ تَتَبُعِ ذَلِكَ ^(٢) .

(و) ابنُ حِبَّانَ (البُسْتِيُّ) - بالإسكان للوزن ، أو لِنِيَّةِ الْوَقْفِ ، وَبِضْمِ الْمَوْحِدَةِ - نَسَبَةً إِلَى « بُسْتٍ » ^(٣) مَدِينَةِ بِلَادِ ^(٤) كَابُلَ ^(٥) (يُدَانِي) أَي : يُقَارِبُ (الْحَاكِمَا) - بِالْفَتْحِ الْإِطْلَاقِ - فِي التَّسَاهُلِ ، وَإِنْ شَرَطَ فِي كِتَابِهِ مَا يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يَتَسَاهَلُ ، فَهُوَ أَخْفُ تَسَاهُلًا مِنَ الْحَاكِمِ ^(٦) .

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ ^(٧) بِنُ مُوسَى الْحَازِمِيِّ : « ابْنُ حِبَّانٍ أَمَكَنُ فِي الْحَدِيثِ مِنَ الْحَاكِمِ » ^(٨) .

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ لِأَبَدٍ مِنْ تَتَبُعِ كِتَابِهِ لِلتَّمْيِيزِ أَيْضًا .

= قلنا: حديث الطير ، أخرجه الترمذي في الجامع ٨٤/٦ (٣٧٢١) ، وفي علله الكبير (٦٩٨) وأبو يعلى في مسنده ١٠٥/٧ رقم (٤٠٥٢) ، والحاكم في المستدرک ١٣٠/٣-١٣١ . وقال الترمذي : « هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث السدِّي إلا من هذا الوجه » .

(١) بعد هذا في (م) : « أي يقضى بكل منها » . ولم ترد في شيء من أصولنا الخطية .

(٢) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ١٣٥/١ .

(٣) انظر : معجم البلدان ٤١٤/١ .

(٤) في (ع) : « من بلاد » .

(٥) بضم الباء الموحدة . معجم البلدان ٤٢٦/٤ ، وانظر : الأنساب : ٥٦٠ .

(٦) ابن حبان محدث جهيد ، واسع الاطلاع كثيراً ، وما نقم عليه من تساهل إثمها هو بسبب توثيقه للمجاهيل ، فإن الأصل في الراوي عند ابن حبان العدالة ، والجرح طارئ ؛ فعلى هذا وثق كثيراً من المجاهيل . انظر على سبيل المثال : الثقات ٣١٨/٤ و ١٤٦/٦ و ١٦٨ و ١٧٨ ، وأخرج لهم في صحيحه بما أدى إلى انتقاده ووصفه بالتساهل ، وكتابه : " المجروحين " يدل على رسوخ قدمه وعمق نظره وتصلعه في علل الحديث الذي هو رأس علم الحديث .

(٧) « محمد » : لم ترد في (ص) .

(٨) شروط الأئمة الخمسة : ٤٤ .

المُستخرجاتُ

٣٣. وأستخرجُوا عَلَى الصَّحِيحِ (كَأَبِي عَوَانَةَ) وَنَحْوِهِ ، وَاجْتَنِبِ
 ٣٤. عَزْوِكَ أَلْفَاظَ التُّنُونِ لَهُمَا إِذْ خَالَفتْ لَفْظاً وَمَعْنَى رَبِّمَا
 ٣٥. وَمَا تَزِيدُ^(١) فَاحْكُمْنَ بِصِحَّتِهِ فَهُوَ مَعَ الْعُلُوِّ مِنْ فَائِدَتِهِ
 ٣٦. وَالْأَصْلَ يَعْنِي الْبِيهَقِي وَمَنْ عَزَا وَلَيْتَ إِذْ زَادَ الْحَمِيدِي مَيزَا

المستخرجاتُ جمعُ مُستخرجٍ ، وهو مُشتقٌّ مِنَ الاستخراج ، وهو : أَنْ يَأْتِيَ^(٢) حافظٌ إِلَى " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " - مثلاً - فيوردُ أَحاديثَهُ بِأَسَانِيدٍ لِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ إِلَى أَنْ يَلْتَقِيَ مَعَهُ فِي شَيْخِهِ ، أَوْ فِي مَنْ فَوْقَهُ^(٣) .

قَالَ شَيْخُنَا : « وَشَرْطُهُ : أَنْ لَا يَصِلَ إِلَى شَيْخٍ أَبْعَدَ مَعَ وجودِ سَنَدٍ يُوصِلُهُ إِلَى الْأَقْرَبِ إِلَّا لِفَرْضٍ مِنْ عُلُوِّ^(٤) أَوْ زِيَادَةِ حَكْمٍ ، أَوْ نَحْوِهِ ، وَإِلَّا فَلَا يُسَمَّى مُسْتَخْرَجًا »^(٥) .
 (واستخرجُوا) أي : جمعٌ مِنَ الحُفَاظِ (عَلَى الصَّحِيحِ) لِكُلِّ مَنْ الْبُخَارِيِّ ، وَمُسْلِمٍ بِقَرِينَةٍ مَا يَأْتِي ، وَإِنْ لَمْ يَخْتَصَّ الاستخراجُ بِهُمَا ، بَلْ وَلَا بِالصَّحِيحِ .

والمخرجونُ عَلَيْهِمَا أَوْ عَلَى أَحَدِهِمَا كَثِيرٌ (كَأَبِي عَوَانَةَ) - بِالصَّرْفِ لِلوزنِ - يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِي^(٦) ، اسْتَخْرَجَ عَلَى " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " ^(٧) .

(١) فِي (أ) وَ (ب) وَ (ج) : « يَزِيدُ » .

(٢) فِي (ع) : « يَأْتِي إِمَامٌ » .

(٣) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ١٣٦/١ ، والتدريب ١١٢/١ ، ونكت الزركشي ٢٢٩/١ .

(٤) فِي (م) : « عُلُوٌّ سَنَدًا » .

(٥) فِي (ع) وَ (ق) : « اسْتَخْرَجًا » . وانظر : تدريب الراوي ١١٢/١ .

(٦) هُوَ الْحَافِظُ أَبُو عَوَانَةَ يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْإِسْفَرَايِينِي ، رَحِلَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ ، وَطَوَّفَ بِالدُّنْيَا وَعَنِ هَذَا الشَّأْنِ ، تَوَفِيَ سَنَةَ (٣١٦ هـ) . وَفِيَاتُ الْأَعْيَانِ ٣٩٣/٦ ، وَتَذَكْرَةُ الْحَفَاظِ ٧٧٩/٣ ، وَطَبَقَاتُ الشَّافِعِيَةِ الْكُبْرَى ٤٨٧/٣ .

(٧) شرح التبصرة والتذكرة ١٣٦/١-١٣٧ .

(ونحوه) هَذَا عَلِيمٌ ^(١) مِنَ الْكَافِ - أي : ونحو أبي عَوَانَةَ كَأبي بكرٍ أَحْمَدَ - بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ إِسْمَاعِيلَ ^(٢) ، استخرج عَلَى " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " .
 وكَأبي بكرٍ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ الْبِرْقَانِيِّ ^(٣) ، وَأبي نُعَيْمِ الْأَصْفَهَانِيِّ ^(٤) ، استخرجَ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى " الصَّحِيحَيْنِ " .
 والمخرَجُونَ عَلَيْهِمَا لَمْ يَلْتَزِمُوا لفظَهُمَا ، بَلْ رَوَوْهُمَا بِالْألفاظِ الَّتِي وَقَعَتْ لَهُمْ عَنْ شيوخِهِمْ ^(٥) .

(و) لهذا قَالَ : كَغَيْرِهِ لِلناقلِ مِنَ الْمُسْتخرجاتِ عَلَيْهِمَا : (اجْتَنِبْ) وَجوباً (عَزْوُكَ) أي : نَسَبْتِكَ (أَلْفاظُ الْمُتُونِ) أي : الأحاديثِ الَّتِي تَنقُلُهَا مِنْهَا . (لَهُمَا) حيثُ توردُهَا لِلحُجَّةِ ، كما فِي الْمُصنَّفِ عَلَى أبوابِ الأحكامِ لا عَلَى غيرها ^(٦) كالمعاجمِ والمشيخاتِ نَقَلَهُ شيخُنَا عَنْ ابنِ دَقِيقِ العِيدِ وَأقرَّهُ ^(٧) فَلَا تَقُلْ : أَخْرَجَهُ الشَّيخانِ هَذَا اللَّفْظَ إِلَّا بَعْدَ مُقابَلَتِهِ ، أوْ تصرِيحِ المخرَجِ بِهِ ^(٨) .
 (إذْ) قَدْ (خَالَفتْ) أي : الْمُسْتخرجاتُ " الصَّحِيحَيْنِ " لفظاً كَثِيراً لَتَقْيِيدِ مخرَجَيْهِمَا بِالْألفاظِ رَوَاتِهِمْ ، كما مرَّ ، (وَمَعْنَى) غيرِ منافٍ قليلاً (رُبَّما) .

-
- (١) فِي نسخة (ق) تَعْلِيقَةً لِلعَلامةِ الْألوسي قَالَ فِيها : « أقولُ بِمَكْنِ أَنْ يَقَالُ هُوَ مَعطوفٌ عَلَى الصَّحِيحِ لا عَلَى أَبِي عَوَانَةَ فَلَا إِشْكالُ بَلْ هُوَ أَوْلَى لِيفيدُ أَنَّهُ كما يَجوزُ الاستِخراجُ عَلَى الصَّحِيحِ يَجوزُ عَلَى غيرِهِ » .
 (٢) هُوَ الإِمامُ الحافظُ الثَّابتُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ إِسْمَاعِيلِ الإِسْماعِيلِيِّ الجِرجانيُّ تَوَفِّي سَنَةَ (٣٧١ هـ) . تاريخُ جِرجان : ١٠٨ ، وَتَذْكَرَةُ الحِفاظِ ٣/٩٤٧ .
 (٣) هُوَ الإِمامُ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ بنِ غالِبِ أَبُو بَكْرٍ الخَوَازميُّ ، المَعروفُ بِالْبِرْقانيِّ الشَّافعيُّ تَوَفِّي سَنَةَ (٤٢٥ هـ) . تاريخُ بَغدادِ ٤/٣٧٣ ، وَالأنسابُ ١/٣٣٧ ، وَتَذْكَرَةُ الحِفاظِ ٣/١٠٧٤ .
 (٤) فِي (ص) وَ (م) : « الْأصْبَهانيُّ » ، وَكِلابُهُما صَحِيحٌ . وَهُوَ الحافظُ الكَبيرُ مَحْدَثُ عَصْرِهِ أَبُو نُعَيْمِ أَحْمَدَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَحْمَدِ الْأصْبَهانيِّ الصُّوفيُّ وَوُلِدَ سَنَةَ (٣٣٦ هـ) سَمِعَ وَلَقِيَ العَدِيدَ مِنَ المَشايخِ ، وَتَفَرَّدَ فِي الدُّنْيا بِإِجازاتِ تَوَفِّي سَنَةَ (٤٣٠ هـ) . الْمُنتظَمُ ٨/١٠٠ ، وَتَذْكَرَةُ الحِفاظِ ٣/١٠٩٢ ، وَشَدْرَاتُ الذَّهَبِ ٣/٢٤٥ .
 (٥) شَرَحَ التَّبصُّرَةَ وَالتَّذْكَرَةَ ١/١٣٧ .
 (٦) فِي النسخِ : « غيرُها » ، وَفِي (م) : « غيرُهما » .
 (٧) النكتُ لابنِ حجرٍ ١/٣١١ .
 (٨) انظُرْ : المقتعُ ١/٧١ ، وَشَرَحَ التَّبصُّرَةَ وَالتَّذْكَرَةَ ١/١٣٧ ، وَالتَّدرِيبُ ١/١١٢-١١٣ .

فر «رُبَمَا» داخلة على (خَالَفَتْ) أي : رُبَمَا خالفتها لفظاً ومعنى ، وهِيَ تستعمل تارةً للتكثير ، وتارةً للتقليل بناءً على الأصحُّ أنَّها لا تختصُّ بأحدهما ، وَقَدْ اسْتَعْمَلْتُ هنا فِيهِمَا معاً كَمَا تَقَرَّرَ (١) ، فَهُوَ من استعمالِ المشتركِ في معنِيهِ ، وإنْ كَانَ الشارحُ جَعَلَهَا مستعملةً في الثاني فَقَطَّ (٢) .

والمُتُونُ : جمعُ « مَتْنٍ » مِنَ المُمَاتِنَةِ ، وَهِيَ : المَبَاعِدَةُ في الغايةِ (٣) ؛ لأنَّ المتنَ غايةُ السَّنَدِ .

أو مِنَ المتنِ ، وَهُوَ : ما صَلَبَ وارتفعَ مِنَ الأرضِ (٤) ؛ لأنَّ راوِيَ الحديثِ يقوِّيه بالسَّنَدِ ، وَيَرْفَعُهُ بِهِ (٥) إلى قَائِلِهِ .

(وَمَا تَزِيدُ) - بالثناةِ فوقُ أو تحتُ - أي : المستخرجاتُ ، أو المستخرجُ من تَمَّةِ كلامٍ ، أو زيادةِ شرحٍ لحديثٍ ، أو نحوِ ذَلِكَ ، وَوَجِدْتُ شروطَ الصَّحَّةِ في رِوَاةِ المخرَجِ (فاحْكُمْنَ بِصِحَّتِهِ) (٦) ، ثُمَّ أشارَ إلى فوائدِ الاستخراجِ ، فقال :

(فَهُوَ) أي : ما يُزَادُ (مَعَ العُلُوِّ) أي : علوُ الإسنادِ الذي هُوَ جُلُّ قَصْدِ المخرَجِينَ (من فائدتِهِ) وزادَ لفظَةَ « مِنْ » ليفيدَ أنَّ لَهُ فوائدَ أُخرى ، منها : القوَّةُ بكثرةِ الطُرُقِ للتَّرْجِيحِ عِنْدَ المَعَارِضَةِ (٧) ، ومنها :

١ - تسميةُ المُبْهَمِ والمُهْمَلِ (٨) .

(١) انظر عن (رب) : اللسان ١٩٩/١ ، ومعنى اللبيب : ١٧٩ .

(٢) انظر : الفصول ٧٦/١ ، والبحر المحيط ١٢٧/٢ .

(٣) الصحاح ٢٢٠٠/٦ ، واللسان ١٣/٣٩٨-٣٩٩ .

(٤) الصحاح ٢٢٠٠/٦ ، واللسان ١٣/٣٩٨-٣٩٩ .

(٥) « به » : سقطت من (ع) .

(٦) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ١٣٧/١-١٣٨ والتعليق عليه .

(٧) انظر : الإرشاد ١٢٦/١ ، وشرح التبصرة والتذكرة ١٣٨/١-١٣٩ ، والمقنع ٧١/١-٧٢ .

(٨) المبهم : هو من أهم ذكره في الحديث من الرجال والنساء ، أو : من ذكر بوصف غير دال على ذات معينة . ويقع في المتن والإسناد ، مثل جاء رجل ، أو عن ابن عم لي ، وهكذا .

أما المهمل : هو أن يذكر الراوي اسمه من غير نسبة تميزه ، وأكثر ما يقع في الإسناد ، كأن يكون للراوي أكثر من شيخ يسمى (محمداً) ، فيروي قائلًا : حدثنا محمد . انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٥٥٧ ،

والشذا الفياح ٧٠٣/٢ ، وتدريب الراوي ٣٤٢/٢ ، وشرح شرح النخبة : ٧١ .

٢- والتصريحُ بالمدلّس .

٣- واتّصالُ المرسل .

٤- ووصلُ المعلق^(١) .

ومثالُ العلوّ: أن أبا نُعيم الأصبهاني^(٢) - مثلاً - لو روى حديثاً عن عبد الرزاق من طريق البخاري - مثلاً - لم يصل إليه إلا بأربعة ، اثنان بينه وبين البخاري ، والبخاري^(٣) وشيخه .

وإذا رواه عن الطبراني ، عن إسحاق بن إبراهيم الدبري - بفتح الموحدة - عنه ، وصل إليه باثنين فقط .

وأشار إلى جواب سؤال بقوله : (والأصل) - بالنصب - بقوله : (يعني) الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين (البيهقي) - بالإسكان للوزن ، أو لنية الوقف - نسبة لـ « بيهق » قرى مجتمع بنواحي نيسابور - في « السنن الكبرى » ، و « المعرفة » ، وغيرهما (ومن عزّا) أي : نسب للشيخين ، أو أحدهما ، كالإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ، في « شرح السنة » .

كأنه قيل : فالبيهقي ، والبغوي ، وغيرهما يروون الحديث بأسانيدهم ، ثم يعزونه للشيخين أو أحدهما ، مع اختلاف اللفظ ، أو المعنى^(٤) .

فأجاب : بأنهم إنما عزّوا بعزّوهم أصل^(٥) الحديث ، لا عزّوا ألفاظه^(٦) .

(١) ولمعرفة المزيد من فوائد المستخرجات انظر : النكت على كتاب ابن الصلاح ٣٢١/١-٣٢٣ ، والبحر الذي زخر (٨٩٨/٣ - ٩٠٣) ومقدمة تحفة الأحوذى ٦٩/١ ، وتدريب الراوي ١١٥/١-١١٦ ، والتقيد والإيضاح ٣١-٣٢ ، وتوضيح الأفكار ٧٢/١-٧٣ .

(٢) في (ق) : « الأصفهاني » ، وكلاهما جائر كما تقدم .

(٣) « البخاري » لم ترد في (ص) .

(٤) البيهقي والبغوي يكثران من العزو إلى البخاري ومسلم ، أو أحدهما ، وكثيراً من الأحيان يخالف لفظهما لفظ الصحيحين ، أو يكون الاختلاف في الألفاظ تطويلاً واختصاراً ، وهما إنما يريدان : أن أصل الحديث في الصحيحين لا لفظه ؛ لأن البيهقي والبغوي إنما يذكران ألفاظهما عن شيوخهما . ولقد أخطأ الشيخ الهيثمي بمحت أبو الطيب خطأ كبيراً بتخرجه أحاديث السنن الصغرى من الكبرى ، وخالف في ذلك منهج المحدثين ، وأتى بشيء جديد لم يسبق إليه .

(٥) المثبت من أصولنا ، وفي (م) : « أهل » خطأ .

(٦) انظر : النكت الوفية (٣٦ / أ) ، وشرح التبصرة والتذكرة ١٣٩/١ .

(وَلَيْتَ إِذْ زَادَ) الحافظُ أبو عبدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي نَصْرِ (الْحَمِيدِي) ^(١)
 - بالإسكانِ للوزنِ ، أو لنيةِ الوقفِ ، وبالتصغيرِ - نسبةً لجدِّه الأعلى : حُمَيْدِ الأندلسيِّ
 في كتابه "الجمع بين الصَّحِيحَيْنِ" ألفاظاً ^(٢) (مَيِّزاً) أي : لِيَتَهُ مَيِّزَهَا عَنْ أَلْفَاظِ
 "الصَّحِيحِ" في جَمِيعِ كِتَابِهِ ، وإلا فَقَدْ مَيِّزَ فِي الأَكْثَرِ مِنْهُ ، بَلْ قِيلَ : فِي جَمِيعِهِ ^(٣) .
 فيقول بَعْدَ إيرادِهِ الحديثِ : اقْتَصَرَ مِنْهُ البُخَارِيُّ - مثلاً - عَلَى كَذَا ، أَوْ زَادَ فِيهِ
 فَلَانَ كَذَا ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ .

وَقَدْ لَا يُمَيِّزُ فَيَنْقُلُ مَنْ لَا يُمَيِّزُ ^(٤) بعضَ ما يَجِدُهُ فِيهِ عَنِ "الصَّحِيحَيْنِ" ، أَوْ
 أَحَدِهِمَا ، وَهُوَ مَخْطُئٌ ، لكونه زيادةً لَيْسَتْ في واحدٍ منهما .
 أما الجمعُ بينهما لعبدِ الحقِّ ^(٥) ومختصراتهما ، فَلَكَ أَنْ تَعزَّوَ مِنْهَا لهُمَا ، وَلَوْ
 بِاللَّفْظِ ؛ لِأَنَّهُم أَتَوْا فِيهَا بِالْأَلْفَاظِ هُما ، ذَكَرَهُ النَّاطِمُ ^(٦) .
 وَمَنْ نَظَّمَ الْحَمِيدِيَّ ^(٧) :

لِقَاءَ النَّاسِ لَيْسَ يُفِيدُ شَيْئاً سِوَى الْهَدْيَانِ مِنْ : قِيلٍ وَقَالَ
 فَأَقْبَلُ مِنْ لِقَاءِ النَّاسِ إِلَّا لِأَخْذِ الْعِلْمِ ، أَوْ إِصْلَاحِ حَالِ

(١) هو مُحَمَّدُ بْنُ قُتُوحِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَمِيدِ الأَزْدِيِّ الحَمِيدِي ، تَوَفَّى سَنَةَ (٤٨٨ هـ) . انظر : معجم الأديباء
 ٢٨٢/١٨ ، ووفيات الأعيان ٢٨٢/٤ ، والعبر ٣٢٣/٣ .

(٢) «ألفاظاً» : سقطت من (ص) .

(٣) الحقُّ أَنَّ الحَمِيدِيَّ مَيِّزَ جَمِيعِ الزِّيَادَاتِ وَعزَّاهَا لمُخْرِجِهَا ، فقال في مقدِّمة جمعه : «وربما أضفنا إلى ذلك
 نبذاً مما نبهنا له من كتب أبي الحسن الدارقطني ، وأبي بكر الإسماعيلي ، وأبي بكر الخوارزمي ، وأبي
 مسعود الدمشقي ، وغيرهم من الحفاظ الذين عنوا بالصحيح ، مما يتعلق بالكتابين من تنبيه على غرض أو
 تميم لمخدوف أو زيادة من شرح أو بيان لاسم ونسب أو كلام على إسناد أو تنبع لوهم» ، وجلَّى
 الحافظ ابن حجر هذه المسألة بأمثلتها تجلية شافية ، فانظر : النكت على كتاب ابن الصلاح ٣٠٠/١ -
 ٣١٠ ، والنكت الوفية : ٣٦ / ب .

(٤) المثبت من أصولنا ، وقد سقط من (م) .

(٥) هو الإمام الحافظ عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله أبو محمد الأزدي الإشبيلي توفي سنة (٥٨١ هـ) .
 العبر ٨٢/٣ ، وشذرات الذهب ٢٧١/٤ .

(٦) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ١٤١/١ .

(٧) البيتان من الوافر ، وهما في معجم الأديباء ٢٨٦/١٨ ، ووفيات الأعيان ٢٨٣/٤ .

مَرَاتِبُ الصَّحِيحِ

- ٣٧ . وَأَرْفَعُ الصَّحِيحَ مَرُوبُهُمَا ثُمَّ الْبُخَارِيُّ ، فَمُسْلِمٌ ، فَمَا
 ٣٨ . شَرْطُهُمَا حَوَى ، فَشَرْطُ الْجُعْفِيِّ فَمُسْلِمٌ ، فَشَرْطُ غَيْرِ يَكْفِي
 ٣٩ . وَعِنْدَهُ التَّصْحِيحُ لَيْسَ يُمَكِّنُ فِي عَصْرِنَا ، وَقَالَ يَحْيَى : مُمَكِّنٌ
 مراتبُ الصَّحِيحِ مُطْلَقًا ، وَهِيَ تَتَفَاوَتُ بِحَسَبِ تَمَكُّنِهِ مِنْ شُرُوطِ الصَّحَّةِ ، وَعَدَمِ
 تَمَكُّنِهِ مِنْهَا (١) .

(وَأَرْفَعُ الصَّحِيحَ مَرُوبُهُمَا) أَي : الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ؛ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى أَعْلَى
 مَقْتَضِيَاتِ الصَّحَّةِ ، وَيَعْبُرُ عَنْهُ (٢) بِ« التَّفَقُّعِ عَلَيْهِ » أَي : بِمَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ ، لَا بِمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ
 الْأُمَّةُ ، لَكِنَّ اتِّفَاقَهُمَا عَلَيْهِ لَازِمٌ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِاتِّفَاقِهَا عَلَى تَلْقَى مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ بِالْقَبُولِ (٣) .
 (ثُمَّ) مَرُوبِ (الْبُخَارِيُّ) وَحَدُّهُ ؛ لِأَنَّ شَرْطَهُ أَضْيَقُ كَمَا مَرَّ (ف —) مَرُوبِ
 (مُسْلِمٌ) وَحَدُّهُ لِمَشَارَكْتِهِ لِلْبُخَارِيِّ فِي اتِّفَاقِ الْأُمَّةِ عَلَى تَلْقَى كِتَابِهِ بِالْقَبُولِ .
 (فَمَا شَرْطُهُمَا) أَي : فَمَا (حَوَى) أَي : جَمَعَ شَرْطُهُمَا ، وَالْمُرَادُ بِهِ رُؤَاثَهُمَا ،
 أَوْ مِثْلَهُمْ مَعَ بَاقِي شُرُوطِ الصَّحِيحِ مِنْ اتِّصَالِ السَّنَدِ ، وَنَفْيِ الشُّذُودِ وَالْعَلَّةِ (٤) .
 (ف —) مَا حَوَى (شَرْطُ الْجُعْفِيِّ) أَي : الْبُخَارِيُّ (ف —) مَا حَوَى شَرْطُ (مُسْلِمٌ)
 (ف —) مَا حَوَى (شَرْطُ غَيْرِ) (٥) أَي : غَيْرُهُمَا مِنْ سَائِرِ الْأُمَّةِ (٦) .

(١) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ١٤٢/١ .

(٢) في (م) : « عنها » .

(٣) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ١٠٨ .

(٤) هذا مصطلح غير جيد ؛ فَإِنَّ الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا لَا يَخْرُجَانِ جَمِيعَ مَا رَوَى الرَّاوِي ، بَلْ يَنْتَقِيَانِ مِنْ حَدِيثِهِ ؛

فَعَلَى هَذَا لَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ : فِي كُلِّ سَنَدٍ رَوَى فِي الصَّحِيحِينَ : صَحِيحٌ ، أَوْ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ .

(٥) عبارة : « شرط غير » سقطت من (ص) .

(٦) انظر في هذا التقسيم معرفة أنواع علم الحديث : ١٠٧ - ١٠٨ ، والتقريب : ٤٠ ، والمقتنع ٧٥/١ - ٧٦ .

وقد ذكر ابن دقيق العيد في كتابه الاقتراح ٣٥٩ - ٥٧٢ لكل قسم من هذه الأقسام أربعين حديثاً ، وقد

دارت مناقشات بين العلماء حول هذا التقسيم ، انظرها في : نكت الزركشي ٢٥٤/١ ، وشرح التبصرة

والتذكرة ١٤٢/١ مع تعليقاتنا عليه ، ونكت ابن حجر ٣٦٣/١ ، وتوجيه النظر ٢٩٠/١ مع تعليقات محققه .

فهذه سبعة أقسام ، وهي شاملة للمتواتر الذي هو أرفعها ، وللمشهور^(١) وهو :
 « ما له طرقٌ محصورةٌ بأكثر من اثنين »^(٢) ، ولما وُصف بأنه أصحُّ الأسانيدِ ، ولغيرها ممَّا
 أُوردَ على الحصرِ فيها^(٣) .

مع أن المتواتر لا يضرُّ خروجه ؛ إذ لا يُشترطُ فيه عدالةُ الراوي^(٤) ، فليس هو من
 الصَّحيح الذي مرَّ تعريفُهُ .

نعم ، يردُّ عليه ما وُصفَ بأنه أصحُّ الأسانيدِ ، ولم يُخرجهُ الشيخان ، ومشهورٌ ليس
 من المتفقِ عليه ، ولكن توقَّفَ شيخنا في رتبته هل هي قبل^(٥) المتفقِ عليه ، أو بعده؟^(٦)
 واعلم : أنه قد يعرضُ للمفوقِ ما يُصيرُهُ فائقاً^(٧) ، كأن يجيء من طرقٍ يبلغ بها
 التواتر^(٨) ، أو الشهرةُ القويةُ .

(١) في (ص) : « والمشهور » .

(٢) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ١٠٨ ، ونزهة النظر : ٦٢ ، والتدريب ١٨٣/٢ .

(٣) ما أخرجه الشيخان : البخاري ومسلم ، أو أحدهما ، عن بعض من في حفظهم شيء إنما هو انتقاء من
 صحيح حديثهم ؛ فإن حديث الضعيف ليس كله خطأ ، وإنما فيه الصحيح والخطأ ، والشيخان يتقيان
 من أحاديث من في حفظه شيء ، مما علم أن هذا الراوي لم يخطأ فيه ، بل هو من صحيح حديثه ، وذلك
 بالموازنة والمقارنة والنظر الثاقب والاطلاع الواسع ، وليس ذلك لكل أحد . (انظر في انتقاء الشيخين :
 هدي الساري : ٣٣٨ و ٤٠٦ و ٤١٤ و ٤٢٤ و ٤٤٢ و ٤٤٤ و ٤٤٩ ، ونصب الراية ٣٤١/١ ،
 وصيانة صحيح مسلم : ٩٤ ، والعواصم لابن الوزير ٩٦/٣ وما بعدها ، وشرح التوروي على مسلم
 ١٨/١ ، وشرح العليل ٦١٣ / ٢ ، والتنكيل ٧٧ / ٢ ، وانظر ما كتب في : أثر علل الحديث في اختلاف
 الفقهاء : ١٩ وما بعدها) .

قلنا : ولعل هذا يظهر جلياً في كيفية إخراج الإمام البخاري لإسماعيل بن أبي أويس وانظر قصة ذلك في :
 هدي الساري : ٣٩٠ ، وتهذيب التهذيب ٣١٠/١ .

(٤) انظر : تدريب الراوي ١٢٣/١ .

(٥) في (ع) و (ق) : « من قبيل » .

(٦) نقله السيوطي في التدريب ١٢٣/١ .

(٧) نزهة النظر : ٩٠ ، والتدريب ١٢٤/١ . قال القاري : « يعرض : بفتح الباء وكسر الراء أي : يظهر
 للمفوق أي : للمرجوح من فاق الرجل أصحابه يفوق أي : علامهم بالشرف... الخ » . شرح النخبة : ٦٩ .

(٨) في (ق) : « حد التواتر » . وفي (م) : « المتواتر » ، وما أثبتناه من (ص) و (ع) .

كما لو كان الحديث الذي لم يُخرجه الشيخان من ترجمة وُصفت بكونها أصحَّ الأسانيد، كمالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ فإنه يُقدَّم على ما قبله، نبه عليه شيخنا (١).
ثم لو لوحظ الترجيح بين شروط غيرهما، كما لوحظ في شروطهما لـزادت (٢)
الأقسام، لكن ما ذُكر (يُكفي) في المقصود، والتصريح بهذا من زيادته.

(وَعِنْدَهُ) أي: ابن الصلاح (التصحيح)، وكذا التحسين والتضعيف، (لَيْسَ يُمَكِّنُ) حيث جَحَّحَ لمنع الحكم بذلك في الأعصار المتأخرة الشاملة له (في عصرنا)، واقتصر فيها على ما نصَّ عليه الأئمة في تصانيفهم المعتمدة التي يؤمن فيها - لشهرتها - من التغيير والتحريف، محتجاً بأنه ما من إسناده إلا وفي رواه من اعتمد على ما في كتابه عَرِيًّا (٣) عن الضبط، والإتقان.

قال: « فإذا وجدنا حديثاً صحيح الإِسْنَادِ، ولم نجد في أحدٍ "الصحيحين" ولا منوصاً على صحته في شيء من مُصَنَّفَاتِ أئمة الحديث المعتمدة المشهورة، فإننا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته » (٤).

وصار معظم المقصود بما يُتداول من الأسانيد خارجاً من ذلك إبقاءً لسلسلة الإِسْنَادِ التي حُصِّتْ بها هذه الأمة، زادها الله شرفاً.

(وَقَالَ) أبو زكريا (يحيى) الثوري: الأظهر عندي: أن ذلك (ممكن) لمن تمكن، وقويت معرفته (٥)؛ لأن شروطه لا تختص بمعين من راو، أو غيره، إذ المقصود معانيها في السند، فإذا وجدت فيه رتب (٦) عليها (٧) مقتضاها (٨).

(١) نزهة النظر: ٩٠.

(٢) المثبت من أصولنا. وفي (م): «لذات».

(٣) في (ق) و (ع): «عاريًا».

(٤) معرفة أنواع علم الحديث: ٩٠.

(٥) التقريب: ٤١.

(٦) في (ق): «ترتب».

(٧) في (ص): «عليه».

(٨) انظر: التدريب: ١٤٣/١.

قَالَ النَّاطِمُ^(١): « وَعَلَى هَذَا عَمَلُ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، فَقَدْ صَحَّحَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُعَاصِرِينَ لِابْنِ الصَّلَاحِ وَبَعْدَهُ أَحَادِيثَ لَمْ نَجِدْ لِمَنْ تَقَدَّمَهُمْ فِيهَا تَصْحِيحًا ، كَأَبِي الْحَسَنِ ابْنِ الْقَطَّانِ^(٢) ، وَالضِّيَاءِ الْمَقْدَسِيِّ^(٣) ، وَالزُّكِّيَّ عَبْدَ الْعَظِيمِ^(٤) ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ »^(٥) . انتهى .

(١) شرح التبصرة والتذكرة ١٤٩/١ .

(٢) هو الحافظ علي بن محمد بن عبد الملك أبو الحسن بن القطان الفاسي، توفي سنة (٦٢٨ هـ) صاحب كتاب " بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام " وهو كتاب نفيس ؛ فيه الفوائد والعوائد ، والنكت العلمية الدقيقة ، والمادة الغزيرة في الجرح والتعديل ، طبع سنة ١٩٩٧ م . وانظر : سير أعلام النبلاء ٣٠٦/٢٢ ، وتذكرة الحفاظ ١٤٠٧/٤ .

(٣) هو الإمام الحافظ ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد السعدي الحنبلي المقدسي ، صاحب " المختارة " توفي سنة (٦٤٣ هـ) . تذكرة الحفاظ ١٤٠٥/٤ ، والعر ١٧٩/٥ ، وذيل طبقات الحنابلة ٢٣٦/٢ ، وشذرات الذهب ٢٢٤/٥ .

(٤) هو الحافظ الكبير عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة زكيّ الدين أبو محمد المنذري ، صاحب " الترغيب والترهيب " ، توفي سنة (٦٥٦ هـ) . تذكرة الحفاظ ٤ / ١٤٦ ، والبداية والنهاية ١٣ / ٢١٢ ، وشذرات الذهب ٥ / ٢٧٧ .

(٥) لم يدرك المصنف -ومن قبله الإمام التتويّ والعراقي- كلام ابن الصّلاح ؛ إذ أنّ ابن الصّلاح لم يرد غلق باب التصحيح والتضعيف، وإثما أراد صعوبة الأمر وليس كلّ واحدٍ يستطيع ذلك، وقد بحث محقق " الشذا الفياح " : صلاح الدين فتحي هليل، هذه المسألة بحثاً مستفيضاً - رأينا نقله بحروفه لفائده وأهميته - فقد قال: « لم يحسن التعقّب على ابن الصّلاح -رحمه الله- والتشنيع عليه بحجّة أنّه يمنع من التصحيح، ويدعو إلى إغلاق هذا الباب ، لأن ذلك لم يرد في كلامه أصلاً ، كيف وهو يقول : « إذا وجدنا ... حديثاً صحيح الإسناد ... لا نتحاسر على حزم الحكم ... » ؟ فلاشك أن ذلك يحتاج إلى نظر وبصر بالتصحيح . ومثل ذلك قوله في « الفائدة الأولى » (١٥٢) : « ولهذا نرى الإمساك عن الحكم لإسناد أو حديث بأنه الأصح على الإطلاق » .

وقوله في « نوع الحسن » (١٨٠) : « وهذه جملة تفاصيلها تدرك بالمباشرة والبحث » .

وقوله في « نوع الشاذ » (٣٤٣) : « إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه ... فانظر في هذا الراوي ...

استحسننا حديثه ذلك ، ولم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف ... رددنا ما انفرد به ... » .

وقوله في « معرفة زيادات الثقات » (٢٥٠) : « وذلك فن لطيف تستحسن العناية به » . =

- وقوله في « معرفة الحديث المعلّل » (ص ٢٥٩) : « ... وإثما يضطلع بذلك أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب ، ... ، ويستعان على إدراكها بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له ، مع قرائن تنضمّ إلى ذلك تنبّه العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول ... بحيث يغلب على ظنه ذلك فيحكم به أو يتردّد فيتوقف فيه » .

وقوله في « معرفة المضطرب » (ص ٢٦٩) : « وإثما نسمّيه مضطرباً إذا تساوت الروايتان ، أما إذا ترجّحت إحداهما ... الخ » .

وقوله في « معرفة الموضوع » (ص ٢٧٩) : « ... ولا تحلّ روايته ... إلا مقروناً ببيان وضعه ... » .
وقوله في « معرفة المقلوب » (ص ٢٨٧) : « وإثما تقول : قال رسول الله ؟ فيما ظهر لك صحته بطريقه الذي أوضحناه أولاً » .

فكل ذلك يدلّ على إعمال القواعد والبحث والتفتيش في الأسانيد والحكم عليها بما تستحق حسب القواعد. وهذا خلاف ما فهمه النووي وغيره من كلام ابن الصلاح .
وقد صحّح ابن الصلاح وحسّن في كلامه على " الوسيط " للغزالي .

والغريب أن النووي والعراقي وابن حجر قد وقفوا على كلامه هذا ، فنقل منه العراقي في مواضع منها في تخرّيج الإحياء للغزالي (٢٠١/١ ، ٢١٦ ، ٢٢٥ ط: الإيمان بالمنصورة) ، وقد نقل منه ابن حجر في مواضع لا تحصى من كتابه : " تلخيص الخبير " منها : ٤٧/١ ، ٦٣ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٨٤ ، ٩٠ ، ١٢٧ ، ١٤٣ . ط : ابن تيمية .

وقد صحّح ابن الصلاح - رحمه الله - وحسّن في كلامه هذا ، وذكر ابن حجر متابعية النووي لابن الصلاح - رحمه الله - على بعض أحكامه ، فكيف فاتهم ذلك ؟! فهموا أنّ ابن الصّلاح يمنع من التصحيح والتحسنين ؟! ولابن الصّلاح - رحمه الله - "أمالي" يتكلم فيها على الأحاديث وقفت على الجزء الثالث منها .

ومن نظر فيه رأى نفس عالم محدّث يسرد الحديث وما يشهد له مع الكلام عليه .

بل لماذا ألّف ابن الصلاح - رحمه الله - " مقدمته " في علوم الحديث ؟ ووصف كتابه هذا بكونه : « ... أباح بأسراره - (يعني : علم الحديث) - الخفية وكشف عن مشكلاته الأيية ، وأحكم معاقده ، وقعد قواعده ، وأثار معالمة ، وبيّن أحكامه ، وفصّل أقسامه ، وأوضح أصوله ، وشرح فروع وفصوله ، وجمع شتات علومه وفوائده ، وقصص شوارد نكته وفرائده » .

وذكر أنّ الله عز وجل منّ بهذا الكتاب : « حين كاد الباحث عن مشكله لا يلقى له كاشفاً ، والسائل عن علمه لا يلقى به عارفاً » كما ذكر ذلك في " مقدمة كتابه " (١٤٦) . =

= فلماذا أُلّفه إذاً إذا كان لا يرى جواز التصحيح في هذه الأعصار ؟ جواز ذلك لما أُلّف للناس كتاباً يعلمهم سبيل التصحيح والتحسين والحكم على الأحاديث بما تستحق .

ثم رأيت أبا الحارث علي بن حسن الحلبي - حفظه الله - يقول : « كلام ابن الصلاح يفهم منه التعسير لا مطلق المنع » كما في حاشية " الباعث " ١ / ١١٢ ط دار العاصمة ، ولم يذكر دليhle على ذلك . هذا وقد استشكل قول ابن الصلاح - رحمه الله - : « قال الأمر في معرفة الصحيح والحسن ، إلى الاعتماد على ما نصّ عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة التي يؤمن فيها ، لشهرتها ، من التغيير والتحريف » .

فقال ابن حجر في " النكت " ٢٧٠/١ : « ... فيه نظر ؛ لأنه يشعر بالاقصار على ما يوجد منصوباً على صحته وردّ ما جمع شروط الصحة إذا لم يوجد النص على صحته من الأئمة المتقدمين ... الخ » . وقال أيضاً ٢٧١/١ : « كلامه (يعني: ابن الصلاح) يقتضي الحكم بصحة ما نقل عن الأئمة المتقدمين فيما حكموا بصحته في كتبهم المعتمدة المشهورة والطريق التي وصل إلينا بها كلامهم على الحديث بالصحة وغيرها هي الطريق التي وصلت إلينا بها أحاديثهم ، فإن أفاد الإسناد صحة المقالة عنهم ، فليُفد الصحة بأنهم حدّثوا بذلك الحديث ويبقى النظر إنما هو في الرجال الذين فوقهم ، وأكثر رجال الصحيح كما سنقره » . أهـ .

وحمله الدكتور المليباري - حفظه الله - في كتابه " تصحيح الحديث " (٢٦) على أن معناه: « معرفة صحة أو حسن أحاديث الأجزاء ونحوها ، وليس مطلق الأحاديث » .

ثم عاد فقال (ص ٢٩): « على أن الأمر إذا لم يكن كما ذكرناه سابقاً فلا يخلو قوله : (قال الأمر إذا في معرفة الصحيح والحسن إلى الاعتماد على ما نصّ عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة التي يؤمن فيها لشهرتها من التغيير والتحريف) من تناقض صريح ، كما بينه الحافظ ابن حجر ... الخ » . أهـ . والظاهر أن مراد ابن الصلاح من قوله: « قال الأمر إذا في معرفة الصحيح والحسن ... الخ » مطلق الأحاديث .

ويكون قوله : « إلى الاعتماد على ما نصّ عليه أئمة الحديث في تصانيفهم » بمعنى ما ذكره أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة ، لا ما نصّوا على صحته أو حسنه ويؤيده أنه عطف على كلامه هذا قوله: «(وصلر معظم المقصود بما يتداول من الأسانيد خارجاً عن ذلك ، إبقاء سلسلة الإسناد ... الخ » ، فالمراد معظم المقصود بما يتداول من الأسانيد خارجاً عن المصنّفات المعتمدة ، ويحتمل أن يعود الضمير إلى أبعد مذكور وهو قوله : « إلى الاعتماد على ما نصّ عليه أئمة الحديث ، وهذا يحتاج إلى قرينة ومع ذلك لا يستقيم عود الضمير على قوله : « ما نصّ عليه أئمة الحديث » إلا بالمعنى المذكور هنا من تفسير « النص » هنا بمعنى ذكر الأسانيد في مصنفاتهم لا بمعنى « النص » على الصحة أو الحسن ، إذ لم يقل أحد بأن ما ورد في الكتب المعتمدة كالسنن وغيرها مما لم ينصّ على صحته إنّما يتداول من أجل إبقاء سلسلة الإسناد التي خصّصت بها هذه الأمة . =

وما قيل : « من أن ذلك لا ينتهز دليلاً على ابن الصلاح » ، فيه وقفة .

حُكْمُ الصَّحِيحِينَ وَالتَّعْلِيقِ (١)

٤٠ . وَأَقْطَعُ بِصِحَّةِ لِمَا قَدْ أَسْنَدَا كَذَلِكَ ، وَقِيلَ ظَنًّا وَلَدَى

٤١ . مُحَقِّقِيهِمْ قَدْ عَزَاهُ (التَّوَوِي) وَفِي الصَّحِيحِ بَعْضُ شَيْءٍ قَدْ رُوِيَ

= ويؤيد ذلك أيضاً عدوله - يعني ابن الصلاح - عن التعبير بالنص على الصحة واقتصاره على مجرد النص على هذه الأسانيد .

ويؤيد ذلك قوله في « الفائدة السابعة » (١٦٩) : « وإذا انتهى الأمر في معرفة الصحيح إلى ما خرجه الأئمة في تصانيفهم الكافلة ببيان ذلك كما سبق ذكره ... » ، وقوله في « الفائدة الثامنة » (١٧٣) : « إذا ظهر - بما قدمناه - انحصار طريق معرفة الصحيح والحسن الآن ، في مراجعة الصحيحين وغيرها من الكتب المعتمدة ... » .

وقوله في كلامه على « جواز العمل اعتماداً على ما يوثق به من الوجادة » (٣٦٠) : « قطع بعض المحققين من أصحابه . (يعني : الشافعي) . في (أصول الفقه) بوجوب العمل به عند حصول الثقة به ، وقال : « لو عرض ما ذكرناه على جملة المحدثين لأبوه » . وما قطع به هو الذي لا يتجه غيره في الأعصلو المتأخرة ، فإنه لو توقّف العمل فيها على الرواية لانسدّ باب العمل بالمنقول ، لتعدّر شرط الرواية فيها على ما تقدّم في النوع الأول » . أ. هـ .

وعلى هذا التأويل المذكور هنا يزول التعارض الظاهري بين أجزاء كلام ابن الصلاح - رَجِمَهُ اللهُ تَعَالَى - وهذا التأويل يحتاج إلى تدبّر فلا تبادل بالإنكار - عراك الله - وتبقى بعض أشياء لعلّي أذكرها في موضع آخر يناسبها إن شاء الله ذلك وقدره بمنّته وكرمه سبحانه وتعالى » . انتهى كلامه . الشذا الفياح ١ / ٧٧ - ٨٠ .

(١) قال البقاعي : ل ٤٥ / أ : « عطفه التعليق من عطف الخاص على العام ، وصرّح به ؛ لأن الصحة والضعف يتحاذبان ، فمن حيث ضمه إلى الصحيح يظن به الصحة ومن حيث قطعه وسوقه غير مساق الكتاب يظن به غير ذلك » .

جملة ما في صحيح البخاري من التعاليق واحد وأربعون وثلاث مئة وألف حديث ، وغالبها مكرر مخرّج في الكتاب أصوله أو متونه ، وليس في الكتاب من المتون التي لم تخرّج في الكتاب - ولو من طريق أخرى - إلا مئة وستون حديثاً . وقد جمع الحافظ ابن حجر جميع هذه التعاليق ووصلها في كتاب مستقل سماه : " تعليق التعليق " .

أما صحيح مسلم فإنّ التعاليق الواردة فيه اثنا عشر . وكلّ حديث منها رواه متصلاً ثم عقبه بقوله : « رواه فلان » ، غير حديث أبي جهيم فإنه لم يصله ، وعلى هذا فليس في صحيح مسلم بعد المقدمة حديث معلق لم يصله إلا حديث أبي جهيم . مقدمة شرح النووي ١ / ١٨ ، والإرشاد ١ / ١٢٧ والتعليق عليه ، وهدي الساري : ٤٦٩ .

٤٢. مُضَعَّفٌ وَلَهُمَا بِلَا سَنَدٍ أَشْيَاءٌ فَإِنْ يَجْزِمُ فَصَحَّحْ ، أَوْ وَرَدَ

٤٣. مُمَرَّضًا فَلَا ، وَلَكِنْ يُشْعِرُ بِصِحَّةِ الْأَصْلِ لَهُ كَمَا (يُذَكِّرُ)

(حُكْمُ الصَّحِيحِينَ) فِيمَا أُسْنَدَ فِيهِمَا ، وَغَيْرِهِ (وَ) حُكْمٌ ^(١) (التَّعْلِيقِ) الْوَاقِعِ

فِيهِمَا مَعَ تَعْرِيفِهِ .

(وَأَقْطَعُ بِصِحَّةِ لِمَا قَدْ أُسْنَدًا) أَي : الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مُجْتَمِعِينَ وَمَنْفَرِدِينَ ؛ لِتَلْقَى

الْأُمَّةَ الْمَعْصُومَةَ فِي إِجْمَاعِهَا بِخَيْرٍ ^(٢) : « لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ » ^(٣) لِذَلِكَ بِالْقَبُولِ .

وَهَذَا ^(٤) يُفِيدُ عِلْمًا نَظْرِيًّا ؛ لِأَنَّ ظَنَّنَ مَنْ هُوَ مَعْصُومٌ مِنَ الْخَطِإِ لَا يُخْطِئُ ^(٥) .

(كَذَا لَهُ) أَي : لَا بِنِ الصَّلَاحِ . أَي : كَذَا قَالَهُ تَبَعًا لِجَمَاعَةٍ ^(٦) .

وَحَاصِلُهُ : أَنَّ ذَلِكَ صَحِيحٌ قَطْعًا ، وَأَنَّهُ يُفِيدُ عِلْمًا .

(وَقِيلَ :) صَحِيحٌ ، أَوْ يُفِيدُ (ظَنًّا) بِنَصْبِهِ عَلَى الْأَوَّلِ تَمَيِّزًا ، وَعَلَى الثَّانِي مَفْعُولًا .

(وَ) هَذَا الْقَوْلُ (لَدَى) أَي : عِنْدَ (مُحَقِّقِيهِمْ) ، وَأَكْثَرِهِمْ ، هُوَ الْمُعْتَبَرُ ، كَمَا (قَدْ

عَزَاهُ) إِلَيْهِمْ (التَّوَوِي) مُحْتَجًّا بِأَنَّ أَخْبَارَ الْآحَادِ لَا تَفِيدُ ^(٧) إِلَّا الظَّنَّ ، وَلَا يَلْزَمُ مَنْ

(١) فِي حَاشِيَةِ (ق) تَعْلِيقًا لِلْعَلَامَةِ الْآلُوسِيِّ ، قَالَ فِيهَا : « قَوْلُهُ وَحُكْمُ التَّعْلِيقِ : أَعَادَ لَفْظَ الْحُكْمِ لِلإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ التَّعْلِيقَ مَعْطُوفٌ عَلَى الصَّحِيحِينَ وَلَا يَبْعُدُ رَفْعُهُ بِالْعَطْفِ عَلَى حُكْمِ بَلْ قِيلَ هُوَ أَوَّلَى لِأَنَّ الْمَتْنَ لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى حُكْمِ التَّعْلِيقِ بَلْ ذَكَرَ تَعْرِيفَهُ أَيْضًا » .

(٢) فِي (ق) وَ (ع) : « الْخَيْرُ » .

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ بَنِ حَمِيدٍ (١٢٢٠) ، وَالْمِزِيُّ فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ ٣٠١/٨ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْمَغْفِرَةِ عَنْ مَعَانَ بِنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي خَلْفِ الْأَعْمَى عَنْ أَنَسٍ . وَوَرَدَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنْ اللَّهُ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي ، أَوْ قَالَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ ، عَلَى ضَلَالَةٍ ، وَيَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ ، وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَى النَّارِ » . أَخْرَجَهُ السَّرْمَازِيُّ (٢١٦٧) ، وَفِي عِلَلِهِ الْكَبِيرِ (٥٩٧) ، وَقَالَ : « هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ » .

(٤) فِي (ص) : « وَهَذَا فِيهَا » .

(٥) مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ١٠٨ .

(٦) قَالَ الْإِمَامُ الْعِرَاقِيُّ فِي شَرْحِ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ ١٥٦/١ : « وَقَدْ سَبَقَهُ إِلَى نَحْوِ ذَلِكَ مُحَمَّدُ ابْنُ طَاهِرِ الْمَقْدِسِيِّ ، وَأَبُو نَصْرِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بَنِ عَبْدِ الْخَالِقِ بَنِ يُوْسُفٍ » .

(٧) فِي (ق) : (تَفِيدُ) .

إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعها على أنه مقطوع بأنه من كلام النبي ﷺ^(١).
 (وفي الصحيح) لكل من البخاري ومسلم (بعض شيء) من أحاديثهما (قد روي مُضعف) - بالرفع - صفة لـ (بعض) ، وفي نسخة : (مضعفاً) - بالنصب - بالحالية^(٢) (٣).

وأشار - كما قال : - (بعض شيء) - إلى تقليل ذلك ، وحاصله استثناء ذلك مما ذكر .

ومن ثم قال ابن الصلاح : « سوى أحرف يسيرة ، تكلم عليها بعض أهل التقدير من الحفاظ ، كالدارقطني ، وهي معروفة عند أهل هذا الشأن »^(٤) .
 قال شيخنا : « وسوى ما وقع التجاذب^(٥) بين مذلوليه حيث لا ترجيح لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما ، من غير ترجيح لأحدهما على الآخر »^(٦) .
 قال : « وقد ضعف الدارقطني من أحاديثهما مئتين وعشرة ، يختص البخاري بشمانين إلا اثنين . ومسلم بمئة ، ويشتركان في اثنين وثلاثين »^(٧) .

(١) قال النووي : « وخالفه - يعني : ابن الصلاح - المحققون والأكثر ، فقالوا : يفيد الظن ما لم يتواتر » .
 التقريب : ٤٠ . وبنحو قول النووي قال العز بن عبد السلام ، وانظر في هذه المسألة : صيانة صحيح مسلم : ٨٥ ، وشرح النووي لصحيح مسلم ١/١٢٨ ، وشرحه لصحيح البخاري : ٤٠ ، والباعث الخيبي ٣٥-٣٦ ، والنسخة المحققة ١/١٢٦ ، ومحاسن الاصطلاح : ١٠١ ، والمقنع ١/٧٦-٧٧ ، والتقييد والإيضاح : ٤١ ، والنكت لابن حجر ١/٣٧١-٣٧٦ .

(٢) في (ق) : « على الحالية » .

(٣) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ١/١٥٥ والتعليق عليه ، والنكت الوافية (ل ٤٥ / ب) .

(٤) معرفة أنواع علم الحديث : ١٨ .

(٥) أي : التخالف - كما في نسخة - والمراد : التعارض . شرح عليّ القاري : ٤٣ .

وكتب فوق هذه الكلمة في نسخة (ق) : « التناقض » . وفي (ع) حاشية نصها قوله : « التجاذب ،

أي : التعارض » .

(٦) التزهة : ٧٤-٧٥ .

(٧) هدي الساري : ٣٤٦ .

قَالَ النَّازِمُ فِي نُكْتِهِ : « وَقَدْ أَجَابَ عَنْهَا الْعُلَمَاءُ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَيْسَتْ يَسِيرَةً ^(١) بَلْ كَثِيرَةً ، وَقَدْ جَمَعْتُهَا فِي تَصْنِيفٍ مَعَ الْجَوَابِ عَنْهَا » ^(٢) .

قُلْتُ : مَا رَدَّ بِهِ عَلَيَّ ابْنُ الصَّلَاحِ مِنْ أَنَّهَا كَثِيرَةٌ ، يُرَدُّ بِهِ عَلَيْهِ أَيْضًا ، لِمُوَافَقَتِهِ كَمَا مَرَّ . فَلَا أَوْجَهُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ كَثْرَتَهَا إِنَّمَا هِيَ كَثْرَتُهَا فِي نَفْسِهَا ، فَلَا يُنَافِي كَوْنَهَا يَسِيرَةً بِالنَّظَرِ إِلَى مَا لَمْ يَضَعْفَ فِي " الصَّحِيحِينَ " ^(٣) .

ثُمَّ بَيَّنَّ حُكْمَ التَّعْلِيقِ الْوَاقِعِ فِيهِمَا ، فَقَالَ :

(وَكِلَهُمَا) ، أَي : الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي " صَحِيحَيْهِمَا " (بِلَا سَنَدٍ) أَصْلًا أَوْ كَامِلٍ

(أَشْيَا) - بِالْقَصْرِ لِلْوَزْنِ ، أَوْ لِنِيَةِ الْوَقْفِ - . ك : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ، أَوْ ^(٤) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، أَوْ الزُّهْرِيُّ ، أَوْ يُرْوَى عَنْ فُلَانٍ ، أَوْ يُذَكَّرُ عَنْهُ ، كَمَا سَيَأْتِي ، وَذَلِكَ كَثِيرٌ فِي الْبُخَارِيِّ ، قَلِيلٌ فِي مُسْلِمٍ .

(١) فِي (ع) : « يَسِيرَةٌ فِي نَفْسِهَا » .

(٢) التَّقْيِيدُ وَالْإِيضَاحُ : ٤٢ .

قُلْنَا : نَعَمْ هِيَ لَيْسَتْ بِالْيَسِيرَةِ ، فَقَدْ بَلَغَتْ انْتِقَادَاتُ الدَّارِقُطْنِيِّ وَحَدِّهِ (٢١٨) ، وَهَذَا فِيمَا سِوَى مَا انْتَقَدَهُ أَبُو مَسْعُودِ الدَّمَشْقِيِّ ، وَأَبُو الْفَضْلِ بِنِ عِمَارٍ ، وَأَبُو عَلِيٍّ الْجَلِيلِيُّ . وَلرَبَّمَا أَرَادَ ابْنُ الصَّلَاحِ أَنَّهَا يَسِيرَةٌ نَسْبِيًّا إِلَى مَا لَا انْتِقَادَ عَلَيْهِ . وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ هَذِهِ الْانْتِقَادَاتُ تَنْفَرَعُ عَنِ الْأَقْسَامِ الْآتِيَةِ :

١- الزِّيَادَةُ الَّتِي تَقَعُ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ .

إِذْ قَدْ يَنْفَرِدُ ثِقَةٌ بِزِيَادَةِ لَا يَذْكُرُهَا مِنْ هُوَ مِثْلُهُ أَوْ أَحْفَظُ مِنْهُ ، فَتَحْمِيلُ هَذَا الثِّقَةِ تَبَعُهُ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ غَلَطٌ ؛ ظَنُّ مَجْرَدٍ ، وَغَايَةُ مَا فِيهَا أَنَّهَا زِيَادَةُ ثِقَةٌ لَا تَنَافِي رِوَايَةَ الْأَحْفَظِ وَالْأَكْثَرِ .

٢- الْحَدِيثُ الَّذِي قَدْ يَرْوِيهِ تَابِعِيٌّ، الْمَشْهُورُ أَنَّ رِوَايَتَهُ عَنْ صَحَابِيٍّ مَعِينٍ سَمِعَ مِنْهُ ، فَيُرْوَى الْحَدِيثُ بِوَسْطَةِ عَسَنِ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ ، فَيَعْلَلُ الْأَوَّلُ زِيَادَةَ الرَّوَايَةِ فِي الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ . وَهَذَا مُنْذَفَعٌ بِأَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ كَوْنِ ذَلِكَ التَّابِعِيِّ قَدْ سَمِعَ ذَلِكَ الْحَدِيثَ بَعِينَهُ مِنْ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ مُبَاشَرَةً ثُمَّ سَمِعَهُ بِوَسْطَةِ وَهَكَذَا يَكُونُ الْأَمْرُ فِيمَنْ بَعْدَهُمْ .

٣- أَنْ يَشِيرَ صَاحِبُ الصَّحِيحِ إِلَى عِلْتِهِ ، كَأَنَّ يَرْوِيهِ مُسْنَدًا ثُمَّ يَذْكُرُ أَنَّهُ رَوَى مُرْسَلًا ، فَهَذَا مِنْ صَاحِبِ الصَّحِيحِ تَرْجِيحٌ لِرِوَايَةِ الْوَاصِلِ عَلَى الْمُرْسَلِ .

٤- مَا يَكُونُ مَدَارًا لِلْاجْتِهَادِ وَتَكُونُ عِلْتُهُ مَرْجُوحَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى صِحَّتِهِ .

وَانظُرْ : نَكْتُ الزَّرْكَشِيِّ ١ / ٢٨٧ ، وَالتَّقْيِيدُ وَالْإِيضَاحُ ٤٢ ، وَابْنُ حَجَرٍ ١ / ٣٨٠ .

(٣) انظُرْ : النُّكْتُ لَابْنِ حَجَرٍ ١ / ٣٨٠ .

(٤) فِي (م) : « أَوْ كَمَا » .

حَتَّى قَالَ النَّاطِمُ^(١) : « لَيْسَ عِنْدَهُ بَعْدَ مُقَدِّمَةِ الْكِتَابِ حَدِيثٌ لَمْ يُوصَلْهُ فِيهِ سِوَى مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فِي التَّيْمِ ، وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي الْجُهَيْمِ^(٢) بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ^(٣) : « أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَيْتِ جَمَلٍ^(٤) ... الْحَدِيثُ ». قَالَ فِيهِ مُسَلِّمٌ : « وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ^(٥) » ، وَلَمْ يُوصَلْ إِسْنَادُهُ إِلَى اللَّيْثِ ، وَقَدْ أَسْنَدَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ^(٦) .

(فَإِنْ يَجْزِمُ) : الْمُعْلَقُ^(٧) مِنْهَا بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، كَ : « قَالَ » وَ « ذَكَرَ » وَ « زَادَ » وَ « رَوَى » فَلَا (فَصَحَّحَ)^(٨) أَنْتَ عَمَّنْ عَلَقَهُ عَنْهُ ؛ فَإِنْ مُعْلَقُهُ لَا يَسْتَحِيزُ إِطْلَاقَهُ ، إِلَّا وَقَدْ صَحَّ عِنْدَهُ عَنْهُ^(٩) .

(أَوْ) لَمْ يَجْزِمِ بِهِ ، بَلْ (وَرَدَّ مُمَرَّضًا فَلَا) تُصَحِّحُهُ عَمَلًا بِظَاهِرِ الصَّيْغَةِ ، وَلِأَنَّ اسْتِعْمَالَهَا فِي الضَّعِيفِ أَكْثَرُ مِنْهُ فِي الصَّحِيحِ^(١٠) .

وَحَمَلُ ابْنِ الصَّلَاحِ قَوْلَ الْبُخَارِيِّ : « مَا أَدْخَلْتُ فِي كِتَابِي الْجَامِعِ إِلَّا مَا صَحَّ »^(١١) ، وَقَوْلُ الْأَيْمَةِ : « مَا فِيهِ مُحْكَمٌ بِصِحَّتِهِ » عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مَقَاصِدَ الْكِتَابِ وَمَوْضُوعَهُ ، وَمَثُونُ الْأَبْوَابِ ، دُونَ التَّرَاجِمِ وَنَحْوِهَا^(١٢) .

(١) شرح التبصرة والتذكرة ١٥٩/١ - ١٦٠ .

(٢) في (م) : « الجهم » . ويجوز فيه الوجهان ، انظر : تهذيب التهذيب ٦١/١٢ .

(٣) بكسر المهملة وتشديد الميم . التقريب (٨٠٢٥) .

(٤) موضع في المدينة . انظر : معجم البلدان ٢٩٩/١ .

(٥) صحيح مسلم ١٩٤/١ (٣٦٩) .

(٦) صحيح البخاري ٩٢/١ عقب (٣٣٧) .

(٧) في (م) : « أي المعلق » .

(٨) في (ق) و (م) : « فصحه » .

(٩) شرح التبصرة والتذكرة ١٦١/١ .

(١٠) المصدر السابق .

(١١) معرفة أنواع علم الحديث : ١٠٥ .

(١٢) المصدر السابق .

قلنا : هذا كلام صحيح ، فالحكوم بصحته هو ما روي بالسند المتصل ، أما ما ذكر تعليقا فهو ليس ممن نط الصحيح كما سبق بيان ذلك ، ولكن هنا مسألة ينبغي التنبيه عليها ، وهي أنه قد تنابح الذين كتبوا في المصطلح ، على أن ما ذكره البخاري بصيغة الجزم صحيح إلى من علقه إليه ، ويبقى النظر فيمن أبرز من =

-رجاله ، وهذا لم يصرح به البخاري ، وإنما بني على استقراء ناقص غير تام ، فالصواب أن هذه القاعدة كلية لا أغلبية ، وأن تعاليق البخاري لا يتم الحكم على المروي منها بشيء من الصحة ولا الحسن ولا الضعف إلا بعد الكشف والفحص عن حال ما علقه ، وقد علق البخاري حديث عائشة : « كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه » بصيغة الجزم ، مع أنه لا يصح على شرطه ، بل على شرط غيره ، فخير عائشة هذا أخرجه مسلم في " صحيحه " . وذكر أيضاً بصيغة الجزم حديث هز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن النبي ﷺ : « الله أحق أن يستجى منه من الناس » ، وهو ليس من شرطه قطعاً ، ولهذا لما علق في النكاح شيئاً من حديث جدّه لم يجزم به ، بل قال : ويذكر عن معاوية بن حيدة .

وقال في : « باب : العرض في الزكاة » : وقال طاووس : قال معاذ بن جبل لأهل اليمن : اتوني بعرض نيلب حميس أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم ، وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة ، ورجاله ثقات إلا أن طاووساً لم يسمع من معاذ ، فهو منقطع .

وعلق حديث جابر في كتاب العلم بصيغة الجزم ، فقال : ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس في حديث واحد .

وعلقه في كتاب التوحيد بصيغة التمرّض ، فقال : ويذكر عن جابر ، عن عبد الله بن أنيس ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « يحشر الله العباد ، فيناديهم بصوت يسمعه من بعد ، كما يسمعه من قرب : أنا الملك أنا الديان » .

وقد قال الحافظ : جزم به حيث ذكر الارتحال فقط ؛ لأن الإسناد حسنٌ وقد اعتضد ، وحيث ذكر طرفاً من المتن لم يجزم به ؛ لأن لفظ الصوت مما يتوقف في إطلاق نسبته إلى الربّ ، فإنه يحتاج إلى تأمل ، فلا يكفي مجيء الحديث من طرق مختلف فيها ولو اعتضد .

وما علق بصيغة التمرّض ، منها ما هو صحيح على شرطه ، وقد أورده في موضع آخر من " جامعته " ففيه ٤٤/١ في المواقيت ، باب : ذكر العشاء والعمّة ومن رآه واسعاً . ويذكر عن أبي موسى قال : كنا نتناوب النبي ﷺ عند صلاة العشاء فأعتم بهما ، وقد رواه موصولاً (٥٦٧) في باب : فضل العشاء ... ، ولفظه فيه : فكان يتناوب رسول الله ﷺ عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم .

وقال في كتاب الطب ٧٦/١٠ ، باب : الرقي بفاتحة الكتاب : ويذكر عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، ثم أسنده (٥٧٣٧) في الباب الذي بعده من حديث ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس في قصة ، وفيه قوله ﷺ : « إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله » .

ومما أورده بصيغة التمرّض ، ولم يورده في موضع آخر من كتابه ، وهو صحيح ، ما جاء في كتاب الآذان من " صحيحه " ٢٠٤/٢ : ويذكر عن النبي ﷺ : « اتموا بي وليأتم بكم من بعدكم » ، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم في " صحيحه " (٤٣٨) من طريق أبي نضرة العبدي ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً ، فقال لهم : « تقدموا فأتموا بي ، وليأتم بكم من بعدكم ... » .

وجاء في كتاب الصلاة ٢٥٥/٢ : ويذكر عن عبد الله بن السائب قرأ النبي ﷺ (المؤمنون) في الصباح ، حتى إذا جاء ذكر موسى أو هارون أو ذكر عيسى أخذته سلعة ، فركع ، وهو حديث صحيح أخرجه =

(وَلَكِنْ) إيرادُ المعلقِ لذلك^(١) في أثناءِ صَحيحِهِ (يُشْعِرُ بِصِحَّةِ الْأَصْلِ لَهُ)
إشعاراً يُؤَنِّسُ بِهِ وَيُرَكِّنُ إِلَيْهِ^(٢) .

وَأَلْفَاظُ التَّمْرِیضِ: (ك: يُذَكِّرُ) ، و« يُرَوِّی » ، و« يُقَالُ » ، و« ذِكْرٌ » ، و« رُوِيَ » ،
و« قِيلَ » . وكتعليقهما تعليق كُلِّ مِنَ التَّرْمِ الصَّحَّةِ .

٤٤ . وَإِنْ يَكُنْ أَوَّلُ الْأَسْنَادِ حُذِفَ مَعَ صِیغَةِ الْجَزْمِ فَتَعْلِيقاً عُرِفَ

٤٥ . وَلَوْ إِلَى آخِرِهِ ، أَمَا الَّذِي لِشَيْخِهِ عَزَا ب (قَالَ) فَكَذِي

٤٦ . عَنَقَتِهِ كَخَبَرِ الْمَعَارِفِ لَا تُصْغ (لِابْنِ حَزْمٍ) الْمُخَالِفِ

ثُمَّ عَرَّفَ التَّعْلِيقَ بِقَوْلِهِ : (وَإِنْ يَكُنْ أَوَّلُ) رِوَاةِ (الْأَسْنَادِ) بِدَرَجِ الْهَمْزَةِ ، مِنْ
جِهَةِ الْمُعْلَقِ (حُذِفَ) وَاحِداً كَانَ أَوْ أَكْثَرَ ، وَعَزَا الْحَدِيثَ لَمَنْ فَوْقَ الْمُحْذُوفِ (مَعَ) ذِكْرِ
(صِیغَةِ الْجَزْمِ) ، بَلْ أَوْ صِیغَةِ التَّمْرِیضِ ، كَمَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ ، (فَتَعْلِيقاً) أَي :
فِبِالتَّعْلِيقِ (عُرِفَ) عِنْدَ أَثْمَةِ هَذَا الشَّانِ .

(فَتَعْلِيقاً) : مَنْصُوبٌ بِنَزْعِ الْخَافِضِ ، وَيَجُوزُ نَصْبُهُ بِـ (عُرِفَ) بِتَضْمِينِهِ مَعْنَى « سُمِّيَ » .

والتعليقُ مأخوذٌ من تعليقِ الجدارِ ، وتعليقِ الطَّلَاقِ^(٣) ، ونحوِهِ ؛ بِجَامِعِ قَطْعِ

الِاتِّصَالِ^(٤) .

— مسلم (٤٥٥) في الصلاة ، باب : القراءة في الصبح ، من طرق عن عبد الله بن السائب ... ، وهذه الأمثلة
وغيرها أيضاً تدل على أن استعمال صيغة ما لم يسم فاعله قد يكون لمعنى غير التمريض ، كاختصار السند ،
أو الاختصار على بعضه ، أو إيراد الحديث بالمعنى ، وغير ذلك من الوجوه ، وهذا شائع ذائع في كتب المتقدمين
من الأئمة كالشافعي في " الأم " فإنه يذكر فيه أحاديث كثيرة بصيغة التمريض ، وهي في الصحيحين أو
أحدهما ، وكذلك البغوي في " شرح السنة " حين يطوي السند ، يورد الحديث بصيغة التمريض ، وكثير مما
جاء كذلك صحيح . إفادة من تعليقات الشيخ شعيب الأرنؤوط على العواصم ٤٢/٣ - ٤٤ .

(١) في (ق) : « كذلك » .

(٢) معرفة أنواع علم الحديث : ١٠٤ .

(٣) انظر : النكت لابن حجر ٦٠٣/٢ .

(٤) انظر : النكت الوفية : ٥٣/١ ، معرفة أنواع علم الحديث : ١٧٥ ، وتعبقه البلقيني في محاسن الاصطلاح :

١٦٢ ، فراجعته تجد فائدة ، وشرح التبصرة والتذكرة ١٦٧/١ .

(ولو) حَذَفَ رِوَاةَ الْإِسْنَادِ مِنْ أَوَّلِهِ (إِلَى آخِرِهِ) بِأَنْ اقْتَصَرَ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ فِي الْمَرْفُوعِ ، أَوْ عَلَى الصَّحَابِيِّ فِي الْمَوْقُوفِ ، فَإِنَّهُ يُسَمَّى تَعْلِيقًا ^(١) .
وَأَمَّا مَا حُذِفَ مِنْ آخِرِهِ أَوْ أَثْنَائِهِ فَلَيْسَ تَعْلِيقًا ، لِإِخْتِصَاصِهِ بِالْقَابِ غَيْرِهِ ، كَالْعَضْلِ ، وَالْقَطْعِ ، وَالْإِرْسَالِ .

(أَمَّا الَّذِي لِشَيْخِهِ) ، أَي : أَمَّا الَّذِي (عَزَا) هُ مُصَنَّفٌ لِشَيْخِهِ (بِ: قَالَ) ^(٢) ، أَوْ زَادَ ، أَوْ نَحَوَهُ مِنْ صَيَغِ الْجَزْمِ (فَكَ) إِسْنَادِ (ذِي عَنَنَةٍ) . فَيَكُونُ مُتَّصِلًا مِنْ الْبُخَارِيِّ ، وَنَحْوِهِ ؛ لِثَبُوتِ اللَّقَاءِ ، وَالسَّلَامَةِ مِنَ التَّدْلِيسِ ، إِذْ شَرَطُ اتِّصَالِ الْمَعْنَنِ ثَبُوتُ ذَلِكَ ، كَمَا سَيَأْتِي فِي مَحَلِّهِ ؛ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ تَعْلِيقًا ^(٣) .

وَقِيلَ: إِنَّهُ تَعْلِيقٌ؛ وَعَلَيْهِ جَرَى الْحُمَيْدِيُّ وَغَيْرُهُ ^(٤)، وَتَوَسَّطُ بَعْضُ مُتَّأَخِّرِي الْمَعَارِبَةِ ، فَوَسَمَ ذَلِكَ بِالتَّعْلِيقِ الْمُتَّصِلِ مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرُ ، الْمُنْفَصِلِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى ، لَكِنَّهُ أَدْرَجَ مَعَهُ « قَالَ لِي » ، وَنَحْوَهَا ، مِمَّا هُوَ مُتَّصِلٌ جِزْمًا ، وَنُوزِعَ فِيهِ كَمَا سَيَأْتِي فِي أَقْسَامِ التَّحْمُلِ ^(٥) .

وَالْمُخْتَارُ الَّذِي لَا مَجِيدَ عَنْهُ ، كَمَا قَالَ شَيْخُنَا : « إِنَّ حَكَمَ » « قَالَ » فِي الشُّيُوخِ مِثْلُ غَيْرِهَا مِنَ التَّعْلِيقِ الْمَجْزُومَةِ ^(٦) ، وَأَمْثَلُهُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ .

(كَخَبَرِ الْمَعَارِفِ) - بَفَتْحِ الْمِيمِ ، وَبِالزَّيِّ وَالْفَاءِ - أَي : آيَاتِ الْمَلَاهِي ، حَيْثُ قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي « بَابِ الْأَشْرِبَةِ » : قَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ : حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُزَيْدَ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ ، قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ ، أَوْ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ^(٧) ،

(١) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ١٦٨/١ والتعليق عليه ، والإرشاد ١٩٤/١ .

(٢) في (م) : « يقال » .

(٣) قال الإمام العراقي : هكذا جزم به ابن الصلاح في الرابع من التفريعات التي تلي النوع الحادي عشر . انظر : شرح التبصرة والتذكرة ١٦٩/١ .

(٤) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ١٦٦/١ ، والنكت الوفية : ٥٢/ب ، والإرشاد ١٩٣/١ .

(٥) انظر : النكت لابن حجر ٦٠٠/٢-٦٠١ .

(٦) انظر : النكت لابن حجر ٦٠١/٢-٦٠٢ ، وفتح الباري ٥٢/١٠-٥٣ .

(٧) المثبت من الأصول وفي (م) : « عليه وسلم » .

يَقُولُ : « لَيْكُونَنَّ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَجِلُّونَ الْحِرَّ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَارِفَ » (١) .
 فهذا حُكْمُهُ الْاِتِّصَالُ ، أَوْ التَّعْلِيقُ عَلَى مَا مَرَّ ؛ لِأَنَّ هِشَامًا مِنْ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ (٢) وَقَدْ
 عَزَاهُ إِلَيْهِ بِ « قَالَ » فَاعْتَمَدَ ذَلِكَ (٣) ، وَ (لَا تُصْنَعُ) ، أَي : تَمَلُّ (لِابْنِ حَزْمٍ) الْحَافِظُ
 أَبِي مُحَمَّدٍ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَزْمٍ ، فَهُوَ مَنْسُوبٌ لِحَدِّ أَبِيهِ (الْمُخَالَفِ) فِي ذَلِكَ ،
 وَغَيْرِهِ ؛ لِحُمُودِهِ عَلَى الظَّاهِرِ ، حَيْثُ حَكَمَ فِي مَوْضِعٍ مِنْ " مَحَلَّاهُ " (٤) بَعْدَ اِتِّصَالِ ذَلِكَ .
 وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ : إِنَّهُ مُنْقَطِعٌ ، لَمْ يَتَّصِلْ مَا بَيْنَ الْبُخَارِيِّ ، وَصَدَقَةٌ .
 وَحَقُّهُ أَنْ يَقُولَ : « وَهِشَامٌ » بَدَلَ : « وَصَدَقَةٌ » .

وَلَمْ يَكْتَفِ بِذَلِكَ ، بَلْ صَرَّحَ لِتَقْرِيرِ قَوْلِهِ بِإِبَاحَةِ الْمَلَاهِي : بِأَنَّهُ مَعَ جَمِيعِ مَا فِي هَذَا
 الْبَابِ مَوْضُوعٌ .

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : « وَلَا التَّفَاتِ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ ، بَلْ أخطأ فِيهِ مِنْ وُجُوهِ ، وَالْحَدِيثُ
 صَحِيحٌ مَعْرُوفٌ الْاِتِّصَالِ بِشَرَطِ الصَّحِيحِ » (٥) .

(١) صحيح البخاري ١٣٨/٧ (٥٥٩٠) .

(٢) انظر: التاريخ الصغير ٣٨٢/٢ ، وتهذيب الكمال ٦/٢٢٨ و ٧/٤١٢ ، والكاشف ٢/٣٣٧ ، وتهذيب التهذيب
 ٥١/١١ ، وقد ذكر العيني في عمدة القاري ١٧٥/٢١ الأحاديث التي رواها البخاري عن هشام بن عمار .

(٣) بعد هذا في (ص) : « وإن لم يصرح بالتحديث عنه ، أو الإخبار وما يقوم مقامه » .

(٤) المحلى ٥٩/٩ . قلنا : يتعجب على ابن حزم قوله هذا ، فقد قال في كتاب الإحكام ١٥١/١ : « اعلم أن
 العدل إذا روى عن من أدركه من العدول فهو على اللقاء والسماع ، سواء قال : أخبرنا ، أو حدثنا ، أو عن
 فلان ، أو قال فلان ، فكل ذلك محمول على السماع منه » . وانظر: النكت لابن حجر ٢/٦٠٢-٦٠٣ .

(٥) معرفة أنواع علم الحديث : ١٧١ - ١٧٢ . قال الإمام العراقي في شرح التبصرة والتذكرة ١٧٢/١ :
 « والحديث متصل من طرق : من طريق هشام وغيره . قال الإسماعيلي في المستخرج : حدثنا الحسن ،
 وهو ابن سفيان النسوي الإمام ، قال : حدثنا هشام بن عمار فذكره . وقال الطبراني في مسند الشاميين
 ٣٣٤/١ (٥٨٨) حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد ، قال : حدثنا هشام بن عمار » . ووصل
 الحديث أيضاً ابن حبان في صحيحه (الإحسان) ٨/٢٦٥ (٦٧١٩) والطبراني في المعجم الكبير ٣/٢٨٢
 (٣٤١٧) . ووصله ابن حجر في تعلقيق التعلقيق ٥/١٧-٢٢ ، واستوفى الكلام عليه طرقاً وبخناً .
 والحديث أيضاً موصول من غير طريق هشام . انظر: تعلقيق التعلقيق ٥/٢٠-٢٢ .

قَالَ : « والبخاريُّ قَدْ يَفْصَلُ ذَلِكَ لِكُونَ الْحَدِيثِ مَعْرُوفاً مِنْ جِهَةِ الثَّقَاتِ عَنِ الرَّوَايِ الَّذِي عَلَّقَهُ عَنْهُ ، أَوْ لِكُونِهِ ذَكَرَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ (١) كِتَابِهِ مُتَّصِلاً ، أَوْ لَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي لَا يَصِحُّبُهَا حُلُّ الْإِنْتِقَاعِ » (٢) .

نَقْلُ الْحَدِيثِ مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ

٤٧ . وَأَخَذُ مَتْنٍ مِنْ كِتَابٍ لِعَمَلٍ أَوْ اِحْتِجَاجٍ حَيْثُ سَأَغَ قَدْ جَعَلَ

٤٨ . عَرَضاً لَهُ عَلَى أَصُولٍ يُشْتَرَطُ وَقَالَ (يَحْيَى التَّوَوِيُّ) : أَصْلٌ فَقَطُّ

٤٩ . قُلْتُ : (وَلَا بِنِ خَيْرٍ) اِمْتِنَاعُ نَقْلِ (٣) سِوَى مَرْوِيهِ إِجْمَاعُ

أَي : الَّتِي صَحَّتْ ، أَوْ اِشْتَهَرَتْ نَسَبْتُهَا لِمَصْنُفِيهَا كَالصَّحِيحَيْنِ . وَقَدَّمَ هَذَا عَلَى الْحَسَنِ الْمَشَارِكِ لِلصَّحِيحِ فِي الْحُجَّةِ لِمَشَاهِئِهِ لِلتَّلْعِيقِ .

(وَأَخَذُ مَتْنٍ) مَبْتَدَأٌ ، خَبْرُهُ : (قَدْ جَعَلَ) إِلَى آخِرِهِ . أَي : وَأَخَذُ حَدِيثٍ (مِنْ

كِتَابٍ) مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ (لِعَمَلٍ) بِمَضْمُونِهِ ، (أَوْ اِحْتِجَاجٍ) بِهِ لِذِي مَذْهَبٍ

(حَيْثُ سَأَغَ) ، أَي : جَازَ لِلأَخْذِ ذَلِكَ ، بِأَنْ يَكُونَ مُتَاهِلاً لَهُ ، بِحَيْثُ يَكُونُ عَالِماً

بِمَضْمُونِ الْحَدِيثِ ، لَهُ مَلَكَةٌ يَقْوَى بِهَا عَلَى مَعْرِفَةِ الْمَطْلُوبِ مِنْهُ فِي ذَلِكَ .

(قَدْ جَعَلَ) ، أَي : ابْنُ الصَّلَاحِ (عَرَضاً لَهُ) ، أَي : مُقَابِلَةً لِلْمَأْخُودِ مَعَ ثِقَةٍ

(عَلَى أَصُولٍ) صَحِيحَةٍ مُتَعَدِّدَةٍ ، مَرْوِيَةٍ بِرَوَايَاتٍ مُتَنَوِّعَةٍ (٤) .

(١) فِي (ق) وَ (ع) : « فِي » .

(٢) مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ١٧٢ ، وَانظُرْ : شَرْحُ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ ١٧٢/١ .

(٣) الْمَثْبُوتُ مِنَ النِّسْخِ وَ (أ) وَ النَّفَائِسُ وَ شَرْحُ السِّيَاطِي ، وَ فِي (ب) وَ (ج) وَ شَرْحُ التَّبَصُّرَةِ وَ التَّذَكُّرَةِ :

« جَزَمَ » ، وَ سِيَشِيرُ إِلَيْهِ الْمَصْنُفُ أَنَّهُ عِنْدَهُ كَذَلِكَ فِي نَسْخَةٍ .

(٤) قَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي التَّقْيِيدِ ٤٣ : « مَا اشْتَرَطَهُ الْمَصْنُفُ مِنَ الْمُقَابَلَةِ بِأَصُولٍ مُتَعَدِّدَةٍ ، قَدْ خَالَفَهُ فِيهِ الشَّيْخُ عَمِيصِيُّ

الَّذِي دِينُ التَّوَوِيِّ ، فَقَالَ : وَإِنْ قَابَلَهَا بِأَصْلِ مَعْتَمَدٍ مُحَقَّقٍ أَجْزَأَهُ . قُلْتُ : وَفِي كَلَامِ ابْنِ الصَّلَاحِ فِي مَوْضِعٍ

آخَرَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ تَعَدُّدِ الْأَصْلِ ، فَإِنَّهُ حِينَ تَكَلَّمَ فِي نَوْعِ الْحَسَنِ أَنْ نَسَخَ التَّرْمِذِيُّ تَخْتَلَفُ فِي

قَوْلِهِ : حَسَنٌ أَوْ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ . قَالَ : فَيَنْبَغِي أَنْ تَصَحَّحَ أَصْلُكَ بِجَمَاعَةِ أَصُولٍ ، وَتَعْتَمِدَ

عَلَى مَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ . فَقَوْلُهُ هُنَا : يَنْبَغِي ، يُعْطَى عَدَمَ اشْتِرَاطِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ » .

أي : أن تنوعت ، بأن تعددت روائه كالفربري ، والنسفي ، وحماد بن شاكِر ،
بالنسبة لصحيح البخاري .

(يُشترطُ) ، أي : جعله شرطاً لجواز الأخذ ، ليحصل به جبر الخلل الواقع في
أثناء الأسانيد .

(وَقَالَ) أبو زكريا (يَحْيَى التَّوَوِي) بالإسكان للوزن ، أو لنية الوقف : يكفي
عرضه على (أَصْلٍ) مُعْتَمَدٍ (فَقَطُّ) ، لحصول الثقة به ؛ فلا يُشترطُ التَّعَدُّدُ ^(١) .

على أن ابن الصلاح ، قال بذلك في عرض المروي ، وكلامه في قسم الحسن حين
ذكر أن نسخ الترمذي تختلف في قوله : « حَسَنٌ » أو « حَسَنٌ صَحِيحٌ » ^(٢) ، أو نحوه ؛
قد يُشيرُ - كما قال الناظم - إلى حَمَلٍ مَا قَالَهُ هُنَا عَلَى الاستحباب ^(٣) ؛ فلا مخالفة .

لكن قد يفرق بزيادة الاحتياط للعمل ، والاحتجاج ، دون الرواية ، نظراً للأصل
فيهما ، وللوصف في الرواية ^(٤) ، إذ متن الحديث أصل ^(٥) ، وسواء فيما ذُكِرَ : أكان ^(٦)
الكتاب المأخوذ منه مروياً للأخذ أم لا .

-قلنا : تعقبه تلميذه ابن حجر فقال في نكته ٣٨٤/١ : « أقول : ليس بين كلاميه مناقضة ، بل كلامه
هنا مبني على ما ذهب إليه من عدم الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد ؛ لأنه علل صحة
ذلك بأنه ما من إسناده إلا ونجد فيه خللاً ، ففضية ذلك أن لا يعتمد على أحدهما ، بل يعتمد على مجموع
ما تتفق عليه الأصول المتعددة ؛ ليحصل بذلك جبر الخلل الواقع في أثناء الأسانيد .

وأما قوله في الموضع الآخر : ينبغي أن تصحح أصلك بعدة أصول ، فلا ينافي قوله المتقدم ؛ لأن هذه
العبارة تستعمل في اللازم أيضاً ، والله أعلم » . وانظر : التقريب : ٤٢ .

(١) انظر : التدريب ١٥٠/١ .

(٢) معرفة أنواع علم الحديث : ١١٩ .

(٣) شرح التبصرة والتذكرة ١٧٤/١ .

(٤) بعد هذا في (م) : « للمقصود من الخبر في العمل والأصل دون الوصف في الاحتجاج » ، وليس في شيء
من النسخ الخطية .

(٥) بعد هذا في (م) : « وكونه صحيحاً أو حسناً وصفاً » ، وليس في شيء من النسخ الخطية .

(٦) في (ع) و (ص) : « كان » بإسقاط الهمزة .

(قُلْتُ : ولابن خَيْرٍ) - بفتح المعجمة ، وسكون التحتية - الحافظ أبي بكرٍ مُحَمَّدِ الْأَمْوِيِّ - بفتح الهمزة - الإشبيلي^(١) . (اِفْتِنَاعٌ) أي : تحريمٌ (نَقْلٌ) وفي نسخة « حَزْمٌ » . (سَوَى) أي : غير (مَرْوِيَّهِ) سَوَاءً أُنْقَلَ^(٢) لِلرَّوَايَةِ أَمْ لِلْعَمَلِ ، أَمْ لِلأَحْتِجَاجِ ، والامتناعُ فِيهِ عِنْدَهُ (إِجْمَاعٌ) .

وعبارته^(٣) : « وَقَدْ اتَّفَقَ^(٤) الْعُلَمَاءُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَقُولَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ ذَلِكَ الْقَوْلُ مَرْوِيًّا ، وَلَوْ عَلَى أَقْلٍ وَجْهِهِ الرِّوَايَاتُ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ »^(٥) .

(١) هو الإمام أبو بكر محمد بن خير بن عمر اللمتوني الإشبيلي ، مات في ربيع الأول سنة (٥٧٥ هـ) .
تذكرة الحفاظ ٤ / ١٣٦٦ ، العمر ٤ / ٢٢٥ ، طبقات الحفاظ : ٤٨٦ .

(٢) في (ق) : « نقل » .

(٣) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ١٧٤/١-١٧٥ .

(٤) تعقبه الزركشي في نقل الاتفاق، فقد قال السيوطي في شرحه لألفية العراقي: ١٢٦: «قال الزركشي في جزء له: وما نقله من الإجماع عجيب، إنما حكى ذلك عن بعض المحدثين، ثم هو معارض بنقل ابن برهان، وأبي إسحاق الإسفراييني الإجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة، ولا يشترط اتصال السند إلى مصنفها» .

(٥) انظر : فهرست ابن خير : ١٦ - ١٧ ، وقوله هذا وصفه ابن الملقن في " الملقن " ٧٩/١ بأنه من النقول الغريبة ، ووصف استدلاله بأنه غير مطابق لما ادَّعاه .

والحديث صحيح متواتر :

وقد ورد عن عدَّة من الصحابة - رضي الله عنهم - ، منهم :

جابر بن عبد الله ، عند أحمد ٣ / ٢٨٠ ، والدارمي (٢٣٧) ، وابن ماجه (٣٣) .

وخالد بن عرفطة ، عند أحمد ٥ / ٢٩٢ .

وزيد بن أرقم ، عند أحمد ٤ / ٣٦٦ .

وأبو سعيد الخدري، عند أحمد ١٢/٣ و ٢١/٣٩ و ٤٤ و ٤٦ و ٥٦ ، ومسلم ٢٢٩/٨ عقب (٣٠٠٤) .

وسلمة بن الأكوع ، عند أحمد ٤/٤٧ و ٥٠ ، والبخاري ٣٨/١ عقب (١٠٩) .

وابن عباس ، عند أحمد ١ / ٢٣٣ و ٢٦٩ ، والدارمي (٢٣٨) ، والترمذي (٢٩٥٠) و (٢٩٥١) .

وعبد الله بن عمرو ، عند أحمد ٢ / ١٧١ = .

وفي بعض الروايات : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ » مطلقاً بدون تقييد^(١) .
 وفي مطابقة دليبه لمدعاه نظراً ، إذ لا يُقال لِمَنْ نَقَلَ مِنْ " صَحِيحِ
 الْبُخَارِيِّ " - مثلاً - حديثاً ، ولا رواية له به : إِنْ كَذَبَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وافهم
 قوله : (نَقْلٍ) أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ حَدِيثاً لَهُ بِهِ رِوَايَةً ، سَأَغَ لَهُ نَقْلَهُ ، وَإِنْ كَانَ ضَعِيفاً ، لَكِنْ لَا
 يَجْزَمُ بِهِ .

وقضية التُّسْحُوحِ الثَّانِيَةِ ، أَنَّ لَهُ أَنْ يَجْزَمَ بِهِ ، وَلَيْسَ مُرَاداً .
 و (اِمْتِنَاعٌ) مَبْتَدَأٌ ، خَيْرُهُ (اِجْمَاعٌ) ، و (لَابِنِ خَيْرٍ) صَلَوةٌ مَحْذُوفٍ أَي :
 اِجْمَاعٌ مَنقُولٌ لَابِنِ خَيْرٍ ، أَوْ خَيْرٌ لِلْجَمَلَةِ بِجَعْلِهَا فِي مَحَلِّ الْمَبْتَدَأِ أَي : هَذَا الْكَلَامُ لَابِنِ
 خَيْرٍ .

= وابن مسعود ، عند أحمد ١ / ٤٠٢ و ٤٠٥ و ٤٥٤ ، والترمذي (٢٦٥٩) .

وعقبة بن عامر ، عند أحمد ٤ / ١٥٦ .

وعلي ابن أبي طالب ، عند أحمد ١ / ١٣٠ .

ومعاوية ابن أبي سفيان ، عند أحمد ٤ / ١٠٠ .

ويعلی بن مرة ، عند الدارمي (٢٤٠) .

والمغيرة بن شعبة عند البخاري ٢ / ١٠٢ (١٢٩١) ، ومسلم ١ / ١٠ عقب (٤) .

وأبو هريرة ، عند أحمد ٢ / ٤١٣ ، والدارمي (٥٩٩) ، والبخاري ١ / ٣٨ (١١٠) ، ومسلم ١ / ٨

حديث (٣) .

قلنا : وقد رواها جميعها ، ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات ١ / ٥٥ - ٩٣ وبسط الكلام في تخريجها

اللكنوي في الآثار المرفوعة : ٢١ - ٣٦ .

(١) رواية الإطلاق : أخرجه أحمد ٣ / ١١٦ و ١٦٦ و ١٧٦ ، والدارمي (٢٤٢) ، وعبد الله ابن أحمد

٣ / ٢٧٨ ، من حديث أنس بن مالك .

وأخرجه أحمد ١ / ١٦٥ و ١٦٦ ، والبخاري ١ / ٣٨ (١٠٧) ، وأبو داود (٣٦٥١) ، من حديث

عبد الله بن الزبير ، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٩٠٤) ، من حديث أبي قتادة الأنصاري .

وأخرجه أحمد ٤ / ١٥٩ و ٢٠١ ، من حديث عقبة بن عامر .

القِسْمُ الثَّانِي : الْحَسَنُ (١)

(١) انظر في الحسن :

جامع الأصول ١/١٧٤-١٧٨، ومعرفة أنواع علم الحديث: ١١١، وإرشاد طلاب الحقائق ١/١٣٧-١٥٢، والتقريب: ٤٢-٤٩، والاقتراح: ١٦٢، والنفع الشذوي ١/١٩٦-٣٠٨، والمنهل الروي: ٣٥، والخلاصة: ٣٨، والموقظة: ٢٦، واختصار علوم الحديث: ٣٧، ونكت الزركشي ١/٣٠٤-٣٨٨، والشذا الفياح ١/١٠٧-١٣٢، والمقنع ١/٨٣، وشرح التبصرة والتذكرة ١/١٧٧، ونزهة النظر: ٩١، ونكت ابن حجر ١/٣٨٥-٤٩٠، والمختصر: ٧٣، وفتح المغيث ١/٦١، وألفية السيوطي: ١٥-١٩، وشرح السيوطي على ألفية العراقي: ١٢٦، والبحر الذي زخر ٢/٨٤٥-١٣١٦، وتوضيح الأفكار ١/١٥٤، وظفر الأماني: ١٧٤، وقواعد التحديث: ١٠٥، وتوجيه النظر ١/٣٥٤-٣٩٥.

والحديث الحسن: وسط بين الصحيح والضعيف، قال ابن القطن في "بيان الوهم والإيهام" (١١١٨): «الحسن معناه الذي له حال بين حالي الصحيح والضعيف» وبنحوه قال عقيب (١١٧٣). وقال عقيب (١٤٣٢): «ونعني بالحسن: ما له من الحديث منزلة بين منزلي الصحيح والضعيف، ويكون الحديث حسناً هكذا؛ إما بأن يكون أحد رواته مختلفاً فيه، وثقّه قوم وضعفه آخرون، ولا يكون ما ضعف به جرحاً مفسراً، فإنه إن كان مفسراً قدّم على توثيق من وثقه، فصار به الحديث ضعيفاً؛ ولما كان كذلك عسر على أهل العلم تعريفه.

قال الحافظ ابن كثير: «وذلك لأنه أمر نسبي، شيء ينقدح عند الحافظ، ربّما تقصر عبارته عنه». اختصار علوم الحديث: ٣٧.

وقال ابن دقيق العيد: «وفي تحرير معناه اضطراب». الاقتراح: ١٦٢. وذلك لأنه من أدق علوم الحديث وأصعبها؛ لأن مداره على من اختلف فيه، ومن وهم في بعض ما يروي. فلا يتمكّن كلّ ناقلٍ من التوفيق بين أقوال المتقدمين أو ترجيح قولٍ على قولٍ إلا من رزقه الله علماً واسعاً بأحوال وقواعد هذا الفن ومعرفة قوية بعلم الجرح والتعديل، وأمعن في النظر في كتب العلل، ومارس النقد والتخريج والتعليل عمراً طويلاً، ومارس كتب الجهابذة النقاد حتى اختلط بلحمه ودمه، وعرف المتشددين والمتساهلين من المتكلمين في الرجال، ومن هم وسط في ذلك؛ كي لا يقع فيما لا تحمد عقباه؛ ولذلك قال الحافظ الذهبي: «ثم لا تطمع بأن للحسن قاعدة تدرج كل الأحاديث الحسان فيها؛ فأنا على إياسٍ من ذلك، فكم من حديثٍ تردد فيه الحفاظ هل هو حسنٌ أو ضعيفٌ أو صحيحٌ؟».

الموقظة: ٢٨.

٥٠. وَالْحَسَنُ الْمَعْرُوفُ مَخْرَجاً وَقَدْ اشتهرت رجاله بذلك حذ

وللحافظ ابن حجر محاولة جيدة في وضعه تحت قاعدة كلية فقد قال في النخبة: ((وخير الآحاد بنقل عدل تام الضبط ، متصل السند غير معلل ولا شاذ : هو الصحيح لذاته ... فإن خف الضبط ، فالحسن لذاته)) . النخبة : ٢٩ ، ٣٤ .

وهي محاولة جيدة . وقد مشى أهل المصطلح على هذا من بعده . وحدوا الحسن لذاته : بأنه ما اتصل سنده بنقل عدل خف ضبطه من غير شذوذ ولا علة)) . وشرط الحسن لذاته نفس شرط الصحيح ، إلا أن راوي الصحيح تام الضبط ، وراوي الحسن لذاته خفيف الضبط . وسمي حسناً لذاته لأن حسنه ناشئ عن توافر شروط خاصة فيه ، لا نتيجة شيء خارج عنه .

وقد تبين لنا : أن راوي الحسن لذاته هو الراوي الوسط الذي روى جملة من الأحاديث ، فأخطأ في بعض ما روى ، وتوبع على أكثر ما رواه ؛ فراوي الحسن : الأصل في روايته المتابعة والمخالفة وهو الذي يطلق عليه الصدوق ، لأن الصدوق هو الذي يهيم بعض الشيء فنزل من رتبة الثقة إلى رتبة الصدوق . فما أخطأ فيه وخولف فيه فهو من ضعيف حديثه ، وما توبع عليه ووافقه من هو بمرتبه أو أعلى فهو من صحيح حديثه . أما التي لم نجد لها متابعة ولا شاهداً فهي التي تسمى بـ (الحسن) ؛ لأننا لا ندرى أخطأ فيها أم حفظها لعدم وجود المتابع والمخالف ؟ وقد احتفظنا بهذه الأحاديث التي لم نجد لها متابعاً ولا مخالفاً وسميناها حسناً ؛ لحسن ظننا بالرواة ؛ ولأن الأصل في رواية الراوي عدم الخطأ ، والخطأ طارئ ؛ ولأن الصدوق هو الذي أكثر ما يرويه مما يتابع عليه . فجعلنا ما تفرد به من ضمن ما لم يخطأ فيه تجوزاً ؛ لأن ذلك هو غالب حديثه ، ولاحتياجنا إليه في الفقه . ومعنى هذا قول الخطابي : ((... وهو الذي يقبله أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء)) . ولا بأس أن نجد ذلك بنسبة مئوية فكان راوي الحسن من روى - مثلاً لا حصراً - مئتي حديث فأخطأ في عشرين حديثاً وتوبع في ثمانين . فالعشرون التي أخطأ فيها من ضعيف حديثه . والثمانون التي توبع عليها من صحيح حديثه . أما المئة الأخرى وهي التي لم نجد لها متابعاً ولا مخالفاً فهي من قبيل (الحسن) . ومن حاله كهذا : عاصم ابن أبي النجود ، فقد روى جملة كثيرة من الأحاديث فأخطأ في بعض وتوبع على الأكثر فما وجدنا له به متابعاً فهو صحيح ، وما وجدنا له به مخالفاً أوثق منه عدداً أو حفظاً فهو من ضعيف حديثه . وما لم نجد له متابعاً ولا مخالفاً فهو (حسن) خلا روايته عن أبي وائل ، وزر بن حبيش . وانظر : كتابنا كشف الإيهام الترجمة (٣٢٨) . ومن حاله كحال عاصم : ((عبيدة ابن حميد الكوفي ، وسليمان بن عتبة وأيوب ابن هاني ، وداود بن بكر ابن أبي الفرات ، ومحمد بن عمرو ابن علقمة ، والحارث ابن عبد الرحمن ابن أبي ذباب ، ويونس ابن إسحاق ، وسمك بن حرب)) .

وهذا الرأي وإن كان بنحو ما انتهى إليه الحفاظ ابن حجر العسقلاني إلا أننا لم نجد من فصله هكذا . وهو جدير بالقبول والتداول بين أهل العلم . وقد يتساءل إنسان بأن من قيل فيهم : صدوق أو حسن الحديث قد اختلف المتقدمون في الحكم عليهم تجريباً وتعديلاً . وجواب ذلك : أن الأئمة النقاد قد أطلعوا على ما أخطأ فيه الراوي وما توبع عليه فكان المخرج رأى أن ما خولف فيه الراوي هو الغالب من حديثه ، والمعدل كذلك رأى أن ما توبع عليه هو غالب حديثه فحكم كل بما رآه غالباً ، غير أننا نعلم أن فيهم متشددين يغمز الراوي بالجرح وإن كان خطؤه قليلاً ، ومنهم متساهلين لا يبالي بكثرة الخطأ ، وعند ذلك يؤخذ بقول المتوسطين المعتدلين .

ولذا نجد الحفاظ ابن عدي في الكامل ، والإمام الذهبي في الميزان يسوقان أحياناً ما أنكر على الراوي الوسط ثم يحكمان بحسن رواياته الأخرى . والله أعلم .

- ٥١ . (حَمْدٌ) وَقَالَ (التِّرْمِذِيُّ): مَا سَلِمَ مِنْ الشُّذُودِ مَعَ رَأْيِ مَا أَتَاهُمْ
 ٥٢ . بِكَذِبٍ وَلَمْ يَكُنْ فَرْدًا وَرَدَّ قُلْتُ : وَقَدْ حَسَنَ بَعْضُ مَا انْفَرَدَ
 ٥٣ . وَقِيلَ : مَا ضَعْفٌ قَرِيبٌ مُحْتَمَلٌ فِيهِ ، وَمَا بِكُلِّ ذَا حَدٍّ حَصَلَ

مِنْ أَقْسَامِ السُّنَنِ: (الحَسَنُ). قَدْ اختلفتْ أقوالُ أئِمَّةِ الحديثِ في حَدِّهِ (١)، بالنظرِ
 لِقِسْمِيهِ الآتِيَيْنِ ، وَقَدْ شَرَعَ فِي بَيَانِهِ ، فَقَالَ :

(وَالْحَسَنُ الْمَعْرُوفُ مَخْرَجًا) بِنَصْبِهِ تَمييزًا مُحوَّلًا مِنْ نَائِبِ الْفَاعِلِ أَي: الْمَعْرُوفُ
 مَخْرَجُهُ أَي : رِجَالُهُ ، وَكُلٌّ مِنْهُمْ مَخْرَجٌ خَرَجَ مِنْهُ الْحَدِيثُ ، وَدَارَ عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ كِنَايَةٌ
 عَنِ الْإِتِّصَالِ : إِذِ الْمَرْسَلُ ، وَالْمَنْقَطَعُ ، وَالْمُعْضَلُ ، وَالْمُدْلَسُ - بفتح اللامِ - قَبْلَ أَنْ يَتَبَيَّنَ
 تَدْلِيْسُهُ لَا يُعْرَفُ مَخْرَجُ الْحَدِيثِ مِنْهَا .

(وَقَدْ اشتهرتْ رِجَالُهُ) بِالْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ اشتهاراً دُونَ اشتهارِ رِجَالِ الصَّحِيحِ ،
 (بِذَاكَ) أَي : بِمَا ذَكَرَ مِنَ الْإِتِّصَالِ وَالشُّهْرَةِ (حَدٌّ) الْحَافِظُ أَبُو سَلِيمَانَ (حَمْدٌ)
 - بِإِسْكَانِ الْمِيمِ - بِنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ الْخَطَّابِ البُسْتِيّ ، الشَّافِعِيّ ، الْمَشْهُورِ
 بِـ « الْخَطَّابِيّ » نِسْبَةً إِلَى جَدِّ أَبِيهِ (٢) .

(١) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ١٨٠/١ .

(٢) فقد قال في معالم السنن ١١/١ : « الحسن : ما عرف مخرجه واشتهر رجاله . قال : وعليه مدار أكثر
 الحديث ، وهو الذي يقبله أكثر العلماء ، ويستعمله عامة الفقهاء » . وهذا التعريف نقله الإمام المزي في
 تمهيد الكمال ٧١/١ . قال الحافظ العراقي : « ورأيت في كلام بعض المتأخرين أن في قوله : ما عرف
 مخرجه ؛ احترازاً عن المنقطع ، وعن حديث المدلس قبل أن يتبين تدليسه . قال ابن دقيق العيد : « ليس في
 عبارة الخطابي كبير تلخيص . وأيضاً فالصحيح قد عرف مخرجه واشتهر رجاله . فيدخل الصحيح في حد
 الحسن . قال : وكأنه يريد مما لم يبلغ درجة الصحيح » .

قال الشيخ تاج الدين التبريزي : فيه نظر ؛ لأنه - أي : ابن دقيق العيد - ذكر من بعد : أن الصحيح
 أحص من الحسن . قال : ودخول الخاص في حد العام ضروري . والتقيد بما يخرج عنه محل للحد
 وهو اعتراض متجه » . انظر : شرح التبصرة والتذكرة ١٨٠/١-١٨١ ، والاقتراح ١٦٣-١٦٥ ،
 ونكت الزركشي ٣٠٤/١ ، والتقيد والإيضاح ٤٣ ، ونكت ابن حجر ٣٨٥/١ ، والبحر الذي زحمر
 . ٩٥٠/٣

وبما قررته في الاشتهار ، سقط الاعتراض بأن الخطابي لم يميز الحسن من الصحيح ، ولا من الضعيف .

(وَقَالَ) الحافظ أبو عيسى مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بنِ سَوْرَةَ (التِّرْمِذِيُّ) - بكسر التاء والميم على المشهور، وبالمعجمة - نسبةً إلى ترمذ مدينة بطرف جيحون نهر بلخ^(١) - في " العليل " التي في آخر جامعِهِ ما حاصِلُهُ : الحسنُ عندنا : (ما سَلِمَ مِنَ الشُّذُودِ مَعَ رَاوٍ) أي : مع أن راوياً من روايته (ما أَتَهُمْ بِكَذِبٍ) بأن لم يظهر منه تعمُّدُهُ^(٢) .

ولمَّا شَمِلَ هَذَا مَا كَانَ بَعْضُ رَوَاتِهِ سَيِّئَ الحِفْظِ، أو مستوراً ، أو مدلساً بالعنعنة ، أو محتلطاً ، شَرَطَ شَرْطاً آخَرَ ؛ فَقَالَ : (وَلَمْ يَكُنْ فَرْدًا وَرَدًا) ، بَلْ جَاءَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ فَأَكْثَرَ ، مِثْلَهُ ، أو فَوْقَهُ ، بِلَفْظِهِ ، أو بِمَعْنَاهُ ؛ لِتَرْجِيحِ بِهِ أَحَدُ الاحْتِمَالَيْنِ .

لأن سَيِّئَ الحِفْظِ - مثلاً - يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ضَبَطَ مَرْوِيَّهُ ، وَيُحْتَمَلُ خِلَافَهُ . فإذا وَرَدَ مِثْلُ مَا رَوَاهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ، غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ ضَبَطَ .

واعترضَ عَلَيْهِ : بأن ما حدَّ به الحسن، لم يميزه عن الصحيح ، ورده بأنه مِيزَهُ عَنْهُ، حيثُ شَرَطَ فِيهِ أَنْ يُرَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ ، دُونَ الصَّحِيحِ^(٣) .

رُدُّ بِأَنَّهُ لَمْ يَشْتَرَطْ^(٤) ذَلِكَ فِي كُلِّ حَسَنٍ ، بَلْ فِيمَا قَالَ فِيهِ : حَسَنٌ فَقَطْ، وَهُوَ الحَسَنُ لِغَيْرِهِ ، دُونَ مَا قَالَ فِيهِ : « حَسَنٌ صَحِيحٌ » ، أو « حَسَنٌ غَرِيبٌ » ، أو « حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ » وَهُوَ الحَسَنُ لِذَاتِهِ^(٥) .

كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : (قُلْتُ : و) مَعَ شَرْطِهِ عَدَمَ التَّفَرُّدِ بِهِ (قَدْ حَسَّنَ) فِي " جَامِعِهِ " (بَعْضَ مَا انْفَرَدَ) بِهِ رَاوِيهِ ، حيثُ يَقُولُ عَقِبَ الحَدِيثِ : « حَسَنٌ غَرِيبٌ » ،

(١) انظر : معجم البلدان ٢/٢٦٦ .

(٢) الجامع ٦/٢٥١ (العليل)

(٣) انظر مناقشات العلماء لتعريف الترمذي للحديث الحسن في معرفة أنواع علم الحديث : ١١١ ، وشرح

التبصرة والتذكرة ١/١٨١ وما بعدها ، ونكت الزركشي ١/٣٠٧ ، وتدريب الراوي ١/١٥٨ وما بعدها ،

والمنهل الروي ٥٣ ، وتوضيح الأفكار ١/١٦٠ ، والنكت لابن حجر ١/٣٨٥ وما بعدها .

(٤) في (ص) : « يشترط » .

(٥) انظر : النزهة : ٩٤ .

لا نعرفه إلا من هذا الوجه» فانتقض شرطه المذكور^(١) .
 لكن أحاب عنه شيخنا تبعاً لغيره: «بأنه إنما حد ما يقول فيه «حسن» فقط ، لا الحسن مطلقاً ، إما لغموضه ، أو لأنه اصطلاح جديد له»^(٢) .
 (وقيل) ، يعني : وقال الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي في كتابي^(٣) "الموضوعات"^(٤)
 و "العِلل المتناهية"^(٥) : الحسن (ما) به (ضعف قريب محتمل) - بفتح الميم - (فيه) .
 فالحسن لذاته ضعيف بالنسبة للصحيح ، والحسن لغيره ضعيف أصالةً ، وإنما طرأ
 عليه الحسن بما عَضدهُ ، فاحتمل الضعف لوجود العاضدِ .
 فهذه ثلاثة أقوال .

(وَمَا بِكُلِّ ذَا) أي : بكل قولٍ منها (حدٌ) صحيح (حصل) للحسن ، بل هو
 كما قال ابن الصلاح : «مُسْتَبْهَمٌ لَا يَشْفِي الْعَلِيلَ»^(٦) .
 لأنه غير جامع لأفراد الحسن في الأولين ، ولعدم ضبط القدر المحتمل في الأخير^(٧) .
 ٥٤ . وَقَالَ^(٨) : بَانَ لِي بِإِمْعَانٍ^(٩) النَّظَرُ أَنْ لَهُ قِسْمَيْنِ كُلُّ قَدْ ذَكَرَ

(١) قال الحافظ العراقي : «هذا من الزوائد على ابن الصلاح . وهو إيراد على الترمذي ، حيث اشترط في الحسن أن يروى من غير وجه نحوه . ومع ذلك فقد حسن أحاديث لا تروى إلا من وجه واحد» .
 وضرب لذلك مثلاً . انظر : شرح التبصرة والتذكرة ١٨٢/١ - ١٨٣ .
 (٢) نزهة النظر : ٩٥ .

(٣) في (ق) : «كتاب» .

(٤) الموضوعات ٣٥/١ ، ونقله العراقي في التقييد والإيضاح : ٦١ ، وهذا التعريف انتقده السخاوي في فتح المغيث ٦٦/١ بقوله : «هذا كلام صحيح في نفسه ، لكنه ليس على طريقة التعاريف» .
 (٥) لم نجده ، ولعله مما سقط من المطبوع ، وقد ذكره العراقي في التقييد والإيضاح : ٦١ .
 (٦) معرفة أنواع علم الحديث : ١١٢ .
 (٧) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ١٨٤/١ .

(٨) في النفايس : «قد بان» ، وفي جميع النسخ : «وقال بان» ، وهو الصحيح ؛ لأن :
 «ذكر» في نهاية البيت بصيغة الغياب ، و «قال» مشعرة به ، على العكس من : «قد» .
 (٩) في نسخة ب و ج من متن الألفية : «بإمعاني» .

- ٥٥ . قِسْمًا ، وَزَادَ كَوْنَهُ مَا غَلَا
 ٥٦ . وَالْفُقَهَاءُ ^(١) كُلُّهُمْ تَسْتَعْمِلُهُ ^(٢)
 ٥٧ . وَهُوَ بِأَقْسَامِ الصَّحِيحِ مُلْحَقٌ حُجِّيَّةٌ وَإِنْ يَكُنْ لَا يَلْحَقُ

(وَقَالَ) أي : ابن الصلاح (بَانَ) أي : ظَهَرَ (لِي يَأْمَعَانِ) أي : إكثاري
 (النَّظَرُ) فِي ذَلِكَ ، وَالْبَحْثُ فِيهِ ^(٣) ، جَامِعًا بَيْنَ أَطْرَافِ كَلَامِهِمْ ، مُلَاحِظًا فِيهِ مَوَاقِعَ
 اسْتِعْمَالِهِمْ . (أَنْ لَهُ) أي : لِلْحَسَنِ (قَسْمِينَ) ^(٤) : أَحَدُهُمَا أَي : وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالْحَسَنِ
 لغيره :

« مَا فِي إِسْنَادِهِ مُسْتَوْرٌ لَمْ تَتَحَقَّقْ ^(٥) أَهْلِيَّتُهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ مُغْفَلًا ، وَلَا كَثِيرَ الْخَطَا
 فِيمَا يَرَوِيهِ ، وَلَا مُتَّهَمًا بِالْكَذِبِ فِيهِ ، وَلَا يُنْسَبُ إِلَى مَفْسُقٍ آخَرَ ، وَاعْتَضَدَ بِمَتَابِعٍ أَوْ
 شَاهِدٍ » ^(٦) .

وِثَانِيهِمَا أَي : وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالْحَسَنِ لِذَاتِهِ :
 « مَا اشْتَهَرَ رَاوِيهِ ^(٧) بِالصَّدْقِ وَالْأَمَانَةِ ، وَلَمْ يَصِلْ فِي الْحَفْظِ ، وَالِإِتْقَانِ ، رُتْبَةً
 رِجَالِ الصَّحِيحِ » .

فَالْقَسْمَانِ (كُلُّ) مِنَ التِّرْمِذِيِّ وَالْحَطَّابِيِّ (قَدْ ذَكَرَ) مِنْهُمَا (قِسْمًا) ، وَتَرَكَ
 الْآخَرَ لظهوره عنده ، أَوْ لذهوله عنه ، أَوْ لغيره ^(٨) .

(١) انظر : النكت الوفية : ٦٥ / ب .

(٢) في (م) : « يستعمله » ، وكلاهما جائز .

(٣) المثبت من (ص) و (ق) و (ع) وفي (م) : « به » .

(٤) اعترض على ابن الصلاح في تقسيمه هذا باعتراضات ، أوردها الزركشي مع أجوبته عنها فانظر : نكته
 ٣١٣/١ - ٣١٧ .

(٥) في (ق) : « يتحقق » .

(٦) معرفة أنواع علم الحديث : ١١٣ .

(٧) في (ق) : « رجاله » ، وفي (ع) : « رواته » ، والأصح « روايه » ؛ لأن ضمير الفعل : « يصل »
 يعود على مفرد لا جمع .

(٨) في (ص) : « أي ولغيره » ، وفي (ع) : « أي أو لغيره » .

فَكَلَامُ التَّرْمِذِيِّ يُنَزَّلُ ^(١) عَلَى الْأَوَّلِ ، وَكَلَامُ الْخَطَّابِيِّ عَلَى الثَّانِي ^(٢) .
 (وَزَادَ) ابْنُ الصَّلَاحِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا (كَوْنُهُ مَا عُلِّلَا) بِأَلْفِ الْإِطْلَاقِ (وَلَا بِنُكْوَرٍ
 أَوْ ^(٣) شُدُوذٍ شَمَلًا) بِنِيبَاتِهِ لِلْمَفْعُولِ ^(٤) ، وَبِأَلْفِ الْإِطْلَاقِ ، بِأَنْ يَسْلَمَ مِنْ كُلِّ مِنَ الثَّلَاثَةِ ،
 لَكِنْ زِيَادَتُهُ الثَّلَاثُ ^(٥) إِنَّمَا هِيَ عَلَى الْخَطَّابِيِّ دُونَ التَّرْمِذِيِّ ، لَمَّا مَرَّ .
 (وَالْفُقَهَاءُ كُلُّهُمْ تَسْتَعْمِلُهُ) فِي الْاِحْتِجَاجِ وَالْعَمَلِ بِهِ ، (وَالْعُلَمَاءُ) مِنَ الْمُحَدِّثِينَ ،
 وَغَيْرِهِمْ (الْجُلُّ) أَي : الْمُعْظَمُ (مِنْهُمْ يَقْبَلُهُ) فِيهِمَا أَيْضًا ^(٦) .

(وَهُوَ) أَي : الْحَسَنُ بِقِسْمِيهِ (بِأَقْسَامِ الصَّحِيحِ مُلْحَقٌ حُجِّيَّةٌ) أَي : فِي
 الْاِحْتِجَاجِ بِهِ ، (وَإِنْ يَكُنْ لَا يَلْحَقُ) الصَّحِيحَ رُبَّةً ، لَضَعْفِ رَاوِيهِ ، أَوْ انْخِطَاطِ ضَبْطِهِ .
 بَلْ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : « مَنْ سَمَاهُ صَحِيحًا لِانْدِرَاجِهِ فِيْمَا يَحْتَجُّ بِهِ ، لَا يُنْكِرُ أَنَّهُ
 دُونُهُ ، فَهَذَا اخْتِلَافٌ فِي الْعِبَارَةِ دُونَ الْمَعْنَى » ^(٧) .

- ٥٨ . فَإِنْ يَقْلُ : يُحْتَجُّ بِالضَّعِيفِ فَقُلْ : إِذَا كَانَ مِنَ الْمَوْصُوفِ
 ٥٩ . رُوَاتُهُ بِسُوءِ حِفْظٍ يُجْبِرُ بِكُونِهِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ يُذَكَّرُ
 ٦٠ . وَإِنْ يَكُنْ لِكَذِبٍ أَوْ شَدَا أَوْ قَوِي الضَّعْفُ فَلَمْ يُجْبِرْ ذَا
 ٦١ . أَلَا تَرَى الْمُرْسَلَ حَيْثُ أُسْنِدَا أَوْ أُرْسَلُوا كَمَا يَجِيءُ اعْتِضَادًا

(١) فِي (ق) وَ (ص) : « مَنْزَلٌ » .

(٢) مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ١١٣ ، وَانظُرْ : شَرْحُ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ ١٨٥/١ .

(٣) بَعْدَ هَذَا فِي (م) : « بِالدرج » .

(٤) وَيَسْمَى أَيْضًا : مَبْنِيًّا لِلْمَجْهُولِ .

(٥) فِي (ق) : « زِيَادَةُ الثَّلَاثَةِ » وَفِي (ع) : « زِيَادَةُ الثَّلَاثِ » . وَجَاءَ بَعْدَهَا فِي (م) : « أَيِ الشَّدُوذِ » ،
 وَقد سَقَطَتْ مِنْ أَصُولِنَا .

(٦) قَالَ الْعِرَاقِيُّ : « الْبَيْتُ الْأَوَّلُ مَأْخُوذٌ مِنْ كَلَامِ الْخَطَّابِيِّ . وَقد تَقَدَّمَ نَقْلُهُ عَنْهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : عَامَةُ الْفُقَهَاءِ ،

وَعامَةُ الشَّيْءِ يُطْلَقُ بِإِزَاءِ مَعْظَمِ الشَّيْءِ وَبِإِزَاءِ جَمِيعِهِ . وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْخَطَّابِيَّ أَرَادَ الْكُلَّ . وَلَوْ أَرَادَ الْأَكْثَرَ لَمَا

فَرَّقَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَالفُقَهَاءِ » . انظُرْ : شَرْحُ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ ١٨٧/١ .

(٧) مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ١٢٧ ، وَانظُرْ : شَرْحُ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ ١٨٧/١ .

(فَإِنْ يُقْلُ)^(١) ، فِيمَا مَرَّ : من أن الحَسَنَ لغيرِهِ يُكْتَفَى فِيهِ بِكونِ رَاوِيهِ غيرِ مَتَّهَمٍ ،
 وفي عَاضِدِهِ بِكونِهِ مِثْلِهِ ، مَعَ أنْ كَلَامًا مِنْهُمَا ضَعِيفٌ ، لا يُحْتَجُّ بِهِ : كَيْفَ (يُحْتَجُّ
 بِالضَّعِيفِ) إذا انضَمَّ إِلَيْهِ ضَعِيفٌ مَعَ اشْتِرَاطِهِمُ الثَّقَةَ فِي القَبُولِ ؟
 (فَقُلْ) : لا مانعَ مِنْهُ ؛ لأنَّ الحديثَ (إِذَا كَانَ مِنَ الموصُوفِ رُؤَاؤُهُ) واحِدًا أوْ
 أَكثَرَ (بِسوءِ حِفْظِ) أوْ باختِلاطِ ، أوْ بتدليسِ ، مَعَ اتِّصافِهِمُ بالصِّدْقِ والدِّيانَةِ ، (يُجْبَرُ
 بِكونِهِ مِنْ غيرِ وَجهِ يُذَكَّرُ) فانجَبَرَ لاكتسابِهِ مِنَ الهَيْئَةِ المَجْمُوعَةِ قوَّةً^(٢) ، كما فِي الصَّحِيحِ
 لغيرِهِ الآتِي بِيانِهِ .

ولأنَّ الحَكَمَ عَلَيْهِ بِالضَّعْفِ إِنْما كَانَ لِاحْتِمَالِ ما يَمْنَعُ القَبُولَ ، فَلَمَّا جَاءَ العَاضِدُ
 غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ زوالَ ذَلِكَ الاحْتِمَالِ .
 وليسَ هَذَا مِثْلَ شَهادَةِ غيرِ عدلٍ ، انضَمَّ إِلَيْها شَهادَةُ مِثْلِهِ ؛ لأنَّ بابَ الشَّهادَةِ
 أَضيقُ مِنَ بابِ الرِوايَةِ .

(وَإِنْ يَكُنْ) ضَعْفُهُ (لِكذِبِ) فِي رَاوِيهِ ، (أوْ شَدًّا) أَي : أوْ شَدُوذٍ فِي رِوايَتِهِ
 (أوْ قوِي الضَّعْفُ) بِشَيءٍ آخَرَ ، مِمَّا يَقتَضِي الرَّدَّ ، (فَلَمَّ يُجْبَرُ ذَا) أَي الضَّعْفُ بِوَجْهِ
 آخَرَ ، وَإِنْ كَثُرَتْ^(٣) طُرُقُهُ .
 كحديثِ : « مَنْ حَفِظَ عَلَيَّ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنْ أَمْرِ دِينِها ، بَعَثَهُ اللهُ يَوْمَ القِيامَةِ
 فِي زُمرَةِ الفُقَهَاءِ والعُلَماءِ »^(٤) .

(١) المثبت من أصولنا ومن متن الألفية ، وفي (م) : « قيل » .

(٢) انظر : النزهة : ٩٢ .

(٣) المثبت من (ق) و (ع) و (ص) : وفي (م) : « قويت » .

(٤) العلل المتناهية ١١٩/١ ، والتذكرة للزركشي ١٨٨٥/٢ ، والدرر المنتشرة ٣٨٧/١ ، وجاء في نسخة (ق)

تعليقة للعلامة الآلوسي ، قال فيها : « هكذا روي عن علي عليه السلام ، وفي رواية بعثه الله فقيهاً عالماً ، وفي
 رواية أبي الدرداء « وكنتم له يوم القيامة شافعاً وشهيداً » ، وفي رواية ابن مسعود : « وقيل له ادخل من
 أي أبواب الجنة شئت » ، وفي رواية ابن عمر « كتب في زمرة العلماء وحشر في زمرة الشهداء » كذا
 ذكره بعض المحدثين ، وفي بعض الروايات نوع تخالف وقد يجمع باختلاف المراتب فتدبر » .

فَقَدْ اتَّفَقَ الْحَفَاطُ عَلَى ضَعْفِهِ مَعَ كَثْرَةِ طُرُقِهِ؛ لِقُوَّةِ ضَعْفِهِ ^(١) ، وقصورها من جَبْرِهِ ،
بِخِلَافِ مَا مَرَّ ؛ لِمَا خَفَّ ضَعْفُهُ ، وَلَمْ يَقْصُرِ الْجَابِرُ عَنْ جَبْرِهِ ، انْجَبَرَ ، واعتضد .

(أَلَا تَرَى) الْحَدِيثَ (الْمُرْسَلُ) مَعَ ضَعْفِهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، وَمُؤَافِقِيهِ (حَيْثُ
أُسْنَدًا) مِنْ وَجْهِ آخَرَ (أَوْ أُرْسَلُوا) أَي : أُرْسِلَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ، بَأَن أُرْسَلَهُ مَنْ أَخَذَ
الْعِلْمَ مِنْ غَيْرِ رِجَالِ التَّابِعِيِّ الْأَوَّلِ (كَمَا يَجِيءُ) بَيَانُهُ فِي بَابِهِ (اعْتِضَادًا) ، وَصَارَ بِذَلِكَ
حُجَّةً .

واعترض : بَأَن الْحَدِيثَ إِذَا أُسْنَدَ ، فَلَاحْتِجَاجٍ بِالْمُسْنَدِ .

وَأَجِيبَ : بَأَن الْمُرَادَ : مُسْنَدٌ ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ مِنْفَرِدًا ، وَبَأَن ثَمَرَتَهُ تَظْهَرُ فِيمَا لَوْ
عَارَضَهُ مُسْنَدٌ مِثْلُهُ ، فَإِنَّهُ يُرْجَحُ عَلَيْهِ لِاعْتِضَادِهِ بِالْمُرْسَلِ .

٦٢ . وَالْحَسَنُ : الْمَشْهُورُ بِالْعَدَالَةِ وَالصَّدَقِ رَاوِيهِ ، إِذَا أَتَى لَكَ

٦٣ . طُرُقٌ أُخْرَى نَحْوَهَا مِنَ الطَّرِيقِ صَحِّحْتُهُ كَمَثَلِ (لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ)

٦٤ . إِذْ تَابَعُوا (مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو) عَلَيْهِ فَارْتَقَى الصَّحِيحَ يَجْرِي

(وَالْحَسَنُ) لِذَاتِهِ الَّذِي ^(٢) هُوَ (الْمَشْهُورُ بِالْعَدَالَةِ وَالصَّدَقِ رَاوِيهِ) ، يَرْفَعُهُ

بِـ : (الْمَشْهُورُ) أَي : الْمَشْهُورُ رِوَايَتِهِ ^(٣) بِذَلِكَ اِشْتِهَارًا دُونَ اِشْتِهَارِ رِجَالِ الصَّحِيحِ ،

كَمَا مَرَّ (إِذَا أَتَى لَكَ طُرُقٌ أُخْرَى) - بِالدرج - (نَحْوَهَا) أَي : نَحْوِ طَرِيقِهِ (مِنْ

الطَّرِيقِ) الَّتِي دُونَهَا (صَحِّحْتُهُ) ^(٤) .

فَإِنْ سَاوَيْتَهَا ، أَوْ رَجَحْتَهَا ، فَمَجِيئُهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ كَافٍ ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ

لغَيْرِهِ ، وَمَا مَرَّ قَبْلُ ، هُوَ الصَّحِيحُ لِذَاتِهِ ، كَمَا مَرَّ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ .

ذَلِكَ (ك : مَثْنٍ) أَي : حَدِيثٍ : « (لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ) عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسُّوَاكِ

(١) هذا الكلام اقتبسه الشارح من كلام الإمام النووي في ديباجة أربعينه : ٤ .

(٢) « الذي » سقطت من (ق) .

(٣) في (ق) و (ع) : « راويه » .

(٤) انظر: شرح التبصرة والتذكرة ١/١٩١ ، وللبقاعي تعليق مفيد في هذا الموضوع، يراجع النكت الوفية: ٧٠ / أ .

عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(١)، (إِذْ تَابِعُوا) رَاوِيهِ (مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو) بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَيْهِ، فِي شَيْخِ شَيْخِهِ، حَيْثُ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ غَيْرُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢).

(فَارْتَقَى) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدٍ بِهَذِهِ الْمَتَابِعَاتِ (الصَّحِيحِ يَجْرِي) أَي: جَارِيًا إِلَيْهِ .
وَلَوْلَاهَا لَمْ يَرْتَقِ^(٤)؛ لِأَنَّ رَاوِيَهُ مُحَمَّدًا، وَإِنْ اشْتَهَرَ بِالصِّدْقِ، وَالصِّيَانَةِ، وَوَثَقَهُ
بَعْضُهُمْ لِذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ مَتَقْنًا، حَتَّى ضَعَفَهُ بَعْضُهُمْ لِسُوءِ حِفْظِهِ^(٥).

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرَيْرَةَ الْأَعْرَجِ^(٦)، فَهُوَ صَحِيحٌ
لِذَاتِهِ مِنْ طَرِيقِهِ، صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ، حَسَنٌ لِذَاتِهِ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدٍ بِاعْتِبَارَيْنِ^(٧).

٦٥. قَالَ: وَمِنْ مَظْنَةِ لِلْحَسَنِ جَمْعُ (أَبِي دَاوُدَ) أَي فِي السُّنَنِ

٦٦. فَإِنَّهُ قَالَ: ذَكَرْتُ فِيهِ مَا صَحَّ أَوْ قَارَبَ أَوْ يَحْكِيهِ

٦٧. وَمَا بِهِ وَهَنْ شَدِيدٌ قَلْتُهُ وَحَيْثُ لَا فَصَالِحَ خَرَجْتُهُ

٦٨. فَمَا بِهِ وَلَمْ يُصَحَّحْ وَسَكَتَ عَلَيْهِ عِنْدَهُ لَهُ الْحُسْنُ ثَبَتَ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٥٨/٢ وَ ٢٨٧ وَ ٣٩٩ وَ ٤٢٩، وَ التِّرْمِذِيُّ (٢٢)، وَ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٤٤/١،
وَ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٧٤٢٠)، وَ الْبَيْهَقِيُّ ٣٧/١، وَ أَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَّةِ ٣٨٦/٨.

(٢) فِي (ق): «إِذَا».

(٣) مِنْهُمْ: حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَ حَدِيثُهُ أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ ٥٦٠/٢ وَ ٥١٧، وَ النَّسَائِيُّ فِي الْكِبْرِيِّ (٣٠٤٣)

وَ (٣٠٤٤) وَ (٣٠٤٥)، وَ ابْنُ الْجَارُودِ فِي الْمُنْتَقَى (٦٣)، وَ ابْنُ خَرِزْمَةَ فِي صَحِيحِهِ (١٤٠)،

وَ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ ٤٣/١، وَ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٧٤٢٠)، وَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكِبْرِيِّ ٣٥/١.

وَ كَذَلِكَ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ مَوْلَى أُمِّ صَبِيَّةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ ١٢٠/١ وَ

٥٠٩/٢، وَ الدَّارِمِيُّ (١٤٩٢)، وَ النَّسَائِيُّ فِي الْكِبْرِيِّ (٣٠٤)، وَ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ

٤٣/١. وَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكِبْرِيِّ ٣٦/١.

وَ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ ٨٥/١ (بِشَرْحِهِ تَنْوِيرَ الْحَوَالِكِ) مِنْ طَرِيقِهِ مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ

الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ ١٩٩/٧: «هَذَا الْحَدِيثُ يَدْخُلُ فِي الْمَسْنَدِ لِاتِّصَالِهِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، وَ لَمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ».

ثُمَّ قَالَ: «وَ هَذَا اللَّفْظُ رَوَاهُ أَكْثَرُ الرِّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ».

(٤) فِي (ق): «يَرْتَقِي إِلَيْهِ».

(٥) مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ: ١١٨، وَ شَرْحُ التَّبَصُّرَةِ وَ التَّذَكُّرَةِ ١٩٢/١.

(٦) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٥/٢ (٨٨٧) وَ ١٠٥/٩ (٧٢٣٩)، وَ صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٥١/١ (٢٥٢).

(٧) انظُرْ: مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ: ١١٨، وَ شَرْحُ التَّبَصُّرَةِ وَ التَّذَكُّرَةِ ١٩٢/١-١٩٤.

(قَالَ) ابنُ الصلاح : (وَمِنْ ^(١) مَطْنَةٍ) - بكسر الظاء - أي : موضعُ الظنِّ ،
 بمعنى : العِلْمُ (لِلْحَسَنِ) أي : ومن مَطَانِهِ ^(٢) غيرُ مَا مَرَّ : (جَمْعُ) الإمامِ الحافظِ (أبي
 داودَ) سليمانَ بنِ الأشعثِ السَّجِسْتَانِي ، (أَي فِي) كتابهِ (السُّنَنِ ، فَإِنَّهُ قَالَ :
 ذَكَرْتُ فِيهِ مَا صَحَّ ، أَوْ) ما (قَارَبَهُ) ، يعني : الحسنَ لغيرِهِ ، (أَوْ) ما (يَحْكِيهِ) أي :
 يُشَبِّهُهُ ، يعني : الحسنَ لذاتِهِ ، و « أَوْ » للتقسيم .

وعبرَ أبو داودَ بـ « الواو » ، وَهِيَ فِيهِ أَجودُ مِنْ « أَوْ » ، فَقَالَ : ذَكَرْتُ فِيهِ
 الصَّحِيحَ ، وما يُشَبِّهُهُ ، وما يُقَارِبُهُ ^(٣) .

قَالَ : (وَمَا) كَانَ فِيهِ مِنْ حَدِيثٍ (بِهِ وَهْنٌ) أي : ضَعْفٌ (شَدِيدٌ ، قُلْتُهُ) أي :
 بَيَّنْتُ وَهْنَهُ أَي : إِلَّا أَنْ يَكُونَ ظَاهِرًا ، فلم أَيْبِنُهُ لظهورِهِ .
 (وَحَيْثُ لَا) وَهْنَ بِهِ شَدِيدٌ ، ولم أذكرُ فِيهِ شَيْئًا ، (ف) ^(٤) هُوَ (صَالِحٌ خَرَجْتُهُ) ،

(١) في (م) : « من » بدون (واو) .

(٢) قال في الصحاح : « مطنة الشيء : موضعه ومألفه الذي يظن كونه فيه ، والجمع المظان » ، وقال في
 اللسان : « المظان جمع مطنة - بكسر الظاء - وهي موضع الشيء ومعده ، مفعلة من الظن . بمعنى : العلم » .
 انظر : الصحاح ٢١٦٠/٦ ، واللسان ٢٧٤/١٣ (ظنن) .

(٣) هذا النص الذي يذكر في كتب المصطلح بلفظ : « ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه وما يقاربه » ، لم
 نجده في رسالة أبي داود إلى أهل مكة المطبوع مع مقدمة عون المعبود ٥٣/١ ، وكذا في المطبوع مع بذل
 المجهود ٣٥ / ١ ، ولا في المطبوعة بتحقيق الدكتور محمد لطفي الصباغ . على الرغم من تضافر العديد من
 كتب المصطلح على نسبه إلى الرسالة . ينظر : التقييد والإيضاح : ٥٥ ، وفتح المغيث ١ / ٧٧ ،
 وكشف الظنون ٢ / ١٠٠٥ ، وقد رواه عنه الخطيب في تاريخ بغداد ٥٧/٩ ، من طريق ابن داسة ، عنه ،
 من غير عزو إلى رسالته ، والذي يدل عليه صنيع الحازمي في شروط الأئمة الخمسة : ٦٧ - ٦٨ ، أن
 هذا المقطع ليس في رسالة أبي داود ، فإنه نقل بسنده نصاً من الرسالة ، ثم قال عقبه : « وقد روينا عن أبي
 بكر بن داسة أنه قال : سمعت أبا داود يقول : ... فذكره » . وهذا هو مقصد ابن الصلاح في معرفة
 أنواع علم الحديث : ١١٩ - ١٢٠ ، فإنه قال : « وروينا عنه أنه قال : ذكرت فيه الصحيح ... » . ثم
 قال : « وروينا عنه أيضاً ما معناه : أنه يذكر في كل باب أصح ما عرفه » . وهذا النقل الثاني عن رسالة
 أبي داود إلى أهل مكة ٣٥ / ١ ، فكأنه يشير إلى أن الأول ليس في الرسالة . فرحمه الله ما أنبل قصده
 وأدق مسلكه . وينظر ما كتبه محقق النفع الشذي ١ / ٢٠٧ - ٢٠٨ .

(٤) سقطت من (ص) .

وبعضه أصح من بعض^(١) .

قال ابن الصلاح^(٢) : (ف) عَلَيْهِ : (مَا) وَجَدْنَاهُ (بِهِ) أي : بكتابه ، (وَلَمْ يُصَحِّحْ) - بينائه للمفعول - أي : لَمْ يُصَحِّحْهُ أَحَدٌ مِنَ الشَّيْخِينَ ، ولا غَيْرِهِمَا ، مِمَّنْ يُمَيِّزُ بَيْنَ^(٣) الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ ، (وَسَكَتَ) أي^(٤) : أَبُو دَاوُدَ (عَلَيْهِ) ، فَهُوَ (عِنْدَهُ لَهُ الْحُسْنُ ثَبَتَ) ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَا لَيْسَ^(٥) بِحَسَنِ عِنْدَ غَيْرِهِ^(٦) .

قال شيخنا : «ويمكن أن يكون فيه مما به وهن غير شديد ، ما ليس بحسن عنده أيضاً»^(٧) .

٦٩ . (ابن رُشَيْدٍ) قَالَ - وَهُوَ مُتَّجِهٌ - : قَدْ يَبْلُغُ الصَّحَّةَ عِنْدَ مُخْرِجِهِ

٧٠ . وَلِلْإِمَامِ (الْيَعْمُرِيِّ) إِئْمَا قَوْلُ^(٨) (أبي دَاوُدَ) يَحْكِي (مُسْلِمًا)

(١) رسالة أبي داود إلى أهل مكة ، مطبوعة مع بذل المجهود ٣٥/١ ، وفي نص الرسالة التي ساقها السيوطي بسنده في كتابه " البحر الذي زخر " ١١١٧/٣ . وانظر : النفع الشذي ٢٠٨/١ ، ونكت الزركشي ٣٣٦/١ - ٣٤٢ .

(٢) معرفة أنواع علم الحديث : ١٢٠ .

(٣) « بين » : سقطت من (ق) .

(٤) « أي » : سقطت من (ص) .

(٥) في (ق) : « ما ليس فيه » .

(٦) فيه نظر ، بل هو خطأ محض ! لعدة أمور ، يطول المقام في سردها ، منها : اختلاف روايات السنن ، ففي بعض الروايات من أقوال أبي داود ما ليس في الأخرى ، ثم إن أبا داود قد يضعف الحديث بالراوي فإذا جاء هذا الراوي بحديث آخر يسكت أحياناً ؛ لأنه تقدم الكلام عليه عنده ، ثم إن أبا عبيد الآجري في سؤالاته ينقل كثيراً من تضعيف أبي داود لبعض الأحاديث ، وهو قد سكت عنها في سننه . وقد أطال الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح ٤٣٢/١ - ٤٤٥ في بحث هذه المسألة ، وذكر أمثلة كثيرة من الأحاديث الضعيفة التي سكت عنها أبو داود .

فينبغي التنبيه على : أن سكوت أبي داود لا يستفيد منه كل أحد ، فقد قال الحافظ ابن حجر في النكت ٤٣٩/١ : « فلا ينبغي للناقد أن يقلده في السكوت على أحاديثهم ويتابعه في الاحتجاج بهم ، بل طريقه أن ينظر هل لذلك الحديث متابع فيعتضد به ، أو هو غريب فيتوقف فيه ؟ » .

(٧) النكت ٤٣٥/١ بتصرف .

(٨) في نسخة (ب) من متن الألفية : « جمع » .

٧١. حَيْثُ يَقُولُ : جُمْلَةُ الصَّحِيحِ لَا تُوجَدُ عِنْدَ (مَالِكٍ) وَالتَّبَلَا

(و) اعترض الحافظ (ابن رُشَيْدٍ) - بضم الراء وفتح الشين - وهو أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ السَّبْئِيُّ^(١) الإسكندرانيُّ ابن الصَّلَاحِ حَيْثُ (قَالَ : وَهُوَ) أَي : وَمَا قَالَه ابْنُ رُشَيْدٍ^(٢) (مُتَّجِهٌ) كَمَا قَالَهُ أَبُو الفتح اليعْمُرِيُّ : « لَا يَلْزَمُ^(٣) مِنْ كَوْنِ الحَدِيثِ لَمْ يَنْصُرْ عَلَيْهِ أَبُو دَاوُدَ بَضْعَفٍ ، وَلَا غَيْرُهُ بِصِحَّةٍ ، أَنْ يَكُونَ الحَدِيثُ عِنْدَهُ حَسَنًا »^(٤) .

بَلْ (قَدْ يَبْلُغُ الصَّحَّةَ عِنْدَ مُخْرَجِهِ) أَي : أَبِي دَاوُدَ ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْهُ عِنْدَ غَيْرِهِ ؛ فَالحَكْمُ لَهُ بِالحَسَنِ ، لَا بِالصَّحَّةِ تَحْكُمُ .

وجملة : (وَهُوَ مُتَّجِهٌ) معترضة بين القول ومقوله ، كما أشرت إليه . وأجاب الناظم عن الاعتراض : « بَأَنَّ ابْنَ الصَّلَاحِ إِثْمًا ذَكَرَ مَا لَنَا أَنْ نَعْرِفَ الحَدِيثَ بِهِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ ، وَالاِحْتِيَاطُ أَنْ لَا يُبْلَغَ^(٥) بِهِ^(٦) دَرَجَةَ الصَّحَّةِ ، وَإِنْ جَازَ أَنْ يَبْلُغَهَا عِنْدَهُ ؛ لِأَنَّ عِبَارَتَهُ : « فَهُوَ صَالِحٌ » أَي : لِلِاحْتِيَاجِ وَالعَمَلِ بِهِ .

فإن كان يرى الحسن رتبة بين الصحيح والضعيف، فالاحتياط ما قاله ابن الصلاح، أو يرى - كبعضهم - أنه ينقسم إلى صحيح وضعيف، فما سكت عنه فهو صحيح، والاحتياط - أي^(٧) : على الرأيين - أن يقال : صالح كما عبر هو عن نفسه^(٨) .

أي : لأننا لا نعلم أيهما رأيهُ .

وقد أفاد كلام أبي داود على الرأي الأول مع ما تقرّر : أن الحديث إذا كان به وهن غير شديد، فهو حسن يحتج به، سواء أوجد له جابر أم لا ؟ وإن كان عند^(٩)

(١) في (ق) : « البستي » .

(٢) « ابن رشيد » : لم ترد في (ص) و (ع) .

(٣) في (م) : « إذ لا يلزم » .

(٤) النفح الشذي ٢١٨/١ ، وشرح التبصرة والتذكرة ١٩٨/١ .

(٥) في (ع) و (ص) : « نبلغ » .

(٦) « به » : لم ترد في (ق) .

(٧) « أي » : لم ترد في (ق) و (ع) .

(٨) شرح التبصرة والتذكرة ١٩٨/١-١٩٩ ، والتقيد والإيضاح : ٥٣ .

(٩) في (ص) : « عنده » .

غیره يحتاجُ إلى جابرٍ .

فما في كتابه ستة أقسامٍ أو ثمانية^(١) :

- ١ - صحیح لذاته .
- ٢ - صحیح لغيره .
- ٣ - حسن لذاته .
- ٤ - حسن لغيره ، بلا وهنٍ فيهما .
- ٥ - ما به وهنٌ شديدٌ .
- ٦ - ما به وهنٌ غيرٌ شديدٍ .

وهذا قسمان :

- ١ - ما له جابرٌ .
- ٢ - وما لا جابر له .

وما قبله قسمان :

- ١ - ما بين وهنه .
- ٢ - وما لم يبين وهنه .

(وللإمام) الحافظ أبي الفتح محمد بن محمد بن محمد^(٢) بن أحمد ابن سيّد

الناس (اليعمرى) - بفتح الياء ، مع فتح الميم وضمّها - نسبةً إلى يعمر بن شدّاخ^(٣) -

بفتح المعجمة ، وتشديد^(٤) المهملة ، وآخره خاء^(٥) معجمة - من بني ليث - ، اعتراضٌ

آخرُ عليّ ابن الصلاح ، فإنه قال^(٦) :

لَمْ يَرَسْمَ أَبُو دَاوُدَ شَيْئًا بِالْحَسَنِ ، (إِنَّمَا قَوْلُ أَبِي دَاوُدَ) أَي : السابِقُ ، وَهُوَ :

ذَكَرْتُ فِيهِ الصَّحِيحَ ، وَمَا يُشْبِهُهُ أَي : فِي الصَّحْحَةِ ، وَيَقَارِبُهُ أَي : فِيهَا ، كَمَا دَلَّ لِذَلِكَ

(١) انظر: النكت لابن حجر ٤٣٥/١ .

(٢) كلمة: «محمد» الأخيرة: لم ترد في (ص) .

(٣) انظر: الاشتقاق لابن دريد: ١٧١ ، والتاج ٢٧٨/٧ .

(٤) في (ص): «وتشديد الدال» .

(٥) «حاء»: سقطت من (ع) و(ص) .

(٦) النفع الشذي ٢٠٨/١ .

قوله: بعضها أصح من بعض، فإنه يشير إلى القدر المشترك بينهما، كما^(١) تقتضيه صيغة أفعل في الأكثر، (يخكي مسلماً) أي: يشبه قوله، (حيث يقول) أي: مسلم في "صحيحه"^(٢): (جملة الصحيح لا توجد عند الإمام (مالك، والثبلا^(٣)) أي: الفضلاء، كشعبة، والثوري.

٧٢. فأحتاج أن ينزل في الإسناد إلى (يزيد بن أبي زياد)

٧٣. ونحوه، وإن يكن ذو السبق قد فاتته، أدرك باسم الصديق

٧٤. هلاً قضى على كتاب (مسلم) بما قضى عليه بالتحكّم

(فأحتاج) أي: مسلم (أن ينزل في الإسناد)، عن حديث أهل الطبقة العليا في

الحفظ والإتقان، (إلى) حديث من يليهم في ذلك، كحديث (يزيد بن أبي زياد، ونحوه)، ك: ليث بن أبي سليم، وعطاء بن السائب^(٤).

(وإن يكن ذو) أي: صاحب (السبق) في الحفظ والإتقان، كمالك^(٥) (قد فاتته)

أي: سبق بهما يزيد - مثلاً - فقد (أدرك) أي: لحقه المسبوق (باسم الصديق)، والعدالة. فالضمير في «فاتته» عائذ لمن ذكر من يزيد، ونحوه، ويجوز عوده لمسلم.

أي: وإن يكن قد فات مسلماً الأخذ عن ذي السبق، لكون أحدهما لم يسمع

ذلك الحديث، فقد أدرك غرضه بالأخذ ممن شارك ذا السبق في اسم الصديق والعدالة.

فمعنى كلام مسلم، وأبي داود واحد، غير أن مسلماً اشترط الصحيح، فاجتنب

حديث الطبقة الثالثة، وهو الضعيف الواهي، وأتى بالقسمين الأخيرين؛ وأبا داود لم يشترطه، فذكر ما يشتد وهنه عنده، والترم بيانه^(٦).

(١) في (ص): «لما».

(٢) صحيح مسلم ٦-٥/١ (ط عبد الباقي).

(٣) في (م): «النبلاء» بتجويد الهمزة، خطأ.

(٤) شرح ألفية العراقي للسيوطي: ١٣٤.

(٥) المصدر السابق.

(٦) انظر: شرح التبصرة والتذكرة ١-٢٠٠/١-٢٠١.

فَ (هَلَّا قَضَى) أي : ابن الصَّلاح (عَلَى كِتَابِ مُسْلِمٍ بِمَا قَضَى عَلَيْهِ ^(١)) أي : عَلَى أَبِي دَاوُدَ (بِالتَّحْكُمِ) السابق .

فد: « التَّحْكُمُ » عَائِدَةٌ عَلَى ^(٢) « مَا » بِإِقَامَةِ الظَّاهِرِ مَقَامَ الْمُضْمَرِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَائِدُهَا مَحذُوفًا ، وَ « التَّحْكُمُ » بَدَلٌ مِنْهَا ، أَوْ عَطْفٌ بَيَانٌ عَلَيْهَا .

وَأَجَابَ النَّاظِمُ عَنِ الِاعْتِرَاضِ : بِأَنَّ مُسْلِمًا التَزَمَ الصَّحَّةَ فِي كِتَابِهِ ، فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَحْكَمَ عَلَى حَدِيثٍ فِيهِ بَأْتُهُ حَسَنٌ عِنْدَهُ ، وَأَبُو دَاوُدَ إِذَا قَالَ : « مَا سَكَتُ عَنْهُ ، فَهُوَ صَالِحٌ » . وَالصَّالِحُ يَصْدُقُ بِالصَّحِيحِ وَبِالْحَسَنِ ، فَالِاحْتِيَاطُ أَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِ بِالْحَسَنِ ^(٣) .

٧٥ . وَ (البَغْوِيُّ) إِذْ قَسَمَ المَصَابِحَا إِلَى الصَّحَاحِ وَالحِسَانِ جَانِحَا

٧٦ . أَنَّ الحِسَانَ مَا رَوَاهُ فِي السُّنَنِ رَدًّا عَلَيْهِ إِذْ بِهَا غَيْرُ الحَسَنِ

٧٧ . كَانَ (أَبُو دَاوُدَ) أَقْوَى مَا وَجَدَ ^(٤) يَرُوهُ ، وَالضَّعِيفَ حَيْثُ لَا يَجِدُ

٧٨ . فِي البَابِ غَيْرَهُ فَذَلِكَ عِنْدَهُ مِنْ رَأْيِ أَقْوَى قَالَهُ (ابْنُ مَنَدَةَ)

٧٩ . وَالتَّسْتِي ^(٥) يُخْرِجُ مَنْ لَمْ يُجْمَعُوا عَلَيْهِ تَرْكًا ، مَذْهَبٌ مُتَسِعٌ

(و) الإِمَامُ الحَافِظُ ، مُحْيِي السُّنَّةِ ، أَبُو مُحَمَّدٍ الحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ (البَغْوِيُّ)

- بِالِاسْتِثْنَاءِ لِلوزنِ ، أَوْ لِثَبَتِ الوَقْفِ - ، نَسَبُهُ إِلَى « بَغ » بِلَدَةِ مِنْ بِلَادِ خُرَاسَانَ ، يَبْنِي

مَرَوْ وَهَرَاةَ ^(٦) ، (إِذْ) أَي : لِكُونِهِ (قَسَمَ) كِتَابَهُ (المَصَابِحَا) - بِحَذْفِ البَاءِ ؛ تَخْفِيفًا - ،

(إِلَى الصَّحَاحِ وَالحِسَانِ جَانِحَا) أَي : مَائِلًا إِلَى (أَنَّ الحِسَانَ مَا رَوَاهُ) أَي : أَبُو دَاوُدَ ،

وَالتَّرْمِذِيُّ ، وَالتَّسَائِيُّ ، وَغَيْرُهُمْ (فِي) كُتُبِ (السُّنَنِ) مِنْ مَوْلاَفَاتِهِمْ ، وَإِنَّ الصَّحَاحَ مَا

(١) فِي (ص) : « قَضَى بِهِ » .

(٢) « عَلَى » : سَقَطَتْ مِنْ (ص) .

(٣) التَّقْيِيدُ وَالإِضْحَاحُ : ٥٤ .

(٤) ضَبَطَتْ فِي بَعْضِ النُّسخِ بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ ، وَكِلَاهِمَا جَائِزٌ .

(٥) قَصَدَ التَّسَائِيَّ وَإِنَّمَا قَالَ : « التَّسَائِيَّ » ؛ لِضَرُورَةِ الوِزْنِ ، كَمَا نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ الشَّارِحُ .

(٦) انظُرْ : مَعْجَمُ البِلْدَانِ ٤٦٧/١ ، وَالتَّاجُ ٢٢٥/١٠ .

رواه الشيخان في صحيحَيْهِما ، أو أحدهما ^(١) .

(رَدُّ) أي : رَدُّهُ (عَلَيْهِ) ابنُ الصَّلَاحِ بِأَنَّ هَذَا اصطِلاحٌ لا يُعْرَفُ ، وَليْسَ الحَسَنُ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ عِبارةً عَمَّا فِي السُّنَنِ ، (إِذْ بَها غَيْرُ الحَسَنِ) مِنَ الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ ^(٢) .

فَقَدْ (كَانَ أَبُو داوُدَ) يَتَّبِعُ مِنَ حَدِيثِهِ (أَقْوَى مَا وَجَدَ) فـ (يُرْوِيهِ ، وَ) يُرْوِي (الضَّعِيفَ) الَّذِي يُجَبِّرُ ، (حَيْثُ لا يَجِدُ فِي البَابِ) حَدِيثًا (غَيْرُهُ ، فَذَلِكَ) أَي : الضَّعِيفُ (عِنْدَهُ مِنْ رَأْيِ) أَي : رَأْيِ ^(٣) الرَّجَالِ (أَقْوَى) -بالدرج- كَمَا (قَالَ ابنُ مَنَدَةَ) ، وَهُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحاقَ ^(٤) . وَتَقَدَّمَ (مِنْ) عَلَيَّ أَفْعَلِ التَّفْضِيلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَجْرورُهُ اسْمَ اسْتِفْهَامٍ -كَمَا هُنَا- قَلِيلٌ ^(٥) .

(وَ) كَانَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ (النَّسَائِيُّ) -بِحَذْفِ الأَلْفِ، وَبالإسْكَانِ لِلوزنِ ، أَوْ لِنِيَةِ الوُفْوِ- لا يَقْتَصِرُ فِي تَخْرِيجِهِ عَلَيَّ المُتَّفَقِ عَلَيَّ قَبولِهِ، بَلْ (يُخْرِجُ) حَدِيثَ (مَنْ لَمْ يُجْمَعُوا) أَي : أئِمَّةُ الحَدِيثِ (عَلَيْهِ تَرَكًا) أَي : عَلَيَّ تَرَكِهِ ،

(١) مصابيح السنة ١/٢ ، ١٨٩ .

(٢) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ١٢٢ ، وقد تعقبه البلقيني في "محاسن الاصطلاح" : ١١١ ، فقال : « لا يقال الاصطلاحات لا مشاحة فيها، فقد قال البغوي : أردت بالصحيح ما خرج في كتاب الشيخين، وبالحسن : ما أورده أبو عيسى وأبو داود ، وغيرهما ، وما كان فيهما من غريب وضعيف أشرت إليه ، وأعرضت عن ذكر ما كان منكراً أو موضوعاً ». وكذلك رد عليه التاج التريزي بنحو هذا كما سيأتي . وقد رجعنا إلى مصابيح السنة للإمام البغوي، فوجدنا الحق مع البلقيني ، فقد قال البغوي في ديباجة كتابه : « أعني بالصحاح : ما أخرجه الشيخان ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري ، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري - رحمهما الله - في جامعهما أو أحدهما . وأعني بالحسان : ما أورده أبو داود ، ... ، وما كان فيهما من ضعيف أو غريب أشرت إليه وأعرضت عن ذكر ما كان منكراً أو موضوعاً ... » . المصابيح ١/١١٠ وانظر : شرح التبصرة والتذكرة ١/٢٠٢-٢٠٣ .

(٣) في (ص) : « من رأي » .

(٤) معرفة أنواع علم الحديث : ١٢١ . وانظر : شرح التبصرة والتذكرة ١/٢٠٣ ، والنكت الوفية : ٨٦/ب .

(٥) انظر على سبيل المثال : شرح ابن عقيل ٢/١٨٤ .

حَتَّى إِنَّهُ يُخْرِجُ لِلْمَجْهُولِينَ (١) .

وَهُوَ - كَمَا زَادَهُ النَّازِمُ - (مَذْهَبٌ مُتَّسِعٌ) .

قَالَ شَيْخُنَا: فَقَوْلُ ابْنِ مَنَدَةَ: « وَأَبُو (٢) دَاوُدَ يَأْخُذُ مَاخُذَ النَّسَائِيِّ » (٣) ، يَعْنِي : فِي

عَدَمِ التَّقْيِيدِ بِالثَّقَةِ ، وَإِنْ اِخْتَلَفَ صَنِيعُهُمَا .

قَالَ : وَمَا رُدُّ بِهِ عَلَى الْبَغَوِيِّ فِيمَا مَرَّ ، رَدَّهُ التَّاجُ التَّبْرِيْزِيُّ : بَأَنَّهُ لَا مُشَاحَّةَ فِي

الاصْطِلَاحِ ، وَقَدْ صَرَّحَ الْبَغَوِيُّ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ : أَعْنِي بِالصَّحَّاحِ : كَذَا ، وَبِالْحَسَانِ :

كَذَا ، وَلَمْ يَقُلْ أَرَادَ الْمُحَدِّثُونَ بِهِمَا كَذَا ، فَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا ذُكِرَ ، خُصُوصاً وَقَدْ قَالَ :

وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ ضَعِيفٍ ، أَوْ غَرِيبٍ أَشْرَتْ إِلَيْهِ ، وَأَعْرَضْتُ عَمَّا كَانَ مُنْكَرًا أَوْ

مَوْضُوعًا (٤) .

(١) شروط الأئمة الستة : ١٩ لذا نجد في " سنن النسائي " الصحيح وغير الصحيح ، وكتاب النسائي هو " السنن الكبرى " وهو عدة روايات استعمل منها المزني في التحفة تسع روايات ، وقد طبع الكتاب في دار الكتب العلمية ، ١٩٩١ ، بتحقيق: الدكتور عبد الغفار البنداري، وسيد كسروي ، وهي طبعة ملفقة من عدة روايات ، وفيها من التصحيح والتحريف والسقط ما لا يخفى على أدنى طالب علم. وكتاب "المجتبى" - الذي طبع قديماً وهو المشهور المتداول، وإليه العزو عند الإطلاق - ليس من اختيار النسائي، بل هو من اختيار تلميذه أبي بكر أحمد بن محمد بن السني . نصّ على هذا الذهبي في " تذكرة الحفاظ " ٩٤٠/٣ ، وفي " السير " ١٣١/١٤ ، وقد أخطأ ابن الأثير في " جامع الأصول " ١٩٦/١-١٩٧ في أن المجتبي من اختيار النسائي، وأنه أهدى السنن لأبي بكر فقال: « أصحيح كله؟ » قال: « لا » قال : فاكتب لنا منه الصحيح ، فجرد المجتبي . وقد ردّ الذهبي هذا في " السير " ١٣١/١٤ فقال : « ... هذا لم يصحّ بل المجتبي اختيار ابن السني » .

وللشيخ شعيب الأرنؤوط تعليق نفيس في هذا الموضوع ديجّه يراعه في مراجعته لتهديب الكمال ٣٢٨/١ هامش (٤) بعد قول الدكتور بشّار : « مما يؤسف عليه أن كتاب " السنن الكبرى " لم يصل إلينا ، ويظهر أنه كان عزيزاً في فترات طويلة » . والعجب من الشيخ شعيب كيف سكت على هذا الكلام وفيه ما فيه ، ولو كان في المقام سعة لتناولناه بالنقد ، ولربّما كان السكوت خيراً من كل كلام .

(٢) في (ق) : « أبي » .

(٣) انظر : النكت لابن حجر ٤٨٤/١ .

(٤) انظر : النكت لابن حجر ٤٤٥/١ - ٤٤٦ .

٨٠. وَمَنْ عَلَيْهَا أَطْلَقَ الصَّحِيحَا فَقَدْ أَتَى تَسَاهُلًا صَرِيحَا
٨١. وَدُونَهَا فِي رُبَّةٍ مَا جُعِلَا عَلَى الْمَسَانِيدِ ، فَيَدْعَى الْجَفَلَى ^(١)
٨٢. كَمُسْنِدِ (الطَّيَالِسِيِّ) وَ (أَحْمَدَا) وَعَدَّهُ (لِلدَّارِمِيِّ) اثْتِقَادًا ^(٢)
٨٣. وَالْحُكْمُ لِلْإِسْنَادِ بِالصَّحَّةِ أَوْ بِالْحُسْنِ دُونَ الْحُكْمِ لِلْمَثْنِ رَأَوَا
٨٤. وَأَقْبَلَهُ إِنْ أَطْلَقَهُ مَنْ يُعْتَمَدُ وَلَمْ يُعَقِّبْهُ بضعْفٍ يُنْتَقَدُ
- (وَمَنْ عَلَيْهَا) أي : كُتِبَ السُّنَنِ كَلِّهَا، أَوْ بَعْضُهَا (أَطْلَقَ الصَّحِيحَا)، كَالْحَاكِمِ ^(٣)،
 حَيْثُ أَطْلَقَهُ عَلَى "سُنَنِ" أَبِي دَاوُدَ ، وَالتَّرْمِذِيِّ، وَكَابِنِ مَنَدَه ^(٤) حَيْثُ أَطْلَقَهُ عَلَى سُنَنِ أَبِي
 دَاوُدَ، وَالتَّنَسَائِيِّ ؛ وَكَأَبِي طَاهِرِ السَّلْفِيِّ ^(٥)، حَيْثُ قَالَ : اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ^(٦)
 عَلَى صِحَّةِ الْكُتُبِ الْخَمْسَةِ ^(٧) ؛ (فَقَدْ أَتَى تَسَاهُلًا صَرِيحَا) ، إِذْ فِيهَا مَا صَرَّحُوا بِأَنَّهُ
 ضَعِيفٌ ، أَوْ مُنْكَرٌ ، أَوْ نَحْوُهُ ^(٨) .

- (١) فِي نَسَخَةِ (أ) وَ (ب) وَ (ج) مِنْ مَتْنِ الْأَلْفِيَةِ وَ (ص) وَ (ق) وَ (ع) وَ (م) : « الْجَفَلَا » ،
 وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ ، انظُر : اللِّسَانُ ١١٤/١١ (جفلا) .
- (٢) هَذَا الْبَيْتُ سَاقِطٌ مِنْ نَسَخَةِ (ج) مِنْ مَتْنِ الْأَلْفِيَةِ .
- (٣) مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ١٢٥ - ١٢٦ .
- (٤) النُّكْتُ لَا بِنِ حِجْرِ ٤٨١/١ .
- (٥) بِكَسْرِ السَّيْنِ وَفَتْحِ اللَّامِ وَانظُرْ فِي سَبَبِ هَذِهِ النِّسْبَةِ : الْأَنْسَابُ ٢٩٧/٣ ، وَوَفِيَاتُ الْأَعْيَانِ ١٠٧/١ ،
 وَنُكْتُ الزَّرْكَشِيِّ ٣٨١/١ ، وَنُكْتُ ابْنِ حِجْرِ ٤٨٩/١ ، وَتَاجُ الْعُرُوسِ ٤٦٠/٢٣ .
- (٦) قَوْلُ أَبِي طَاهِرِ السَّلْفِيِّ ، أَجَابَ عَنْهُ الْمَصْنُفُ فِي كِتَابِهِ " التَّقْيِيدُ وَالْإِيضَاحُ " : ٦٢ فَقَالَ - مَعْقِبًا عَلَى ابْنِ
 الصَّلَاحِ - : « وَإِنَّمَا قَالَ السَّلْفِيُّ بِصِحَّةِ أَصُولِهَا كَذَا ذَكَرَهُ فِي مَقْدَمَةِ الْخَطَّابِيِّ (مَعَالِمُ السُّنَنِ ٣٥٧/٤) ، فَقَالَ :
 وَكِتَابُ أَبِي دَاوُدَ فَهُوَ أَحَدُ الْكُتُبِ الْخَمْسَةِ الَّتِي اتَّفَقَ أَهْلُ الْحُلِّ وَالْعَقْدِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَحِفَاطِ الْحَدِيثِ الْأَعْلَامِ
 النَّبِهَاءِ عَلَى قَبُولِهَا وَالْحُكْمِ بِصِحَّةِ أَصُولِهَا » ، ثُمَّ قَالَ الْمَصْنُفُ : « وَلَا يَلِزَمُ مِنْ كَوْنِ الشَّيْءِ لَهُ أَصْلٌ صَحِيحٌ
 أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا » ، فَلَا نَدْرِي لِمَاذَا جَعَلَ الْمَصْنُفُ هُنَا كَلَامَهُ فِي مَوْضِعِ النِّقْدِ مَعَ أَنَّهُ انْتَقَدَ غَيْرَهُ عَلَى مِثْلِهِ .
- (٧) هِيَ الْكُتُبُ السُّنَّةُ ، خَلَا ابْنَ مَاجَهَ ، إِذْ لَمْ تَضَفْ إِلَيْهَا إِلَّا بَعْدَ الْقَرْنِ السَّادِسِ ، قَالَ الْبِقَاعِيُّ فِي النُّكْتِ
 الْوَفِيَةِ : ٧٧/ب : « وَأَوَّلُ مَنْ ضَمَّ ابْنَ مَاجَهَ إِلَيْهَا ابْنُ طَاهِرِ الْمُقَدِّسِيِّ ؛ فَلَمْ يَقْلُدْ فِي ذَلِكَ فَلَمَّا ضَمَّنَهُ
 الشَّيْخُ عَبْدُ الْغَنِيِّ إِلَيْهَا فِي كِتَابِهِ " الْكَمَالُ " تَابَعَهُ النَّاسُ » .
- (٨) قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ١٢٦ « وَهَذَا تَسَاهُلٌ ؛ لِأَنَّ فِيهَا مَا صَرَّحُوا بِكَوْنِهِ ضَعِيفًا
 أَوْ مُنْكَرًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنْ أَوْصَافِ الضَّعِيفِ » . وَانظُر : النُّكْتُ لَا بِنِ حِجْرِ ٤٨٢/١ .

(وَدُونَهَا فِي رُتْبَةٍ) أَي: رُتْبَةُ الْاِحْتِجَاجِ (مَا جُعِلَا) أَي: مَا صُنِّفَ (عَلَى الْمَسَانِيدِ)، وَهُوَ: مَا أُفْرِدَ فِيهِ حَدِيثُ كُلِّ صَحَابِيٍّ عَلَى حِدَةٍ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ، بِمَا يَحْتَجُّ بِهِ غَالِبًا؛ فَيَكُونُ عَامًّا، بِخِلَافِ مَا صُنِّفَ عَلَى الْأَبْوَابِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُذَكَّرُ فِيهِ مَا يَحْتَجُّ بِهِ غَالِبًا، فَيَكُونُ خَاصًّا.

(فَيُدْعَى) أَي: فَبِسَبَبِ عُمُومِ مَا فِي الْمَسَانِيدِ، يُسَمَّى الْحَدِيثُ فِيهَا الدَّعْوَةَ (الْجَفَلَى) - فَتَحِ الْجِيمِ وَالْفَاءَ مَقْصُورًا - أَي: الْعَامَّةَ ^(١).

وَالْتَقَرَى - بَزَنَةِ الْجَفَلَى -: الدَّعْوَةُ الْخَاصَّةُ. يُقَالُ: فَلَانٌ يَدْعُو الْجَفَلَى، إِذَا عَمَّ بِدَعْوَتِهِ ^(٢)، وَفَلَانٌ يَدْعُو التَّقَرَى، إِذَا خَصَّ بِهَا قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ ^(٣). قَالَ طَرْفَةُ ^(٤):

نَحْنُ فِي الْمَشْتَاةِ نَدْعُو الْجَفَلَى لَا تَرَى الْآدِبَ فِينَا يَنْتَقِرُ ^(٥)

وَالْمَشْتَاةُ - بَفَتْحِ الْمِيمِ -: الشَّيْءُ ^(٦)، وَالْآدِبُ اسْمٌ فَاعِلٌ اسْمٌ مِنَ الْآدَبِ - بَفَتْحِ ثَمَّ سَكُونٍ -: وَهُوَ ^(٧) الدَّعْوَةُ إِلَى الطَّعَامِ، كَالْمَأْدُبَةِ، وَيُقَالُ: الْمَأْدُبَةُ لِلطَّعَامِ الَّذِي يُدْعَى إِلَيْهِ أَيْضًا، وَيُقَالُ فِي فِعْلِهَا: أَدَبَهُ أَدْبًا وَأَدَبَهُ إِيدَابًا، أَي: دَعَاهُ ^(٨).

(١) قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي شَرْحِ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ ٢٠٧/١: «كُنِيَ بِهِ عَنْ بَيَانِ كَوْنِ الْمَسَانِيدِ دُونَ السَّنَنِ فِي مَرْتَبَةِ الصَّحَّةِ لِأَنَّ مِنْ جَمْعِ مُسْنَدِ الصَّحَابِيِّ يَجْمَعُ فِيهِ مَا يَقَعُ لَهُ مِنْ حَدِيثِهِ، سِوَاهُ كَأَنَّ صَالِحًا لِلْاِحْتِجَاجِ أَمْ لَا؟».

وَقَالَ الْبِقَاعِيُّ فِي النُّكْتِ الْوُفِيَّةِ: ٧٦/ب: «إِنْ مِنْ شَأْنِ الْمُسْنَدِ أَنْ يَذَكَرَ فِيهِ مَا وَرَدَ عَنْ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ جَمِيعَهُ فَيُدْعَى الْحَدِيثُ فِيهِ الدَّعْوَةُ الْجَفَلَى أَي: الْعَامَّةُ لِلضَّيْفِ وَغَيْرِهِ بِخِلَافِ الْمَرْتَبِ عَلَى الْأَبْوَابِ؛ فَإِنَّ شَأْنَهُ أَنْ يَسَاقَ الْحَدِيثُ فِيهِ لِلْاِحْتِجَاجِ، وَالمَحْتَجُّ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ لَا يُوْرَدُ لِإِثْبَاتِ دَعْوَاهُ إِلَّا الْمَقْبُولُ، فَالْمَقْبُولُ إِذَا قَالَ: بَابِ كَيْتٍ وَكَيْتٍ فَكَأَنَّهُ قَالَ إِنَّهُ ادَّعَى أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْفَلَانِيَّةِ كَذَا وَكَذَا بِدَلِيلٍ مَا حَدَّثَنَا فَلَانٌ عَنْ فَلَانٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ كَذَا وَكَذَا... الخ».

(٢) انظر: لسان العرب ١١٤/١١ (جفل).

(٣) انظر: المصدر السابق ٢٣٠/٥ (نقر).

(٤) وهو: طرفة بن العبد بن سفيان البكري الوائلي، شاعر جاهلي. انظر: الأعلام ٢٢٥/٣.

(٥) البيت من الرمل، وهو في ديوانه: ٨٤.

(٦) انظر: اللسان ٤٢١/١٤ (شتا).

(٧) في (ص) بعد كلمة «هو»: «بفتح الدال وضمها». وفي (ع): «وهي الدعوة».

(٨) انظر: اللسان ٥/٢ (أدب).

والمسانيدُ (كُمُسْنِدِ) أَبِي دَاوُدَ (الطَّيَالِسِيِّ) ^(١) - بالإسكان للوزن ، أَوْ لِنِيَّةِ
الْوَقْفِ - نِسْبَةً إِلَى الطَّيَالِسَةِ الَّتِي تُلبَسُ عَلَى الْعَمَائِمِ ^(٢) .
(و) كَمُسْنِدِ الْإِمَامِ (أَحْمَدَ) بْنِ حَنْبَلٍ ^(٣) .
(وَعَدُهُ) أَي : ابْنُ الصَّلَاحِ (لِلدَّارِمِيِّ) أَي : لِمُسْنِدِ الْحَافِظِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيِّ نِسْبَةً إِلَى دَارِمِ بْنِ مَالِكٍ ، بَطْنٍ مِنْ تَمِيمٍ ^(٤) - فِي الْمَسَانِيدِ (ائْتِقِدَا)
عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّهُ مُرْتَبٌّ عَلَى الْأَبْوَابِ ، لَا عَلَى الْمَسَانِيدِ ^(٥) .
إِذَا عُرِفَ ذَلِكَ ، فَطَرِيقُ مَنْ أَرَادَ الْاِحْتِجَاجَ بِحَدِيثٍ مِنَ السُّنَنِ ، أَوْ مِنَ الْمَسَانِيدِ أَنَّهُ إِنْ
كَانَ مَتَاهِلًا لِمَعْرِفَةِ مَا يَحْتَجُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ ، فَلَا يَحْتَجُّ بِهِ ، حَتَّى يَنْظَرَ فِي اتِّصَالِ إِسْنَادِهِ ، وَحَالِ
رَوَاتِهِ ، وَإِلَّا فَإِنْ وَجَدَ أَحَدًا مِنَ الْأَيْمَةِ صَحَّحَهُ ، أَوْ حَسَّنَهُ فَلَهُ تَقْلِيدُهُ ، وَإِلَّا فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ ^(٦) .
وَلَمَّا أَهْمَى الْكَلَامَ عَلَى الْقَسْمَيْنِ ^(٧) عَقَّبَهُمَا بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا ، فَقَالَ : (وَالْحُكْمُ)
الْوَاقِعُ مِنَ الْمُحَدَّثِ (لِلْإِسْنَادِ بِالصَّحَّةِ ، أَوْ بِالْحُسْنِ) ، كَهَذَا حَدِيثٍ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، أَوْ
حَسَنٌ ، (دُونَ الْحُكْمِ) مِنْهُ بِذَلِكَ (لِلْمَتْنِ) ، كَهَذَا حَدِيثٍ صَحِيحٌ ، أَوْ حَسَنٌ (رَأَوْا) ؛
لَأَنَّهُ لَا تَلَازِمَ بَيْنَ الْإِسْنَادِ ، وَالْمَتْنِ ؛ صِحَّةً ، وَلَا حَسَنًا ؛ إِذْ قَدْ يَصِحُّ الْإِسْنَادُ ، أَوْ يَحْسَنُ ؛
لِاجْتِمَاعِ شُرُوطِهِ مِنَ الْاِتِّصَالِ ، وَالْعَدَالَةِ ، وَالضَّبْطِ ، دُونَ الْمَتْنِ ، لِقَادِحٍ مِنْ شُدُودٍ ، أَوْ عِلَّةٍ ^(٨) .

(١) فِي الْمَطْبُوعِ نَقَصَ لَعْدَةَ مَسَانِيدِ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ يُونُسَ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنْهُ فِي الْمَطْبُوعِ قِرَابَةٌ
أَلْفَ حَدِيثٍ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ شَيْخِ أَبِي دَاوُدَ ، وَنَحْنُ نَوَاصِلُ السِّيَرِ فِي تَحْقِيقِ هَذَا الْمَسْنَدِ تَحْقِيقًا عِلْمِيًّا
رَصِينًا ، يَجْلِي نَصُوصَهُ وَيَتَكَلَّمُ عَلَى أَحَادِيثِهِ يَسَّرَ اللَّهُ تَعَالَى لَنَا إِكْمَالَه وَطَبْعَهُ ، بِعَوْنِهِ وَمَنِّهِ وَكِرَمِهِ .

(٢) انظر : الأنساب ٦٨/٤ .

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، طبع قديمًا بمصر ، وهي معروفة بـ (الميمية) ، وطبع أيضاً بتحقيق العلامة
الشيخ أحمد محمد شاكر - رحمه الله - ولكنه لم يكمله ، ويقوم بتحقيقه الآن الشيخ شعيب الأرنؤوط .

(٤) انظر : الأنساب ٥٠٣/٢ .

(٥) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٢٠٧/١ ، والتقييد والإيضاح : ٥٩ ، والنكت الوافية ٤/٨١ ، وكتاب الدارمي
طبع بشرح وتحقيق السيد أبي عاصم نبيل بن هاشم الغمري في السعودية عام (١٩٩٩م) في عشر مجلدات ،
انتهى فيه محققه إلى أن اسم الكتاب : " المسند الجامع " معتمداً في ذلك على نسخة الخطية ، والله أعلم .

(٦) انظر : التقييد : ٥٧ .

(٧) فِي (ع) : « الْقَسْمَيْنِ الْأُولَيْنِ » .

(٨) وَلِذَلِكَ يَقُولُ الْإِمَامُ الزَّيْلَعِيُّ فِي نَسْبِ الرَّايَةِ ٣٤٧/١ : « وَصَحَّةُ الْإِسْنَادِ يَتَوَقَّفُ عَلَى ثِقَةِ الرِّجَالِ ، وَلَوْ فَضْرَ ثِقَةِ
الرِّجَالِ لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ صِحَّةُ الْحَدِيثِ ، حَتَّى يَنْتَفِي مِنْهُ الشُّدُودُ وَالْعِلَّةُ » . وَانظُرْ : شَرْحُ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ ٢٠٩/١ .

(و) لكن (أقبله) أي : الحكم للإسنادِ بذلك في المتن أيضاً ، (إن أطلقه من يعتَمِد) عليه ، (وَاَمْ يُعَقِّبُهُ بضعْفٍ يُنتَقَدُ) به المتن ؛ إذ الظاهرُ من مثله الحكم له بالصحة ، أو بالحسن ؛ لأن الأصل عدم القادح ، نظراً إلى أن مثل من ذكر (١) ، إنما يُطلقُ بعدَ الفحصِ عَنِ انتفاءِ القادح (٢) .

- ٨٥ . وَاسْتَشْكِلَ الْحُسْنَ مَعَ الصَّحَّةِ فِي مَثْنٍ ، فَإِنْ لَفْظًا يُرَدُّ فَقُلْ : صِفِ
 ٨٦ . بِهِ الضَّعِيفَ ، أَوْ يُرَدُّ مَا يَخْتَلِفُ سَنَدُهُ ، فَكَيْفَ إِنْ فَرَّدَ وَصِفِ ؟
 ٨٧ . وَ (لِأَبِي الْفَتْحِ) فِي الْاِقْتِرَاحِ أَنْ انْفِرَادَ الْحُسْنِ ذُو اصْطِلَاحِ
 ٨٨ . وَإِنْ يَكُنْ صَحَّ فَلَيْسَ يَلْتَبِسُ كُلُّ صَحِيحٍ حَسَنًا لَا يَنْعَكِسُ
 ٨٩ . وَأُورِدُوا مَا صَحَّ مِنْ أَفْرَادٍ حَيْثُ اشْتَرَطْنَا غَيْرَ مَا إِسْنَادِ

(وَاسْتَشْكِلَ الْحُسْنَ) الواقعُ جمعه في كلامِ التِّرْمِذِيِّ ، وغيره ، (مَعَ الصَّحَّةِ فِي مَثْنٍ) واحِدٍ ، كهذا حَدِيثٌ « حَسَنٌ صَحِيحٌ » ، لما مرَّ من أن الحسنَ قاصرٌ عَنِ الصَّحِيحِ ، فكيفُ يُجمعُ بينهما في حَدِيثٍ واحِدٍ ؟ (٣)

(١) في (ق) : « ذكرنا » .

(٢) قال التاج التبريزي : « ولقائل أن يقول : لا نسلم أن قولهم : هذا صحيح الإسناد يحتمل كونه شاذاً أو معللاً مردوداً ؛ ليكون دُونَ قولهم : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، فإن صحة الإسناد مستلزمة بصحة المَثْنِ دُونَ العكس ، والحكم بصحة الإسناد مَعَ احتمال عدم صحته بعيد جداً » . البحر الذي زخر ٣/١٢٤٩ - ١٢٥٠ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ ١/٣٦٧ منتصراً لابن الصلاح : « هَذَا فِيهِ نَظَرٌ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَهَمُّ إِذَا قَالُوا : « هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ » ؛ فمراهم اتصال سنده ، لا أنه مَقْطُوعٌ بِهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي كَلَامِ الْمَرْيِ وَالذَّهَبِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ «إِسْنَادُهُ صَالِحٌ وَالْمَثْنُ مُنْكَرٌ» . ولكن الحافظ ابن حجر اختار أن التلازم بين الحكم بصحة الإسناد وصحة المتن أغلبي ، وما نَدَّ عن هذه القاعدة قليل لا يصلح التعويل عليه ، فضلاً عن تأسيس قاعدة عليه ، فقال : « لا نسلم أن عدم العلة هو الأصل ، إذ لو كان هو الأصل ما اشترط عدمه في شرط الصحيح ، فإذا كان قولهم : صحيح الإسناد يحتمل أن يكون مع وجود العلة لم يتحقق عدم العلة ، فكيف يحكم له بالصحة ؟ » . ومن ثمَّ فرق بين حكم الحافظ المعتمد ، وبين من عرف من حالة التفريق في الحكم بين السند والمتن وبين من لم يعرف عنه ذلك . النكت ١/٤٧٤ .

(٣) شرح التبصرة والتذكرة ١/٢٠٩-٢١٠ .

وجوابه: أن يُقال: قائل ذلك إما يريدُ الحُسْنَ اللُّغويَّ، أو الاصطلاحِيَّ. (فإن لفظاً) أي: فإن (يُردُّ) قائلُهُ بالحُسْنِ حُسْنَ لفظِهِ، فهو كما قال ابن الصَّلاح غيرُ مستنكر^(١)، وبه يزولُ الإشكالُ.

لكن تعقُّبه ابنُ دقيِّقِ العيد^(٢)، بأنَّه إن أرادَ ذلكَ (فَقُلْ) لَهُ: (صِفْ بِهِ) أي: بالحسنِ (الضعيفَ) أي: فيلزُمُك أن تُطلقَهُ على الضَّعيفِ، وإن بلغَ رُتبةَ الوضعِ، إذا كانَ حَسَنَ اللفظِ، ولا قائلَ بِهِ من المُحدِّثينَ، إذا جرَّوا على اصطلاحِهِم^(٣). (أو) إن (يُردُّ) بِهِ (ما يَخْتَلِفُ سَنَدُهُ)، بأنَّ يكونَ للحديثِ إسنَادٌ حَسَنٌ، وإسنَادٌ صَحِيحٌ فَجَمَعَ - كما قال ابن الصَّلاح - بَيْنَ الوصفيِّ، باعتبارِ تعدُّدِ الإسنَادينَ، وبه يزولُ الإشكالُ^(٤).

لكن تعقُّبه ابنُ دقيِّقِ العيدِ أيضاً، بأنَّه وإن أمكنَ ذلكَ فِيمَا روي من غيرِ وجهٍ لاختلافِ مَخْرَجِهِ، (فكيفَ) يمكنُ (إن) حديثُ (فردٌ وُصِفَ)؟ بِذلكَ، بأنَّ لا يكونَ لَهُ إلا مَخْرَجٌ واحدٌ؟^(٥)

كما يقعُ في كلامِ التُّرمِذيِّ كثيراً، حَيْثُ يَقُولُ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، أَوْ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ فُلَانٍ^(٦).

(ولأبي الفتح) مُحَمَّدِ تَقِي الدِّينِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ وَهَبِ القُشَيْرِيِّ، المعروفِ بِأَبِي دَقِيقِ العيدِ، (في) كتابِهِ: (الاقْتِرَاحِ)^(٧) في علمِ الحديثِ، جوابٌ عَنِ الإشْكَالِ^(٨) بَعْدَ رَدِّهِ الجَوَابينِ السَّابِقينَ، كما مرَّ.

(١) معرفة أنواع علم الحديث: ١٢٥.

(٢) الاقتراح: ١٧٤.

(٣) انظر: شرح التبصرة والتذكرة ٢١٠/١.

(٤) معرفة أنواع علم الحديث: ١٢٥.

(٥) انظر: الاقتراح ١٧٣، وشرح التبصرة والتذكرة ٢١٠/١.

(٦) المصادر السابقة، وانظر: النزهة: ٩٤-٩٥.

(٧) الاقتراح: ١٧٥-١٧٦.

(٨) وهناك أجوبة أخرى تراجع في النكت الوفية: ٨٨/أ.

وحاصلُه : (أنَّ ائِفِرَادَ اَلْحُسْنِ ذُو اَصْطِلَاحِ) أَي : أنَّ اَلْحُسْنَ الوَاقِعَ فِي سَنَدِهِ ، أَوْ
مَتْنِ ، هُوَ لِلْمَعْنَى ^(١) اَلْاِصْطِلَاحِيّ الْمَشْتَرَطِ فِيهِ اَلْقُصُورُ عَن الصَّحَّةِ ، (وَإِنْ يَكُنْ) أَي :
اَلْحَدِيثُ (صَحَّ) أَي : صَحِيحًا ، (فَلَيْسَ يَلْتَبِسُ) حِينَئِذٍ اَلْجَمْعُ بَيْنِ الوَصْفَيْنِ ، لِحُصُولِ
اَلْحُسْنِ لَا مَحَالَةَ تَبَعًا لِلصَّحَّةِ .

لأنَّ وِجُودَ الدَّرَجَةِ العُلْيَا ، كَالْحَفْظِ وَاَلْإِتْقَانِ ، لَا يُنَافِي وِجُودَ الدُّنْيَا ، كَالصَّدَقِ
وَعَدَمِ التُّهْمَةِ بِالْكَذِبِ ؛ فَيُصَحُّ أَنْ يُقَالَ فِي هَذَا : إِنَّهُ حَسَنٌ بِاعْتِبَارِ وِجُودِ الصِّفَةِ الدُّنْيَا ،
صَحِيحٌ بِاعْتِبَارِ وِجُودِ العُلْيَا ^(٢) .

قَالَ : وَعَلَى هَذَا (كُلُّ صَحِيحٍ حَسَنٌ) وَ (لَا يَنْعَكِسُ) أَي : وَلَيْسَ كُلُّ حَسَنٍ
صَحِيحًا ^(٣) .

وَسَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ المَوَاقِ ^(٤) ، فَقَالَ : لَمْ يَخْصُ التِّرْمِذِيُّ اَلْحُسْنَ بِصِفَةِ تُمَيِّزُهُ عَن
الصَّحِيحِ ، فَلَا يَكُونُ صَحِيحًا إِلَّا وَهُوَ غَيْرُ شَاذٍ ، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ ، وَلِهَذَا لَا يَكَادُ يَقُولُ فِي
حَدِيثٍ يُصَحِّحُهُ إِلَّا : « حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ » ؛ فَلَا مَنَافَاةَ فِي اَلْجَمْعِ بَيْنَهُمَا .

(و) لَكِنَّ ابْنَ سَيِّدِ النَّاسِ ^(٥) ، وَغَيْرَهُ ، قَدْ (أوردُوا) عَلَى ذَلِكَ (مَا صَحَّ مِنْ)
أَحَادِيثِ (أَفْرَادٍ) أَي : لَيْسَ لَهَا إِلَّا إِسْنَادٌ وَاحِدٌ ، (حَيْثُ اشْتَرَطْنَا) كَالتِّرْمِذِيِّ فِي
اَلْحُسْنِ (غَيْرَ مَا إِسْنَادٍ) ، بِزِيَادَةِ « مَا » .

وَحَاصِلُهُ : أَنَّ التِّرْمِذِيَّ ، وَمُؤَافِقِيهِ اشْتَرَطُوا فِي اَلْحُسْنِ أَنْ يُرَوَى مِنْ غَيْرِ مَا وَجَّهَ ،
بِمُخَالَفِ الصَّحِيحِ ، فَانْتَفَى أَنْ يَكُونَ كُلُّ صَحِيحٍ حَسَنًا ، فَالأَفْرَادِ الصَّحِيحَةُ لَيْسَتْ حَسَنَةً
عِنْدَهُ .

(١) فِي (ع) وَ (ص) : « الْمَعْنَى » .

(٢) شَرْحُ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ ٢١٢/١ ، وَالتَّقْيِيدُ وَالإِضْطِحَاحُ : ٦١ .

(٣) اَلْاِقْتِرَاحُ : ١٧٥ - ١٧٦ .

(٤) شَرْحُ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ ٢١٢/١ .

(٥) النِّفْحُ الشَّدِيدِي ٢٩١/١ ، وَشَرْحُ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ ٢١٣/١ .

فأجاب عنه الناظم : « بَانَ التَّرْمِذِيُّ إِثْمًا يَشْتَرُطُ فِي الْحَسَنِ ذَلِكَ ، إِذَا لَمْ يَبْلُغْ رَتَبَةَ الصَّحِيحِ ، وَإِلَّا فَلَا يَشْتَرُطُهُ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ كَثِيرًا : « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ » ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ إِلَى رَتَبَةِ الصَّحَّةِ أَثْبَتَ لَهُ الْغَرَابَةَ بِاعْتِبَارِ فَرْدِيَّتِهِ » (١) .

هَذَا وَقَدْ أَجَابَ شَيْخُنَا (٢) عَنْ أَصْلِ الْإِشْكَالِ : « بَانَ الْحَدِيثَ إِنْ كَانَ فَرْدًا ، فإِطْلَاقُ الْوَصْفَيْنِ مِنَ الْمُجْتَهِدِ يَكُونُ لِتَرَدُّدِ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ فِي حَالِ نَاقِلِهِ ، هَلِ اجْتَمَعَتْ فِيهِ شُرُوطُ الصَّحَّةِ ، أَوْ قَصَرَ عَنْهَا ؟

فَيَقُولُ فِيهِ : حَسَنٌ بِاعْتِبَارِ وَصْفِ عِنْدَ قَوْمٍ ، صَحِيحٌ بِاعْتِبَارِ وَصْفِهِ عِنْدَ قَوْمٍ ، غَايَتُهُ أَنَّهُ حَذَفَ مِنْهُ حَرْفَ التَّرَدُّدِ ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ أَنْ يَقُولَ : « حَسَنٌ أَوْ صَحِيحٌ » .

وَعَلَيْهِ فَمَا قِيلَ فِيهِ : « حَسَنٌ صَحِيحٌ » دُونَ مَا قِيلَ فِيهِ : « صَحِيحٌ » ؛ لِأَنَّ الْجَزْمَ أَقْوَى مِنَ التَّرَدُّدِ .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرْدًا فإِطْلَاقُ يَكُونُ بِاعْتِبَارِ إِسْنَادَيْنِ : أَحَدُهُمَا صَحِيحٌ ، وَالْآخَرُ حَسَنٌ .

وَعَلَيْهِ : فَمَا قِيلَ فِيهِ : « حَسَنٌ صَحِيحٌ » فَوْقَ مَا قِيلَ فِيهِ : « صَحِيحٌ » ؛ لِأَنَّ كَثْرَةَ الطَّرِيقِ تُقَوِّي » .

(١) شرح التبصرة والتذكرة ٢١٥/١ . والذي يبدو لنا ، عدم الخوض في تفسير ذلك ، فإنه تعب ليس وراءه إرب ، فالترمذي له اصطلاحاته الخاصة به ، بل إنه قال : « حسنٌ صحيحٌ » على كثير من الأحاديث التي فيها مقال ، فانظر الأحاديث : (٣٢٤) و (٣٥٦) و (٧٨٥) و (٨٧٣) و (٩٨٩) و (٩٠٢) و (١٨٥٣) و (١٨٥٤) و (١٨٥٨) و (١٩٢٤) و (٢٠٠٢) و (٢٠٣٩) و (٢٠٧٨) و (٢٩٢٣) و (٣٣٢٠) .

لذا فإن عدداً من العلماء انتقد الترمذي وعدّه متساهلاً في تصحيح الأحاديث ، منهم : الإمام الذهبي في مواضع من " الميزان " ، انظر مثلاً : ٣ / ٤٠٧ و ٤ / ٤١٦ ، ونقل في ترجمة كثير بن عبد الله المزني من الميزان ٣ / ٤٠٧ : أن العلماء لا يعتمدون على تصحيحه . وانظر : الجامع الكبير ١ / ٢٥ - ٣٢ .

(٢) انظر : النزهة ٩٣-٩٤ .

القِسْمُ الثَّالِثُ : الضَّعِيفُ (١)

- ٩٠ . أَمَّا الضَّعِيفُ فَهُوَ مَا لَمْ يَبْلُغْ مَرْتَبَةَ الْحُسْنِ ، وَإِنْ بَسَطَ بُغْيَ :
 ٩١ . فَفَاقِدَ شَرْطَ قَبُولِ قِسْمٍ وَأَثْنَيْنِ قِسْمٍ غَيْرُهُ ، وَضَمُّوْا
 ٩٢ . سِوَاهُمَا فَثَالِثٌ ، وَهَكَذَا وَعُدُّ لَشَرْطٍ غَيْرِ مَبْدُوٍّ فَذَا
 ٩٣ . قِسْمٌ سِوَاهَا ثُمَّ زِدْ غَيْرَ الَّذِي قَدَّمْتُهُ ثُمَّ عَلَى ذَا فَاحْتَدِي (٢)
 ٩٤ . وَعَدَّهُ (البُسْتِيُّ) فِيْمَا أَوْعَى لِتِسْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ نَوْعًا (٣)

(أَمَّا الضَّعِيفُ ، فَهُوَ مَا لَمْ يَبْلُغْ مَرْتَبَةَ الْحُسْنِ) ، وَلَا مَرْتَبَةَ الصَّحَّةِ الْمَفْهُومَةِ بِالْأَوَّلَى ، (وَإِنْ بَسَطَ) لِأَقْسَامِهِ (بُغْيَ) أَي : طَلَبَ ، (فَفَاقِدَ شَرْطَ قَبُولِ قِسْمٍ) أَي : شَرْطًا مِنْ شُرُوطِ الْقَبُولِ (٤) الشَّامِلِ لِلصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ ، وَهِيَ سِتَّةٌ :

- ١- اتِّصَالُ السَّنَدِ .
- ٢- وَالْعَدَالَةُ .
- ٣- وَالضَّبْطُ .
- ٤- وَفَقْدُ الشَّدُوذِ .
- ٥- وَفَقْدُ الْعِلَّةِ الْقَادِحَةِ .
- ٦- وَالْعَاضُدُ عِنْدَ الْاِحْتِيَاجِ إِلَيْهِ .

(١) انظر في الضعيف :

معرفة علوم الحديث : ٥٨ ، والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ١٩٢/٢ ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ١٢٨ ، وإرشاد طلاب الحقائق ١٥٣/١ ، والتقريب : ٤٩ ، والاقتراح : ١٧٧ ، والمنهل الروي : ٣٨ ، والخلاصة : ٤٤ ، والموقظة : ٣٣ ، واختصار علوم الحديث : ٤٤ ، ونكت الزركشي ٣٨٩/١ - ٤٠٤ ، والشذا الفياح ١٣٣/١ - ١٣٦ ، والمقنع ١٠٣/١ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٢١٦/١ ، والمختصر : ١١٧ ، ونكت ابن حجر ٤٩١/١ - ٥٠٥ ، وفتح المغيث ٩٣/١ ، وألفية السيوطي ١٩ - ٢١ ، والبحر الذي زخر ١٢٨٣/٣ ، وشرح السيوطي على ألفية العراقي : ١٤١ ، وتوضيح الأفكار ٢٤٦/١ ، وظفر الأمان : ٢٠٦ ، وقواعد التحديث : ١٠٨ ، وتوجيه النظر ٥٤٦/٢ - ٧٠٢ .

(٢) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٢١٩/١ ، والنكت الوفية : ٩٤ / أ .

(٣) للبقاعي تعليق لطيف حول تركيب هذا البيت راجعه في نكته : ٩٤ / ب .

(٤) في (ص) : « المقبول » .

وَهِيَ بِالنَّظْرِ لِانْتِفَائِهَا انْفِرَادًا واجتماعاً ، يتفرعُ ^(١) منها أقسامٌ :

ففاقدٌ واحدٍ منها قِسْمٌ : المُرْسَلُ ، والمنقطعُ ، والمعضلُ . وإلى قسمي فاقد العدالة

الضَّعِيفِ والمجهول ^(٢) .

(و) فاقدٌ (اثنين) مِنْهَا كالاتِّصَالِ مَعَ آخَرَ مِنَ الخَمْسَةِ الباقيةِ ، كالعَدَالَةِ ^(٣) (قِسْمٌ

غَيْرُهُ) أي : غيرُ الأوَّلِ ، وتحتَهُ بالنظرِ إلى ما مرَّ سِتَّةً وثلاثونَ ؛ لِأَنَّكَ إِذَا ضَمَمْتَ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ التَّسْعَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِمَّا بَعْدَهُ بَلَغَ ذَلِكَ ^(٤) .

(وضمُّوا) واحداً (سِوَاهُمَا) أي : سِوَى الاثْنَيْنِ ^(٥) إِلَيْهِمَا ^(٦) (فـ) ذَلِكَ قِسْمٌ

(ثَالِثٌ) ، وتحتَهُ ^(٧) بالنظرِ إلى ما مرَّ أَرْبَعَةً وثمانونَ ؛ لِأَنَّكَ إِذَا ضَمَمْتَ إِلَى كُلِّ اثْنَيْنِ مِنَ التَّسْعَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِمَّا بَعْدَهُمَا بَلَغَ ذَلِكَ .

(وَهَكَذَا) اِفْعَلْ إِلَى آخِرِ الشَّرْطِ ، فَخُذْ فَاقِدَ ^(٨) شَرْطِ آخَرَ ضُمَّهُ إِلَى فَاقِدِ ^(٩)

الشَّرْطِ الثَّلَاثَةِ السَّابِقَةِ ^(١٠) . وَهُوَ قِسْمٌ رَابِعٌ ، وَتَحْتَهُ بِالنَّظْرِ إِلَى ما مرَّ مِئَةً وَسِتَّةً وَعِشْرُونَ ؛

(١) المثبت من (ص) و (ق) و (م) : « تتفرع » .

(٢) من قوله : « إلى قسمي ... » إلى هنا سقط من (م) ، وهو في جميع النسخ الخطية و(ص) و(ف) و (ع) .

(٣) من قوله : « كالاتصال ... » إلى هنا سقط كله من (ع) و (ق) ، وهو من (ص) و (م) .

(٤) المثبت من النسخ . وفي (م) بعد : تحته ، ما يأتي « ثمانية عشر ، باندرج الضَّعِيفُ ، والمجهول تحت فقد العدالة ، لِأَنَّكَ إِذَا ضَرَبْتَهَا مَعَ الأَرْبَعَةِ الباقيةِ فِي الثَّلَاثَةِ الداخلة تحت فقد الاتصال بلغ ذلك » .

(٥) بعد هذا في (م) : « الذين هما فقد الاتصال ، والآخر الذي معه وهو فقد العدالة » . وأشار المحقق إلى أنها زيادة من إحدى نسخه ورمز لها بـ (ص) .

(٦) بعد هذا في (م) : « كلفقد الضَّبْطُ » .

(٧) بعد هذا في (م) : « اثنان وأربعون ؛ لِأَنَّكَ إِذَا ضَمَمْتَ إِلَى كُلِّ مِنْ أَقْسَامِ فَقْدِ الاِتِّصَالِ مَعَ كُلِّ مَنْ قَسَمِي فَقْدِ العَدَالَةِ ، وإليه مع فقد الضَّبْطِ ، وإليه مع فقد العاضد، الشذوذ مرةً ، والعلة أخرى في كلِّ من أفراد الأحوال الثلاثة ، وضممت إليه أيضاً مع كلِّ من قسمي فقد العدالة ، فقد الضَّبْطُ مرةً ، وفقد العاضد أخرى ، وإليه مع فقد الضَّبْطِ فقد العاضد ، وإليه مع الشذوذ ؛ العلة ، حصل ذلك » .

(٨) في (م) : « فقد » . والمثبت من النسخ .

(٩) كذلك .

(١٠) بعد هذا في (م) : « كالشذوذ ، فهو قِسْمٌ رَابِعٌ وتحتَهُ ثمانية وأربعون ، لِأَنَّكَ إِذَا ضَمَمْتَ إِلَى كُلِّ مَنْ أَقْسَامِ فَقْدِ الاِتِّصَالِ ، مَعَ كُلِّ قَسَمِي فَقْدِ العَدَالَةِ ، ومع فقد الضبْطِ ، وإليه مَعَ كُلِّ مَنْ قَسَمِي فَقْدِ العَدَالَةِ ، ومع فقد العاضد ، وإليه مع فقد الضبْطِ ، ومع فقد العاضد ؛ الشذوذ مرةً ، والعلة أخرى ، في كلِّ مَنْ =

لأنك إذا ضممت إلى كل ثلاثة من التسعة السابقة كل واحد مما بعدها بلغ ذلك .

ثم ارتق إلى فاقد خمسة ، فصاعداً ^(١) واعمل إلى انتهائك من الشرط الأول ^(٢) (و) بعد انتهائك منه (عُدْ) أي : ارجع (لشرط غير مبدؤ) به أولاً ^(٣) ، (فلذا قسم سواها) أي : الأقسام السابقة ^(٤) ، (ثم زد) عليه فاقد شرط ^(٥) . (غير الذي قدمته) ، لئلا يتكرر ^(٦) ، (ثم على ذا) الحدو (فاحتدي) أنت ^(٧) - بذال معجمة - أي فاقتد . والمعنى : فتمم هذا العمل الذي ابتدأته بفقد الشرط المثني به ، كما تممت الأول ^(٨) ، ثم عد ، هكذا إلى أن ينتهي عملك .

وأشار ابن الصلاح ^(٩) إلى كثرة الأقسام جداً ، بالنظر إلى أنه يدخل تحت فقد كل من الستة أقسام كفاقد ^(١٠) العدالة ، يدخل تحته : الضعيف بكذب راويه ، أو بتهمة ، أو بنفسه ، بيدعته ، أو لجهالة عينه ، أو لجهالة حاله ، وذلك مع كثرة التعب فيه قليل الفائدة ، كما قاله شيخنا ، كغيره .

=أفراد الأحوال الثلاثة ، وضممت إليه أيضاً مع كل من قسمي فقد العدالة ومع فقد الضبط فقد العاضد ، وإليه مع كل قسمي فقد العدالة ، ومع الشذوذ ، وإليه مع فقد الضبط ، ومع الشذوذ ، وإليه مع فقد العاضد ، ومع الشذوذ ؛ العلة في كل من ؟ أفراد الأحوال الثلاثة ، حصل ذلك . ولا يخفى أنك لو ضممت بعض أقسام فقد الاتصال ، وقسمي فقد العدالة إلى بعضها ، أو إليه ، وإلى بقية الشروط زادت الأقسام .

- (١) المثبت من النسخ . وفي (م) : « أو ستة » .
- (٢) المثبت من النسخ . وفي (م) : « شرط الاتصال » .
- (٣) بعد هذا في (م) : « كالعدالة » .
- (٤) بعد هذا في (م) : « وتحت اثنان : الضعيف والمجهول كما مر » .
- (٥) في (م) : « مع كل منهما » .
- (٦) بعد هذا في (م) : « وتحت ثمانية ، لأنك تضم إلى كل منهما فقد الضبط ، أو فقد العاضد أو شذوذ أو علة » .
- (٧) في (ق) : « أي أنت » .
- (٨) بعد هذا في (م) : « بأن تضم إلى فقد العدالة بقسميه ، والآخر الذي معه ، فقد شرط آخر إلى أن ينتهي العمل » .
- (٩) معرفة أنواع علم الحديث : ١٢٩ .
- (١٠) في (ص) و (ق) : « فاقد » ، وفي (ع) : « فاقد شرط » .

قَالَ النَّازِمُ^(١) : وَمِنْ أَقْسَامِ الضَّعِيفِ مَالُهُ لِقَبِّ حَاصِّ ، كَالْمُضْطَرَبِ ، وَالْمَقْلُوبِ ،
وَالْمَوْضُوعِ ، وَالْمُنْكَرِ ، وَهُوَ بِمَعْنَى الشَّاذِّ كَمَا سَيَأْتِي أَنْتَهَى .

وَأَعْلَمُ أَنَّ طَرِيقَ حَصْرِ الْأَقْسَامِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى مَا يَدْخُلُ تَحْتَ فَقَدْ^(٢) كُلُّ مِنَ السِّتَةِ ،
أَنَّ يُقَالُ : الْخَبْرُ الضَّعِيفُ إِمَّا أَنْ يَفْقِدَ مِنْهَا شَرْطًا ، أَوْ شَرْطَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ أَرْبَعَةً أَوْ خَمْسَةً أَوْ
الْجَمِيعَ ، وَإِذَا سَبَرْتَهَا بِالْتَّرَكِيبِ بَعْدَ كُلِّ مِنْ فَاقِدِ الْإِتِّصَالِ وَالْعَدَالَةِ وَاحِدًا ، بَلَغَتْ ثَلَاثَةً وَسِتِينَ .
فَفَاقِدُ وَاحِدٍ مِنْهَا تَحْتَهُ سِتَةٌ : فَاقِدُ الْأَوَّلِ ، وَفَاقِدُ كُلِّ مِنْ بَقِيَّتِهَا .

وَفَاقِدُ اثْنَيْنِ مِنْهَا تَحْتَهُ خَمْسَةٌ عَشْرًا : فَاقِدُ الْأَوَّلِ مَعَ الثَّانِي ، أَوْ مَعَ كُلِّ مِنَ الْبَقِيَّةِ ،
وَفَاقِدُ الثَّانِي مَعَ الثَّلَاثِ ، أَوْ مَعَ كُلِّ مِنَ الثَّلَاثَةِ بَعْدَهُ ، وَفَاقِدُ الثَّلَاثِ مَعَ كُلِّ مِنَ الثَّلَاثَةِ
بَعْدَهُ ، وَفَاقِدُ الرَّابِعِ مَعَ كُلِّ مِنَ الْأَخِيرِينَ ، وَفَاقِدُ الْأَخِيرِينَ .

وَفَاقِدُ ثَلَاثَةٍ تَحْتَهُ عِشْرُونَ : فَاقِدُ الْأَوَّلَيْنِ مَعَ كُلِّ مِنَ الْبَقِيَّةِ ، وَفَاقِدُ الْأَوَّلِ وَالثَّلَاثِ
مَعَ كُلِّ مِنَ الثَّلَاثَةِ بَعْدَهُ ، وَفَاقِدُ الْأَوَّلِ وَالرَّابِعِ مَعَ كُلِّ مِنَ الْأَخِيرِينَ ، وَفَاقِدُ الْأَوَّلِ
وَالْأَخِيرِينَ ، وَفَاقِدُ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ مَعَ كُلِّ مِنَ الثَّلَاثَةِ بَعْدَهُ ، وَفَاقِدُ الثَّانِي وَالرَّابِعِ مَعَ كُلِّ
مِنَ الْأَخِيرِينَ ، وَفَاقِدُ الثَّانِي وَالْأَخِيرِينَ ، وَفَاقِدُ الثَّلَاثِ وَالرَّابِعِ مَعَ كُلِّ مِنَ الْأَخِيرِينَ ،
وَفَاقِدُ الثَّلَاثِ وَالْأَخِيرِينَ ، وَفَاقِدُ الثَّلَاثَةِ الْآخِرَةِ .

وَفَاقِدُ أَرْبَعَةٍ تَحْتَهُ خَمْسَةٌ عَشْرًا : فَاقِدُ الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ مَعَ كُلِّ مِنَ الثَّلَاثَةِ الْآخِرَةِ ،
وَفَاقِدُ الْأَوَّلِينَ وَالرَّابِعِ مَعَ كُلِّ مِنَ الْأَخِيرِينَ ، وَفَاقِدُ الْأَوَّلِينَ وَالْأَخِيرِينَ ، وَفَاقِدُ الْأَوَّلِ
وَالثَّلَاثِ وَالرَّابِعِ مَعَ كُلِّ مِنَ الْأَخِيرِينَ ، وَفَاقِدُ الْأَوَّلِ وَالثَّلَاثِ وَالْأَخِيرِينَ ، وَفَاقِدُ الْأَوَّلِ
وَالثَّلَاثَةِ الْآخِرَةِ ، وَفَاقِدُ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ وَالرَّابِعِ مَعَ كُلِّ مِنَ الْأَخِيرِينَ ، وَفَاقِدُ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ
وَالْأَخِيرِينَ ، وَفَاقِدُ الثَّانِي وَالرَّابِعِ وَالْأَخِيرِينَ ، وَفَاقِدُ الْأَرْبَعَةِ الْآخِرَةِ .

وَفَاقِدُ خَمْسَةٍ تَحْتَهُ سِتَةٌ : فَاقِدُ الْخَمْسَةِ الْأُولَى^(٣) ، وَفَاقِدُ الْأَرْبَعَةِ الْأُولَى^(٤)

(١) شرح التبصرة والتذكرة ١/٢٢١ .

(٢) في (ص) و (ع) : « فاقد » .

(٣) في (ع) و (ق) : « الأول » .

(٤) في (ق) : « الأول » .

والسادس ، وفاقدُ الثلاثةِ الأولى و الأخرين^(١) ، وفاقدُ الأولينِ والثلاثةِ الأخيرةِ ،
 وفاقدُ الأولِ والأربعةِ الأخيرةِ ، وفاقدُ الخمسةِ الأخيرةِ .
 وفاقدُ الجميعِ قسمٌ واحدٌ ، صارتِ الجملةُ ما قلنا^(٢) .
 (وَعَدَهُ) أي : قَسَمَ الضعيفُ ابنُ حِبَّانَ (البُسْتِيُّ فِيمَا أُوْعَى) ، ويقال : « وَعَى »
 أي: حَفِظَ وَجَمَعَ^(٣) ، (لتسعة) - بزيادةِ اللامِ - ، أو بمعنى « إلى » ، بتضمينِ «عَدَّ»
 «عَدَّى» أي: إلى تسعةٍ (وأربعينِ نوعاً) ، خمسينِ قِسْماً ، إلاً واحداً ، وَلَمْ أَر لَهُ وَجْهًا^(٤) .
 وَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ بَيَانِ الْحُكْمِ عَلَى الْمُتَنِّ ، وَالْإِسْنَادِ ، بَأَنَّهُ صَحِيحٌ ، أَوْ حَسَنٌ ، أَوْ
 ضَعِيفٌ ، أَخَذَ فِي بَيَانِ صِفَاتِهَا ، فَقَالَ :

المَرْفُوعُ^(٥)

٩٥ . وَسَمُّ مَرْفُوعاً مُضَافاً لِلنَّبِيِّ وَأَشْتَرَطَ (الْحَطِيبُ) رَفَعَ الصَّاحِبِ

(١) في (م) : « بالأخريين » .

(٢) انظر : النكت الوفية : ل ٩١ / أ .

(٣) انظر : لسان العرب ٣٩٦/١٥ (وعى) .

(٤) هذه الأقسام لم نقف عليها ، ولم يقف عليها من قبلنا الحافظ ابن حجر كما ذكر في النكت ٤٩٢/١ ،
 بل أشار إلى عدم وجود هذه التقسيمات أصلاً ؛ إذ غمز من عراها إلى مقدمة المحروحين - وهو الزركشي
 في نكته ١ / ٣٩١ - ، وبرجعنا إلى المحروحين ٦٢/١ - ٨٨ وجدناه ذكر عشرين نوعاً حسب - هي في
 حقيقتها الأسباب الموجبة لضعف الرواة - ، صدرها بقوله : « فأما الجرح في الضعفاء فهو على عشرين
 نوعاً ، يجب على كلِّ منتحلٍ للسننِ طالب لها باحث عنها أن يعرفها » .

(٥) انظر في المرفوع :

الكفاية : (٥٨ ت ، ٢١ هـ) ، والتمهيد ٢٥/١ ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ١٣٤ ، وإرشاد
 طلاب الحقائق ١٥٧/١ ، والتقريب : ٥٠-٥١ ، والاقتراح : ١٩٥ ، والمنهل الروي : ٤٠ ، والخلاصة : ٤٦ ،
 والموقظة : ٤١ ، واختصار علوم الحديث : ٤٥ ، ونكت الزركشي ٤١١/١ ، والشذا الفيحاح ١٣٩/١ ،
 والمقتع ٧٣/١ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٢٢٢/١ ، ونزهة النظر : ١٤٠ ، ونكت ابن حجر ٥١١/١ ،
 والمختصر : ١١٩ ، وفتح المغيث ٩٨/١ ، وألفية السيوطي : ٢١ ، وشرح السيوطي على ألفية العراقي :
 ١٤٣ ، وتوضيح الأفكار ٢٥٤/١ ، وظفر الأمان : ٢٢٧ ، وقواعد التحديث : ١٢٣ .

٩٦. وَمَنْ يُقَابِلُهُ بِذِي الْإِرْسَالِ فَقَدْ عَنَى بِذَلِكَ ذَا اتِّصَالٍ

(وَسَمَّ مَرْفُوعًا مُضَافًا لِلنَّبِيِّ ﷺ) أَي: سَمَّ أَيُّهَا الطَّالِبُ كُلَّ مَا أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَوْلًا ، أَوْ فِعْلًا ، أَوْ تَقْرِيرًا ، أَوْ صِفَةً تَصْرِيحًا ، أَوْ حُكْمًا مَرْفُوعًا ، سِوَاءَ أَضَافَهُ صَحَابِيًّا ، أَمْ (١) غَيْرُهُ ، وَلَوْ مِنَّا الْآنَ .

فَيَدْخُلُ فِيهِ : الْمُتَّصِلُ ، وَالْمُرْسَلُ ، وَالْمُنْقَطِعُ ، وَالْمُعْضَلُ ، وَالْمُعْلَقُ ، دُونَ الْمَوْقُوفِ وَالْمَقْطُوعِ ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ .

(وَاشْتَرَطَ) فِيهِ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ (الْخَطِيبُ ؛ رَفَعَ الصَّاحِبِ) ، فَيَخْرُجُ مَرْفُوعٌ غَيْرِهِ مِنْ تَابِعِيٍّ ، وَمَنْ دُونُهُ (٢) .

قَالَ شَيْخُنَا (٣) : وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْخَطِيبَ لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَلَامُهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ مِنْ أَنْ مَا يُضَافُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، إِنَّمَا يُضِيفُهُ الصَّحَابِيُّ .

(وَمَنْ يُقَابِلُهُ) أَي : الْمَرْفُوعُ (بِذِي الْإِرْسَالِ) أَي : بِالْمُرْسَلِ ، كَأَنَّ يَقُولَ فِي حَدِيثٍ : رَفَعَهُ فُلَانٌ ، وَأَرْسَلَهُ فُلَانٌ ، (فَقَدْ عَنَى) الْمُقَابِلَ (بِذَلِكَ) : الْمَرْفُوعَ (ذَا اتِّصَالٍ) أَي : الْمُتَّصِلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ ، فَهُوَ رَفَعَ مَخْصُوصٌ لِمَا مَرَّ أَنَّ (٤) الْمَرْفُوعَ أَعْمٌ مِنَ الْمُتَّصِلِ ، وَغَيْرِهِ ، عَلَى أَنْ بَعْضُهُمْ جَرَى عَلَى ظَاهِرِ هَذَا ، فَقَيَّدَ الْمَرْفُوعَ بِالِاتِّصَالِ (٥) .

(١) في (ص) : «أو» .

(٢) الكفاية : (٥٨ ت ، ٢١ هـ) .

(٣) النكت ٥١١/١ ، وانظر : النكت الوفية : ١١٧ / ب ، وشرح ألفية العراقي للعراقي : ١٤٤ ، وتدريب الراوي ١٨٤/١ .

(٤) في (ق) : «من أن» .

(٥) معرفة أنواع علم الحديث : ١٣٥ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٢٢٣/١ .

المُسْنَدُ (١)

٩٧. وَالْمُسْنَدُ الْمَرْفُوعُ أَوْ مَا قَدْ وُصِّلَ لَوْ مَعَ وَقْفٍ وَهُوَ فِي هَذَا يَقِلُّ

(١) قال الزركشي في نكته ٤٠٥/١ : « وهو مأخوذ من السند ، وهو ما ارتفع وعلا عن سفح الجبل ؛ لأن المسند يرفعه إلى قائله ، ويجوز أن يكون مأخوذاً من قولهم : فلان سند أي : معتمد . فسَمِيَ الإخبار عن طريق المتن مسنداً ؛ لاعتماد النقاد في الصحة والضعف عليه ، وفي أدب الرواية للحفيد : أسندت الحديث أسنده وعزوته أعزوه وأعزبه ، والأصل في الحرف راجع إلى المسند وهو الدهر ، فيكون معنى إسناد الحديث اتصاله في الرواية اتصال أزمنة الدهر بعضها ببعض .

وحاصل ما حكاه المصنف في تعريفه ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه المتصل بسنده وإن لم يرفع إلى النبي ﷺ .

والثاني : أنه المرفوع إلى النبي ﷺ وإن لم يتصل .

والثالث : أنه المتصل المرفوع .

ويتفرع على هذه الأقوال أن المرسل هل يسمّى مسنداً ؟ فعلى الأول : لا يسمّى ؛ لأنه ما اتصل بسنده ، وعلى الثاني : يسمّى مسنداً ؛ لأنه جاء عن النبي ﷺ منقطعاً . وعلى الثالث : لا يسمّى مسنداً أيضاً ؛ لأنه فاته شرط الاتصال ووجد فيه الرفع .

وينبغي عليه أيضاً الموقوف - وهو المروي عن الصحابة - أنه هل يسمّى مسنداً ؟ فعلى الأول : نعم ؛ لاتصال بسنده إلى منتهاه ، وعلى الثاني والثالث : لا . وكذلك المعضل - وهو ما سقط من بسنده اثنان فأكثر - فعلى الأول والثالث : لا يسمّى مسنداً ، وعلى الثاني يسمّى . وانظر عن معنى المسند لغة : لسان العرب ٢٢١/٣ ، والتاج ٢١٥/٨ ، والبحر الذي زخر ٣١٥/١ .

وانظر في المسند :

معرفة علوم الحديث : ١٧ ، والكفاية : (٥٨ ت ، ٢١ هـ) ، والجامع لأخلاق الرّواي ١٨٩/٢ ، والتمهيد ٢١/١ ، وجامع الأصول ١٠٧/١ ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ١٣١ وإرشاد طلاب الحقائق ١٥٤-١٥٦ ، والتقريب : ٤٩-٥٠ ، والاقتراح : ١٩٦ ، والمنهل السروي : ٣٩ ، والخلاصة : ٤٥ ، والموقظة : ٤٢ ، واختصار علوم الحديث : ٤٤ ، ونكت الزركشي ٤٠٥/١ - ٤٠٩ ، والشذا الفياح ١٣٧/١ ، والمقنع ١٠٩/١ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٢٢٤/١ ، ونزهة النظر : ١٥٤ ، ونكت ابن حجر ٥٠٥-٥٠٩ ، والمختصر : ١١٨ ، وفتح المغيث ٩٩/١ ، وألفية السيوطي : ٢١ ، وشرح السيوطي على ألفية العراقي : ١٤٤ ، وتوضيح الأفكار ٢٥٨/١ ، وظفر الأمان : ٢٢٥ ، وقواعد التحديث : ١٢٣ ، وتوجيه النظر ٣٩٦/١ - ٣٩٧ .

٩٨ . وَالثَّالِثُ الرَّفْعُ مَعَ الْوَصْلِ مَعًا شَرْطُ بِهِ (الْحَاكِمُ) فِيهِ قَطْعًا
 الْمُسْنَدُ ^(١) -بِفَتْحِ الثُّونِ- يُقَالُ: لِكِتَابٍ جُمِعَ فِيهِ مَا أَسْنَدَهُ الصَّحَابَةُ أَي: رَوَوْهُ ؛
 وللإِسْنَادِ ، كَمُسْنَدِ الشَّيْهَابِ ، وَمُسْنَدِ الْفِرْدَوْسِ أَي : إِسْنَادِ حَدِيثِهِمَا ؛ وَلِلْحَدِيثِ ، الْآتِي
 تَعْرِيفُهُ ، وَهُوَ الْمُرَادُ ، وَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ ، وَقَدْ بَيَّنَّهَا ، فَقَالَ :
 (وَالْمُسْنَدُ الْمَرْفُوعُ) ، وَقَدْ ^(٢) عَرَفْتُهُ ، فَهَمَّا عَلَى الْمَشْهُورِ فِيهِ مُتْرَادِفَانِ ^(٣) .
 قَالَ شَيْخُنَا : وَيَلْزَمُ عَلَيْهِ ^(٤) أَنْ يَصُدَّقَ عَلَى الْمُرْسَلِ ، وَالْمُعْضَلِ ، وَالْمُنْقَطِعِ ، إِذَا كَانَ
 مَرْفُوعًا وَلَا قَائِلَ بِهِ ^(٥) .

وَهَذَا الْقَوْلُ قَوْلُ أَبِي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ^(٦) .

(أَوْ) الْمُسْنَدُ (مَا قَدْ وَصِلَ) إِسْنَادُهُ مِنْ رَاوِيهِ إِلَى مُتْنِهِ ، وَ (لَوْ) كَانَ الْوَصْلُ
 (مَعَ وَقْفٍ) عَلَى ^(٧) صَحَابِيٍّ ، أَوْ غَيْرِهِ ، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي ، وَهُوَ قَوْلُ الْخَطِيبِ ^(٨) .
 وَعَلَيْهِ فَالْمُسْنَدُ ، وَالْمُتَّصِلُ يُطْلَقَانِ عَلَى الْمَرْفُوعِ وَالْمَوْقُوفِ ، لَكِنْ اسْتِعْمَالُهُمُ لِلْمُسْنَدِ
 فِي الْمَوْقُوفِ أَقْلٌ ، كَمَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ :

(وَهُوَ) أَي : الْمُسْنَدُ أَي : اسْتِعْمَالُهُ (فِي هَذَا) أَي : فِي ^(٩) الْمَوْقُوفِ ، (يَقِيلُ)
 أَي : قَلِيلٌ بِخِلَافِ الْمُتَّصِلِ ، فَإِنَّ اسْتِعْمَالَهُ فِي الْمَرْفُوعِ ، وَالْمَوْقُوفِ ، عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ ^(١٠) .

(١) كلمة « المسند » . لم ترد في (ص) و (ع) .

(٢) « وقد » : ساقطة من (ص) .

(٣) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٢٢٥/١ .

(٤) في (ص) : « منه » .

(٥) نزهة النظر : ١٥٥ ، والتدريب ١٨٢/١ .

(٦) التمهيد ٢١/١-٢٣ .

(٧) « على » سقطت من (ق) .

(٨) الكفاية : (٥٨ ت ، ٢١ هـ) .

(٩) « في » : سقطت من (ق) .

(١٠) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٢٢٥/١ .

وفي كلام الخطيب - كما قال التائيم^(١) - ما يقتضي أنه يُدخِلُ في المُسندِ :
المقطوع - وهو قول التابعي - فيستعمل المُسندَ مثلاً فيه^(٢)، بل وفي قول من بعد التابعي.
قال : وكلامهم ياباه^(٣) .

قلتُ : ويؤيده قوله بعدُ : (ولم يروا أن يدخل المقطوع)^(٤) .

(و) القول (الثالث) ورجحه جماعة ، منهم شيخنا^(٥) : أنه (الرفع) أي : المرفوعُ
(مع الوصل) مع^(٦) اتصال إسناده^(٧) (معاً) ، واجتماعهما (شرطاً) ، وهذا مع قوله : « معاً »
تأكيداً ، و (به) الحافظُ أبو عبد الله (الحاكم) في كتابه " علوم الحديث " ^(٨) (فيه) أي :
في المُسندِ ، ولا حاجة إليه (قطعا) .

والقائلُ به لاحظَ الفرقَ بينهُ وبين المتصلِ والمرفوعِ ، من حيثُ إنَّ المرفوعَ يُنظرُ فيه
إلى حالِ المتنِ دونَ الإسنادِ مِنْ أَنَّهُ مُتَّصِلٌ أَوْ لَا .

والمُتَّصِلُ يُنظرُ فيه إلى حالِ الإسنادِ دونَ المتنِ مِنْ أَنَّهُ مَرْفُوعٌ أَوْ لَا .

والمُسندُ يُنظرُ فيه إلى الحالينِ معاً ، فيجمعُ شرطيَ الرفعِ ، والاتصالِ فيكونُ بينهُ وبين كلِّ
مِنَ المرفوعِ والمُتَّصِلِ ، عُمومٌ وخصوصٌ مُطلقٌ ، فكلُّ مُسندٍ مرفوعٌ ، ومُتَّصِلٌ ، ولا عكسَ .

(١) شرح التبصرة والتذكرة ٢٢٥/١ .

(٢) في (ع) : « فيه مثلاً » . وسقطت كلمة « مثلاً » من (ق) .

(٣) شرح التبصرة والتذكرة ٢٢٤/١ .

(٤) البيت رقم (١٠٠) .

(٥) فقد قال في النكت على ابن الصلاح ٥٠٧/١ : « والذي يظهر لي في الاستقراء من كلام أئمة الحديث
وتصرفهم أن المسند عندهم ما أضافه من سمع النبي ﷺ إليه بسند ظاهره الاتصال » . وقد سبقه ابن دقيق
العيد في الاقتراح : ١٩٦ ، إذ قال : « المسند : وهو ما اتصل سنده إلى ذكر النبي ﷺ . وقال السيوطي :
« وهو الأصح » . التدريب ١٨٢/١ - ١٨٣ وانظر : نخبة الفكر : ١٥٤ (مع شرحها - نزهة النظر) ،
والنكت الوفية : ل ١٣/أ .

(٦) في (ع) و (ص) : « أي : مع » .

(٧) في (ق) : « سنده » .

(٨) معرفة علوم الحديث ١٧-١٨ ، وانظر : معرفة أنواع علم الحديث : ١٣٣ .

والمُسْنَدُ يُنظَرُ فِيهِ إِلَى الْحَالَيْنِ مَعًا، فَيَجْمَعُ شَرْطِي الرَّفْعِ، وَالِاتِّصَالَ فَيَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كُلِّ
 مِنَ الْمَرْفُوعِ وَالْمُتَّصِلِ، عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مُطْلَقٌ، فَكُلُّ مُسْنَدٍ مَرْفُوعٌ، وَمُتَّصِلٌ، وَلَا عَكْسَ.
 والحاصل: أن بعضهم جعلَ المُسْنَدَ من صفاتِ المثنى، وهو القولُ الأولُ، فإذا قيلَ:
 « هَذَا حَدِيثٌ مُسْنَدٌ » عَلِمْنَا أَنَّهُ مُضَافٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَدْ يَكُونُ مُرْسَلًا، وَمُعْضَلًا،
 إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ .

وبعضهم جعله من صفاته أيضًا، لكن لحظَ فيه صفةَ الإسناد، وهو القولُ الثلثي،
 فإذا قيلَ: « هَذَا مُسْنَدٌ »، عَلِمْنَا أَنَّهُ مُتَّصِلُ الإسنادِ، ثُمَّ قَدْ يَكُونُ مَرْفُوعًا، وَمَوْقُوفًا،
 إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ .

وبعضهم جعله من صفاتهما معًا، وهو القولُ الثالثُ (١).
 الْمُتَّصِلُ وَالْمَوْصُولُ (٢)

٩٩. وَإِنْ تَصِلَ بِسِنْدٍ مَنقُولًا فَسَمِّهِ مُتَّصِلًا مَوْصُولًا (٣)

١٠٠. سَوَاءٌ الْمَوْقُوفُ وَالْمَرْفُوعُ وَلَمْ يَرَوْا أَنْ يَدْخُلَ الْمَقْطُوعُ

وَالْمُؤْتَصِلُ - بِالْفَكِّ وَالْهَمْزِ - كَمَا نَقَلَهَا الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ (٤).

(١) انظر: النكت لابن حجر ١/٥٠٥-٥٠٧.

(٢) انظر في المتصل والموصول:

التمهيد ١/٢٣، ومعرفة أنواع علم الحديث: ١٣٣، وإرشاد طلاب الحقائق ١/١٥٦، والتقريب: ٥٠،
 والاقتراح: ١٩٥، والمنهل الروي: ٤٠، والخلاصة: ٤٦، والموقظة: ٤٢ واختصار علوم الحديث: ٤٥،
 والمقنع ١/١١٢، ونكت الزركشي ١/٤١٠، والشذا الفياح ١/١٣٨، وشرح التبصرة والتذكرة
 ١/٢٢٧، ونزهة النظر: ٨٣، ونكت ابن حجر ١/٥١٠، والمختصر: ١١٩، وفتح المغيث ١/١٠٢،
 وألفية السيوطي: ٢٤، وشرح السيوطي على ألفية العراقي: ١٤٥، وتوضيح الأفاكار ١/٢٦٠، وظفر
 الأمامي: ٢٢٦، وقواعد التحديث: ١٢٣.

(٣) مراده: وموصولاً، يعني أنهما اسمان لشيء واحد، مترادفان، لكن النظم ضاق عن إثبات واو العطف.
 أفاده البقاعي. النكت الوافية: ٩٧/أ.

(٤) قال الحافظ ابن حجر في النكت على كتاب ابن الصلاح ١/٥١٠: «ويقال له: المؤتصل - بالفك
 والهمز - وهي عبارة الشافعي في "الأم" في مواضع. وقال ابن الحاجب في التصريف له: هي لغة
 الشافعي».

(وإنَّ تَصِلَ) أنتَ (بِسَنَدٍ) أي : وإن تَرَوِ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ ، حَدِيثًا (مَنْقُولًا ؛ فَسَمَّهَ) أي : المُسْنَدَ ^(١) : (مُتَّصِلًا مَوْضُولًا) ، ومُؤْتَصِلًا (سواءً) فِي ذَلِكَ (الموقوفُ والمرفوعُ) .
فَخَرَجَ بِقِيَدِ الْإِتِّصَالِ : المُرْسَلُ ، وَالمُنْقَطِعُ ، وَالمُعْضَلُ ، وَالمُعْلَقُ ، وَمُعْتَمِنُ المَدْلَسِ قَبْلَ تَبْيِينِ سَمَاعِهِ .

(وَلَمْ يَرَوْا أَنْ يَدْخُلَ المَقْطُوعُ) فِي المَوْضُولِ ، وَإِنْ اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ إِلَى قَائِلِهِ ، لِلتَّنَافُرِ ^(٢) بَيْنَ الوَصْلِ وَالقَطْعِ .

وهذا عِنْدَ الإِطْلَاقِ ، أَمَّا مَعَ التَّقْيِيدِ فَجَائِزٌ وَاقِعٌ فِي كَلَامِهِمْ ، كقولهم : هَذَا مُتَّصِلٌ إِلَى سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، أَوْ إِلَى الزُّهْرِيِّ ، أَوْ إِلَى مَالِكٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ^(٣) .

الموقوفُ ^(٤)

١٠١ . وَسَمَّ بِالمَوْقُوفِ مَا قَصَرْتَهُ بِصَاحِبٍ وَصَلَّتْ أَوْ قَطَعْتَهُ

١٠٢ . وَبَعْضُ أَهْلِ الفِقْهِ سَمَّاهُ الأَثْرَ وَإِنْ تَقِفَ بِغَيْرِهِ قِيْدًا تَبَرَّ

(وَسَمَّ بِالمَوْقُوفِ مَا قَصَرْتَهُ بِصَاحِبٍ) أَي : عَلَى صَاحِبِي أَي ^(٥) : لَمْ يَتَّحَاوَزْ ^(٦)

بِهِ عَنهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَوْلًا ، أَوْ فِعْلًا ، أَوْ نَحْوَهُ ، وَخَلَا عَن قَرِينَةِ الرِّفْعِ ، سَوَاءً (وَصَلَّتْ)

(١) فِي (ع) وَ(ص) : « السَّنَدُ » .

(٢) فِي (م) : « لِلتَّنَافِي » .

(٣) شَرْحُ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ ٢٢٨/١ .

(٤) انظُرْ فِي المَوْقُوفِ :

مَعْرِفَةُ عُلُومِ الحَدِيثِ : ١٩ ، وَالكِفَايَةُ : (٥٨ ت ، ٢١ هـ) ، وَالتَّمْهِيدُ ٢٥/١ ، وَمَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ

الحَدِيثِ : ١٣٦ ، وَالإِرشَادُ ١٥٨/١ ، وَالتَّقْرِيبُ : ٥١ - ٥٣ ، وَالاقتراح : ١٩٤ ، وَالمَنْهَلُ الرُّوْيُ :

٤٠ ، وَالمُخَلَّصَةُ : ٦٤ وَالمَوْقُظَةُ : ٤١ ، وَاختِصَارُ عُلُومِ الحَدِيثِ : ٤٥ ، وَنِكتُ الزَّرْكَشِيِّ ٤١٢/١ -

٤١٩ ، وَالمُشَدِّدُ الفِيَّاحُ ١٤٠/١ ، وَالمَقْنَعُ ١١٣/١ ، وَشَرْحُ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ ٢٢٩/١ ، وَنِزْهَةُ النِّظَرِ :

١٥٤ ، وَنِكتُ ابْنِ حَجَرٍ ٥١٢/١ ، وَالمُخْتَصَرُ : ١٤٥ ، وَفَتْحُ المَغِيثِ ١٠٣/١ ، وَأَلْفِيَةُ السِّيُوطِيِّ

٢١ - ٢٣ ، وَشَرْحُ السِّيُوطِيِّ عَلَى أَلْفِيَةِ العِرَاقِيِّ : ١٤٦ ، وَتَوْضِيحُ الأَفْكَارِ ٢٦١/١ ، وَظَفَرُ الأَمَّانِيِّ :

٣٢٥ ، وَقَوَاعِدُ التَّحْدِيثِ : ١٣٠ ، وَتَوْجِيهُ النِّظَرِ ٣٩٧/١ - ٣٩٨ .

(٥) سَقَطَتْ مِنْ (ق) .

(٦) فِي (ص) : « تَتَّحَاوَزُ » .

السند به ، (أو قَطَعْتَهُ) .

واشترط الحاكم عَدَمَ انْقِطَاعِهِ شَاذٌ (٣) .

(وَبَعْضُ أَهْلِ الْفِقْهِ) مِنَ الشَّافِعِيَّةِ (سَمَّاهُ) أي: المَوْقُوفَ (الأثر) (٤) ، وَسَمَّى
المَرْفُوعَ : الحَبَرَ (٥) .

وَأَمَّا الْمُحَدِّثُونَ ، فَقَالَ النَّوَوِيُّ : « إِنَّهُمْ يُطْلِقُونَ الْأَثَرَ عَلَى الْمَرْفُوعِ ، وَالْمَوْقُوفِ » (٦) .

(وَإِنْ تَقِفْ بغيره) أي : عَلَى غَيْرِ الصَّحَابِيِّ مِنْ تَابِعِيٍّ ، أَوْ مِنْ دُونِهِ ، وَفِي نُسْخَةٍ
« بِتَابِعٍ » ، (قَيْدٌ) هُ (٧) بِهِ ، كَقَوْلِكَ : مَوْقُوفٌ عَلَى فُلَانٍ ، أَوْ وَقَفَهُ فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ
(تَبَرُّ) بِذَلِكَ (٨) أَي : يَزْكُو (٩) بِهِ عَمَلُكَ ، وَيُمَدِّحُ .

الْمَقْطُوعُ (١٠)

١٠٣ . وَسَمَّ بِالْمَقْطُوعِ قَوْلَ التَّابِعِيِّ وَفِعْلَهُ ، وَقَدْ رَأَى (لِلشَّافِعِيِّ)

(١) سقطت من (ق) .

(٢) في (ص) : « تتجاوز » .

(٣) حد الحاكم الموقوف بقوله : « أن يروي الحديث إلى الصحابي من غير إرسال ولا إعضال » . معرفة علوم الحديث : ١٩ . وقد انتقده الحافظ ابن حجر في النكت ٥١٢/١ بقوله : « شرط الحاكم في الموقوف أن يكون إسناده غير منقطع إلى الصحابي ، وهو شرط لم يوافقه عليه أحد » .

(٤) ورد ذلك أيضاً في كلام الشافعي . انظر : الرسالة الفقرات (٥٩٧) (١٤٦٨) .

(٥) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ١٣٧ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٢٣٠/١ .

(٦) التقريب : ٥١ ، وانظر : النكت لابن حجر ٥١٣/١ ، ونكت الزركشي ٤١٧/١ .

(٧) سقطت الهاء من (ص) و (ق) .

(٨) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٢٣٠/١ .

(٩) في (م) : « يذكو » .

(١٠) انظر في المقطوع :

الجامع لأحلاق الراوي ١/١٩١ ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ١٣٨ ، وإرشاد طلاب الحقائق ١/١٦٦ ، والتقريب : ٥٣ ، والافتراح : ١٩٤ ، والمنهل الروي : ٤٢ ، والخلاصة : ٦٥ ، واختصار علوم الحديث : ٤٦ ، ونكت الزركشي ١/٤٢٠-٤٣٨ ، والشذا الفياح ١/١٤١-١٤٦ ، والمقنع ١/١١٦ ، وشرح التبصرة والتذكرة ١/٢٣١ ، ونزهة النظر : ١٥٤ ، ونكت ابن حجر ٢/٥١٤-٥٣٩ ، والمختصر : ١٣١ ، وفتح المغيث ١/١٠٥ ، وألفية السيوطي : ٢١-٢٣ ، وشرح السيوطي على ألفية العراقي : ١٤٦ ، وتوضيح الأفكار ١/٢٤٩ ، وظفر الأماني : ٣٤٢ ، وقواعد التحديث : ١٣٠ ، وتوجيه النظر ١/٤٠١-٤٠٣ .

١٠٤ . تَغْيِيرُهُ بِه عَنِ الْمُنْقَطِعِ قُلْتُ: وَعَكْسُهُ اصطلاحُ (البرُدعي)

وَيُجْمَعُ ^(١) عَلَى مَقَاتِيعَ وَمَقَاتِيعَ ^(٢) .

(وَسَمَّ بِالْمَقْطُوعِ قَوْلَ التَّابِعِيِّ ، وَفَعَلَهُ) إِذَا خَلَا ذَلِكَ عَنْ قَرِينَةِ الرَّفْعِ ، وَالْوَقْفِ .

وَكَالتَّابِعِيِّ مَنْ دُونَهُ ، قَالَهُ شَيْخُنَا ^(٣) .

(قَدْ رَأَى) أَي : ابْنُ الصَّلَاحِ (لِلشَّافِعِيِّ) - رَحِمَهُ اللَّهُ - (تَغْيِيرُهُ بِهِ) أَي :

بِالْمَقْطُوعِ (عَنِ الْمُنْقَطِعِ) أَي : الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ ^(٤) .

وَالْمَقْطُوعُ مِنْ مَبَاحِثِ الْمُتَنِ ، وَالْمُنْقَطِعُ مِنْ مَبَاحِثِ الْإِسْنَادِ ^(٥) ، وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ .

وَأَفَادَ ابْنُ الصَّلَاحِ أَنَّهُ رَأَى ذَلِكَ لِغَيْرِ الشَّافِعِيِّ أَيْضاً ، مِمَّنْ تَأَخَّرَ عَنْهُ ^(٦) .

(قُلْتُ: وَعَكْسُهُ) أَي : مَا لِلشَّافِعِيِّ (اصطلاحُ) الْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ

الْبُرْدَيْجِيِّ (الْبُرْدَعِيِّ) - بِدَالٍ مُهْمَلَةٍ عَلَى الْأَكْثَرِ - نَسَبَهُ إِلَى « بَرْدَعَةَ » ^(٧) بَلَدَةٍ مِنْ أَقْصَى

بِلَادِ أَدْرَبِيحَانَ ، حَيْثُ جَعَلَ الْمُنْقَطِعَ هُوَ قَوْلُ التَّابِعِيِّ ^(٨) .

وَهَذَا - كَمَا قَالَ النَّاطِمُ - حَكَاهُ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي مَحَلِّ آخَرَ ، لَكِنَّهُ لَمْ يُعَيِّنْ قَائِلَهُ ،

قَالَ : فَأَتَيْتُ بِـ « قُلْتُ » لِأَنَّ تَعْيِينَ قَائِلِهِ مِنْ زِيَادَتِي عَلَيْهِ ^(٩) .

(١) قبل هذا في (م) : « المقتوع » .

(٢) وكلاهما جائز كمساند ومسانيد . انظر : نكت الزركشي ٤٢٠/١ ، ومحاسن الاصطلاح : ١٢٥ ، ونكت

ابن حجر ٥١٤/٢ .

(٣) نزهة النظر : ١٥٤ .

(٤) قال الإمام العراقي في شرح التبصرة والتذكرة ٢٣٢/١ : « ووجدته أيضاً في كلام أبي بكر الحميدي ،

وأبي الحسن الدارقطني » . وكذا أبو القاسم الطبراني . انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ١٣٩ ، والشفا

الفياح ١٥٨/١ ، تدريب الراوي ١٩٤/١ .

(٥) انظر : نزهة النظر : ١٥٤ .

(٦) معرفة أنواع علم الحديث : ١٣٩ .

(٧) ويقال بالذال المعجمة أيضاً . انظر : الأنساب ٣٢٧/١ و ٣٣٠ ، ومعجم البلدان ٣٧٩/١ ، وتاج العروس

٣١٤/٢ - ٣١٥ .

(٨) شرح التبصرة والتذكرة ٢٣٢/١ .

(٩) المصدر السابق .

فُرُوعٌ

- ١٠٥ . قَوْلُ الصَّحَابِيِّ (مِنْ السُّنَّةِ) أَوْ نَحْوُ (أَمْرًا) حُكْمُهُ الرَّفْعُ ، وَلَوْ
 ١٠٦ . بَعْدَ النَّبِيِّ قَالَهُ بِأَعْصُرِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ
 ١٠٧ . وَقَوْلُهُ (كُنَّا نَرَى) إِنْ كَانَ مَعَهُ عَصْرُ النَّبِيِّ مِنْ قَبْلِ مَا رَفَعَ
 ١٠٨ . وَقِيلَ : لَا ، أَوْ لَا فَلَا ، كَذَا (١) لَهْ (وَاللَّخْطِيبِ) قُلْتُ : لَكِنْ جَعَلَهُ
 ١٠٩ . مَرْفُوعًا (الْحَاكِمُ) وَ (الرَّازِيُّ) إِبْنُ (الْحَطِيبِ) ، وَهُوَ الْقَوِيُّ
 (فُرُوعٌ) : جَمْعُ فَرْعٍ . وَهُوَ مَا انْدَرَجَ تَحْتَ أَصْلٍ كَلْمِيٍّ ، وَهِيَ سَبْعَةٌ :

أَحَدُهَا : (قَوْلُ الصَّحَابِيِّ) ﷺ : (مِنْ السُّنَّةِ) كَذَا . كَقَوْلِ عَلِيِّ ﷺ ، كَمَا فِي

" سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " : « مِنْ السُّنَّةِ وَضَعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السَّرَّةِ » (٣) .

(١) هكذا في جميع النسخ الخطية لشرح الألفية ، وكذا في نسخة (أ) و (ج) من متن الألفية ، وفي

نسخة (ب) من متن الألفية : « كذلك » ، ولا يستقيم الوزن معها .

(٢) تصير همزة (ابن) همزة قطع لا وصل ليستقيم الوزن .

(٣) سنن أبي داود (٧٥٦) ، ورواه أيضاً: عبد الله بن أحمد في زوائده على مسند أبيه ١١٠/١ ، والدارقطني في

سننه ٢٨٦/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣١/٢ ، كلهم من طريق عبد الرحمان بن إسحاق ، عن زياد

بن زيد ، عن أبي جحيفة ، عن علي .

قلنا : هذا إسناد ضعيف ؛ عبد الرحمان بن إسحاق الكوفي ، قال أبو حاتم : منكر الحديث ، وقال ابن

معين : ليس بشيء (انظر : سنن أبي داود ٢٠١/١ عقيب ٧٥٦) ، والعلل ومعرفة الرجال (رواية

المروذي) : ٢١٤ (٤٠٥) ، وديوان الضعفاء والمتروكين ٩١/٢ ، والكاشف ٦٢٠/١ ، والمغني

٣٧٥/٢ ، ونصب الراية ٣١٤/١ ، والتقريب (٣٧٩٩) ، وشيخه زياد بن زيد ، هو : السوائي الأعمس :

مجهول لا يعرف بحال . انظر : ديوان الضعفاء والمتروكين ٣٠٨/١ ، والكاشف ٤١٠/١ ، وميزان

الاعتدال ٨٩/٢ ، والتقريب (٢٠٧٨) .

قال ابن الصلاح : « فالأصح أنه مسند مرفوع ؛ لأن الظاهر أنه لا يريد به إلا سنة رسول الله ﷺ وما

يجب أتباعه » . انظر معرفة أنواع علم الحديث : ١٤٣ ، وما صححه ابن الصلاح هو الصواب ، فقد نقل

الحاكم في المستدرک ٣٥٨/١ الإجماع على ذلك ، وقال : « وقد أجمعوا على أن قول الصحابي (سنة):

حديث مسند » . وقال البيهقي : « لا خلاف بين أهل النقل أن الصحابي ﷺ إذا قال : أمرنا ، أو نهيننا ،

أو من السنة كذا ، أنه يكون حديثاً مسنداً » . انظر : النكت ٥٢٢/٢ - ٥٢٣ ، والنكت الوفية : ٩٩/أ .

(أَوْ نَحْوُ: أَمْرِنَا) - بِنَائِهِ لِلْمَفْعُولِ - ك: أَمْرَ فُلَانٍ ، وَكُنَّا نُؤَمِّرُ ، وَنُهَيِّنَا ، كَقَوْلِ أُمِّ عَطِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ، كَمَا فِي " الصَّحِيحِينَ " : « أَمْرِنَا أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ ^(١) ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ^(٢) ، وَأَمْرَ الْحَيْضُ أَنْ يَغْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ ^(٣) . وَ « نُهَيِّنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا ^(٤) . وَرُخِّصَ ، أَوْ أُبِيحَ لَنَا ، أَوْ أُوجِبَ لَنَا ، أَوْ حُرِّمَ عَلَيْنَا .

كُلٌّ مِنْهُمَا ^(٥) مَعَ كَوْنِهِ مَوْقُوفًا لِفِظًا ، (حُكْمُهُ الرَّفْعُ ، وَلَوْ بَعْدَ) مَوْتِ (النَّبِيِّ ﷺ) ، (قَالَ) ^(٦) الصَّحَابِيُّ (بِأَعْضُرٍ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ) مِنَ الْعُلَمَاءِ .

(١) العواتق: جمع عاتقة، وهي الجارية أول ما تدرك، أو التي لم تتزوج، أو التي بين الإدراك والتعيس . انظر: النهاية في غريب الحديث ١٧٨/٣-١٧٩، ولسان العرب ١٠٥/١٢-١٠٦، والقاموس المحيط ٢٦٢/٣-٢٦٣ (عتق) .

(٢) الخدر: ناحية في البيت يترك عليها ستر، فتكون فيه الجارية البكر، خُدِّرت فهي مخدرة، وجمع الخدر الخدور، قاله ابن الأثير . النهاية ١٣/٢، وانظر: الصحاح ٦٤٣/٢ (خدر) .

(٣) أخرجه الحميدي (٣٦١) و (٣٦٢)، وأحمد ٨٤/٥، والدارمي (١٦١٧)، والبخاري ٨٨/١ حديث (٣٢٤) و (٢٥/٢) حديث (٩٧١) و (٢٦/٢) حديث (٩٧٤) و (٢٧/٢) حديث (٩٨٠) و (١٩٦/٢) حديث (١٦٥٢)، وأبو داود (١١٣٧) و (١١٣٨)، وابن ماجه (١٣٠٧)، والترمذي (٥٤٠)، والنسائي ١٩٣/١-١٩٤ و ١٨٠/٣، وابن خزيمة (١٤٦٦) و (١٤٦٧) من طرق، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية، ومنهم من رواه مطولاً .

وأخرجه أحمد ٨٥/٥، والبخاري ٩٩/١ حديث (٣٥٦) و (٢٦/٢) حديث (٩٧٤) و (٢٨/٢) حديث (٩٨١)، ومسلم ٢٠/٣ حديث (٨٩٠)، وأبو داود (١١٣٦) و (١١٣٧)، وابن ماجه (١٣٠٨)، والترمذي (٥٣٩)، والنسائي ١٨٠/٣، وابن خزيمة (١٤٦٧) من طرق عن محمد بن سيرين، عن أم عطية، والروايات مطولة ومختصرة .

(٤) أخرجه البخاري ٩٩/٢ حديث (١٢٧٨)، ومسلم ٤٧/٣ حديث (٩٣٨)، وأبو داود (٣١٦٧)، وابن ماجه (١٥٧٧) من طريق حفصة بنت سيرين، عن أم عطية .

وأخرجه أحمد ٤٠٨/٦، ومسلم ٤٧/٣ (٩٣٨) من طريق محمد بن سيرين، عن أم عطية . قال الإمام العراقي: « وكلاهما صحيح هو من نوع المرفوع والمسند عند أصحاب الحديث، وهو الصحيح، وقول أكثر أهل العلم، قاله ابن الصلاح قال: لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من إليه الأمر والنهي وهو رسول الله ﷺ » . انظر: شرح التبصرة والتذكرة ٢٣٧/١، ومعرفة أنواع علم الحديث: ١٤٣ .

(٥) في (ق) و (ع) : « منها » .

(٦) في (ق) : « أي الصحابي » .

سَوَاءَ أَقَالَهُ فِي مَحَلِّ الْاِحْتِجَاجٍ ، أَمْ لَا ، تَأَمَّرَ عَلَيْهِ غَيْرُ النَّبِيِّ ﷺ ، أَمْ لَا ؛ لِأَنَّهُ
 الْمُبَادَرُ إِلَى الذَّهْنِ عِنْدَ إِطْلَاقِ هَذِهِ الْأَلْفَازِ ، لِأَنَّ مَدْلُولَهَا مِنْهُ ﷺ أَصْلٌ ؛ لِأَنَّهُ الشَّارِعُ ،
 وَمِنْ غَيْرِهِ تَبِعَ لَهُ ، مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ مَقْصُودَ الصَّحَابِيِّ بَيَانُ الشَّرْعِ .
 وَمُقَابِلُ الصَّحِيحِ ، وَقَوْلِ الْأَكْثَرِ : أَنَّهُ لَا يَحْكُمُ لِذَلِكَ بِالرَّفْعِ ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ مِنْ غَيْرِ
 النَّبِيِّ ﷺ ، كَسَنَةِ الْبَلَدِ ، وَسَنَةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ ، وَأَمْرِهِمْ وَهَيْبِهِمْ ^(١) .

فَمَحَلُّ الْخِلَافِ - كَمَا قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ - إِذَا كَانَ لِلْاِحْتِهَادِ فِي الْمَرْوِيِّ مَجَالٌ ،
 وَإِلَّا فَحُكْمُهُ الرَّفْعُ قَطْعًا .

أَمَا إِذَا صَرَّحَ الصَّحَابِيُّ بِالْأَمْرِ ، كَقَوْلِهِ : « أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ » فَلَمْ أَرَفِيهِ خِلَافًا ^(٢) ،
 وَلَا يَقْدَحُ فِيهِ مَا حُكِيَ عَنْ دَاوُدَ ^(٣) ، وَغَيْرِهِ : أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ ؛ لِأَنَّ عَدَمَ الْحُجَّةِ لَا يَنْفِي
 الرَّفْعَ ، عَلَيَّ أَنَّ النَّاطِمَ قَالَ : إِنَّهُ ضَعِيفٌ مُرَدُّدٌ إِلَّا أَنْ يُرَادَ بِكَوْنِهِ « غَيْرَ حُجَّةٍ » أَي : فِي
 الْوَجُوبِ ^(٤) .

(و) ثَانِيهَا : (قَوْلُهُ) أَي : الصَّحَابِيُّ : (كُنَّا نَرَى) ، أَوْ نَفْعَلُ ، أَوْ نَقُولُ كَذَا ،
 أَوْ نَحْوَهَا ، فِيهِ أَقْوَالٌ :
 أَصْحَبُهَا : أَنَّهُ (إِنْ كَانَ) ذَلِكَ (مَعَ) ذِكْرِ (عَصْرِ النَّبِيِّ) ﷺ كَقَوْلِ جَابِرِ ،

(١) قال الإمام العراقي : « قال ابن الصباغ في " العدة " : وحكي عن أبي بكر الصيرفي ، وأبي الحسن
 الكرخي وغيرهما أنهم قالوا : يحتمل أن يريد به سنة غير النبي ﷺ ، فلا يحمل على سنته » . انظر : شرح
 التبصرة والتذكرة ٢٣٥/١ وهو قول كثير من العلماء : كأبي بكر الإسماعيلي من الشافعية ، والرازي من
 الحنفية وابن حزم والغزالي وجماعة من الأصوليين ، وأكثر مالكية بغداد، وحكاه إمام الحرمين عن المحققين ،
 وذكر الزركشي أنه قول إمام الحرمين ، بل حكى ابن فورك وسليم الرازي وابن القطان والصيدلاني : أنه
 الجديد من مذهب الشافعي وكذا نسبه المازري إلى أحد قولي الشافعي . انظر : الرهان ٦٤٩/١ ،
 والمختول ٢٧٨ ، والتبصرة في أصول الفقه ٣٣١ ، وإحكام الأحكام ٨٧/٢ ، والإهلاج ٣٢٨/٢-٣٢٩ ،
 والبحر المحيط ٣٧٥/٤ .

(٢) شرح التبصرة والتذكرة ٢٣٧/١ - ٢٣٨ .

(٣) في (ق) : « الداوودي » .

(٤) شرح التبصرة والتذكرة ٢٣٨/١ .

كَمَا فِي "الصَّحِيحَيْنِ" : « كُنَّا نَعْرُزُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ »^(١) ، فَهُوَ وَإِنْ كَانَ مَوْقُوفًا لَفْظًا ، (مِنْ قَبِيلِ مَا رَفَعَ) أَي : الصَّحَابِيُّ ؛ لِأَنَّ غَرَضَهُ بَيَانُ الشَّرْعِ ، وَذَلِكَ بِتَوْقُفِ^(٢) عَلَى عِلْمِهِ^(٣) ﷺ بِهِ ، وَإِقْرَارُهُ عَلَيْهِ .

(وَقِيلَ : لَا) يَكُونُ مَرْفُوعًا ، بَلْ هُوَ مَوْقُوفٌ مُطْلَقًا ، سَوَاءٌ أُقِيدَ بِالْعَصْرِ النَّبَوِيِّ ، أَمْ لَا ؟ بِخِلَافِ الْقَوْلِ الْمُتَقَدِّمِ ، فَإِنَّهُ إِنْ قِيدَ بِذَلِكَ فَمَرْفُوعٌ كَمَا مَرَّ ، (أَوْ لَا) أَي : وَإِنْ لَمْ يُقَيَّدْ بِهِ ، (فَلَا) يَكُونُ مَرْفُوعًا^(٤) .

(كَذَاكَ لَهُ) أَي : لِابْنِ الصَّلَاحِ^(٥) ، (وَلِلْخَطِيبِ) الزَّرِيدِ عَلَيْهِ^(٦) .

وَقَوْلُهُ : « أَوْ لَا » ، إِلَى آخِرِهِ ، تَصْرِيحٌ بِمَا أَفْهَمَهُ تَقْيِيدُهُ « أَوْ لَا » بِقَوْلِهِ : إِنْ كَانَ مَعَ عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَإِنَّمَا صَرَّحَ بِهِ لِیُرْتَّبَ^(٧) عَلَيْهِ الْقَوْلَ الثَّلَاثَ الْمَذْكُورَ بِقَوْلِهِ :

(قُلْتُ : لَكِنْ جَعَلَهُ) أَي : مَا لَمْ يُقَيَّدْ بِالْعَصْرِ النَّبَوِيِّ الْمَفْهُومِ مِنْهُ مَا قُيِّدَ بِهِ بِالْأَوَّلَى (مَرْفُوعًا) الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (الْحَاكِمُ ، وَ)^(٨) الْإِمَامُ الْفَخْرُ (الرَّازِيُّ)^(٩) نَسَبُهُ - بِزِيَادَةِ الزَّايِ - إِلَى « الرَّيِّ » مَدِينَةٍ مِنْ بِلَادِ الدَّيْلَمِ^(١٠) (إِبْنُ الْخَطِيبِ) بِهَا (وَهُوَ) بَضْمُ الْمَاءِ (الْقَوِيُّ) مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى ، كَمَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي " مَجْمُوعِهِ " ^(١١) .

(١) صحيح البخاري ٤٢/٧ (٥٢٠٩)، وصحيح مسلم ١٦٠/٤ (١٤٤٠) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن جابر. وأخرجه مسلم ١٦٠/٤ عقب (١٤٤٠) من طريق أبي الزبير، عن جابر. وأخرجه أحمد ٣٠٩/٣ و٣٦٨، والتسائي في الكبرى (٩٠٩٢) من طريق عمرو بن دينار، عن جابر.

(٢) في (ق) : « متوقف » .

(٣) في (ق) : « عمله » .

(٤) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٢٣٩/١-٢٤٠، والتقييد والإيضاح ٦٦، ونكت ابن حجر ٥١٥/٢، ونكت الزركشي ٤٢١/١ .

(٥) معرفة أنواع علم الحديث : ١٣٩ - ١٤٠ .

(٦) الكفاية : (٥٩٥ هـ ، ٤٢٤ ت) .

(٧) في (ق) : « ليرتب » .

(٨) معرفة علوم الحديث : ٢٢ .

(٩) المحصول ٢٢١/٢، وانظر : إحكام الأحكام ٨٩/٢، وقال ابن الصباغ : « إنه الظاهر » . التقييد

والإيضاح : ٦٧، وشرح التبصرة والتذكرة ٢٤١/١ .

(١٠) انظر : معجم البلدان ١١٦/٣ .

(١١) المجموع ٦٠/١، وانظر النكت الوفية : ١٠٣ / ب .

فحصلَ في المسألة ثلاثة أقوال^(١) :

١- الرفعُ مطلقاً .

٢- الوقفُ مطلقاً^(٢) .

٣- التفصيلُ بينَ ما قُيدَ بالعصرِ النَّبويِّ ، وما لم يُقَيَّدِ به .

وفيهما أيضاً :

رابعٌ ، وهوَ : إنْ كَانَ الفعلُ مما لا يَخْفَى غالباً ، فمرفوعٌ ، وإلاَّ فموقوفٌ .

وخامسٌ ، وهوَ : إنْ ذُكِرَ في مَعْرِضِ الاحتجاجِ فمرفوعٌ وإلاَّ فموقوفٌ .

وسادسٌ ، وهوَ : إنْ كَانَ قائلُهُ مجتهداً ، فموقوفٌ ، وإلاَّ فمرفوعٌ .

وسابعٌ ، وهوَ : إنْ قَالَ : « كُنَّا نَرَى » ، فموقوفٌ ، أو^(٣) « كُنَّا نَفْعَلُ » ، أو نحوَهُ

فمرفوعٌ ؛ لأنَّ « نَرَى » من الرأي ، فيحتملُ أنْ يكونَ مستندهُ استنباطاً ، لا توقيفاً .

ثمَّ محلُّ الخلافِ إذا لم يكنْ في القصةِ اطلاعُهُ ﷺ عَلَى ذَلِكَ ، وإلاَّ فَحُكْمُهُ الرفعُ قطعاً ، كقولِ ابنِ عُمَرَ : « كُنَّا نَقُولُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ : أَفْضَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا : أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ »^(٤) . وَيَسْمَعُ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَا يُنْكِرُهُ « رواه الطبرانيُّ في " مُعْجَمِهِ الْكَبِيرِ " »^(٥) .

وبالجُملةِ ما قُيدَ مِنْ ذَلِكَ بِالْعَصْرِ النَّبَوِيِّ ، حُكْمُهُ الرَّفْعُ ، إما قطعاً ، أو عَلَى الْأَصَحِّ .

(١) انظر: التقييد والإيضاح : ٦٦ ، ونكت ابن حجر ٥١٥/٢ ، ونكت الزركشي ٤٢١/١ .

(٢) سقطت من (ص) .

(٣) في (ص) : « و » .

(٤) بعد هذا في (ع) : « وعلي » ، ولم ترد شيء من النسخ ولا (م) ولا كتب التخريج .

(٥) المعجم الكبير (١٣١٣٢) وأخرجه بنحوه في المعجم الأوسط (٣٣٤ مجمع البحرين) ، وفي مسند الشاميين (١٧٦٤) ، وقال الهيثمي في المجمع ٥٨/٩ : « رجاله وثقوا وفيهم خلاف » ، وانظر ما كتبه الحافظ في الفتح ١٦/٧ عقيب (٣٦٥٥) .

قال الإمام العراقي : « والحديث في الصحيح لكن ليس فيه اطلاع النبي ﷺ على ذلك بالتحريح » . شرح التبصرة والتذكرة ٢٤١/١ .

قلنا : - كما أشار إليه العراقي - الحديث في صحيح البخاري ٥/٥ (٣٦٥٥) و ١٨/٥ (٣٦٩٨) ، وأخرجه أبو داود (٤٦٢٧) و (٤٦٢٨) ، والترمذي (٣٧٠٧) ، وأبو يعلى (٥٦٠٣) ، والمزي في تهذيب الكمال ٥٢٦/٥ .

١١٠ . لَكِنْ حَدِيثُ (كَانَ بَابُ الْمُصْطَفَى يُقْرَعُ بِالْأَظْفَارِ) مِمَّا وَقَفَا
 ١١١ . حُكْمًا لَدَى (الْحَاكِمِ) وَالْحَطِيبِ) وَالرَّفْعُ عِنْدَ الشَّيْخِ ذُو تَصْوِيبٍ
 (لَكِنْ حَدِيثُ : كَانَ بَابُ الْمُصْطَفَى ﷺ ، (يُقْرَعُ) مِنْ أَصْحَابِهِ (بِالْأَظْفَارِ) (١)
 -تَأْدُبًا مَعَهُ، وَإِجْلَالًا لَهُ- ، (مِمَّا وَقَفَا حُكْمًا) أَي : حُكْمُهُ الْوَقْفُ ، (لَدَى) أَي : عِنْدَ
 (الْحَاكِمِ) (٢) وَالْحَطِيبِ (٣) ، مَعَ أَنْ فِيهِ ذِكْرُ النَّبِيِّ ﷺ ، خِلَافَ مَا مَرَّ عَنْهُمَا فِيمَا يَشْمَلُهُ .
 قَالَ الْحَاكِمُ : لِأَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى صَحَابِيٍّ ، حَكَى فِيهِ عَنْ أَقْرَانِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ فِعْلًا ،
 وَلَمْ يُسِنْدَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ (٤) .

(وَالرَّفْعُ) فِيهِ (عِنْدَ الشَّيْخِ) ابْنِ الصَّلَاحِ (٥) (ذُو تَصْوِيبٍ) . قَالَ وَهُوَ أُحْرَى
 بِكَوْنِهِ مَرْفُوعًا مِمَّا مَرَّ؛ لِكَوْنِهِ أُحْرَى بِاطْلَاعِهِ ﷺ ، قَالَ : وَالْحَاكِمُ مُعْتَرِفٌ بِكَوْنِهِ مِنْ قَبِيلِ
 الْمَرْفُوعِ ، وَقَدْ كُنَّا عَدَدْنَا هَذَا فِيمَا أَخَذْنَاهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ تَأَوَّلْنَا لَهُ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُسْنَدٍ
 لَفْظًا ، بَلْ هُوَ كَسَائِرِ مَا مَرَّ ، مَوْقُوفٌ لَفْظًا ، وَإِنَّمَا جَعَلْنَاهُ (٦) مَرْفُوعًا مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى (٧) .
 ١١٢ . وَعَدُّ مَا فَسَّرَهُ الصَّحَابِيُّ رَفْعًا فَمَحْمُولٌ عَلَى الْأَسْبَابِ

(١) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث : ١٩ من طريق كيسان مولى هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن المغيرة ، به . وكيسان هذا : مجهول الحال ، لم يوثقه سوى ابن حبان في ثقافته ٣٥٨/٧ على عادته في توثيق المجاهيل .

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٠٨٠) ، وفي التاريخ الكبير ١ / ٢٢٨ ، وأبو نعيم في أخبار أصفهان ٢ / ١١٠ و ٣٦٥ من طريق أبي بكر الأصفهاني ، عن محمد بن مالك بن المنتصر ، عن أنس بن مالك ، قال : كان بابه يقرع بالأظفار . قلنا : وهو سند ضعيف ؛ لجهالة أبي بكر الأصفهاني ، وابن المنتصر .

(٢) معرفة علوم الحديث ١٩ .

(٣) الجامع لأخلاق الراوي ٢٩١/٢ عقب (١٨٩٠) .

(٤) معرفة علوم الحديث : ١٩ .

(٥) معرفة أنواع علم الحديث : ١٤٢ .

(٦) في (ق) : « جعل » .

(٧) معرفة أنواع علم الحديث : ١٤٢ ، وانظر النكت الوفية : ١٠٥ / ١ .

١١٣ . وَقَوْلُهُمْ (يَرْفَعُهُ) ^(١) (يَبْلُغُ بِهِ) (رَوَايَةٌ) (يُنْمِيهِ) رَفَعَ فَاتَّبِعَهُ

(و) أَمَا (عَدُّ) تَفْسِيرٍ (مَا فَسَّرَهُ الصَّحَابِيُّ) الَّذِي شَاهَدَ الْوَحْيَ وَالتَّنْزِيلَ مِنْ
آيِ الْقُرْآنِ (رَفَعًا) أَي : مَرْفُوعًا ، كَمَا صَنَعَ الْحَاكِمُ ^(٢) ، وَعَزَاهُ لِلشَّيْخَيْنِ ، وَهُوَ ثَالِثُ
الرُّوْعِ (فَمَحْمُولٌ عَلَى الْأَسْبَابِ) لِلنُّزُولِ ، وَنَحْوِهَا ، ثُمَّ لَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِيهِ .

كَقَوْلِ جَابِرٍ : كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ : مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ مِنْ دُبْرَهَا فِي قُبْلِهَا ، جَاءَ الْوَلَدُ
أَحْوَلَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ﴾ ... الْآيَةَ ^(٣) .

وَكَتَّفَسِرِهِ أَمْرًا مُغَيَّبًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا ، أَوْ الْآخِرَةِ ، كَتَعْيِينِ ثَوَابٍ ، أَوْ عِقَابٍ .
أَمَا سَائِرُ تَفْسِيرِهِ الَّتِي تَنْشَأُ مِنْ مَعْرِفَةِ طُرُقِ الْبَلَاغَةِ ، وَاللُّغَةِ ، أَوْ غَيْرِهَا ^(٤) ، ثُمَّ
لِلرَّأْيِ فِيهِ مَجَالٌ ، فَمَعْدُودٌ مِنَ الْمَوْقُوفَاتِ ^(٥) .

(و) رَابِعُهَا ^(٦) (قَوْلُهُمْ) أَي : الرُّوَاةُ ، كَالتَّابِعِينَ فَمَنْ دُونَهُمْ بَعْدَ ذِكْرِ الصَّحَابِيِّ :
(يَرْفَعُهُ) أَي : الْحَدِيثَ ، أَوْ رَفَعَهُ ، أَوْ مَرْفُوعًا ، أَوْ (يَبْلُغُ بِهِ) ، أَوْ (رَوَايَةٌ) أَوْ يَرْوِيهِ ، أَوْ

(١) كَذَا فِي النسخِ الْخَطِيئَةِ لِشَرْحِ الْأَلْفِيَّةِ وَالنسخِ الْخَطِيئَةِ لِمَتْنِ الْأَلْفِيَّةِ ، وَفِي الْفَنَائِسِ بَرِيذَةً (أَوْ) بَعْدَ (يَرْفَعُهُ) وَلَا
يَصِحُّ الْوِزْنَ بِهَا وَإِنْ كَانَتْ مُنَوِيَّةً فِي الْمَعْنَى .

(٢) فَقَدْ قَالَ فِي الْمُسْتَدْرَكِ : « لِيَعْلَمَ طَالِبُ الْعِلْمِ أَنَّ تَفْسِيرَ الصَّحَابِيِّ الَّذِي شَهِدَ الْوَحْيَ وَالتَّنْزِيلَ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ
حَدِيثٌ مُسْنَدٌ » . الْمُسْتَدْرَكُ ٢/٢٥٨ ، وَعَمَنَاهُ أَيْضًا ١/٢٧١ وَ ١٢٣ وَ ٥٤٢ ، وَكَذَا فِي مَعْرِفَةِ عِلْمِ
الْحَدِيثِ : ٢١ . عَمَنَاهُ أَيْضًا ، وَانظُرْ كَلَامَ الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ فِي النُّكْتِ ٢/٥٣١-٥٣٢ ، وَفَتْحِ الْمَغِيثِ
١/١٤٣-١٤٤ ، وَقَارِنْ بِالْعَجَابِ ٦٨ وَمَا بَعْدَهَا .

(٣) الْبَقْرَةُ : (٢٢٣) .

وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (١٢٦٣) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٦٦٥٦) ، وَالدَّارِمِيُّ (٢٢٢٠) ، وَابْنُ مَاجَةَ (١٩٢٥) ،
حَدِيثٌ (٤٥٢٨) ، وَمُسْلِمٌ ٤/١٥٦ حَدِيثٌ (١٤٣٥) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٦٣) ، وَابْنُ مَاجَةَ (١٩٢٥) ،
وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٩٧٨) ، وَالتَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِ (١١٠٣٨) (١١٠٣٩) وَفِي تَفْسِيرِهِ (٥٨) وَ (٥٩) ،
وَأَبُو يَعْلَى (٢٠٢٤) ، وَالتَّطَبُّرِيُّ ٢/٣٩٦ ، وَالتَّطَبُّرِيُّ ٣/٤٠ ، وَفِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ (٦١١٩) ، وَابْنُ
حِبَانَ (٤١٦٩) .

(٤) فِي (م) : « أَوْ غَيْرِهَا » .

(٥) مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ١٤٥ ، وَابْنُ حَجْرٍ كَلَامَ مُفِيدٍ فِي نَكْتِهِ ٢/٤٣١ ، رَاجِعُهُ تَجْدُ فَائِدَةٌ .

(٦) فِي (م) : « رَابِعًا » .

(يَنْمِيهِ) (١) أي: يَرْفَعُهُ (٢)، أَوْ يُسْنِدُهُ، أَوْ يُؤَيِّرُهُ (٣)، كَحَدِيثِ الْبُخَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «الشِّقَاءُ فِي ثَلَاثٍ: شَرْبَةُ عَسَلٍ، وَشَرْطَةُ مِحْجَمٍ، وَكَيْةُ نَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ» رَفَعَ الْحَدِيثَ (٤).

وَكَحَدِيثِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يُبَلِّغُ بِهِ: «النَّاسُ تَبِعُوا لِقْرِيشٍ» (٥).

وَفِي "الصَّحِيحِينَ" بِهَذَا السَّنَدِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَايَةٌ: «تُقَاتِلُونَ قَوْمًا صِغَارَ الْأَعْيُنِ» (٦)، وَفِيهِمَا (٧): عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَايَةٌ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ» (٨).

(١) قَالَ السَّخَاوِيُّ فِي فَتْحِ الْمَغِيثِ ١/١٤٢: «بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ النَّوْنِ وَكَسْرِ الْمِيمِ، وَالِاصْطِلَاحِ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ مُوَافِقٍ لِللُّغَةِ، قَالَ أَهْلُهَا: نَمَيْتَ الْحَدِيثَ إِلَى غَيْرِي نَمِيًّا إِذَا أَسْنَدْتَهُ وَرَفَعْتَهُ». وَانظُرْ: الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ ٤/٣٩٧، وَأَوْجَزُ الْمَسَالِكِ ٣/١٧٠.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ ١٠/٣٣٦ عَقِبَ (٥٨٨٩): «وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ أَنَّ قَوْلَ الرَّأْيِيِّ: رَوَايَةٌ، أَوْ يَرْوِيهِ، أَوْ يَبْلِغُ بِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى الرَّفْعِ».

(٣) يُقَالُ: أَثَرُ الْحَدِيثِ: حَدَّثَ بِهِ وَرَوَاهُ، فَهُوَ أَثَرٌ وَالْحَدِيثُ مَأْتُورٌ. انظُرْ: مَتْنُ اللَّغَةِ ١/١٤٣.

(٤) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٧/١٥٨ حَدِيثٌ (٥٦٨٠) وَ ٧/١٥٩ حَدِيثٌ (٥٦٨١)، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١/٢٤٥، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٤٩١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٢٢٤١)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٩/٣٤١، وَالْمِزِّيُّ ٣/١٠٠، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ٦/٢ حَدِيثٌ (١٨١٨)، وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (١٠٤٤) وَ (١٠٤٥) وَأَحْمَدُ ٢/٢٤٢ وَ ٢٥٧ وَ ٤١٨، وَالْبُخَارِيُّ ٤/٢١٧ حَدِيثٌ (٣٤٩٥)، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْإِرْشَادِ ١/١٦٤: «فَكَلَّ هَذَا وَشَبَّهَ كِتَابَةَ عَنِ رَفْعِ الْحَدِيثِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحُكْمَهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ حُكْمَ الْمَرْفُوعِ صَرِيحًا. وَإِذَا قِيلَ عَنِ التَّابِعِيِّ: يَرْفَعُهُ، فَهُوَ أَيْضًا مَرْفُوعٌ لَكِنِّهِ مَرْفُوعٌ مَرْسَلٌ».

(٦) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٤/٥٢ حَدِيثٌ (٢٩٢٨) وَ ٤/٢٣٨ حَدِيثٌ (٣٥٨٧)، وَمُسْلِمٌ ٨/١٨٤ (٢٩١٢)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا: الْحَمِيدِيُّ (١١٠١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٧٣٤٢)، وَأَحْمَدُ ٢/٥٣٠، وَابْنُ مَاجَةَ

(٤٠٩٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٩/١٧٥، وَالْبَغْوِيُّ (٤٢٤٢).

(٧) هَكَذَا قَالَ، وَلَيْسَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ١/١٥٢-١٥٣ (٢٥٧) مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّارِحُ إِذَا فِيهِ بَلْفِظٌ: «قَالَ»، وَفِيهِ ٦/٢ حَدِيثٌ (١٨١٨) فِي رَوَايَةِ أُخْرَى لِلْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ أَنْفَاءً فِي الْمَتْنِ «النَّاسُ تَبِعُوا لِقْرِيشٍ»: «رَوَايَةٌ».

(٨) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٧/٢٠٦ (٥٨٨٩)، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢/٢٣٩.

وكحديث مالك في "الموطأ" ^(١) ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : « كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ » ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ : لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ يَنْمِي ذَلِكَ .
(رَفَعُ) أَي : مَرْفُوعٌ بِلا خِلَافٍ ^(٢) .

وَقَدْ جَاءَ بَعْضُ ذَلِكَ بِالتَّصْرِيحِ ، فَفِي رِوَايَةِ لِحَدِيثِ "الصَّحِيحِينَ" :
« الْفِطْرَةُ حَمْسٌ يَنْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ » ^(٣) .

وَفِي أُخْرَى : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » ^(٤) .

وَفِي رِوَايَةٍ لِحَدِيثِ سَهْلٍ : « يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ » ^(٥) .

(فَاتِنَةٌ) لِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ ، وَنَحْوِهَا ، مِمَّا اصْطَلَحَ عَلَى الْكِنَايَةِ بِهَا عَنْ الرَّفْعِ .
وَالْحَامِلُ عَلَى الْعُدُولِ عَنِ التَّصْرِيحِ بِالرَّفْعِ ، إِمَّا الشُّكُّ فِي الصِّيغَةِ الَّتِي سَمِعَ بِهَا - أَهْيَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، أَوْ نَبِيُّ اللَّهِ ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ ، كَمَا سَمِعْتُ أَوْ حَدَّثَنِي ، وَهُوَ مَنْ لَا يَرَى الْإِبْدَالَ - وَإِمَّا التَّخْفِيفُ ، وَالِاخْتِصَارُ ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ .

(١) الموطأ (٤٣٧) .

(٢) في (م) : « خوف » .

(٣) الحديث بهذا اللفظ جاء من رواية أبي داود (٤١٩٨) ، والبيهقي ١/١٤٩ ، والبغوي (٣١٩٥) . فعلى هذا فإن إطلاق الشارح غير صحيح .

(٤) صحيح البخاري ٧/٢٠٦ (٥٨٩١) و ٨/٨١ (٦٢٩٧) ، وفي الأدب (١٢٩٢) ، وصحيح مسلم ١/١٥٢ (٢٥٧) (٤٩) و ١/١٥٣ (٢٥٧) (٥٠) .

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٢٤٣) ، والحميدي (٩٣٦) ، وابن أبي شيبة (٢٠٤٧) و (٢٦٤٦٠) وأحمد ٢/٢٢٩ و ٢٣٩ و ٢٨٣ و ٤١٠ و ٤٨٩ ، وابن ماجه (٢٩٢) ، والترمذي (٢٧٥٦) ، والتسائي ١/١٣ و ١٤ و ٨/١٨١ ، وفي الكبرى (٩) (١٠) و (١١) ، وأبو عوانة ١/١٩٠ ، والطحاوي في شرح المعاني ٤/٢٢٩ ، وفي شرح المشكل (٦٨٣) ، وابن حبان (٥٤٨٨) و (٥٤٨٩) و (٥٤٩٠) و (٥٤٩١) ، والبيهقي ٣/٢٤٤ و ٨/٣٢٣ .
وفي بعض الروايات : عن الرسول ﷺ أنه قال ، وفي بعضها : سمعت رسول الله ﷺ قال .

(٥) صحيح البخاري ١/١٨٨ (٧٤٠) ، وأخرجه أيضاً الإمام أحمد في مسنده ٥/٣٣٦ ، وأبو عوانة في مسنده ٢/٩٧ ، والطبراني في الكبير (٥٧٧٢) ، والبيهقي في الكبرى ٢/٢٨ ، كلهم من طريق مالك . وقد أخرجه عن مالك بدون زيادة اللفظة : أبو مصعب الزهري (٤٢٦) ، وسويد بن سعيد (١٣٣) ، وعبد الرحمن بن القاسم (٤٠٩) ، وعبد الرحمن بن مهدي : عند أحمد ٥/٣٣٦ ، وعمار بن مطرف : عند ابن عبد البر ٢١ / ٩٦ .

وَلَوْ وَقَعَ ذَلِكَ مِنْ صَحَابِيٍّ بَعْدَ ذِكْرِهِ صَحَابِيًّا ، كَانَ مَرْفُوعًا أَيْضًا ، وَعِبَارَةٌ التَّائِبِ
- كغیره - تَشْمَلُهُ ، لَكِنِّي لَمْ أَر لَهُ مِثْلًا .

وَقَدْ يَقَعُ ذَلِكَ مِنَ الصَّحَابِيِّ بَعْدَ ذِكْرِهِ النَّبِيِّ ﷺ ، كَأَن يَقُولُ : « عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
يَرْفَعُهُ » ، فَهَذَا فِي حُكْمِ قَوْلِهِ : عَنْ اللَّهِ تَعَالَى .

وَمِثَالُهُ : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يَرْفَعُهُ : « إِنَّ الْمُؤْمِنَ
عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ كُلِّ خَيْرٍ ، يَحْمَدُنِي وَأَنَا أَنْزِعُ نَفْسَهُ مِنْ بَيْنِ جَنَّتَيْهِ » (١) حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ
الْبَزَّازُ فِي " مُسْنَدِهِ " ، وَهُوَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْإِلَهِيَّةِ ، وَقَدْ أَفْرَدَهَا جَمْعٌ بِالْجَمْعِ ، نَبَّهَ عَلَيَّ
ذَلِكَ شَيْخُنَا (٢) .

١١٤ . وَإِن يَقُلْ (عَنْ تَابِعٍ) فَمُرْسَلٌ قُلْتُ : (مِنَ السُّنَنِ) عَنْهُ نَقَلُوا
١١٥ . تَصْحِيحٌ وَقْفِهِ وَذُو اخْتِمَالٍ نَحْوُ (أَمْرِنَا) (٣) مِنْهُ (لِلغَزَالِيِّ)

(و) خَامِسُهَا : مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ : (إِنْ يَقُلْ) لَفْظٌ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمَتَقَدِّمَةِ أَنْفَاءً مِنْ
رَاوٍ (عَنْ تَابِعٍ) أَي : تَابِعِيٌّ (فَمُرْسَلٌ) مَرْفُوعٌ بِلا خِلَافٍ (٤) .

(قُلْتُ) : وَقَوْلُ الرَّوَايِ : (مِنْ السُّنَنِ) كَذَا حَالَةٌ كَوْنِهِ صَادِرًا (عَنْهُ) أَي : عَنِ
التَّابِعِيِّ ، كَقَوْلِ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ التَّابِعِيِّ ، كَمَا فِي " سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ " : «
السُّنَةُ تُكَبِّرُ الْإِمَامَ ، يَوْمَ الْفِطْرِ ، وَيَوْمَ الْأَضْحَى حِينَ يَجْلِسُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ،
تَسَعُ تَكْبِيرَاتٌ » (٥) . (نَقَلُوا تَصْحِيحَ وَقْفِهِ) عَلَى الصَّحَابِيِّ مِنْ وَجْهَيْنِ ، حَكَاهُمَا
التَّوَوِيَّيُّ عَنِ الْأَصْحَابِ ، أَهُوَ مَوْقُوفٌ مُتَّصِلٌ ، أَوْ مَرْفُوعٌ مُرْسَلٌ ، وَصَحَّحَ هُوَ أَيْضًا :
أَوْلَهُمَا (٦) .

(١) (٨٧١ - كشف الأستار) وأخرجه أحمد ٣٦١/٢ ، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٤٩٤) .

(٢) النكت لابن حجر ٥٣٩/٢ ، وانظر : الرسالة المستطرفة : ٨١ .

(٣) التقدير : أمرنا بكذا من التابعي .

(٤) انظر شرح التبصرة والتذكرة ٢٤٨/١ .

(٥) السنن الكبرى ٢٩٩/٣ .

(٦) المجموع ٤٧/١ ، وانظر شرح التبصرة والتذكرة ٢٤٩/١ .

وفَرَّقَ النَّاطِمُ^(١) بَيْنَهُمَا ، وَبَيْنَ مَا قَبْلَهُمَا^(٢) مِنْ صَرِيحٍ^(٣) هَذَا الْفِرْعَ ، بَأَنَّ
« يرفع الحديث » تصريح بالرفع^(٤) ، وقريب منه بقیة الألفاظ ، بخلاف « من السنة » ؛
لاحتِمالِ إِرَادَةِ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ ، وَسُنَّةِ الْبَلَدِ ، وَهَذَا الْاِحْتِمَالُ ، وَإِنْ قِيلَ بِهِ فِي
الصَّحَابِيِّ ، فَهُوَ فِي التَّابِعِيِّ أَقْوَى ، كَمَا لَا يَخْفَى .
نَعَمْ ، الْحَقُّ الشَّافِعِيُّ فِي " الْأُمِّ " بِالصَّحَابِيِّ سَعِيدَ بْنِ الْمَسِيَّبِ فِي قَوْلِهِ : « مَنْ
السُّنَّةِ » ، فَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ مَسْتَثْنَى مِنَ التَّابِعِينَ^(٥) .
وَالظَّاهِرُ : حَمَلُهُ عَلَى مَا إِذَا اعْتَضَدَ بغيره ، كَنظيرِهِ فِي مُرْسَلِهِ ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي
الْمُرْسَلِ .

أَمَّا إِذَا قَالَ التَّابِعِيُّ: « كُنَّا نَفْعَلُ كَذَا ، أَوْ نَحْوَهُ » فَلَيْسَ بِمَرْفُوعٍ قَطْعًا ، وَلَا بِمَوْقُوفٍ
إِنْ لَمْ يُضَفْهُ إِلَى زَمَنِ الصَّحَابَةِ ، بَلْ مَقْطُوعٌ ، فَإِنْ أَضَافَهُ احْتَمَلَ الْوَقْفَ^(٦) وَعَدَمَهُ .
(وَذُو اِحْتِمَالٍ) لِلإِرْسَالِ ، وَالْوَقْفِ (نَحْوُ أَمْرِنَا) بِكَذَا ، كَأَمْرِ فُلَانٍ بِكَذَا ، إِذَا
أَتَى (مِنْهُ) أَي : مِنَ التَّابِعِيِّ ، (لِلغَزَالِيِّ) فِي " الْمُسْتَصْفَى " وَلَمْ يُصْرِّحْ بِتَرْجِيحِ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا ، وَلَكِنْ يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ ذِكْرِهِ عَقِبَ ذَلِكَ ، تَرْجِيحُ أَنَّهُ مَرْسَلٌ مَرْفُوعٌ^(٧) .
وَجَزَمَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي " الْعُدَّة " بِأَنَّهُ مَرْسَلٌ ، وَحَكَى فِي حُجَّتِهِ مَا يَأْتِي بِهِ سَعِيدُ بْنُ
الْمَسِيَّبِ مِنْ ذَلِكَ وَجْهَيْنِ^(٨) .

(١) شرح التبصرة والتذكرة ٢٤٩/١ .

(٢) في (ص) و (ق) : « قبلها » .

(٣) في (ق) : « صنيع » .

(٤) انظر : فائدة ذكرها البقاعي في النكت الوفية : ١٠٧/١ - أ - ب .

(٥) انظر : البحر المحيط ٣٧٨/٤ .

(٦) في (ق) : « الوقوف » .

(٧) قال الإمام العراقي في شرح التبصرة والتذكرة ٢٤٩/١ - ٢٥٠ : « وإذا قال التابعي : أمرنا بكذا ، ونحوه ،

فهل يكون موقوفاً ، أو مرفوعاً مرسلأ ؟ فيه احتمالان لأبي حامد الغزالي في المستصفي ولم يرجح واحداً

من الاحتمالين . وجرم ابن الصباغ في " العدة " بأنه مرسل ، قلنا : انظر : المستصفي ١٣١/١ .

(٨) انظر شرح التبصرة والتذكرة ٢٥٠/١ ، والبحر المحيط ٣٧٩/٤ .

وَقَوْلُهُ: (نَحْوُ أَمْرَيْنَا) مبتدأ، خبرُهُ (ذُو أَحْتِمَالٍ)، و (لِللِّغْزَائِي) متعلقٌ باحتمالٍ، ولامُهُ للاختصاصِ، أو بمعنى «عِنْدَ»، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا لَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي﴾^(١) أَي: عِنْدَهَا.

١١٦. وَمَا أَتَى عَنْ صَاحِبِ بَيْتٍ لَا يُقَالُ رَأْيًا حُكْمُهُ الرَّفْعُ عَلَى

١١٧. مَا قَالَ فِي الْمَخْصُولِ نَحْوُ (مَنْ أَتَى) فَالْحَاكِمُ الرَّفْعَ لِهَذَا أَثْبَتَا

١١٨. وَمَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُحَمَّدٌ وَعَنْهُ أَهْلُ الْبَصْرَةِ^(٢)

١١٩. كَرَّرَ (قَالَ) بَعْدُ، فَالْحَطِيبُ رَوَى بِهِ الرَّفْعَ وَذَا عَجِيبُ^(٣)

(و) سَادِسُهَا^(٤): (مَا أَتَى عَنْ صَاحِبِ) أَي: صَحَابِيٍّ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ، (بِحَيْثُ لَا يُقَالُ

رَأْيًا) أَي: مِنْ قِبَلِ الرَّأْيِ؛ بَأَنَّ لَا يَكُونُ لِلْإِجْتِهَادِ فِيهِ مَجَالٌ أَي: ظَاهِرٌ^(٥)، (حُكْمُهُ: الرَّفْعُ)،

وَإِنْ احْتَمَلَ أَخَذَ الصَّحَابِيُّ لَهُ عَنْ^(٦) أَهْلِ الْكِتَابِ، تَحْسِينًا لِلظَّنِّ بِهِ^(٧) (عَلَى مَا قَالَ)

الإمام الفخر الرازي (في المخصول)^(٨)، وغيره، كأبي عمر بن عبد البر، والحاكم^(٩).

(نَحْوُ) قول ابن مسعود: «(مَنْ أَتَى) سَاحِرًا، أَوْ عَرَافًا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنزِلَ

عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»^(١٠). (فَالْحَاكِمُ: الرَّفْعَ لِهَذَا) الحديث (أَثْبَتَا)^(١١).

(١) الفجر: ٢٤.

(٢) في نسخة (ب) من متن الألفية: «الكوفة»، وقد صححت على حاشية الصفحة.

(٣) انظر: النكت الوفية: ١١٢ / أ - ب.

(٤) في (ص) و (ق): «وسادسهما».

(٥) في (ع) و (ق) و (م): «ظاهرًا»، والمثبت من (ص).

(٦) في (م): «من».

(٧) في (ق): «بهم».

(٨) المخصول ٢٢١/٢ (علواني ١/٢ ص ٦٤٣) وارجع بلا بد إلى النكت الوفية: ١٠٧/ب.

(٩) انظر شرح التبصرة والتذكرة ٢٥١/١.

(١٠) أخرجه موقوفًا: أبو يعلى الموصلي (٥٤٠٨)، والبخاري في مسنده "كشف الأستار" ٤٤٣/٢، والطبراني

في الكبير (١٠٠٠٥)، والحاكم في معرفة علوم الحديث: ٢٢. وقال المنذري عن رواية البخاري وأبي يعلى: «(سناد

جيد)»، وقال عن رواية الطبراني في المعجم الكبير: «(رواته ثقات)». الترغيب والترهيب ٤ / ٣٦. وقال

الهيثمي: «(رجال الكبير والبخاري ثقات)». وقال عن رواية البخاري: «(رجال الصريح خلا هبيرة بن يريم،

وهو ثقة)». مجمع الزوائد ٥/١١٨. وانظر: المطالب العالية ٣/١٠٤ رقم (٢٥٢٤) و (٢٥٢٥) الطبعة المسندة.

(١١) معرفة علوم الحديث: ٢٢.

وكقول أبي هريرة: « وَمَنْ ^(١) لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » ^(٢) .
 (و) سابعها ^(٣) : (مَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) - بكسر آخره للوزن - (مُحَمَّدٌ)
 أي : ابن سيرين ، (و) رواه (عنه) أي : عن ابن سيرين ، (أَهْلُ الْبَصْرَةِ) - بفتح
 الباء أشهر من ضمها وكسرهما ^(٤) - و (كَرَّرَ) أي : ابن سيرين (قَالَ بَعْدَ) أي : بعد
 أبي هريرة أي : قال بعده : قَالَ : قَالَ .

مثاله : مَا رَوَاهُ الْخَطِيبُ فِي " كَفَايَتِهِ " ^(٥) عَنْ مُوسَى بْنِ هَارُونَ الْحَمَّالِ ، عَنْ
 شَيْخِهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،
 قَالَ : قَالَ : « الْمَلَائِكَةُ تَصَلِّي عَلَيَّ أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ » ^(٦) .

(١) في (ع) : « من » بلا واو .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١٥٧٣) ، والحميدي (١١٧١) ، وأحمد ٢/٢٤٠ ، والدارمي (٢٠٧٢) ،
 البخاري ٣٢/٧ (٥١٧٧) ، ومسلم ٤/١٥٣ (١٤٣٢) (١٠٧) (١٠٨) ، وأبو داود (٣٧٤٢) ، وأبو
 يعلى (٦٢٥٠) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٠١٦) ، والبيهقي ٧/٢٦١ ، والبغوي (٢٣١٥) .
 من طريق الزهري عن عبد الرحمان الأعرج ، عن أبي هريرة .

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٦٦٢) ، وأحمد ٢/٢٦٧ ، ومسلم ٤/١٥٣ (١٤٣٢) (١٠٩) ، وابن حبان
 (٥٣١٢) ، والبيهقي ٧/٢٦١ من طريق سعيد بن المسيب ، والأعرج ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد ٢/٤٠٥ و ٤٩٤ ، وأبو يعلى (٥٨٩١) ، وابن حبان (٥٣١٣) من طريق سعيد بن
 المسيب وحده عن أبي هريرة بنحوه .

وأخرجه الحميدي (١١٧٠) ، ومسلم ٤/١٥٤ (١٤٣٢) (١١٠) من طريق ثابت الأعرج ، عن أبي هريرة بنحوه .

(٣) في (ق) و (ع) : « وسابعهما » .

(٤) انظر : معجم البلدان ١/٤٣٠ ، والتاج ١٠/٢٠٢ .

(٥) في (م) : « كفاية » .

(٦) الكفاية : (٥٨٩ ت ، ٤١٨ هـ)

وأخرجه مسلم ٢/١٢٩ عقب (٦٤٩) من طريق أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، ولفظه :

« إن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مجلسه ، تقول : اللهم اغفر له اللهم ارحمه ، ما لم يحدث ،

وأحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تجبسه » .

وَقَدْ رَوَاهُ كَذَلِكَ النَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ (١) عَلِيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ (٢) ، وَمِنْ رِوَايَةِ النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ سِيرِينَ (٣) .

(فَاخْطِيبُ رَوَى) عَنْ مُوسَى (بِهِ) أَي : فِيمَا يَرَوِي كَذَلِكَ (الرَّفْعُ) فَإِنَّهُ قَالَ : إِذَا قَالَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، وَالْبَصْرِيُّونَ : « قَالَ : قَالَ » ، فَهُوَ مَرْفُوعٌ (٤) .

قَالَ الْخَطِيبُ : قُلْتُ لِلْبُرْقَانِيِّ : أَحْسِبُ أَنَّ مُوسَى عَنَى بِهَذَا الْقَوْلِ أَحَادِيثَ ابْنِ سِيرِينَ خَاصَّةً ، فَقَالَ : كَذَا يَجِبُ (٥) .

قَالَ الْخَطِيبُ : وَيُحَقِّقُهُ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ : كُلُّ مَا حَدَّثْتُ (٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَهُوَ مَرْفُوعٌ (٧) .

وَمِنْ ذَلِكَ : مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ : « أَسْلَمُ ، وَغِفَّارُ ، وَشَيْءٌ مِنْ مُزَيْنَةَ ... الخ » ، الْحَدِيثُ (٨) .

(وَذَا) أَي : تَخْصِصُ الْحُكْمِ بِالرَّفْعِ فِيمَا يَأْتِي ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، بِتَكَرِيرٍ : « قَالَ » ، كَمَا صَنَعَهُ مُوسَى بْنُ هَارُونَ ، (عَجِيبٌ) ؛ لِأَنَّ ابْنَ سِيرِينَ صَرَّحَ بِالتَّعْمِيمِ فِي كُلِّ مَا يَرَوِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه كَمَا مَرَّ أَنْفَاءً . وَهَذَا آخِرُ زِيَادَةِ النَّاطِمِ هُنَا .

(١) كلمة « ابن » : سقطت من (ق) .

(٢) لم نقف عليه في المطبوع من السنن الكبرى وهو في تحفة الأشراف ١٠/٣٣٠ حديث (١٤٤١١) . وهو في كتاب الملائكة من السنن الكبرى ، وهذا الكتاب ليس من المطبوع ، ويضاف إليه كذلك كتاب الرقاق ، والشروط ، والمواظ

(٣) ليس في المطبوع من الكبرى وهو في التحفة ١٠/٣٤٣ حديث (١٤٤٧٦) .

(٤) الكفاية : (٥٨٩ ت ، ٤١٨ هـ) .

(٥) المصدر السابق .

(٦) في (ص) و (ع) : « حدثت به » .

(٧) الكفاية : (٥٨٩ ت ، ٤١٨ هـ) .

(٨) أخرجه البخاري ٤/٢٢٢ - ٢٢٣ عقب (٣٥١٦) ، ومسلم ٧/١٧٩ عقب (٢٥٢١) ، عن زهير بن حرب ويعقوب الدورقي ، كلاهما عن إسماعيل بن علي ، وأخرجه أحمد ٢/٢٣٠ عن إسماعيل بن علي . وأخرجه أيضاً ٢/٤٢٠ و ٤٢٢ عن عبد الرزاق - (١٩٨٧٧) - عن معمر عن أيوب ، مصرحاً فيه بالرفع . وكذلك أخرجه أبو يعلى (٦٠٥٤) والبعثي (٣٨٥٥) من طريق محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة .

المُرْسَلُ (١)

١٢٠. مَرْفُوعٌ تَابِعٌ عَلَى الْمَشْهُورِ مُرْسَلٌ أَوْ قَيْدُهُ بِالْكَبِيرِ
١٢١. أَوْ سَقَطُ رَأْيِ مِنْهُ ذُو أَقْوَالٍ وَالْأَوَّلُ الْأَكْثَرُ فِي اسْتِعْمَالِ
- وَيُجْمَعُ عَلَى : مَرَايِلَ ، وَمَرَايِلَ ، مَأخُودٌ مِنَ الْإِرْسَالِ ، وَهُوَ : الْإِطْلَاقُ (٢).
- كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ (٣) .
- فَكَانَ الْمُرْسِلَ أَطْلَقَ الْإِسْنَادَ (٤) ، وَلَمْ يَقَيِّدْهُ بِجَمِيعِ الرُّوَاةِ (٥) .
- (مَرْفُوعٌ تَابِعٌ) أَي : مَا رَفَعَهُ تَابِعِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ صَرِيحًا ، أَوْ كِنَايَةً ، (عَلَى الْمَشْهُورِ) عِنْدَ أُمَّةِ الْحَدِيثِ (٦) (مُرْسَلٌ) .
- وَقَيْدُهُ شَيْخُنَا (٧) : بِمَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ؛ لِيَخْرُجَ مِنْ لَقِيهِ كَافِرًا فَسَمِعَ مِنْهُ ، ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ مَوْتِهِ ﷺ ، وَحَدَّثَ بِمَا سَمِعَ مِنْهُ ، كَالْتَنَوِيحِيِّ رَسُولِ هِرَقْلَ - وَرُويَ : قَيْصَرَ

(١) انظر في المرسل :

معرفة علوم الحديث : ٢٥ ، والكفاية : (٥٨ ت ، ٢١ هـ) ، والتمهيد ١٩/١ ، وجامع الأصول ١١٥/١ ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ١٤٧ ، وإرشاد طلاب الحقائق ١٦٧/١ - ١٧٩ ، والمجموع شرح المذهب ٦٠/١ ، والتقريب : ٥٤-٥٧ ، والاقتراح : ١٩٢ ، والمنهل الروي : ٤٢ ، والخلاصة : ٦٥ ، والموقظة : ٣٨ ، وجامع التحصيل : ٢٣ وما بعدها ، واختصار علوم الحديث : ٤٧ ، والبحر المحيط ٤/٣ ، ونكت الزركشي ٤٣٩/١ - ٥١٧ ، والشذا الفياح ١٤٧/١ - ١٥٦ ، والمقنع ١٢٩/١ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٢٥٦/١ ، ونزهة النظر : ١٠٩ ، ونكت ابن حجر ٥٠٤/٢ - ٥٧١ ، والمختصر : ١٢٨ ، وفتح المغيث ١٢٨/١ ، وألفية السيوطي : ٢٥ - ٢٩ ، وشرح السيوطي على ألفية العراقي : ١٥٩ ، وتوضيح الأفكار ٢٨٣/١ ، وظفر الأمان : ٣٤٣ ، وقواعد التحديث : ١٣٣ ، وتوجيه النظر ٣٩٩/١ - ٤٠٠ .

(٢) جامع التحصيل : ١٤ ، والنكت لابن حجر ٥٤٢/٢ .

(٣) مرم : ٨٣ .

(٤) النكت لابن حجر ٥٤٢/٢ .

(٥) في (ص) و (ق) : « بجميع رواته » .

(٦) في (م) : « المحدثين » .

(٧) انظر : النكت ٥٤٤/٢ .

فإنه مع كونه تابعياً ، محكومٌ لما سمعه بالاتصال ، لا بالإرسال^(١) .
 وخرج بالتابعي ، مرسل الصحابي ، وسيأتي آخر الباب ، ولا فرق في التابعي بين
 الكبير والصغير .

(أو) بالدرج (قيده) أي : أو المرسل مرفوع تابعي مقيد (بالكبير) ، فمرفوع
 الصغير لا يُسمى مرسلًا ، بل مُنقطعاً^(٢) .

وظاهر أن ذكر الكبير هنا ، وفيما يأتي جرى على الغالب ، والمراد من كان جُلُّ
 روايته عن الصحابة ، وفي كلامهم ما يشير إليه .

(أو سقط راو منه) أي : أو المرسل : ما سقط من سنده راو واحد^(٣) ، أو أكثر ،
 سواء أكان^(٤) من أوله ، أم آخره ، أم بينهما ؛ فيشمل المنقطع ، والمعضل^(٥) ، والمعلق .
 وهذا ما حكاه ابن الصلاح^(٦) عن الفقهاء والأصوليين^(٧) ، والخطيب^(٨) .

وكذا قال النووي : المرسل عند الفقهاء ، والأصوليين ، والخطيب ، وجماعة من
 المحدثين : ما انقطع إسناده على أي وجه كان ، وخالفنا أكثر المحدثين ، فقالوا : هو
 رواية التابعي ، عن النبي ﷺ^(٩) .

(١) انظر : تدريب الراوي ١٩٦/١ .

(٢) قال العراقي في شرح التبصرة والتذكرة ٢٥٨/١ : « هكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم من أهل الحديث ؛
 لأن أكثر رواياتهم عن التابعين ، ولم يلقوا من الصحابة إلا الواحد والاثني » . التمهيد ٢١/١ . وقال
 الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح ٥٤٣/٢ : « ولم أر تقييده بالكبير صريحاً عن أحد ، لكن نقله ابن
 عبد البر عن قوم » . قال ابن الملقن في المنع ١٢٩/١ : « والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك » .
 وانظر : فتح المغيب ١٣٠/١ .

(٣) في (ق) : « ما سقط راو من سنده واحد » .

(٤) في (ص) و (ق) : « كان » .

(٥) « المعضل » : سقطت من (ع) .

(٦) معرفة أنواع علم الحديث : ١٤٩ .

(٧) انظر : المستصفي ١٦٩/١ ، وإحكام الأحكام ١١٢/٢ ، وكشف الأسرار ٧٢٢/٣ .

(٨) الكفاية : (٥٨ ت ، ٢١ هـ) .

(٩) المجموع ٦٠/١ .

فالمرسل (ذو أقوال) ثلاثة، الثاني: أضيقتها، والثالث: أوسعها، (والأول الأكثر في استعمال) أهل الحديث. وما رواه تابع التابعي يُسمونه مُعضلاً .
 قَالَ النَّازِمُ^(١) : وَسَيَجِيئُ فِي التَّدْلِيْسِ ، عَنِ ابْنِ الْقَطَّانِ^(٢) ، أَنَّ الْإِرْسَالَ : رَوَيْتَهُ
 عَمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ . فَعَلِيهِ : مَنْ رَوَى عَمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ مَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ ، بَلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِيهِ
 وَاسِطَةٌ ، لَيْسَ بِإِرْسَالٍ ، بَلْ تَدْلِيْسٌ ، وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ هَذَا قَوْلًا رَابِعًا . انْتَهَى .
 وَالْأَوْجَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَقِيْدًا لِلثَّلَاثِ ، بِأَنْ يُقَالَ : مَا سَقَطَ مِنْهُ رَاوٍ^(٣) فَكَثُرَ وَخَلَا عَنِ
 التَّدْلِيْسِ .

نَعَمْ ، قِيلَ الْمُرْسَلُ هُوَ الْمَنْقَطِعُ ، وَهُوَ : مَا سَقَطَ مِنْهُ رَاوٍ وَاحِدٌ ، فَعَلِيهِ ، يَكُونُ هَذَا
 قَوْلًا رَابِعًا^(٤) .

١٢٢ . وَاحْتَجَّ (مَالِكٌ) كَذَا (النُّعْمَانُ) وَتَابِعُوهُمْ مَابِهِ وَدَائِمُوا

١٢٣ . وَرَدَّهُ جَمَاهِرُ النَّقَّادِ ؛ لِلجَّهْلِ بِالسَّاقِطِ فِي الْإِسْنَادِ

١٢٤ . وَصَاحِبُ "التَّمْهِيدِ" عَنْهُمْ نَقَلَهُ (مُسْلِمٌ) وَصَدَرَ الْكِتَابُ أَصْلَهُ

(واحتجَّ) الإمام (مَالِكٌ) -هُوَ ابْنُ أَنَسٍ- فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ ، وَ (كَذَا) أَبُو حَنِيفَةَ
 (النُّعْمَانُ) ابْنُ ثَابِتٍ ، (وَتَابِعُوهُمَا) مِنْ الْفُقَهَاءِ ، وَالْأَصُولِيِّينَ ، وَالْمُحَدِّثِينَ^(٥) (بِهِ) أَي:
 بِالْمُرْسَلِ ، وَاحْتَجَّ بِهِ أَيْضًا : أَحْمَدُ فِي أَشْهُرِ الرُّوَايَاتِينَ^(٦) عَنْهُ ، (وَدَانُوا) بِهِ أَي : جَعَلُوهُ

(١) شرح التبصرة والتذكرة ٢٦٠/١. قال البقاعي: ١١٦/أ: «ليس كذلك، بل التحقيق: أنه مقيد للقول الثالث؛
 كأنه لما قالوا ما سقط من إسناده راو فأكثر، قال: بشرط أن لا يكون تدليساً، فيحمل ذلك الإطلاق
 على كلامه. وإنما القول الرابع الذي لا بد منه: قول من يسوي بين المرسل والمنقطع... إلى آخر الكلام».

(٢) انظر: بيان الوهم والإيهام ١٠٥/٥ عقب (٢٣٥٧).

(٣) في (ق): «راو واحد».

(٤) في (م): «فعليه هذا يكون رابعاً»، وقد سقطت هذه الجملة (ق)، وفي (ص): «فعليه يكون هذا
 رابعاً»، والمثبت من (ع).

(٥) انظر: الكفاية (٥٤٧ ت، ٣٨٤ هـ)، والتمهيد ١/٣-٦.

(٦) وإليه ذهب جمهور المعتزلة وهو اختيار الأمدى، وفصل عيسى بن أبان -من أئمة الحنفية- فقبل مراسيل
 القرون الثلاثة الخيرة ومرسل من هو من أئمة النقل مطلقاً، وهذا ما صححه النسفي. وبالغ قوم فعدوا=

ديناً يدينون به^(١) في الأحكام ، وغيرها .

(ورده) أي: الاحتجاج به (بجاهر) ، بحذف الياء تخفيفاً ، جمع جُمهورٍ أي : مُعظَمُ

(الثقَاد) من المُحدثين؛ كالشافعي^(٢) ، وَحَكَمُوا بِضَعْفِهِ (لِلجَهْلِ بِالسَّاقِطِ فِي الإِسْتَاد)^(٣) .

فإنه يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَابِعِيًّا ، ثُمَّ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ التَّابِعِيُّ ضَعِيفًا^(٤) وَتَبْقَايِرُ كَوْنِهِ ثِقَةً ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ رُوِيَ عَنْ تَابِعِيٍّ أَيْضًا ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ضَعِيفًا ، وَهَكَذَا إِلَى الصَّحَابِيِّ ، وَإِنْ اتَّفَقَ أَنَّ الَّذِي أَرْسَلَهُ كَانَ لَا يَرُوي إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ ؛ إِذِ التَّوَثُّيقُ فِي الْمُبْهَمِ غَيْرُ كَافٍ ، كَمَا سَيَأْتِي .

(وَصَاحِبُ التَّمْهِيدِ) وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ (عَنْهُمْ) أَي : عَنِ الْمُحَدِّثِينَ (نَقَلَهُ) أَي :

ضَعَفَ الْمُرْسَلِ^(٥) .

(وَمُسَلِّمٌ صَدَرَ الْكِتَابِ) الَّذِي صَنَّفَهُ فِي الصَّحِيحِ ، (أَصْلُهُ) أَي : جَعَلَ رَدَّ

الاحتجاج به أصلاً ، حَيْثُ قَالَ عَلِيُّ وَجْهَ الإِيرَادِ عَلَى لِسَانِ خَصْمِهِ الَّذِي رَدَّ هُوَ عَلَيْهِ اشْتِرَاطِ ثُبُوتِ اللُّقَاءِ : «وَالْمُرْسَلُ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا، وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ ، لَيْسَ بِحُجَّةٍ»^(٦) ،

=المرسل أقوى من المسند ؛ لأن من أرسل فقد تكفل ، ومن أسند فقد أحال ، واحتجوا : بحسن الظن بالمرسل وأنه لا يرسل إلا عن ثقة ، فإنه إن كان عدلاً لم يجر له إسقاط الوساطة وهو يعلم أنه غير عدل ؛ لأن هذا قادح في عدالة المرسل .

انظر : التبصرة في أصول الفقه: ٣٢٦، والمحصل ٢٢٤/٢، وشرح تنقيح الفصول: ٣٧٩، وإحكام الأحكام ١١٢/٢ ، والمجموع ٦٠/١ ، وكشف الأسرار للنسفي ٤٢/٢ ، والإمهاج ١١٢/٢ ، والبحر المحييط ٤٠٩/٤ . وانظر : رد الخطيب البغدادي على أصحاب القول الثاني في الكفاية : (٥٥١ ت ، ٣٨٧ هـ) .

(١) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٢٦١/١ .

(٢) انظر : الرسالة : ٤٦٤ .

(٣) قال الحافظ العراقي في شرح التبصرة والتذكرة ٢٦٣/١ : « هو تعليل لرد المرسل ، وذلك أنه تقدم أن من شرط الحديث الصحيح ثقة رجاله . والمرسل سقط منه رجل لا نعلم حاله فعدم معرفة عدالة بعض رواة ، وإن اتفق أن الذي أرسله كان لا يروي إلا عن ثقة ، فالتوثيق في الرجل المبهم غير كاف » .

(٤) نزهة النظر : ١١٠ .

(٥) التمهيد ٥/١ - ٦ . ونقل الزركشي ٤٩٨/١ عن ابن خلفون أنه قال في المنتقى : « ولا اختلاف أعلمه بينهم أنه لا يجوز العمل بالمرسل إذا كان مرسله غير متحوز يرسل عن غير الثقات » .

(٦) الجامع الصحيح ٢٤/١ . وقد اعترض بعضهم على ابن الصلاح بأن مسلماً حكى هذا القول على لسان خصمه ، وليس هو قولاً له ؟ =

وَأَقْرَهُ حِينَ رَدِّ كَلَامِهِ (١) .

وَمَا احْتَجَّ بِهِ لِلْقَوْلِ الْأَوَّلِ مِنْ أَنَّهُ ﷺ أَنَّنِي عَلَى عَصْرِ التَّابِعِينَ (٢)، وَشَهِدَ لَهُ بِالْخَيْرِيَّةِ
ثُمَّ لِلْقَرْنَيْنِ بَعْدَ قَرْنِ الصَّحَابَةِ، وَمِنْ أَنْ تَعَالَيْقَ الْبُخَارِيِّ الْمَجْزُومَةَ (٣)، مَحْكُومٌ بِصِحَّتِهَا .
رُدٌّ : بَأَنَّ الْحَدِيثَ مَحْمُولٌ عَلَى الْغَالِبِ ، وَإِلَّا فَقَدْ وَجَدَ فِي الْقَرْنَيْنِ مَنْ هُوَ مُتَّصِفٌ
بِالصِّفَاتِ الْمَذْمُومَةِ . وَتَعَالَيْقُ الْبُخَارِيِّ قَدْ عُلِمَتْ صِحَّتُهَا (٤) ، مِنْ شَرْطِهِ فِي الرَّجَالِ ،
وَتَقْيِيدِهِ بِالصَّحَّةِ ، بِخِلَافِ التَّابِعِينَ .

- ١٢٥ . لَكِنْ إِذَا صَحَّ لَنَا مَخْرَجُهُ بِمُسْنَدٍ أَوْ مُرْسَلٍ يُخْرِجُهُ
١٢٦ . مَنْ لَيْسَ يَرْوِي عَنْ رِجَالِ الْأَوَّلِ نَقْبَلُهُ ، قُلْتُ : الشَّيْخُ لَمْ يُفْصَلِ
١٢٧ . وَ (الشَّافِعِيُّ) بِالْكَبَارِ قَيْدًا وَمَنْ رَوَى عَنِ الثَّقَاتِ أَبَدًا
١٢٨ . وَمَنْ إِذَا شَارَكَ أَهْلَ الْحِفْظِ وَأَفَقَهُمْ إِلَّا بِتَقْصِ لَفْظِ (٥)

قال الزركشي ٤٩٧/١: إنه وإن حكاه عن لسان خصمه لكن لما لم يعترض عليه بشيء فكانه ارتضاه ؛
فلهذا ساغ لابن الصلاح عزوه إليه ، ويؤيده قول الترمذي : « الحديث إذا كان مرسلًا فإنه لا يصح عند
أكثر أهل الحديث » .

(١) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٢٦٢/١-٢٦٣ .

(٢) في (ق) : « عصر الصحابة والتابعين » .

(٣) في (ق) : « مجزومة » .

(٤) جملة ما في صحيح البخاري من التعاليق واحد وأربعون وثلاث مئة وألف حديث ، وغالبها مكرر مخرَج
في الكتاب أصوله أو متونه ، وليس في الكتاب من المتون التي لم تخرج ولو من طريق أخرى إلا مئة وستون
حديثاً . وقد جمع الحافظ ابن حجر هذه التعاليق ووصلها في كتاب مستقل سماه " تعليق التعليق " ، وهو
مطبوع متداول .

(٥) قال البقاعي : ١١٧ / ب : « حكى عن شيخنا البرهان الحلبي أنه قال : بقي على شيخنا - يعني :

العراقي - في كلام الشافعي الذي ساقه في جواز العمل بالمرسل شرطان آخران وقد نظمتهما فقلت :

أَوْ كَانَ قَوْلٌ وَاحِدٌ مِنْ صَحْبِ خَيْرِ الْأَنَامِ عِجْمٍ وَعَرَبِ

أَوْ كَانَ فَتْوَى جَلِّ أَهْلِ الْعِلْمِ وَشَيْخِنَا أَهْمَلَهُ فِي النِّظْمِ

أي : أهمل المذكور وهو الشرطان المذكوران » .

(لَكِنْ إِذَا صَحَّ لَنَا) أي : أيُّها المُحدِّثونَ خُصُوصاً : الشَّافِعِيَّةُ تَبَعاً لِأَمَامِهِمْ
(مَخْرُجُهُ) أي: اتِّصَالَ المرسلِ (بِمَسْنَدٍ) يَجِيءُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، صَحيحٌ، أو حَسَنٌ، أو ضَعِيفٌ
يَعْتَضِدُ بِهِ ، (أو مُرْسَلٍ) آخَرَ (يُخْرِجُهُ) أي : يُرْسِلُهُ (مَنْ لَيْسَ يَرُوي عَنْ رِجَالِ) أي:
شيوخِ رَويِ المرسلِ (الأوَّلِ)، حَتَّى يَظُنَّ عَدَمُ اتِّحَادِهِمَا، (نَقَبْلُهُ) بِجَزْمِهِ جَوَاباً لـ « إِذَا »
عَلَى مَذْهَبِ الكُوفِيِّينَ، والأخْفَشِ (١)، وَعَلَى مَذْهَبِ غَيْرِهِم للوزن، كَقَوْلِ شاعرٍ (٢):
وَإِذَا تُصَبِّكُ مُصِيبَةً فَاصْبِرْ لَهَا وَإِذَا تُصَبِّكُ خِصَاصَةً (٤) فَتَجَمَّلْ (٦)(٥)
وَكَذَا نَقَبْلُهُ إِذَا اعْتَضَدَ بِمُوافِقَةِ قَوْلِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ ، أو بِفَتْوَى عَوَامِّ أَهْلِ
العِلْمِ (٧) ، وَقُوَّةُ هَذِهِ الأربعةِ مُرتَبَةٌ بِترتيبِها المذكورِ .
(قَلْتُ: الشَّيْخُ) ابنُ الصَّلَاحِ (لَمْ يُفَصِّلِ) فِي المرسلِ المَعْتَضِدِ بَيْنَ كِبَارِ التَّلَابِعِينَ،
وَصِغارِهِم (٨) ، وَكَأَنَّهُ بَنَاهُ عَلَيَّ المَشْهُورِ فِي تَعْرِيفِهِ ، كَمَا مرَّ .

(١) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٢٦٤/١ .

(٢) في (ص) و (ق) : « الشاعر » . وفي (ع) : « الشاعرة » .

(٣) في (م) : « وإذ » ، وما أثبتناه من بقية النسخ ، وهو الموافق لرواية البيت .

(٤) الخِصَاصَةُ : هي الفقر ، وكذا الخِصَاصُ . البقاعي : ١١٧ / أ .

(٥) من (ق) و (م) ، وفي (ص) و (ع) : « فتحمل » ، وكلاهما صحيح ؛ لأن البيت ورد بالروایتين

، وقوله : « فتحمل » أي : فأظهر الجميل ولا تشك حالك إلى غير الذي خلقك . البقاعي : ١١٧ / أ .

(٦) هذا البيت عزاه محقق مغني اللبيب : ١٢٨ لعبد القيس بن خفاف ، وقيل لحارثة بن بدر ، وهو من البحر

الكامل ؛ ولكن صدره : استغن ما أغناك ربك بالغنى

وفي (ع) حاشية نصها : « وقوله : وإذا تصبك ... الخ عجز بيت صدره : استغن ما أغناك ربك بللغني ،

فعلى أنه قصد الاستشهاد بكل من الشطرين من غير قصد أنهما بيت واحد ، وإن أوهمته عبارته » .

(٧) في (ع) : « البلد » .

(٨) معرفة أنواع علم الحديث : ١٥٢ . وقد اعترض بعضهم أن المرسل - وهو ضعيف - كيف يتقوى

بمرسل آخر ، وهو ضعيف أيضاً ، وقد أجاب الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصَّلَاحِ ٥٦٦/٢ على

هذا الاعتراض فقال : « إن المجموع حجة لا مجرد المرسل وحده ، ولا النظم وحده ، فإن حالة الاجتماع

تثير ظناً غالباً وهذا شأن لكل ضعيفين اجتماعاً » .

(وَ) الإمام (الشافعي) - الذي أخذ ابن الصلاح من كَلَامِهِ ذَلِكَ - (بِالْكَبِيرِ) مِنْهُمْ ، (قِيَدًا) الْمُعْتَصِدَ . (وَمَنْ) أَي : وَقِيْدُهُ أَيْضًا . مَنْ (رَوَى) مِنْهُمْ (عَنِ الثَّقَاتِ) ، بَحِيْثٌ إِذَا سَمِيَ مَنْ رَوَى عَنْهُ ، لَمْ يُسَمَّ مَجْهُولًا ، وَلَا مَرْغُوبًا عَنِ الرَّوَايَةِ عَنْهُ (١) . وَلَا يَكْفِي قَوْلُهُ : « لَمْ أَخُذْ إِلَّا عَنِ الثَّقَاتِ » ، كَمَا تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ . وَلَا فَسْرُقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ ، وَمُرْسَلِ غَيْرِهِ .

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "مَجْمُوعِهِ" (٢): « وَمَا اشْتَهَرَ عِنْدَ فُقَهَاءِ أَصْحَابِنَا مِنْ أَنَّ مُرْسَلَ سَعِيدِ حُجَّةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، لَيْسَ كَذَلِكَ ، بَلْ مُرْسَلُهُ كَمُرْسَلِ غَيْرِهِ ، وَالشَّافِعِيُّ إِئِمَّا احْتَجَّ بِمُرَاسِلِهِ الَّتِي اعْتَصَدَتْ بِغَيْرِهَا ، كَمَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ (٣) وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ (٤) وَغَيْرُهُمَا . ثُمَّ قَالَ : وَأَمَّا قَوْلُ الْقَفَّالِ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : « مُرْسَلُ سَعِيدٍ عِنْدَنَا حُجَّةٌ » فَمَحْمُولٌ عَلَى التَّفْصِيلِ (٥) »

(١) الرسالة : ٤٦٣ ، وانظر شرح التبصرة والتذكرة ٢٦٧/١ .

(٢) المجموع ٦١/١ .

(٣) عز الحافظ العراقي في شرح التبصرة والتذكرة ٢٦٥/١ قول البيهقي هذا في المدخل . ولم نجد فيه ، ولعله مما سقط منه .

(٤) الكفاية : (٥٧٢ ت ، ٤٠٥ هـ) .

(٥) قال الإمام النووي : « اشتهر عند فقهاء أصحابنا أن مرسل سعيد بن المسيب حجة عند الشافعي ، حتى أن كثيراً منهم لا يعرفون غير ذلك ، وليس الأمر على ذلك ، وإنما قال الشافعي - رحمه الله - في مختصر المزني : وإرسال سعيد بن المسيب عندنا حسنٌ ، فذكر صاحب المذهب وغيره من أصحابنا في أصول الفقه في معنى كلامه وجهين لأصحابه .

منهم من قال : مراسله حجة لأنها فتشت فوجدت مسانيد .

ومنهم من قال : ليست بحجة عنده بل هي كغيرها على ما ذكره ، وإنما رجح الشافعي به والترجيح بالمرسل صحيح . وحكى الخطيب أبو بكر هذين الوجهين لأصحاب الشافعي ، ثم قال : الصحيح من القولين عندنا الثاني ؛ لأن في مراسيل سعيد ما لم يوجد مسنداً بحال من وجه يصح ، وقد جعل الشافعي لمراسيل كبار التابعين مزية على غيرهم كما استحسن مرسل سعيد .

وروى البيهقي في مناقبه بإسناده عن الشافعي كلاماً طويلاً ، حاصله : أنه يقبل مرسل التابعي إذا أسنده حافظ غيره أو أرسله من أخذ عن غير رجال الأول أو كان يوافق قول بعض الصحابة ، أو أفتى عوام أهل العلم بمعناه . =

الذِي قَدَّمَاهُ عَنِ الْبَيْهَقِيِّ ، وَالْخَطِيبِ وَالْمُحَقِّقِينَ (١) .

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَزِيَادَةٌ سَعِيدٌ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى غَيْرِهِ فِيهِ (٢) أَنَّهُ أَصَحُّ التَّابِعِينَ
إِرْسَالًا فِيمَا زَعَمَ الْحِفَاطُ (٣) .

(وَمَنْ) أَي : وَمَنْ (٤) ، قَيْدُهُ أَيْضًا بَمَنْ (إِذَا شَارَكَ) مِنْهُمْ (أَهْلَ الْحِفَاطِ) فِي
أَحَادِيثِهِمْ ، (وَأَفْقَهُمْ) فِيهَا ، وَلَمْ يُخَالَفَهُمْ (إِلَّا بِتَقْصِ لَفْظِ) مِنْ أَلْفَاطِهِمْ ، بِجَيْثُ لَا
يَخْتَلُّ بِهِ الْمَعْنَى ؛ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ فِي قَبُولِ مُرْسَلِهِ ، وَهَذَا آخِرُ زِيَادَةِ النَّازِمِ (٥) .

ثُمَّ الْمُرْسَلُ لَا يَنْحَصِرُ اعْتِضَادُهُ فِيمَا ذَكَرَ ، بَلْ يَعْتَضِدُ بغيرِهِ ، كَقِيَاسِ ، وَفَعْلِ
صَحَابِيِّ ، وَعَمَلِ أَهْلِ الْعَصْرِ .

وَكُلُّ مَا اعْتَضِدَ بِهِ الْمُرْسَلُ ، فَهُوَ دَالٌّ عَلَى صِحَّةِ مَخْرَجِهِ ، فَيَحْتَجُّ بِهِ ، وَلَا يَحْتَجُّ بِمَا
لَمْ يَعْتَضِدْ .

= ثم قال البيهقي : فالشافعي يقبل مراسيل كبار التابعين إذا انضم إليها ما يؤكدها ، فإن لم ينضم إليها ما
يؤكدها لم يقبلها ، سواء كان مرسل ابن المسيب أو غيره . قال : وقد ذكرنا مراسيل لابن المسيب لم
يقبل بها الشافعي حين لم ينضم إليها ما يؤكدها ، ومراسيل لغيره قال بما حين انضم إليها ما يؤكدها .
قال : وزيادة ابن المسيب على غيره في هذا أنه أصح التابعين إرسالاً فيما زعم الحفَاط فهذا كلام الخطيب
والبيهقي واليهما المنتهى في التحقيق ومحلها من العلم . بنصوص الشافعي ومذهبه وطريقته معروف .
وأما قول الإمام أبي بكر القفال المروزي في أول شرح التلخيص : قال الشافعي في الرهن الصغير : مرسل
ابن المسيب عندنا حجة . فهو محمول على ما ذكره البيهقي والخطيب . انتهى كلام الإمام النووي .
ولكن ! اعترض عليه العلائي في " جامع التحصيل " على قوله بالتسوية بين مراسيل سعيد ابن المسيب
ومراسيل غيره ، وتكلم بكلام نفيس ، لا يسع المقال لنقله هنا ، فراجعته تجد فائدة - إن شاء الله تعالى - .
انظر : مختصر المزني : ٧٨ ، ومناقب الشافعي ٢ / ٣١ ، والكفاية : (٥٧١-٥٧٢ ت ، ٤٠٤-٤٠٥ هـ) ،
وإرشاد طلاب الحقائق ١/١٧٥-١٧٨ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٢١ ، وجامع التحصيل : ٤٦ .

(١) المجموع ١/٦٢ .

(٢) « فيه » : سقطت من (ق) .

(٣) السنن الكبرى ٤٢/٦ و ٢٦٠/١٠ .

(٤) كلمة « من » : لم ترد في (ص) .

(٥) في (ق) : « النظم » .

نعم : قال التاج السبكي : إن دلَّ عَلَى مَحْظُورٍ ، وَلَمْ يُوْجَدْ غَيْرُهُ ؛ فالأظهرُ :
وَجُوبُ الْإِنْكَفَافِ (١) .

يَعْنِي : اِحْتِيَاظًا ، وَفِي كَلَامِ الْإِمَامِ مَا يُؤَيِّدُهُ .

١٢٩ . فَإِنْ يُقَالُ : فَأَلْسِنْتُ الْمُعْتَمِدَ فَقُلْ : دَلِيلَانِ بِهِ يَعْتَضِدُ

١٣٠ . وَرَسَمُوا مُنْقَطِعًا (عَنْ رَجُلٍ) وَفِي الْأُصُولِ نَعْتُهُ : بِالْمُرْسَلِ

١٣١ . أَمَا الَّذِي أَرْسَلَهُ الصَّحَابِيُّ فَحُكْمُهُ الْوَصْلُ عَلَى الصَّوَابِ

(فَإِنْ يُقَالُ) : إِذَا اعْتَضَدَ الْمُرْسَلُ بِمُسْتَدٍ ، (فَأَلْسِنْتُ) هُوَ (الْمُعْتَمِدُ) عَلَيْهِ فِي

الِاحْتِجَاجِ بِهِ ، فَلَا حَاجَةَ لِلْمُرْسَلِ .

(فَقُلْ) أَخَذًا مِنْ كَلَامِ ابْنِ الصَّلَاحِ : هُمَا (دَلِيلَانِ) إِذِ الْمُسْتَدُّ إِنْ كَانَ يُحْتَجُّ بِهِ

مُفْرَدًا دَلِيلٌ بِرَأْسِهِ ، وَالْمُرْسَلُ (بِهِ) أَي : بِالْمُسْتَدِّ (٢) (يَعْتَضِدُ) ، وَيَصِيرُ دَلِيلًا آخَرَ ؛
فَيَرْجَحُ بِنِهَا عِنْدَ مُعَارَضَةِ حَدِيثٍ وَاحِدٍ (٣) .

عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ الرَّازِيَّ ، خَصَّ الْكَلَامَ بِمُسْتَدِّ لَا يُحْتَجُّ بِهِ مُفْرَدًا ، كَمَا نَقَلَهُ شَيْخُنَا

عَنْهُ (٤) . وَعَلَيْهِ يَكُونُ اعْتِضَادُهُ بِهِ ، كَاعْتِضَادِهِ بِمُرْسَلٍ آخَرَ ؛ فَيَكُونُ كُلُّ مِنْهُمَا مُعْتَضِدًا
بِالْآخَرِ ، وَحُجَّةٌ بِهِ .

(وَرَسَمُوا) أَي : سَمَّى جَمَاعَةً مِنَ الْمُحَدِّثِينَ (٥) (مُنْقَطِعًا) ، قَوْلُهُمْ (٦) : (عَنْ رَجُلٍ) ،

(١) جمع الجوامع مع شرح المحلي ١٧١/٢ .

(٢) انظر: المدخل إلى السنن : ٩٣ ، والاعتبار : ٩-١٠ ، المجموع ٦٢/١ ، وجامع التحصيل : ٤١ ، والتقييد
والإيضاح : ٨٦ .

(٣) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٢٧٠/١ .

(٤) النكت لابن حجر ٥٦٧/٢ .

(٥) فقد قال الحاكم في معرفة علوم الحديث : ٢٨ : « لا يسمى مرسلًا ، بل منقطعًا » . وتابعه على ذلك
تلميذه البيهقي في السنن الكبرى ٥٤/٤ و ١٣٤/٧ .

وكلام ابن القطان في كتاب " بيان الوهم والإيهام " ٢٠٨/٥ عقب (٢٤٢١) يفهم منه أنه منقطع .
وانظر : شرح التبصرة والتذكرة ٢٧٠/١ .

(٦) في (ع) حاشية نصها: «قوله: «منقطعاً» مفعول ثانٍ لـ: رسموا، قوله: «قولهم» مفعول أول لـ: رسموا» .

أَوْ شَيْخٍ ، أَوْ نَحْوِهِ ، مِمَّا هُوَ مُبْهَمٌ : فَلَمْ يُسْمَوْهُ بِالْمُرْسَلِ ، (وَفِي) كُتِبِ (الْأُصُولِ) ،
كَالْبُرْهَانَ لِإِمَامِ الْحَرَمِينَ ^(١) ، (نَعْتُهُ) : أَي : تَسْمِيَتُهُ (بِالْمُرْسَلِ) .

قَالَ النَّاطِمُ : وَكُلٌّ مِنْ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ خِلَافٌ مَا عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ ، فَإِنَّ الْأَكْثَرَ عَلَى أَنْ
هَذَا مُتَّصِلٌ ، فِي إِسْنَادِهِ مَجْهُولٌ ^(٢) .

أَي : مُبْهَمٌ ، لَكِنَّهُ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا لَمْ يُسَمَّ الْمُبْهَمُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى ، وَإِلَّا فَلَا يَكُونُ
مَجْهُولًا ، وَبِمَا إِذَا صَرَّحَ مَنْ أَهَمَّهُ بِالتَّحْدِيثِ ، وَنَحْوِهِ ، وَإِلَّا فَلَا يَكُونُ حَدِيثُهُ مُتَّصِلًا ؛
لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مُدْلَسًا .

هَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ الرَّاوي عَنْهُ غَيْرَ تَابِعِيٍّ ، أَوْ تَابِعِيًّا ، وَلَمْ يَصْفَهُ بِالصُّحْبَةِ ، وَإِلَّا
فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ عُدُولٌ ^(٣) .

وَوَقَعَ فِي كَلَامِ الْبَيْهَقِيِّ تَسْمِيَتُهُ أَيْضًا : مُرْسَلًا ، وَمُرَادُهُ ^(٤) جَرْدُ التَّسْمِيَةِ ، وَإِلَّا
فَهُوَ حُجَّةٌ ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي مَوْضِعٍ ؛ كَالْبُخَارِيِّ ^(٥) .

لَكِنْ قَيَّدَهُ أَبُو بَكْرٍ الصَّيْرَفِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ ، بِأَنْ يُصَرَّحَ التَّابِعِيُّ بِالتَّحْدِيثِ ، وَنَحْوِهِ ،
فَإِنْ عَنَّنَ فَمُرْسَلٌ ، لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ رَوَى عَنْ ^(٦) تَابِعِيٍّ .

قَالَ النَّاطِمُ : وَهُوَ حَسَنٌ مُتَّجِهٌ ، وَكَلَامٌ مَنْ أُطْلِقَ مَحْمُولٌ عَلَيْهِ ^(٧) .

وَتَوَقَّفَ فِيهِ شَيْخُنَا ^(٨) ؛ لِأَنَّ التَّابِعِيَّ إِذَا كَانَ سَالِمًا مِنَ التَّدْلِيلِ ، حُمِلَتْ عَنْتُهُ
عَلَى السَّمَاعِ .

(١) البرهان ٤٠٧/١ (٥٧٣) ، وعبارته: « ومن الصور أن يقول الراوي: أخبرني رجل عن رسول الله ﷺ ،
أو عن فلان الراوي من غير أن يسميه » .

(٢) شرح التبصرة والتذكرة ٢٧١/١ ، والتقيد : ٧٣ - ٧٤ . وحكاها الرشيد العطار عن الأكثرين ،
واختاره العلّامي . انظر : غرر الفوائد المجموعة : ١٣٠ ، جامع التحصيل : ٩٦ .

(٣) انظر : محاسن الاصطلاح : ١٤٢-١٤٣ ، وفتح المغيث ١٦٩/١ .

(٤) في (ص) : « ومرآن » .

(٥) انظر : فتح المغيث ١٦٩/١ .

(٦) في (م) : « من » .

(٧) التقيد والإيضاح : ٧٤ .

(٨) نزهة النظر : ١١١ .

(أما) الحديث (الذي أرسله الصحابي) بأن لم يسمعه من النبي ﷺ، إلا بواسطة، كبيراً كان - كابن عمر، وجابر - أو صغيراً - كابن عباس، وابن الزبير - (فحكّمه) وإن كان مُرسلاً؛ (الوصل)، فيحتج به (على الصواب)؛ لأن غالب روايته عن الصحابة، وهم عدول لا يقدح^(١) فيهم الجهالة بأعيانهم^(٢).
 وقول الأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني، وغيره^(٣): «أنه لا يحتج به» ضعيف كما أشار الناظم إلى حكايته، وردّه بتعبيره: بالصواب^(٤).
 نعم، من أحضر إلى النبي ﷺ غير ممّيز، ك: عبيد الله بن عدي بن الحيار^(٥)، فمرسله غير صحيح^(٦) فلا يحتج به.

الْمُنْقَطِعُ وَالْمُعْضَلُ^(٧)

١٣٢. وَسَمَّ بِالْمُنْقَطِعِ : الَّذِي سَقَطَ قَبْلَ الصَّحَابِيِّ بِهِ رَأَوْ فَقَطُّ

(١) في (م) : «لا تقدح».

(٢) معرفة أنواع علم الحديث: ١٥٤، وانظر: شرح التبصرة والتذكرة ٢٧٢/١.

(٣) لم ينفرد أبو إسحاق بهذا، بل قال به القاضي أبو الطيب الباقلاني - إلا أن يخبر أنه لا يروي إلا عن الصحابة - واختاره الغزالي في المستصفى، ونقله ابن بطال عن الشافعي، وصححه ابن برهان، وقال القاضي عبد الوهاب أنه الظاهر من مذهب الشافعي، وإليه ذهب أبو طالب والحسن الرصاص من أئمة الزيدية، وقال المنصور بالله - إن عننة الصحابي محتملة للاتصال والانقطاع. انظر: التبصرة في أصول الفقه: ٣٢٦، والمستصفى ١/ ١٦٩ - ١٧٠، وجامع التحصيل: ٣٦، والنكت على كتاب ابن الصلاح ٥٤٧/٢، وتوضيح الأفكار ٣٣٥/١.

(٤) انظر: شرح التبصرة والتذكرة ٢٧٢/١، وتدريب الراوي ٢٠٧/١.

(٥) بكسر المعجمة وتخفيف التحتانية. التقريب (٤٣٢٠).

(٦) في (ص) : «فمرسله غير محتج به».

(٧) انظر في المنقطع:

معرفة علوم الحديث: ٢٧ - ٢٩، والكفاية: (٥٨ ت، ٢١ هـ)، والتمهيد ٢١/١، ومعرفة أنواع علم الحديث: ١٥٥، وإرشاد طلاب الحقائق ١٨٠/١ - ١٨٢، والتقريب: ٥٨، والافتراح: ١٩٢ - ١٩٣، والمنهل الروي: ٤٦ - ٤٧، والخلاصة: ٦٨ - ٦٩، والموقظة: ٤٠، وجامع التحصيل: ٣١، واختصار علوم الحديث: ٥٠ - ٥١، ونكت الزركشي ٥/٢ - ١٣، والشذا الفيلح ١٥٧/١ - ١٥٨، والمنقح ١٤١/١، وشرح التبصرة والتذكرة ٢٧٣/١، ونزهة النظر: ١١٢، ونكت ابن حجر =

١٣٣. وَقِيلَ: مَا لَمْ يَتَّصِلْ، وَقَالَا: بِأَنَّهُ الْأَقْرَبُ لَا اسْتِعْمَالًا
١٣٤. وَالْمُعْضَلُ: السَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانِ فَصَاعِدًا، وَمِنْهُ قِسْمٌ ثَانٍ
١٣٥. حَذَفُ النَّبِيِّ وَالصَّحَابِيِّ مَعَا وَوَقِفٌ مِّنْهُ عَلَى مَنْ تَبِعَا
- (وَسَمَّ بِالْمُنْقَطِعِ) عَلَى الْمَشْهُورِ (الَّذِي سَقَطَ قَبْلَ الصَّحَابِيِّ بِهِ) أَي : مِنْ سَنَدِهِ (رَاوٍ فَقَطُّ) فِي الْمَوْضِعِ الْوَاحِدِ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ ^(١) .
- وإن تعددت المواضع بحيث لا يزيد الساقط في كل منها على واحد؛ فيكون منقطعاً من مواضع .
- وخرج بالواحد: « المعضل » ، مع أن الحاكم يسميه منقطعاً أيضاً ، وبما قبل الصحابي: « المرسل » ^(٢) .
- (وَقِيلَ) : الْمُنْقَطِعُ (مَا لَمْ يَتَّصِلْ) سَنَدُهُ ، وَلَوْ سَقَطَ مِنْهُ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ ؛ فَيَدْخُلُ فِيهِ الْمُرْسَلُ ، وَالْمُعْضَلُ ، وَالْمَعْلُقُ .
- وَقِيلَ : غَيْرُ ذَلِكَ ^(٣) .

٥٧٢/٢ - ٥٧٤ ، والمختصر : ١٣١ - ١٣٢ ، وفتح المغيث ١/١٤٩ ، وألفية السيوطي : ٢٤ ، وشرح السيوطي على ألفية العراقي: ١٦٣ ، وتوضيح الأفكار ١/٣٢٣ ، وظفر الأملني : ٣٥٤ - ٣٥٥ ، وقواعد التحديث : ١٣٠ .

وانظر في المعضل :

معرفة علوم الحديث : ٣٦ ، والكفاية : (٥٨ ت ، ٢١ هـ) ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ١٥٩ ، والإرشاد ١/١٨٣ ، والتقريب : ٥٩ ، والاقتراح : ١٩٢ ، والمنهل الروي : ٤٧ ، والخلاصة : ٦٨ ، والموقظة : ٤٠ ، وجامع التحصيل : ٣٢ - ٩٦ ، واختصار علوم الحديث : ٥١ ، ونكت الزركشي ٢/١٤ - ٦٦ ، والشذا الفياح ١/١٥٩ - ١٧٢ ، والمقنع ١/١٤٥ ، وشرح التبصرة والتذكرة ١/٢٧٣ ، ونزهة النظر : ١١٢ ، ونكت ابن حجر ١/٥٧٥ - ٦١٤ ، والمختصر : ١٣١ ، وفتح المغيث ١/١٤٩ ، وألفية السيوطي : ٢٤ ، وشرح السيوطي على ألفية العراقي : ١٦٣ ، وتوضيح الأفكار ١/٣٢٣ ، وظفر الأمان : ٣٥٥ ، وقواعد التحديث : ١٣٠ ، وتوجيه النظر ١/٤٠٥ - ٤٠٨ .

(١) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ١/٢٧٤ .

(٢) معرفة علوم الحديث : ٢٨ .

(٣) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ١/٢٧٤ - ٢٧٥ .

(وَقَالَا) بِالْفِإِ إِطْلَاقٍ - أَي : ابْنُ الصَّلَاحِ ^(١) : (بَأْتُهُ) أَي : الثَّانِي (الْأَقْرَبُ)
 مَعْنَى ؛ فَإِنَّ الْإِنْقِطَاعَ ضِدُّ الْإِتِّصَالِ ، فَيَصْدُقُ بِالْوَاحِدِ ، وَبِالْجَمْعِ ^(٢) وَبِمَا بَيْنَهُمَا .
 قَالَ : « وَقَدْ صَارَ إِلَيْهِ طَوَائِفُ مِنَ الْفُقَهَاءِ ، وَغَيْرِهِمْ » ^(٣) .

(لَا اسْتِعْمَالًا) ، بَلْ أَكْثَرُ اسْتِعْمَالِهِمْ فِيهِ : الْقَوْلُ الْأَوَّلُ ؛ فَأَكْثَرُ مَا يَسْتَعْمَلُ فِيهِ
 الْمُتَقَطِّعُ مَا رَوَاهُ مَنْ دُونَ الثَّابِعِيِّ ، عَنْ الصَّحَابِيِّ ، كَمَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَأَكْثَرُ مَا
 يَسْتَعْمَلُ فِيهِ الْمُرْسَلُ مَا رَوَاهُ الثَّابِعِيُّ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ^(٤) .

(وَالْمُعْضَلُ) - بَفَتْحِ الضَّادِ - مِنْ « أَعْضَلَهُ فَلَانٌ » أَي : أَعْيَاهُ ، فَهُوَ مُعْضَلٌ أَي :
 مُعْيَاً ، فَكَأَنَّ الْمَحْدَثَ الَّذِي حَدَّثَ بِهِ أَعْضَلَهُ ، وَأَعْيَاهُ ؛ فَلَمْ يَتَّفِعْ
 بِهِ ^(٥) مَنْ يَرَوِيهِ عَنْهُ . هَذَا مَعْنَاهُ لُغَةً ^(٦) .

وَمَعْنَاهُ اصْطِلَاحًا : (السَّاقِطُ مِنْهُ) أَي : مِنْ سَنَدِهِ (اِثْنَانُ فَصَاعِدًا) - بِنِصْبِهِ
 بِالْحَالِيَةِ - أَي : فَذَهَبَ السَّقُوطُ صَاعِدًا فِي الْمَوْضِعِ الْوَاحِدِ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ ، وَإِنْ
 تَعَدَّتِ الْمَوَاضِعُ ، سَوَاءً كَانَ ^(٧) السَّاقِطُ الصَّحَابِيِّ وَالثَّابِعِيِّ ، أَمْ غَيْرَهُمَا ^(٨) .

(١) انظر: معرفة أنواع علم الحديث: ١٥٨، وسبقه الخطيب البغدادي إلى هذا، انظر: الكفاية: (٥٨، ت، ٥٢١).

(٢) في (ص): «وبالجمع».

(٣) معرفة أنواع علم الحديث: ١٥٨.

(٤) معرفة أنواع علم الحديث: ١٥٨، والمصنف العراقي - رحمه الله - لم يتعرض لحكم المنقطع، وهو مقلدٌ في هذا لابن الصلاح وقد تعقب تلميذُ المصنف الحافظُ ابنُ حجرَ ابنَ الصلاح في عدم ذكره حكم المنقطع فقال في النكت ٥٧٣/٢: «ثم إن المصنف لم يتعرض لحكم المنقطع كما تعرض لحكم المرسل، وحكاية الخلاف في قبوله ورده».

(٥) «به»: سقطت من (ق).

(٦) انظر: لسان العرب ٤٥٢/١١ (عضل). وانظر: نكت الزركشي ١٥/٢، ومحاسن الاصطلاح:

١٤٧، والتقييد والإيضاح: ٨١، ونكت ابن حجر ٥٨٠/٢، والنكت الوفية: ١٢٦/أ، وفتح المغيث

١٥١/١.

(٧) في (م): «أكان».

(٨) انظر: شرح التبصرة والتذكرة ٢٧٥/١.

فَيَدْخُلُ فِيهِ - كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ (١) - قَوْلُ الْمُصَنِّفَيْنِ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَي : كَمَا قِيلَ بِمِثْلِهِ فِي الْمُرْسَلِ وَالْمُنْقَطِعِ .

وَقَوْلُهُ : « إِنَّ الْمُعْضَلَ لَقَبٌ لِنَوْعٍ خَاصٍّ مِنَ الْمُنْقَطِعِ ؛ فَكُلُّ مُعْضَلٍ مُنْقَطِعٌ ، وَلَا عَكْسَ » (٢) . إِنَّمَا يَأْتِي عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي فِي الْمُنْقَطِعِ .
وَاعْلَمْ : أَنَّ الْمُعْضَلَ يُقَالُ لِلْمُشْكَلِ أَيْضًا ، وَهُوَ حَيْثُذُ بِكْسِرِ الضَّادِ ، أَوْ بِفَتْحِهَا ، عَلَى أَنَّهُ مُشْتَرِكٌ ، نَبَّ عَلَيْهِ شَيْخُنَا (٣) .

(وَمِنْهُ) أَي : مِنَ الْمُعْضَلِ (قِسْمٌ ثَانٍ) ، وَهُوَ : (حَذْفُ النَّبِيِّ ﷺ) ، (وَالصَّحَابِيِّ ﷺ) (مَعَا ، وَوَقَفُ مَتْنِهِ عَلَى مَنْ تَبِعَا) أَي : عَلَى التَّابِعِيِّ (٤) .

كَقَوْلِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ : يُقَالُ لِلرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : « عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا ، فَيَقُولُ : مَا عَمِلْتُهُ ؛ فَيُخْتَمُ عَلَى فِيهِ ، فَتَنْطِقُ جَوَارِحُهُ أَوْ لِسَانُهُ ، فَيَقُولُ لِجَوَارِحِهِ : أَبْعَدُكُمْ اللَّهُ مَا خَاصَمْتُ إِلَّا فَيُكَنُّ » . رَوَاهُ الْحَاكِمُ (٥) .

وَقَالَ عَقِبُهُ (٦) : أَعْضَلُهُ الْأَعْمَشُ ، وَهُوَ عِنْدَ الشَّعْبِيِّ مُتَّصِلٌ مُسْنَدٌ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧) مِنْ حَدِيثِ فَضِيلِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : « كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،

(١) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ١٦١ .

(٢) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ١٦١ .

(٣) النكت لابن حجر ٢/٥٨٠-٥٨١ ، وتدريب الراوي ١/٢١١ ، وانظر : محاسن الاصطلاح : ١٤٧ ، والنكت الوفية : ١٢٦/أ .

(٤) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ١/٢٧٨ . قال ابن حجر ٢/٥٨١ : « مراده بذلك تخصيص هذا القسم الثاني من قسمي المعضل ، بما اختلف الرواة فيه على التابعي ، بأن يكون بعضهم وصله مرفوعاً ، وبعضهم وقفه على التابعي ، بخلاف القسم الأول فإنه أعم من أن يكون له إسناد آخر متصلاً أم لا » .

(٥) معرفة علوم الحديث : ٣٨ .

(٦) في (م) : « عقبه » ، وهو تصحيف .

(٧) صحيح مسلم ٨/٢١٧ (٢٩٦٩) ، والتسائي في الكبرى (١١٦٥٣) من طريق سفيان الثوري ، عن عبيد المكتب ، عن فضيل عن الشعبي ، عن أنس فذكره . وأخرجه ابن أبي حاتم ، كما في تفسير ابن كثير ٣/٥٧٧ ، وابن أبي الدنيا في التوبة ، وابن مردويه في تفسيره - كما ذكره السيوطي في الدر المنثور ٧/٦٧ .

فَضَحِكُ، فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ضَحِكْتُ؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: مِنْ مُخَاطَبَةِ الْعَبْدِ رَبَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ: يَا رَبُّ أَلَمْ تُجِرْنِي مِنَ الظُّلْمِ؟ فَيَقُولُ: بَلَى. قَالَ: فَإِنِّي لَا أُجِزُ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي شَاهِدًا إِلَّا مِنِّي. فَيَقُولُ: كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ شَهِيدًا، وَبِالْكَرَامِ الْكَاتِبِينَ عَلَيْكَ شُهُودًا. فَيُخْتَمُ عَلَى فِيهِ ثُمَّ يُقَالُ لَأَرْكَانِهِ: انْطِقِي...» الحديث نحوه .

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: «وهذا - أي: جَعَلَ الْقِسْمَ الَّذِي حُذِفَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَالصَّحَابِيُّ مِنَ الْمُعْضَلِ - حَيْدٌ حَسَنٌ؛ لِأَنَّ هَذَا الْإِنْقِطَاعَ بِوَاحِدٍ مَضْمُومًا إِلَى الْوَقْفِ، يَشْتَمِلُ عَلَى الْإِنْقِطَاعِ بَاثْنَيْنِ: الصَّحَابِيُّ، وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَلِكَ بِاسْتِحْقَاقِ اسْمِ الْإِعْضَالِ أَوْلَى» (١).

الْعَنْعَنَةُ

١٣٦. وَصَحَّحُوا وَصَلَ مُعْنَنِ سَلِيمٍ مِنْ دُلْسَةِ رَاوِيهِ، وَاللَّقَا عِلْمٍ
 ١٣٧. وَبَعْضُهُمْ حَكَى بِدَأْ إِجْمَاعًا (وَمُسَلِّمٍ) لَمْ يَشْرَطِ اجْتِمَاعًا
 ١٣٨. لَكِنْ تَعَاصُرًا، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ طُولُ صَحَابَةِ، وَبَعْضُهُمْ شَرَطُ
 ١٣٩. مَعْرِفَةَ الرَّاويِ بِالْإِخْتِارِ عِنْدَهُ، وَقِيلَ: كُلُّ مَا أَنَا مِنْهُ
 ١٤٠. مُنْقَطِعٌ، حَتَّى يَبِينَ الْوَصْلُ، وَحُكْمُ (أَنَّ) حُكْمُ (عَنْ) فَالْجُلُّ
 ١٤١. سَوَوًا، وَلِلْقَطْعِ نَحَا (الْبَرْدِيْجِي)

(الْعَنْعَنَةُ) وَمَا أُلْحِقَ (٢) بِهَا مِنَ الْمُؤَنِّينِ .

الْعَنْعَنَةُ: مَصْدَرٌ «عَنْعَنَ الْحَدِيثَ»، إِذَا رَوَاهُ بِ«عَنْ»، مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ؛ لِلتَّحْدِيثِ، أَوْ الْإِخْبَارِ، أَوْ السَّمَاعِ (٣).

(١) معرفة أنواع علم الحديث: ١٦٢، وانظر: شرح التبصرة والتذكرة ٢٧٩/١، والمقنع ١٤٨/١.

(٢) في (م): «لحق».

(٣) انظر: شرح التبصرة والتذكرة ٢٨٠/١.

(وَصَحَّحُوا) أي : جُمهُورُ الْمُحَدِّثِينَ ، وَغَيْرُهُمْ (وَصَلَ) سِنْدِ (مُعْتَنَ سَلِمٌ مِنْ دُلْسِيَّةٍ) - بَضْمُ الدَّالِ - بِمَعْنَى : تَدْلِيْسٍ (١) (رَاوِيهِ) فَاعِلٌ سَلِمَ ، (وَاللَّقَا) (٢) - بِالْقَصْرِ لِلْوِزْنِ - بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ عَنَّ عَنْهُ (عُلِمَ) وَهَذَا كِنَايَةٌ عَنِ سَمَاعِهِ مِنْهُ (٣) .
 وَاحْتَجَّوْا لِذَلِكَ بِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَسْمَعُهُ مِنْهُ ، لَكَانَ يَعْذَمُ ذِكْرُهُ الْوَاسِطَةَ بَيْنَهُمَا مَدْلَساً (٤) ،
 وَالْكَلامِ فَيَمْنُ لَمْ يُعْرَفْ بِالتَّدْلِيْسِ ، وَالظَّاهِرُ السَّلَامَةُ مِنْهُ .
 (وَبَعْضُهُمْ) كَالْحَاكِمِ (٥) وَالخَطِيبِ (٦) ، (حَكَى بِذَا) أي : فِي ذَا الْقَوْلِ
 (إِجْمَاعاً) (٧) .

(١) فِي (ص) : « التَّدْلِيْسِ » .

(٢) جَوْدُ الْهَمْزَةِ نَاشِرُ (م) مَعَ أَنَّ الْمُصَنَّفَ أَشَارَ إِلَى حَذْفِ الْهَمْزَةِ ، وَلِهَذَا فِي مِثْلِ هَذَا نِظَائِرٌ كَثِيرَةٌ عَزَبْنَا عَنْ التَّنْبِيهِ عَلَيْهَا مَخَافَةَ تَضَخُّمِ الْهَوَامِشِ .

(٣) انظُرْ : شَرْحُ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ ١/٢٨٠-٢٨١ .

(٤) فِي (ع) : « تَدْلِيْساً » .

(٥) مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ : ٣٤ .

(٦) الْكِفَايَةُ : (٤٢١ ت ، ٢٩١ هـ) .

(٧) وَحَكَى أَيْضاً عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّبْرِ . قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : « وَكَادَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ الرَّبْرِ الْحَافِظُ يَدْعِي إِجْمَاعَ أُمَّةِ الْحَدِيثِ عَلَى ذَلِكَ » . مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ١٦٣ .

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ ٢/٢٢ : « لَا حَاجَةَ لِقَوْلِهِ : « كَادَ » فَقَدْ ادَّعَاهُ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ التَّمْهِيدِ وَعِبَارَتُهُ : « أَجْمَعَ أَهْلَ الْعِلْمِ عَلَى قَبُولِ الْإِسْنَادِ الْمَعْنَعِنِ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ : عَدَالَةِ الْمُخْبِرِينَ ، وَلِقَاءِ بَعْضِهِمْ بَعْضاً ، وَأَنْ يَكُونُوا بَرَاءً مِنَ التَّدْلِيْسِ » . وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ الصَّلَاحِ الشَّرْطَ الْأَوَّلَ ظَنّاً أَنَّهُ يُؤَخَّذُ مِنَ الثَّلَاثِ » . وَانظُرْ : التَّمْهِيدُ ١/١٣ ، وَالتَّقْيِيدُ : ٨٣ .

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ ٢/٥٨٣ : « إِذَا عُبِّرَ هُنَا بِقَوْلِهِ : كَادَ ؛ لِأَنَّ ابْنَ الرَّبْرِ إِذَا جَزَمَ بِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى قَبُولِهِ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى أَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْمُتَّصِلِ » .

وَادَّعَى أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي إِجْمَاعَ أَهْلِ النُّقْلِ عَلَى ذَلِكَ ، لَكِنَّهُ اشْتَرَطَ أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفاً بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ . انظُرْ : مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ١٦٣ ، شَرْحُ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ ١/٢٨١-٢٨٢ .

وَتَعْقِبُهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي نَكْتِهِ ٢/٥٨٣ فَقَالَ : « إِذَا أَخَذَهُ الدَّانِي مِنْ كَلَامِ الْحَاكِمِ ، وَلَا شَكَّ أَنْ نَقَلَهُ عَنْهُ أَوَّلَى ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ ، وَقَدْ صَنَّفَ فِي عِلْمِهِ » .

قُلْنَا : الْحَقُّ مَعَ ابْنِ حَجَرٍ ، وَانظُرْ : مَعْرِفَةُ عِلْمِ الْحَدِيثِ الْحَاكِمِ : ٣٤ ، وَكَلَامُ الدَّانِي قَالَهُ فِي كِتَابِ " الْقُرَآءَاتِ " لَهُ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْبِقَاعِي فِي النُّكْتِ الْوَفِيَّةِ : ١٢٩ / ب .

وعِبَارَةُ الْحَاكِمِ : « الْأَحَادِيثُ الْمُنْعَنَةُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا تَدْلِيلٌ مُتَّصِلَةٌ ، بِإِجْمَاعِ أُمَّةِ التَّقْلِ » (١) .

وَهَذَا عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ (٢) .

(و) لَكِنْ (مُسْلِمٌ (٣) لَمْ يَشْرَطِ) فِي الْحُكْمِ بِاتِّصَالِهِ (اجْتِمَاعاً) أَي : لِقَاءَ لِهُمَا ، بَلْ أَنْكَرَ اشْتِرَاطَهُ ، وَادَّعَى أَنَّهُ قَوْلٌ مُخْتَرَعٌ ، لَمْ يُسَبِّقْ قَائِلُهُ إِلَيْهِ ، وَأَنَّ الْقَوْلَ الشَّائِعَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ مَا ذَهَبَ هُوَ إِلَيْهِ (٤) . (لَكِنْ) اشْتَرَطَ (تَعَاصُرًا) لِهُمَا ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِي خَبَرٍ قَطُّ ، أَتَاهُمَا اجْتِمَاعًا ، أَوْ تَشَافَهًا (٥) .

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : « وَفِيمَا قَالَهُ نَظَرٌ (٦) أَي : لِأَنَّهُمْ كَثِيرًا مَا يُرْسِلُونَ مِمَّنْ عَاصَرُوهُ ، وَلَمْ يَلْقَوْهُ (٧) ، فَاشْتَرَطَ لِقَائِهِمَا ؛ لِتَحْمَلِ الْعُنْنَةُ عَلَى السَّمَاعِ .

(وَقِيلَ) : إِنَّهُ (يُشْتَرَطُ طَوْلُ صَحَابَةٍ) بَيْنَهُمَا ، قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ (٨) .

(وَبَعْضُهُمْ) ، وَهُوَ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ (٩) (شَرَطَ مَعْرِفَةَ الرَّأْيِ) الْمُنْعَنِ

(١) معرفة علوم الحديث : ٣٤ .

(٢) انظر : النكت لابن حجر ٥٩٥/٢ .

(٣) الجامع الصحيح ١٣/١ - ٢٦ .

(٤) انظر : إكمال المعلم ١٦٤/١ ، وقد عزاه الإمام النووي في التقریب : ٦٠ إلى المحققين ، وقال في شرحه لصحيح مسلم ٢٥/١ : « والصحيح الذي عليه وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقهاء والأصول أنه متصل... » .

وقال ابن حجر في النكت ٥٩٥/٢ : « وهذا المذهب هو مقتضى كلام الشافعي رحمته الله » . وبه قال ابن عبد البر ، كما في التمهيد ٢٦/١ ، وانظر : الرسالة للشافعي : ٣٧٨ - ٣٧٩ (١٠٣٢) .

(٥) الجامع الصحيح ١٣/١ - ٢٦ ، وانظر : شرح التبصرة والتذكرة ٢٨٢/١ .

(٦) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ١٦٩ ، والنكت لابن حجر ٥٩٦/٢ .

(٧) وهكذا قال البقاعي في النكت الوفية : ١٣٠ / ب .

(٨) انظر : قواطع لأدلة ٣٧٤/١ ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ١٦٩ ، والإرشاد ١٨٧/١ .

(٩) نقله عنه ابن الصلاح في معرفة أنواع علم الحديث : ١٦٩ .

قلنا : في النقل عن أبي عمرو الداني : اضطراب ، فهذا الذي حكاه المصنف عنه نقله ابن الصلاح : ١٦٩ ، في حين أنه نقل عنه سابقاً في : ١٦٣ - ١٦٤ أن العننة تحمل على الاتصال بشرط تحقق اللقاء ولو مرة . بينما نقل ابن رشيد في السنن الأبين : ٣٠ بأن مذهبه حمل العننة على الاتصال بشرط أن يكون الراوي قد أدرك من عنعن عنه إدراكاً بيناً ، ونقل عنه في : ٣٦ ما يدل على أن مذهبه بأن تحمل العننة على الاتصال ، إذا ثبت كون المعنعن والمعنع عنه كانا في عصرٍ واحدٍ ، وكان لقاؤهما ممكناً فالله تعالى أعلم .

(بالاخذ) ^(١) - بالدرج - (عنه) أي: عمن عنن عنه ، بأن كان معروفاً بالرواية عنه ^(٢) .
 (وقيل) في السند المعنعن: (كل ما أتانا منه) ، وإن لم يكن راويه مدلساً ،
 فهو (منقطع) ، لا يحتاج به ، (حتى يبين) أي: يظهر (الوصل) . محجبه من طريق آخر ،
 أنه سمعه منه ؛ لأن «عن» لا تُشعرُ بشيءٍ من أنواع التحمل ^(٣) .
 قال التتويي: وهذا ^(٤) مردودٌ بإجماع السلف ^(٥) .
 قال شيخنا ^(٦) : وقد ترد ^(٧) «عن» ، ولا يُرادُ بها بيانُ حكمِ اتصالٍ ، أو انقطاعٍ ،
 بل ذكرُ قصةٍ سواء أدرَكها ، أم لا ؟ بتقديرٍ محذوفٍ أي: من قصة فلانٍ ، أو شأنه ،
 أو نحو ذلك .

مثاله: ما رواه ابنُ أبي خيثمة في "تاريخه" ، عن أبيه ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
 عِيَّاشٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ : «أَنَّ خَرَجَ عَلَيْهِ خَوَارِجٌ فَقَتَلُوهُ» ^(٨) .
 فَلَمْ يُرِدْ أَبُو إِسْحَاقَ يَقُولُهُ : «عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ» أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ^(٩) بِذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ
 قَدْ لَقِيَهُ وَسَمِعَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ أَخْبَرَهُ بَعْدَ قَتْلِهِ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ نَقْلَ ذَلِكَ بِتَقْدِيرِ
 مُضَافٍ مَحْذُوفٍ ، كَمَا تَقَرَّرَ ^(١٠) .

(١) جود ناشر (م) الهمة ، وهو من ذهوله الشديد .

(٢) انظر: شرح التبصرة والتذكرة ٢٨٣/١ .

(٣) حكاة الرامهرمزي في المحدث الفاصل: ٤٥٠ عن بعض المتأخرين من الفقهاء ، ونقله الخطيب في الكفاية :

(٤) ٥١٥ ت ، ٣٦١ هـ) عن بعض الفقهاء وأهل الحديث .

وقائل هذا القول أهمه ابن الصلاح والناظم ، وحكاة أيضاً الحارث المحاسبي فيما نقله ابن حجر عن بعض

أهل العلم . وانظر: الكفاية: (٤٢٠ ت ، ٢٩٠ هـ) ، والنكت على كتاب ابن الصلاح ٥٨٤/٢ .

(٤) في (ق): «وهو» .

(٥) شرح صحيح مسلم ١٠٩/١ .

(٦) النكت لابن حجر ٥٨٦/٢ .

(٧) في (ع): «يرد» .

(٨) ذكره الحافظ ابن حجر في نكته ٥٨٦/٢-٥٨٧ .

(٩) في (م): «أخبر» .

(١٠) النكت لابن حجر ٥٨٧/٢ .

(وَحُكْمُ أَنْ) - بِالْفَتْحِ وَالتَّشْدِيدِ - نَحْوُ : أَنْ فُلَانًا قَالَ ، (حُكْمٌ عَنْ) فِيمَا تَقَرَّرَ ،
 (فَالْجُلُّ) - بضم الجيم - أي : الْمُعْظَمُ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، ومنهم : الإمامُ مَالِكٌ (سَوَّوًا)
 بَيْنَهُمَا ، كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُمْ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي " تَمْهِيدِهِ " (١) .

وَأَنَّهُ لَا اعْتِبَارَ بِالْحُرُوفِ ، وَالْأَلْفَاظِ ، بَلْ بِاللِّقَاءِ ، وَالْمَجَالِسَةِ ، وَالسَّمَاعِ ، يَعْنِي مَعَ
 السَّلَامَةِ مِنَ التَّدْلِيسِ .

(وَلِلْقَطْعِ) أي : وَلَا انْقِطَاعَ مَا رَوَاهُ الرَّأْيِيُّ بِـ « أَنْ » (نَحَا) أي : ذَهَبَ أَبُو
 بَكْرٍ (٢) (الْبِرْدِيجِيُّ) - بِفَتْحِ الْمَوْحِدَةِ أَكْثَرَ مِنْ كَسْرِهَا ، وَبِالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ - نِسْبَةً لِـ «
 بَرْدِيجٍ » (٣) قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى « طُوسٍ » (حَتَّى يَبِينَ الْوَصْلُ) لَهُ بَأَنَّهُ سَمِعَهُ - مَثَلًا - مِمَّنْ
 رَوَاهُ عَنْهُ (فِي التَّخْرِيجِ) ، يَعْنِي فِي (٤) رِوَايَةٍ أُخْرَى (٥) .

١٤٢ . قَالَ : وَمِثْلُهُ رَأَى (ابْنُ شَيْبَةَ) كَذَالَهُ ، وَلَمْ يُصَوِّبْ صَوْبَهُ

١٤٣ . قُلْتُ: الصَّوَابُ أَنْ مَنْ أَدْرَكَ مَا رَوَاهُ بِالشَّرْطِ الَّذِي تَقَدَّمَ

١٤٤ . يُحْكَمُ لَهُ بِالْوَصْلِ كَيْفَمَا رَوَى (قَالَ) أَوْ (عَنْ) أَوْ بِـ(أَنْ) فَسَوَّوَا

(١) التمهيد ١٢/١-١٤ ، وانظر : شرح التبصرة والتذكرة ٢٨٥/١ .

(٢) حكاه عنه ابن عبد البر في التمهيد ٢٦/١ . وبنحو قول البرديجي قال أحمد بن حنبل ، كما في تدریب
 الراوي ٢١٧/١ ، وإليه ذهب الطحاوي في شرح المشكل ٤٦٣/٥ عقب (٦١٥٨) فقد قال : « الفرق
 فيما بين (عن) و (أن) في الحديث : أن معنى (عن) على السماع حتى يعلم سواه ، وأن معنى (أن)
 على الانقطاع حتى يعلم ما سواه » . وانظر النكت على كتاب ابن الصلاح ٥٩٥/٢ . وشرح التبصرة
 والتذكرة ٢٨٥/١ مع التعليق عليه .

(٣) برديج : على وزن (فعليل) - بفتح أوله - بليدة بينها وبين بردعة نحو أربعة عشر فرسخاً ، ولهذا يقال
 له : البرديجي والبرذعي ، فمن نحو أوزان العرب كسر أولها ؛ نظراً إلى أنه ليس في كلامهم (فعليل)
 - بفتح الفاء - كما أشار إليه الصاغاني ، فقال : برديج - بكسر أوله - بليدة بأقصى أذربيجان ،
 والعامية يفتحون باءها . فالمراد أن من نطق بها على مقتضى تسميتها العجمية فتح الباء على الحكاية ، ومن
 سلك بها مسلك أهل العربية كسر الباء .

وانظر : الأنساب ١ / ٣٢٨ ، ومراصد الاطلاع ١ / ١٨١ ، ونكت الزركشي ٢ / ٣٣ ، ومحاسن
 الاصطلاح : ١٥٤ ، ونكت ابن حجر ٢ / ٥٩٤ ، وتاج العروس ٥ / ٤٢٠ .

(٤) في (ص) و (ع) : « وفي » .

(٥) معرفة أنواع علم الحديث : ١٦٥ - ١٦٦ ، وانظر : النكت لابن حجر ٢ / ٥٩٤ .

١٤٥ . وَمَا حَكَى عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ) وَقَوْلِ (يَعْقُوبِ) عَلَى ذَا نَزْلِ

١٤٦ . وَكَثُرَ اسْتِعْمَالُ (عَنْ) فِي ذَا الزَّمَنِ إِجَازَةً وَهُوَ بِوَصْلِ مَا قَمَنْ^(١)

(قَالَ) أَي : ابْنُ الصَّلَاحِ : (وَمِثْلُهُ) أَي : مَا نَحَا إِلَيْهِ الْبِرْدِجِيُّ ، (رَأَى)^(٢)
الْحَافِظُ الْفَحْلُ^(٣) أَبُو يُوسُفَ يَعْقُوبُ (ابْنُ شَيْبَةَ)^(٤) .

فَإِنَّ حَكَمَ عَلَى رِوَايَةِ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ ، عَنْ عَمَّارٍ ، قَالَ : « أَتَيْتُ
النَّبِيَّ ﷺ ، وَهُوَ يُصَلِّي ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ » بِالِاتِّصَالِ^(٥) .

وعلى رِوَايَةِ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ ، « أَنْ عَمَّاراً مَرَّ
بِالنَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ يُصَلِّي » بِالْإِرْسَالِ ، لِكَوْنِهِ قَالَ : إِنَّ عَمَّاراً ، وَلَمْ يَقُلْ : عَنْ عَمَّارٍ^(٦) .

(كَذَا لَهُ) أَي : لِابْنِ الصَّلَاحِ حَيْثُ فَهَمَ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا مِنْ مُجَرَّدِ لَفْظِهِمَا (وَلَمْ
يُصَوِّبْ) أَي : يُعَرِّجُ (صَوِّبُهُ) أَي : صَوَّبَ مَقْصِدَ ابْنِ^(٧) شَيْبَةَ ، فِي الْفَرْقِ ؛ لِأَنَّ

حُكْمَهُ عَلَى الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ بِالْإِرْسَالِ ، لَيْسَ مِنْ جِهَةٍ تَعْبِيرِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ بِـ « أَنْ » ، بَلْ مِنْ
جِهَةٍ أَنَّهُ لَمْ يُسْنِدِ الْحِكَايَةَ فِيهَا إِلَى عَمَّارٍ بَلْ إِلَى نَفْسِهِ ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ مَرُورَهُ ، بِخِلَافِهِ فِي
الْأُولَى ، فَإِنَّهُ أَسْنَدَهَا فِيهَا إِلَيْهِ ، فَكَانَتْ مُتَّصِلَةً^(٨) .

(١) أَي : جَدِيرٌ وَخَلِيقٌ . انظُرْ : اللِّسَانُ ٣٤٧/١٣ (قَمَنْ) .

(٢) فِي (م) : « رَأَى » خَطَأً .

(٣) يَصِفُ هَذَا الرَّجُلَ بِأَنَّهُ فَحْلٌ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ الْغَايَةَ مِنْ مَعْرِفَةِ هَذَا الْفَنِّ ، أَفَادَهُ الْبِقَاعِيُّ فِي النَّكْتِ
الْوَفِيَّةِ : ٣٢ / أ .

(٤) مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ١٦٦ ، وَشَرَحَ التَّبَصُّرَةَ وَالتَّذَكُّرَةَ ٢٨٦/١ .

(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤ / ٢٦٣ مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ . وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكِبْرِيِّ (١١١١)
مِنْ طَرِيقِ قَيْسِ ، عَنْ عَطَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، فَذَكَرَهُ .

(٦) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ٦/٣ ، وَفِي الْكِبْرِيِّ (١١١١) وَأُورِدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ ٨١/٢ مِنْ حَدِيثِ
عَمَّارٍ بِلَفْظِ : « فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ » . وَقَالَ : « لِعَمَّارٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ : أَنَّهُ سَلَّمَ فَرَدَّ عَلَيْهِ ، فَيَكُونُ هَذَا نَاسِخًا
لِلَّذَلِكَ » .

(٧) فِي (م) : « ابْنُ أَبِي » ، وَهُوَ خَطَأً .

(٨) شَرَحَ التَّبَصُّرَةَ وَالتَّذَكُّرَةَ ٢٨٧/١ .

(قَلْتُ : الصَّوَابُ أَنْ مَنْ أَدْرَكَ مَا رَوَاهُ) مِنْ قِصَّةٍ ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ شَاهِدَهَا
 (بِالشَّرْطِ الَّذِي تَقَدَّمَ) ، وَهُوَ السَّلَامَةُ مِنَ التَّدْلِيْسِ (يُخَكِّمُ)
 -بِالْجَزْمِ- (لَّهُ) أَي : لِمَا رَوَاهُ (بِالْوَصْلِ ، كَيْفَمَا رَوَى بِ- : قَالَ ، أَوْ عَنِ ، أَوْ بِ- :
 أَنْ) ، أَوْ يَذْكَرُ ، أَوْ فَعَلَ ، أَوْ نَحَوَهَا (فَسَوَاءٌ) -بِالْقَصْرِ لَعَةً فِي مَدَّة- أَي : فَكُلُّهَا ^(١) ،
 كَمَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَغَيْرُهُ سِوَاءٌ فِي أَنَّهُ يَحْكُمُ لَهُ بِالْوَصْلِ صَحَابِيًّا كَانَ رَاوِيَهُ ، أَوْ تَابِعِيًّا ^(٢) .
 وَمَنْ لَمْ يَدْرِكْ ذَلِكَ فَهُوَ مُرْسَلٌ صَحَابِيٌّ أَوْ تَابِعِيٌّ أَوْ مُنْقَطِعٌ إِنْ لَمْ يُسْنِدْهُ إِلَى مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ
 وَإِلَّا فَمُتَّصِلٌ ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ أَرُوِيَّ بِ- : (عَنْ) أَمْ بِغَيْرِهَا وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ يُعْمَلُ بِهَا . (وَمَا
 حَكَى ^(٣)) أَي : ابْنُ الصَّلَاحِ (عَنْ) الْإِمَامِ (أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ) مِنْ أَنَّ قَوْلَ عُرْوَةَ : أَنَّ
 عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَقَوْلُهُ : عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -
 لَيْسَ سِوَاءً ، (وَ) عَنْ (قَوْلِ يَعْقُوبِ) بْنِ شَيْبَةَ مِمَّا ^(٤) قَدَّمْتُهُ (عَلَيَّ ذَا) أَي الْمَذْكَورِ مِنْ
 الْقَاعِدَةِ (نَزَّلِ) وَتَقَدَّمَ بَيَانُ تَنْزِيلِ قَوْلِ يَعْقُوبَ ، وَأَمَّا تَنْزِيلُ قَوْلِ أَحْمَدَ ^(٥) فَعُرْوَةُ فِي
 اللَّفْظِ الْأَوَّلِ لَمْ يُسْنِدْ ذَلِكَ إِلَى عَائِشَةَ ، وَلَا أَدْرَكَ الْقِصَّةَ فَكَانَتْ مَرْسَلَةً ، وَفِي الثَّانِي
 أَسْنَدُهُ إِلَيْهَا بِالْعِنَنَةِ فَكَانَتْ مَتَّصِلَةً ^(٦) (وَكَثُرَ) كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ ^(٧) بَيْنَ ^(٨)

(١) فِي (ص) : « فكل ما » .

(٢) التمهيد ٢٦/١-٢٧ .

(٣) فِي (م) : « حكى » خطأ .

(٤) فِي (ص) : « بما » .

(٥) كلام أحمد رواه الخطيب في الكفاية : (٥٧٥ ت ، ٤٠٨ هـ) بإسناده إلى أبي داود . وانظر : شرح
 التبصرة والتذكرة ٢٩٠/١ .

(٦) انظر : كلام الحافظ ابن حجر في النكت على ابن الصلاح ٢/٥٩٠-٥٩١ في هذه المسألة وانظر : شرح
 التبصرة والتذكرة ٢٩٠/١ .

(٧) معرفة أنواع علم الحديث : ١٦٤ .

(٨) سقطت من (ق) .

المتسبين إلى الحديث (استِعْمَالُ عَن فِي ذَا الزَّمَنِ) المتأخّر ، أي بعدَ الخمسِ مئةً ^(١) (إِيْجَازَةٌ) قَالَ : فإِذَا قَالَ أَحَدُهُمْ : قرأتُ عَلَيَّ فُلَانٌ عَن فُلَانٍ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَظُنَّ بِهِ ^(٢) أَنَّهُ رَوَاهُ بِالإِجَازَةِ (وَهُوَ) مَعَ ذَلِكَ (بِوَصْلٍ مَا) أي بنوعٍ من الوَصْلِ (قَمِنَ) - بكسر الميمِ وبفتحِها - ^(٣) ، وَهُوَ الأَنسَبُ هُنَا ، أَي: حَقِيقٌ بِذَلِكَ ^(٤) ، والحاصلُ أَنَّ مَا فِيهِ « عَن » يَحْكُمُ بِاتِّصَالِهِ سَمَاعًا فِي الزَّمَنِ المُتَقَدِّمِ ، وَهُوَ مَا قَدَّمَهُ قَبْلُ وَبِاتِّصَالِهِ إِجَازَةً ^(٥) فِي الزَّمَنِ المُتَأَخَّرِ وَهُوَ مَا هُنَا .

وَإِنَّمَا أَمَرَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِيهِ ^(٦) بِالظَّنِّ بِذَلِكَ ، وَلَمْ يَحْزِمْ بِالْحُكْمِ بِهِ ؛ لِأَنَّ زَمَنَهُ لَمْ يَكُنْ تَقَرَّرَ فِيهِ اصْطِلَاحُ بِذَلِكَ ، وَأَمَّا ^(٧) الآنَ فَقَدْ تَقَرَّرَ ، وَاشْتَهَرَ فَيَحْزِمُ ^(٨) بِهِ .
قَالَ شَيْخُنَا : وَحُكْمُ « أَنْ » فِي ذَلِكَ حُكْمُ « عَن » إِذَا لَمْ يَحْكُ بِهَا الإِخْبَارَ ، أَوْ التَّحْدِيثَ ، فَإِنْ حَكِيَ بِهَا ذَلِكَ ، « ك: حَدَّثْنَا فُلَانٌ أَنَّ فُلَانًا أَخْبَرَهُ » ، فَهُوَ تَصْرِيحٌ بِالسَّمَاعِ .

وَمَا قَالَهُ قَرِيبٌ مِمَّا رَدَّ بِهِ ابْنُ الصَّلَاحِ عَلَيَّ الخَطَابِيُّ فِي زَعْمِهِ ، أَنَّ فِي ذَلِكَ إِجَازَةً ، وَسِيَاقِي ذَلِكَ فِي مَبْحَثٍ : كَيْفَ يَقُولُ ^(٩) مَنْ رَوَى بِالمَنَاوِلَةِ وَالإِجَازَةِ ؟

(١) فتح المغيث ١/١٨٨ .

(٢) قال البقاعي في النكت الوفية : ١٣٤/أ : « فظنَّ به هو فعل أمرٍ ؛ وإنما أمر بالظن ، ولم يطلق الحكم ؛ لأن في زمنه لم يكن تقرر الاصطلاح أن ذلك للإجازة ، وإنما كان قد فشا ذلك الاستعمال فيهم ، وأما في هذا الزمان فمتى وجدنا محدثاً قال : حدثني فلان مثلاً ، عن فلان فإننا نتحقق أن ذلك إجازة ؛ لأن الاصطلاح تقرر على ذلك » . وانظر : معرفة أنواع علم الحديث : ١٦٤ ، ونكت الزركشي ٣١/٢ ، وفتح المغيث ١/١٨٨ .

(٣) انظر : الصحاح ٦/٢١٨٤ ، واللسان ١٣/٣٤٧ (قمن) .

(٤) سقطت من (ص) .

(٥) سقطت من (ص) .

(٦) « فيه » سقطت من (ق) .

(٧) في (ص) : « أما » .

(٨) في (م) : « فحزم » .

(٩) « كيف يقول » . سقطت من (ق) .

تَعَارُضُ الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ ، أَوْ الرَّفْعِ وَالْوَقْفِ

- ١٤٧ . وَأَحْكَمُ لَوْصَلٍ ثِقَةٍ فِي الْأَظْهَرِ وَقِيلَ : بَلْ إِرْسَالُهُ لِلْأَكْثَرِ
 ١٤٨ . وَنَسَبَ الْأَوَّلَ لِلنَّظْمِ وَنَسَبَ الْبُخَارِيَّ
 ١٤٩ . بِوَصْلٍ ^(١) « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ » مَعَ كَوْنِ مَنْ أَرْسَلَهُ كَالجَبَلِ
 ١٥٠ . وَقِيلَ الْأَكْثَرُ ، وَقِيلَ : الْأَخْفَظُ ثُمَّ فَمَا إِرْسَالُ عَدْلٍ يَحْفَظُ
 ١٥١ . يَقْدَحُ فِي أَهْلِيَّةِ الْوَاصِلِ ، أَوْ مُسْنَدِهِ عَلَى الْأَصْحَحِّ ، وَرَأَوْا
 ١٥٢ . أَنَّ الْأَصْحَحَّ : الْحُكْمُ لِلرَّفْعِ وَلَوْ مِنْ وَاحِدٍ فِي ذَا وَذَا ، كَمَا حَكَّوْا

وَقَدْ ذَكَرَ التَّعَارُضَيْنِ ^(٢) بِهَذَا التَّرْتِيبِ ، فَقَالَ :

(وَاِحْكَمُ) أَي : اجْعَلِ الْحُكْمَ فِيمَا يَخْتَلِفُ فِيهِ الثَّقَاتُ مِنَ الْحَدِيثِ ، بَأَن يَرُويَ بِهِ بَعْضُهُمْ مَوْصُولًا ، وَبَعْضُهُمْ مُرْسَلًا (لَوْصَلٍ ثِقَةٍ) ، وَإِنْ كَانَ الْمُرْسَلُ أَكْثَرَ أَوْ أَحْفَظَ (فِي الْأَظْهَرِ) عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ ؛ لِأَنَّ مَعَهُ زِيَادَةَ عِلْمٍ ^(٣) .

(وَقِيلَ : بَلْ إِرْسَالُهُ) أَي : بَلْ اجْعَلِ الْحُكْمَ لِإِرْسَالِ الثَّقَةِ ، وَنَسَبَهُ الْخَطِيبُ ^(٤)

(١) فِي نَسْخَةِ أَوْجٍ مِنْ مِثْنِ الْأَلْفِيَّةِ : « لَوْصَلِ » .

(٢) فِي (ق) : « الْمُتَعَارُضَيْنِ » .

(٣) قَالَ السَّخَاوِيُّ فِي فَتْحِ الْمَغِيثِ ١/١٨٩ : « وَهُوَ الَّذِي صَحَّحَهُ الْخَطِيبُ ، وَعَزَاهُ النَّوِيُّ لِلْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ » . وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : « هُوَ الصَّحِيحُ فِي الْفِقْهِ وَأَسْوَلُهُ » . مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ١٨٢ . وَانظُرْ مَقْدِمَةَ النَّوِيِّ لِشَرْحِ مُسْلِمَ ١/١٤٥ : فَصَلِّ زِيَادَاتِ الثَّقَةِ مَقْبُولَةً مُطْلَقًا عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ ... الخ . وَنَسَبَ الْإِمَامُ النَّوِيُّ : « إِذَا رَوَى الْعَدْلُ الضَّابِطُ الْمُتَقِنُ حَدِيثًا أَنْفَرَدَ بِهِ ، فَمَقْبُولٌ بِلَا خِلَافٍ ، نَقَلَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ اتِّفَاقَ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ . وَأَمَّا إِذَا رَوَاهُ بَعْضُ الثَّقَاتِ الضَّابِطِينَ مُتَّصِلًا ، وَبَعْضُهُمْ مُرْسَلًا أَوْ بَعْضُهُمْ مَوْصُولًا ، وَبَعْضُهُمْ مَرْفُوعًا ، أَوْ وَصَلَهُ هُوَ أَوْ رَفَعَهُ فِي وَقْتٍ ، وَأَرْسَلَهُ أَوْ وَقَفَهُ فِي وَقْتٍ ، فَالصَّحِيحُ الَّذِي قَالَهُ الْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ ، وَقَالَهُ الْفُقَهَاءُ وَأَصْحَابُ الْأَسْوَالِ ، وَصَحَّحَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ أَنَّ الْحُكْمَ لِمَنْ وَصَلَهُ أَوْ رَفَعَهُ سِوَاهُ كَانَ الْمُخَالَفَ لَهُ مِثْلَهُ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَحْفَظَ ؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةُ ثِقَةٍ ، وَهِيَ مَقْبُولَةٌ » . وَانظُرْ : الْكِفَايَةُ : (٥٨٠ - ٥٨١ ت ، ٥٤١١ هـ) . وَالنُّكْتَا ٢/٦١٢ فَقَدْ تَعَقَّبَ الْحَافِظُ ابْنَ حَجَرَ ابْنَ الصَّلَاحِ فِي نَقْلِهِ تَصْحِيحَ الْأَصُولِيِّينَ وَالْفُقَهَاءِ .

(٤) الْكِفَايَةُ : (٥٨٤ ت ، ٤١٣ هـ) .

(لأكثر) من أهل الحديث؛ لأن الإرسال نوع قدح في الحديث ، فتقدّمه على الموصول^(١) من قبيل تقدم الجرح على التعديل .

(ونسب) ابن الصلاح^(٢) القول (الأول للنظار) - بضم النون ، وتشديد الظاء - وهم هنا أهل الفقه ، والأصول^(٣) (أن صححوه) - بفتح الهمزة - بدل اشتمال من (الأول) أي : تصحيحه^(٤) .

(وقضى) الإمام (البخاري) أي : جعل الحكم (بوصل) حديث : « لا نكاح إلا بولي » ، الذي اختلف فيه على روايه^(٥) أبي إسحاق السبيعي .

فرواه شعبة وسفيان الثوري عنه ، عن أبي بردة ، عن النبي ﷺ مرسلًا ، ورواه إسرائيل بن يونس في آخرين عن جده أبي إسحاق المذكور، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ موصولًا ، فقدّم البخاري وصله، وقال : الزيادة من الثقة مقبولة .

(مع) بالإسكان (كون من أرسله) ، وهو شعبة ، والثوري ، (كالجبل) ؛ لأن لهما الدرّجة العالية في الحفظ والإتقان^(٦) .

(١) في (ق) : « الوصل » .

(٢) وابن الصلاح مسبوق في هذا فقد نقل الحاكم في المدخل إلى الإكليل ٢٢٠ تصحيح الزيادات عن الفقهاء .

(٣) انظر : قواطع الأدلة ١/٣٦٨-٣٦٩ ، والمحصل ٢/٢٢٩ ، وكشف الأسرار ٣/٢ ، وجمع الجوامع

١٢٦/٢ ، وشرح التووي على صحيح مسلم ١/٢٥٠ . وفي مثل هذه المسألة الخطيرة ، يكون الرجوع إلى

أهل الشأن من المحدثين ، ونقل التووي خطأ منه نتج عن تقليد للخطيب والحاكم . وانظر في ذلك : بحثاً

موسعاً في أثر علل الحديث : ١٩٩-٢٤٩ ، ٢٥٥-٢٨٠ ، ونسبه التووي إلى المحققين من أهل الحديث (

شرح التووي على صحيح مسلم ١/٢٥٠) ، وفيه نظر شديد : ففي مثل هذه المسألة الخطيرة ، إنما يؤخذ

قول المحدثين لا الفقهاء والأصوليين ، وما نقله التووي خطأ منه قلد فيه الخطيب والحاكم . وانظر في ذلك

: بحثاً موسعاً في أثر علل الحديث : ١٩٩-٢٤٩ ، ٢٥٥-٢٨٠ .

(٤) معرفة أنواع علم الحديث : ١٨٢ .

(٥) في (ص) و (ق) : « رواية » .

(٦) هذا الحديث اختلف في وصله وإرساله ، والراجح وصله - كما يأتي - :

أولاً : تفرّد بإرساله شعبة وسفيان الثوري ، واختلف عليهما فيه : فقد رواه عن شعبة موصولاً :-

=النعمان بن عبد السلام ، عند الحاكم في المستدرک ٢ / ١٦٩ عنه وعن سفيان الثوري مقرونين ،
 والبيهقي في الكبرى ٧ / ١٠٩ ، ويزيد بن زريع ، عند البزار في مسنده (٣١١١) ، والدارقطني في سننه
 ٣ / ٢٢٠ ، والبيهقي في سننه الكبرى ٧ / ١٠٩ ، ومالك بن سليمان ، عند الخطيب البغدادي في تاريخ
 بغداد ٢ / ٢١٤ ، عنه وعن إسرائيل ، وكذلك رواه عن شعبة موصولاً : محمد بن موسى الحرشي ، ومحمد
 ابن حصين كما ذكر الدارقطني في العلل ٧ / ٢٠٦ ، فهؤلاء خمستهم (النعمان بن عبد السلام ، ويزيد بن
 زريع ، ومالك بن سليمان ، ومحمد بن موسى ، ومحمد بن حصين) رواه عن شعبة ، عن أبي إسحاق ،
 عن أبي بردة عن أبي موسى ، مرفوعاً .

ورواه عن شعبة مرسلاً :

يزيد بن زريع ، عند البزار في مسنده (٣١١٠) ، ووهب بن جرير ، عند الطحاوي في شرح معاني الآثار
 ٣ / ٩ ، ومحمد بن جعفر - غندر - ، عند الخطيب البغدادي في الكفاية : (٥٨٠ ت ، ٤١١ هـ) ،
 ومحمد بن المنهال ، والحسين المرزوي - كما ذكر الدارقطني في العلل ٧ / ٢٠٨ .

فهؤلاء خمستهم (يزيد بن زريع ، ووهب بن جرير ، ومحمد بن جعفر ، ومحمد بن المنهال ، والحسين
 المرزوي) رواه عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، مرسلاً .

أما سفيان الثوري فقد اختلف عليه أيضاً : فرواه عنه موصولاً :

النعمان بن عبد السلام ، عند الحاكم في المستدرک ٢ / ١٦٩ - ١٧٠ ، وبشر بن منصور ، عند البزار في
 مسنده (٣١٠٨) ، وابن الجارود في المنتقى (٧٠٤) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣ / ٩ وجعفر
 ابن عون ، عند البزار (٣١٠٩) ، ومؤمل ابن إسماعيل ، عند الروياني في مسنده ١ / ٣٠٣ ، والبيهقي في
 السنن الكبرى ٧ / ١٠٩ ، وخالد بن عمرو الأموي ، عند الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٦ / ٢٧٩ .
 فهؤلاء خمستهم (النعمان بن عبد السلام ، وبشر بن منصور ، وجعفر بن عون ، ومؤمل ابن إسماعيل ،
 وخالد بن عمرو) رواه عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى الأشعري ، موصولاً .
 ورواه عنه مرسلاً :

عبد الرحمان بن مهدي ، عند البزار في مسنده (٣١٠٧) ، وأبو عامر العقدي عند الطحاوي في شرح
 معاني الآثار ٣ / ٩ ، والحسين بن حفص ، عند الخطيب البغدادي في الكفاية : (٥٧٩ ت ، ٤١١ هـ) ،
 والفضل بن دكين ، ووكيع بن الجراح كما ذكر الدارقطني في العلل ٧ / ٢٠٨ .

فهذان الإمامان : شعبة وسفيان قد اختلف عليهما فيه كما ترى . وربما طرق الذين رواه عن سفيان
 وشعبة موصولاً ، لا تصح إليهم . وكلام الترمذي يؤيده ، فقد قال الإمام الترمذي : « وقد ذكر بعض
 أصحاب سفيان ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق عن أبي بردة ، عن أبي موسى . ولا يصح » . (جامع
 الترمذي عقب حديث : ١١٠٣) .

ثانياً : سفیان الثوري وشعبة - وإن كانا اثنين - إلا أن اجتماعهما في هذا الحديث كواحد ؛ لأن سماعهما هذا الحديث كان في مجلس واحد عرضاً ، فقد قال الترمذي : « وما يدل على ذلك ما حدثنا محمود بن غيلان . قال : حدثنا أبو داود ، قال : أنبأنا شعبة ، قال : سمعت سفیان الثوري يسأل أبا إسحاق : أسمعتم أبا بردة يقول : قال رسول الله ﷺ : لا نکاح إلا بولي ؟ فقال : نعم » . جامع الترمذي عقیب حدیث (۱۱۰۲) .

ثالثاً : إن الذين رووه عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى موصولاً ، أكثر عدداً ، وهم : ۱ - إسرائيل بن يونس ابن أبي إسحاق ، عند أحمد في المسند ۴/ ۳۹۴ ، ۴۱۳ ، والدارمي في سننه (۲۱۸۸) ، وأبي داود في سننه (۲۰۸۵) ، والترمذي في جامعه (۱۱۰۱) ، والبخاري (۳۱۰۵) و (۳۱۰۶) ، وابن حبان في صحيحه (۴۰۸۵) ، والدارقطني في سننه ۳/ ۲۱۸ - ۲۱۹ ، والبيهقي في السنن الكبرى ۷/ ۱۰۷ ، والخطيب البغدادي في الكفاية : (۵۷۸ ت ، ۴۰۹ هـ) .

۲ - يونس ابن أبي إسحاق ، عند الترمذي في جامعه (۱۱۰۱) ، والبيهقي ۷/ ۱۰۹ ، والخطيب البغدادي في الكفاية : (۵۷۸ ت ، ۴۰۹ هـ) ، وكذلك أخرجه أبو داود في سننه (۲۰۸۵) من طريق أبي عبيدة الحداد ، عن يونس وإسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، ثم قال أبو داود عقبه : « هو يونس عن أبي بردة ، وإسرائيل عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة » . وسيأتي الكلام عن رواية أبي داود هذه .

۳ - شريك بن عبد الله النخعي ، عند الدارمي في سننه (۲۱۸۹) ، والترمذي في جامعه (۱۱۰۱) ، وابن حبان (۴۰۸۰) و (۴۰۹۰) ، والبيهقي ۷/ ۱۰۸ .

۴ - أبو عوانة - الرضا بن يزيد الشكري - ، رواه من طريقه الطيالسي في مسنده (۵۲۳) ، وابن ماجه في سننه (۱۸۸۱) ، والترمذي في جامعه (۱۱۰۱) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ۳/ ۹ ، والحاكم في المستدرک ۲ / ۱۷۱ .

۵ - زهير بن معاوية الجعفي ، عند ابن الجارود في المنتقى (۷۰۳) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ۳/ ۹ ، وابن حبان في صحيحه (۴۰۷۹) ، والحاكم ۲ / ۱۷۱ ، والبيهقي في السنن الكبرى ۷ / ۱۰۸ .

۶ - قيس بن الربيع ، عند الحاكم في المستدرک ۲ / ۱۷۰ ، والبيهقي ۷ / ۱۰۸ ، والخطيب البغدادي في الكفاية : (۵۷۸) .

رابعاً : كان سماع هؤلاء من أبي إسحاق في مجالس متعددة ، قال الترمذي في جامعه ۳/ ۴۰۹ عقب (۱۱۰۲) : « ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ : « لا نکاح إلا بولي » عندي أصح ؛ لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة » . وانظر : اللعل الكبير : ۱۵۶ .

=خامساً : كانت طريقة تحمل سفيان الثوري وشعبة للحديث عرضاً على أبي إسحاق ، في حين أنّ الباقيين تحمله سماعاً من لفظ أبي إسحاق ، ولا شك في ترجيح ما تحمل سماعاً على ما تحمل عرضاً عند جمهور المحدثين .

سادساً : إن من الذين رووه متصلاً :

إسرائيل بن يونس ابن أبي إسحاق ، وهو أثبت الناس وأتقنهم لحديث جدّه ، ولم يختلف عليه فيه ، أما سفيان وشعبة وإن كان إليهما المنتهى في الحفظ والإتقان . فطريقة تحملهما للحديث قد عرفتها ، أضف إليها أنه قد اختلف عليهما فيه . قال عبد الرحمان بن مهدي : « إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق كما يحفظ سورة الحمد » ، رواه عنه الدارقطني في سننه ٣ / ٢٢٠ ، والحاكم في المستدرک ٢ / ١٧٠ . وقال صالح جزرة : « إسرائيل أتقن في أبي إسحاق خاصّة » . سنن الدارقطني ٣ / ٢٢٠ . وقال عبد الرحمان ابن مهدي : « ما فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحاق الذي فاتني ، إلا لما اتكلت به على إسرائيل ؛ لأنه كان يأتي به أتم » . (جامع الترمذي عقب ١١٠٢) ، وسنن الدارقطني ٣ / ٢٢٠ .

وقال محمد بن مخلد : قبل لعبد الرحمن - يعني ابن مهدي - : إن شعبة وسفيان يوقفانه على أبي بردة ، فقال : إسرائيل عن أبي إسحاق أحب إليّ من سفيان وشعبة » . سنن الدارقطني ٣ / ٢٢٠ . وقال الإمام الترمذي : « إسرائيل هو ثقة ثبت في أبي إسحاق » . جامع الترمذي عقب (١١٠٢) .

سابعاً : في هذا الإسناد علّة أخرى هي عنعنة أبي إسحاق السبيعي ، فهو مدلس (جامع التحصيل : ١٠٨ ، وطبقات المدلسين : ٤٢ ، وأسماء المدلسين : ١٠٣) . ولكن تابعه عليه جماعة فرالت تلك العلّة ، قال الحاكم في المستدرک ٢ / ١٧١ : « وقد وصله عن أبي بردة جماعة غير أبي إسحاق » . ومن تابعه : ابنه يونس ، عن أبي بردة ، أخرجه أحمد في المسند ٤ / ٤١٣ ، ٤١٨ ، وقد سبق أنّ أبا داود أخرجه عن أبي عبيدة الحداد ، عن يونس وإسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، قال أبو داود (السنن ٢ / ٢٢٩ عقب ٢٠٨٥) : « هو يونس عن أبي بردة ، وإسرائيل ، عن أبي إسحاق عن أبي بردة » . يعني أنّ يونس يرويّه بإسقاط أبي إسحاق ، وإسرائيل يذكره ، فجمع أبي عبيدة لهما على أسناد واحد خطأ .

ورواية أبي عبيدة علّقها الترمذي في جامعه (عقب ١١٠٢) على نحو ما ذكره أبو داود .

قلنا: يونس معروف بالسمع والرواية عن أبيه أبي إسحاق وعن أبي بردة، فيكون قد سمعه منهما كليهما ، فكان يرويّه مرة هكذا ومرة هكذا . انظر : العلل الكبير للترمذي : ١٥٦ ، وصحيح ابن حبان (الإحسان ٦ / ١٥٤ عقب ٤٠٧١) قال الحاكم في المستدرک ٢ / ١٧١ - ١٧٢ : « ولست أعلم بين أئمة هذا العلم خلافاً على عدالة يونس ابن أبي إسحاق ، عن أبي بردة » .

(وَقِيلَ): الْحُكْمُ لِمَا قَالَهُ (الْأَكْثَرُ) - بِالذَّرَجِ - مِنْ وَصَلٍ ، أَوْ إِرْسَالٍ ؛ لِأَنَّ تَطَرُّقَ السَّهْوِ ، وَالخَطِيأَ إِلَيْهِمْ أَبَعَدُ ^(١) .

(وَقِيلَ) : الْحُكْمُ لِمَا قَالَهُ (الْأَخْفَظُ) مِنْ ذَلِكَ ^(٢) .

فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ ، وَبَقِيَ خَامِسٌ ، ذِكْرَةُ السُّبْكِيِّ ^(٣) ، وَهُوَ : تَسَاوِيَهُمَا .
وَمَحَلُّ الخِلَافِ ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُهُمْ ، فِيمَا لَمْ يَظْهَرْ فِيهِ تَرْجِيحٌ بغيرِ كَثْرَةٍ ، وَحِفْظٍ ، وَإِتْقَانٍ ، وَإِلَّا فَالْحُكْمُ دَائِرٌ مَعَ التَّرْجِيحِ .

= ثم إنه جاء من حديث عدة من الصحابة ، قال الحاكم في المستدرک ٢ / ١٧٢ : « قد صحت الروايات فيه عن أزواج النبي ﷺ عائشة ، وأم سلمة ، وزينب بنت جحش » ، ثم قال : « وفي الباب عن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس ، ومعاذ بن جبل ، وعبد الله بن عمر ... » .
والحديث صححه البخاري كما رواه عنه الخطيب فيما سبق ، وروى الحاكم أيضاً تصحيحه عن علي بن المديني ، ومحمد بن يحيى الذهلي . المستدرک ٢ / ١٧٠ .

قلنا : مما سبق تبين أن رواية من وصل الحديث أصح وأرجح من رواية من أرسله ، وأما زعم من زعم أن الإمام العلم الجهمي البخاري صححه لأنه زيادة ثقة ، فهو كلام بعيد بجانب لمنهج هذا الإمام وغيره من أئمة الحديث القائم على أساس اعتبار المرححات والقرائن في قبول الزيادة وردّها . والقول بقبولها مطلقاً هو رأي ضعيف ظهر عند المتأخرين ، قال به الخطيب وشهره ، ولهذا قال الحافظ ابن حجر : « ومن تأمل ما ذكرته عرف أن الذين صحّحوه وصله لم يستندوا في ذلك إلى كونه زيادة ثقة فقط ، بل للقرائن المذكورة المتقتضية لترجيح رواية إسرائيل - الذي وصله - على غيره » . فتح الباري (٩ / ٢٢٩ طبعه الكتب العلمية) . فالذي نظر في صنيع الأئمة السابقين والمختصين في هذا الشأن يراهم لا يقبلونها مطلقاً ولا يردونها مطلقاً ، بل مرجع ذلك إلى القرائن والترجيح : فتقبل تارة ، وترد أخرى ، ويتوقف فيها أحياناً قال الحافظ ابن حجر : « والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين - كعبد الرحمان بن مهدي ، ويحيى القطان ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وعلي بن المديني ، والبخاري ، وأبي زرعة ، وأبي حاتم ، والنسائي ، والدارقطني ، وغيرهم - اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ، ولا يعرف عن أحد منهم قبول إطلاق الزيادة » . نزهة النظر : ٩٦ .

وهذا هو الرأي المختار المتوسط الذي هو بين القبول والرد ، فيكون حكم الزيادة حسب القرائن المحيطة بها حسب ما يبدو للناقد العارف بعلم الحديث وأسانيده وأحوال الرواة بعد النظر في ذلك ، أما الجرم بوجه من الوجوه من غير نظر إلى عمل النقاد فذلك فيه مجازفة . (وانظر في ذلك بحثاً نافعاً في أثر علل الحديث : ٢٥٤ - ٢٦٣ ، وفيه كلام نفيس لعامة العراق ومحقق العصر الدكتور هاشم جميل - حفظه الله -) .

(١) نقله الحاكم عن أئمة الحديث . انظر المدخل إلى الإكليل ٤٠-٤١ .

(٢) نسب الحافظ ابن رجب القول به إلى الإمام أحمد . انظر : شرح علل الترمذي ٢ / ٦٣٥ .

(٣) جمع الجوامع ٢ / ١٢٤ .

فَقَدْ يُقَدَّمُ جِزْمًا الْوَصْلُ ، أَوْ الْإِرْسَالُ لِمَرْجِحٍ مِنْ نَحْوِ مِلَازِمَةٍ ، وَمِنْ ثَمَّ قَدَّمَ
الْبُخَارِيُّ - كَمَا أَفَادَهُ شَيْخُنَا ^(١) - الْإِرْسَالُ فِي أَحَادِيثَ ، لِقِرَائِنَ قَامَتْ عِنْدَهُ ^(٢) .

مِنْهَا : أَنَّهُ ذَكَرَ لِأَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ حَدِيثًا وَصَلَهُ ، وَقَالَ : « إِرْسَالُهُ أَثْبَتُ » ^(٣) .
(ثُمَّ) إِذَا قُلْنَا بِأَنَّ الْحُكْمَ لِلْأَحْفَظِ ، (فَمَا إِرْسَالُ عَدَلٍ يَحْفَظُ يَقْدَحُ) أَي : فَلَيْسَ
إِرْسَالُ الْعَدْلِ الْأَحْفَظِ قَادِحًا (فِي أَهْلِيَّةِ الْوَاصِلِ) ، مِنْ ضَبْطٍ ، وَعَدَالَةٍ ^(٤) .

(أَوْ) أَي : وَلَا فِي (مُسْتَدِهِ) الَّذِي لَمْ يَقَعْ فِيهِ التَّعَارُضُ (عَلَى الْأَصَحِّ) لِاحْتِمَالِ
إِصَابَتِهِ ، وَوَهْمِ الْأَحْفَظِ ، بِخِلَافِ مُسْتَدِهِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ التَّعَارُضُ .
وَرَدُّهُ لَيْسَ لِلْقَدْحِ فِي عَدَالَتِهِ ، بَلْ لِلِاحْتِيَاطِ .

وَمُقَابِلِ الْأَصَحِّ يَقُولُ : يَقْدَحُ ذَلِكَ فِيمَا ذَكَرَ نَظْرًا لِلظَّاهِرِ .

(وَرَأَوْا) أَي : أَهْلُ الْحَدِيثِ ، فِيمَا يَخْتَلِفُ فِيهِ الثَّقَاتُ مِنَ الْحَدِيثِ ، بِأَنَّ يَرَوِيهِ
بَعْضُهُمْ مَرْفُوعًا ، وَبَعْضُهُمْ مَوْفُوفًا (أَنْ الْأَصَحُّ : الْحُكْمُ لِلرَّفْعِ ^(٥)) ، لِأَنَّ رَاوِيَهُ مُثَبَّتٌ ،
وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي ، فَعَلَى السَّاكِتِ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ مَعَهُ زِيَادَةَ عِلْمٍ ^(٦) .

(١) النكت لابن حجر ٦٠٦/٢-٦٠٧ .

(٢) قال السخاوي في فتح المغيث ١٩٣/١ : « فالحق حسب الاستقراء من صنع متقدمي الفن كابن مهدي ،
والقطان ، وأحمد ، والبخاري عدم المراد حكم كلي ، بل ذلك دائر مع الترجيح ، فتارة يترجح الوصل ،
وتارة الإرسال ، وتارة يترجح عدد الذوات على الصفات ، وتارة العكس ، ومن راجع أحكامهم الجزئية
تبين له ذلك ، والحديث المذكور لم يحكم له البخاري بالوصل المجرد أن الواصل معه زيادة ، بل لما انظم
لذلك من قرائن رجحته لكون يونس بن أبي إسحاق ، وابنيه إسرائيل وعيسى روه عن أبي إسحاق
موصولاً ، ولا شك أن آل الرجل أخص به من غيرهم ، لاسيما وإسرائيل . قال فيه ابن مهدي : إنه كان
يحفظ حديث جده ، كما يحفظ سورة الحمد ... » . وانظر : النكت لابن حجر ٦٠٦/٢ .

(٣) انظر : النكت لابن حجر ٦٠٧/٢ .

(٤) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٣٠١/١ .

(٥) في (ص) : «الرفع» .

(٦) معرفة أنواع علم الحديث : ١٨٣ ، والتقييد والإيضاح : ٩٤-٩٥ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٣٠١/١ ،

وتدريب الراوي ٢٢١/١ .

وَقِيلَ : الْحُكْمُ لِمَنْ وَقَفَ .

وَقِيلَ : لِلأَكْثَرِ .

وَقِيلَ : لِلأَحْفَظِ .

وَعَلَيْهِ لَا ^(١) يَقْدَحُ وَقَفُ الأَحْفَظِ فِي أهْلِيَّةِ الرَّافِعِ ، وَلَا فِي مُسْنَدِهِ عَلَيَّ الأَصْحَحُ ،
وَالأَوَّلُ مِنْ كُلِّ مِنَ التَّعَارُضَيْنِ ^(٢) أَصْحَحُ .

(وَلَوْ) كَانَ الأَحْتِلَافُ (مِنْ) رَاوٍ (وَاحِدٍ فِي ذَا وَذَا) أَي : فِي كُلِّ مِنْهُمَا ،
كَأَن يَرُويهِ مَرَّةً مَوْضُوعًا ، أَوْ مَرْفُوعًا ، وَمَرَّةً مُرْسَلًا ، أَوْ مَوْقُوفًا (كَمَا حَكَوْا) أَي :
الْجُمْهُورُ .

وَصَرَّحَ ابْنُ الصَّلَاحِ بِتَصْحِيحِهِ ^(٣) ؛ لِأَنَّ مَعَهُ فِي حَالَةِ الوَصْلِ ، أَوْ ^(٤) الرَّفْعِ زِيَادَةَ
عِلْمٍ ، فَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَ المَحْدِثِينَ .

وَأَمَّا الأَصُولِيُونَ ^(٥) ، فَصَحَّحُوا أَنَّ الأَعْتَابَ بِمَا وَقَعَ مِنْهُ أَكْثَرُ . قَالَه النَّاطِمُ ^(٦) .

(١) فِي (ق) : « فَلَ » .

(٢) فِي (ص) وَ (ق) : « المَتَعَارُضِينَ » .

(٣) مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الحَدِيثِ : ١٨٣ ، وَانظُرْ : النِّكَتُ الوَاقِعَةُ لِلْبِقَاعِي : ١٣٦ / ب .

(٤) فِي (ص) : « وَ » .

(٥) انظُرْ فِي ذَلِكَ : المَحْصُولُ ٢/٢٣٥ ، وَالإِهْمَاجُ ٢/٣٤٨ ، وَنَهَايَةُ السُّوْلِ ٣/٢٣٠ .

(٦) وَعِبَارَتُهُ : « وَأَمَّا الأَصُولِيُونَ فَصَحَّحُوا أَنَّ الأَعْتَابَ بِمَا وَقَعَ مِنْهُ أَكْثَرُ . فَإِنَّ وَقَعَ وَصَلَهُ ، أَوْ رَفَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ
إِرْسَالِهِ ، أَوْ وَقَفَهُ ؛ فَالْحُكْمُ لِلوَصْلِ ، وَالرَّفْعِ . وَإِنْ كَانَ الإِرْسَالُ ، أَوْ الوَقْفُ أَكْثَرَ ، فَالْحُكْمُ لَهُ » . شَرَحَ
التَّبَصُّرَةَ وَالتَّذَكُّرَةَ ١/٣٠٢ .

قُلْنَا : صَنَعَ المَحْدِثِينَ السَّابِقِينَ يَشْعُرُ بِأَنَّهُ لَيْسَ لِذَلِكَ ضَابِطٌ ، بَلْ قَدْ تَرَجَّحَ الرِّوَايَةُ المَنْقُوعَةُ إِذَا كَانَ رَوَاهَا
أَكْثَرَ أَوْ أَحْفَظَ ، وَقَدْ تَرَجَّحَ الرِّوَايَةُ المَوْصُولَةُ إِذَا كَانَ رَوَاهَا أَكْثَرَ عَدَدًا أَوْ أَشَدَّ ضَبْطًا وَمَا إِلَى ذَلِكَ مِنْ
الْمَرْجِحَاتِ .

انظُرْ كَلَامَ ابْنِ المَبَارَكِ فِي سَنَنِ التَّسَائِمِيِّ الكَبْرِيِّ ١/٦٣٢ عَقِيبَ (٢٠٧٢) ، وَجَامِعِ السُّرْمَذِيِّ عَقِيبَ
(٢٩٩٥) ، وَعَلَّلَ ابْنَ أَبِي حَاتِمٍ ١/١٣٨ ، وَأَثَرَ عِلَلِ الحَدِيثِ ١٧٩-١٨٥ .

التَدْلِيسُ (١)

- ١٥٣ . تَدْلِيسُ الْإِسْنَادِ (٢) كَمَنْ يُسْقِطُ مَنْ حَدَّثَهُ ، وَيَرْتَقِي بِـ (عَنْ) وَ (أَنْ) ١٥٤ . وَقَالَ : يُؤْهِمُ اتِّصَالًا ، وَاحْتِلَافًا فِي أَهْلِهِ ، فَالرُّدُّ مُطْلَقًا تُقْبَلُ ١٥٥ . وَالْأَكْثَرُونَ قَبِلُوا مَا صَرَّحَا ثِقَاتُهُمْ بِوَصْلِهِ وَصَحَّحَا ١٥٦ . وَفِي الصَّحِيحِ عِدَّةٌ كـ (الأغمش) وَ كـ (هشيم) بَعْدَهُ وَقَفَّسِ

(التَدْلِيسُ) هُوَ كَتْمُ الْعَيْبِ فِي الْمَبْعِ وَنَحْوِهِ ، وَهُوَ مَاخُوذٌ مِنَ الدَّلِّسِ (٣) - بالتحريك- وَهُوَ الظُّلْمَةُ ، كَأَنَّهُ لَتَغْطِيهِ عَلَى الْوَاقِفِ عَلَى الْحَدِيثِ ، أَوْ غَيْرِهِ أَظْلَمَ أَمْرُهُ (٤) . وَهُوَ (٥) ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ (٦) عَلَى مَا ذَكَرَهُ النَّاطِمُ (٧) :

(١) انظر في التدليس :

معرفة علوم الحديث: ١٠٣ ، والمدخل إلى الإكليل: ٢٠ ، والكفاية: (٥٠٨ ت، ٣٥٥ هـ)، والتمهيد ١٥/١ ، وجامع الأصول ١٦٧/١ ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ١٨٤ ، والإرشاد ٢٠٥/١ ، والتقريب: ٦٣ ، والافتراح: ٢٠٩ ، والمنهل الروي: ٧٢ ، والخلاصة: ٧٤ ، والموقظة: ٤٧ ، وجامع التحصيل: ٩٧ ، واختصار علوم الحديث: ٥٣ ، ونكت الزركشي ٦٧/٢ - ١٣٢ ، والشذا الفياح ١٧٣/١ - ١٧٩ ، والمقنع: ١٥٤/١ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٣٠٣/١ ، ونزهة النظر: ١١٣ ، ونكت ابن حجر ٦١٤/٢ - ٦٥١ ، ومقدمة طبقات المدلسين: ١٣ ، والمختصر: ١٣٢ ، وفتح المغيث ١٦٩/١ ، وألفية السيوطي: ٣٣ ، وشرح السيوطي على ألفية العراقي: ١٧٣ ، وتوضيح الأفكار ٣٤٦/١ ، وظفر الأمان: ٣٧٣ ، وقواعد التحديث: ١٣٢ ، وتوجيه النظر ٤٣١/١ - ٤٣٣ .

(٢) بدرج الهمزة كما سيصرح به الشارح ، وذهل ناشر (م) ، فأثبت الهمزة في الموضوعين .

(٣) في (ص) : « التدلس » .

(٤) انظر: نكت ابن حجر ٦١٤/٢ ، والنكت الوفية: ١٣٧/أ ، وتاج العروس ٨٤/١٦ .

(٥) بعد هذا في (م) : « على » .

(٦) قال البقاعي في النكت الوفية: ١٣٧/أ : « إن أراد أصل التدليس فليس إلا ما ذكر ابن الصلاح من

كونهما اثنين باعتبار إسقاط الراوي أو ذكره وتعمية وصفه وإن أراد الأنواع فهي أكثر من ثلاثة لما يأتي من تدليس القطع وتدليس العطف » .

(٧) شرح التبصرة والتذكرة ٣٠٣/١ .

أحدها : (تَدْلِيْسُ الْإِسْنَادِ ^(١)) - بالدرج - ، (كَمَنْ يُسْقِطُ مَنْ حَدَّثَهُ) من الثَّقَاتِ لَصِغَرِهِ ، أَوْ من الضُّعْفَاءِ ، وَلَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ فَقَطُّ (وَيَرْتَقِي) لشيخه فَمَنْ فَوْقَهُ ، مِمَّنْ عُرِفَ لَهُ مِنْهُ سَمَاعٌ ، وَإِنْ اقْتَضَى كَلَامُ ابْنِ الصَّلَاحِ أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرَطٍ (بِ « عَنِ » وَ « أَنْ ») - بِتَشْدِيدِ النُّونِ الْمَسْكُونَةِ لِلْوَقْفِ - ، (وَقَالَ) وَنَحْوِهَا ، مِمَّا لَا يَقْتَضِي اتِّصَالًا ، لِثَلَاثًا يَكُونُ كَذِبًا (يُؤْهِمُ) بِذَلِكَ (اتِّصَالًا) ^(٢) . فَالتَّدْلِيْسُ : أَنْ يَرَوِيَ عَمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ مَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ ، مُوْهِمًا أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ ^(٣) ، وَهَذَا بِخِلَافِ الْإِرْسَالِ الْخَفِيِّ ، فَإِنَّهُ ، وَإِنْ شَارَكَ التَّدْلِيْسَ فِي الْإِنْقِطَاعِ يَخْتَصُّ بِمَنْ رَوَى عَمَّنْ عَاصَرَهُ ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ ^(٤) .

وَمِنْ تَدْلِيْسِ الْإِسْنَادِ : أَنْ يُسْقِطَ الرَّاوي أَدَاةَ الرَّوَايَةِ مُقْتَصِرًا عَلَى اسْمِ الشَّيْخِ ، وَيَفْعَلُهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ كَثِيرًا ^(٥) .

مِثَالُهُ : مَا قَالَ ^(٦) ابْنُ خَشْرَمٍ : « كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، فَقَالَ : الزُّهْرِيُّ ، فَقِيلَ لَهُ : حَدَّثَكَ الزُّهْرِيُّ ؟ فَسَكَتَ ، ثُمَّ قَالَ : الزُّهْرِيُّ . فَقِيلَ لَهُ : سَمِعْتَهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ ؟ فَقَالَ : لَا ، لَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ ، وَلَا مِمَّنْ سَمِعَهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ » ، رَوَاهُ الْحَاكِمُ ^(٧) .

وَسَمَّاهُ شَيْخَنَا تَدْلِيْسَ الْقَطْعِ ^(٨) ، لَكِنَّهُ مِثْلَ لَهُ بِمَا رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ ، وَغَيْرُهُ عَنِ

(١) في (م) بتجويد الهمزة ، وهو من ذهول الناشر .

(٢) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٣٠٤/١ ، والنكت الوفية : ١٣٧ / ب .

(٣) معرفة أنواع علم الحديث : ١٨٤ .

(٤) انظر : النكت لابن حجر ٦٢٣/٢ .

(٥) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٣٠٦/١ .

(٦) في (ع) و (ق) : « قاله » .

(٧) أسند هذه القصة الحاكم في المدخل إلى الإكليل (٢٠-٢١) ، وفي معرفة علوم الحديث : ١٠٥ ،

والخطيب في الكفاية : (٥١٢ ت ، ٣٥٩ هـ) ، وانظر : نكت الزركشي ٧٠/٢ .

(٨) النكت لابن حجر ٦١٧/٢ . وقال البقاعي في النكت الوفية (١٣٩ / ب) : « سماه شيخنا حافظ العصر

تدليس القطع فيكون رابعاً » .

عُمَرَ (١) بنِ عُبَيْدٍ (٢) الطَّنَافِيسِيِّ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : حَدَّثَنَا ، ثُمَّ يَسْكُتُ (٣) ، وَيُنَوِي الْقَطْعَ ، ثُمَّ يَقُولُ : هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - .
وَمِنْهُ تَدْلِيسُ الْعَطْفِ : وَهُوَ أَنْ يُصْرِّحَ بِالتَّحْدِيثِ عَنْ شَيْخٍ لَهُ ، وَيَعْطِفَ عَلَيْهِ شَيْخًا آخَرَ لَهُ (٤) ، وَلَا يَكُونُ سَمِعَ ذَلِكَ الْمُرَوِّيِّ مِنْهُ (٥) .

مثالُهُ: مَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي "عُلُومِهِ" (٦) ، قَالَ: اجْتَمَعَ أَصْحَابُ هُشَيْمٍ ، فَقَالُوا: لَا نَكْتُبُ عَنْهُ الْيَوْمَ شَيْئًا مِمَّا يُدَلِّسُهُ ، فَفَطِنَ لِذَلِكَ ، فَلَمَّا جَلَسَ ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ ، وَمُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَسَاقَ عِدَّةَ أَحَادِيثَ ، فَلَمَّا فَرَغَ ، قَالَ : هَلْ دَلَّسْتُ لَكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا : لَا . فَقَالَ : بَلَى كُلُّ مَا حَدَّثْتُمْ عَنْ حُصَيْنٍ ، فَهُوَ سَمَاعِي ، وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْ مُغِيرَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا . وَمَعَ ذَلِكَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ نَوَى الْقَطْعَ ، ثُمَّ قَالَ : وَفُلَانٌ أَيْ : وَحَدَّثَ فُلَانٌ . (وَاخْتَلَفَ فِي أَهْلِهِ) أَيْ: أَهْلُ هَذَا الْقِسْمِ أُبْرِدُ حَدِيثَهُمْ أَمْ لَا ؟ (فَالرَّدُّ) لَهُ (مُطْلَقًا) أَيْ : سَوَاءً أَبَيَّنَا (٧) الْإِتِّصَالَ ، أَمْ لَا ، دَلَّسُوا عَنِ الثَّقَاتِ ، أَمْ غَيْرِهِمْ ، نَدَّرَ تَدْلِيسُهُمْ أَمْ لَا (تَقِفْ) - بَضْمُ الْمُثَلَّثَةِ - أَيْ : وَجَدَ (٨) عَنْ جَمْعٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ (٩) وَالْفُقَهَاءِ (١٠) ، حَتَّى عَنْ بَعْضٍ مَن يَحْتَجُّ بِالْمُرْسَلِ ؛ لِأَنَّ التَّدْلِيسَ جَرَحٌ ، لِمَا فِيهِ مِنَ التُّهْمَةِ

(١) فِي (ع) وَ (ق) : «مَعْر» .

(٢) فِي (ق) : «عَبْدُ اللَّهِ» .

(٣) فِي (م) : «سَكَت» .

(٤) «لَهُ» : سَقَطَتْ مِنْ (ص) .

(٥) انظُر : النُّكْتَا لِابْنِ حَجَرٍ ٦١٧/٢ .

(٦) مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ : ١٠٥ .

(٧) فِي (ق) وَ (ص) : «بَيَّنَّا» .

(٨) انظُر : اللِّسَانُ ١٩/٩ (تَقِفْ) .

(٩) انظُر : مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ١٨٦ - ١٨٧ .

قُلْنَا: وَهَذَا مَذْهَبُ ابْنِ حَزْمِ الظَّاهِرِيِّ. انظُر الْإِحْكَامَ ١٤١/١ ، وَقَارِنِ بِالْعَوَاصِمِ ٢٣٦/٨ .

(١٠) هَذَا الْقَوْلُ حِكَاةُ الْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ فِي "الْمُلَخَّصِ" كَمَا فِي فَتْحِ الْمَغِيثِ ٢٠٣/١ وَأَمَّا ابْنُ السَّمْعَانِيِّ فَشَرَطَ فِيهِ لِيُورِدَ حَدِيثَهُ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ اسْمِ الرَّوَّافِيِّ فَيَكْتُمُهُ انظُر: قَوَاطِعِ الْأَدْلَةِ ٣٢٤/١ ، وَالنُّكْتَا لِابْنِ حَجَرٍ ٦٣٢/٢ ، وَقَالَ الْعَلَاءِيُّ: «يُرِيدُ أَنْ يَنْزِلَ قَوْلٌ مِنْ جَعَلَ التَّدْلِيسَ مَقْتَضِيًا لِجَرَحِ فَاعِلِهِ عَلَى مَنْ أَكْثَرَ التَّدْلِيسَ عَنِ الضَّعْفَاءِ وَأَسْقَطَ ذِكْرَهُمْ تَغْطِيَةً لِحَالِهِمْ، وَكَذَلِكَ مِنْ دَلَسَ اسْمَ الضَّعِيفِ حَتَّى لَا يَعْرِفَ» جَامِعِ التَّحْصِيلِ: ١١٤ .

والغش^(١) .

وَقِيلَ : يُقْبَلُ مُطْلَقًا ، كَالْمُرْسَلِ عِنْدَ مَنْ يَحْتَجُّ بِهِ ^(٢) ، وَقِيلَ : إِنْ لَمْ يَدْلُسْ إِلَّا عَنِ الثَّقَاتِ - كَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ - قُبِلَ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَقِيلَ : إِنْ نَدَرَ تَدْلِيْسُهُ قُبِلَ ، وَإِلَّا فَلَا .
(وَالْأَكْثَرُونَ) مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَالْأَصُولِيِّينَ ، وَمِنْهُمْ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ ^(٣) رَحِمَهُ اللَّهُ (قَبِلُوا) مِنْ حَدِيثِهِمْ (مَا صَرَّحًا) بِالْفِ الإِطْلَاقِ ، (ثَقَاتُهُمْ بِوَصْلِهِ) ، كَ : سَمِعْتُ ، وَحَدَّثْنَا ^(٤) .
لَأَنَّ التَّدْلِيْسَ لَيْسَ كَذِبًا ، وَإِنَّمَا هُوَ تَحْسِينٌ لظَاهِرِ الْإِسْنَادِ ، وَضَرْبٌ مِنَ الْإِيْهَامِ بِلَفْظٍ مُحْتَمَلٍ ، فَإِذَا صَرَّحَ بِوَصْلِهِ ، قُبِلَ ^(٥) .
(وَصَحَّحًا) بَيِّنَاتِهِ لِلْمَفْعُولِ - أَي : هَذَا الْقَوْلُ ، وَمِمَّنْ صَحَّحَهُ : الْخَطِيبُ ^(٦) ،
وَابْنُ الصَّلَاحِ ^(٧) ، لَكِنَّهُ لَمْ يَعِزَّهُ لِلْأَكْثَرِينَ ، فَعَزَّوهُ لَهُمْ مِنْ زِيَادَةِ النَّاطِمِ ، وَحَكَاهُ عَنِ شَيْخِهِ أَبِي سَعِيدِ الْعَلَايِيِّ ^(٨) .

(١) فتح المغيث ٢٠٢/١ .

(٢) الكفاية : (٥١٥ ت ، ٣٦١ هـ) .

(٣) حكاه أبو سعيد العلاني في جامع التحصيل : ٩٨ .

(٤) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ١٩٠ .

قلنا: الذي صححه المصنف هو الصحيح؛ لأن التذليل ليس كذبا، وإنما هو تحسين لظاهر الإسناد، وضرب من الإيهام بلفظ محتمل، فإذا صرح قبله، واحتجوا به ورد ما أتى فيه باللفظ المحتمل، ومن صححه ابن سعد، والخطيب، وابن عبد البر، وابن الصلاح، والعلاني، وابن حجر، والسخاوي وهو قول الجماهير، انظر: الرسالة ٣٨٠ (١٠٣٥)، وطبقات ابن سعد ٣١٣/٧، والكفاية: (٥١٥ ت، ٣٦١ هـ)، والتمهيد ١٣/١، ومعرفة أنواع علم الحديث: ١٩٠، وجامع التحصيل ١١٢، وفتح المغيث ١٧٥/١ .
(٥) قال الإمام الشافعي في الرسالة (١٠١١ - ١١٣٥): «وأقبل الحديث: حدثني فلان عن فلان، إذا لم يكن مدلسا...، ومن عرفناه دلس مرة فقد أبان لنا عورته في روايته وليست تلك العورة بالكذب فنرد بها حديثه، ولا النصيحة في الصدق فنقبل منه ما قبلنا من أهل النصيحة في الصدق، فقلنا: لا نقبل من مدلس حديثا، حتى يقول فيه: حدثني، أو سمعت». (ونقله عنه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" ٤٢/١).

(٦) الكفاية : (٥١٥ ت ، ٣٦١ هـ) .

(٧) معرفة أنواع علم الحديث : ١٨٧ .

(٨) قال الحافظ العراقي في شرح التبصرة والتذكرة ٣١٠/١ : «ومن حكاه عن جمهور أئمة الحديث والفقهاء والأصول شيخنا أبو سعيد العلاني في كتاب المراسيل، وهو قول الشافعي، وعلي بن المدني، ويحيى بن معين، وغيرهم». انظر : جامع مع التحصيل : ٩٨ .

(وفي) كُتِبَ (الصَّحِيحِ) لِكُلِّ مِنَ الْبُخَارِيِّ ، وَمُسْلِمٍ وَغَيْرِهِمَا (عِدَّةٌ) مِنْ
الرُّوَاةِ الْمُدْلِسِينَ ، خُرِّجَ فِيهَا مَا صَرَّحُوا فِيهِ بِالتَّحْدِيثِ ، (ك : « الْأَعْمَشِ » وَك : « هُشَيْمٍ »)
- بِالتَّصْغِيرِ - ابنِ بَشِيرٍ - بِالتَّكْبِيرِ - (بَعْدَهُ) أَي : بَعْدَ الْأَعْمَشِ ، وَقَدْ أَخَذَ عَنْهُ (١) .
(وَفَتَشِ) أَي : الصَّحَّاحَ تَجِدُ فِيهَا التَّخْرِيجَ لِكَثِيرٍ مِمَّا صَرَّحُوا فِيهِ بِالتَّحْدِيثِ (٢) ،
بَلْ قَدْ يَقَعُ فِيهَا التَّخْرِيجُ مِنْ مُعْنَعِهِمْ ، لَكِنَّهُ مَحْمُولٌ - كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ وَغَيْرُهُ -
عَلَى ثُبُوتِ السَّمَاعِ عِنْدَهُمْ فِيهِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى ، إِذَا كَانَ فِي أَحَادِيثِ الْأَصُولِ ، لَا
الْمُنَابَعَاتِ (٣) .

١٥٧ . وَذَمُّهُ (شُعْبَةُ) ذُو الرُّسُوخِ وَدَوْنُهُ التَّدْلِيْسُ لِلشَّيْخِ يُؤَخِّجُ
١٥٨ . أَنْ يَصِفَ الشَّيْخَ بِمَا لَا يُعْرَفُ بِهِ ، وَذَا بِمَقْصِدٍ يَخْتَلِفُ
١٥٩ . فَشَرُّهُ لِلضَّعْفِ وَأَسْتِصْفَارَا وَكَ- (الْخَطِيبِ) يُؤْهِمُ اسْتِكْتَارَا
١٦٠ . وَ (الشَّافِعِيُّ) أَثْبَتَهُ بِمَرَّةٍ قُلْتُ : وَشَرُّهَا أَخُو التَّنْزِيهِ
(وَذَمُّهُ) ، التَّدْلِيْسَ بِأَقْسَامِهِ نَصًّا فِيمَا مَرَّ ، وَاقْتِضَاءً فِيمَا يَأْتِي ، (شُعْبَةُ) ابْنُ
الْحَجَّاجِ (ذُو الرُّسُوخِ) فِي الْحِفْظِ وَالِإِتْقَانِ .

فَرَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْهُ (٤) أَنَّهُ قَالَ : التَّدْلِيْسُ أَخُو الْكُذْبِ (٥) ، وَقَالَ : لِأَنَّ أَرْبِي

(١) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٣١١/١ .

(٢) شرح التبصرة والتذكرة ٣١١/١ .

(٣) فتح المغيث ٢٠٥/١ .

قال الحافظ العراقي في شرح التبصرة والتذكرة ٣١١/١ : «وقوله: وفتش أي : وفتش في الصحيح تجد جماعة منهم، كفتادة والسفيانيين، وعبد الرزاق، والوليد بن مسلم، وغيرهم . وقال التويي : إن ما في الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحة عن المدلسين - عن: محمول على ثبوت سماعه من جهة أخرى. وقال الحافظ أبو محمد عبد الكريم الحلبي في كتاب "القدح الملقى" : قال أكثر العلماء: إن التي في الصحيحين منزلة منزلة السماع». انظر: التقريب: ٦٥، والنكت لابن حجر ٢/٦٣٥-٦٣٦، والنكت الوافية: ١٤٢/١ .

(٤) « عنه » : سقطت من (ص) .

(٥) أخرجه ابن عدي في مقدمة الكامل ١٠٧/١ ، والبيهقي في مناقب الشافعي ٣٥/٢ ، والخطيب البغدادي في الكفاية : (٥٠٨ ت ، ٣٥٥ هـ) .

أحبُّ إليَّ من أن أدلسَ (١) .

ولم ينفرد شعبةٌ بدمه، بل شاركه فيه غيره^(٢)، إلا أنه مع تقدّمه زاد بالمبالغة فيه^(٣).

(ودونه) أي: دون القسم الأول من أقسام التّدليس، وهو ثاني أقسامه :

(التّدليسُ للشيخ) ، وهو :

(أن يصفَ) المُدلسُ (الشيخ) الذي سمع ذلك الحديث منه (بما لا يعرفُ)

أي يشتهرُ (به) من اسمٍ ، أو كُنيةٍ ، أو لقبٍ ، أو نسبةٍ إلى قبيلةٍ ، أو بلدةٍ ، أو صنعةٍ ، أو نحوها ، كي يُوعرَ معرفةَ الطريقِ على السامعِ منه^(٤) .

فر « أن » مدخولهما خبرٌ مُبتدأٌ محذوفٌ، كما تقرر، أو بيانٌ لما قبلها.

ومثاله : قولُ أبي بكرٍ بنِ مجاهدٍ المُقرئِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ . يُرِيدُ بِهِ

الحافظُ عبدُ اللَّهِ بنُ أَبِي داودَ السّجِسْتَانِيَّ .

قال ابنُ الصّلاح : « وفيه تضييعٌ للمرويِّ عنه »^(٥) .

قال النّاطمُ : وللمرويِّ أيضاً ، بأن لا يتنبّه له ، فيصيرُ بعضُ روايته^(٦) مجهولاً^(٧) .

(وذا) الفعلُ (بمقصدٍ) - بكسر المهملة - أي : باختلافٍ مقصدٍ حاملٍ لفاعله ،

عليه (يختلِفُ) حاله في الكراهة .

(فشره) ما كان الوصفُ بما ذكر، إما (للضعف) في المرويِّ عنه ، لتضمّنه الخيانةَ ،

والغشَّ . وحكمٌ من عرفَ به : أن لا يقبلَ خبره . كما نقله النّاطمُ عن ابنِ الصّباغ^(٨) .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل ١٧٣/١ ، وابن عدي في مقدمة الكامل ١٠٧/١ ،

والخطيب البغدادي في الكفاية : (٥٠٨ ، ت ، ٣٥٥ هـ) .

(٢) انظر : فتح المغيث ٢٠٨/١ فقد نقل الإمام السنخاوي جملة من أقوال العلماء في ذم التّدليس .

(٣) انظر : محاسن الاصطلاح : ١٧٠ ، والنكت الوفية : ١٤٢/١ أ .

(٤) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ١٨٦ ، والنكت الوفية : ١٤٣/١ ب ، ونكت الزّركشي ٧٦/٢ .

(٥) معرفة أنواع علم الحديث : ١٩٠ ، وانظر : نكت الزّركشي ٨/٢ .

(٦) في (ق) : « راويه » .

(٧) شرح التبصرة والتذكرة ٣١٣/١ .

(٨) المصدر السابق ٣١٤/١ .

وَذَلِكَ حَرَامٌ هُنَا، وَفِيمَا مَرَّ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ الْمُرِيُّ عَنْهُ ثِقَةً عِنْدَ الْمُدْلَسِ (١).

(و) إِمَّا (اسْتِصْغَارًا) لِلْمُرِيِّ عَنْهُ سِتًّا، أَوْ تَكْبِيرًا، بَأَنْ يَكُونَ أَصْغَرَ مِنَ الْمُدْلَسِ، أَوْ أَكْبَرَ، لَكِنْ بِيَسِيرٍ، أَوْ بكَثِيرٍ لَكِنْ تَأَخَّرَتْ وَقَاتُهُ حَتَّى شَارَكَهُ فِي الْأَخْذِ عَنْهُ مَنْ هُوَ دُونُهُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ اسْتِصْغَرَ غَيْرَهُ، اسْتَكْبَرَ عَلَيْهِ. فَلَوْ قَالَ بَدَلَ اسْتِصْغَارًا: اسْتِكْبَارًا (٢) - أَي مِنَ الْمُدْلَسِ - كَانَ فِي الْبَيْتِ جِنَاسٌ خَطِّيٌّ، مَعَ حُصُولِ الْغَرَضِ .

(و) إِمَّا لِكَوْنِهِ، (كَالْخَطِيبِ) أَي: كَفِعْلِهِ، (يُوهِمُ) الْفَاعِلَ بِذَلِكَ (اسْتِكْبَارًا) مِنَ الشُّيُوخِ، بَأَنْ يَرُويَ عَن شَيْخٍ وَاحِدٍ فِي مَوَاضِعَ، فَيَصِفُهُ فِي مَوَاضِعٍ بِصِفَةٍ، وَفِي آخَرَ بِآخَرَ (٣)، يُوهِمُ أَنَّهُ غَيْرُهُ، كَمَا كَانَ الْخَطِيبُ يَفْعَلُ ذَلِكَ (٤).

(وَالشَّافِعِيُّ) - بِالْإِسْكَانِ لِلوزنِ، أَوْ لِنِيَةِ الْوَقْفِ - (أُثْبِتُهُ)، يَعْنِي: تَدْلِيْسَ الْإِسْنَادِ (بِمَرَّةٍ) وَاحِدَةً صَدَرَتْ مِنْ فَاعِلِهِ، حَيْثُ قَالَ:

«مَنْ عَرَفَ بِالتَّدْلِيْسِ مَرَّةً، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ مَا يَقْبَلُ مِنْ أَهْلِ النَّصِيْحَةِ فِي الصَّدَقِ، حَتَّى يَقُولَ: حَدَّثَنِي، أَوْ سَمِعْتُ» (٥).

- (١) كما فعل عطية العوفي حيث روى عن الكلبي - وهو ضعيف - كناه أبا سعيد، وهو مشهور - بأبي النصر، يوهم أنه يروي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، انظر: الكفاية: (٥٢١، ت، ٣٦٦ هـ)، ومعرفة أنواع علم الحديث: ٤٩٩.
- (٢) في (ق): «واستكباراً».
- (٣) في (ق): «بصفة أخرى».
- (٤) قال ابن الصلاح: «والخطيب البغدادي يروي في كتبه عن أبي القاسم الأزهري، وعن عبيد بن أبي الفتح الفارسي، وعن عبيد الله بن أحمد بن عثمان الصيرفي، والجميع شخص واحد من مشايخه، وكذلك يروي عن الحسن بن محمد الخلال، وعن الحسن بن أبي طالب، وعن أبي محمد الخلال، والجميع عبارة عن واحد، ويروي أيضاً عن أبي القاسم التنوخي، وعن علي بن الحسن، وعن القاضي أبي القاسم علي بن الحسن، وعن القاضي أبي القاسم علي بن الحسن، وعن علي بن أبي علي المعدل، والجميع شخص واحد وله من ذلك كثير». معرفة أنواع علم الحديث: ٥٠٠.
- وقال السيوطي: «وتبع الخطيب في ذلك المحدثون خصوصاً المتأخرين وآخرهم أبو الفضل ابن حجر، نعم لم أر العراقي في أماليه يصنع شيئاً من ذلك». تدريب الراوي ٢/٢٧١.
- (٥) قال ابن الصلاح: «الحكم بأنه لا يقبل من المدلس حتى يُبين، قد أجراه الشافعي رضي الله عنه فيمن عرفناه دلس مرة». معرفة أنواع علم الحديث: ١٩٠ =

وَذَلِكَ لِأَنَّهُ بَيِّنٌ بِثَبُوتِ تَدْلِيْسِهِ مَرَّةً ، صَارَ ذَلِكَ ظَاهِرًا حَالِهِ فِي مُعْتَنَاتِهِ ، كَمَا أَنَّهُ
بَيِّنٌ بِاللِّقَاءِ ، مَرَّةً ، صَارَ ظَاهِرًا حَالِهِ السَّمَاعُ .

الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: تَدْلِيْسُ التَّسْوِيَةِ الْمُعْبَّرُ عَنْهُ عِنْدَ الْقَدَمَاءِ بِ« التَّحْوِيدِ »^(١)، حَيْثُ قَالُوا:
« جَوْدٌ فَلَانٌ » يُرِيدُونَ ذَكَرَ مَنْ فِيهِ مِنَ الْأَجْوَادِ ، وَحَذَفَ الْأَدْنِيَاءِ ، وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ:
(قَلْتُ : وَشَرُّهَا)^(٢) أَي : أَقْسَامُ التَّدْلِيْسِ ، (أَخُو) أَي : صَاحِبُ (التَّسْوِيَةِ) ،
كَأَنَّ يَرْوِي حَدِيثًا عَنْ ضَعِيفٍ ، بَيْنَ ثِقَتَيْنِ ، لَقِيَ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ ، فَيُسْقِطُ الضَّعِيفُ ،
وَيَرْوِي الْحَدِيثَ عَنْ شَيْخِهِ الثَّقَةِ^(٣) الثَّانِي بِلَفْظٍ مُحْتَمَلٍ ؛ فَيَسْتَوِي الْإِسْنَادُ كُلَّهُ ثِقَاتٌ^(٤) .
وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا شَرًّا الْأَقْسَامِ ؛ لِأَنَّ الثَّقَةَ الْأَوَّلَ ، قَدْ لَا يَكُونُ مَعْرُوفًا بِالتَّدْلِيْسِ ، وَيَجِدُهُ
الْوَاقِفُ عَلَى السَّنَدِ بَعْدَ التَّسْوِيَةِ قَدْ رَوَاهُ عَنْ ثِقَةٍ آخَرَ ، فَيَحْكُمُ لَهُ بِالصَّحَّةِ ، وَفِيهِ غُرُورٌ شَدِيدٌ .
وَخَرَجَ بِاللِّقَاءِ : الْإِرْسَالُ .

وهذا الذي جعله قسماً ثالثاً ، جعله شيخنا نوعاً من الأول^(٥) .

فَالتَّدْلِيْسُ قِسْمَانِ : تَدْلِيْسُ الْإِسْنَادِ ، وَتَدْلِيْسُ الشُّيُوخِ ، وَعَلَيْهِمَا اقْتَصَرَ ابْنُ
الصَّلَاحِ^(٦) ، وَالتَّوْوِيُّ^(٧) .

= قال الحافظ العراقي : « ومن حكاه عن الشافعي البيهقي في المدخل » . شرح التبصرة والتذكرة
٣١٥/١ ، والرسالة ٣٧٩ فقرة (١٠٣٣) ، وجامع التحصيل : ٩٩ .
قلنا : لكن غير الشافعي من أهل العلم اغتفر التدليس النادر مع الرواية الواسعة ، قال ابن رجب في شرح
العلل ٥٨٢/٢-٥٨٣ : « ولم يعتبر الشافعي أن يتكرر التدليس من الراوي ، ولا أن يغلب على حديثه ،
بل اعتبر ثبوت تدليسه ، ولو بمرة واحدة ، واعتبر غيره من أهل الحديث أن يغلب التدليس على حديث
الرجل » .

(١) انظر : فتح المغيث ٢١٤/١ .

(٢) في (م) : « وشرطها » .

(٣) بعد هذا في (ص) : « عن الثقة » .

(٤) انظر : فتح المغيث ٢١٤/١ .

(٥) النكت لابن حجر ٦١٦/٢ .

(٦) معرفة أنواع علم الحديث : ١٨٤ .

(٧) التقريب : ٦٣ .

وفي الحقيقة هذا الأخير داخلٌ في المنقطعِ على قولٍ فيه ، لكن شرطه ^(١) أن يكون الساقط ضعيفاً ، كما تقرّر .

نعم ، بعضهم لم يقيده بالضعيف ، بل سوى بينه وبين الثقة ^(٢) .

الشاذ ^(٣)

١٦١ . وذو الشذوذ : ما يخالف الثقة فيه الملاً فالشافعي حقه

١٦٢ . والحاكم ^(٤) الخلاف فيه ما اشترط وللخليلي مفرد الراوي فقط

(وذو الشذوذ) أي : والشاذ في الحديث اصطلاحاً :

(ما يخالف) الراوي (الثقة فيه) بزيادة ، أو نقص في السند ، أو المتن

(الملاً) بالإسكان للوزن أو لنية الوقف - أي : الجماعة الثقات فيما رووه ،

وتعذر الجمع بينهما ^(٥) .

(١) في (ق) : « بشرط » .

(٢) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٣١٦/١ .

(٣) انظر في الشاذ :

معرفة علوم الحديث : ١١٩ ، وجامع الأصول ١٧٧/١ ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ١٩٢ ، والإرشاد ٢١٣/١ ، والتقريب : ٦٧ ، والافتراح : ١٩٧ ، والمنهل الروي : ٥٠ ، والخلاصة : ٦٩ ، والموظقة : ٤٢ ، ونظم الفرائد : ٣٦١ ، واختصار علوم الحديث : ٥٦ ، ونكت الزركشي ١٣٣/٢ - ١٥٤ ، والشذا الفياح ١٨٠/١ - ١٨٤ ، والمقنع ١٦٥/١ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٣٢٠/١ ، ونزهة النظر : ٩٧ ، ونكت ابن حجر ٦٥٢/٢ - ٦٧٣ ، والمختصر : ١٢٤ ، وفتح المغيث ١٨٥/١ ، وألفية السيوطي : ٣٩ ، وشرح السيوطي على ألفية العراقي : ١٧٧ ، وتوضيح الأفكار ٣٧٧/١ ، وظفر الأماني : ٣٥٦ ، وقواعد التحديث : ١٣٠ ، وتوجيه النظر ٤٣٤/١ .

(٤) قال البقاعي في النكت الوفية (١٤٥/ب) : « قال شيخنا : أسقط من قول الحاكم قيدا لا بد منه ، وهو أنه قال : وينقدح في نفس الناقد أنه غلط ، ولا يقدر على إقامة الدليل على ذلك ويؤيد هذا قوله : وذكر أنه يغاير الملعل فظاهره أنه لا يغايره إلا من هذه الجهة ، وهي كونه لم يطّلع على علته ، وأما الرد فهما مشتركان فيه ، ويوضحه قوله ، والشاذ لم يوقف فيه على علته كذلك أي : كالمعلل يعني : بل وقف على علته حدساً » .

(٥) انظر : معرفة علوم الحديث : ١١٩ ، والكفاية : (٢٢٣ ت ، ١٤١ هـ) بسنديهما إلى الإمام الشافعي . وأما الخليلي فقد أشرك في هذا التعريف جماعة مع الإمام الشافعي ، فقال : « وأما الشاذ فقد قال الشافعي وجماعة من أهل الحجاز » . وانظر : الإرشاد ١٧٦/١ .

(فالشافعي) بهذا التعريف (حَقَّقَهُ) ؛ لأنَّ العَدَدَ أُولَى بِالْحِفْظِ مِنَ الْوَاحِدِ .
 وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ مَا يُخَالَفُ الثَّقَةَ فِيهِ الْوَاحِدَ الْأَحْفَظَ شَاذٌ ، وَفِي كَلَامِ ابْنِ الصَّلَاحِ ،
 وَغَيْرِهِ مَا يُفْهِمُهُ ، وَجَرَى عَلَيْهِ شَيْخُنَا (١) .
 مِثَالُ الشُّذُوذِ فِي السَّنَدِ : مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢) ، وَغَيْرُهُ (٣) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ،
 عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَوْسَجَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّ رَجُلًا تُوْفِيَ عَلَى عَهْدِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا إِلَّا مَوْلَى هُوَ أَعْتَقَهُ ... الْحَدِيثَ » .
 فَإِنَّ حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ ، رَوَاهُ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عَوْسَجَةَ وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ ، لَكِنْ
 تَابَعَ ابْنَ عُيَيْنَةَ عَلَى وَصْلِهِ ابْنُ جَرِيحٍ ، وَغَيْرُهُ .
 قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : الْمَحْفُوظُ حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ (٤) .
 فَحَمَادٌ مَعَ كَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ الْعَدَالَةِ ، وَالضَّبْطِ ، رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ رِوَايَةَ مَنْ هُمْ أَكْثَرُ
 عَدَدًا مِنْهُ .

وَمِثَالُهُ فِي الْمَتْنِ: زِيَادَةُ يَوْمِ عَرَفَةَ فِي حَدِيثِ: « أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ » (٥) ،
 فَإِنَّهُ مِنْ جَمِيعِ طُرُقِهِ بِدُونِهَا ، وَإِنَّمَا جَاءَ بِهَا مُوسَى بْنُ عُثَيْبٍ (٦) ابْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
 عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ .

(١) نزهة النظر : ٩٧ .

(٢) جامع الترمذي (٢١٠٦) .

(٣) منهم : أخرجه الطيالسي (٢٧٣٨) ، وعبد الرزاق (١٦١٩١) و (١٦١٩٢) ، والحميدي (٥٢٣) وسعيد
 بن منصور (١٩٤) ، وأحمد ٢٢١/١ و ٣٥٨ ، وأبو داود (٢٩٠٥) ، وابن ماجه (٢٧٤١) ، وأبو
 يعلى (٢٣٩٩) ، والطحاوي في شرح المعاني ٤/٤٠٣ ، وفي شرح المشكل (٣٨٧٩) و (٣٨٨٠) و
 (٣٨٨٢) و (٣٨٨٣) ، والعقيلي في الضعفاء ٣/٤١٤ ، والطبراني في الكبير (١٢٢٠٩) و (١٢٢١٠)
 و (١٢٢١١) ، والحاكم ٤/٣٤٦ ، و ٣٤٧ ، والبيهقي ٦/٢٤٢ ، والمزي في تهذيب الكمال ٥/٥٠٧ .

(٤) علل الحديث ٥٢/٢ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧٧٠) و (١٣٣٨٥) و (١٥٢٦٥) ، وأحمد ٤/١٥٢ ، والدارمي (١٧٧١) ،
 وأبو داود (٢٤١٩) ، والترمذي (٧٧٣) ، والتسائي ٥/٢٥٢ ، وابن خزيمة (٢١٠٠) ، والطحاوي
 في شرح مشكل الآثار (٢٩٦٤) ، وفي شرح المعاني ٢/٧١ ، وابن حبان (٣٦٠٤) ، والطبراني في
 الكبير ١٧/ (٨٠٣) ، وفي الأوسط (٣٢٠٩) ، والحاكم ١/٤٣٤ ، والبيهقي ٤/٢٩٨ ، والبغوي (١٧٩٦) .

(٦) بالتصغير، وقد شرحه العراقي في شرح التبصرة والتذكرة ٣/٢١١ مفصلاً فراجع مع التعليق عليه تجد فائدة.

فَحَدِيثُ مُوسَى شَاذٌ ، لَكِنَّهُ ^(١) صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(٢) ، وَالْحَاكِمُ ^(٣) ، وَقَالَ : إِنَّهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : إِنَّهُ « حَسَنٌ صَحِيحٌ » ^(٤) .
لَأَنَّهُ ^(٥) زِيَادَةٌ ثِقَّةٍ غَيْرُ مَنْفِيَةٍ .

(وَالْحَاكِمُ الْخِلَافَ فِيهِ) أَي : فِي الشَّاذِّ ^(٦) (مَا اشْتَرَطَ) ، بَلْ قَالَ : « هُوَ مَا انْفَرَدَ بِهِ ثِقَّةٌ ، وَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ بِمُتَابِعِ لِذَلِكَ الثَّقَّةِ » ^(٧) .
فَقَيَّدَ بِالثَّقَّةِ دُونَ الْمُخَالَفَةِ .

وَذَكَرَ أَنَّهُ يُغَايِرُ الْمَعْلَلَّ ، بِأَنَّ الْمَعْلَلَّ وَقِفَ عَلَى عِلَّتِهِ الدَّالَّةِ عَلَى جِهَةِ الْوَهْمِ فِيهِ ، وَالشَّاذُّ لَمْ يُوقَفْ فِيهِ عَلَى عِلَّةٍ كَذَلِكَ .

(وَلِلْخَلِيلِيِّ) - بِالْإِسْكَانِ لِمَا مَرَّ غَيْرَ مَرَّةٍ - ، نِسْبَةً لَجَدِّهِ الْأَعْلَى ؛ لِأَنَّهُ أَبُو يَعْلَى الْخَلِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْخَلِيلِ الْقَرْوِينِيِّ - قَوْلٌ ثَالِثٌ نَسَبَهُ إِلَى حُفَاطِ الْحَدِيثِ ، وَهُوَ : أَنَّ الشَّاذَّ (مُفْرَدُ الرَّأْيِ فَقَطُ) ثِقَّةٌ أَوْ غَيْرُ ثِقَّةٍ ، خَالَفَ أَوْ لَمْ يُخَالَفْ .
فَمَا انْفَرَدَ بِهِ الثَّقَّةُ يَتَوَقَّفُ فِيهِ ، وَلَا يَحْتَجُّ بِهِ ، لَكِنَّهُ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ شَاهِدًا ، وَمَا انْفَرَدَ بِهِ غَيْرُ الثَّقَّةِ مَتْرُوكٌ ^(٨) .

١٦٣ . وَرَدَّ مَا قَالَا بِفِرْدِ الثَّقَّةِ كَالْتَهْمِي عَنْ بَيْعِ الْوَلَا وَالْهَبَةِ
١٦٤ . وَقَوْلُ مُسْلِمٍ : رَوَى الزُّهْرِيُّ تِسْعِينَ فَرْدًا كُلُّهَا قَوِيٌّ
١٦٥ . وَاخْتَارَ فِيمَا لَمْ يُخَالَفِ أَنْ مَنْ يَقْرُبُ مِنْ ضَبْطِ فَرْدِهِ حَسَنٌ

(١) فِي (ق) وَ (ص) : « لَكِنْ » .

(٢) الْإِحْسَانُ (٣٦٠٤) .

(٣) الْمُسْتَدْرَكُ ٤٣٤/١ ، وَلَمْ يَتَعَقَبْهُ الذَّهَبِيُّ ، وَانظُرْ تَعْلِيْقَنَا عَلَى شَرْحِ التَّبَصُّرَةِ ١٤٧/١ .

(٤) جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ ١٣٥/٢ .

(٥) فِي (م) : « وَلَعَلَّهُ » .

(٦) فِي (م) : « أَي : الشَّاذُّ » .

(٧) مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ : ١١٩ .

(٨) الْإِرْشَادُ ١٧٦/١ ، وَانظُرْ : شَرْحُ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةُ ٣٢٢/١ .

١٦٦. أَوْ بَلَغَ الضَّبْطَ فَصَحَّحَ أَوْ بَعُدَ عَنْهُ فَمِمَّا شَدَّ فَاطْرَحَهُ وَرُدَّ

(وَرَدَّ) ابْنَ الصَّلَاحِ (مَا قَالَا) أَي: الْحَاكِمُ وَالْخَلِيلِيُّ (بِفَرْدِ الثَّقَةِ) ^(١) الْمُخْرَجَ لَهُ

فِي كُتُبِ الصَّحِيحِ، الْمَشْرُوطِ فِيهِ نَفْيَ الشَّدْوِذِ ، فَإِنَّ الْعَدَدَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِيهِ عَلَيَّ الْمُعْتَمِدِ ^(٢).

(ك) حَدِيثِ (التَّهْمِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرَبَةَ) بِالْقَصْرِ لِلْوِزْنِ (وَالهَيْبَةُ) لَهُ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَصْرَحْ إِلَّا

مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ^(٣) عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، مَعَ أَنَّهُ فِي "الصَّحِيحِينَ" ^(٤).

(وَقَوْلُ) أَي: وَرُدَّ أَيْضًا مَا قَالَا ، بِقَوْلِ الْإِمَامِ (مُسْلِمٍ) فِي بَابِ الْأَيْمَانِ وَالتُّذْوِيرِ

مِنْ "صَحِيحِهِ" : (رَوَى الزُّهْرِيُّ) نَحْوَ (تَسْعِينَ فَرْدًا) ، لَا يُشَارِكُهُ فِي رِوَايَتِهَا أَحَدٌ

(كُلُّهَا قَوِيٌّ) إِسْنَادُهَا ^(٥).

(١) فِي (م) : «تَفَرَّدَ الثَّقَةُ» خَطَأً .

(٢) إِذْ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ١٩٣ : «أَمَّا مَا حَكَمَ الشَّافِعِيُّ عَلَيْهِ بِالشَّدْوِذِ فَلَا إِشْكَالَ فِي أَنَّهُ شَاذٌ غَيْرٌ مَقْبُولٌ ، وَأَمَّا مَا حَكَيْنَاهُ عَنْ غَيْرِهِ فَيَشْكَلُ بِمَا يَنْفَرِدُ بِهِ الْعَدْلُ الضَّابِطُ» .

(٣) قَالَ مُسْلِمٌ عَقِبَ تَحْرِيجِهِ : «النَّاسُ كُلُّهُمْ عِيَالٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ» . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ عَقِبَ (١٢٣٦) : «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ» .

(٤) الْبُخَارِيُّ ١٩٢/٣ (٢٥٣٥) وَ ١٩٢/٨ (٦٧٥٦) ، وَمُسْلِمٌ ٢١٦/٤ (١٥٠٦) ، وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ (٢٢٦٩) ، وَالشَّافِعِيُّ ٧٢/٢ ، وَالطَّيَالِسِيُّ (١٨٨٥) وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٦١٣٨) ، وَالْحَمِيدِيُّ (٦٣٩) ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٢٧٦) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٢١/٦ ، وَأَحْمَدُ (٩/٢ وَ ٧٩ وَ ١٠٧) ، وَالدَّارِمِيُّ (٢٥٧٥) وَ (٣١٦٠) وَ (٣١٦١) ، وَأَبُو دَوَادٍ (٢٩١٩) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٧٤٧) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٣٦) ، وَالنَّسَائِيُّ ٣٠٦/٧ ، وَابْنُ الْجَارُودِ (٩٧٨) ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ (٤٩٩٥) وَ (٤٩٩٦) وَ (٤٩٩٧) وَ (٤٩٩٨) وَ (٤٩٩٩) وَ (٥٠٠٠) وَ (٥٠٠١) وَ (٥٠٠٢) وَ (٥٠٠٣) ، وَابْنُ حِبَّانَ (٤٩٥٥) وَ (٤٩٥٦) وَ (٤٩٥٧) ، وَالطَّيْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٣٦٢٥) وَ (١٣٦٢٦) ، وَفِي الْأَوْسَطِ (٧٩٣٧) ، وَابْنُ بَيْهَقٍ ٢٩٢/١٠ ، وَابْنُ بَيْهَقٍ (٢٢٢٥) وَ (٢٢٢٦) .

(٥) صَحِيحٌ مُسْلِمٌ ٨٢/٥ عَقِبَ (١٦٤٧) ، وَقَالَ الْبِقَاعِيُّ فِي النِّكَاتِ الْوُفِيَّةِ : ١٤٨/ب : «يَتِيَادِرُ مِنْهُ قَبُولُ نَفْسِ الْمُتَوَّنِ ، فَلَا يُقَالُ يَحْتَمَلُ أَنْ يَرَادَ جُودَةُ الْأَسَانِيدِ مِنَ الزُّهْرِيِّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، بَلِ الظَّاهِرُ إِرَادَةُ الْجُودَةِ فِي جَمِيعِ السَّنَدِ مِنْ مُسْلِمٍ إِلَى آخِرِهِ» .

(وَ) بَعْدَ رَدِّهِ مَا قَالَهُ (اخْتَارَ) مِمَّا اسْتَخْرَجَهُ مِنْ كَلَامِ الْأَيْمَةِ ، (فِيمَا لَمْ يُخَالِفْ) فِيهِ الثَّقَةُ غَيْرُهُ ، وَإِنَّمَا أَتَى بِشَيْءٍ انْفَرَدَ بِهِ ، (أَنْ مَنْ يَقْرُبُ مِنْ ضَبْطِ) تَامٍ (فَفَرَدُهُ حَسَنٌ) (١) .

كَحَدِيثِ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « كَانَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ (٢) ، قَالَ : غُفْرَانُكَ » (٣) .
فَقَدْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِيهِ : « حَسَنٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ يُوسُفَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ » (٤) .

(أَوْ بَلَغَ الضَّبْطَ) التَّامَ (فَصَحَّحَ) أَنْتَ فَرَدُهُ ، كَحَدِيثِ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَيْبَتِهِ ، (أَوْ بَعْدَ عَنِّهِ) بِأَنْ قَلَّ ضَبْطُهُ ، (فَمِمَّا شَدَّ) أَي : فَفَرَدُهُ مِنَ الشَّاذِّ (فَاطْرَحَهُ وَرَدَّ) .

فَالشَّاذُّ الْمُرْدُودُ كَمَا قَالَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ قِسْمَانِ :
أَحَدُهُمَا : الْحَدِيثُ الْفَرْدُ الْمُخَالِفُ ، وَهُوَ مَا عَرَفَهُ الشَّافِعِيُّ .
وَتَانِيَهُمَا : الْفَرْدُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ رَاوِيهِ مِنَ الثَّقَةِ وَالضَّبْطِ مَا يَقَعُ جَابِرًا لِمَا يُوجِبُهُ التَّفَرُّدُ ، وَالشُّدُودُ مِنَ التَّكَارَةِ وَالضَّعْفِ (٥) .
وَقَوْلُهُ : « وَرَدُّ » تَأْكِيدٌ وَتَكْمِلَةٌ .

(١) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ١٩٦ وتعليقنا عليه .

(٢) في (م) : « الخلاء » .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة : ٧ ، وأحمد ٦/١٥٥ ، والدارمي (٦٨٦) ، والبخاري في الأدب المفرد (٦٩٣) ، وأبو داود (٣٠) ، والترمذي (٧) ، وابن ماجه (٣٠٠) ، والتسائي في الكبرى (٩٩٠٧) وفي عمل اليوم والليلة (٧٩) ، وابن خزيمة (٩٠) ، وابن الجارود (٤٢) ، وابن حبان (١٤٤١) ، والحاكم ١٥٨/١ ، والبيهقي ٩٧/١ ، والبخاري (١٨٨) ، والمزي في تهذيب الكمال ١٨٩/٨ . ووقع في رواية ابن أبي شيبة : « يوسف بن أبي بردة » .

(٤) الجامع الكبير ٥٧/١ .

(٥) معرفة أنواع علم الحديث : ١٩٨ .

الْمُنْكَرُ (١)

١٦٧. وَالْمُنْكَرُ: الْفَرْدُ كَذَا الْبَرْدِيجِيُّ (٢) أَطْلَقَ ، وَالصَّوَابُ فِي التَّخْرِيجِ
 ١٦٨. إِجْرَاءُ تَفْصِيلٍ لَدَى الشُّدُوذِ مَرُ فَهُوَ بِمَعْنَاهُ (٣) كَذَا الشَّيْخُ ذَكَرَ
 ١٦٩. نَحْوَ «كُلُوا الْبَلْحَ بِالْتَّمْرِ» الْحَبْرُ وَمَالِكٌ (٤) سَمَى ابْنَ عَثْمَانَ: عَمْرُ

(١) «قد نوزع في إفراده بنوع ، وكلامهم يقتضي أنه : الحديث الذي انفرد به الراوي مخالفاً لِمَا رواه مَنْ هو أولى منه بالحفظ والإتقان ، أو انفرد به من غير مخالفة لِمَا رواه أحد ، لكن هذا التفرد نازل عن درجة الحافظ الضابط. يعرف من ذلك أن المنكر من أقسام الشاذ فلم يجتج لإفراده». نكت الزركشي ١٥٥/٢ .
 وللدكتور حمزة المليباري في كتابه " نظرات جديدة في علوم الحديث " : ٣١ ، رأي آخر في المنكر ، فقال : « وكذلك مصطلح « المنكر » ، فإنه عند المتأخرين ما رواه الضعيف مخالفاً للثقات ، غير أن المتقدمين لم يتقيدوا بذلك ، وإنما عندهم كل حديث لم يعرف عن مصدره : ثقة كان راويه أم ضعيفاً ، خالف غيره أم تفرد . وهناك في كتب العلل والضعفاء أمثلة كثيرة توضح ذلك ، وقد ذكرت بعضها في كتابي " الحديث المعلول : قواعد وضوابط " : ٦٦-٧٧ . فالمنكر في لغة المتقدمين أعمّ منه عند المتأخرين ، وهو أقرب إلى معناه اللغوي ، فإن المنكر لغة : نَكَرَ الأمرَ نِكْراً وأنكره إنكاراً ونُكراً ، معناه : جهله . وجاء إطلاقه على هذا المعنى في مواضع من القرآن الكريم ، كقوله تعالى : ﴿ وَجَاءَ إِخْوَةُ يُوسُفَ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَعَرَفَهُمْ وَهُمْ لَهُ مُنْكَرُونَ ﴾ (يوسف: ٥٨) ، وقوله تعالى : ﴿ يَعْرِفُونَ نِعْمَةَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا ﴾ (النحل: ٨٣) . وعلى هذا فإن المتأخرين خالفوا المتقدمين في مصطلح « المنكر » بتضييق ما وسعوا فيه .
 وانظر في المنكر :

الإرشاد ٢١٩/١ ، والتقريب: ٦٩ ، والاقتراح: ١٩٨ ، والمنهل الروي: ٥١ ، والخلاصة: ٧٠ والموقظة: ٤٢ ، واختصار علوم الحديث: ٥٨ ، والمقنع ١/١٧٩ ، وشرح التبصرة والتذكرة ١/٣٢٩ ، ونزهة النظر: ٩٨ ، والمختصر: ١٢٥ ، وفتح المغيث ١/١٩٠ ، وألفية السيوطي: ٣٩ ، وشرح السيوطي على ألفية العراقي: ١٧٩ ، وفتح الباقي ١/١٩٧ ، وتوضيح الأفكار ٣/٢ ، وظفر الأمامي: ٣٥٦ ، وقواعد التحديث: ١٣١ ، والحديث المعلول قواعد وضوابط: ٦٦-٧٧ .

(٢) قال البقاعي في النكت الوفية: ١٤٩/١ : « ما أطلقه البرديجي موجوداً في كلام أحمد ؛ فإنه يصف بعض ما تفرد به بعض الثقات بالمنكر ، ويحكم على بعض رجال الصحيحين أن لهم منكري ، لكن يعلم من استقراء كلامه أنه لا بدّ مع التفرد من أن ينقدح في النفس أن له علة ولا يقوم عليها دليل » .

(٣) قارن بالنكت الوفية (١٤٩/ب) .

(٤) قال البقاعي في النكت الوفية: ١٤٩/ب : « قوله: ومالك عطف على كلوا البلح أي: نحو كلوا ، ونحو مالك في تسمية ابن عثمان عمر، وهو على حذف مضاف أي ونحو تسمية مالك فكانه قيل ما سمى قال: سمى ابن عثمان، أو يكون التقدير ونحو مالك في أن سمى ، فالحاصل أن مراده نحو هذا الحديث، ونحو هذا السند» .

١٧٠. قُلْتُ: فَمَاذَا؟ بَلْ حَدِيثُ «نَزَعَهُ خَاتَمَهُ عِنْدَ الْخَلَاءِ وَوَضَعَهُ»
(وَالْمُنْكَرُ) الْحَدِيثُ (الْفَرْدُ) ، وَهُوَ: الَّذِي لَا يُعْرَفُ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ جِهَةٍ رَاوِيهِ ،
كَذَا) الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ هَارُونَ (الْبُرْدِجِيُّ) أَطْلَقَ ^(١) .
(وَالصَّوَابُ فِي التَّخْرِيجِ) ، يَعْنِي: فِي الْمُرُويِّ كَذَلِكَ (إِجْرَاءُ تَفْصِيلٍ لَدَى)
أَي: عِنْدَ (الشَّدُوذِ مَرٍّ) حَتَّى إِنَّهُ يَنْقَسِمُ قَسْمَيْنِ ، كَالشَّاذِّ ^(٢) .
(فَهُوَ بِمَعْنَاهُ ، كَذَا الشَّيْخُ) ابْنُ الصَّلَاحِ (ذَكَرَ) ، فَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَهُمَا . وَالْمَعْتَمَدُ
أَنْهُمَا مُتَمَيِّزَانِ ، كَمَا جَرَى عَلَيْهِ شَيْخُنَا ^(٣) .
فَالشَّاذُّ: مَا خَالَفَ فِيهِ الثَّقَةُ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ ، أَوْ تَفَرَّدَ بِهِ قَلِيلُ الضَّبْطِ ، كَمَا مَرَّ ^(٤) .
وَالْمُنْكَرُ: مَا خَالَفَ فِيهِ الْمُسْتَوْرُ ، أَوْ الضَّعِيفُ الَّذِي يَنْجَبِرُ بِمَتَابَعَةِ مِثْلِهِ ، أَوْ تَفَرَّدَ بِهِ
الضَّعِيفُ الَّذِي لَا ^(٥) يَنْجَبِرُ بِذَلِكَ .
فَعَلِمَ أَنْهُمَا مُتَمَيِّزَانِ ، وَأَنَّ كِلَا مِنْهُمَا ^(٦) قَسْمَانِ .
وَالْمُقَابِلُ لِلشَّاذِّ: الْمَحْفُوظُ ، وَلِلْمُنْكَرِ: الْمَعْرُوفُ ^(٧) .
وَبِهَذَا عُلِمَ تَفْسِيرُ الْمَحْفُوظِ ، وَالْمَعْرُوفِ ، وَقَدْ أَهْمَلَهُمَا النَّاطِمُ تَبَعاً لِابْنِ الصَّلَاحِ ،
وَاللَّائِقُ ذِكْرُهُمَا ، كَمَا ذَكَرَ مَعَ الْمُتَّصِلِ مَا يَقَابِلُهُ مِنَ الْمُرْسَلِ ، وَالْمَنْقَطِعِ ، وَالْمَعْضَلِ .
-
- (١) رَوَى الْحَافِظُ ابْنَ الصَّلَاحِ هَذَا الْقَوْلَ عَنِ الْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ الْبُرْدِجِيِّ بِلَاغاً فَقَالَ: بَلَّغْنَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ السُّودِيِّ .
مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ: ١٩٩ . وَانظُرْ: نَكْتُ الزَّرْكَشِيِّ ١٥٦/٢-١٥٧ .
(٢) انظُرْ: مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ: ٢٠٠ ، وَشَرْحُ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ ٣٣٠/١ ، وَالنَّكْتُ لِابْنِ حَجَرٍ ٦٧٤/٢ .
(٣) نَزْهَةُ النَّظَرِ: ٩٨ .
وَقَالَ ابْنُ الْوَزِيرِ - مُتَعَبِّباً عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ فِي تَسْوِيْتِهِ بَيْنَهُمَا -: «كَانَ يَلِيقُ أَنْ لَا يُجْعَلَ نَوْعاً وَاحِداً» .
قُلْنَا: بِمَا أَنَّهُمَا مُتَمَاثِلَانِ عِنْدَ ابْنِ الصَّلَاحِ وَمَنْ تَبِعَهُ ، كَانَ الْأَوَّلَى دَجْمًا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ ، كَمَا فَعَلَ
الطَّبِيسِيُّ . انظُرْ: الْخُلَاصَةُ ٦٩ ، وَتَنْقِيحُ الْأَنْظَارِ ٥/٢ (مَعَ تَوْضِيحِ الْأَفْكَارِ) ، وَنَزْهَةُ النَّظَرِ ٩٩ .
(٤) انظُرْ: نَزْهَةُ النَّظَرِ: ٩٩ ، وَالنَّكْتُ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ ٦٧٤/٢-٦٧٥ .
(٥) فِي (م) : (لَمْ) .
(٦) فِي (ق) : «وَأَمَّا» .
(٧) انظُرْ: نَزْهَةُ النَّظَرِ: ٩٨ .

ولكل من قَسَمِي المنكرِ هُوَ بمعنى الشاذِّ أمثلةٌ :

فمثالُ الثانيِ مِنْهُمَا : (نَحْوُ « كَلُوا بِالَّتَمْرِ » ، الخَبْرُ)^(١) وتمامه : « فَإِنَّ ابْنَ

آدَمَ إِذَا أَكَلَهُ غَضِبَ الشَّيْطَانُ ، وَقَالَ : عَاشَ ابْنُ آدَمَ حَتَّى أَكَلَ الْجَدِيدَ بِالْخَلْقِ ! »^(٢) ،^(٣) .

فهذا الحديثُ مُنْكَرٌ ، كَمَا قَالَ النَّسَائِيُّ^(٤) ، وابنُ الصَّلَاحِ^(٥) ، وغيرُهُما ، فَإِنَّ رَاوِيَهُ

أَبَا زُكَيْرٍ وَهُوَ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسِ الْبَصْرِيِّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ

عَائِشَةَ تَفَرَّدَ بِهِ ، وَأَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي الْمَتَابَعَاتِ^(٦) ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ رُتْبَةَ مَنْ يُحْتَمَلُ

تَفَرُّدُهُ .

وَلِأَنَّ مَعْنَاهُ رَكِيكٌ لَا يَنْطَبِقُ عَلَى مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ ؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَعْضَبُ مَنْ

مَجْرَدٌ حَيَاةِ ابْنِ آدَمَ ، بَلْ حَيَاتُهُ مُسْلِمًا مُطِيعًا لِلَّهِ تَعَالَى .

وَمِثَالُ الْأَوَّلِ : نَحْوُ (مَالِكٍ) حَيْثُ (سَمَّى ابْنَ عُثْمَانَ) الْمَعْرُوفَ عِنْدَ غَيْرِهِ ، بَعْمُرٍ

بِفَتْحِ الْعَيْنِ - (عُمَرُ) بِضَمِّهَا - فِي رِوَايَتِهِ^(٧) حَدِيثًا : « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ

(١) فِي (ص) : « الْخَبْرُ » .

(٢) الْمَثْبُوتُ مِنَ النِّسْخِ فِي (م) : « مَعَ الْخَلْقِ » .

(٣) مَوْضُوعٌ ، ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْمَوْضُوعَاتِ ٣ / ٢٦ ، وَأَقْرَهُ السِّيُوطِيُّ فِي اللَّالِيِّ ٢ / ٢٤٣ .

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٣٣٣٠) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (٦٧٢٤) ، وَأَبُو يَعْلَى (٤٣٩٩) ، وَالْعَقِيلِيُّ فِي

الضَّعْفَاءِ ٤ / ٤٢٧ ، وَابْنُ حِبَانَ فِي الْمَجْرُوحِينَ ٣ / ١٢٠ ، وَابْنُ عَدِي فِي الْكَامِلِ ٧ / ٢٦٩٨ ، وَالْحَاكِمُ

فِي الْمُسْتَدْرَكِ ٤ / ٢١ ، وَفِي الْمَعْرِفَةِ ١٠٠ - ١٠١ ، وَالْخَطِيبُ فِي تَارِيخِهِ ٥ / ٣٥٣ ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ

وَالذَّهَبِيُّ : « مُنْكَرٌ » ، وَكَذَلِكَ اسْتَنْكَرَهُ الْعَقِيلِيُّ وَابْنُ عَدِي ، وَقَالَ ابْنُ حِبَانَ : « وَهَذَا الْكَلَامُ لَا أَصْلَ لَهُ

مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » وَسَاقَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْمَوْضُوعَاتِ ٣ / ٢٥ - ٢٦ ، وَالسِّيُوطِيُّ فِي اللَّالِيِّ

الْمَوْضُوعَةَ ٢ / ٢٤٣ - ٢٤٤ ، وَذَكَرَ أَنَّ الْبَلْبِيَةَ فِيهِ مِنْ أَبِي زَكَيْرٍ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ الْمَدِينِيِّ .

(٤) لَمْ يَجِدْ كَلَامَ النَّسَائِيِّ فِي الْمَطْبُوعِ مِنَ السَّنَنِ الْكَبْرِيِّ ، وَهُوَ فِي تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ ١٢ / ٢٢٤ (١٧٣٣٤) .

(٥) مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ٢٠٢ - ٢٠٣ .

(٦) انظُرْ : مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ٢٠٣ ، وَالْمَقْنَعُ ١ / ١٨٦ ، وَمَحَاسِنُ الْإِصْطِلَاحِ : ١٨١ ، وَالتَّقْيِيدُ

وَالْإِيضَاحُ : ١٠٩ ، وَخِلَاصَةُ تَهْدِيْبِ تَهْدِيْبِ الْكَمَالِ : ٤٢٨ .

(٧) فِي (ص) : « رِوَايَةٌ » .

المُسْلِمِ»^(١) عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنِ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ .

(١) الموطأ (١٤٧٥) « (رواية الليثي) . وقد أخرجه عن مالك أبو مصعب الزهري (٣٠٦١) ، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٢١٠) ، والمزي في تهذيب الكمال ٤٤٤/٥ ، وعبد الله بن وهب عند الجوهري (٢١٠) ، والطحاوي في شرح المعاني ٢٦٥/٣ ، ومحمد بن الحسن (٧٢٨) ، ومصعب بن عبد الله بن الزبير عند ابن عبد البرّ في التمهيد ١٦٢/٩ ، وقد رواه عن الزهري غير مالك جماعة منهم :

١ . سفيان بن عيينة عند الحميدي (٥٤١) ، وأحمد ٢٠٠/٥ ، والدارمي (٣٠٠٥) ، ومسلم ٥٩/٥ (١٦١٤) ، وأبو داود (٢٩٠٩) ، وابن ماجه (٢٧٢٩) ، والترمذي (٢١٠٧) ، والنسائي في الكبرى (٦٣٧٦) ، وابن الجارود (٩٥٤) ، والطبراني (٤١٢) ، والبيهقي ٢١٨/٦ ، والمزي في تهذيب الكمال ٤٤٣/٥ - ٤٤٤ .

٢ . ومحمد بن أبي حفصة عند أحمد ٢٠١/٥ ، والبخاري ٣٨٧/٥ حديث (٤٢٨٢) ، والطبراني (٤١٢) .
٣ . ومعمر بن راشد عند أحمد ٢٠٨/٥ و ٢٠٩ ، والدارمي (٣٠٠٢) ، والنسائي في الكبرى (٦٣٧٩) ، والطبراني (٤١٢) ، والبيهقي ٢١٨/٦ .
٤ . ابن جريج عند عبد الرزاق (٩٨٥٢) ، وأحمد ٢٠٨/٥ ، والبخاري ١٩٤/٨ حديث (٦٧٦٤) ، والبيهقي ٢١٧/٦ .

٥ . ويونس عند ابن ماجه (٢٧٣٠) ، والنسائي في الكبرى (٦٣٨٠) ، والطحاوي في شرح المشكل (٢٥٠٤) ، والدارقطني ٦٩/٤ ، والطبراني (٤١٢) والبيهقي ٢١٨/٦ .
٦ . وهشيم عند الترمذي (٢١٠٧) ، والنسائي في الكبرى (٦٣٨٢) ، والطبراني (٣٩١) .
٧ . وزمعة بن صالح عند الطبراني في الكبير (٤١٢) .
٨ . عبد الله بن بديل بن ورقاء عند الطبراني (٤١٢) .
٩ . عقيل بن خالد عند النسائي في الكبرى (٦٣٧٨) ، والطبراني (٤١٢) .
١٠ . يزيد بن عبد الله بن الهاد عند النسائي في الكبرى (٦٣٧٧) والطبراني (٤١٢) .
١١ . يحيى بن سعيد الأنصاري عند الطبراني (٤١٢) .
١٢ . سفيان بن حسين عند الطبراني (٤١٢) .
١٣ . صالح بن كيسان عند الطبراني (٤١٢) .

قال الترمذي بعد أن ساقه من طريق سفيان بن عيينة وهشيم ، عن الزهري ، عن علي بن حسين ، عن عمرو بن عثمان، به : « وهذا حديث حسن صحيح ، هكذا رواه معمر وغير واحد عن الزهري نحو هذا . وروى مالك عن الزهري ، عن علي بن حسين ، عن عمر بن عثمان ، عن أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ ، نحوه . وحديث مالك وهم ، وهم فيه مالك ، وقد رواه بعضهم عن مالك فقال : عن عمرو بن عثمان ، وأكثر أصحاب مالك قالوا : عن مالك ، عن عمر بن عثمان ، وعمرو بن عثمان هو مشهور من ولد عثمان ، ولا يعرف عمر بن عثمان » . الترمذي ٦١٠/٣ حديث (٢١٠٧) م . =

وَعَمْرُو وَعَمْرُ يُقْتَانِ ، وكلاهما وَلَدُ عُثْمَانَ ، غَيْرَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ إِنَّمَا هُوَ عَنْ
عَمْرٍو - بفتح العين - (١) .
وَقَدْ حَكَمَ مُسْلِمٌ ، وَغَيْرُهُ عَلَى مَالِكٍ بِالْوَهْمِ (٢) ، وَقَالَ ابْنُ

=وقال ابن عبد البر: ((هكذا قال مالك: عمر بن عثمان ، وسائر أصحاب ابن شهاب يقولون : عمرو بن عثمان، وقد رواه ابن بكير عن مالك ، على الشك ، فقال فيه : عن عمر بن عثمان أو عمرو بن عثمان ، والثابت عن مالك : عمر بن عثمان ، كما روى يحيى وتابعه القعني وأكثر الرواة ، وقال ابن القاسم فيه : عن عمرو بن عثمان ، وذكر ابن معين عن عبد الرحمن بن مهدي ، أنه قال له : قال لي مالك بن أنس : تراني لا أعرف عمر من عمرو ، هذه دار عمر ، وهذه دار عمرو . أما أهل النسب فلا يختلفون أن لعثمان ابن عفان ابناً يسمّى عمر ، وله أيضاً ابن يسمّى عمراً ، وله أيضاً : أبان والوليد وسعيد ، وكلهم بنو عثمان بن عفان ، وقد روي الحديث عن عمر وعمرو وأبان ... ومالك يقول فيه : عن ابن شهاب ، عن علي بن حسين ، عن عمر بن عثمان ، عن أسامة ، وقد وافقه الشافعي ويحيى ابن سعيد القطان على ذلك ، فقال : هو عمر ، وأبي أن يرجع ، وقال : قد كان لعثمان ابن يقال له عمر ، وهذه داره . ومالك لا يكاد يقاس به غيره حفظاً وإتقاناً ؛ لكن الغلط لا يسلم منه أحد ، وأهل الحديث يأبون أن يكون في هذا الإسناد إلا عمرو بالواو ، وقال علي بن المديني ، عن سفيان بن عيينة ، أنه قيل له : إن مالكا يقول في حديث : ((لا يرث المسلم الكافر)) : عمر بن عثمان ، فقال سفيان : لقد سمعته من الزهري كذا وكذا مرة ، وتفقدته منه ، فما قال إلا عمرو بن عثمان .

ومن تابع ابن عيينة على قوله عمرو بن عثمان : معمر ، وابن جريج ، وعقيل ، ويونس بن يزيد ، وشعيب بن أبي حمزة ، والأوزاعي ، والجماعة أولى أن يسلم لها . التمهيد ١٦٠/٩ - ١٦٢ ، وانظر : علل ابن أبي حاتم (١٦٣٥) ، وتهذيب الكمال ٤٤٤/٥ ، والتعليق على موطأ مالك رواية الليثي ٢١/٢ - ٢٢ ، وشرح السيوطي : ١٨١ - ١٨٢ .

(١) وانظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٢٠٢ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٣٣٤/١ - ٣٣٥ .

(٢) قال الإمام الترمذي - بعد أن ساقه من طريق سفيان بن عيينة وهشيم، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان: ((هذا حديث حسن صحيح. هكذا رواه معمر وغير واحد عن الزهري نحو هذا . وروي مالك، عن الزهري ، عن علي بن حسين ، عن عمر بن عثمان ، عن أسامة بن زيد ، عن النبي ﷺ نحوه . وحديث مالك وهم ، وهم فيه مالك ، وقد رواه بعضهم ، عن مالك فقال : عن عمرو بن عثمان . وأكثر أصحاب مالك قالوا : عن مالك ، عن عمر بن عثمان .

وعمر بن عثمان بن عفان هو مشهور من ولد عثمان ، ولا يعرف عمر بن عثمان)) جامع الترمذي

عقيب (٢١٠٧ م) . =

الصَّلَاحُ ^(١) : فَهُوَ مُنْكَرٌ . وَكَأَنَّهُ أَرَادَ أَنَّهُ مُنْكَرُ السَّنَدِ ، وَإِلَّا فَهُوَ مُنْتَقَدٌ بِقَوْلِ النَّاطِمِ :
 (قُلْتُ: فَمَاذَا) يَلْزَمُ مِنْ تَفَرُّدِ مَالِكٍ بِذَلِكَ ^(٢) ، مَعَ كَوْنِ كُلِّ مِنْ وَلَدَيْ عُثْمَانَ ثِقَةً ^(٣) ؟
 غَايَتُهُ أَنَّ السَّنَدَ مُنْكَرٌ ، أَوْ شَاذٌ لِمُخَالَفَةِ مَالِكِ الثَّقَاتِ فِي ذَلِكَ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ نِكَارَةُ الْمُتَنِ ،
 وَلَا شَذُوذُهُ ، بِدَلِيلِ مَا ذَكَرَهُ - أَعْنِي: ابْنَ الصَّلَاحِ - فِي الْمَعْلَلِ مِثَالًا لَمَّا يَكُونُ مَعْلُولَ
 السَّنَدِ، مَعَ صِحَّةِ مُتْنِهِ، وَهُوَ خَيْرٌ «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ» حَيْثُ رَوَاهُ يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ^(٤) ، عَنِ
 الثَّوْرِيِّ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

قَالَ : وَالْعِلَّةُ فِي قَوْلِهِ : عَنِ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ،
 وَالْمُتْنُ صَحِيحٌ بِكُلِّ حَالٍ ؛ فَلَا يَصْلُحُ ذَلِكَ الْخَبْرُ مِثَالًا لِمُنْكَرِ الْمُتَنِ ^(٥) .

= وَقَالَ الْإِمَامُ التَّسَائِي فِي الْكِبْرِيِّ عَقِبَ (٦٣٧٧) : « وَالصَّوَابُ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ : عَمْرٍو بْنُ عُثْمَانَ ،
 وَلَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ الزَّهْرِيِّ تَابِعَهُ بَعْدَ عَلِيِّ ذَلِكَ » .

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : « هَكَذَا قَالَ مَالِكٌ : عَمْرٍو بْنُ عُثْمَانَ ، وَسَائِرُ أَصْحَابِ ابْنِ شَهَابٍ يَقُولُونَ : عَمْرٍو بْنُ
 عُثْمَانَ ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ بَكْرِ عَنْ مَالِكٍ عَلَى الشُّكِّ فَقَالَ فِيهِ : عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ أَوْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ
 وَالثَّابِتُ عَنْ مَالِكٍ : عَمْرٍو بْنُ عُثْمَانَ كَمَا رَوَى يَحْيَى وَتَابِعَهُ الْقَعْنَبِيُّ وَأَكْثَرُ الرُّوَاةِ ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِيهِ :
 عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُمَانَ .

وَذَكَرَ ابْنُ مَعِينٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ لَهُ: قَالَ لِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: تَرَانِي لِأَعْرَفَ عُمَرَ مِنْ عَمْرٍو،
 هَذِهِ دَارُ عَمْرٍو وَهَذِهِ دَارُ عَمْرٍو ... وَمَالِكٌ لَا يَكَادُ يِقَاسُ بِهِ غَيْرَهُ حَفْظًا وَإِتْقَانًا ، لَكِنِ الْغَلَطُ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ
 أَحَدٌ ، وَأَهْلُ الْحَدِيثِ يَأْبُونَ أَنْ يَكُونَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ إِلَّا عَمْرٍو بِالْوَاوِ ... الخ » . التمهيد ١٦٠/٩ - ١٦١ .

(١) معرفة أنواع علم الحديث ساق معناه : ٢٠٠ .

(٢) « بذلك » . لم ترد في (ص) .

(٣) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٣٣٦/١ .

(٤) رواية يعلى بن عبيد شاذة ، أخرجها الطبراني في الكبير (١٣٦٢٩) ، وقد تحرف اسم يعلى فيها ، كما
 دل على سوء الطبعة .

(٥) هذا الحديث صحيح ، رواه عدد كبير من الصحابة يزيد مجموعهم على عشرين ، والحديث اعتنى بتحريج
 طريقه الحافظ الزيلعي في نصب الراية ١/٤ - ٤ ، والحافظ ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير ٣/٢٣ ،
 وللمنزدي مؤلف في تحريج طريقه ، وهو مخطوط محفوظ بدار صدام للمخطوطات ، وانظر تفصيل
 الروايات والطرق في مسند أبي يعلى ١٠/١٩٢ - ١٩٣ ، وإتحاف المهرة ٨/٥٢٨ حديث (٩٨٩٠) ،
 والمسند الجامع ١٠/٤٣٧ حديث (٧٧٢٩) ، وكشف الإيهام (٥٤٧) .

بَلْ مِثَالُهُ : (حَدِيثُ : نَزَعَهُ) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (خَاتَمَهُ عِنْدَ) دَخُولِ (الْحَلَالِ) - بِالْقَصْرِ لِلْوَزْنِ -
(وَوَضَعَهُ) (١) .

فَإِنَّ هَمَامَ بْنَ يَحْيَى رَوَاهُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، كَمَا رَوَاهُ
أَصْحَابُ " السُّنَنِ " الأربعة .

فَقَدْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : «إِنَّهُ مُنْكَرٌ» (٢) . قَالَ : وَإِنَّمَا يُعْرَفُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ
سَعْدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ ، ثُمَّ أَلْقَاهُ » .

قَالَ : وَالْوَهْمُ فِيهِ مِنْ هَمَامٍ ، وَلَمْ يَرَوْهُ غَيْرُهُ .

لَكِنْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : إِنَّهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ (٣) .

(١) أخرجه أبو داود (١٩) ، وابن ماجه (٣٠٣) ، والترمذي (١٧٤٦) ، وفي الشمائل (٩٣) ،
والتسائي ١٧٨/٨ ، وابن حبان (١٤١٠) ، والحاكم ١٨٧/١ ، والبيهقي ٩٤/١ و ٩٥ ، والبخاري (١٨٩) .
(٢) سنن أبي داود ٥/١ عقب (١٩) .

قلنا : جاء في حاشية شرح البصرة والتذكرة ٣٣٧/١ تعليق نصه : « قال الحاكم في المستدرک والبيهقي
في سننه : ورواه يحيى بن التوكل عن ابن جريج ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، فعلى هذا لم
يفرد به همام » .

نقول : متابعة يحيى - هو ابن التوكل - أخرجها الحاكم ١٨٧/١ ، والبيهقي ٩٥/١ ، وضعف البيهقي
هذه المتابعة ، ونازع العراقي في التقييد ١٠٨ ، بأن البيهقي ظنه أبا عقيل صاحب بيهة وهو ضعيف كمل
في الميزان ٤/٤٠٤ ، والصواب أنه باهلي يكنى أبا بكر ، قال فيه ابن معين : لا أعرفه (سؤالات ابن الجنيد :
٨٧٩) ، قال ابن حجر في نكته ٦٧٨/٢ : « أراد جهالة عدالته لا جهالة عينه » ، وذكره ابن حبان في
ثقافته ٦١٢/٧ ، فقال : « يخطئ » . وعلى هذا فهو ممن يعتبر به . فلا تصح دعوى تفرد همام به .

ومما يزيدنا يقيناً أن الخطأ في هذا الحديث ليس من همام ، أن سماع أهل البصرة من ابن جريج لما قدم عليهم
فيه خلل من جهة ابن جريج لا من جهتهم ، ويحيى وهمام كلاهما بصري (نكت ابن حجر ٦٧٧/٢) .

والذي يظهر أن الخلل في هذا الحديث تدليس ابن جريج ، حيث أسقط الوساطة بينه وبين الزهري ، وهو زياد
بن سعد - على ما صرح به في الرواية الثانية - . فعلته الوحيدة تدليس ابن جريج ، لذا قال الحافظ في نكته
٦٧٨/٢ : « ولا علة له عندي إلا تدليس ابن جريج ، فإن وجد عنه التصريح بالسماع ، فلا مانع من الحكم
بصحته في نقدي » ، ومعلوم عند أهل النقد أن تدليس ابن جريج من أفيح التدليس . انظر : تهذيب الكمال
٥٦٢/٤ والتعليق عليه .

(٣) الجامع الكبير ٣٥٥/٣ عقب (١٧٤٦) .

قَالَ النَّاطِمُ^(١): وَهَمَّامٌ ثَقَّةٌ، احْتَجَّ بِهِ أَهْلُ الصَّحِيحِ، لَكِنَّهُ خَالَفَ النَّاسَ فِيمَا ذَكَرُوا^(٢).
 وَعَلِمَ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ مِنْ رَدِّهِ لِمَثَلِ ابْنِ الصَّلَاحِ، وَمِنْ تَمَثِيلِهِ بِهَذَا، مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ
 الْمُنْكَرَ نَخَاصٌ بِالْمَتَنِ، وَأَنَّ الْمُخَالَفَ يَسْتَوِي فِيهِ الثَّقَّةُ، وَغَيْرُهُ.
 وَالأَوَّلُ: مَمْنُوعٌ. وَالثَّانِي: إِثْمًا يَأْتِي عَلَى قَوْلِ الْبِرْدِجِيِّ، لَا عَلَى نَحْوِ مَا مَرَّ عَنِ
 شَيْخِنَا، وَلِهَذَا مَثَلُ شَيْخِنَا^(٣) بِمَا يُوَافِقُ مَا مَرَّ عَنْهُ.

الاعتبار^(٤) والمتابعات والشواهد^(٥)

اللَّتَانِ يُسْتَفَادُ بِكُلِّ مِنْهُمَا التَّقْوِيَةُ

١٧١. الاعتبارُ سبرُكُ الحديثِ هلْ شَارَكَ رَاوٍ غَيْرُهُ فِيمَا حَمَلَ
 ١٧٢. عَنِ شَيْخِهِ، فَإِنْ يَكُنْ شُورِكٌ مِنْ مُعْتَبَرٍ^(٦) بِهِ، فَتَابِعٌ، وَإِنْ

(١) شرح التبصرة والتذكرة ٣٣٧/١.

(٢) في (م) : « ذكر » .

(٣) في (ص) لم ترد كلمة : « شيخنا » .

(٤) قَلَّدَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِي فِي هَذَا ابْنَ الصَّلَاحِ، وَقَدْ انْتَقَدَ الْحَافِظُ ابْنَ حَجَرٍ هَذَا الصَّنِيعَ، فَقَالَ فِي نَكْتِهِ عَلَى ابْنِ
 الصَّلَاحِ ٦٨١/٢ : « هَذِهِ الْعِبَارَةُ تُوْهِمُ أَنَّ الْإِعْتِبَارَ قَسِيمٌ لِلْمَتَابَعَةِ وَالشَّاهِدِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلِ الْإِعْتِبَارُ هُوَ:
 الْهَيْئَةُ الْحَاصِلَةُ فِي الْكَشْفِ عَنِ الْمَتَابَعَةِ وَالشَّاهِدِ ؛ وَعَلَى هَذَا فَكَانَ حَقَّ الْعِبَارَةِ أَنْ يَقُولَ : مَعْرِفَةُ الْإِعْتِبَارِ
 لِلْمَتَابَعَةِ وَالشَّاهِدِ » .

وَانظُرْ بِلَابِدٍ : النِّكْتِ الْوَفِيَّةُ لِلْبِقَاعِيِّ : ١٥٢/ب ، قَلْنَا : لَكِنْ صَنِيعَ الشَّارِحِ زَكْرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ أَقْلَ
 اعْتِرَاضاً ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ عَقِبَهُ مَا يَزِيلُ الْإِشْكَالَ الَّذِي اسْتَشْكَلَهُ شَيْخُهُ الْحَافِظُ ابْنَ حَجَرٍ .

(٥) انظر في الاعتبار والمتابعات والشواهد :

معرفة أنواع علم الحديث: ٢٠٤، وإرشاد طلاب الحقائق ١/٢٢١-٢٢٤، والتقريب: ٧٠، والمنهل الروي:
 ٥٩، والخلاصة: ٥٧، واختصار علوم الحديث: ٥٩، ونكت الزركشي ١٦٩/٢ - ١٧٣، والشذا الفيح
 ١٨٩/١ - ١٩١، وشرح التبصرة والتذكرة ١/٣٣٩ - ٣٤٥، ونزهة النظر: ٩٩، ونكت ابن حجر
 ٦٨١/٢، والمختصر: ١٤٢، وفتح المغيث ١/١٥٩، وألفية السيوطي: ٥١ - ٥٢، وشرح السيوطي
 على ألفية العراقي: ١٨٥-١٨٦، وتوضيح الأفكار ١١/٢، وظفر الأمان: ٣٢٣، وتوجيه النظر ١/٤٩٤ .

(٦) قال البقاعي في النكت الوافية: ١٥٣/أ: « يعني بأن يكون أهلاً للعضد بأن يكون فيه قوة فلو قال: أهل

العضد فهو تابع لكان أوضح لأنه يتبادر إلى الذهن أن معنى معتبر به معنى الاعتبار » .

١٧٣ . شُورِكَ شَيْخُهُ فَفَوْقَ فَكَذَا وَقَدْ يُسَمَّى شَاهِدًا^(١) ، ثُمَّ إِذَا

١٧٤ . مَتْنٌ بِمَعْنَاهُ أَتَى فَالشَّاهِدُ وَمَا خَلَا عَنْ كُلِّ ذَا مَفَارِدُ

(الاعتبارُ سَبْرُكَ) أي : اختبارُكَ ، ونظركُ (الحديثُ) الذي تبعدهُ في كُتُبِهِ ، بأنْ تَنْظُرَ طَرَفَهُ ، لتعْرِفَ : (هل شاركَ) راويه الذي يُظنُّ تفرُّدهُ بِهِ (راوٍ غيرهُ فِيمَا حَمَلَ) مِنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ (عَنْ شَيْخِهِ) سواءً اتَّفَقَا فِي روايتهِ بلفظهِ عَنْهُ أَمْ لَا^(٢) ؟

فالاختبارُ لَيْسَ قَسِيمًا لِتَالِيهِهِ ، بَلْ طَرِيقٌ لهُمَا .

ومفعولُ (شاركَ) محذوفٌ كَمَا تَقَرَّرَ ، أَوْ (راوٍ) عَلَى لُغَةٍ مَنْ جَعَلَ إِعْرَابَ الْمَنْقُوصِ نَصْبًا كإعْرابهِ رَفْعًا وَجَرًّا . فالفاعلُ عَلَى الْأَوَّلِ «راوٍ» ، وَعَلَى الثَّانِي «غيرُهُ» .

(فَإِنْ يَكُنْ) راوي الحديثِ (شُورِكَ مِنْ) راوٍ (مُعْتَبَرٍ بِهِ) ، بِأَنْ يَصْلُحَ أَنْ يُخْرَجَ حَدِيثُهُ لِلاعتبارِ ، وَالاستشهادِ بِهِ ، كَمَا يَأْتِي بَيَانُهُ فِي مراتبِ الجرحِ ، وَالتعديلِ ، (ف) حديثٌ مِنْ شاركَ (تابعٌ) حقيقةً ، وَهذهِ متابعَةٌ تامَّةٌ ، إِنْ اتَّفَقَا فِي رِجَالِ السَّنَدِ كُلِّهِمْ .

(وَإِنْ شُورِكَ شَيْخُهُ) فِي روايتهِ لَهُ^(٣) عَنْ شَيْخِهِ (فَفَوْقُ) -بَيْنائِهِ عَلَى الضَّمِّ -

أي : ففوقُ شَيْخِهِ إِلَى آخِرِ السَّنَدِ واحداً بَعْدَ واحِدٍ حَتَّى الصَّحَابِيِّ (فَكَذَا) أي : فَهُوَ تَابِعٌ أَيْضًا ، لِكِنَّهُ قَاصِرٌ عَنْ مُشارِكْتِهِ هُوَ ، وَكُلَّمَا بَعُدَ فِيهِ التَّابِعُ ، كَانَ أَقْصَرَ .

(وَقَدْ يُسَمَّى) أي : كُلُّ مَنْ التَّابِعُ لِشَيْخِهِ ، فَمَنْ فَوْقَهُ (شَاهِدًا) أَيْضًا^(٤) .

(ثُمَّ) بَعْدَ فَقَدْ التَّابِعُ ، (إِذَا مَتْنٌ) آخَرُ فِي البَابِ ، إِمَّا عَنْ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ ، أَوْ

غَيْرِهِ ، (بِمَعْنَاهُ أَتَى) (ف) هُوَ (الشَّاهِدُ) .

(١) قال البقاعي في النكت الوفية ١٥٣/١ : ((وهي المتابعة القاصرة ، وأما المتابعة التامة ، وهي متابعة الراوي نفسه عن شيخه فلا يسمى شاهداً ؛ لأنها هي المتابعة الحقيقية ، ومتى كانت المشاركة في ذلك الصحابي فهي متابعة سواء كانت باللفظ أو بالمعنى تامة أو قاصرة)) .

(٢) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٣٤٠/١ .

(٣) « له » : لم ترد في (ق) .

(٤) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٣٤١/١ .

والحاصلُ أن التابع مُختصٌ بما كَانَ باللفظِ ، سواءً أكان^(١) من رِوَايَةِ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ أم لا ، وأنَّ الشَّاهِدَ مُختصٌ بما كَانَ بالمعنى كَذَلِكَ ، وأَنَّهُ قَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْمُتَابِعَةِ الْقَاصِرَةِ . وَقَدْ نَقَلَ ذَلِكَ شَيْخُنَا ، لَكِنَّهُ رَجَّحَ مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنْ أَنَّهُ لَا اخْتِصَاصَ فِيهِمَا بِذَلِكَ ، وَأَنَّ افْتِرَاقَهُمَا بِالصَّحَابِيِّ فَقَطْ ، فَكُلُّ مَا جَاءَ عَنْ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ فَتَابِعٌ ، أَوْ عَنْ غَيْرِهِ فَشَاهِدٌ .

قَالَ : وَقَدْ يُطْلَقُ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ ، وَالْأَمْرُ فِيهِ سَهْلٌ^(٢) .

(وَمَا خَلَا عَنْ كُلِّ ذَا) أَي : مَا ذُكِرَ مِنْ تَابِعٍ وَشَاهِدٍ (مَقَارِدُ) - بفتح الميم - أي :

أفراد ، فيكون الحديثُ فرداً ، وينقسمُ بعدَ ذَلِكَ لِقِسْمَيْ : الشَّادِّ وَالْمُنْكَرِ ، كَمَا مَرَّ .

وَمَنْ صرَّحَ بِمَا مَرَّ فِي كَيْفِيَةِ الْإِعْتِبَارِ ، ابْنُ حِبَّانَ^(٣) ، حَيْثُ قَالَ :

مثاله : أن يرويَ حمَّادُ بنُ سلمَةَ حَدِيثاً ، لَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، فَيُنْظَرُ^(٤) : هل روى ذلك ثقةً غيرُ

أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ؟

فإن وُجِدَ ، عَلِمَ أن للخبر أصلاً يُرجعُ إليه .

وإن لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ ، فنقطةٌ غيرُ ابنِ سيرينَ رواهَ عن أبي هُرَيْرَةَ ، وإلا فصحابيٌّ غيرُ

أبي هُرَيْرَةَ^(٥) ، رواهَ عن النَّبِيِّ ﷺ ؟

فأَيُّ ذَلِكَ وُجِدَ ، يُعْلَمُ بِهِ أن للحديثِ أصلاً يرجعُ إليه ، وإلا فلا^(٦) . انتهى .

(١) في (ص) و (ق) : « كان » .

(٢) نزهة النظر : ١٠١-١٠٢ .

(٣) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان ١٤٣/١-١٤٤ (وطبعة دار الفكر ٦٣/١) .

(٤) هذا النظر يقال له : الاعتبار .

(٥) إن افتراق الشاهد والمتابع بالصحابي فقط ، فكلما جاء عن ذلك الصحابي فتابع ، سواء كان باللفظ أو

بالمعنى ، أو عن غيره فشاهد كذلك . وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس ، والأمر فيه سهل . انظر :

النكت على كتاب ابن الصلاح ٤٦٦/٢ .

(٦) قال البقاعي في النكت الوفية : ١٥٤/أ : « أي : وإن لم يوجد شيء من ذلك لم يعلم أن للحديث أصلاً

يرجع إليه ، وظاهر هذه العبارة مشكل من حيث إنه يوهم أنه لو روي حديث يمثل هؤلاء الرجال لا يقبل إذا لم يوجد له متابع أصلاً » .

ولا يختص ذلك بالثقة ، ولهذا قال ابن الصلاح :

« واعلم أنه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتاج بحديثه وحده ، بل يكون معدوداً من الضعفاء ، وفي كتابي البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ، ذكرهم في المتابعات والشواهد ، وليس كل ضعيف يصلح لذلك ، ولهذا يقولون : فلان يعتبر به ، وفلان لا يعتبر به » (١) .

١٧٥ . مثاله « لو أخذوا إهابها » فلفظة « الدباغ » ما أتى بها

١٧٦ . عن عمرو الأبي (٢) ابن عيينة (٣) وقد توبع (٤) عمرو في الدباغ فاعتضد

١٧٧ . ثم وجدنا « أيماء إهاب » فكان فيه شاهداً (٥) في الباب

(مثاله) أي : ما وجد له تابع وشاهد ، خبر : (لو أخذوا إهابها) - بكسر

الهمزة - أي : جلدها « فدبغوه فانتفعوا به » المروي عن مسلم (٦) ، وغيره (٧) ، من طريق سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ ، مر بشاة مطروحة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة » ، فذكره .

(فلفظة الدباغ) فيه (ما أتى بها) أحد (٨) (عن عمرو) من أصحابه (الأ) (٩)

- بدرج الهمزة - (ابن عيينة) بصرفه للوزن - فإنه انفرد بها ، ولم يتابع عليها .

(وقد توبع) شيخه (عمرو) ، عن عطاء (في الدباغ) .

(١) معرفة أنواع علم الحديث : ٢٠٥ .

(٢) بالدرج ؛ لضرورة الوزن ، وسينه الشارح عليه .

(٣) صرف للوزن .

(٤) قال البقاعي في النكت الوافية : ١٥٣ / ١ أ : « هذه متابعة قاصرة ، والمتابعة التامة أن يتابع أحد ابن عيينة في

الرواية عن عمرو والإتيان بلفظة الدباغ » .

(٥) في (م) : « شاهد » بالنصب ، خطأ ، ومن عجب أن الناشر قيدها بالرفع حين جاءت ممزوجة بالشرح .

(٦) صحيح مسلم ١٩٠ / ١ عقب (٣٦٣) .

(٧) المجتبى ١٧٢ / ٧ . وكذلك رواه : الحميدي (٤٩١) عن شيخه سفيان بن عيينة مباشرة .

(٨) « أحد » : لم ترد في (ص) و (ق) .

(٩) أثبت ناشر (م) الهمزة ، وهو ذهول مركب .

فَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(١) ، وَالبَيْهَقِيُّ^(٢) عَنْ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ لِأَهْلِ شَاةٍ مَاتَتْ : « أَلَا نَزَعْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَعْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ » .

قَالَ البَيْهَقِيُّ^(٣) : وَهَكَذَا رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَطَاءٍ . وَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ .

فَهَذِهِ مُتَابَعَاتٌ لِابْنِ عُيَيْنَةَ فِي^(٤) شَيْخِ شَيْخِهِ ، (فَاغْتَضِدَ) بِهَا^(٥) .

(ثُمَّ وَجَدْنَا) مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعَلَةَ^(٦) ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً : « أَيَّمَا إِهَابٍ دُبِعَ فَقَدْ طَهَّرَ »^(٧) رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٨) وَغَيْرُهُ^(٩) . وَلَفْظُ مُسْلِمٍ : « إِذَا دُبِعَ الْإِهَابُ » .

(فَكَانَ فِيهِ) لِكُونِهِ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (شَاهِدٌ فِي الْبَابِ) .

أَي : عِنْدَ مَنْ لَا يَقْصُرُهُ عَلَى مَا جَاءَ عَنْ صَحَابِيٍّ آخَرَ ، أَمَا مَنْ يَقْصُرُهُ عَلَيْهِ وَهَمَّ الْجُمُهورُ كَمَا مَرَّ - فَعِنْدَهُمْ : أَنَّ رِوَايَةَ ابْنِ وَعَلَةَ هَذِهِ مُتَابَعَةٌ لَفْظاً^(١٠) لِعَطَاءٍ .

(١) سنن الدارقطني ٤٤/١ .

(٢) السنن الكبرى ١٦/١ و ٢٣ .

(٣) السنن الكبرى ١٦/١ .

(٤) في (ص) : « عن » .

(٥) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٣٤٥/١ .

(٦) بفتح الواو وسكون المهملة . التقريب (٤٠٣٩) .

(٧) انظر : النكت الوفية : ١٤٥ / ب .

(٨) صحيح مسلم ١٩٠/١ عقب (٣٦٣) .

(٩) منهم أصحاب السنن : سنن أبي داود (٤١٢٣) ، وابن ماجه (٣٦٠٩) ، والترمذي (١٧٢٨) ،

والنسائي ١٧٣/٧ . وأخرجه أيضاً : مالك (١٤٣٧) « رواية يحيى الليثي » ، = والشافعي في المسند

بتحقيقنا (١٨) ، وعبد الرزاق (١٩٠) ، والطيالسي (٢٧٦١) ، والحميدي (٤٨٦) ، وابن أبي شيبة

(٢٤٧٦١) ، وأحمد ٢١٩/١ و ٢٧٠ و ٢٧٩ و ٢٨٠ و ٣٤٣ ، والدارمي (١٩٩١) و (١٩٩٢) ، وأبو

يعلى (٢٣٨٥) ، وأبو عوانة ٢١٢/١ ، والطحاوي ٤٦٩/١ ، وفي شرح المشكل (٣٢٤٣) ، وابن

حبان (١٢٨٤) (١٢٨٥) ، والطبراني في الصغير (٦٦٨) ، والدارقطني ٤٦/١ ، والبيهقي ١٦/١ و ١٧ .

(١٠) كلمة « لفظاً » . سقطت من (ص) و (ق) .

ولهذا عدل شيخنا ^(١) عن التمثيل به ، إلى التمثيل بحديث فيه المتابعة التامة والقاصرة ، والشاهد باللفظ ، والشاهد بالمعنى .

وهو : ما رواه الشافعي ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ؛ أن رسول الله ﷺ ، قال : « الشهر تسع وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفتروا حتى تروه ، فإن غم عليكم ، فأكملوا العدة ثلاثين » ^(٢) .

رواه عده من أصحاب مالك بلفظ : « فأقروا له » .

فأشار البيهقي ^(٣) إلى أن الشافعي تفرد بقوله : « فأكملوا العدة ثلاثين » .

ف نظرنا ، فوجدنا البخاري ^(٤) رواه بلفظ الشافعي ، فقال : حدثنا عبد الله ابن

مسلمة القعبي ، حدثنا مالك إلى آخره .

فهذه متبعة تامة لما رواه الشافعي .

ودل هذا على أن مالكا رواه عن عبد الله بن دينار باللفظين ، وقد توبع فيه عبد

الله بن دينار ، عن ابن عمر ، حيث رواه مسلم ^(٥) من طريق أبي أسامة ، عن عبید الله بن

عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر بلفظ : « فأقروا ثلاثين » .

ورواه ابن خزيمة ^(٦) من طريق عاصم بن محمد بن زيد ، عن أبيه ، عن جدّه ابن

عمر ، بلفظ : « فكملوا ثلاثين » .

(١) نزهة النظر : ١٠١ - ١٠٢ .

(٢) أخرجه مالك (رواية الليثي ٧٨٢ ، وأبي مصعب الزهري ٧٦٣ ، وسويد بن سعيد ٤٥٣) .

وأخرجه الشافعي في مسنده (١٠٣) (ط. العلمية) ، وبتحقيقنا (٦٠٨) ، ومن طريقه الطحاوي في

شرح المشكل (٣٧٦٢) ، والبيهقي ٢٠٥/٤ ، وابن عبد البر في التمهيد ٧٩/١٧ .

وأخرجه البخاري ٣٤/٣ (١٩٠٧) ، ومسلم ١٢٢/٣ عقب (١٠٨٠) ، والطحاوي في شرح المشكل

(٣٧٦١) و (٣٧٦٣) ، والخطيب في موضع أوهام الجمع والتفريق ٤٢٢/١ ، والبيهقي ٢٠٥/٤ .

(٣) السنن الكبرى ٢٠٥/٤ .

(٤) البخاري ٣٤/٣ (١٩٠٧) .

(٥) صحيح مسلم ١٢٢/٣ عقب (١٠٨٠) .

(٦) صحيح ابن خزيمة ٢٠٢/٣ (١٩٠٩) .

فهذه متابعةٌ قاصرةٌ . ولَهُ شاهدان :

أحدهما : من حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١) عَنْ آدَمَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلْفِظٍ : « فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ » .
وثانيهما : من حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ من طريقِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ حُنَيْنٍ ^(٢) ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بَلْفِظٍ حَدِيثِ ابْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ سِوَاءَ ^(٣) . وهذا باللفظِ ، وما قبلَهُ بالمعنى .

زِيَادَاتُ الثَّقَاتِ ^(٤)

- ١٧٨ . وَأَقْبَلَ زِيَادَاتِ الثَّقَاتِ مِنْهُمْ وَمَنْ سِوَاهُمْ فَعَلَيْهِ الْمَعْظَمُ
١٧٩ . وَقِيلَ: لَا ، وَقِيلَ: لَا مِنْهُمْ وَقَدْ قَسَمَهُ الشَّيْخُ ، فَقَالَ : مَا انْفَرَدَ
١٨٠ . دُونَ الثَّقَاتِ ثِقَةً خَالَفَهُمْ فِيهِ صَرِيحًا فَهُوَ رَدٌّ عَنْهُمْ
١٨١ . أَوْ لَمْ يُخَالَفْ ، فَأَقْبَلْنَاهُ وَادَّعَى فِيهِ الْحَطِيبُ الْإِتِّفَاقَ مُجْمَعًا
١٨٢ . أَوْ خَالَفَ الْإِطْلَاقَ نَحْوُ «جُعِلَتْ تَرْبَةُ الْأَرْضِ» ^(٥) فَهِيَ فَرْدٌ نُقِلَتْ

(١) صحيح البخاري ٤٣/٣ (١٩٠٩) .

(٢) في (ص) : « حسين » .

(٣) سنن النسائي ١٣٥/٤ .

(٤) انظر في زيادات الثقات :

معرفة علوم الحديث: ١٣٠، والكفاية: ٥٩٧، وجامع الأصول ١/١٠٣، ومعرفة أنواع علم الحديث : ٢٠٧ ، وإرشاد طلاب الحقائق ١ / ٢٢٥ - ٢٣١ ، والتقريب : ٧١ - ٧٢ ، والمنهل الروي : ٥٨ ، والخلاصة: ٥٦ ، ونظم الفرائد : ٣٧٠ ، واختصار علوم الحديث : ٦١ ، ونكت الزركشي ١٧٤/٢ - ١٩٧ ، والشذا الفياح ١/١٩٢ - ١٩٦ ، ومحاسن الاصطلاح: ١٨٥ ، والتقبيد والإيضاح: ١١١ ، وشرح التبصرة ١/٣٤٦ (بتحقيقنا) ، ونزهة النظر : ٩٥ ، والنكت على كتاب ابن الصلاح ٢/٦٨٦ ، والمختصر : ١٧١ ، وفتح المغيب ١ / ١٩٩ ، وألفية السيوطي : ٥٣ - ٥٤ وتوضيح الأفكار ٢ / ١٦ ، وقواعد التحديث : ١٠٧ ، وتوجيه النظر ١/٤٣٦ - ٤٦٧ ، وأثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء : ٢٥٤ - ٢٨٠ .

(٥) يجعل همزة القطع في (الأرض) همزة وصل (الأرض) وتحريك اللام ليستقيم الوزن (وهو من ضرورات الشعر).

وَتُعْرَفُ بِجَمْعِ الطُّرُقِ وَالْأَبْوَابِ ، وَهِيَ مِنَ الصَّحَابَةِ مَقْبُولَةٌ اتِّفَاقًا ، وَمِنْ غَيْرِهِمْ مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (وَأَقْبَلْ) أَنْتَ (زِيَادَاتِ الثَّقَاتِ) مُطْلَقًا مِنَ التَّابِعِينَ فَمَنْ دُونَهُمْ (مِنْهُمْ) أَي: مِنَ الثَّقَاتِ الرَّائِئِينَ لِلْحَدِيثِ بِدُونِهَا ؛ بَأَنَّ رَوَاهُ أَحَدُهُمْ بِدُونِهَا وَمَرَّةً بَهَا . (وَمَنْ سِوَاهُمْ) أَي: سِوَى الرَّائِئِينَ بِدُونِهَا مِنَ الثَّقَاتِ أَيْضًا ، سِوَاءَ أَكَانَتْ^(١) فِي اللَّفْظِ ، أَمْ فِي الْمَعْنَى ، تَعَلَّقَ بِهَا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ أَمْ لَا ، غَيَّرَ الْحُكْمَ الثَّابِتَ أَمْ لَا ، غَيَّرَ الْإِعْرَابَ أَمْ لَا ، عَلِمَ اتِّحَادُ^(٢) الْمَجْلِسِ أَمْ لَا ، كَثُرَ السَّاكِنُونَ عَنْهَا أَمْ لَا ؟ .

(ف) هَذَا مَا (عَلَيْهِ الْمُعْظَمُ) مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَالْأَصُولِيِّينَ^(٣) . وَقَيْدُهُ جَمَاعَةٌ - مِنْهُمْ: ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ - بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ رَاوِيهَا دُونَ مَنْ لَمْ يَرَوْهَا حِفْظًا وَإِتْقَانًا^(٤) .
(وَقِيلَ : لَا) تُقْبَلُ الزِّيَادَةُ مُطْلَقًا ، لَا^(٥) مِمَّنْ رَوَاهُ نَاقِصًا ، وَلَا مِنْ غَيْرِهِ^(٦) ؛ لِأَنَّ تَرْكَ الْحِفَاطِ لَهَا يُضَعِّفُهَا ، إِذْ يَبْعُدُ عَادَةً سَمَاعُ الْجَمَاعَةِ لِلْحَدِيثِ وَاحِدٍ ، وَذَهَابُ زِيَادَةٍ فِيهِ عَلَى أَكْثَرِهِمْ وَ^(٧) نِسْيَانِهَا .

(١) في (ع) : « كانت » .

(٢) في (ع) و (ق) : « اتحد » .

(٣) ادعى ابن طاهر الاتفاق على هذا كما نقله عنه العراقي في شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٣٤٨ ، والسيوطي في التدریب ١ / ٣٤٦ . ونقل ذلك الخطيب في الكفاية (٥٩٧ ت ، ٤٢٤ هـ) ، عن الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث .

قلنا : في النقل عن الجمهور نظر ؛ فقد قال ابن دقيق العيد في مقدّمة " الإمام " كما نقل ابن حجر في النكت ٢ / ٦٠٤ : « من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مرسل ومسند أو رافع وواقف أو ناقص وزائد أن الحكم للزائد فلم يصب في هذا الإطلاق ؛ فإن ذلك ليس قانوناً مطرداً ومراجعة أحكامهم الجزئية يعرف صواب ما نقول » ، وقال العلائي : « كلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن كعبد الرحمان بن مهدي ، ويحيى بن سعيد القطان ، وأحمد بن حنبل ، والبحاري وأمثالهم يقتضي أنهم لا يحكمون في هذه المسألة بحكم كلي بل عملهم في ذلك دائر مع الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم في كل حديث » . توضيح الأفكار ١ / ٣٤٤ .

(٤) فتح المغيث ١ / ٢٢٣ .

(٥) في (ع) ، و (ق) : « إلا » .

(٦) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ١ / ٣٤٨ .

(٧) في (ق) : « أو » .

(وَقِيلَ: لَا) تُقْبَلُ (مِنْهُمْ) أَي: مَنْ رَوَاهُ مَرَّةً بَدُونِهَا، وَمَرَّةً بِهَا؛ لِأَنَّ رِوَايَتَهُ لَهَا
 بِدُونِهَا أَوْرَثَتْ شَكَا فِيهَا؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ طُبِعَ عَلَى (١) إِشْهَارٍ (٢) عِلْمِهِ.
 وَتُقْبَلُ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الثَّقَاتِ؛ لِاتِّفَاءِ ذَلِكَ فِيهِ.
 وَقِيلَ: تُقْبَلُ إِنْ لَمْ تُغَيَّرِ الْإِعْرَابَ (٣).
 وَقِيلَ: تُقْبَلُ إِنْ اخْتَلَفَ الْمَجْلِسُ، أَوْ أَدْعَى نَسْيَانَهَا (٤).
 وَقِيلَ: لَا تُقْبَلُ إِنْ كَثُرَ السَّاكِتُونَ عَنْهَا، وَلَمْ يَغْفُلْ مِثْلَهُمْ عَنْ مِثْلِهَا (٥).
 وَقِيلَ: لَا تُقْبَلُ إِلَّا أَنْ تُفَيِّدَ حُكْمًا (٦).
 وَقِيلَ: تُقْبَلُ فِي اللَّفْظِ، كَالتَّكْيِيدِ دُونَ الْمَعْنَى (٧).
 وَقِيلَ: عَكْسُهُ (٨).

(١) فِي (م): «عَلَى حُب».

(٢) فِي (ع): «إِشْهَار».

(٣) حِكَاةُ ابْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ بَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ. وَهُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ الرَّازِيِّ وَأَتْبَاعِهِ وَحِكَاةُ الْهِنْدِيِّ عَنْ الْأَكْثَرِينَ.

الْبَحْرُ الْمَحِيطُ ٤/٣٣٣. وَانظُرْ: شَرْحُ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةُ ١/٣٥٠.

(٤) نَسْبَةُ الْعَلَائِيِّ إِلَى جَمْعٍ مِنْ أُمَّةِ الْأَصُولِ.

(٥) هُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ السَّمْعَانِيِّ وَغَيْرِهِ. انظُرْ: الْبَحْرُ الْمَحِيطُ ٤/٣٣١، وَفَتْحُ الْمَغِيثِ ١/٢٠١.

(٦) حِكَاةُ الْخَطِيبِ فِي الْكِفَايَةِ: (٥٩٧ ت، ٤٢٥ هـ)، وَحِكَاةُ الْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ، كَمَا فِي الْبَحْرِ

الْمَحِيطِ ٤/٣٣٣، وَقَالَ الْبِقَاعِيُّ فِي النَّكْتِ الْوَفِيَّةِ: ١٥٦/أ مَعْلَقًا عَلَى هَذَا الرَّأْيِ: «لِأَنَّ الْأَحْكَامَ مَسْدَارَ

الْحَدِيثِ، وَالرَّوَايَ ثِقَةٌ فَلَا وَجْهَ لِلرَّدِ».

(٧) حِكَاةُ الْخَطِيبِ فِي الْكِفَايَةِ: (٥٩٧ ت، ٤٢٥ هـ)، وَانظُرْ فِي هَذَا الرَّأْيِ: النَّكْتُ الْوَفِيَّةُ: ١٥٦/أ.

(٨) هُنَاكَ مَذَاهِبٌ أُخْرَى فِي زِيَادَاتِ الثَّقَاتِ أَغْفَلَهَا الْمُصَنِّفُ، مِنْهَا:

١- إِنْ لَمْ تَخَالَفِ الْحُكْمَ الَّذِي رَوَاهُ الْبَاقُونَ قَبْلَكَ، وَإِلَّا فَلَا، حِكَاةُ ابْنِ كَثِيرٍ عَنْ بَعْضِهِمْ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ.

٢- إِنْ كَانَ وَقُوعُ الزِّيَادَةِ مِنْهُ أَكْثَرَ قَبْلَكَ، وَكَذَا إِنْ اسْتَوَيْتَ، وَإِلَّا فَلَا، وَهُوَ قَوْلُ الْفَخْرِ الرَّازِيِّ فِي الْمَحْصُولِ.

٣- إِذَا كَانَ رَاوِيهَا حَافِظًا مُتَقَنًّا قَبْلَكَ، وَإِلَّا فَلَا، وَهُوَ قَوْلُ التَّرْمِذِيِّ وَالصِّرْفِيِّ وَالْخَطِيبِيِّ الْبَغْدَادِيِّ.

٤- إِذَا كَانَتِ الزِّيَادَةُ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ قَبْلَكَ، وَإِلَّا فَلَا. حِكَاةُ السِّيُوطِيِّ.

٥- عَدَمُ قَبُولِ الزِّيَادَةِ فِي الْمَتْنِ إِلَّا مَنْ كَانَ الْغَالِبَ عَلَيْهِ الْفَقْهُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حِبَانَ فِي مَقْدَمَةِ صَحِيحِهِ.

٦- عَدَمُ الْحُكْمِ بِحُكْمِ كَلِمِي، وَإِنَّمَا يَكُونُ الْقَبُولُ وَالرَّدُ تَبَعًا لِلْقَرَائِنِ. وَهُوَ مَذْهَبُ الْمُتَقِنِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ. انظُرْ:

الْكِفَايَةَ: (٥٩٧ ت، ٤٢٤ هـ)، وَاخْتِصَارَ عُلُومِ الْحَدِيثِ: ٦١، وَالْبَحْرَ الْمَحِيطَ ٤/٣٣٠، وَالْمَقْنَعَ ١/١٩١، وَشَرْحَ

التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةَ ١/٣٤٧-٣٥١، وَفَتْحَ الْمَغِيثِ ١/٢٠٠، وَتَدْرِيْبَ الرَّوَايِ ١/٢٤٥، وَشَرْحَ السِّيُوطِيِّ: ١٨٨.

(وَقَدْ قَسَمَهُ) أي : مَا يَنْفَرِدُ بِهِ الثَّقَّةُ مِنَ الزِّيَادَةِ (الشَّيْخُ) ابْنُ الصَّلَاحِ ^(١) ، (فَقَالَ) :
أَحَدًا مِنْ كَلَامِهِمْ قَدْ رَأَيْتُ تَقْسِيمَ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ الثَّقَّةُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ :
(مَا انْفَرَدَ) : بِرَوَاتِهِ (دُونَ الثَّقَاتِ) ، أَوْ ثِقَّةٍ أَحْفَظَ ، (ثِقَّةٌ خَالَفَهُمْ) ، أَوْ خَالَفَ
الثَّقَّةَ الْأَحْفَظَ (فِيهِ) أي : فِيمَا انْفَرَدَ بِهِ (صَرِيحًا) ، بَأَنْ لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا . (فَهَوْرَدٌ)
أي : مُرَدودٌ ، كَمَا مَرَّ فِي الشَّاذِّ ، (عِنْدَهُمْ) أي : عِنْدَ الْحَقِيقِينَ ، وَمِنْهُمْ : الشَّافِعِيُّ .
(أَوْ لَمْ يُخَالَفْ) فِيهِ أَصْلًا ، كَتَفَرَّدَهُ بِحَدِيثٍ .
(فَاقْبَلْنَهُ) ^(٢) ؛ لِأَنَّهُ جَازِمٌ بِمَا رَوَاهُ ، وَهُوَ ثِقَّةٌ ، وَلَا مُعَارِضَ لِرَوَاتِهِ ؛ إِذِ السَّائِكَةُ
عِنهَا لَمْ يَنْفِيهَا لَفْظًا وَلَا مَعْنَى .

(وَادَّعَى فِيهِ) أي : فِي قَبُولِ هَذَا الْقِسْمِ (الْخَطِيبُ) الْبَغْدَادِيُّ ^(٣) (الْإِتْفَاقُ)
مِنَ الْعُلَمَاءِ حَالَةً كَوْنِهِ (مُجْمَعًا) عَلَيْهِ ، وَهَذَا تَكْمَلَةٌ وَتَأَكِيدٌ .
(أَوْ خَالَفَ الْإِطْلَاقَ) ، بَأَنْ زَادَ لَفْظَةً فِي حَدِيثٍ لَمْ يَذْكُرْهَا سَائِرُ مَنْ رَوَاهُ .
(نَحْوُ : جُعِلَتْ تُرْبَةُ الْأَرْضِ) بِدَرَجِ الْهَمْزَةِ - فِي حَدِيثٍ : « فَضُلْتُ عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ :
جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا » ^(٤) .
(فَهِيَ) أي : زِيَادَةٌ : « تُرْبَةٍ » (فَرَدُّ نُقِلَتْ) تَفَرَّدَ بِهَا أَبُو مَالِكٍ ^(٥) سَعْدُ بْنُ
طَارِقِ الْأَشْجَعِيِّ ^(٦) ، عَنْ رَبِيعِي ^(٧) ، عَنْ حُدَيْفَةَ . رَوَاهَا مُسْلِمٌ ^(٨) وَغَيْرُهُ ^(٩) .

(١) معرفة أنواع علم الحديث : ٢٠٩ .

(٢) بنون التوكيد الخفيفة . فتح المغيث ١ / ٢٣٦ .

(٣) الكفاية : (٥٩٧ ت ، ٤٢٤ هـ) .

(٤) الحديث بهذا اللفظ عند البيهقي في سننه الكبرى ١/٢١٣ و ٢٣٣ ، ودلائل النبوة ٥/٤٧٥ .

(٥) في (ق) : « بن » .

(٦) هو سعد بن طارق ، أبو مالك الأشجعي ، الكوفي : ثقة . علق له البخاري وروى له مسلم وأصحاب
السنن الأربعة . التقريب (٢٢٤٠) .

(٧) بكسر أوله وسكون الموحدة . التقريب (٨٧٩) ، والخلاصة : ١١٤ .

(٨) صحيح مسلم ٢ / ٦٣ - ٦٤ (٥٢٢) .

(٩) أخرجه الطيالسي (٤١٨) ، وأحمد ٥/٣٨٣ ، والنسائي في الكبرى (٨٠٢٢) ، وفي فضائل القرآن له

(٤٧) ، وابن خزيمة (٢٦٤) ، وأبو عوانة في المستخرج ١/٣٠٣ ، والطحاوي في شرح المشكل =

قال - أعني : ابن الصلاح - : « فهذا يُشبهه القسم الأول ، مِنْ حيثُ إنَّ ما رواه الجماعةُ عامٌ - أي : في جميع أجزاء الأرض^(١) - ، وما رواه المنفرد^(٢) ، مخصوصٌ - أي : بالتراب^(٣) - وفي ذلك نوعٌ مخالفٌ ، ويُشبهه الثاني مِنْ حيثُ إنَّهُ لا منافاةَ بينهما »^(٤) .

١٨٣ . فَالْشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ احْتِجَّابًا بِذَا وَالْوَصْلُ وَالْإِرْسَالُ مِنْ ذَا أَخِذًا

١٨٤ . لَكِنَّ فِي الْإِرْسَالِ جَرْحًا^(٥) فَاقْتَضَى تَقْدِيمَهُ وَرَدَّ أَنْ مُقْتَضَى

١٨٥ . هَذَا قَبُولُ الْوَصْلِ إِذْ فِيهِ وَفِي الْجَرْحِ عِلْمٌ زَائِدٌ لِلْمُقْتَضَى^(٦)

= (١٠٢٤) و (٤٤٩٠) ، وابن حبان في صحيحه (١٦٩٤) ، والآجري في الشريعة (٤٩٨-٤٩٩) ، والدارقطني ١٧٥/١ - ١٧٦ ، والبيهقي ٢١٣/١ ، وابن عبد البر في التمهيد ٢٢١/٥ .
قلنا : وهذه الرواية لا ينبغي أن تعد زيادة ؛ لأن أبا مالك قد تفرد بجملة الحديث ، وليس له مشارك عن ربعي . النكت ٢ / ٧٠٠ ، وقد ردَّ العراقي في التقييد والإيضاح : ١١٤ كوفها زيادة . وانظر : النكت الوافية : ١٥٧ / ب .

والمؤلف - رحمه الله - مقلد في هذا ابن الصلاح .

لكن يبدو لنا ... أن ابن الصلاح إنما عدَّ هذه اللفظة زيادة ؛ لأنها لم ترد في حديث جابر عند أحمد ٣٠٤/٣ ، وعبد بن حميد (١١٤٥) ، والدارمي (١٣٩٦) ، والبخاري ٩١/١ حديث (٣٣٥) و ١١٩/١ (٤٣٨) و ١٠٤/٤ (٣١٢٢) ، ومسلم ٦٣/٢ (٥٢١) ، والتسائي ٢٠٩/١-٢١١ و ٥٦/٢ ، ولم ترد في حديث أبي هريرة عند أحمد ٤١١/٢ ، ومسلم ٦٤/٢ (٥٢٣) ، وابن ماجه (٥٦٧) ، والترمذي (١٥٥٣) ، وأبي أمامة عند أحمد ٢٤٨/٥ و ٢٥٦ ، والترمذي (١٥٥٣) ؛ لكن هذا التخريج يشكل عليه أن الزيادة وردت في حديث علي عند أحمد ٩٨/١ و ١٥٨ من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن محمد ابن علي ، عن علي مرفوعاً ، بلفظ : « وجعل التراب لي طهوراً » وعبد الله بن محمد ، قال عنه الحافظ في التقریب (٣٥٩٢) : « صدوق فيه لين » فلعل ابن الصلاح لم يعتد بهذا الطريق لما في عبد الله من كلام ، وانظر بلايد كتابنا " كشف الإيهام " (٣٤٨) .

(١) جملة تفسيرية من المصنّف .

(٢) بعد هذا في (م) : « فهو » .

(٣) جملة تفسيرية من المصنّف .

(٤) معرفة أنواع علم الحديث : ٢١٤ ، وقد تصرّف فيه المصنّف . وقال الحافظ ابن حجر : « لم يحكم ابن الصلاح على هذا الثالث بشيء ، والذي يجري على قواعد المحدثين أهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من القبول والرد ، بل يرجحون بالقرائن » . النكت ٦٨٧/٢ .

(٥) في (م) : « جزماً » خطأ محض .

(٦) في (م) : « للمقتضى » خطأ محض .

(فالشافعي) - بالإسكان - لِمَا مرَّ^(١) (وأحمد احتجاً بذا) أي: باللفظ الزائد، حيث خصاً التيمم بالتراب^(٢).

(والوصل والارسال) في تعارضيهما (من ذا) أي: من باب زيادة الثقات (أخذاً)، فالوصل زيادة ثقة.

(لكن) - بالتشديد - (في الإرسال جرحاً) في الحديث، (فاقتضى) ذلك (تقديمه) عند الأكثر؛ لكونه من قبيل تقدم الجرح على التعديل: فافترقا.

(ورد) تقدم الإرسال - (أن مقتضى هذا) أي: ما علل به تقديمه (قبول الوصل) أيضاً (إذ فيه) أي: في الوصل (وفي الجرح علم زائد للمقتضي) أي: المتبع، فتعارضاً.

والأوجه أن الزيادة في الوصل: إذ الإرسال نقص في الحفظ^(٣).

(١) في مواضع كثيرة، انظر: الآيات ٢١ و ٣٢ و ٨٢ و ١٦٢ والذي مرّ قوله: «إن ذلك للوزن» أو «لنية الوقف».

(٢) فتح المغيث ١ / ٢٣٧.

قلنا: حصل خلاف بين الفقهاء في صفة ما يتيم به على قولين:

القول الأول: التيمم لا يكون إلا بالتراب فقط، وهو ما ذهب إليه الشافعي وأحمد وإسحاق وداود الظاهري وأبو يوسف والعترة.

القول الثاني: التيمم يكون بالأرض، وبكل ما كان عليها بشرط كونه طاهراً، وسواء كان متصلاً بالأرض أو منفصلاً عنها سخياً كان أو حصياً.

انظر: الأم ١ / ٥٠، والمغني ١ / ٢٤٧ - ٢٤٨، والمجموع ٢ / ٢١٥، والاختيار ١ / ٢٣، وشرح فتح القدير ١ / ١١٢، وتبيين الحقائق ١ / ٣٨ - ٣٩، والبحر الرائق ١ / ١٥٥.

(٣) قال الخطيب: «وهذا القول هو الصحيح عندنا؛ لأن إرسال الراوي للحديث ليس

بجرح لمن وصله ولا تكذيب له، ولعله أيضاً مستند عند الذين رووه مرسلأ أو عند إلا أنهم أرسلوه لغرض أو نسيان، والناسي لا يقضى له على الذكر. وكذلك حال راوي الخبر إذا أرسله مرة ووصله أخرى لا يضعف ذلك أيضاً له؛ لأنه قد ينسى فيرسله، ثم يذكر بعده فيسنده، أو يفعل الأمرين معاً عن قصد منه

لغرض له فيه». الكفاية: (٥٨١ ت، ٤١١ ه).

الأفراد^(١)

- ١٨٦ . الفردُ قِسْمَانِ ، فَفَرْدٌ مُطْلَقًا وَحُكْمُهُ عِنْدَ الشُّذُوذِ سَبَقًا
 ١٨٧ . وَالْفَرْدُ بِالنِّسْبَةِ : مَا قَيَّدَتْهُ بِثِقَةٍ ، أَوْ بَلَدٍ ذَكَرَتْهُ
 ١٨٨ . أَوْ عَنِ فُلَانٍ نَحْوُ قَوْلِ الْقَائِلِ لَمْ يَرَوْهُ عَنِ بَكْرِ الْأَيْ (٣) وَائِلِ
 ١٨٩ . لَمْ يَرَوْهُ ثِقَةً إِلَّا (٢) (ضَمْرَةٌ)

(١) الأفراد - بفتح الهمزة - : جمع فرد .

قال الميانشي: «الفرد: هو ما انفرد بروايته بعض الثقات عن شيخه ، دون سائر الرواة عن ذلك الشيخ» .
 ما لا يسع المحدث جهله : ٢٩ .

وعرفه الدكتور الملباري ، فقال : «يراد بالفرد : أن يروي شخص من الرواة حديثاً دون أن يشاركه الآخرون ، وهو ما يقول فيه المحدثون النقاد : «حديث غريب» ، أو : «تفرد به فلان» ، أو : «هذا حديث لا يعرف إلا من هذا الوجه» ، أو : «لا نعلمه يروي عن فلان إلا من حديث فلان» ، أو نحو ذلك» . الموازنة بين منهج المتقدمين والمتأخرين: ١٥ .

قلنا: وما ذكره الدكتور الملباري أعم من التعريف الأول وأدق؛ لأنه يشمل الثقة وغيره ، وأما تعريف الميانشي فهو أحص ، وهو المراد في البحث هنا ؛ لأن تفرد الضعيف لا يعتد به أساساً ما لم يتابع .
 قال الزركشي ١٩٨/٢ : «وفيه صنف الدارقطني كتاب الأفراد، ويستعمله الطبراني في معجمه الأوسط كثيراً، ويحتاج لاتساع الباع في الحفظ، وكثيراً ما يدعي الحافظ التفرد بحسب علمه ، ويطلع غيره على المتابع» .
 وقال ابن حجر ٧٠٨/٢ : «(من مظان الأحاديث الأفراد مسند أبي بكر البزار ، فإنه أكثر فيه من إيراد ذلك وبيانه، وتبعه أبو القاسم الطبراني في "المعجم الأوسط" ، ثم الدارقطني في كتاب "الأفراد" ، وهو ينبئ عن اطلاع بالغ ويقع عليهم التعقيب فيه كثيراً بحسب اتساع الباع وضيقة أو الاستحضار وعدمه ، وأعجب من ذلك أن يكون المتابع عند ذلك الحافظ نفسه، فقد تتبع العلامة مغلطاي على الطبراني في جزء مفرد» .
 وانظر في الأفراد :

معرفة علوم الحديث: ٩٦ ، وجامع الأصول ١٧٥/١ ، ومعرفة أنواع علم الحديث: ٢١٥ ، والإرشاد ٢٣٢ / ٢٣٣ - ، والتقريب: ٧٣ - ٧٤ ، والمنهل الروي : ٥١ ، والخلاصة : ٤٨ ، واختصار علوم الحديث : ٦١ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٣٥٧/١ ، ونزهة النظر : ٧٨ ، والمختصر : ١٢١ ، وفتح المغيث ١ / ٢٠٥ ، وألفية السيوطي: ٤٢ - ٤٣ ، وشرح السيوطي على ألفية العراقي: ١٩٠ ، وتوضيح الأفكار ٧/٢ ، وظفر الأمانى: ٢٤٢ ، وقواعد التحديث : ١٢٨ .

(٢) كذلك .

(٣) الأصل في (إلا) أن تكون همزة قطع ، لكن الوزن لا يستقيم بها ، فأدرجها الناظم ليستقيم الوزن (أي جعلها همزة وصل) ، وهذه ضرورة من ضرورات الشعر وسينه الشارح عليه .

- ١٩٠ . فَإِنْ يُرِيدُوا وَاحِدًا مِنْ أَهْلِهَا
 ١٩١ . وَلَيْسَ فِي أَفْرَادِهِ التَّنْسِيبُ
 ١٩٢ . لَكِنْ إِذَا قِيدَ ذَاكَ بِالثَّقَةِ
- تَجَوُّزًا ، فَاجْعَلُهُ مِنْ أَوْلِيهَا
 ضَعْفٌ لَهَا مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ
 فَحُكْمُهُ يَقْرُبُ مِمَّا أَطْلَقَهُ

الأفراد - بفتح الهمزة -

(الفردُ قِسْمَانِ : ففردٌ) يَقَعُ (مُطْلَقًا) ^(١) وَهُوَ أَوْلَاهُمَا : بَأَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ رَاوٍ وَاحِدٌ
 عَنْ كُلِّ أَحَدٍ ^(٢) .

(وَحُكْمُهُ) مَعَ مِثَالِهِ (عِنْدَ الشُّذُودِ سَبَقًا) أَي : سَبَقَ فِي نَوْعِ الشَّدَاذِ .

(وَالْفَرْدُ بِالتَّنْسِيبِ) إِلَى جِهَةٍ خَاصَّةٍ ، وَهُوَ ثَانِيهُمَا ، وَلَهُ أَنْوَاعٌ :

(مَا قِيدَتْهُ بِثِقَةٍ أَوْ بَلَدٍ) مُعَيَّنٍ (ذَكَرْتُهُ) ، كَمَكَّةَ ، وَالبَصْرَةَ ، وَالكُوفَةَ ، وَسَيَّاتِي

مِثَالُهَا ، (أَوْ) بِرَاوٍ مُعَيَّنٍ ، بَأَنْ لَمْ يَرَوْهُ (عَنْ فُلَانٍ) ، إِلَّا فُلَانٌ .

(نَحْوُ قَوْلِ القَائِلِ) أَبِي الفَضْلِ بْنِ طَاهِرٍ ^(٣) فِي حَدِيثِ أَصْحَابِ " السُّنَنِ الأَرْبَعَةِ "

مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ وائِلِ بْنِ دَاوُدَ ، عَنْ ابْنِهِ بَكْرِ بْنِ وائِلٍ ^(٤) ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ،

عَنْ أَنَسٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيْقٍ ^(٥) وَتَمَرٍ ^(٦) ، (لَمْ يَرَوْهُ عَنْ بَكْرِ الأَ

وَائِلِ) - بِدَرَجِ الهمزة - أَي : أبوه ، وَلَمْ يَرَوْهُ عَنْ وائِلٍ إِلَّا ابْنُ عُيَيْنَةَ : فَهُوَ غَرِيبٌ ؛

وَكَذَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ : « إِنَّهُ حَسَنٌ غَرِيبٌ » ^(٧) .

(١) أي : غير مقيد بشيء . توضيح الأفكار ٢ / ٧ .

(٢) في (ق) : « واحد » .

(٣) هو محمد بن طاهر بن علي الإمام الحافظ الجوال الرِّحَالِ صاحب التصانيف النافعة. توفي سنة (٥٠٧ هـ).
 سير أعلام النبلاء ١٩ / ٣٦١ .

(٤) هذا من رواية الآباء عن الأبناء .

(٥) السويق : طعام يتخذ من مدقوق الخنطة أو الشعير ، سمي بذلك ؛ لانسياقه في الخلق . انظر: التاج
 ٤٨٠ / ٢٥ ، والمعجم الوسيط ١ / ٤٦٥ .

(٦) أخرجه الحميدي (١١٨٤) ، وأحمد ١١٠ / ٣ ، وأبو داود (٣٧٤٤) ، وابن ماجه (١٩٠٩) ، والترمذي (١٠٩٥) ، وفي الشمائل (١٧٧) بتحقيقنا ، وأبو يعلى (٣٥٥٩) ، وابن حبان (٤٠٦٦) ، والطبراني في الكبير ٢٤ / (١٨٤) ، والبيهقي ٧ / ٢٦٠ .

(٧) الجامع الكبير ٢ / ٣٨٩ عقب (١٠٩٥) وكذا قال محمد بن طاهر المقدسي في أطراف الغرائب والأفراد ٢ / ١٧٦ .

وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَفْرُدٍ وَائِلٍ بِهِ عَنْ ابْنِهِ بَكَرٍ تَفْرُدُهُ بِهِ مُطْلَقًا ، فَقَدْ ذَكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «عَلَلِهِ» أَنَّهُ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ التُّوزِيُّ^(١) ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ . قَالَ : « وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ ، وَالْمَحْفُوظُ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ وَائِلٍ ، عَنْ ابْنِهِ ، وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ بِإِلَاقَةِ وَاسِطَةٍ » .

وَمِثَالُ الْمُقَيَّدِ بِالثَّقَةِ : قَوْلُ الْقَائِلِ فِي حَدِيثٍ : « قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَضْحَى ، وَالْفَطْرِ بِـ « قَافٍ » وَ « أَقْتَرَبْتُ »^(٢) »^(٣) : (لَمْ يَرَوْهُ ثِقَةً إِلَّا ضَمْرَهُ) - بِدَرَجِ الِهْمَزَةِ - أَيْ : ابْنُ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ ، فَقَدْ انْفَرَدَ بِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي وَقْدِ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤) ، وَغَيْرُهُ^(٥) .

وَإِنَّمَا قَيَّدَ بِالثَّقَةِ لِرَوَايَةِ الدَّارَقُطْنِيِّ^(٦) لَهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ لَهَيْعَةَ^(٧) - وَقَدْ ضَعَّفَهُ الْجُمْهُورُ^(٨) - عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ .

وَمِثَالُ الْمُقَيَّدِ بِبَلَدٍ : قَوْلُ الْقَائِلِ فِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ^(٩) ، عَنْ أَبِي الْوَلَيْدِ^(١٠) الطَّيَالِسِيِّ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : « أَمَرْنَا

(١) بفتح التاء والمثناة وتشديد الواو ، وبعدها زاي . التقريب (٥٩٧١) ، والخلاصة : ٣٤٢ .

(٢) بعد هذا في (م) : « وإذا اقتربت » .

(٣) القمر : ١ .

(٤) صحيح مسلم ٣ / ٢١ (٨٩١) .

(٥) منهم : مالك (٤٩٤) ، والشافعي في الأم ١ / ٢١٠ ، وفي المسند بتحقيقنا (٤٩٦) ، والحميدي (٨٤٩) ،

وأحمد ٥ / ٢١٧ و ٥١٩ ، وأبو داود (١١٥٤) ، وابن ماجه (١٢٨٢) ، والترمذي (٥٣٤) ، والنسائي

٣ / ١٨٣ ، وابن خزيمة (١٤٤٠) ، وابن حبان (٢٨١٦) ، والبيهقي ٣ / ٢٩٤ ، والبغوي (١١٠٧) .

وانظر : شرح التبصرة والتذكرة ١ / ٣٥٨ .

(٦) في سننه ٢ / ٤٦ ، وذكر في غلله : أن فيه اضطراباً ، كما نقل صاحب التعليق المغني .

(٧) بفتح اللام وكسر الهاء . التقريب (٣٥٦٣) .

(٨) انظر : التاريخ الكبير ١٨٢ / ٥ (٥٧٤) ، والكاشف ١ / ٥٩٠ الترجمة (٢٩٣٤) مع ما كتبه محققه .

(٩) سنن أبي داود (٨١٨) . وأخرجه أحمد ٣ / ٣ و ٤٥ و ٩٧ ، وعبد بن حميد (٨٧٩) ، والبخاري في

القراءة خلف الإمام (١٢) ، والحاكم في معرفة علوم الحديث : ٩٧ ، من طريق همام ، عن قتادة ، عن

أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، فذكره .

(١٠) في مطبوعة (م) : « أبي داود » خطأ ، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية ، وهو الذي عليه مصادر التخريج .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَمَا تَيَسَّرَ : (لَمْ يَرَوْهُ هَذَا) الْحَدِيثَ (غَيْرُ أَهْلِ
الْبَصْرَةِ) ، فَقَدْ قَالَ الْحَاكِمُ : « إِنَّهُمْ تَفَرَّدُوا بِذِكْرِ الْأَمْرِ فِيهِ ، مِنْ أَوَّلِ الْإِسْنَادِ إِلَى آخِرِهِ » (١) .

وَكَذَا قَالَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، فِي صِفَةِ وَضُوءٍ (٢) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ قَوْلَهُ :
« وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ » (٣) ، « سُنَّةٌ غَرِيبَةٌ ، تَفَرَّدَ بِهَا أَهْلُ مِصْرَ » (٤) .

(فَإِنْ يُرِيدُوا) أَي : الْقَائِلُونَ بِمَا ذُكِرَ وَنَحْوِهِ (وَاحِدًا) فَقَطْ (مِنْ أَهْلِهَا) أَي : (٥)
أَهْلِ تِلْكَ الْبَلَدَةِ (تَجَوُّزًا) فِي الْإِضَافَةِ ، كَمَا يُضَافُ فِعْلٌ وَاحِدٌ مِنْ قَبِيلَةٍ إِلَيْهَا مَحَازًا
(فَاجْعَلُهُ مِنْ أَوْلِيَّهَا) أَي : مِنْ أَوَّلِ الصُّوَرِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ وَهُوَ الْفَرْدُ الْمَطْلُوقُ .

وَمِنْهُ حَدِيثٌ : « كُلُّوْا الْبَلَحَ بِالتَّمْرِ » (٦) السَّابِقُ فِي نَوْعِ الْمُنْكَرِ ، حَيْثُ قَالَ الْحَلَكِمِيُّ :
« هُوَ مِنْ أَفْرَادِ الْبَصْرِيِّينَ عَنِ الْمَدِينِيِّينَ ، تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو زَكِيْرٍ (٧) ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ » (٨) ،
فَجَعَلَهُ مِنْ أَفْرَادِ الْبَصْرِيِّينَ وَأَرَادَ وَاحِدًا مِنْهُمْ (٩) .

(وَلَيْسَ فِي أَفْرَادِهِ) أَي : هَذَا الْبَابُ (التَّنْسِيْبِ) ، وَهِيَ أَنْوَاعُ الْقِسْمِ الثَّانِي
(ضَعْفٌ لَهَا مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ) أَي : حَيْثِيَّةُ الْفَرْدِيَّةِ .

(لَكِنْ إِذَا قَيَّدَ) الْقَائِلُ مِنَ الْحِفَاطِ (ذَاكَ) التَّفَرُّدَ (بِالثَّقَّةِ) ، كَقَوْلِهِ : لَمْ يَرَوْهُ
ثِقَّةٌ إِلَّا فُلَانٌ (فَحُكْمُهُ يَقْرَبُ مِمَّا أُطْلِقَهُ) أَي : مِنْ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ رِوَايَةَ غَيْرِ الثَّقَّةِ
كـ: لَا رِوَايَةَ ، فَيُنْظَرُ فِيهِ : هَلْ بَلَغَ رُتْبَةً مَنْ يُعْتَبَرُ بِحَدِيثِهِ أَوْ لَا ؟ وَفِي الْمُتَّفَرِّدِ (١٠)

(١) معرفة علوم الحديث : ٩٧ .

(٢) في (ص) : « صفة وصف » خطأ .

(٣) أخرجه أحمد ٣٩/٤ و ٤٠ و ٤١ ، والدارمي (٧١٥) ، ومسلم ١ / ١٤٦ (٢٣٦) ، وأبو داود (١٢٠) ،
والترمذي (٣٥) ، وابن حزيمة (١٥٤) ، وابن حبان (١٠٨٢) ، والحاكم في معرفة علوم الحديث : ٩٧ .

(٤) معرفة علوم الحديث : ٩٨ .

(٥) بعد هذا في (م) : « أي من أهل » .

(٦) تقدم تخريجه .

(٧) بالتصغير . التقريب (٧٦٣٩) .

(٨) معرفة علوم الحديث : ١٠٠ - ١٠١ .

(٩) شرح التبصرة والتذكرة ٣٦٢/١ .

(١٠) في (ص) : « المنفرد » .

بالحديث ، هل بلغ رتبة من يُحتجُ بتفرده أو ^(١) لا ؟ فعلم أن من أنواع القسَم الثاني ، ما يُشارك الأول ، كإطلاق تفرّد أهل بلدٍ بما يكونُ راويه منها واحداً ، وتفرّد ثقة بما يُشاركه في روايته ضعيف ^(٢) .

تنبية: قال ابن دقيق العيد : « إذا قيل في حديث : تفرّد به فلان ، عن فلان ، احتمال أن يكون تفرّداً مطلقاً ، وأن يكون تفرّداً به عن ^(٣) هذا المعين خاصةً ، ويكون مروياً عن غير ذلك المعين : فلينبه لذلك » ^(٤) .

المعلل ^(٥)

- ١٩٣ . وَسَمَّ مَا بَعْلِيَّةً مَثْمُؤُلُ مَعْلَلًا ، وَلَا تَقُلْ : مَعْلُؤُلُ
 ١٩٤ . وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ اسْبَابِ ^(١) طَرَتْ فِيهَا غُمُوضٌ وَخَفَاءٌ أَثَرَتْ
 ١٩٥ . تُذْرِكُ بِالْخِلَافِ وَالْتَفَرُّدِ مَعَ قَرَائِنِ تَضَمُّمٍ ، يَهْتَدِي
 ١٩٦ . جَهْتُهَا إِلَى إِطْلَاعِهِ عَلَى تَصَوُّبِ إِرْسَالِ لِمَا قَدْ وُصِّلَ
 ١٩٧ . أَوْ وَقَفَ مَا يُرْفَعُ ، أَوْ مَتْنٍ دَخَلَ فِي غَيْرِهِ ، أَوْ وَهَمٍ وَاهِمٍ حَصَلَ
 ١٩٨ . ظَنَّ فَأَمْضَى ، أَوْ وَقَفَ ^(٧) فَأَحْجَمَا مَعَ كَوْنِهِ ظَاهِرُهُ أَنْ سَلِمَا

(١) في (ع) : « أم » .

(٢) انظر : فتح المغيث ٢٤١/١ .

(٣) « عن » : لم ترد في (ق) .

(٤) الاقتراح : ١٩٩ - ٢٠٠ .

(٥) انظر في الحديث المعلل :

معرفة علوم الحديث: ١١٢، ومعرفة أنواع علم الحديث: ٢١٩، والإرشاد ٢٣٤/١-٢٤٨، والتقريب : ٧٥-٧٧، والمنهل الروي: ٥٢، والخلاصة: ٧٠، والموقظة: ٥١، واختصار علوم الحديث: ٦٣، ونكت الزركشي ٢٠٤/٢-٢٢٣، والشذا الفياح ٢٠٢/١-٢١١، ومحاسن الاصطلاح: ١٩٤، والتقيد والإيضاح: ١١٥، ونزهة النظر: ١٢٣، والنكت على كتاب ابن الصلاح ٧١٠/٢، والمختصر: ١٣٤، وفتح المغيث ٢٠٩/١، وألفية السيوطي: ٥٥-٦٦، وتوضيح الأفكار ٢/٢٥، وظفر الأماني: ٣٦٣، وقواعد التحديث: ١٣١، وتوجيه النظر ٥٩٨/٢-٦٥٢، وراجع كتاب: أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء .

(٦) بدرج الهزرة ؛ لضرورة الوزن ، وسينه الشارح على ذلك .

(٧) الأصل هنا (وقف) بالفتح ، ولا يصحّ الوزن بها ، فسكنت الفاء ثم أدغمت في فاء (فأحجما) فأصبحت فاء واحدة صوتياً ، وبهذا استقام الوزن .

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: «مَعْرِفَةُ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَجْلِ عُلُومِهِ وَأَدَقِّهَا وَأَشْرَفُهَا ، وَإِنَّمَا يَتَضَلَعُ^(١) بِذَلِكَ أَهْلُ الْحِفْظِ ، وَالخَبْرَةِ ، وَالْفَهْمِ الثَّاقِبِ »^(٢) .

(وَسَمَّ) أَنْتَ (مَا) هُوَ مِنَ الْحَدِيثِ (بِعِلَّةٍ) خَفِيَّةٍ مِنْ عِلَلِهِ الْآتِيَةِ ، فِي سَنَدِهِ ، أَوْ مِنْ (مَشْمُولٍ مُعَلَّلًا) ، كَمَا عَبَّرَ بِهِ ابْنُ الصَّلَاحِ^(٣) .

(وَلَا تَقُلْ) فِيهِ: هُوَ (مَعْلُولٌ) وَإِنْ وَقَعَ فِي كَلَامٍ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ^(٤) ، وَالْأَصُولِ ، وَالْكَلَامِ ، وَالْعَرُوضِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ «عَلَّةِ الشَّرَابِ» ، إِذَا سَقَاهُ^(٥) مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى ، لَا مِمَّا نَحْنُ فِيهِ ، وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: «إِنَّهُ مَرْدُودٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ ، وَاللُّغَةِ»^(٦) ، وَالنَّوَوِيِّ: «إِنَّهُ لَحَنٌّ»^(٧) .

قَالَ النَّاطِمُ^(٨): «وَالْأَجُودُ الْمَعْلُ^(٩) كَمَا هُوَ فِي عِبَارَةِ بَعْضِهِمْ ، وَأَكْثَرُ عِبَارَاتِهِمْ فِي الْفِعْلِ : أَعْلَهُ فَلَانٌ بِكَذَا ، وَقِيَاسُهُ : مُعَلٌّ ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ لُغَةً قَالَ الْجَوْهَرِيُّ^(١٠) : لَا أَعْلَكَ اللَّهُ أَي : لَا أَصَابَكَ بِعِلَّةٍ » . انْتَهَى .

وَقَوْلُهُ : وَالْأَجُودُ « الْمُعَلُّ » أَي : أَجُودٌ مِنَ الْمَعْلُولِ ، أَوْ مِنْهُ ، وَمِنْ الْمَعْلُولِ تَغْلِيظًا ، وَإِلَّا فَالْمَعْلُولُ لَا جُودَةَ فِيهِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَصْلًا إِلَّا بِتَجَوُّزٍ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ ، بَلْ

(١) فِي مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ لِابْنِ الصَّلَاحِ : « يَضْطَلَعُ » .

(٢) مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ٢١٩ .

(٣) مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ٢١٩ - ٢٢٠ .

(٤) كَالْتَرْمِذِيِّ ، وَابْنِ عَدِيِّ ، وَالدَّارِقُطِيِّ ، وَأَبِي يَعْلَى الْخَلِيلِيِّ ، وَالْحَاكِمِ وَغَيْرِهِمْ . انظُرْ : شَرْحُ

التَّبَصُّرَةِ ١/٣٦٤ ، وَالنُّكْتِ الْوَفِيَّةِ : ١٥٩/أ ، وَفَتْحُ الْمَغِيثِ ١/٢١٠ ، وَتَدْرِيْبُ الرَّاويِ ١/٢٥١ .

(٥) فِي (م) : « إِذَا سَقَاهُ » .

(٦) مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ٢١٩ .

وَانظُرْ فِي مَبَاهِثِ التَّسْمِيَةِ : نِكْتُ الزَّرْكَشِيِّ ٢ / ٢٠٤ ، وَمَحَاسِنُ الْاِصْطِلَاحِ ١٩٤ ، وَالنُّكْتِ الْوَفِيَّةِ

١٥٩ / أ ، وَفَتْحُ الْمَغِيثِ ١ / ٢٢٤ ، وَتَدْرِيْبُ الرَّاويِ ١ / ١٣٤ ، وَتَوْضِيْحُ الْاِفْكَارِ ٢ / ٢٥ ، وَأَثَرُ عَلْلِ

الْحَدِيثِ : ١١ ، وَالْحَدِيثُ الْمَعْلُولُ لِلدُّكْتُورِ خَلِيلِ مَلَا خَاطِرِ ١١ .

(٧) التَّقْرِيْبُ : ٧٥ ، وَقَدْ تَحَرَّفَ فِي (م) إِلَى : « لِحَسَنِ » ، وَهُوَ خَطَأٌ أَحَالَ الْمَعْنَى .

(٨) شَرْحُ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكِرَةُ ١ / ٣٦٤ - ٣٦٥ .

(٩) قَالَ الْبِقَاعِيُّ فِي النُّكْتِ الْوَفِيَّةِ ١٥٩ / أ : « الْأَجُودُ يَفْهَمُ أَنْ فِي اسْتِعْمَالِ مَعْلُولٍ جُودَةٌ مَا ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ؛

فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَصْلًا ، فَيَحْمَلُ عَلَيَّ أَنْ مَرَادَ الشَّيْخِ أَنَّهُ أَجُودٌ مِنَ الْمَعْلُولِ » .

(١٠) الصِّحَاحُ ٥ / ١٧٧٤ .

مِنْ بَابِ « التَّعْلِيلِ »^(١) ، الَّذِي هُوَ التَّشَاغُلُ وَالتَّلَهِّيُّ ، وَمِنْهُ : تَعْلِيلُ الصَّبِيِّ بِالطَّعَامِ كَمَا ذَكَرَهُ هُوَ أَيْضاً^(٢) .

أَمَّا « مَعْلُولٌ » فَمَوْجُودٌ ، وَبِهِ عَبَّرَ شَيْخُنَا^(٣) ، بَلْ قَالَ : إِنَّهُ الْأُولَى ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ فِي عِبَارَاتِ أَهْلِ الْفَنِّ ، مَعَ ثُبُوتِهِ فِي اللَّغَةِ - أَي : وَمَنْ حَفِظَ حُجَّةً عَلَى مَنْ لَمْ يَحْفَظْ - لَكِنَّ الْأَعْرَفَ : أَنْ فِعْلُهُ ثَلَاثِيٌّ مَزِيدٌ ، فَالْأَجُودُ : « الْمُعَلُّ » كَمَا قَالَ النَّاطِمُ ، وَإِنْ كَانَ الْمَعْلُولُ أُولَى ، لِمَا مَرَّ .

(وَهِيَ) أَي : الْعِلَّةُ الْخَفِيَّةُ ، (عِبَارَةٌ عَنِ اسْبَابِ) - بِدَرَجِ الْهَمْزَةِ - جَمْعُ سَبَبٍ ، وَهُوَ لُغَةٌ : مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى غَيْرِهِ^(٤) .

وَاصْطِلَاحًا : مَا يَلْزَمُ مِنْ وَجُودِهِ الْوُجُودُ ، وَمِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ^(٥) .

(طَرَتْ) - بِحَذْفِ الْهَمْزَةِ تَخْفِيفًا^(٦) - أَي : طَلَعَتْ ، بِمَعْنَى : ظَهَرَتْ لِلنَّاقِدِ (فِيهَا) أَي : الْأَسْبَابِ ، (غُمُوضٌ وَخَفَاءٌ) ، الْعَطْفُ فِيهِ عَطْفٌ تَفْسِيرٌ ، (أَثَرَتْ) أَي : قَدَحَتْ فِي قَبُولِ الْحَدِيثِ .

(تُذْرِكُ) أَي^(٧) : الْأَسْبَابُ ، أَوْ الْعِلَّةُ بَعْدَ جَمْعِ طُرُقِ الْحَدِيثِ ، وَالْفَحْصِ عَنْهَا (بِالْخِلَافِ وَالتَّفَرُّدِ) أَي : بِمُخَالَفَةِ رَاوِيهِ لِغَيْرِهِ ، مِمَّنْ هُوَ أَحْفَظُ وَأَضْبَطُ ، أَوْ أَكْثَرُ عَدَدًا ، وَتَفَرُّدِهِ بِهِ بِأَنْ لَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ ، (مَعَ قِرَائِنِ تَضَمُّ) لِمَا ذُكِرَ .

(يَهْتَدِي) بِمَجْمُوعِ ذَلِكَ (جِهْتِدُهَا)^(٨) بِذَالٍ مَعْجَمَةٍ - أَي : الْحَاذِقُ فِي هَذَا

(١) فِي (ع) : « التَّعْلِيلِ » .

(٢) أَي : الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ وَكَلَامُهُ فِي التَّقْيِيدِ : ١١٧ ، وَانظُرْ : الصَّحَاحُ ١٧٧٤/٥ ، وَاللِّسَانُ ٤٦٩/١١ (عِلل) .

(٣) عَنِ ذَلِكَ الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ ، وَقَدْ اسْتَعْمَلَ هَذَا الْأِسْمَ فِي كِتَابِهِ النَّكْتُ ٧١٠/٢ ، ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ سَمَّى كِتَابَهُ : "الزَّهْرُ الْمَطْلُولُ فِي مَعْرِفَةِ الْمَعْلُولِ" ، كَذَا ذَكَرَهُ السَّخَاوِيُّ فِي فَتْحِ الْمَغِيثِ ٢٤٤/١ ، وَذَكَرَهُ السِّيَاطِيُّ فِي تَرْبِيَةِ الرَّوَايِ ٢٥٨/١ بِاسْمِ "الزَّهْرِ الْمَطْلُولِ فِي الْخَبْرِ الْمَعْلُولِ" ، وَمِثْلُهُ فِي الْبَاعِثِ الْحَنِيثِ ١٩٩/١ ، وَانظُرْ : تَعْلِيْقُ مَحْقَقِهِ .

(٤) انظُرْ : الصَّحَاحُ ١٤٥ / ١ ، وَلِسَانُ الْعَرَبِ ٢٤٧ / ١ .

(٥) انظُرْ : التَّعْرِيفَاتُ لِلحَرَجَانِيِّ : ٦٨ ، وَالْبَحْرُ الْمَحِيْطُ ١١٥ / ٥ .

(٦) انظُرْ : شَرْحُ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ ٣٦٧/١ .

(٧) فِي (ع) وَ (ق) : « أَي تَلِكُ » .

(٨) جَمْعُ جِهْتِدٍ وَهُوَ التَّقَادُّ الْخَيْرِ بِغَوَامِضِ الْأُمُورِ ، الْعَارِفُ بِطُرُقِ التَّقَدُّ . انظُرْ : تَاجُ الْعُرُوسِ ٣٩٢/٩ .

الفن (إلى اِطْلَاعِهِ عَلَى تَصْوِيبِ إِرسَالِ لِمَا قَدْ وَصِلَا ، أَوْ) تَصْوِيبِ (وَقَفَ مَا يُرْفَعُ ،
أَوْ) تَصْوِيبِ فَصْلِ ^(١) (مَتْنٍ) ، وَلَوْ بَعْضًا (دَخَلَ) مُدْرَجًا (فِي) مَتْنِ (غَيْرِهِ ، أَوْ)
إلى اِطْلَاعِهِ عَلَى (وَهْمٍ وَاهِمٍ حَصَلَ) بَعْيَرٍ مَا ذُكِرَ ، كإِبْدَالِ رَاوٍ ضَعِيفٍ بِثِقَةٍ .

وَقَدْ (ظَنَّ) الْجِهْبَذُ قُوَّةَ مَا وَقَفَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ ، (فَأَمْضَى) الْحُكْمَ بِمَا ظَنَّهُ مِنْ
عَدَمِ قَبُولِ الْحَدِيثِ ؛ لِأَنَّ مَبْنَى ذَلِكَ عَلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ .

(أَوْ) تَرَدَّدَ بِحَيْثُ (وَقَفَ) بِإِدْغَامِ فَائِهِ فِي فَاءِ ، (فَأَحْجَمَا) عَنِ الْحُكْمِ بِقَبُولِ
الْحَدِيثِ ، وَعَدَمِهِ احتِطَاءً .

كُلُّ ذَلِكَ (مَعَ كَوْنِهِ) أَي : الْحَدِيثُ الْمُعْلَى ، أَوْ الْمُتَوَقَّفُ فِيهِ (ظَاهِرُهُ) قَبْلَ
الْوَقُوفِ ^(٢) عَلَى عِلَّتِهِ (أَنْ سَلِمَا) أَي : سَلَامَتُهُ مِنْهَا لِجَمْعِهِ شُرُوطَ قَبُولِهِ ظَاهِرًا .

فَقَوْلُهُ : « ظَاهِرُهُ » مَنْصُوبٌ خَبِرٌ « كَانَ » ، وَ « أَنْ سَلِمَا » فَاعِلُهُ ^(٣) ، أَوْ مَرْفُوعٌ ^(٤)
مَبْتَدَأٌ ، وَ « أَنْ سَلِمَا » خَبِرُهُ ، وَالْجُمْلَةُ خَبِرٌ « كَانَ » ^(٥) .

وَعَلِمَ مِنْ تَعْرِيفِ الْعِلَّةِ بِمَا ذَكَرَ أَنَّ الْمُعْلَى : حَدِيثٌ فِيهِ أَسْبَابٌ خَفِيَّةٌ ، طَرَأَتْ عَلَيْهِ
فَأَثَرَتْ فِيهِ ^(٦) .

قَالَ شَيْخُنَا ^(٧) : « وَأَحْسَنُ مِنْهُ أَنْ يُقَالَ : هُوَ حَدِيثٌ ظَاهِرُهُ السَّلَامَةُ اِطَّلَعَ فِيهِ
بَعْدَ التَّفْتِيْشِ عَلَى قَادِحٍ » .

(١) فِي (ق) : « وَصَلَ » .

(٢) فِي (ق) : « قَبُولِ الْوَقُوفِ » .

(٣) أَي : أَنَّ الْمَصْدَرِيَّةَ وَمَا بَعْدَهَا .

(٤) الْكَلَامُ عَائِدٌ إِلَى : « ظَاهِرِهِ » .

(٥) وَهَذَا الْوَجْهَ اخْتَارَهُ السَّخَاوِيُّ فِي فَتْحِ الْمَغِيثِ ١ / ٢٤٦ ، وَلَمْ يَذْكَرْ غَيْرَهُ .

(٦) التَّقْرِيبُ : ٧٥-٧٦ ، وَشَرْحُ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ ١ / ٣٦٦ ، وَانظُرْ : النُّكْتُ الْوُفِيَّةُ : ١٦٠ / أ .

(٧) يَعْنِي : الْحَافِظَ ابْنَ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيَّ ، وَهَذَا التَّعْرِيفُ نَقَلَهُ أَيْضًا الْبِقَاعِيُّ فِي النُّكْتِ الْوُفِيَّةِ ١٦٠ / أ ، وَعِزَّاهُ

لشَيْخِهِ الْحَافِظِ ابْنَ حَجْرٍ ، وَمِنْ هَذَا يَدْرِكُ خَطَأَ الدُّكْتُورِ الْفَاضِلِ هَمَامِ عَبْدِ الرَّحِيمِ فِي دِرَاسَتِهِ لَعَلُّ ابْنِ

رَجَبِ ١ / ٢٢ إِذْ ذَكَرَ أَنَّ الْبِقَاعِيَّ نَقَلَهُ عَنِ الْعِرَاقِيِّ .

ومثاله : حديث ابن جريج في الترمذي^(١) ، وغيره^(٢) : عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً : « مَنْ جَلَسَ مَجْلِساً ، فَكَثُرَ فِيهِ لَعْنَتُهُ^(٣) ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ... الحديث »^(٤) .

فإن موسى بن إسماعيل المنقري^(٥) ، رواه عن وهيب^(٦) بن خالد الباهلي ، عن سهيل المذكور ، عن عون بن عبد الله .

وبهذا أصله البخاري ، فقال : هو مروى عن موسى بن إسماعيل ، وأما موسى بن عقبة فلا تعرف له سماعاً من سهيل^(٧) .

- ١٩٩ . وَهِيَ^(٨) تَجِيءُ غَالِباً فِي السَّنَدِ تَقْدَحُ فِي الْمَثْنِ بَقَطْعِ مُسْنَدِ
 ٢٠٠ . أَوْ وَقَفَ مَرْفُوعٍ ، وَقَدْ لَا يَقْدَحُ كَالْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ صَرَّحُوا
 ٢٠١ . بُوْهُمِ (يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ) : أَبَدَلَا (عَمراً) بـ (عَبْدِ اللَّهِ) حِينَ نَقَلَا
 ٢٠٢ . وَعِلَّةُ الْمَثْنِ كَنَفِي الْبَسْمَلَةِ إِذْ ظَنَّ رَاوِيَهَا فَتَقَلَّه
 ٢٠٣ . وَصَحَّ أَنْ أَنْسَأَ يَقُولُ : (لَا أَحْفَظُ شَيْئاً فِيهِ) حِينَ سُئِلَ^(٩)

(١) الجامع الكبير ٥ / ٤٣٢ (٣٤٣٣) .

(٢) أخرجه أحمد ٢ / ٣٦٩ و ٤٩٤ ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٣٩٧) وفي الكبرى (١٠٢٣٠) ، والطحاوي في شرح المعاني ٤ / ٢٨٩ ، وابن حبان (٥٩٣) ، والطبراني في الأوسط (٧٧) و (٦٥٨٠) ، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٤٤٧) ، والبخاري (١٣٤٠) . وانظر بلا بد : تعليقنا على شرح التبصرة والتذكرة ١ / ٣٦٨ - ٣٦٩ .

(٣) في (ق) : « لفظه » .

(٤) بعد هذا في (ع) : «أشهد أن لا إله إلا أنت، استغفرك وأتوب إليك غفر له ما صدر منه في ذلك المجلس» .

(٥) بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف . التقريب (٦٦٤٣) .

(٦) بالتصغير . التقريب (٧٤٨٧) .

(٧) ذكر الخطيب البغدادي في تاريخه سؤال مسلم للإمام البخاري عن هذا الحديث وإجابته إياه : بأنه معلول ، والسبب عدم سماع موسى بن عقبة من سهيل .

انظر : تاريخ بغداد ٢/٢٩ و ١٣/١٠٣ ، ومعرفة علوم الحديث : ١١٣ ، وشرح التبصرة والتذكرة ١ / ٣٦٩ .

(٨) الضمير في : « وهي » يعود على العلة القادحة الخفية .

(٩) هذا البيت سقط من نسخة (ج) من متن الألفية .

(وهي) أي: العلة الخفية القادحة، (تجيء غالباً في السند) أي: وقليلاً في المتن، فالتى في السند (يقدر في) قبول (المتن، بقطع مسند) متصل، (أو وقف مرفوع)، أو غير ذلك من موانع القبول، وذلك حيث لم يتعدّد السند، أو لم يقو الاتصال، أو الرفع -مثلاً- على القطع، أو الوقف.

(وقد لا تقدح) فيه، بأن يتعدّد السند، أو يقوى الاتصال، أو نحوه، أو يقع الاختلاف في تعيين واحد من ثقتين، (ك) حديث: (البيعان بالخيار) ^(١) المروي، عن عبد الله بن دينار المدني، عن مولاه ابن عمر.

فقد (صرحوا) أي: الثقاد (بوهم) راويه (يعلى بن عبيد) الطنافسي ^(٢)، إذ (أبدلاً) - بألف الإطلاق - (عمرأ) هو ابن دينار المكي (ب: عبد الله) ابن دينار، الذي هو الصواب. فالباء داخلة على المتروك ^(٣) تشبيهاً للإبدال بالتبدل، وإلا فهو خلاف ما عليه أئمة اللغة من أنها إنما تدخل على المأخوذ في الإبدال، كالتبديل، وعلى المتروك في الاستبدال ^(٤) والتبدل، إن لم يذكر مع المتروك، والمأخوذ غيرهما في الأربعة ^(٥).

وقد حرّر ذلك شيخنا، شيخ الإسلام، الشمس ^(٦) القاياتي ^(٧)، أتم تحرير في شرحه ^(٨) لخطبة "منهاج النووي" ^(٩)، وبذلك اندفع ما قيل: إن الباء في الإبدال، إنما تدخل على المتروك.

(١) أخرجه الحميدي (٦٥٥)، وأحمد ٢ / ٩ و ٥١ و ١٣٥، والبحاري ٨٤ / ٣ (٢١١٣)، ومسلم ١٠ / ٥

(١٥٣١) (٤٦)، والتسائي ٧ / ٢٥٠ و ٢٥١.

(٢) رواية يعلى بن عبيد عند الطبراني في الكبير (١٣٦٢٩).

(٣) انظر: شرح التبصرة والتذكرة ٣٧٦ / ١، وفتح المغيب ٢٤٨ / ١، وشرح السيوطي: ١٩٤. وانظر: معنى اللبيب: ١٤١، وتعقب البقاعي في النكت الوفية: ١٦٢ / ب.

(٤) في (ع): «أو».

(٥) ذكره البقاعي في النكت الوفية ١٦٢ / ب.

(٦) «الشمس»: سقط من (ق).

(٧) تقدمت ترجمته في قسم الدراسة.

(٨) انظر: حاشية الجمل على المنهج ١ / ٢٤.

(٩) انظر عن هذا الكتاب: وجيز الكلام ٦٠٨ / ٢، ونظم العقيان: ١٥٤.

(حِينَ نَقَلَا) - بِالْفِإِاطِقِ - أَي: رَوَى يَعْلَى ذَلِكَ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَار ، وَشَدَّ بِذَلِكَ عَنْ سَائِرِ أَصْحَابِ الثَّوْرِيِّ^(١) ، فَكُلُّهُمْ قَالُوا: «عَبَدَ اللهُ» ، بَلْ تُوَيِّعُ الثَّوْرِيُّ^(٢) فَرَوَاهُ كَثِيرُونَ عَنْ عَبْدِ اللهِ .

قال ابنُ الصلاح: «وكلاهما - أي: عمرو ، وعبدُ اللهِ - ثقة»^(٣) أي: فهذا لم يُقدِّح الخِلافَ فيهِما في المتن .

(وَعِلَّةُ الْمَتْنِ) الْقَادِحَةُ فِيهِ ، (ك) حَدِيثِ (نَفِي) قِرَاءَةِ (الْبِسْمَلَةِ) فِي الصَّلَاةِ ، الْمُرَوِّى عَنْ أَنَسٍ ، (إِذْ ظَنَّ رَاوٍ) مِنْ رُؤَاتِهِ حِينَ سَمِعَ قَوْلَ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - : « صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ (٤) وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُثْمَانَ رضي الله عنه فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِ: « الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ »^(٥) ، (نَفِيهَا) أَي : الْبِسْمَلَةَ بِذَلِكَ .

(فَتَقَلَّهَ) مُصْرَحًا بِمَا ظَنَّهُ ، فَقَالَ عَقِبَ ذَلِكَ : « فَلَمْ يَكُونُوا يَفْتَتِحُونَ ^(٦) الْقِرَاءَةَ ، بِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ »^(٧) .

وَفِي رِوَايَةٍ : « لَا يَذْكُرُونَ : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ ، وَلَا فِي آخِرِهَا »^(٨) . فَصَارَ بِذَلِكَ حَدِيثًا مَرْفُوعًا ، وَالرَّوَايَةُ لَهُ مَخْطُئٌ فِي ظَنِّهِ .

(١) فقد رواه عن سفيان أبو نعيم الفضل بن دكين عند أحمد ٢/١٣٥ ، والبيهقي ٥/٢٦٩ ، وابن عبد البر في التمهيد ٢٢/١٢ .

ومحمد بن يوسف الفريابي عند البخاري ٣/٨٤ (٢١١٣) ، ومحمد بن يزيد عند التستائي ٧/٢٥٠ ، وفي الكبرى (٦٠٦٩) ، وعبد الرزاق في مصنفه (١٤٢٦٥) وغيرهم . قال السخاوي في فتح المغيـث ١/٢٤٩ : « وقد أفرد الحافظ أبو نعيم طرقه من جهة عبد الله خاصة فبلغت عدة رواته عنه نحو الخمسين » وكذا قال البقاعي في نكته ١/١٦٢ .

(٢) تابعه شعبة عند أحمد ٥١/٢ ، والتستائي ٧/٢٥١ ، وسفيان بن عيينة عند الحميدي (٦٥٥) ، وأحمد ٢/٩ ، ويزيد بن عبد الله بن الهاد عند التستائي ٧/٢٥٠ ، وإسماعيل بن جعفر عند مسلم ٥/١٠ (١٥٣١) (٤٦) ، والتستائي ٧/٢٥٠ وغيرهم . وانظر : شرح التبصرة والتذكرة ١/٣٧٤-٣٧٥ .

(٣) معرفة أنواع علم الحديث : ٢٢٣ .

(٤) في (ع) و (ص) : « التَّيِّ » .

(٥) صحيح مسلم ٢ / ١١٢ (٣٩٩) (٥٢) .

(٦) في (ص) : « يستفتحون » .

(٧) صحيح مسلم ٢ / ١٢ (٣٩٩) (٥٠) (٥١) .

(٨) صحيح مسلم ٢ / ١٢ (٣٩٩) (٥٢) .

وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ : الْمَعْنَى أَنَّهُمْ يَبْدُونَ بِقِرَاءَةِ أُمَّ الْقُرْآنِ قَبْلَ مَا يُقْرَأُ
بَعْدَهَا ، لَا أَنَّهُمْ يَتْرُكُونَ الْبِسْمَلَةَ (١) .

(و) قَدْ (صَحَّ) ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الدَّارِقُطِيُّ (٢) ، وَغَيْرُهُ (٣) ، مَا (٤) يَتَّيَدُ بِهِ الْقَوْلُ بِخَطْبِ
النَّافِي، (أَنَّ أَنَسًا) ﷺ (يَقُولُ) : « لَا أَحْفَظُ شَيْئًا فِيهِ » حِينَ سُئِلَ - بِالْفِ الإِطْلَاقِ - .

أَي : حِينَ (٥) سَأَلَهُ أَبُو مَسْلَمَةَ (٦) سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ ، أَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ
بِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ ، أَوْ بـ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٧) ؟

لَكِنْ قَدْ رَوَى الْحَدِيثَ عَنْ أَنَسٍ جَمَاعَةٌ ، مِنْهُمْ : حُمَيْدٌ ، وَقَتَادَةُ ، وَالْمَعْلُ إِثْمًا هُوَ
رِوَايَةُ حُمَيْدٍ ، إِذْ رَفَعَهَا وَهَمَّ مِنَ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ (٨) ، عَنْ مَالِكٍ عَنْهُ ، فَإِنَّ سَائِرَ السَّرْوَةِ
عَنْ مَالِكٍ ، لَمْ يَذْكُرُوا فِيهَا : « خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ » فَلَيْسَ عِنْدَهُمْ إِلَّا الْوَقْفُ .

وَأَمَّا رِوَايَةُ قَتَادَةَ ، فَلَمْ يَتَّفِقْ أَصْحَابُهُ عَنْهُ عَلَى ذِكْرِ النَّفْيِ الْمَذْكُورِ ، بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَمْ
يَذْكُرُوهُ ، وَجَمَاعَةٌ مِنْهُمْ ذَكَرُوهُ بِلَفْظٍ : « فَلَمْ يَكُونُوا يَجْهَرُونَ بـ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ » .

وَجَمَاعَةٌ بِلَفْظٍ : « فَلَمْ يَكُونُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بـ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » .
وَجَمَاعَةٌ بِلَفْظٍ : « فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا (٩) مِنْهُمْ يَقْرَأُ بـ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » .
وَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ - كَمَا قَالَ شَيْخُنَا (١٠) - مُمْكِنٌ ، بِحِمْلِ نَفْيِ الْقِرَاءَةِ

(١) انظر : الأم ١ / ١٠٧ ، ومعرفة السنن والآثار ١ / ١٦٣ / ب .

(٢) انظر : سنن الدارقطني ١ / ٣١٦ .

(٣) الحديث أخرجه أيضاً أحمد ٣ / ١٠٠ و ١٦٦ و ١٨٩ ، وابن خزيمة (١٠١٠) .

(٤) سقطت من (ص) وفي (ق) : « بما » .

(٥) سقطت من (ص) و (ق) .

(٦) في (ق) : « سلمة » خطأ . وانظر : التقريب (٢٤١٩) .

(٧) سنن الدارقطني ١ / ٣١٦ .

(٨) رواية الوليد بن مسلم أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٢ / ٢٢٨ ، وانظر : شرح التبصرة والتذكرة ١ / ٣٧٦ .

(٩) في نسخة (ع) : « واحداً » .

(١٠) يعني : الحافظ ابن حجر ، وانظر : الدراية ١ / ١٣٢ .

على نَفْيِ السَّمَاعِ ، وَنَفْيِ السَّمَاعِ عَلَى نَفْيِ الْجَهْرِ ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ ابْنُ خَزِيمَةَ ^(١) ، عَنِ
 أَنَسٍ : « أَنَّهُمْ كَانُوا يُسْرُونَ بِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » ، وَإِنْ كَانَ فِي سَنَدِهِ ضَعِيفٌ ^(٢) .
 وبهذا الجمع سَقَطَتْ دَعْوَى : أَنَّ هَذَا اضْطِرَابٌ ، لَا تَقُومُ مَعَهُ حُجَّةٌ ^(٣) ؛ لِأَنَّ
 شَرْطَ هَذَا الْاضْطِرَابِ عَدَمُ إِمْكَانِ الْجَمْعِ ، وَتَسَاوِي الطَّرِيقِ قُوَّةً وَضَعْفًا ، وَهَذَا لَيْسَ
 كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ ، وَلَمْ تَتَسَاوَ الطَّرِيقُ ، فَإِنَّ رِوَايَةَ : « يَفْتَتِحُونَ بِ: الْحَمْدُ
 لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » ^(٤) أَصَحُّ .

ثُمَّ رِوَايَةٌ : « فَلَمْ يَكُونُوا يَجْهَرُونَ بِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، ثُمَّ رِوَايَةٌ : لَا
 يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ ، وَلَا فِي آخِرِهَا » .
 وَأَمَّا رِوَايَةٌ : « فَكَانُوا يَجْهَرُونَ بِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » ؛ فَضَعِيفَةٌ ^(٥) .
 ٢٠٤ . وَكَثُرَ التَّغْلِيلُ ^(٦) بِالْإِرْسَالِ لِلْوَصْلِ ^(٧) إِنْ يَقَوْ عَلَى اتِّصَالِ ^(٨)

(١) صحيح ابن خزيمة (٤٩٨) .

(٢) والضعيف هو : سويد بن عبد العزيز بن نمير السلمي . التقريب (٢٦٩٢) .

(٣) اعترض البقاعي على هذا فقال : ((ليس كذلك ؛ فإن الاضطراب الذي لا تقوم
 معه حجة شرطه عدم إمكان الجمع وتساوي الطرق قوة وضعفاً ، وهذا ليس كذلك فإن أصح ما فيه
 رواية يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ، ويليه كانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم ، ويليه
 كانوا لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا آخرها مع أن الجمع ممكن بحمل نفي قراءة
 البسملة على نفي الجهر بها ، وكذا القراءة بالحمد لله رب العالمين أي الفاتحة ، وإن أريد اللفظ حمل على
 الجهر ، وأما فكانوا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم فضعيفٌ ، وأما كان يسرون بسم الله الرحمن الرحيم
 فقد رواها ابن خزيمة وفي سنده راوٍ ضعيف فلا يسمى الصحيح الذي هو في أعلى الدرجات مضطرباً بما
 لا يقاومه)) ، النكت الوفية : ١٦٤ / ب .

(٤) جملة : « رب العالمين » . لم ترد في (ع) .

(٥) انظر بلا بد : شرح التبصرة ١ / ٣٧٦ - ٣٨٤ وتعليقنا عليه ، وانظر الدراية ١ / ١٣٢ .

(٦) قال البقاعي في النكت الوفية : ١٦٨ / أ : « لو قال الإعلال لكان أولى ، فالإرسال مراده به هنا المرسل

وكذا الوصل مراده به الموصولأي: وكثر إعلال الموصول بالمرسل » .

(٧) في (ج) من متن الألفية : « بالوصل » .

(٨) في (ب) من متن الألفية : « اتصالي » .

- ٢٠٥ . وَقَدْ يُعْلَوْنَ بِكُلِّ قَدْحٍ فِسْقٍ ، وَغَفْلَةٍ ، وَنَوْعِ جَرَحٍ ^(١)
- ٢٠٦ . وَمِنْهُمْ مَنْ يُطْلِقُ اسْمَ الْعِلَّةِ لِغَيْرِ ^(٢) قَادِحٍ كَوَصْلِ ثِقَّةٍ
- ٢٠٧ . يَقُولُ : مَعْلُولٌ صَحِيحٌ كَالَّذِي يَقُولُ : صَحَّ مَعَ شُدُوزِ احْتِزْدِي
- ٢٠٨ . وَالنَّسَخَ سَمَى (التَّرْمِذِيُّ) عِلَّةً فَإِنْ يُرَدُّ فِي عَمَلٍ فَاجْتَنَحَ لَهَا وَلَمَّا قَدَّمَ أَنَّ الْعِلَّةَ تَكُونُ خَفِيَّةً ، بَيْنَ أَنَّهَا تَكُونُ أَيْضًا ظَاهِرَةً ، فَقَالَ :

(وَكَثْرَ) مِنَ الْمُحَدِّثِينَ (التَّعْلِيلُ) الْأَوْجُهُ لِمَا مَرَّ: الإِعْلَالُ ^(٣) (بِالإِرْسَالِ) الظَّاهِرِ (لِلْوَصْلِ)، وَبِالْوَقْفِ لِلرَّفْعِ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ كَثُرَ إِعْلَالُ الْمُوَصُولِ بِالإِرْسَالِ وَالمَرْفُوعِ بِالْوَقْفِ، (إِنْ يَقُولُ) الإِرْسَالُ أَوْ الْوَقْفُ بِكَوْنِ رَاوِيهِ أَضْبَطَ، أَوْ أَكْثَرَ ^(٤) عِدَدًا (عَلَى اتِّصَالِ)، أَوْ رَفَعَ .

(وَقَدْ يُعْلَوْنَ) الْحَدِيثَ (بِكُلِّ قَدْحٍ) ظَاهِرٍ مِنْ (فِسْقٍ) فِي رَاوِيهِ ، (وَغَفْلَةٍ) مِنْهُ ، (وَنَوْعِ جَرَحٍ) فِيهِ ، كَسُوءِ حِفْظٍ ^(٥) .

(وَمِنْهُمْ) - بِالضَّمِّ - (مَنْ يُطْلِقُ اسْمَ الْعِلَّةِ) تَوْسَعًا ، وَهُوَ أَبُو يَعْلَى الْخَلِيلِيُّ (لِغَيْرِ) أَي : عَلَى غَيْرِ (قَادِحٍ ، كَوَصْلِ ثِقَةٍ) ضَابِطٍ أَرْسَلَهُ مَنْ لَمْ يَفْقَهُ ، وَلَا مُرَجِّحٍ ، حَيْثُ (يَقُولُ) فِي "إِرْشَادِهِ" : الْحَدِيثُ أَقْسَامٌ (مَعْلُولٌ صَحِيحٌ) ، وَصَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَصَحِيحٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ ^(٦) . وَمِثْلُ ^(٧) لِلأَوَّلِ بِحَدِيثِ مَالِكٍ فِي "المَوْطِئِ" ، أَنَّهُ قَالَ : بَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ » ^(٨) حَيْثُ وَصَلَهُ مَالِكٌ فِي غَيْرِ "المَوْطِئِ" . مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ .

(١) أي : ويعلونه بأي نوع كان من أنواع الجرح .

(٢) في (ب) من متن الألفية : « بغير » .

(٣) في (ق) : « من الإعلال » .

(٤) في (ق) : « أحفظ وأكثر » .

(٥) انظر : تعليقنا على شرح التبصرة ١/٣٨٦ - ٣٨٧ في تفصيل وإيضاح هذه المسألة .

(٦) انظر : الإرشاد ١/١٥٧ .

(٧) الإرشاد ١/١٦٤ .

(٨) هذا البلاغ في الموطأ (رواية يحيى الليثي ٢٨٠٦، ورواية أبي مصعب الزهري ٢٠٦٤، ورواية سويد بن سعيد

٧٧٩، وهو في موطأ عبد الله بن مسلمة القعنبي كما أسنده إليه الحاكم في معرفة علوم الحديث: ٣٧) .

فقد صارَ الحديثُ بَيِّنَ الإسنادِ صَحِيحاً، يُعْتَمَدُ عليه^(١). وما قاله في هذا، هو (كالذي يَقُولُ) فِيهِ هُوَ^(٢) - كَالْحَاكِمِ -^(٣) (صَحَّ) أَي: كَالْحَدِيثِ الَّذِي يُصَحِّحُهُ (مَع) بِالِاسْتِثْنَاءِ (شُدُودِ) فِيهِ، مُتَأَمِّنٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ لِلصَّحَّةِ، فَقَدْ (اِحْتَدَى) أَي: اِقْتَدَى فِي ذَلِكَ بِهَذَا. فَالشُّدُودُ عِنْدَ الْخَلِيلِيِّ، وَمَنْ وَافَقَهُ^(٤) يَقْدَحُ فِي الْاِحْتِجَاجِ، لَا فِي التَّسْمِيَةِ .
(وَالنَّسْخُ) مَفْعُولٌ (سَمَّى التِّرْمِذِيُّ عِلَّةً)^(٥) مِنْ عِلَلِ الْحَدِيثِ، وَزَادَ النَّاطِمُ:
(فَإِنْ يُرَدُّ) أَي: التِّرْمِذِيُّ أَنَّهُ عِلَّةٌ (فِي عَمَلٍ) أَي: فِي الْعَمَلِ بِالنُّسُخِ، (فَاجْتَحَ) أَي: مِلَّ (لَهُ).

-قلنا : وقد روي موصولاً عن مالك : رواه إبراهيم بن طهمان ، والنعمان بن عبد السلام .
ورواية ابن طهمان : عند الحاكم في معرفة علوم الحديث: ٣٧ ، والخليلي في الإرشاد ١٦٤/١ .
ورواية النعمان : عند الخليلي في الإرشاد ١ / ١٦٤ - ١٦٥ ؛ كلاهما (إبراهيم بن طهمان والنعمان بن عبد السلام) عن مالك ، عن محمد بن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ... الحديث .
وقد خولف فيه مالك فقد أسنده عن محمد بن عجلان : سفيان الثوري ، عند الحميدي (١١٥٥) ، وأحمد ٢ / ٢٤٧ ، وهيب بن خالد عند أحمد ٢ / ٣٤٢ ، وسعيد بن أبي أيوب عند البخاري في الأدب المفرد (١١٩٢) ، والليث بن سعد عند البخاري في الأدب المفرد (١٩٣) ، والبيهقي في الكسرى ٦/٨ ، وسفيان بن عيينة عند البغوي (٢٤٠٣) ، لكن هؤلاء (سفيان الثوري ، وهيب ، وسعيد بن أبي أيوب ، والليث بن سعد، وسفيان ابن عيينة) رووه عن ابن عجلان، عن بكير بن عبد الله الأشج ، عن العجلان ، عن أبي هريرة. وروايتهم أصح ، فقد تويع محمد بن عجلان على روايته، كما في رواية الجمع، فقد أخرجه مسلم ٩٣/٥ (١٦٦٢) من طريق عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن العجلان .
فلعل هذا هو السبب الذي جعل الإمام مالك يذكره بلاغاً في موطنه ؛ لأنه لم يضبطه جيداً، ومن عجب أن الدكتور بشار عوَّاد لم يتنبه إلى ذلك في تعليقه على موطأ مالك في روايته (رواية أبي مصعب ، ورواية يحيى الليثي) ، بل لم يشر أبداً إلى الرواية الموصولة من طريق مالك ، وكذلك يدرك من هذا التفصيل خطأ خليل إبراهيم ملا خاطر في كتابه الحديث المعلن : ٥٩ ، إذ جعل البلاغ معلولاً ، والرواية الموصولة صواباً وأضاف إلى ذلك قاعدة من استنتاج فكره سماها : « عكس المعلل » .

(١) الإرشاد ١٦٤/١-١٦٥ .

(٢) في (ع) : « هو فيه » .

(٣) معرفة علوم الحديث : ١١٩ .

(٤) يقصد به الحافظ ابن حجر ، فقد صرح بهذا الكلام في نكته ٦٥٤/٢ ، انظر : فتح المغيث ٢٥٤/١ .

(٥) إذ ساق حديثين منسوخين في علة الصغير ٦/٢٢٧، وكذلك صنع ابن أبي حاتم في علة (١١٤) و(٢٤٦).

وإن يُردُّ أنه علةٌ في صحَّته ، أو صحَّةٌ نقله ، فلا ؛ لأنَّ في كُتُبِ الصحيحِ أحاديثَ كثيرةً صحيحةً منسوخةً ، وقد صحَّحَ الترمذِيُّ جملةً منه ، فمرادهُ : الأوَّلُ (١) .

(٢) الْمُضْطَرِبُ

المضطربُ من الأحاديثِ ، بكسرِ الراءِ ، وهو نوعٌ مِنَ المعللِ .

- ٢٠٩ . مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ: مَا قَدَّ وَرَدَا مُخْتَلِفًا مِنْ وَاحِدٍ فَأَزِيدَا
 ٢١٠ . فِي مَتْنٍ أَوْ (٣) فِي سَنَدٍ إِنْ أَتَّضَحَ فِيهِ تَسَاوِي الْخُلْفِ ، أَمَا إِنْ رَجَحَ
 ٢١١ . بَعْضُ الْوُجُوهِ لَمْ يَكُنْ مُضْطَرِبًا وَالْحُكْمُ لِلرَّاجِحِ مِنْهَا وَجَبَا
 ٢١٢ . كَاخْطَ لِلسُّتْرَةِ جَمُّ الْخُلْفِ وَالاضْطِرَابُ مُوجِبٌ لِلضَّعْفِ
- (مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ مَا قَدَّ وَرَدَا) حالة كونه (مُخْتَلِفًا مِنْ) رَاوٍ (وَاحِدٍ) بِأَنْ رَوَاهُ مَرَّةً عَلَى وَجْهِهِ ، وَمَرَّةً عَلَى وَجْهِ آخَرَ مُخَالَفٍ لَهُ (٤) ، (فَأَزِيدَا) بِأَنْ رَوَاهُ كُلُّ مَنْسِن جَمَاعَةٍ عَلَى وَجْهِ مُخَالَفٍ لِلآخَرِ ، (فِي مَتْنٍ ، أَوْ فِي سَنَدٍ) - بِدَرَجِ الْهَمْزَةِ (٥) - .

(١) قال الزركشي في نكته ٢/٢١٥ : « لعل الترمذي يريد أنه علة في العمل بالحديث ، لا أنه علة في صحته ، لاشتمال الصحيح على أحاديث منسوخة ، ولا ينبغي أن يجري مثل ذلك في التخصيص » .
 انظر : شرح التبصرة والتذكرة ١/٣٨٩ ، والنكت لابن حجر ٢/٧٧١ ، وفتح المغيث ١/٢٥٤-٢٥٥ .
 (٢) انظر في المضطرب :

معرفة أنواع علم الحديث : ٢٢٥ ، والإرشاد ١/٢٤٩-٢٥٣ ، والتقريب : ٧٧-٧٨ ، والاقتراح : ٢١٩ ، والمنهل الروي : ٥٢ ، والخلاصة : ٧٦ ، والموقظة : ٥١ ، واختصار علوم الحديث : ٧٢ ، ونكت الزركشي ٢/٢٢٤-٢٤٠ ، والشذا الفياح ١/٢١٢ ، والمقنع ١/٢٢١ ، وشرح التبصرة والتذكرة ١/٣٩٠ ، ونزهة النظر : ١٢٦ ، ونكت ابن حجر ٢/٧٧٣-٨١٠ ، والمختصر : ١٠٤ ، وفتح المغيث ١/٢٢١ ، وألفية السيوطي : ٦٧-٦٨ ، وشرح السيوطي على ألفية العراقي : ١٩٧ ، وتوضيح الأفكار ٢/٣٤ ، وظفر الأمان : ٣٩٢ ، وقواعد التحديث : ١٣٢ ، وتوجيه النظر ٢/٥٨١ .
 (٣) يجعل همزة (أو) همزة وصل ضرورة ؛ ليستقيم الوزن ، وقد نص عليه الشارح في تعليقه الآتي ، على أن الناشر أثبت همزة .

(٤) معرفة أنواع علم الحديث : ٢٢٥ . انظر : نكت الزركشي ٢/٢٢٤ .

(٥) على أن ناشر (م) أثبت همزة في الموضوعين ، وهو ذهول شديد .

والاختلافُ في السَّنَدِ - وَهُوَ الغَالِبُ - يَكُونُ باختلافٍ في وصلٍ ، وإرسالٍ ، أو في إثباتِ رايٍ وحذفِهِ ، أو غيرِ ذَلِكَ ، والقضيةُ مانعةٌ خلوًّا^(١) ، فيكونُ ذَلِكَ في السَّنَدِ والمتنِ جميعاً^(٢) .

هَذَا ، (إن^(٣) اتَّضَحَ فِيهِ تَسَاوِي الخُلْفِ) أي : الاختلافِ في الوجوهِ ، بحيثُ لَمْ يَرَجَّحْ مِنْهَا شيءٌ ، وَلَمْ يُمكنِ الجَمْعُ^(٤) .

(أَمَّا إِنْ رَجَّحَ بَعْضُ الوُجُوهِ) أي : وَجْهينِ فَأكثرَ عَلَيَّ غَيْرِهِ ، بأحفظيةٍ ، أو أكثريةٍ مُلازمةٍ للمرويِّ عَنْهُ ، أو غَيْرِهِمَا مِنْ وجوهِ التَّرْجِيحِ فَقُلْ : (لَمْ يَكُنْ) أي : الحَدِيثُ (مُضْطَرَبًا ، وَالْحُكْمُ لِلرَّاجِحِ مِنْهَا) أي : مِنَ الوجوهِ (وَجِبًا)^(٥) .

إِذْ لَا أَثَرَ لِلْمَرْجُوحِ ، وَلَا اضْطِرَابَ إِذَا أَمَكَنَّ الجَمْعُ ، بِحَيْثُ يَمكُنُ أَنْ يَعْبُرَ المُتَكَلِّمُ بالألْفاظِ ، عَنْ معْنَى واحدٍ ، وَإِنْ لَمْ يَتَرَجَّحْ شيءٌ^(٦) .

ومُضْطَرَبُ السَّنَدِ (ك) ^(٧) حَدِيثُ (الخَطُّ) مِنَ المُصَلِّي (لِلسُّتْرَةِ) ، المَرْوِي بلفظٍ : « فَإِذَا لَمْ يَجِدْ عَصَا يَنْصِبُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلْيُحِطْ خَطًّا » .

فإنَّ إِسْنَادَهُ (جَمٌّ) - بالفتح والتشديد - أي : كَثِيرٌ - (الخُلْفِ) أي : الاختلافِ عَلَيَّ رَاوِيهِ ، وَهُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِيَّةَ .

فإنَّهُ^(٨) رُوِيَ عَنْهُ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ جَدِّهِ حُرَيْثٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٩) .

(١) انظر : تحرير القواعد المنطقية : ٥٨ .

(٢) في (ع) و (ق) : « معاً » .

(٣) في (م) : « وإن » .

(٤) فتح المغيث ٢٥٦/١ - ٢٥٧ .

(٥) انظر : فتح المغيث ٢٥٧/١ ، وتدريب الراوي ٢٦٢/١ .

(٦) انظر : فتح المغيث ٢٥٧/١ .

(٧) سقطت من (ص) .

(٨) في (ص) : (فإن) .

(٩) عند أبي داود (٦٨٩) و (٦٩٠) ، وابن ماجه (٩٤٣) .

وروي عنه ، عن أبي عمرو بن حُرَيْثٍ ، عن أبيه ^(١) ، عن أبي هريرة ^(٢) .
وروي عنه ، عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حُرَيْثٍ ، عن جدّه حُرَيْثِ بنِ
سَلِيمٍ ^(٣) ، عن أبي هريرة ^(٤) .
وروي عنه ، عن ابن مُحمَّد بن عمرو بن حَزْمٍ ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن أبي هريرة .
وروي عنه ، عن مُحمَّد بن عمرو بن حُرَيْثٍ ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .
وروي عنه غير ذلك .

ومِن ثَمَّ حَكَمَ غَيْرُ واحدٍ من الحفاظِ باضطرابِ سَنَدِهِ ^(٥) ، لَكِنَّ بعضَهُم صَحَّحَهُ
تَرْجِيحاً للروايةِ الأولى ^(٦) ، بَلْ قَالَ شَيْخُنَا : « هَذِهِ كُلُّهَا قابِلَةٌ لترجيحِ

(١) « عن أبيه » لم ترد في (ق) .

(٢) عند أحمد ٢٤٩/٢ و ٢٥٤ و ٢٦٦ ، وابن خزيمة (٨١٢) .

(٣) ويقال : ابن سليمان . انظر : التقريب (١١٨٣) .

(٤) عند ابن ماجه (٩٤٣) .

(٥) فقد نقل الخطابي عن أحمد بن حنبل قوله : « حديث الخط ضعيف » التهذيب ٢/٢٣٦ . ونقل ابن عبد
البر في التمهيد ٤/٢٠٠ قول الطحاوي بأن عمرو بن محمد بن حُرَيْثِ هذا مجهول ، وجده أيضاً مجهول
ليس لهما ذكر في غير هذا الحديث ، ولا يحتاج بمثل هذا من الحديث .

وقال الدارقطني : لا يصح ، ولا يثبت . التهذيب ٢/٢٣٦ .

وقال ابن حزم : لم يصح في الخط شيء . المحلى ٤/١٨٧ .

وضربه ابن الصلاح مثلاً للمضطرب ، وتبعه كثيرون .

كما أشار الشافعي إلى ضعفه ، فقال البيهقي : « هذا حديث قد أخذ به الشافعي في القلدم وفي سنن
حرمله ، وقال في كتاب البويطي : ولا يخط المصلي بين يديه خطأً إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت
فيتبع » . السنن ٢/٢٧١ . قال البيهقي في المعرفة ٣/١٩١ : « وإنما توقف الشافعي في صحّة الحديث
لاختلاف الرواة على إسماعيل بن أمية » . وانظر المنع ١/٢٢٣ والتعليق عليه .

(٦) فنقل ابن عبد البر عن أحمد بن حنبل ، وابن المديني تصحيحه ، فقال : « وهذا الحديث عند أحمد بن
حنبل ومن قال بقوله حديث صحيح ، وإليه ذهبوا ، ورأيت أن علي بن المديني كان يصحح هذا الحديث
ويحتاج به » . التمهيد ٤/١٩٩ .

وصححه أيضاً ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، - فيما نقله العراقي في التقييد : ١٢٥ .
قال محقق كتاب المنع ١/٢٢٤ : « قد تعارض النقل عن أحمد فيه ، فذكر آنفاً - فيما نقل الخطابي - تضعيفه ،
ثم نقل ابن عبد البر تصحيحه ، والذي أراه أن كلا النقلين يفتقر إلى ثبوته عن أحمد ، فبين الخطابي ثم ابن -

بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَالرَّاجِحَةُ ^(١) مِنْهَا يُمَكِّنُ التَّوْفِيقُ بَيْنَهَا ^(٢) .
 قَالَ : « وَالْحَقُّ أَنْ التَّمثِيلَ لَا يَلِيقُ إِلَّا بِحَدِيثٍ لَوْلَا الاضْطِرَابُ لَمْ يَضَعَّفْ ، وَهَذَا
 الْحَدِيثُ لَيْسَ كَذَلِكَ ، فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ بَدُونِهِ ؛ لِأَنَّ شَيْخَ إِسْمَاعِيلَ مَجْهُولٌ ^(٣) .
 وَأَمَّا مُضْطَرِبُ الْمَتْنِ ، فَكَحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، قَالَتْ : « سَأَلْتُ ، أَوْ سُئِلَ
 النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الزَّكَاةِ ، فَقَالَ : إِنَّ فِي الْمَالِ لِحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ » . فَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٤) هَكَذَا .
 وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ عَنْهَا بِلَفْظٍ : « لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ » ^(٥) .
 لَكِنْ فِي سِنْدِ ^(٦) التِّرْمِذِيِّ رَاوٍ ضَعِيفٌ ، فَلَا يَصْلُحُ مِثَالًا نَظِيرَ مَا مَرَّ ، عَلَى أَنَّهُ - أَيْضاً ^(٧) -
 يُمَكِّنُ ^(٨) الْجَمْعُ ، بِحَمَلِ الْحَقِّ فِي الْأَوَّلِ عَلَى الْمُسْتَحَبِّ ، وَفِي الثَّانِي عَلَى الْوَاجِبِ .
 (وَالِاضْطِرَابُ) فِي سِنْدِهِ ، أَوْ مَتْنِهِ (مُوجِبٌ لِلضَّعْفِ) ؛ لِإِشْعَارِهِ بِعَدَمِ ضَبْطِ
 رَاوِيهِ ، أَوْ رَوَاتِهِ ^(٩) .

= عبد البر وبين أحمد مفاضة، فإن صحّا فنقل الخطّابي أصرح من نقل ابن عبد البر، فإن نقل ابن عبد البر
 يحتمل أن يكون مستنده احتجاج أحمد بالحديث، وهو الأظهر فيما أرى، ولا يلزم من احتجاجه به
 تصحيحه لهُ والجزم بنسبته إلى صاحب الشريعة، لأن مثله يحتمل في مثل هذا الباب عند طائفة من العلماء ،
 حيث لم يثبت أصلاً، وقد قال البيهقي مع إثباته الاضطراب فيه: ولا بأس به في مثل هذا الحكم إن شاء الله».

(١) في (ع) : « والراجح » .

(٢) النكت ٧٧٣/٢ .

(٣) انظر : تدريب الراوي ٢٦٥/١ .

(٤) الجامع الكبير (٦٥٩) .

(٥) سنن ابن ماجه (١٧٨٩) . وأخرجه أيضاً : الدارمي (١٦٤٤) ، والطبري في تفسيره ٩٦/٢ ،
 والدارقطني ١٢٥/٢ ، وابن عدي في الكامل ١٣٢٨/٤ ط دار الفكر و ١٩/٥ ط العلمية ، وهذا لا
 يصلح أن يكون مثلاً للمضطرب فمداره على شريك ، عن أبي حمزة ، عن الشعبي ، عن فاطمة . وشريك
 وأبو حمزة ضعيفان ، وهما علّة الحديث . وقال الترمذي : « هذا حديث إسناده ليس بذلك ، وأبو حمزة
 ميمون الأعور يضعف . وروى بيان وإسماعيل ابن سالم ، عن الشعبي هذا الحديث قوله . وهذا أصحّ »
 فالصواب موقوف ورفعه منكر . وكذلك قد أخطأ شريك في إسناده فقال مرة : عن رجلٍ ، عن الشعبي ،
 كما عند الدارقطني ١٢٥/٢ ، وقال مرة عن أبي حمزة الأعور كما هاهنا .

(٦) في (ع) : « مسند » .

(٧) سقطت من (ق) .

(٨) في (ق) : « ممكن » .

(٩) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٣٩٤/١ .

المُدْرَجُ (١)

- ويقعُ في المَنَنِ ، وَفِي السَّنَدِ ، كَمَا سَيَأْتِي ، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا (٢) أَقْسَامٌ ، فَمِنَ الْأَوَّلِ :
- ٢١٣ . المُدْرَجُ : المُلْحَقُ آخِرَ الخَبَرِ مِنْ قَوْلِ رَاوٍ مَا ، بِلَا فَصْلِ ظَهَرَ
- ٢١٤ . نَحْوُ (إِذَا قُلْتَ: التَّشَهُدُ) وَصَلْ ذَاكَ (زُهَيْرٌ) وَ (ابْنُ ثَوْبَانَ) فَصَلْ
- ٢١٥ . قُلْتُ (٣) : وَمِنْهُ مُدْرَجٌ قَبْلُ قَلْبِ كـ (أَسْبِعُوا الوُضُوءَ وَيَلِّ لِلْعَقَبِ)
- (المُدْرَجُ: المُلْحَقُ آخِرَ الخَبَرِ ، مِنْ قَوْلِ رَاوٍ مَا) مِنْ رَوَاتِهِ (٤) ، صَحَابِيٌّ ، أَوْ غَيْرِهِ ، (بِلَا فَصْلِ ظَهَرَ) بَيْنَ الخَبَرِ ، وَالمُلْحَقِ بِهِ ، يَعْزُوهُ لِقَائِلِهِ ، بَحِثُ تَبَوَّهْمُ أَنَّهُ مِنَ الخَبَرِ .
- وَسَبَبُ الإِدْرَاجِ: إِمَّا تَفْسِيرُ غَرِيبٍ فِي الخَبَرِ: كخَبَرِ النَّهْيِ عَنِ الشُّغَارِ (٥) ، أَوْ

(١) المدرج لغةً -بضم الميم وفتح الراء-: اسم مفعول من (أدرج)، تقول: أدرجت الكتاب إذا طويته ، وتقول : أدرجت الميت في القبر إذا أدخلته فيه ، وتقول: أدرجت الشيء في الشيء : إذا أدخلته فيه وضمته إياه . وفي اصطلاح المحدثين : هو ما كانت فيه زيادة ليست منه ، أو بعبارة أوضح : هو الحديث الذي يعرف أن في سنده أو متنه زيادة ليست منه ، وإنما هي من أحد الرواة من غير توضيح لهذه الزيادة . حاشية محيي الدين عبد الحميد على توضيح الأفكار ٥٠/٢ ، والتعليقات الأثرية لعلی حسن علی المنظومة البيقونية: ٣٧ . وانظر الاقتراح: ٢٢٣ ، والموقظة : ٥٣ ، وتاج العروس ٥٥٥/٥ .

وانظر في المدرج :

معرفة علوم الحديث: ٣٩ ، ومعرفة أنواع علم الحديث: ٢٢٨ ، والإرشاد ٢٥٤/١-٢٥٧ ، والتقريب : ٧٩-٨٠ ، والاقتراح: ٢٢٣ ، والمنهل الروي : ٥٣ ، والخلاصة : ٥٣ ، والموقظة : ٥٣ ، واختصار علوم الحديث : ٧٣ ، ونكت الزركشي ٢٤١/٢-٢٥٢ ، والشذا الفياح ٢١٦/١-٢٢٢ ، والمقنع ٢٢٧/١ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٣٩٥/١ ، ونزهة النظر : ١٢٤ ، ونكت ابن حجر ٨١١/٢-٨٣٧ ، والمختصر : ١٤٥ ، وألفية السيوطي : ٧٣-٧٩ ، وشرح السيوطي على ألفية العراقي : ٢٠١ ، وتوضيح الأفكار ٥٠/٢ ، وظفر الأمان: ٢٤٨ ، وقواعد التحديث: ١٢٤ ، وتوجيه النظر ٤٠٨/١-٤١٣ .

(٢) في (ق) و (ص) : « منها » .

(٣) في (ب) من متن الألفية : « قبل » .

(٤) في (ص-) : « رواية » .

(٥) الحديث أخرجه مالك (١٥٢٩) رواية يحيى ، وابن أبي شيبة (١٧٤٩٦) ، وأحمد ٧/٢ و ١٩ و ٦٢ ، والدارمي (٢١٨٦) ، والبخاري ١٥/٧ (٥١١٢) ، ومسلم ١٣٩/٤ (١٤١٥) (٥٧) (٥٨) (٥٩) (٦٠) ، وأبو داود (٢٠٧٤) ، وابن ماجه (١٨٨٣) ، والترمذي (١١٢٤) ، والتسائي ١١٠/٦ و ١١٢ ، وأبو يعلى (٥٧٩٥) و (٥٨١٩) ، وابن الجارود (٧١٩) و (٧٢٠) ، وابن حبان (٤١٥٥) ، والبيهقي ١٩٩/٧ و ٢٠٠ ، والبغوي (٢٢٩١) .

استنباط^(١) مِمَّا فَهِمَهُ مِنْهُ أَحَدٌ رَوَاتِهِ ، كَمَا فَهِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ مِنْ خَيْرِهِ الْآتِي ، أَنَّ الْخُرُوجَ مِنْ الصَّلَاةِ ، كَمَا يَحْصُلُ بِالسَّلَامِ ، يَحْصُلُ بِالْفِرَاقِ مِنَ التَّشَهُدِ ، فَأُدْرَجَ فِيهِ بَعْضُ رَوَاتِهِ : « إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ » ، إِلَى آخِرِهِ^(٢) .

وكَمَا فَهِمَ عَرُوءَةٌ مِنْ خَيْرِهِ الْآتِي أَنَّ سَبَبَ نَقْضِ الْوُضُوءِ مَسُّ مِطْلَةِ الشَّهْوَةِ فَأُدْرَجَ فِيهِ بَعْضُ رَوَاتِهِ « الْأُنْثَيْنِ ، وَالرُّفْعِ » - بَضْمِ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا^(٣) - أَي : أَصْلَ الْفَخِذَيْنِ ؛ لِأَنَّ مَا قَارَبَ الشَّيْءَ ، أُعْطِيَ حُكْمَهُ .

أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ (نَحْوُ) قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي آخِرِ خَبْرِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ^(٤) عَنِ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْهُ فِي تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ : (إِذَا قُلْتَ) هَذَا (التَّشَهُدِ) ، فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ »^(٥) .

فَقَدْ (وَصَلَ ذَلِكَ) بِالْخَيْرِ (زُهَيْرٌ) ، هُوَ ابْنُ مُعَاوِيَةَ أَبُو خَيْثَمَةَ (و) عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ ثَابِتٍ هُوَ (ابْنُ ثَوْبَانَ فَصَلَ) ذَلِكَ عَنِ الْخَيْرِ ، بِقَوْلِهِ : « قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ »^(٦) ، بَلْ

والزيادة المدرجة في الحديث هي : « والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس يبينهما صدق » .

وانظر: شرح صحيح مسلم ٥٧٢/٣، وفتح الباري ١٦٢/٩ حيث إنهم يبينوا أن هذه الزيادة من كلام نافع .

(١) في (ق) : « الاستنباط » .

(٢) أخرجه الطيالسي (٢٧٥) ، وأحمد ٤٢٢/١ ، والدارمي (١٣٤٧) ، وأبو داود (٩٧٠) ، والطحاوي في

شرح المعاني ٢٧٥/١ ، وابن حبان (١٩٥٧) (١٩٥٨) (١٩٥٩) ، والطبراني في الكبير (٩٩٢٥) والدارقطني ٣٥٣/١ ، وانظر : شرح التبصرة والتذكرة ٣٩٦/١ - ٤٠٠ .

(٣) انظر : تاج العروس ٤٨٥/٢٢ (رفع) ، وقارن بالنكت الوفية : ١٧٣/ب .

(٤) بضم الميم ، وفتح الحاء المعجمة وكسر الميم الثانية . شرح صحيح مسلم ٣٠٠/١ ، وكذا في الخلاصة ٣١٤ ، لكنّه بفتح الميم الثانية .

(٥) أخرجه من هذا الطريق : الطيالسي (٢٧٥) ، وأحمد ٤٢٢/١ ، والدارمي (١٣٤٧) ، وأبو داود

(٩٧٠) ، وابن حبان (١٩٥٧) (١٩٥٩) ، والدارقطني ٣٥٣/١ .

(٦) عند ابن حبان (١٩٥٨) ، والطبراني في الكبير (٩٩٢٤) ، وفي مسند الشاميين (٦٤) ، والدارقطني

٣٥٤/١ ، والحاكم في المعرفة ٣٩-٤٠ ، والبيهقي ١٧٥/٢ ، والخطيب في الفصل ١٠٨-١٠٩ .

رواهُ شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ - وَهُوَ ثِقَّةٌ - عَنْ زُهَيْرٍ ^(١) نَفْسِهِ - أَيْضاً - كَذَلِكَ ^(٢) .
 وَيُؤَيِّدُهُ : اقْتِصَارُ جَمَاعَاتٍ عَلَى الْخَيْرِ ، وَتَصْرِيحُ جَمَاعَاتٍ بَعْدَمِ رَفْعِ ذَلِكَ .
 بَلْ قَالَ التَّوَوِيُّ : « اتَّفَقَ الْحُفَاطُ عَلَى أَنَّهُ مُدْرَجٌ » ^(٣) . انتهى .

مَعَ أَنَّهُ لَوْ صَحَّ وَصَلُهُ ^(٤) لَكَانَ مُعَارِضاً لِخَيْرٍ : « تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » ^(٥) ، عَلَى أَنَّ
 الْخَطَّابِيَّ ^(٦) جَمَعَ بَيْنَهُمَا عَلَى تَقْدِيرِ وَصَلِهِ ، بِأَنَّ قَوْلَهُ : « قَضَيْتَ صَلَاتَكَ » أَي : مُعْظَمَهَا .
 قُلْتُ : وَمِنْهُ أَي : مِنَ الْمُدْرَجِ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ : (مُدْرَجٌ قَبْلُ) أَي : قَبْلَ آخِرِ
 الْخَيْرِ أَي : فِي أَوَّلِهِ ، أَوْ أَثْنَائِهِ ^(٧) (قَلْبُ) بِالنِّسْبَةِ لِلْمُدْرَجِ آخِرُهُ ، وَهُوَ تَأَكِيدٌ لِقَبْلُ ، مَعَ
 إِشَارَةٍ إِلَى أَكْثَرِيَةِ الْمُدْرَجِ آخِرِ الْخَيْرِ .

(ك) خَيْرٍ : (أَسْبَغُوا) أَي : أَكْمَلُوا ^(٨) (الْوُضُوءَ ، وَيَلُّ لِلْعَقَبِ) ^(٩) مِنَ النَّارِ ،
 وَفِي لَفْظٍ - وَهُوَ الْأَكْثَرُ - لِلْأَعْقَابِ .

(١) في (ق) : « عن زهير عن » .

(٢) عند الدارقطني ٣٥٣/١ ، والبيهقي في الكبرى ١٧٤/٢ ، والخطيب في الفصل ١٠٨ .

(٣) الخلاصة : ٦١/ب ، وبنحو هذا النص في المجموع ٤١٣/٣ - ٤١٥ وقول التووي نقله الكافي في
 المختصر : ١٤٨ ، والكمال بن الهمام في شرح فتح القدير ١٩٣/١ ، والعراقي في شرح التبصرة والتذكرة
 ٣٩٧/١ ، والسيوطي في شرح ألفية العراقي : ٢٠٢ ، والتدريب ٢٦٨/١ .

(٤) سقطت من (ق) .

(٥) أخرجه الشافعي في المسند (١٩١) بتحقيقنا ، وعبد الرزاق (٢٥٣٩) ، وابن أبي شيبة (٢٣٧٨) ،
 وأحمد ١٢٣/١ و ١٢٩ ، والدارمي (٦٩٣) ، وأبو داود (٦١) و (٦١٨) ، وابن ماجه (٢٧٥) ،
 والترمذي (٣) ، والبخاري (٦٣٣) ، وأبو يعلى (٦١٦) ، والطحاوي ٢٧٣/١ ، وابن عدي في
 الكامل ٢٠٨/٥ ، والدارقطني ٣٦٠/١ و ٣٧٩ ، وأبو نعيم في الحلية ٣٧٢/٨ ، والبيهقي ١٥/٢ و ١٧٣
 و ٢٥٣ - ٢٥٤ ، والخطيب في تاريخ بغداد ١٩٧/١٠ ، والبغوي (٥٥٨) من طريق عبد الله
 بن محمد بن عقيل ، عن محمد بن الحنفية ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام .

(٦) معالم السنن ٤٥٠/١ - ٤٥١ ، وانظر الدراية ١٥٧/١ .

(٧) في (ق) : « وأثنائه » .

(٨) انظر : التاج ٥٠٠/٢٢ .

(٩) عند الطيالسي (٢٤٨٦) .

فَقَدْ رَوَاهُ شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، وَغَيْرُهُ ^(١) ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِرَفْعِ الْجَمَلَتَيْنِ ، مَعَ كَوْنِ الْأُولَى مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، كَمَا بَيْنَهُ جُمْهُورُ الرُّوَاةِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، وَاقْتَصَرَ بَعْضُهُمْ عَلَى الثَّانِيَةِ ^(٢) .

فَهُوَ مِثَالٌ لِلْمُدْرَجِ أَوَّلِ الْخَبْرِ ، وَهُوَ نَادِرٌ جِدًّا ، حَتَّى قَالَ شَيْخُنَا : « إِنَّهُ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ إِلَّا مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِ خَبْرِ بُسْرَةَ الْآتِي » ^(٣) .

عَلَى أَنَّ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ : « أَسْبَغُوا الْوُضُوءَ » ، قَدْ ثَبَتَ فِي "الصَّحِيحِ" ^(٤) مَرْفُوعًا ، مِنْ خَبْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ .

وَبِذَلِكَ سَقَطَ مَا قِيلَ : إِنَّ الْمُدْرَجَ فِي الْأَوَّلِ أَكْثَرُ مِنْهُ فِي الْأَثْنَاءِ .

وَمِثَالُ الْمُدْرَجِ ^(٥) فِي الْأَثْنَاءِ - وَهُوَ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُدْرَجِ فِي الْآخِرِ ، كَثِيرٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُدْرَجِ فِي الْأَوَّلِ - خَبْرُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ ، مَرْفُوعًا : « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ ، أَوْ أُثْنِيَهُ ، أَوْ رَفَعَهُ ^(٦) فَلَيْتَوَضَّأَ » .

فَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ^(٧) ، وَغَيْرُهُ ، عَنْ هِشَامٍ كَذَلِكَ ، مَعَ أَنَّ الْأَثْنَيْنِ وَالرُّفْعَ ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ عُرْوَةَ ، كَمَا بَيْنَهُ جَمَاعَاتٌ عَنْ هِشَامٍ ^(٨) ، وَاقْتَصَرَ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ هِشَامٍ عَلَى الْخَبْرِ هَذَا .

(١) أي من رواية أبي قطن . انظر الفصل للوصل : ١٣١ .

(٢) عند الطيالسي (٢٢٩٠) ، وأحمد ٤٠٩/٢ و ٤٣٠ ، والدارمي (٧١٣) ، والبخاري ٥٣/١ (١٦٥) ، والتسائي ٧٧/١ ، والخطيب في الفصل : ١٣١-١٣٣ .

(٣) النكت ٨٢٤/٢ .

(٤) الجامع الصحيح ٥٣/١ حديث (١٦٥) ، وصحيح مسلم ١٤٨/١ (٢٤٢) (٢٩) .

(٥) سقطت من (ق) .

(٦) الرفع : هو مجامع الوسخ ، ومن ثم أطلق على أصل الفخذين ، وقيل : هو ما حول الفرج ، وقيل : ما فوق العانة وتحت السرة . انظر : غريب الحديث للحري ٣٠/١ ، والفاثق في غريب الحديث ٧٢/٢ ، وأساس البلاغة : ٣٥٦ ، والنكت الوفية ١٧٣/ب .

(٧) عند الدارقطني ١٤٨/١ .

(٨) فقد نقل الحافظ العراقي في شرح التبصرة والتذكرة ٤٠٣/١ قول الدارقطني في أن المحفوظ أن ذلك من قول عروة غير مرفوع . وقال الخطيب « وليس من كلام رسول الله ﷺ وإنما هو قول عروة بن الزبير ، فأدرجه الراوي في متن الحديث . وقد بين ذلك حماد وأيوب . انظر : الفصل للوصل : ٢٣٣-٢٣٥ .

وَقَدْ رَوَاهُ الطَّيْرَانِيُّ فِي " الْكَبِيرِ " ^(١) مِنْ خَيْرِ مُحَمَّدِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ هِشَامِ بَلْفَظٍ :
« مَنْ مَسَّ رُفْعَهُ ، أَوْ أُثْبِيهِ ، أَوْ ذَكَرَهُ » .

فَهُوَ عَلَى هَذَا مِثَالٌ لِلْمُدْرَجِ فِي الْأَوَّلِ ، عَلَى مَا أَفَادَهُ كَلَامُ شَيْخِنَا ^(٢) .

٢١٦ . وَمِنْهُ جَمْعُ مَا آتَى كُلُّ طَرْفٍ مِنْهُ بِإِسْنَادٍ بِوَاحِدٍ سَلَفٌ

٢١٧ . كـ (وَأَيْلٍ) فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ قَدْ أُدْرِجَ (ثُمَّ جِئْتُهُمْ) وَمَا اتَّحَدَ

٢١٨ . وَمِنْهُ أَنْ يُدْرَجَ بَعْضُ مُسْنَدٍ ^(٣) فِي غَيْرِهِ مَعَ اخْتِلَافِ السَّنَدِ

٢١٩ . نَحْوُ (وَلَا تَنَافَسُوا) فِي مَثْنٍ (لَا تَبَاغَضُوا) فَمُدْرَجٌ قَدْ تَقْلَبَ

٢٢٠ . مِنْ ^(٤) مَثْنٍ (لَا تَجَسَّسُوا) ^(٥) أُدْرِجَهُ (إِبْنُ أَبِي مَرْيَمَ) إِذْ أَخْرَجَهُ

(وَمِنْهُ) أَي: مِنَ الْمُدْرَجِ مِنَ الْقِسْمِ الثَّانِي ، وَهُوَ الْأَوَّلُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ ، ذَكَرَهَا ابْنُ

الصَّلَاحِ ^(٦): (جَمْعُ مَا) أَي: خَيْرٌ (أَتَى كُلُّ طَرْفٍ مِنْهُ) عَنْ رَاوِيهِ (بِإِسْنَادٍ) ، غَيْرِ إِسْنَادِ
الطَّرْفِ الْآخَرِ (بِوَاحِدٍ سَلَفٌ) مِنَ الْإِسْنَادَيْنِ، مُتَعَلِّقٌ بِ« جَمْعُ » وَ« سَلَفٌ » تَكْمِلَةٌ .

(ك) خَيْرٍ (وَأَيْلٍ) ، هُوَ ابْنُ حُجْرٍ (فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ) أَي: صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ

الَّذِي رَوَاهُ زَائِدَةُ ^(٧) وَغَيْرُهُ ^(٨) ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُتَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْهُ .

(١) ٢٤/٥١٦ .

(٢) النكت لابن حجر ٢/٨٢٤ .

(٣) في النفاثس : « المسند » .

(٤) في نسخة (ب) و (ج) من متن الألفية : « في » .

(٥) في النفاثس : « لا تحسسوا » بالحاء المهملة .

(٦) معرفة أنواع علم الحديث : ٢٣١ .

(٧) عند أحمد ٤/٣١١ ، والدارمي (١٣٦٤) ، وابن الجارود (٢٠٨) ، وابن حبان (١٨٥٦) ، والطبراني

في الكبير ٢٢/٨٢) ، والخطيب في الفصل ٢٧٩ .

(٨) منهم : سفيان بن عيينة عند الشافعي في المسند (١٩٧) بتحقيقنا ، والحميدي (٨٨٥) ، والنسائي

٢/٢٣٦ ، والدارقطني ١/٢٩٠ ، والخطيب في الفصل : ٢٧٩ ، وشريك في سنن أبي داود (٧٢٨) ،

وشرح المعاني ١/١٩٦ ، وشرح السنة (٥٦٤) .

فإنَّهُ (قَدْ أُدرِجَ) مِنْ بَعْضِ رَوَاتِهِ فِي آخِرِهِ بِهَذَا السَّنَدِ^(١): « (ثُمَّ جِئْتَهُمْ) بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ شَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهِمْ جُلُّ الثِّيَابِ، تَحْرُكُ^(٢) أَيْدِيَهُمْ تَحْتَ الثِّيَابِ » .

(وَمَا اتَّحَدَ) سَنَدُ^(٣) الْجُمْلَتَيْنِ ، بَلِ الَّذِي عِنْدَ^(٤) عَاصِمٍ بِهَذَا السَّنَدِ الْجُمْلَةُ الْأُولَى فَقَطْ ، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَإِنَّمَا رَوَاهَا عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وائِلٍ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ ، عَنْ وائِلٍ هَكَذَا . فَصَلَّهُمَا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ^(٥) ، وَغَيْرُهُ^(٦) ، وَرَجَّحَهُ مُوسَى بْنُ هَارُونَ الْحَمَّالُ^(٧) وَقَضَى عَلَى الْأَوَّلِ - وَهُوَ جَمْعُهُمَا بِسَنَدٍ وَاحِدٍ - بِالْوَهْمِ ، وَصَوَّبَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ^(٨) .

وَوَجَّهَ كَوْنَهُ مُدرِجَ الإسْنَادِ أَنَّ الرَّأوِيَّ ، لَمَّا رَوَى الْجُمْلَتَيْنِ بِسَنَدٍ إِحْدَاهُمَا ، كَانَ كَأَنَّهُ أُدرِجَ أَحَدَ السَّنَدَيْنِ فِي الْآخَرِ ، حَتَّى سَاعَ لَهُ أَنْ يُرَكَّبَ عَلَيْهِ الْجُمْلَتَيْنِ .

(وَمِنْهُ) : وَهُوَ ثَانِي الثَّلَاثَةِ (أَنْ يُدرِجَ) مِنَ الرَّأوِيَّ (بَعْضُ) خَيْرٍ (مُسْنَدٍ فِي) خَيْرٍ (غَيْرِهِ مَعَ اخْتِلَافِ السَّنَدِ) فِيهِمَا . (نَحْوُ : « وَلَا تَنَافَسُوا » فِي مَثْنٍ : « لَا تَبَاغَضُوا » فَمُدرِجٌ) أَي : فَلَفِظُ : « وَلَا^(٩) تَنَافَسُوا » مُدرِجٌ فِي مَثْنٍ : « لَا تَبَاغَضُوا »

(١) انظر: معرفة أنواع علم الحديث: ٢٣١، وشرح التبصرة والتذكرة ٤٠٦/١-٤٠٧، وفتح المغيث ١/٢٦٨ .
(٢) تحرك : صيغة مضارع من (التفتعل) بحذف إحدى التاءين أي : تحرك . انظر : عون المعبود ١/٢٦٥ ، وبذل المجهود ٤/٤٣٨ .

(٣) لم ترد في (ع) .

(٤) في (ص) : « عنه » .

(٥) عند أحمد ٤/٣١٨ ، والطبراني ٢٢/ (٨٤) ، والخطيب في الفصل : ٢٨٤ .

(٦) كشجاع بن الوليد : عند الخطيب في الفصل : ٢٨٤ .

(٧) شرح التبصرة والتذكرة ٤٠٧/١ إذ قال : « وهذه رواية مضبوطة اتفق عليها زهير وشجاع بن الوليد » .

قال موسى بن هارون الحمالي : « وذلك - يعني : رواية سفيان وزائدة - عندنا وهم وإنما أدرج عليه ، وهو من رواية عاصم ، عن عبد الجبار بن وائل ، عن بعض أهله ، عن وائل . هكذا رواه مينا زهير بن معاوية وأبو بدر شجاع بن الوليد ، فميزا قصة تحريك الأيدي من تحت الثياب ، وفصلها من الحديث وذكر إسنادهما كما ذكرنا » . ثم قال : « وهذه رواية مضبوطة اتفق عليه زهير وشجاع بن الوليد ، وهما أثبت له رواية ممن روى » (رفع الأيدي من تحت الثياب) ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل ، نكت الزركشي ٢/٢٤٧-٢٤٨ .

(٨) معرفة أنواع علم الحديث : ٢٣١ .

(٩) في (ص) : « فلا » .

المرويَّ عَنْ مَالِكٍ^(١)، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ بَلْفِظَ: «لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا». فَإِنَّهُ (قَدْ نُقِلَ) - بِالْفِعْلِ الْإِطْلَاقِ - أَي: نَقَلَهُ رَاوِيهِ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ^(٢) الْآتِي (مِنْ) مَتْنٍ: لَا تَحَسَّسُوا - بِالْجِيمِ أَوْ بِالْحَاءِ - الْمُرِيُّ عَنْ مَالِكٍ^(٣) أَيْضًا، لَكِنَّ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلْفِظَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا^(٤)، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا» .

ثُمَّ (أَدْرَجَهُ) أَي: «وَلَا تَنَافَسُوا» فِي السَّنَدِ الْأَوَّلِ (إِبْنُ أَبِي مَرْيَمَ) الْحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ^(٥) الْجَمْحِيُّ^(٦) شَيْخُ الْبُخَارِيِّ (إِذْ أُخْرِجَهُ) أَي: حِينَ رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ .

فصيرَهُمَا بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ وَهَمٌّ مِنْهُ، كَمَا جَزَمَ بِهِ النُّخَيْبِيُّ^(٧)، وَصَرَّحَ هُوَ وَغَيْرُهُ، بِأَنَّهُ خَالَفَ بِذَلِكَ جَمِيعَ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ .

٢٢١ . وَمِنْهُ مَتْنٌ عَنِ جَمَاعَةٍ وَرَدَّ وَبَعْضُهُمْ خَالَفَ بَعْضًا فِي السَّنَدِ

(١) فِي الْمَوْطَأِ (٢٦٣٩) رَوَاةُ اللَّيْثِيِّ . وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَصْحَابُ الْمَوْطَأَاتِ جَمِيعًا عَلَى الصَّوَابِ : أَبُو مَعْصَبِ الزُّهْرِيِّ (١٨٩٤) ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٦٨١) ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ (٤) . وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢٥/٨ (٦٠٧٦) ، وَفِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ (٣٩٨) ، وَمُسْلِمٌ ٨/٨ (٢٥٥٩) (٢٣) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٩١٠) ، وَالطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ (٤٥٤) ، وَابْنُ حِبَانَ (٥٦٧٠) ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ ١١٦/٦ ، وَابْنُ الْبَيْغَوِيِّ (٣٥٢٢) ، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ .

(٢) عِنْدَ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ ١١٦/٦ .

(٣) فِي الْمَوْطَأِ (٢٦٤٠) رَوَاةُ اللَّيْثِيِّ ، وَ (١٨٩٥) رَوَاةُ أَبِي مَعْصَبِ الزُّهْرِيِّ ، وَ (٦٨٢) رَوَاةُ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ ، وَ (٨٩٦) رَوَاةُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢/٤٦٥ وَ ٥١٧ ، وَابْنُ الْبُخَارِيِّ ٢٣/٨ (٦٠٦٦) ، وَفِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ (١٢٨٧) ، وَمُسْلِمٌ ١٠/٨ (٢٥٦٣) (٢٨) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٩١٧) ، وَالطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ (٤٥٧) . كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَلَى الصَّوَابِ .

(٤) لَمْ تَرُدَّ فِي (ع) .

(٥) فِي (م) : «الْحَاكِمُ» . وَمَا أُثْبِتْنَاهُ مِنْ جَمِيعِ النُّسَخِ الْخَطِيئَةِ وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِمَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ .

(٦) هُوَ الْحَافِظُ الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ الْبَيْهَقِيِّ الدِّيَارِيُّ الْمَصْرِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ سَعِيدُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمِ الْجَمْحِيِّ . تَوَفِّيَ سَنَةَ (٢٢٤) هـ . التَّارِيخُ الْكَبِيرُ ٣/٥١٢ ، وَالْعَبْرُ ١/٣٩٠ ، وَسِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ١٠/٣٢٧ .

(٧) الْفَصْلُ : ٤٤٤ ، وَالتَّمْهِيدُ ١١٦/٦ ، وَانظُرْ : شَرْحُ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ ١/٤٠٩ ، وَفَتْحُ الْمَغِيثِ ١/٢٧٠ .

- ٢٢٢ . فَيَجْمَعُ الْكُلَّ بِإِسْنَادٍ ذَكَرَ كَمْتَنٍ (أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ) الْحَبْرُ
 ٢٢٣ . فَإِنَّ عَمْرًا^(١) عِنْدَ (وَاصِلٍ) فَقَطُ بَيْنَ (شَقِيقٍ) وَ (ابْنِ مَسْعُودٍ) سَقَطَ
 ٢٢٤ . وَزَادَ^(٢) (الْأَعْمَشُ)^(٣) كَذَا (مَنْصُورٌ) وَعَمْدٌ^(٤) الْإِدْرَاجَ لَهَا مَحْظُورٌ

(وَمِنْهُ)^(٥)، وَهُوَ ثَلَاثُ الثَّلَاثَةِ (مَتْنٌ) أَيُّ خَيْرٌ (عَنْ جَمَاعَةٍ) مِنَ الرَّوَاةِ (وَرَدَّ، وَبَعْضُهُمْ) قَدْ (خَالَفَ بَعْضًا) بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ (فِي السَّنَدِ؛ فَيَجْمَعُ) بَعْضٌ مِنْ رَوَى عَنْهُمْ (الْكُلَّ) أَيُّ: كُلُّ الْجَمَاعَةِ (بِإِسْنَادٍ) وَاحِدٍ (ذَكَرَ) أَيُّ: مَذْكُورٌ، وَيُدْرَجُ رَوَايَةٌ مَنْ خَالَفَهُمْ مَعَهُمْ عَلَى الْإِتْفَاقِ .

(كَمْتَنٍ) أَيُّ: حَبْرِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، (أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟) . قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً»^(٦)، (الْحَبْرُ، فَإِنَّ عَمْرًا)، وَهُوَ ابْنُ شُرْحَبِيلَ (عِنْدَ وَاصِلٍ) هُوَ ابْنُ حَيَّانَ^(٧) الْأَسَدِيُّ (فَقَطُّ بَيْنَ) شَيْخِهِ (شَقِيقٍ) أَبِي وَائِلِ بْنِ سَلَمَةَ، (وَابْنِ مَسْعُودٍ سَقَطَ)، فَرَوَاهُ عَنْ شَقِيقِ بْنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَسْقَطَ عَمْرًا مِنْ بَيْنَهُمَا .

(١) فِي نَسْخَةِ (أ) مِنْ مَتْنِ الْأَلْفِيَةِ: «عَمْرًا» .

(٢) قَالَ الْبِقَاعِيُّ فِي النِّكَتِ الْوَفِيَّةِ: ١٧٥/ب: «الْمَفْعُولُ - وَهُوَ عَمْرٌ - مَحْذُوفٌ لَضَيْقِ النِّظْمِ عَنْهُ، فَالْتَقْدِيرُ: وَزَادَهُ الْأَعْمَشُ، فَلَوْ أَنَّهُ قَالَ: وَزَادَهُ الْأَعْمَشُ أَوْ مَنْصُورٌ، لَكَانَ أَحْسَنَ مِنْ أَجْلِ ذِكْرِ الْمَفْعُولِ، وَلَا يَضُرُّ الْإِتْيَانُ بِأَوْ بِلِ رُبَّمَا يَكُونُ مَتَعِينًا لِأَنَّهُ سَيَذْكَرُ أَنَّهُ اِخْتَلَفَ عَلَى الْأَعْمَشِ فِي زِيَادَةِ عَمْرٍو فَلَمْ يَغْلِبْ عَلَى الظَّنِّ حِينَئِذٍ أَنَّهُ زَادَهُ» وَسَيَبْنِي الشَّارِحُ عَلَيْهَا .

(٣) بِدَرَجِ هَمْزَةٍ «الْأَعْمَشُ» أَيُّ جَعَلَهَا هَمْزَةً وَصَلَ لِضَرُورَةِ الْوِزْنِ، وَكَذَلِكَ هَمْزَةُ «الْإِدْرَاجِ» فِي الشُّطْرِ الثَّانِي، وَسَيَبْنِي الشَّارِحُ عَلَيْهِ .

(٤) فِي نَسْخَةِ ب مِنْ مَتْنِ الْأَلْفِيَةِ: «عَمْدًا» .

(٥) بَعْدَ هَذَا فِي (ع): «أَيُّ» .

(٦) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٣٧/٦ (٤٧٦١) وَ ٢٠٤/٨ (٦٨١١)، وَالتَّسَائِي ٩٠/٧ .

(٧) فِي (ق): «حَبَانٌ» .

(وَزَادَ) هُ (١) (الاعْمَشُ) - بدرج الهمزة - (كَذَا مَنْصُورٌ) بنُ الْمُعْتَمِرِ . فَرَوِيَاهُ
عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ (٢) .
فَلَمَّا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْهُمَا ، وَعَنْ وَاوِلِّ صَارَتْ رَوَايَةٌ وَاوِلِّ هَذِهِ مَدْرَجَةٌ عَلَيَّ
رَوَايَتُهُمَا .

وَقَدْ فَصَّلَ أَحَدَ الْإِسْنَادَيْنِ عَنِ الْآخَرِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ (٣) .
لَكِنْ رُوِيَ عَنْ وَاوِلِّ أَيْضًا أَنَّهُ أَثْبَتَ عَمْرًا ، كَالْأَعْمَشِ ، وَمَنْصُورٍ ، وَرُوِيَ عَنِ
الْأَعْمَشِ : أَنَّهُ أَسْقَطَهُ (٤) .

(وَعَمْدٌ) أَي: تَعَمَّدُ (الادْرَاجُ) -بِدْرِجِ الهمزة- (لَهَا).بمعنى فِيهَا أَي: فِي أَقْسَامِ
المُدْرَجِ بِقِسْمِيهِ (مَحْظُورٌ) أَي: مَمْنُوعٌ (٥) لِتَضْمُنِهِ عَزْوَ القَوْلِ لِغَيْرِ قَائِلِهِ .
نَعَمْ ، مَا أُدْرِجُ لِتَفْسِيرِ غَرِيبٍ ، فَمَسَامَحٌ فِيهِ،وَلِهَذَا فَعَلَهُ الزُّهْرِيُّ ، وَغَيْرُهُ مِنْ
الْأُمَّةِ.

(١) الضمير سقط من (ع) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩٧١٩) (١٩٧٢٠)، والبخاري ١٣٧/٦ (٤٧٦١) ٢٠٤/٨ (٦٨١١)، والتسائي
في الكبرى (١١٣٦٩) ، وفي التفسير له (٣٨٩) ، والطبري في التفسير ٤١/١٩ ، وأبو عوانة ٥٥/١ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٢٠٤/٨ (٦٨١١) في كتاب المحاربين عن عمرو بن علي ، عن يحيى ، عن
سفيان ، عن منصور ، والأعمش كلاهما عن أبي وائل ، عن عمرو ، عن عبد الله ، وعن سفيان . وفي
١٣٧/٦ (٤٧٦١)، عن واصل ، عن أبي وائل ، عن عبد الله ، من غير ذكر عمرو بن شرحبيل . انظر :
شرح التبصرة والتذكرة ٤١٠/١-٤١١ ، وفتح المغيث ٢٧١/١ .

(٤) انظر : العلل للدارقطني ٢٢٠/٥-٢٢٣ (٨٣٤) ، والفصل للخطيب : ٤٨٥-٤٩٤ ، وفتح الباري
١١٦/١٢ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٤١١/١ ، وفتح المغيث ٢٧١/١ .

(٥) قال ابن الصلاح : واعلم انه لا يجوز تعمد شيء من الإدراج المذكور . معرفة أنواع علم الحديث: ٢٣٥.
قال الثَّوْرِيُّ فِي التَّقْرِيبِ : ٧٩ : « وَكُلُّهُ حَرَامٌ » ، وَانظُرْ : شَرْحُ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ ٤١٢/١ . وَقَالَ
السِّيُوطِيُّ فِي تَدْرِيبِ الرَّاوي ٢٧٤/١ : « حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفَقْهِ . وَعِبَارَةُ السَّمْعَانِيِّ وَغَيْرِهِ
« مِنْ تَعَمُّدِ الْإِدْرَاجِ فَهُوَ سَاقِطُ الْعَدَالَةِ ، وَمَنْ يَحْرِفُ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ ، وَهُوَ مُلْحَقٌ بِالْكَذَّابِينَ » وَعِنْدِي
- أَي السِّيُوطِيُّ - أَنْ مَا إِدْرَجُ لِتَفْسِيرِ غَرِيبٍ لَا يَمْنَعُ » .

المَوْضُوعُ (١)

من « وَضَعَ الشَّيْءَ » أي : حَطَّهُ ، سُمِّيَ بِذَلِكَ ؛ لِأَخْطَاطِ رُتْبَتِهِ دَائِمًا بِحَيْثُ لَا يَنْجَبِرُ أَصْلًا .

- ٢٢٥ . شَرُّ الضَّعِيفِ : الْخَبْرُ الْمَوْضُوعُ الْكَذِبُ ، الْمُخْتَلَقُ ، الْمَصْثُوعُ
 ٢٢٦ . وَكَيْفَ كَانَ لَمْ يُجِيزُوا ذِكْرَهُ لِمَنْ عَلِمَ ، مَا لَمْ يُبَيِّنْ (٢) أَمْرَهُ
 ٢٢٧ . وَأَكْثَرَ الْجَمَاعِ فِيهِ إِذْ خَرَجَ لِمُطَلَقِ الضَّعْفِ، عَنِّي (٣) : أَبَا الْفَرَجِ
 ٢٢٨ . وَالْوَاضِعُونَ لِلْحَدِيثِ أَضْرَبُ أَضْرَهُمْ قَوْمٌ لَزُهُدٍ نُسِبُوا
 ٢٢٩ . قَدْ وَضَعُوهَا حِسْبَةً ، فَقَبِلْتُ مِنْهُمْ ، رُكُونًا لَهُمْ وَنَقَلْتُ
 ٢٣٠ . فَقَيَّضَ اللَّهُ لَهَا نِقَادَهَا فَيَبِّتُوا بِنِقَادِهِمْ فَسَادَهَا

(١) قال البقاعي في النكت والوفية : ١٧٦/ب : « الموضوع هو اسم مفعول من وضع الشيء يضعه - بالفتح - وضعا حطه إشارة إلى أن رتبته أن يكون دائما ملقى مطرحا لا يستحق الرفع » .

قلنا : ويشبه أن يكون من باب استعمال الأضداد في المعاني المتناقضة ؛ إذ ما ينسب إلى النبي ﷺ يسمى مرفوعا ، تعظيما لقدره ومراعاة لجهة نسبتة إلى المصطفى ﷺ .

أما المكذوب : فسمي موضوعا إشارة إلى عدم استحقاقه وأخذه بنظر الاعتبار ، بل منزلته أن يبقى غير معبوء به . على أن الحافظ ابن حجر ذكر في نكته ٨٣٨/٢ معنيين لغويين ، أحدهما الذي أشار إليه البقاعي ، والثاني : أنه من الألساق : تقول : وضع فلان على فلان كذا أي : ألصقه به . ثم رجح كون الألساق أوضح في المعنى الذي أراده المحدثون .

وانظر في الموضوع :

الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٩٨/٢ ، وجامع الأصول ١٣٥/١ ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ٢٣٦ ، والإرشاد ٢٥٨/١ - ٢٦٥ ، والتقريب : ٨٠ - ٨٥ ، والاقتراح : ٢٣١ ، والمنهلهل السروي : ٥٣ ، والخلاصة : ٧٦ ، والموقظة : ٣٦ ، واختصار علوم الحديث : ٧٨ ، ونكت الزركشي ٢٥٣/٢ - ٢٩٨ ، والشذا الفياح ٢٢٣/١ - ٢٢٩ ، ونزهة النظر : ١١٨ ، ونكت ابن حجر ٨٣٨/٢ - ٨٦٣ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٤١٣/١ ، والمختصر : ١٤٩ ، وفتح المغني ٢٣٤/١ ، وألفية السيوطي : ٧٩ - ٩٣ ، وشرح السيوطي على ألفية العراقي : ٢١٥ ، وتوضيح الأفكار ٦٨/٢ ، ووظفر الأمامي : ٤١٢ ، وقواعد التحديث : ١٥٠ .

(٢) أي : ذاكره .

(٣) في نسخة (ب) و (ج) من متن الألفية : « عنا » .

(شُرُّ) أنواع (الضعيف) من مرسلٍ ، ومنقطعٍ ، وغيرهما (الخبرُ الموضوعُ) أي :
المحطوطُ ، (الكذبُ) أي : المكذوبُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، (المختلقُ) - بفتح اللام - أي :
الذي لا يُنسبُ إليه أصلاً ، (المصنوعُ) من واضعِهِ .

وجيء في تعريفه بهذه الألفاظ الثلاثة المتقاربة ، للتأكيد في التفسيرِ مِنْهُ ، والأوَّلُ
مِنْهَا مِنْ زِيَادَتِهِ ^(١) .

وأوردَ المَوْضُوعَ فِي أنواعِ الحَدِيثِ ^(٢) ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَدِيثٍ ؛ نظراً إِلَى زَعْمِ
واضعِهِ ، ولتُعْرَفَ طَرَفُهُ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا لِمَعْرِفَتِهِ لِنَفْيِ عَنِ القَبُولِ .

(وَكَيْفَ كَانَ) الموضوعُ أَي: فِي أَيِّ مَعْنَى كَانَ مِنْ حُكْمٍ، أَوْ قِصَّةٍ ، أَوْ تَرْغِيبٍ ، أَوْ
تَرْهيبٍ، أَوْ غَيْرِهَا (لَمْ يُجِزُوا) أَي : العُلَمَاءُ (ذِكْرُهُ) بِرَوَايَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ، كاحتِجَاجِ أَوْ
تَرْغِيبِ ^(٣) (لَمْ نَعْلِمَ) - بِإِدْغَامِ مِيمِهِ فِي مِيمِ مَا الآتِيَةِ - أَنَّهُ مَوْضُوعٌ ؛ لَخَبَرِ : « مَنْ حَدَّثَ
عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى - أَي: يَظُنُّ - أَنَّهُ كَذِبٌ ، فَهُوَ أَحَدُ الكَاذِبِينَ » ^(٤) بِالتَّشْبِيهِ وَالْجَمْعِ ^(٥)
(مَا لَمْ يُبَيِّنْ) ذَاكِرُهُ (أَمْرُهُ) فَإِنَّ بَيِّنَتَهُ كَأَنَّ قَالَ : « هَذَا كَذِبٌ ، أَوْ بَاطِلٌ » جَازَ ذِكْرُهُ .

(وَ) لَقَدْ (أَكْثَرَ الْجَامِعِ فِيهِ) مَصْنُوعًا نَحْوَ مَجْلَدَيْنِ (إِذْ خَرَجَ) عَنِ مَوْضُوعِ
مَصْنُفِهِ (لِطُلُقِ الضَّعْفِ) ، حَيْثُ أودَعَ فِيهِ كَثِيرًا مِنَ الأحَادِيثِ ^(٦) الضَّعِيفَةِ الَّتِي لَا
دَلِيلَ عَلَى وَضْعِهَا ^(٧) ، بَلْ رُبَّمَا أودَعَ فِيهِ الحَسَنَ والصَّحِيحَ .

(١) فتح المغيث ١/٢٧٤ .

(٢) قال ابن حجر في النكت ٢/٨٣٨ : « واستنكرت ؛ لأن الموضوع ليس من الحديث الشريف ، إذ أفعال
التفضيل إنما يضاف إلى بعضه ويمكن الجواب ، بأنه أراد بالحديث القدر المشترك . وهو ما يحدث به » .
وانظر : توضيح الأفكار ٢/٦٩ .

(٣) انظر : الإرشاد ١/٢٥٨-٢٥٩ ، المنهل الروي ٥٣-٥٤ ، والنكت ٢/٨٣٩ ، وفتح المغيث ١/٢٧٤ .
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٦٠٥) ، أحمد ٤/٢٥٠ و ٢٥٢ و ٢٥٥ ، ومسلم ١/٧ في مقدمة الصحيح ،
وابن ماجه (٤١) ، والترمذي (٢٦٦٢) ، والطبراني ٢٠/ (١٠٢٠) و (١٠٢١) و (١٠٢٢) ، والبخاري
(١٢٣) من حديث المغيرة بن شعبة .

(٥) في (ق) : « وبالجمع » .

(٦) لم ترد في (ق) .

(٧) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٢٣٩ ، والإرشاد ١/٢٦١ ، ونكت ابن حجر ٢/٨٤٨ ، وشرح
التبصرة والتذكرة ١/٤١٠ ، وفتح المغيث ١/٢٧٥ .

و (عَنْ) أي : ابن الصَّلَاح ^(١) بالجامع المذكور (أَبَا الفَرَجِ) ابن الجَوْزِيِّ ،
والمَوْقِعُ لَهُ فِي ذَلِكَ ، استنادهُ غَالِباً لِضَعْفِ ^(٢) رَاوِي الحَدِيثِ الَّذِي رُمِيَ بالكذبِ - مثلاً
- غافلاً عَنْ مجيئه من وجهٍ آخر .

(وَالوَاضِعُونَ لِلحَدِيثِ) ، وهم كثيرونَ مَعْرُوفُونَ فِي كُتُبِ الضُّعْفَاءِ ، كـ "
الميزانِ " لِلدَّهَبِيِّ ^(٣) ، و " لِسَانِهِ " لِشَيْخِنَا ^(٤) ، (أَضْرَبُ) :

فَضْرَبُ : يَفْعَلُونَهُ اسْتِخْفَافاً بِالذِّينِ ، لِيُضِلُّوا بِهِ النَّاسَ ، كَالزَّنَادِقَةِ ^(٥) ، وهم :
الذِّينَ ^(٦) يُبْطِئُونَ الكُفْرَ وَيُظْهِرُونَ الإِسْلَامَ ، أَوْ الذِّينَ لَا يَتَدَيَّنُونَ بِدِينِ .
وَضْرَبُ : يَفْعَلُونَهُ انْتِصَاراً ، وَتَعْصِياً لِمَذَاهِبِهِم كَالخَطَائِيَّةِ ^(٧) : فِرْقَةٌ تُنْسَبُ لِأبي
الخطَّابِ الأَسَدِيِّ ، كَانَ يَقُولُ بِالْحُلُولِ .

وَكَالسَّلَامِيَّةِ ^(٨) : فِرْقَةٌ تُنْسَبُ لِلْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَالِمِ السَّلَامِيِّ ^(٩) .

(١) معرفة أنواع علم الحديث: ٢٣٩. وكتابه الذي عناه "الموضوعات" قد طبع في ثلاث مجلدات.
(٢) ((وإنما حقه أن يذكر في مطلق الأحاديث الضعيفة)) قاله ابن الصَّلَاح في معرفة أنواع علم الحديث :
٢٣٩ ، وانظر : الإرشاد ٢٦١/١ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٤١٥/١ ، والنكت ٨٤٩/١-٨٥٠ ، وفتح
المغيث ٢٧٥/١-٢٧٦ .
(٣) وكتابه " ميزان الاعتدال " وهو مطبوع في أربع مجلدات .
(٤) هو " لسان الميزان " وقد طبع في سبع مجلدات .
(٥) الزنادقة : جمع ، والزندق : من الثنوية ، أو القائل بالنور والظلمة ، أو من لا يؤمن بالأخرة وبالربوبية ،
أو من يبطن الكفر ويظهر الإيمان . انظر : اللسان ١٤٧/١٠ ، (زندق) ، وتاج العروس ٤١٨/٢٥ ،
والموسوعة الفقهية ٤٨/٢٤ ، ومعجم متن اللغة ٦٤/٣ .

(٦) في (ع) : « قوم » .
(٧) هم أصحاب أبي الخطَّابِ الأَسَدِيِّ ، قالوا : الأئمة أنبياءٌ ، وأبو الخطَّابِ نبيٌّ ، وهؤلاء يستحلون شهادة
الزور لموافقيهم على مخالفيهم ، وقالوا : الجنة نعيم الدنيا ، والنار آلامها . (التعريفات للجرجاني : ٥٩) .
(٨) قال البقاعي في نكته : ١٧٩/أ : « هم ممن وقف مع الحس كالذين قالوا : إنه سبحانه على العرش
بطريق المماسه حتى قالوا : إن الميت يأكل في قبره ويشرب وينكح ؛ لأنهم سمعوا أنه ينعم في قبره ، وليس
النعيم عندهم إلا هذا ، قاله ابن الجوزي في أوائل تلبس إبليس .
وقال الإمام أبو المظفر شهنور بن طاهر الشافعي في كتابه في فرق الأمم - نصفه الثاني في الكلام على
الخلاجية - : أن السالمية جماعة من متكلمي البصرة قبلوا من الخلاج بدعته في الحلول ، قال : وهم من جملة
الحشوية يتكلمون ببدعة متناقضة . وانظر : تلبس إبليس : ٨٦ .

(٩) ومن يفعله أيضاً الرافضة ، فكتبهم طافحة بالأكاذيب والموضوعات والقصص المكذوبة . ومن يطالع
كتبهم يجد مصداق ذلك . وانظر : على شرح التبصرة والتذكرة ٤١٧/١ ، والنكت الوافية : ١٧٨/ب .

وضربٌ : يتقرَّبونَ لِبَعْضِ الخُلَفَاءِ ، والأمرَاءِ بوضعِ مَا يُوافقُ أفعالَهُمْ ، وآراءَهُمْ ، ليكونَ كالعذرِ لهمِ فِيمَا أتوا بِهِ^(١) ، كغياثِ بنِ إبراهيمَ ، حَيْثُ وضعَ للمهديِّ في حَدِيثِهِ: « لَا سَبَقَ^(٢) إِلَّا فِي نَصْلِ ، أَوْ خُفٍّ ، أَوْ حَافِرٍ » ، فزادَ فِيهِ : « أَوْ جَنَاحٍ » ، وَكَانَ المهديُّ إِذْ ذاكَ يَلْعَبُ بِالْحَمَامِ ، فتركها بَعْدَ ذَلِكَ وأمرَ بِذبحِها ، وَقَالَ: أَنَا حَمَلْتُهَ عَلَى ذَلِكَ^(٣) .

وضربٌ : يفعلونهُ لَدَمٍ مَنْ يُريدونَ ذَمَّهُ .

وضربٌ : يفعلونهُ للاكتسابِ والارتزاقِ^(٤) .

وضربٌ : امتحنوا بأولادِهِمْ ، أَوْ ورَّاقينَ فوضعوا لهمِ أحاديثَ ، ودسُّوها عَلَيهِمْ ،

فحدَّثوا بها من غَيْرِ أَنْ يَشعُرُوا^(٥) .

وضربٌ : يَلجؤونَ إلى إقامةِ دليلٍ عَلَى ما أفتوا فِيهِ بِآرائِهِمْ^(٦) .

وضربٌ : يَتدبِّنونَ بِهِ^(٧) لِترغيبِ النَّاسِ فِي أفعالِ الخَيْرِ بِزَعْمِهِمْ ، وَهُم مَنسُوبونَ^(٨)

لِلزُّهْدِ .

وَكُلٌّ مِنْ هَؤُلَاءِ حَصَلَ لَهُ ، وَبِهِ الضَّرُّ .

(١) فتح المغيث ١/٢٨٠ .

(٢) انظر : النهاية ٢/٣٣٨ .

(٣) هذه القصة أخرجها ابن الجوزي في الموضوعات ١/٤٢ و ٣/٧٨ ، وابن عدي في الكامل ٤/١٥٧٣ و

١٩٥٦/٥ و ٢٢٢٩/٦ و ٢٥٠١/٧ ، وانظر : تذكرة الموضوعات : ١٥٤ ، وتنزيه الشريعة ٢/٢٣٩ ،

والفوائد المجموعة : ١٧٤ ، والأسرار المرفوعة : ٤٦٩ .

والحديث صحيحٌ بدون لفظه : (جناح) ، أخرجهُ الشَّافِعِيُّ ٢/١٢٩ ، وابن أبي شَيْبَةَ (٣٣٥٥١) ، وأحمد ٢/٢٥٦ و

٣٨٥ و ٤٢٤ و ٤٧٤ ، وأبو داودَ (٢٥٧٤) ، وابن ماجه (٢٨٧٨) ، والترمذي (١٧٠٠) ، والنسائي ٦/٢٢٦ و

٢٢٧ وفي الكبرى (٤٤٢٦) (٤٤٢٧) و (٤٤٣٠) ، والطحاوي في شرح المشكل (١٨٨٩ و ١٨٨٨) ، وابن

حبان (٤٦٩٧) ، والطبراني في الصغير (٢٥) ، والبيهقي ١٠/١٦ ، والبغوي (٢٦٥٣) من حديث أبي هريرة .

(٤) كأبي سعد المدائني . انظر : شرح التبصرة والتذكرة ١/٤١٩ .

(٥) كعبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي . المصدر السابق .

(٦) كما نقل عن أبي الخطاب بن دحية . انظر : شرح التبصرة والتذكرة ١/٤١٩ .

(٧) سقطت من (ع) .

(٨) في (ق) : « منتسبون » .

و (أَضْرَهُمْ قَوْمٌ لَزُهْدٍ) وصلاح (نُسِبُوا ، قَدْ وَضَعُوهَا) أي : الأحاديثُ فِي الفَضَائِلِ والرغائبِ (حِسْبَةٌ) أي : لِيَحْتَسِبُوا^(١) بِهَا عِنْدَ اللَّهِ ، بِزَعْمِهِمُ الباطِلَ ، وَجَهْلِهِمْ . وَإِنَّمَا كَانُوا أَضْرًا ؛ لِأَنَّهُمْ يَرُونَ ذَلِكَ قُرْبَةً ، فَلَا يَتْرَكُونَهُ^(٢) .

(فَقِيلَتْ) مَوْضُوعَاتِهِمْ (مِنْهُمْ رُكُونًا لَهُمْ) - بضم الميم - أي : مِيلًا إِلَيْهِمْ ، وَوَتُوقًا بِهِمْ ، لِمَا نُسِبُوا لَهُ مِنَ الزُّهْدِ وَالصَّلَاحِ^(٣) .

(وَوَقِلَتْ) عَنْهُمْ عَلَى لِسَانِ مَنْ اتَّصَفَ بِالْخَيْرِ ، وَالتَّقْوَى ، وَحُسْنِ الظَّنِّ ، وَسَلَامَةِ الصَّدْرِ ، بِحَيْثُ يَحْمِلُ كُلُّ مَا سَمِعَهُ عَلَى الصِّدْقِ ، وَلَا يَهْتَدِي لِتَمْيِيزِ الخَطِإِ مِنَ الصَّوَابِ . (فَقِيضَ اللَّهُ لَهَا) أي : لِمَوْضُوعَاتِهِمْ (نُقَادَهَا) جمعُ نَاقِدٍ من «نَقَدْتُ الدَّرَاهِمَ» ، إِذَا اسْتَخْرَجْتُ مِنْهَا الزَّيْفَ^(٤) .

وَهُمْ مَنْ خَصَّصَهُمُ اللَّهُ بِقُوَّةِ البَصِيرَةِ فِي عِلْمِ الحَدِيثِ ، فَلَمْ يَخَفْ عَلَيْهِمْ حَالُ الكَذَابِ ، وَغَيْرِهِ .

(فَيَبِّئُوا بِنَقْدِهِمْ فَسَادَهَا) وَقَامُوا بِأَعْيَاءِ مَا تَحْمَلُوهُ^(٥) .

وَمِنْ ثَمَّ لَمَّا قِيلَ لِابْنِ المَبَارِكِ : هَذِهِ الأَحَادِيثُ المَصْنُوعَةُ^(٦) ؟ قَالَ : يَعِيشُ^(٧) لَهَا الجُهَابِذَةُ ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾^{(٨) (٩)} .

(١) فِي (ص) : «لِيَحْسِبُوا» .

(٢) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٤٢٠/١ .

(٣) الصحاح ٢١٢٦/٥ ، واللسان ١٨٥/١٣ (ركن) .

(٤) الصحاح ٥٤٤/٢ (نقد) .

(٥) أي : حَمَلَهُمْ إِيَّاهَا غَيْرَهُمْ فَتَحْمَلُوهُ أَي : ففعلوا ما أراد . انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٤٢١/١ ، والنكت الوفية : ١٨١ / ب .

(٦) فِي (ص) وَ (ع) : «الموضوعة» .

(٧) فِي (ص) : «يعيش» .

(٨) الحجر : ٩ .

(٩) أسنده ابن عدي فِي مقدمة الكامل ١٩٢/١ ، وابن الجوزي فِي مقدمة الموضوعات ٤٦/١ ، ونقله المعلمي اليماني فِي التنكيل ٤٩/١ .

٢٣١. نَحْوَ أَبِي عِصْمَةَ إِذْ رَأَى السُّورَى
 زَعْمًا نَأُوًّا عَنِ الْقِرَانِ^(١)، فَافْتَرَى
 ٢٣٢. لَهُمْ حَدِيثًا فِي فَضَائِلِ السُّورِ
 عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَبَسَمًا ابْتَكَّرَ
 ٢٣٣. كَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي اعْتَرَفَ
 رَأُوِيهِ بِالْوَضْعِ، وَبَسَمًا اقْتَرَفَ
 ٢٣٤. وَكُلُّ مَنْ أُوْدَعَهُ كِتَابَهُ
 - كَالْوَأَحِدِيِّ - مُخْطِئٌ صَوَابَهُ
 ٢٣٥. وَجَوَزَ^(٢) الْوَضْعَ عَلَى التَّرْغِيبِ
 قَوْمُ ابْنِ كَرَّامٍ، وَفِي التَّرْهِيْبِ

ومثل لمن كان يضع حسبة بقوله: (نحو) ما روينا عن (أبي عصمة) نوح بن أبي مریم القرشي^(٣)، المرزوي، قاضي مرو^(٤)، الملقب بـ«الجامع» لما يأتي، ولجمعه بين التفسير، والحديث، والمغازي، والفقه، مع العلم بأمر الدنيا.

(إذ رأى الوری) أي: الخلق (زعماً) منه - بتثليث الزاي^(٥) - أنهم (نأوا)، أعرضوا (عن القرآن) - بنقل حركة الهمزة - واشتغلوا بفقهِ أبي حنيفة، ومغازي ابن إسحاق، مع أنهما من شيونجه.

(فافتري) أي: اختلق (لهم) من عند نفسه حسبة باعترافه (حديثاً في فضائل) قراءة (السور)، ورواه عن عكرمة، (عن ابن عباس)، - رضي الله عنهما - . زاد التاطم: (فبسمًا ابتكر) من وضعه، وما لحقه به.

ومن صرح بوضعه ذلك: الحاكم^(٦)، وقال هو وابن حبان: إنه جمع كل شيء إلا الصدق^(٧).

(١) بلا همز؛ لضرورة الوزن.

(٢) كذا في جميع النسخ الخطية لمن وشرح الألفية، وفي النفائس: «وجوزوا» بالجمع.

(٣) انظر: ميزان الاعتدال ٢٧٩/٤.

(٤) مدينة مشهورة في خراسان. مراصد الاطلاع ١٢٦٢/٣.

(٥) اللسان ٢٦٤/١٢ (زعم).

(٦) المدخل: ٤٧.

(٧) لم نجده في مظانه من كتاب "المجروحين"، ولعله في كتاب آخر. وانظر: شرح التبصرة والتذكرة

٤٢٢/١، وفتح المغيث ٢٨٥/١.

و (كَذَا الْحَدِيثُ) الطويلُ (عَنْ أَبِي) - هُوَ ابْنُ كَعْبٍ رضي الله عنه - فِي فُضَائِلِ قِرَاءَةِ السُّورِ أَيْضاً ^(١) (اعترف رَأُوِيهِ بِالْوَضْعِ) لَهُ .

فَقَدْ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ^(٢) : حَدَّثَنِي بِهِ شَيْخٌ ، فَقُلْتُ لَهُ : مَنْ حَدَّثَكَ بِهِ ؟ فَقَالَ : رَجُلٌ بِالْمَدَائِنِ ، وَهُوَ حَيٌّ .

فَصُرْتُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي بِهِ شَيْخٌ بِوَأَسْطِ ، وَهُوَ حَيٌّ ^(٣) .

فَصُرْتُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي بِهِ شَيْخٌ بِالْبَصْرَةِ .

فَصُرْتُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي بِهِ شَيْخٌ بَعْبَادَانَ .

فَصُرْتُ إِلَيْهِ ، فَأَخَذَ بِيَدِي ، فَأَدْخَلَنِي بَيْتاً ، فَإِذَا فِيهِ قَوْمٌ مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ ، وَمَعَهُمْ ^(٤) شَيْخٌ ، فَقَالَ : هَذَا الشَّيْخُ حَدَّثَنِي بِهِ .

فَقُلْتُ لَهُ : يَا شَيْخُ ! مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا ؟

فَقَالَ : لَمْ يُحَدِّثْنِي بِهِ أَحَدٌ ، وَلَكِنَّا رَأَيْنَا النَّاسَ رَغَبُوا عَنِ الْقُرْآنِ ، فَوَضَعْنَا لَهُمْ هَذَا

الْحَدِيثَ ، لِيَصْرِفُوا ^(٥) قُلُوبَهُمْ إِلَى الْقُرْآنِ ^(٦) .

زَادَ النَّاطِمُ أَيْضاً : (وَبِئْسَمَا اقْتَرَفَ) أَي : اِكْتَسَبَ مِنْ وَضْعِهِ .

(١) أورده ابن الجوزي في الموضوعات ٢٣٩/١-٢٤٠، وانظر: المنار المنيّف (١١٣)، والفوائد المجموعة (٢٩٦)، والكافي الشافي (٣٧)، والفتح السماوي ٤٥٣/٢ قال ابن الجوزي ٢٤٠/١: «وقد فرّق هذا الحديث أبو إسحاق الثعلبي في تفسيره فذكر عند كل سورة منه ما يخصّها، وتبعه أبو الحسن الواحدي في ذلك، ولا أعجب منهما لأنهما ليسا من أصحاب الحديث، وإنما عجت من أبي بكر بن أبي داود كيف فرّقه على كتابه الذي صنّفه في فضائل القرآن وهو يعلم أنّه حديث محال، ولكن شره جمهور المحدثين، فإنّ عادتهم تنفيق حديثهم ولو بالبواطيل» .

(٢) انظر: ترجمته في ميزان الاعتدال ٢٢٨/٤، وقارن بأثر علل الحديث: ٢٧٢-٢٧٦ .

(٣) لم ترد في (ق) .

(٤) في (ع): «منهم» .

(٥) في (ص): «يصرفوا» .

(٦) ساق القصة الخطيب البغدادي في الكفاية: (٥٦٧-٥٦٨ ت، ٤٠١ هـ)، وابن الجوزي في

الموضوعات ٢٤١/١ .

(وَكُلُّ مَنْ أودَعَهُ كِتَابَهُ) التفسير ، أو نحوه^(١) (ك) أَبِي الحَسَنِ عَلِيٍّ
 (الواحدِي) ، وأبي إسحاق الثعلبي ، وأبي القاسم الزمخشري (مُخْطِئٌ) فِي ذَلِكَ
 (صَوَابُهُ) إِذِ الصَّوَابُ يُجْتَنَبُ إِلَّا مَبِيناً ، كَمَا مَرَّ .

وأشدُّهُمُ خَطَأً الزَّمْخَشَرِيُّ ، حَيْثُ أوردَهُ بصيغةِ الجرمِ ، وَلَمْ يُرْزُ سَدَّهُ^(٢) .
 (وَجَوَزَ الوَضْعَ) فِي الحَدِيثِ (عَلِيٌّ) وَجْهٌ (التَّرْغِيبِ) لِلنَّاسِ فِي فضائلِ
 الأعمالِ (قَوْمٌ) مُحَمَّدٌ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ابنِ كَرَامٍ)^(٣) - بالتشديد ، مَعَ فَتْحِ الكافِ - ،
 عَلِيٌّ المشهور ، كَمَا قالَهُ شَيْخُنَا^(٤) كغیره^(٥) .
 وَقِيلَ : بالتخفيفِ مَعَ فَتْحِهَا .

وَقِيلَ : بِهِ مَعَ كَسْرِهَا ، وَهُوَ الجَارِي عَلَيَّ أَلْسِنَةُ أَهْلِ بَلَدِهِ سَجِسْتَانَ^(٦) .
 (و) جَوَزَهُ أَيضاً (فِي التَّرْهيبِ) زَجْراً عَنِ المَعْصِيَةِ ، مُحْتَجِّينَ فِي ذَلِكَ بِأَنَّ الكَذِبَ
 فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، لكونِهِ مَقْوِياً لِشَرِيعَتِهِ^(٧) ، لا عَلَيْهِ .
 وَالكَذِبُ عَلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ كَأَنَّ يُقالَ : إِنَّهُ سَاحِرٌ ، أَوْ مَجْنونٌ ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ .
 تَمَسَّكُوا فِي ذَلِكَ بِخَيْرٍ : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً ، لِيُضِلَّ بِهِ النَّاسَ ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ
 مِنَ النَّارِ »^(٨) .

(١) في (ص) : « ونحوه » .

(٢) انظر : ابن الجوزي في الموضوعات ٢٤٠/١ ، والإرشاد ٢٦٤/١ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٤٢٤/١ ،
 وفتح المغيث ٢٨٦/١ .

(٣) هم طائفة من المبتدعة أتباع محمد بن كرام السجستاني ، قال الذهبي في السير ٥٢٣/١١ : « خذل حتى
 التقط من المذاهب أرواها ومن الأحاديث أوهاما » وانظر : النكت الوفية : ١٨٣/أ .

(٤) النكت ٨٥٩/٢ .

(٥) كالأمير في الإكمال ١٢٨/٧ ، والسمعي في الأنساب ٥٩٨/٤ .

(٦) انظر : نكت الزركشي ٢٨٨/٢ ، والنكت الوفية : ١٨٣/أ .

(٧) في (م) : « مقوٍ بالشرعية » .

(٨) هذا الحديث بهذه الزيادة منكر لا يصح ؛ وهو معلول بـ (يونس بن بكير) ؛ فقد ضعفه أبو داود
 والنسائي ، وهو ليس ممن يحتمل تفرده في مثل هذا المقام ، وفيه من هذا الوجه ثلاث علل =

وتمسكهم به مردوداً ؛ لأن ذلك كذبٌ عليه في وضع الأحكام ، فإن المنسوبَ منها، ويتضمن ذلك الإخبار عن الله بالوعدِ على ذلك العملِ بالثواب .
ولأن لفظه : « ليضلَّ به الناس » اتفق الأئمة على ضعفها .
وبتقدير قبولها، فاللام ليست للتعليل، ليكون لها مفهوم ، بل للعاقبة ، كما في قوله تعالى : ﴿ فَالتَّقْطُةُ آلُ فِرْعَوْنَ ، لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَرَمًا ﴾ ^(١) ؛ لأنهم لم يلتقطوه لذلك .
أو للتأكيد ، كما في قوله تعالى ^(٢) : ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا يُضِلُّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ ^(٣) إذ افتراؤه الكذب على الله محرّمٌ مطلقاً ، سواءً أقصَدَ به الإضلال أم لا ^(٤) ؟

= الأولى: تفرده هذه اللفظة المنكرة، وهي تخالف أصل الحديث المتواتر الذي رواه أكثر من ستين صحابياً بدونها الثانية : أنه معلول بالإرسال ، فقد أخرجه البزار (كشف الأستار ٢٠٩) ، والطحاوي في شرح المشكل (٤١٨) ، وابن عدي في الكامل ٢٠/١ ، وابن الجوزي في الموضوعات ٩٧/١ من طريق يونس بن بكير ، عن الأعمش ، عن طلحة بن مصرف ، عن عمرو بن شرحبيل ، عن ابن مسعود ، به ، موصولاً .
وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٤١٩) من طريق أبي معاوية الضرير محمد بن حازم ، عن الأعمش ، عن طلحة بن مصرف ، عن أبي عمار ، عن عمرو بن شرحبيل ، به ، مرسلًا ليس فيه ابن مسعود .
الثالثة : أنه معلول بالانقطاع ؛ فإن طلحة بن مصرف لم يدرك عمرو بن شرحبيل كما نص عليه الطحاوي ٣٧١/١ .

وقال الطحاوي ٣٧١/١ : « هذا حديث منكر » ، وقال ابن عدي في الكامل ٢٠/١ : « هذا الحديث اختلفوا فيه على طلحة بن مصرف » ، وقال ابن حجر في نكته ٨٥٥/٢ : « اتفق أئمة الحديث على أنها زيادة ضعيفة » . ومن عجب أن الهيثمي لما أورده في " كشف الأستار " (١١٤/١ حديث ٢٠٩) قلل : « قلت : أخرجه لقوله : « ليضلَّ به الناس » . لكنه لم يتنبه إلى شيء من علل الحديث في المجمع ١٤٤/١ فقال : « رجاله رجال الصحيح » ، ومعلوم أن إطلاق الهيثمي هذا لا يستفاد منه صحة المتن ، فكلامه هذا لا يجمع الصحة ، فإن شروط الصحة عدالة الرواة وضبطهم والسلامة من الانقطاع والعلّة وكثيراً ما يفتّر بعض من ينتحل العلم بمثل قول الهيثمي هذا فيقعون فيما لا تحمد عقباه، نسأل الله السلامة والسداد .

(١) القصص : ٨ .

(٢) لم ترد في (م) .

(٣) الأنعام : ١٤٤ .

(٤) انظر : فتح المغيب ٢٨٨/١ .

٢٣٦ . وَالْوَاضِعُونَ بَعْضُهُمْ قَدْ صَنَعَا مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ ، وَبَعْضٌ وَضَعَا

٢٣٧ . كَلَامَ بَعْضِ الْحُكَمَاءِ فِي الْمُسْنَدِ وَمِنْهُ نَوْعٌ وَضَعَهُ لَمْ يُقْصَدِ

٢٣٨ . نَحْوُ حَدِيثِ ثَابِتٍ (مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ) الْحَدِيثُ ، وَهَلَّةٌ سَرَتْ

(وَالْوَاضِعُونَ) أَيْضاً (بَعْضُهُمْ قَدْ صَنَعَا) كَلَاماً ^(١) وَضَعَهُ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ (مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ ، وَبَعْضٌ) مِنْهُمْ قَدْ (وَضَعَا كَلَامَ بَعْضِ الْحُكَمَاءِ) - بِالْقَصْرِ لِلْوَزْنِ - أَوْ الزُّهَادِ ، أَوْ الصَّحَابَةِ ، أَوْ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ (فِي الْمُسْنَدِ) الْمَرْفُوعِ تَرْوِيحاً لَهُ .

كحديث : « حُبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ » ، فَإِنَّهُ مِنْ كَلَامِ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ ، كَمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا ^(٢) ، أَوْ مِنْ كَلَامِ عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، كَمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي " كِتَابِ الزُّهْدِ " ^(٣) .

وَقَالَ فِي " شُعَبِ الْإِيمَانِ " : وَلَا أَصْلَ لَهُ مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ ، إِلَّا مِنْ مَرَاسِيلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ^(٤) .

قَالَ النَّاطِمُ : وَمَرَاسِيلُ الْحَسَنِ عِنْدَهُمْ شِبْهُ ^(٥) الرِّيحِ ^(٦) .

وكحديث : « الْمَعْدَةُ بَيْتُ الدَّاءِ ، وَالْحَمِيَّةُ رَأْسُ الدَّوَاءِ » .

فإِنَّهُ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الْأَطْبَاءِ ^(٧) .

(١) فِي (ق) : « كَلَاماً أَيْ » .

(٢) فِي كِتَابِ " مَكَائِدِ الشَّيْطَانِ " كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْعِرَاقِيُّ فِي شَرْحِ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ ٤٢٨/١ ، وَالسَّخَاوِيُّ فِي فَتْحِ الْمَغِيثِ ٢٩١/١ .

(٣) أَسْنَدُهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَّةِ ٣٨٨/٦ ، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي الشَّعْبِ (١٠٤٥٨) .

(٤) الشَّعْبُ لِلْبَيْهَقِيِّ (١٠٥٠١) .

(٥) فِي (ع) : « تَشْبِهٌ » .

(٦) شَرْحُ التَّبَصُّرَةِ ٤٢٨/١ ، وَانظُرْ : تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ١٢١/٢ ، وَالنَّكْتُ الْوَفِيَّةُ : ١٨٥/ب .

(٧) قَالَ عَلِيُّ الْقَارِي فِي الْمَصْنُوعِ (٣٠٦) : « مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الْأَطْبَاءِ » وَذَكَرَ مُحَقِّقُهُ أَنَّهُ لِلْحَارِثِ بْنِ كَلْدَةَ وَجَاءَ فِي

حَاشِيَةِ نَسْخَةِ (ص) تَعْلِيقَهُ لِأَحَدِهِمْ ، نَصَّهَا : « قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي الْمُهْدِيِّ : وَأَمَّا الْحَدِيثُ الدَّائِرُ عَلَيَّ أَلْسِنَةِ النَّاسِ :

« الْحَمِيَّةُ رَأْسُ الدَّوَاءِ وَالْمَعْدَةُ بَيْتُ الدَّاءِ وَاعْتَدُوا كُلَّ جِسْمٍ مَا اعْتَادَ » فَهَذَا الْحَدِيثُ إِتْمَا هُوَ مِنْ كَلَامِ الْحَارِثِ

بْنِ كَلْدَةَ طَبِيبِ الْعَرَبِ ، وَلَا يَصِحُّ رَفْعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ، قَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ » . زَادَ الْمَعَادُ ١٠٤/٤ .

(ومِنهُ) أي: مِنَ الْمَوْضُوعِ (نَوْعٌ وَضَعَهُ لَمْ يُقْصَدِ ، نَحْوُ حَدِيثِ ثَابِتٍ) ، هُوَ ابْنُ مُوسَى الزَاهِدُ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ الْأَعْمَشِ^(١) ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعاً : (مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ) بِاللَّيْلِ ، (الْحَدِيثُ) .
وتمامه : حَسَنٌ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ^(٢) .

فهذا لا أصل له عن النبي ﷺ ، وَلَمْ يُقْصَدِ ثَابِتٌ وَضَعَهُ ، وَإِنَّمَا دَخَلَ عَلَى شَرِيكٍ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي ، وَهُوَ بِمَجْلِسِ إِمْلَائِهِ عِنْدَ قَوْلِهِ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَثْنَ^(٣) ، أَوْ ذَكَرَهُ عَلَى مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ ابْنِ حِبَّانَ ، وَهُوَ : « يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ »^(٤) .
فَقَالَ شَرِيكٌ مُتَّصِلاً بِالسَّنَدِ ، أَوْ الْمَثَنِ^(٥) حِينَ نَظَرَ إِلَى ثَابِتٍ مُمَارِحاً لَهُ : « مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ » إِلَى آخِرِهِ - مَرِيداً بِهِ ثَابِتاً ، لِزُهْدِهِ وَوَرَعِهِ ، وَعِبَادَتِهِ .
فَظَنَّ ثَابِتٌ أَنَّ هَذَا^(٦) مِنَ السَّنَدِ ، أَوْ بَقِيَّتِهِ ، فَكَانَ يَحْدِّثُ بِهِ كَذَلِكَ مُنْفَصِلاً^(٧) ، أَوْ مُدْرِجاً لَهُ فِي الْمَثَنِ^(٨) .

(١) انظر : النكت الوفية : ١٨٦ / ب .

(٢) إسناده ضعيف ؛ لضعف ثابت بن موسى ، ومنتنه ليس من كلام النبي ﷺ كما قال ابن عدي وغيره .
انظر : الضعفاء للعقيلي ١٧٦/١ ، والموضوعات لابن الجوزي ١٠٩/٢ ، وقهذيب الكمال ٣٧٨/٤ ، والفوائد المجموعة : ٢٥ ، والآلئ ١٨/٢ ، والكامل ٥٢٦/٢ ، والمقاصد الحسنة : ١١٦٩ ، والميزان ٣٦٧/١ ، والنكت الوفية : ١٨٦ / ب .

(٣) القصة أوردتها الحاكم في " المدخل " : ٣٧ .

(٤) الجروحين ٢٠٧/١ ، وانظر : شرح التبصرة والتذكرة ٤٣٠/١ وقال القضاعي في مسند الشهاب عقب (٤١٢) : « وروى هذا الحديث جماعة من الحفاظ ... وما طعن أحد منهم في إسناده ولا منتنه ، وقد أنكره بعض الحفاظ » . وقد قال ابن طاهر : ظن القضاعي أن الحديث صحح لكثرة طرقه ، وهو معذور لأنه لم يكن حافظاً » . فتح الوهاب ١٥٥/١ - ١٥٦ .

(٥) في (ق) : « والمتن » .

(٦) سقطت من (ق) .

(٧) في (ق) : « متصلاً » .

(٨) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٤٣٠/١ - ٤٣١ ، وفتح المغيب ٢٩١/١ - ٢٩٢ .

وهذا (وَهَلَّةٌ) أي : غَفَلَةٌ ، أَوْ غَلْطَةٌ مِنْ ثَابِتٍ ، نَشَأَتْ مِنْ سَلَامَةِ صَدْرِهِ
(سَرَتْ) مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ ، بَحَيْثُ انْتَشَرَتْ حَدِيثًا ؛ فَرَوَاهُ عَنْهُ كَثِيرٌ .

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ^(١) : يُقَالُ : وَهَلَ فِي الشَّيْءِ وَعَنَهُ - أَي بِالْكَسْرِ - يَوْهَلُ وَهَلًا ، إِذَا
غَلِطَ فِيهِ وَسَهَا . وَوَهَلَ إِلَيْهِ - بِالْفَتْحِ - يَهَلُ وَهَلًا ، إِذَا ذَهَبَ وَهَمَكَ إِلَيْهِ ، وَأَنْتَ تُرِيدُ غَيْرَهُ .

٢٣٩ . وَيُعْرَفُ الْوَضْعُ بِالْإِقْرَارِ ، وَمَا نَزَلَ مَنْزِلَتَهُ ، وَرُبَّمَا

٢٤٠ . يُعْرَفُ بِالرُّكَّةِ قُلْتُ : اسْتَشْكَلَا (التَّبَجِيْ) الْقَطْعَ بِالْوَضْعِ عَلَى

٢٤١ . مَا اعْتَرَفَ الْوَاضِعُ إِذْ قَدْ يَكْذِبُ بَلَى نَرُدُّهُ ، وَعَنْهُ نُضْرِبُ

(وَيُعْرَفُ الْوَضْعُ) لِلْحَدِيثِ (بِالْإِقْرَارِ) - بَدْرَجِ الْهَمْزَةِ - مِنْ وَاضِعِهِ (وَ) ب - (مَا

نَزَلَ مَنْزِلَتَهُ) ، كَانَ يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ عَنْ شَيْخٍ ، ثُمَّ يُسْأَلُ عَنْ مَوْلِدِهِ ، فَيَذْكَرُ تَارِيخًا يُعْلَمُ
بِهِ وَفَاتَهُ قَبْلَهُ ، وَلَا يُعْرَفُ ذَلِكَ الْحَدِيثُ إِلَّا عِنْدَهُ^(٢) .

فَهَذَا لَمْ يَقْرَأْ بِوَضْعِهِ ، لَكِنْ إِقْرَارَهُ بِمَوْلِدِهِ يَنْزِلُ مَنْزِلَةَ إِقْرَارِهِ بِوَضْعِهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ
الْحَدِيثَ لَا يُعْرَفُ إِلَّا^(٣) عِنْدَ الشَّيْخِ ، وَلَا يُعْرَفُ إِلَّا بِرَوَايَةِ هَذَا .

(وَرُبَّمَا يُعْرَفُ) وَضَعُهُ (بِالرُّكَّةِ) لِلْفِظِهِ ، مِمَّا يَرْجِعُ إِلَى عَدَمِ الْفِصَاحَةِ ، وَمَا

يَتَّبِعُهَا ، مَعَ التَّصْرِيحِ بِأَنَّهُ لَفْظُ النَّبِيِّ ﷺ^(٤) . أَوْ لِمَعْنَاهُ مِمَّا يَرْجِعُ إِلَى الْإِخْبَارِ عَنِ الْجَمْعِ
بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ ، وَعَنْ نَفْيِ الصَّانِعِ ، وَعَنْ قَدَمِ الْأَجْسَامِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ . أَوْ لِهَمَّا مَعًا .

وَقَدْ رَوَى عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ خُنَيْمٍ^(٥) التَّابِعِيِّ ، قَالَ : إِنَّ لِلْحَدِيثِ ضَوْءًا كَضَوْءِ النَّهَارِ ،
تَعْرِفُهُ ، وَظِلْمَةً كَظِلْمَةِ اللَّيْلِ تُنْكِرُهُ^(٦) .

(١) الصحاح ١٨٤٦/٥ ، وانظر : اللسان ٧٣٧/١١ (وهل) ، والمعجم الوسيط ١٠٦٠/١ ، وشرح
التبصرة والتذكرة ٤٣١/١ .

(٢) انظر : التقييد : ١٣٢ ، وشرح السيوطي : ٢٢٤ ، وتدريب الراوي ٢٧٥/١ .

(٣) عبارة : « يعرف إلا » سقطت من (ق) .

(٤) انظر : النكت لابن حجر ٨٤٤/٢ ، ونكت الزركشي ٢٦١/٢ .

(٥) بضم المعجمة وفتح المثناة . التقريب (١٨٨٨) .

(٦) رواه عنه وكيع في الزهد (٥٢٨) ، وأحمد في الزهد (٣٣٨) ، والفسوي في المعرفة والتاريخ ٥٦٤/٢ ،
والرامهرمزي في الحديث الفاصل : ٣١٦ ، والخطيب في الكفاية : (٦٠٥ ت ، ٤٣١ هـ) ، وابن الجوزي
في الموضوعات ١٠٣/١ . وانظر : النكت الوافية ١٨٩ / ب .

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: الْحَدِيثُ الْمُنْكَرُ يَقْشَعُرُ مِنْهُ جِلْدُ طَالِبٍ (١) الْعِلْمَ ، وَيَنْفَرُ مِنْهُ قَلْبُهُ فِي الْغَالِبِ (٢) .

وَذَلِكَ بِأَنْ يَحْصُلَ - كَمَا قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ - لِلْمُحَدَّثِ ، لِكثْرَةِ مَحَاوِلَةِ أَلْفَاظِ النَّسِيِّ ﷺ هَيْئَةً نَفْسَانِيَّةً ، وَمَمْلَكَةً قَوِيَّةً ، يَعْرِفُ بِهَا مَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ أَلْفَاظِ النَّبِوَّةِ ، وَمَا لَا يَجُوزُ (٣) .
(قُلْتُ) : وَقَدْ (اسْتَشْكَلَا) (٤) ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ (الشَّبَجِيُّ) (٥) - بِمَثَلَتِهِ ثُمَّ مَوْحَدَةً مَفْتُوحَتَيْنِ - نِسْبَةً إِلَى تَبْحِ الْبَحْرِ بِسَاحِلِ يَنْبَعِ مِنَ الْحِجَازِ (الْقَطْعَ بِالْوَضْعِ عَلَى مَا) أَي: الْمَرْوِيِّ الَّذِي (اعْتَرَفَ الْوَاضِعُ) فِيهِ عَلَى نَفْسِهِ بِالْوَضْعِ . مَجْرَدِ اعْتِرَافِهِ مِنْ غَيْرِ قَرِينَةٍ مَعَهُ (٦) .
(إِذْ قَدْ يَكْذِبُ) فِي اعْتِرَافِهِ لِقَصْدِ (٧) التَّنْفِيرِ عَنِ هَذَا الْمَرْوِيِّ ، أَوْ لغيرِهِ ، مِمَّا يُورِثُ رِيئَةً ، وَحِينَئِذٍ ، فَالاحتياطُ أَنْ لَا يَصْرَحَ بِالْوَضْعِ (٨) .
(بَلَى نَرُدُّهُ) أَي: الْمَرْوِيُّ لِاعْتِرَافِ رَاوِيهِ بِمَا يَفْسُقُهُ (وَعَنْهُ نُضْرِبُ) - بِضَمِّ النُّونِ - أَي: نُعْرِضُ ؛ فَلَا نَحْتَجُّ بِهِ ، وَلَا نَعْمَلُ بِهِ مَوَاحِذَةً لَهُ بِاعْتِرَافِهِ .

(١) فِي (ق) : « الطَّالِبُ » .

(٢) الْمَوْضُوعَاتُ ١/١٠٣ ، وَنَقَلَ عَنْهُ السِّيَوطِيُّ فِي التَّدْرِيبِ ١/٢٧٧ : « مَا أَحْسَنَ قَوْلَ الْقَائِلِ: إِذَا رَأَيْتَ الْحَدِيثَ يَبِينُ الْمَعْقُولَ ، أَوْ يَخَالِفُ الْمَنْقُولَ ، أَوْ يَنَاقِضُ الْأَصُولَ فَاعْلَمْ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ » ، وَفِي الْمَوْضُوعَاتِ ١/١٠٦ : « كُلُّ حَدِيثٍ رَأَيْتَهُ يَخَالِفُ الْمَعْقُولَ ، أَوْ يَنَاقِضُ الْأَصُولَ ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ فَلَا تَتَكَلَّفُ اعْتِبَارَهُ » .

(٣) الْاِقْتِرَاحُ : ٢٣١-٢٣٢ .

(٤) قَالَ الْبِقَاعِيُّ : « لَمْ يَسْتَشْكَلْ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ اعْتِمَادَ لِأَنَّ الْقَطْعِيَّاتِ لَا تَشْتَرُطُ فِي الْحُكْمِ وَإِنَّمَا يَبِينُ الْوَاقِعَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَهُوَ أَنَّهُ لَا مَلَازِمَةَ بَيْنَ الْوَضْعِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَالْإِخْبَارِ بِهِ ، بَلْ قَدْ يَكُونُ مَوْضُوعًا ، وَلَا يَخْبِرُ بِهِ ، وَقَدْ يَخْبِرُ بِهِ ، وَلَا يَكُونُ مَوْضُوعًا » . النَّكْتُ الْوَفِيَّةُ ١٩٠/أ .

(٥) قَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي شَرْحِ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ ١/٤٣٣ : « وَرَبَّمَا كَانَ يَكْتُبُ هَذِهِ النَّسْبَةَ فِي خَطِّهِ ؛ لِأَنَّهُ وَلَدُ بَشِيحِ الْبَحْرِ بِسَاحِلِ يَنْبَعِ مِنَ الْحِجَازِ . » . انظُرْ: مَقْدَمَةُ الْاِقْتِرَاحِ : ٣٣ .

(٦) سَقَطَتْ مِنْ (ق) . وَكَلَامُهُ فِي الْاِقْتِرَاحِ : ٢٣٤ .

(٧) فِي (ص) : « لِقَصْدِهِ » .

(٨) انظُرْ: فَتْحُ الْمَغِيثِ ١/٢٩٦ .

وَحَاصِلُهُ : أن إقراره بوضعه كافٍ في رده ، لكنّه لَيْسَ بقاطِعٍ في كونه موضوعاً ؛ لجواز كذبه في إقراره (١) .

ففي الحقيقة لَيْسَ ذَلِكَ استشكالاً ، بَلْ بيانٌ للمُرَادِ والواقع ؛ إذ لا يُشترطُ في الحكم القطع ، بَلْ يَكْفِي غَلْبَةُ الظنِّ ، والله أعلم .

المَقْلُوبُ (٢)

- اسمٌ مفعولٌ من القلبِ ، وَهُوَ تَبْدِيلُ شَيْءٍ بِآخَرَ عَلَى الْوَجْهِ الْآتِي . وَهُوَ مِنْ أَقْسَامِ الضَّعِيفِ ، بَلْ الْإِغْرَابُ الْآتِي مِنْ أَقْسَامِ الْوَضْعِ ، كَمَا قَالَهُ شَيْخُنَا (٣) كغیره .
- ٢٤٢ . وَقَسَّمُوا الْمَقْلُوبَ قِسْمَيْنِ إِلَى : مَا كَانَ مَشْهُورًا بِرَأْوِ الْأَيْدِي
- ٢٤٣ . بِوَاحِدٍ نَظِيرُهُ ، كَمَا يُرْغَبَا فِيهِ ، لِلْإِغْرَابِ (٤) إِذَا مَا اسْتُغْرِبَا
- ٢٤٤ . وَمِنْهُ قَلْبٌ (٥) سَنَدٌ لِمَتْنٍ نَحْوُ : امْتِحَانِهِمْ إِمَامَ الْفَنِّ
- ٢٤٥ . فِي مِئَةِ لَمَّا أَتَى بَعْدَ إِدَادَا فَرَدَّهَا ، وَجَوَّدَ الْإِسْنَادَا
- ٢٤٦ . وَقَلْبٌ مَا لَمْ يَقْصِدِ الرَّوَاةُ نَحْوُ : (إِذَا أُفِيئِمَتِ الصَّلَاةُ ...)

(١) انظر : الاقتراح : ٢٣٤ .

(٢) المقلوب لغة : هو من قلبه إذا حوله من حالٍ إلى حالٍ . ويقال أيضاً قلب فلان الشيء إذا صرفه عن وجهه . انظر : لسان العرب ٤٧٩/١ ، والنكت الوفية : ١٩٠/ب ، وتاج العروس ٦٨/٤ . وانظر في المقلوب :

معرفة أنواع علم الحديث : ٢٤٤ ، والإرشاد ٢٦٦/١ - ٢٧٢ ، والتقريب : ٨٦ - ٨٧ ، والاقتراح : ٢٣٦ ، والنهل الروي : ٥٣ ، والخلاصة : ٧٦ ، والموقظة : ٦٠ ، واختصار علوم الحديث : ٨٧ ، ونكت الزركشي ٢٩٩/٢ - ٣٢٤ ، والشذا الفيح ٢٣٠/١ - ٢٣٤ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٤٣٤/١ ، ونزهة النظر : ١٢٥ ، ونكت ابن حجر ٨٦٤/٢ - ٨٨٩ ، والمختصر : ١٣٦ ، وفتح المغيث ٢٥٣/١ ، وألفية السيوطي : ٦٩ - ٧٢ ، وشرح السيوطي على ألفية العراقي : ٢٢٥ ، وتوضيح الأفكار ٩٨/٢ ، وظفر الأمان : ٤٠٥ ، وقواعد التحديث : ١٣٠ .

(٣) النكت لابن حجر ٨٦٤/٢ وعبارته : « لقصده الإغراب على سبيل الكذب » .

(٤) بدرج الهمزة ؛ للوزن ، كما نبه عليه الشارح .

(٥) قبل هذا في فتح المغيث : « العمدة » وليس بشيء .

٢٤٧. حَدَّثَهُ - فِي مَجْلِسِ الْبُنَّانِي - حَجَّاجٌ ، اغْنِي : ابْنُ أَبِي عُمَانَ

٢٤٨. فَظَنَّهُ - عَنْ ثَابِتٍ - جَرِيرٌ ، بَيْنَهُ حَمَّادُ الصَّرِيرُ

(وَقَسَّمُوا) أَي : الْمُحَدِّثُونَ (الْمَقْلُوبَ) سَنَدًا (قِسْمَيْنِ) : عَمْدًا وَسَهْوًا ،

والعمد (إلى) قِسْمَيْنِ :

أحدهما : (مَا) أَي : حَدِيثٌ (كَانَ مَشْهُورًا بِرَأْيِ) كَسَالِمٍ ^(١) (أَبْدِلًا بِوَاحِدٍ)

مِنَ الرَّوَاةِ (نَظِيرُهُ) فِي الطَّبَقَةِ ، كَنَافِعٍ ^(٢) (كَيْ يُرَغَّبَا) - بِأَلْفِ الْإِطْلَاقِ - (فِيهِ)

أَي : فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُ ، وَيُرِوِّجُ حَالَهُ (لِلْأَغْرَابِ) - بِدَرَجِ الْهَمْزَةِ - (إِذَا مَا) زَائِدَةٌ

(اسْتَعْرَبَا) - بِأَلْفِ الْإِطْلَاقِ - مِنْ وَقَفَ عَلَيْهِ ، لِكُونَ الْمَشْهُورِ خِلَافَهُ ^(٣) .

وَمِمَّنْ كَانَ يَفْعَلُهُ بِهَذَا الْقَصْدِ كَذِبًا حَمَّادُ بْنُ عَمْرٍو النَّصْبِيُّ ^(٤) ، حَيْثُ رَوَى

الْحَدِيثَ الْمَعْرُوفَ بِسَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ^(٥) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : « إِذَا لَقِيتُمُ

الْمُشْرِكِينَ فِي طَرِيقٍ فَلَا تُبَدُّوهُمْ بِالسَّلَامِ ... » الْحَدِيثُ ^(٦) ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي

صَالِحٍ ؛ لِيُغْرَبَ بِهِ ، وَهُوَ لَا يُعْرَفُ عَنْ الْأَعْمَشِ ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ أَبُو جَعْفَرٍ الْعُقَيْلِيُّ ^(٧) .

(١) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٤٣٤/١ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) قال ابن دقيق العيد في الاقتراح : ٢٣٦ : « وقد يطلق على روايه يسرق الحديث » .

(٤) قال عنه أبو حاتم : منكر الحديث ضعيف جداً ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : كان

يضع الحديث وضعاً . انظر : الجرح والتعديل ١٤٤/٣ ، والجرحين ٢٥٢/١ ، والكمال ١٠/٣ .

(٥) عبارة : « عن أبيه » لم ترد في (ع) .

(٦) قال الحافظ العراقي في شرح التبصرة والتذكرة : « فهذا حديث مقلوب قلبه حماد بن عمرو - أحد

المتروكين - فجعله عن الأعمش ، وإنما هو معروف بسهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

هكذا رواه مسلم في صحيحه » .

صحيح مسلم ٥/٧ (٢١٦٧) ، وكذلك أخرجه: أبو داود الطيالسي (٢٤٢٤) ، وعبد الرزاق (١٩٤٥٧) ،

وأحمد ٢/٢٦٣ و ٢/٢٦٦ و ٣٤٦ و ٤٤٤ و ٤٥٩ و ٥٢٥ ، والبخاري في الأدب المفرد (١١٠٣) و (١١١١) ،

وأبو داود (٥٢٠٥) ، والترمذي (١٦٠٢) و (٢٧٠٠) ، والطحاوي ٣٤١/٤ ، وأبو نعيم في الحلية

١٤١/٧ . جميعهم من طريق سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه عن أبي هريرة .

(٧) الضعفاء الكبير ٣٠٨/١ .

وللخوفِ مِنْ ذَلِكَ كَرِهَ ^(١) أَهْلُ الْحَدِيثِ تَتَبِعَ الْغَرَائِبَ ، كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِهِ ^(٢) .
 (وَمِنْهُ) وَهُوَ ثَانِي قِسْمِي الْعَمْدِ : (قَلْبُ سُنْدٍ) تَامٍ (لِمَتْنٍ) فَيُجْعَلُ لِمَتْنٍ آخَرَ
 مَرْوِيٌّ بِسُنْدٍ آخَرَ ، وَيُجْعَلُ هَذَا الْمَتْنُ لِإِسْنَادٍ ^(٣) آخَرَ ، بِقَصْدِ امْتِحَانِ حِفْظِ الْمَحْدَثِ ^(٤) ،
 وَاجْتِبَارِهِ هَلْ اخْتَلَطَ أَوْ لَا ؟ وَهَلْ يَقْبَلُ التَّلْقِينَ ^(٥) أَوْ لَا ؟

(نَحْوُ : اِمْتِحَانِهِمْ) أَي : الْمَحْدَثِينَ بِبَغْدَادَ (إِمَامَ الْفَنِّ) الْبُخَارِيَّ (فِي مِثَّةٍ) مِنْ الْأَحَادِيثِ ،
 (لَمَّا أَتَى) إِلَيْهِمْ (بِبَغْدَادَا) - بِالْفِ إِطْلَاقٍ ، وَبِإِهْمَالِ الدَّالِ الْأَخِيرَةِ عَلَى إِحْدَى اللُّغَاتِ ^(٦) - .
 حَيْثُ اجْتَمَعُوا عَلَى تَقْلِيْبِ مَثْوَمِهَا ، وَأَسَانِيدِهَا ، فَصَيَّرُوا مَتْنَ سُنْدٍ لِسُنْدٍ مَتْنٍ آخَرَ ،
 وَسُنْدَ هَذَا الْمَتْنِ لِمَتْنٍ آخَرَ ، وَعَيْنَا عَشْرَةَ رِجَالٍ ، وَدَفَعُوا مِنْهَا لِكُلِّ مِنْهُمْ عَشْرَةَ أَحَادِيثَ ،
 وَتَوَاعَدُوا عَلَى الْحُضُورِ لِمَجْلِسِ الْبُخَارِيِّ ، لِيَلْقِيَ عَلَيْهِ كُلُّ مِنْهُمْ عَشْرَتَهُ بِحَضْرَتِهِمْ ^(٧) .
 فَلَمَّا حَضَرُوا وَاطْمَأَنَّ الْمَجْلِسُ بِأَهْلِهِ الْبَغْدَادِيِّينَ ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْغُرَبَاءِ ، مِنْ أَهْلِ
 خُرَّاسَانَ وَغَيْرِهِمْ ، تَقَدَّمَ إِلَيْهِ وَاحِدٌ مِنَ الْعَشْرَةِ ، وَسَأَلَهُ عَنْ أَحَادِيثِهِ وَاحِدًا وَاحِدًا ،
 وَالْبُخَارِيُّ يَقُولُ لَهُ فِي كُلِّ مِنْهَا : لَا أَعْرِفُهُ .
 ثُمَّ الثَّانِي كَذَلِكَ ، وَهَكَذَا إِلَى أَنْ اسْتَوْفَى الْعَشْرَةَ الْمُتَمَّةَ ، وَهُوَ لَا يَزِيدُ فِي كُلِّ مِنْهَا
 عَلَى قَوْلِهِ : لَا أَعْرِفُهُ .

(١) فِي (ق) : « ذَكَرَهُ » .

(٢) انْظُرْ : فَتْحُ الْمَغِيثِ ٢٩٩/١ .

(٣) فِي (ق) : « لِسُنْدٍ » .

(٤) فِي (ق) : « الْحَدِيثِ » .

(٥) التَّلْقِينَ - كَمَا عَرَفَهُ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ - : هُوَ أَنْ يَلْقَنَ الشَّيْءَ فَيَحْدُثُ بِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ مِنْ حَدِيثِهِ .
 شَرْحُ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ ٥٩ / ٢ .

وَانْظُرْ عَنِ التَّلْقِينَ وَأَسْبَابِهِ وَحِكْمِهِ : النَّفْحُ الشَّدِيدِي ٣٢٣/١ ، وَسِمَرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ٢١٠/١٠ ، وَالنَّكَتُ الْوُفِيَّةُ :
 ٢٣٢ / ب ، وَفَتْحُ الْمَغِيثِ ٣٨٥/١ ، وَتَدْرِيْبُ الرَّوَايِ ٣٣٩/١ ، وَتَوْضِيْحُ الْأَفْكَارِ ٢٥٧/٢ ، وَتَوْجِيْهِ
 النَّظَرِ ٥٧٣/٢ ، وَأَثَرُ عِلْلِ الْحَدِيثِ : ١٢٠ .

(٦) انْظُرْ : الصِّحَاحُ ٥٦١/٢ (بَغْدَدُ) ، وَتَارِيْخُ بَغْدَادَ ٥٨/١ ، وَلسَانَ الْعَرَبِ ٤٧٨/٣ .

(٧) سَقَطَتْ مِنْ (ق) .

فَكَانَ الْفُهْمَاءُ ^(١) مِّنْ حَضَرَ يَلْتَفِتُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، وَيَقُولُونَ : فَهَمَّ الرَّجُلُ ، وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ غَيْرَ ذَلِكَ ، يَقْضِي عَلَيْهِ ^(٢) بِالْعَجْزِ وَالتَّقْصِيرِ وَقَلَّةِ الْفَهْمِ .

فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّهُمْ فَرَعُوا ، التفت إلى السائل الأول ، وقال له : سألت عن حديث كذا ، وصوابه كذا ، إلى آخر أحاديثه ، وكذا البقية على الولاء (فردّها) أي : المئة إلى أصلها ^(٣) (وجود الإسناد) ، ولم يخف عليه موضع مما ^(٤) قلبوه وركبوه ، فأقر له الناس بالحفظ ، وأذعنوا له بالفضل ^(٥) .

وأغرب من حفظه لها ، وتيقظه لتمييز صوابها من خطئها ؛ حفظه لتواليها ، كما أقيت عليه من مرة واحدة .

وقد يقصد بقلب السند كله أيضاً : الإغراب : إذ لا ينحصر في راوٍ واحد ، كما أنه قد يقصد بقلب راوٍ واحد أيضاً : الامتحان ، وهو مُحَرَّمٌ إِلَّا بِقَصْدِ الاختبارِ .

فَقَالَ النَّاطِمُ : « فِي جَوَازِهِ نَظَرٌ ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا فَعَلَهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ ، لَا يَسْتَقِرُّ حَدِيثًا » ^(٦) .

قَالَ شَيْخُنَا : « وَشَرَطُ الْجَوَازِ أَنْ لَا يَسْتَمِرَّ عَلَيْهِ ، بَلْ يَنْتَهِيَ بِانْتِهَاءِ ^(٧) الْحَاجَةِ » ^(٨) .

(و) قِسْمُ السُّهُوِ : (قلب ما لم يقصد الرواة) قلبه ، بل وقع منهم سهواً ، وهما

(نحو) حديث : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي » .

فَقَدْ حَدَّثَهُ أَي : الْحَدِيثَ (فِي مَجْلِسِ) ثَابِتِ بْنِ أَسْلَمَ (الْبَنَانِي) - بضم أوله -

نسبة إلى (بنانة) محلّة بالبصرة ^(٩) (حجاج اعني) - بدرج الهمزة - (ابن أبي عثمان

(١) في (ق) : « الفقهاء » .

(٢) سقطت من (ع) .

(٣) في (ع) : « أصولها » .

(٤) لم ترد في (ص) .

(٥) تاريخ بغداد ٢٠/٢ ، وانظر : البداية والنهاية ٢٥/١ ، وهدي الساري : ٤٨٦ ، ووفيات الأعيان

١٨٩/٤ ، وسر أعلام النبلاء ٤٠٨/١٢ ، وشرح التبصرة ٤٣٧/١-٤٣٨ .

(٦) شرح التبصرة والتذكرة ٤٣٦/١ .

(٧) في (ق) : « بإهاء » .

(٨) نزهة النظر : ١٢٧ .

(٩) معجم البلدان ٤٩٧/١ .

— بصرفه للوزن — الصَّوَّافُ^(١) ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ^(٢) .

(فَظَّنَّهُ) أَي : الْحَدِيثَ (عَنْ ثَابِتٍ) أَبُو النَّضْرِ ، (جَرِيرٌ) بْنُ حَازِمٍ ، فَرَوَاهُ عَنْ
ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، كَمَا (يَبِينُهُ حَمَادٌ) ، هُوَ ابْنُ زَيْدٍ (الضَّرِيرُ) ، وَقَالَ : وَهُمْ أَبُو
النَّضْرِ فِيمَا قَالَهُ^(٣) .

وَأَمَّا الْمَقْلُوبُ مَثْنًا ، وَهُوَ قَلِيلٌ : فَهُوَ أَنْ يُعْطَى أَحَدَ الشَّيْئَيْنِ مَا اشْتَهَرَ لِلآخِرِ ،
كَحَدِيثٍ : « حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ »^(٤) .
فِيَّانَهُ جَاءَ مَقْلُوبًا^(٥) بِلَفْظٍ : « حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالَهُ »^(٦) .

(١) في (ق) : « الصراف » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩٣٢) والحميدي (٤٢٧) ، وابن أبي شيبة (٤٠٩٣) ، وأحمد ٢٩٦/٥ و
٣٠٣ و ٣٠٤ و ٣٠٥ و ٣٠٧ و ٣٠٨ و ٣٠٩ و ٣١٠ ، وعبد بن حميد (١٨٩) ، والدارمي (١٢٦٤)
و (١٢٦٥) ، والبخاري ١٦٤/١ (٦٣٧) ، (٦٣٨) و ٩/٢ (٩٠٩) ، ومسلم ١٠١/٢ (٦٠٤) ، وأبو
داود (٥٣٩) و (٥٤٠) ، والترمذي (٥٩٢) ، والنسائي ٣١/٢ و ٨١ ، وابن خزيمة (١٦٤٤) ، وابن
حبان (٢٢٢٢) ، والبيهقي ٢٠/٢ ، والبغوي (٤٤٠) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن
أبي قتادة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ .

(٣) قال الإمام أحمد في علة ١٧٢/٢ (١٣٢) : « حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى الطَّبَاعُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
ابْنُ زَيْدٍ بِحَدِيثِ جَرِيرٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ فَذَكَرَهُ . فَأَنْكَرَهُ ، وَقَالَ : إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنَ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ ،
عَنْ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ فِي مَجْلَسِ ثَابِتٍ ، فَظَنَّ أَنَّهُ سَمِعَهُ — يَعْنِي — مِنْ ثَابِتٍ » . وانظر :
المراسيل لأبي داود (٩٤) وجامع الترمذي (٥١٧) ، وعلة الكبير : ٨٩ ، وضعفاء العقبلي ١٩٨/١ ،
وشرح التبصرة والتذكرة ٤٤٠/١-٤٤١ .

(٤) أخرجه مالك (٢٧٤٢) ، والبخاري ١٦٨/١ (٦٦٠) و ١٣٨/٢ (١٤٢٣) و ١٢٥/٨ (٦٤٧٩) ،
والترمذي (٢٣٩١) ، والطحاوي في شرح المشكل (٥٨٤٦) و (٥٨٤٧) . من طريق يحيى بن
سعيد .

(٥) سقطت من (ق) .

(٦) أخرجه مسلم ٩٣/٣ (١٠٣١) (٩١) ، وابن خزيمة (٣٥٨) ، والبيهقي ١٩٠/٤ و ١٦٢/٨ . انظر :
شرح صحيح مسلم للنووي ٧١/٣ ، وفتح الباري ١٤٦/٢ ، والنكت لابن حجر ٨٨٢/٢-٨٨٣ .

تَنْبِيهَاتٌ (١)

(تنبيهات) ثلاثة توضح ما مرَّ مما حُكِمَ بضعفه، وغيره :

٢٤٩. وَإِنْ تَجِدَ مَتْنًا ضَعِيفَ السَّنَدِ فَقُلْ : ضَعِيفٌ أَيْ : بِهَذَا فَاقْصِدِ
 ٢٥٠. وَلَا تُضَعِّفْ مُطْلَقًا بِنَاءً عَلَى الطَّرِيقِ ، إِذْ لَعَلَّ جَاءَ
 ٢٥١. بِسَنَدٍ مُجَوِّدٍ ، بَلْ يَقِفُ ذَاكَ عَلَى حُكْمِ إِمَامٍ يَصِفُ
 ٢٥٢. بَيَانَ ضَعْفِهِ ، فَإِنْ أَطْلَقَهُ فَالشَّيْخُ فِيمَا بَعْدَهُ حَقَّقَهُ

أحدها : مَا تَضَمَّنَهُ قَوْلُهُ (وَإِنْ تَجِدَ مَتْنًا) أَيْ : حَدِيثًا (ضَعِيفَ السَّنَدِ ، فَقُلْ) : هُوَ (ضَعِيفٌ أَيْ : بِهَذَا) السَّنَدِ فَقَطْ . (فَاقْصِدِ) ذَلِكَ، فَإِنْ صرَّحتَ بِهِ ، فَهُوَ أَوْلَى .

(وَلَا تُضَعِّفْ) هُ (مُطْلَقًا بِنَاءً عَلَى) ضَعْفِ ذَاكَ (الطَّرِيقِ) أَيْ : السَّنَدِ ؛ (إِذْ

لَعَلَّ) هُ (جَاءَ بِسَنَدٍ) آخَرَ (مُجَوِّدٍ) يُثْبِتُ (٢) بِمِثْلِهِ ، أَوْ بِهِمَا (٣) .

(بَلْ يَقِفُ ذَاكَ) أَيْ : الإِطْلَاقُ أَيْ : جَوَازُهُ (عَلَى حُكْمِ إِمَامٍ) مِنْ أُمَّةِ

الْحَدِيثِ (يَصِفُ بَيَانَ) وَجْهَ (ضَعْفِهِ) أَيْ : الْمَتْنِ ، بِأَنَّهُ شَاذٌ ، أَوْ مُنْكَرٌ ، أَوْ بِأَنَّهُ لَا إِسْنَادًا (٤) لَهُ يُثْبِتُ بِمِثْلِهِ ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ (٥) .

(فَإِنْ أَطْلَقَهُ) أَيْ : ذَلِكَ الْإِمَامُ : الضَّعْفُ ، (فَالشَّيْخُ) ابْنُ الصَّلَاحِ (فِيمَا بَعْدَهُ) ،

وَفِي نُسخَةٍ «بَعْدُ» قَدْ (حَقَّقَهُ) (٦) .

(١) أَيْ : إِيضَاحَاتٍ لِأَشْيَاءَ يَشْعُرُ بِهَا مَا قَبْلَ هُنَا مِنْ الْأَنْوَاعِ الَّتِي حُكِمَ بِضَعْفِهَا مِنَ الْمَقْلُوبِ وَالْمَوْضُوعِ الْمَضْطَرَبِ وَغَيْرِهَا إِشْعَارًا خَفِيًّا . أَفَادَهُ الْبِقَاعِيُّ : ١٩٣/أ .

(٢) فِي (ص) : «ثَبِتَ» .

(٣) لِذَلِكَ قَالُوا : لَا يَلِزَمُ مِنْ صِحَّةِ الْإِسْنَادِ صِحَّةُ الْمَتْنِ ، وَلَا مِنْ ضَعْفِهِ ضَعْفُ الْمَتْنِ .

(٤) فِي (ق) : «سَنَدٌ» .

(٥) انظُرْ : الْإِرْشَادَ ١/٢٦٨ ، وَشَرْحَ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةَ ١/٤٤٢ ، وَالنِّكَتَ لِابْنِ حَجَرٍ ١/٨٨٧ ، وَفَتْحَ الْمَغِيثِ ١/٣١٠ ، وَشَرْحَ السِّيَوطِيِّ : ٢٢٩ .

(٦) فِي التَّوَعُّدِ الثَّلَاثِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ كِتَابِهِ . ذَكَرَهُ الْعِرَاقِيُّ فِي شَرْحِ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةَ ١/٤٤٢ ، وَانظُرْ : مَعْرِفَةَ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ٢٥٥ وَمَا بَعْدَهَا .

وسياتي ^(١) بيانه في قول الناظم : « فَإِنْ يَقُلْ ^(٢) : قَلَّ بَيَانُ مَنْ جَرَحَ » إلى آخره .
وما ذَكَرَ عَنْ ابْنِ الصَّلَاحِ مِنْ مَنَعِ إِطْلَاقِ التَّضْعِيفِ ، قَالَ شَيْخُنَا : الظَّاهِرُ أَنَّهُ عَلَيَّ
أَصْلُهُ مِنْ تَعَذُّرِ اسْتِقْلَالِ الْمُتَأَخِّرِينَ بِالْحُكْمِ عَلَيَّ الْحَدِيثِ بِمَا يَلِيقُ بِهِ ، وَالْحَقُّ خِلَافُهُ ، كَمَا
تَقَرَّرَ فِي مَحَلِّهِ ، فَإِذَا غَلَبَ عَلَيَّ ظَنُّ الْحَافِظِ الْمُتَأَهِّلِ ^(٣) ، أَنَّ ذَلِكَ السَّنَدَ ضَعِيفٌ ، وَلَمْ
يَجِدْ غَيْرَهُ بَعْدَ التَّفْتِيشِ ، سَاغَ لَهُ تَضْعِيفُ الْحَدِيثِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ سَنَدِ آخَرَ ^(٤) .

- ٢٥٣ . وَإِنْ تُرِدْ نَقْلًا لِيُؤَاهِ ، أَوْ لِمَا يُشَكُّ فِيهِ لَا بِإِسْنَادِهِمَا ^(٥)
٢٥٤ . فَاتِ بِتَمْرِيضٍ كـ (يُرْوَى) وَاجْزِمِ بِنَقْلِ مَا صَحَّ كـ (قَالَ) فَاعْلَمْ ^(٦)
٢٥٥ . وَسَهَّلُوا فِي غَيْرِ مَوْضُوعٍ رَوَوْا مِنْ غَيْرِ تَبْيِينٍ لِضَعْفٍ ، وَرَأَوْا
٢٥٦ . بَيَانَهُ فِي الْحُكْمِ وَالْعَقَائِدِ عَنِ (ابْنِ مَهْدِيٍّ) وَغَيْرِ وَاحِدٍ

(و) ثانيها : مَا تَضَمَّنَهُ قَوْلُهُ : (إِنْ تُرِدْ نَقْلًا لـ) مَتْنٍ (وَاهٍ) أَي : ضَعِيفٍ
لَمْ يُبْلَغِ الْوَضْعَ ، (أَوْ لِمَا يُشَكُّ فِيهِ) مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَهْوَ صَحِيحٌ أَوْ ضَعِيفٌ ؟ (لَا بـ)
ذَكَرَ (إِسْنَادُهُمَا) أَي : الْوَاهِي ، وَالْمَشْكُوكُ فِيهِ ، بَلْ بِمَجْرَدِ إِضَافَتِهِمَا إِلَى النَّسَبِ ﷺ ، أَوْ
إِلَى غَيْرِهِ ، بِحَيْثُ يُشْمَلُ الْمَعْلُوقُ (فَاتِ بِتَمْرِيضٍ) أَي : بِصِيغَتِهِ الَّتِي اكْتَفَى بِهَا عَنِ
التَّصْرِيحِ بِالضَّعْفِ (كـ : يُرْوَى) ، وَيُذَكَّرُ ، وَرُوِيَ ، وَذَكَرَ ، وَرُوِيَ بَعْضُهُمْ ، وَلَا تَجْزِمُ
بِنَقْلِهِ خَوْفًا مِنَ الْوَعِيدِ ^(٧) .

(١) البيت رقم (٢٧٢) .

(٢) سقطت من (ق) .

(٣) في (ص) : « المتأمل » .

(٤) النكت لابن حجر ٨٨٧/٢ وفي النقل اختصار وتقدم وتأخير .

(٥) كذا في جميع النسخ الخطية لمن وشرح الألفية ، وفي النفاثس : « بإسناديهما » ، وقال البقاعي :
(الضمير فيه للواهي والذي يشك فيه أي: إذا نقلت الضعيف بغير سند أو المشكوك في ضعفه بغير سند).

النكت الوفية : ١٩٣ / أ .

(٦) في نسخة (ج) من متن الألفية : « واعلم » .

(٧) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٢٤٨ ، والنكت للزركشي ٣٢٢/٢ ، والإرشاد ٢٧١/١ ، وشرح

البصيرة والتذكرة ٤٤٣/١ ، وهدي الساري : ١٩ .

(وَأَجْزِمُ بِنَقْلِ) أي : اثبت بصيغة الجزم في نقلك بلا سندٍ (مَا صَحَّ كَ : « قَالَ »
فَاعْلَمْ) ذَلِكَ ، وَلَا تَأْتِ بِصِيغَةِ التَّمْرِيطِ ، وَإِنْ فَعَلَهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ ^(١) .

(و) ثَالِثُهَا - وَهُوَ قَسِيمٌ « لَا بِإِسْنَادِهِمَا » - مَا تَضَمَّنَهُ قَوْلُهُ : (سَهَّلُوا) أي :
جَوَّزُوا التَّسَاهُلَ (فِي غَيْرِ مَوْضُوعٍ) مِنَ الْحَدِيثِ ، حَيْثُ (رَوَوْا) أي : رَوَوْا بِإِسْنَادِهِ
(مِنْ غَيْرِ تَبَيُّنٍ لِضَعْفٍ) إِنْ كَانَ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ ^(٢) مِنَ الْمَوَاعِظِ ، وَالْقِصَصِ ،
وَفَضَائِلِ الْأَعْمَالِ وَنَحْوِهَا ^(٣) .

(وَرَأَوْا بَيِّنَاتَهُ) وَعَدَمَ التَّسَاهُلِ فِيهِ ، وَإِنْ ذَكَرُوا إِسْنَادَهُ إِنْ كَانَ (فِي الْحُكْمِ)
الْشَّرْعِيِّ مِنْ حَلَالٍ وَحَرَامٍ وَغَيْرِهِمَا .

(و) فِي (الْعُقَايِدِ) كَصِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمَا يَجُوزُ لَهُ وَمَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ .
وَمَا ذُكِرَ مِنْ جَوَازِ التَّسَاهُلِ وَعَدَمِهِ مَنَقُولٌ (عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ) عَبْدِ الرَّحْمَنِ ^(٤)
(وَغَيْرِ وَاحِدٍ) مِنَ الْأَئِمَّةِ كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ^(٥) ، وَابْنِ مَعِينٍ ^(٦) ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ ^(٧) .

(١) نقل النووي اتفاق محققين المحدثين وغيرهم على هذا ، وأنه لا ينبغي الجزم بشيء ضعيف ؛ لأنها صيغة تقتضي صحته عن المضاف إليه ، فلا ينبغي أن تطلق إلا فيما صح ، قال : « وقد أهمل ذلك كثير من المصنفين من الفقهاء وغيرهم واشتد إنكار البيهقي على من خالف ذلك وهو تساهل قبيح جداً من فاعله ، إذ يقول في الصحيح : يذكر ويروى ، وفي الضعيف : قال وروى ، وهذا قلب للمعاني وحيث عن الصواب » . نقله محقق الإرشاد ٢٧١/١ .

(٢) في (ق) : « الترغيب والترهيب » .

(٣) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٤٤٤/١ ، وفتح المغيث ٣١١/١ ، تدريب الراوي ٢٩٨/١ .

(٤) نقله عنه الحاكم في المدخل إلى الإكلیل : ٦ ، والخطيب في الجامع ٩١/٢ (١٢٦٥) .

(٥) نقله عنه الحاكم في المدخل إلى الإكلیل : ٦-٧ ، والخطيب في الكفاية : (٢١٣ ت ، ١٣٤ هـ) ، وابن الأثير في جامع الأصول ١٠٩/١ .

(٦) نقله عنه القاسمي في قواعد التحديث : ١١٤ وقال : هي رواية عباس الدوري .

(٧) نقله عنه ابن أبي حاتم في الحرج والتعديل ٣٠/٢-٣١ .

مَعْرِفَةٌ مَن تَقْبَلُ رُوَايَتَهُ وَمَنْ تُرَدُّ (١)

(مَعْرِفَةٌ) صِفَةٌ (مَنْ تَقْبَلُ رُوَايَتَهُ ، وَمَنْ تُرَدُّ) ، وَمَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ .

- ٢٥٧ . أَجْمَعَ جُمُوهُورٌ أَيْمَةٌ الْأَثَرُ وَالْفِقْهَ فِي قَبُولِ نَاقِلِ الْخَبَرِ
 ٢٥٨ . بِأَنْ يَكُونَ ضَابِطًا مُعَدَّلًا (٢) أَي: يَقْضًا ، وَلَمْ يَكُنْ مُعَفَّلًا
 ٢٥٩ . يَحْفَظُ إِنْ حَدَّثَ حِفْظًا ، يَخْوِي (٣) كِتَابَهُ إِنْ كَانَ مِنْهُ يَرُوِي
 ٢٦٠ . يَعْلَمُ مَا فِي اللَّفْظِ مِنْ إِحْوَالِهِ إِنْ يَرُو بِالْمَعْنَى ، وَفِي الْعَدَالَةِ
 ٢٦١ . بِأَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا ذَا عَقْلِ قَدْ بَلَغَ الْحُلْمَ سَلِيمَ الْفِعْلِ
 ٢٦٢ . مِنْ فِسْقٍ أَوْ (٤) حَرَمٍ مُرْوَةٍ وَمَنْ زَكَاهُ عَدْلَانٌ ، فَعَدْلٌ مُؤْتَمَنٌ
 ٢٦٣ . وَصَحَّحَ (٥) اِكْتِفَاؤُهُمْ بِالْوَاحِدِ جَرَحًا وَتَعْدِيلًا خِلَافَ الشَّاهِدِ

(أَجْمَعَ جُمُوهُورٌ أَيْمَةٌ الْأَثَرُ) أَي: الْخَبَرِ ، (وَالْفِقْهَ) ، وَالْأَصُولِ (فِي قَبُولِ نَقْلِ

الْخَبَرِ) الْمَحْتَجُّ بِهِ ، (بِأَنْ) أَي: عَلَى اشْتِرَاطِ أَنْ (يَكُونَ ضَابِطًا مُعَدَّلًا أَي): بِأَنْ يَكُونَ فِي الضَّبْطِ (يَقْضًا) - بَضْمُ الْقَافِ وَكُسْرُهَا (٦) - .

(١) انظر في صفة من تقبل روايته ومن ترد:

معرفة أنواع علم الحديث : ٢٤٩ ، والإرشاد ١/٢٧٣-٣٣٣ ، والتقريب: ٩٠-١٠٠ ، والمنهل الروي : ٦٣ ، والخلاصة : ٨٨ ، واختصار علوم الحديث : ٩٢ ، ونكت الزركشي ٣/٣٢٥ - ٤٥٨ ، والشذا الفياح ١/٢٣٥ - ٢٧٣ ، وشرح التبصرة والتذكرة ١/٢ ، ونزهة النظر : ١٨٥-١٩٩ ، والمختصر : ١٥٥ ، وفتح المغيث ١/٢٦٢ ، وألفية السيوطي : ٩٦-١١٢ ، وشرح السيوطي على ألفية العراقي : ٢٣١ ، وتوضيح الأفكار ٢/١١٤ ، وظفر الأمانى : ٧٨ .

(٢) في (النفايس) : « معتدلاً » .

(٣) في فتح المغيث : « ويحوي » ولم ترد في شيء من النسخ الخطية والمطبوعة .

(٤) بوصل همزة « أو » لإقامة الوزن ، وقد نص عليه الشارح ، ومن عجب أن ناشر (م) أثبت الهمزة في الموضوعين .

(٥) في (النفايس) وفتح المغيث : « وصححوها » .

(٦) انظر : الصحاح ٣/١١٨١ ، والناج ٢٠/٢٩٢ (يقظ) .

(و) ذَلِكَ بَأَنَّ (لَمْ يَكُنْ مُعْقَلًا) ، لا يَمِيزُ الصَّوَابَ مِنَ الخَطِإِ ، وَأَنَّ يَكُونُ فِيهِ (يَحْفَظُ) مَا سَمِعَهُ ، بَأَنَّ يَثْبِتَهُ فِي حَفِظِهِ ، بِحَيْثُ يَتِمَكَّنُ مِنْ اسْتِحْضَارِهِ مَتَى شَاءَ ، (إِنَّ حَدَّثَ حَفِظًا) أَي : مِنْ حَفِظِهِ ، وَ (يَحْوِي كِتَابَهُ) أَي : يَصُوْنُهُ بِنَفْسِهِ ، أَوْ بِثِقَةٍ عَنِ تَطَرُّقِ التَّغْيِيرِ إِلَيْهِ ، (إِنَّ كَانَ مِنْهُ يَرَوِي) ، وَ (يَعْلَمُ مَا فِي اللَّفْظِ مِنْ إِحَالَةٍ) بِحَيْثُ يَلْمَنُ مِنْ تَغْيِيرِ مَا يَرَوِيهِ (إِنَّ يَرُو) الخَبَرَ (بِالْمَعْنَى) ، لا بِلَفْظِهِ عَلَيَّ مَا يَأْتِي بَيَانُهُ فِي مَحَلِّهِ .

(و) بَأَنَّ يَكُونُ (فِي العَدَالَةِ) ^(١) وَهِيَ : مَلَكَةٌ تَحْمِلُ عَلَيَّ مَلَازِمَةَ التَّقْوَى ، وَالمِوَةَ ، مُتَصِفًا (بَأَنَّ يَكُونُ مُسْلِمًا ذَا عَقْلٍ ، قَدْ بَلَغَ الحُلْمَ) - بِإِسْكَانِ اللامِ مَخْفَفًا مِنْ ضَمِّهَا ^(٢) - أَي : الإِنْزَالِ فِي النَوْمِ ، وَالمَرَادُ : البُلُوغُ بِهِ ^(٣) ، أَوْ بغيرِهِ .

(سَلِيمَ الفِعْلِ مِنْ فِسْقٍ) بَأَنَّ لا يَرْتَكِبُ كَبِيرَةً ، وَلا يُصِرُّ عَلَيَّ صَغِيرَةً .
(أَوْ) ^(٤) - بِالدرَجِ - أَي : وَمِنْ (خَرَمِ مُرْوَةٍ) ^(٥) ، وَهِيَ : التَّخَلُّقُ بِخُلُقِ أَمْثَالِهِ ، فِي زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ ؛ فَالْأَكْلُ فِي السُّوقِ ، وَالمَشْيُ مَكشُوفَ الرِّأْسِ ، وَإِكْتِثَارُ حِكَايَاتِ مُضْحَكَةٍ ، وَلبَسُ فِقِيهِ قَبَاءً ^(٦) أَوْ قَلَنْسُوءَةً حَيْثُ لا يَعْتَادُ ، يُسْقِطُهَا .
فَلا تُقْبَلُ رِوَايَةٌ مِنْ فَقدِ شَرْطٍ مِمَّا ذُكِرَ ، حَتَّى المَرَاهِقِ عَلَيَّ الأَصْحَحِّ - عِنْدَ مَنْ يَقْبَلُ رِوَايَتَهُ ^(٧) - .

وَعلِمَ مِمَّا قَالَهُ : أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ فِي الرِّوَايِ الحَرِيَّةُ ، وَلا الذِّكُورَةُ ، وَلا العَدَدُ ؛ فَتُقْبَلُ رِوَايَةُ الرِّقِيقِ ، وَالمَرَأَةِ ، وَالمُوحِدِ ، وَهُوَ المَشْهُورُ .

(١) انظر : الإرشاد ٢٧٢/١-٢٧٥ ، والباعث الحثيث : ٩٢ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٣/٢ ، وفتح المغيـث

٣١٥/١ ، وتدريب الراوي ٣٠١/١ .

(٢) وهو لهجة . انظر : اللسان ١٤٥/١٢ (حلم) .

(٣) فتح المغيـث ٣١٥/١ .

(٤) جوّد ناشر (م) الهمزة ، ولم يتنبه على ما قاله الشارح .

(٥) في (م) : « المروءة » .

(٦) ثوب يلبس فوق الثياب أو القميص ويتمنطق عليه . المعجم الوسيط ٧١٣/٢ ، وانظر : اللسان ١٦٨/١٥ .

(٧) انظر : المنحول : ٢٥٧ ، والروضة ١٠٣/١ ، والبحر المحيـط ٢٦٧/٤ ، والتقييد والإيضاح : ١٣٧ ،

وشرح التبصرة والتذكرة ٤/٢ ، وفتح المغيـث ٣١٧/١ .

ثُمَّ بَيَّنَّ مَا تَثْبُتُ^(١) بِهِ الْعَدَالَةُ ، فَقَالَ :
(وَمَنْ زَكَاهُ) أَي : عَدَلَهُ فِي رِوَايَتِهِ (عَدْلَانِ ، فِ) هُوَ (عَدْلٌ) ، فَتَقَبَّلُ رِوَايَتَهُ
اتِّفَاقًا (مُؤْتَمَنٌ) تَأَكِيدُ وَتَكْمَلُهُ .

(وَصَحَّحَ اكْتِفَاؤُهُمْ)^(٢) أَي : جُمُهورُ أَثْمَةِ الأَثَرِ فِيهَا^(٣) (—) قِوَلِ العَدْلِ
(الوَاحِدِ) ، وَلَوْ عَبدًا ، أَوْ امْرَأَةً^(٤) (جَرَحًا وَتَعْدِيلًا) أَي : فِيهِمَا ، أَوْ مِنْ جِهَتَيْهِمَا .
لأنَّ قَوْلَهُ إِنْ كَانَ نَقْلًا عَنْ غَيْرِهِ ، فَهُوَ خَيْرٌ مِنْ جُمْلَةِ الأَخْبَارِ ؛ أَوْ اجْتِهَادًا مِنْ قِبَلِ
نَفْسِهِ ، فَهُوَ كَالْحَاكِمِ ، وَفِي الحَالِينِ^(٥) لَا يُشْتَرَطُ العَدَدُ^(٦) .

(خِلَافِ الشَّاهِدِ) فَالصَّحِيحُ عَدَمُ الاكْتِفَاءِ فِيهِ بِقَوْلِ الوَاحِدِ ، كَنَفْسِ الشَّهَادَةِ .
وَإِذَا جَمَعَتِ المسْأَلَتَيْنِ ، كَانَ فِيهِمَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ :

١ - لَا يُكْتَفَى بِوَاحِدٍ فِيهِمَا^(٧) .

٢ - يُكْتَفَى بِهِ فِيهِمَا^(٨) .

٣ - يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا ، وَهُوَ الأَصْحَحُ ، كَمَا تَقَرَّرَ مَعَ الفِرْقِ بَيْنَهُمَا^(٩) .

وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمَا أَيْضًا ، بِأَنَّ الشَّهَادَةَ أَمْرًا ضَبِيقًا ، لِكُونِهَا فِي الحَقُوقِ الخَاصَةِ الَّتِي
يُتَرَفَعُ فِيهَا ، بِخِلَافِ الرِّوَايَةِ ، فَإِنَّهَا فِي عَامِّ للنَّاسِ غَالِبًا ، لَا تَرَفَعُ فِيهِ .

(١) فِي (ق) : « ثَبَّتْ » .

(٢) فِي (ص) : « وَصَحَّحَ اكْتِفَاءَهُمْ » ، وَفِي (ق) وَ (ع) : « وَصَحَّحَ اكْتِفَائِهِمْ » . وَقَارَنَ هَذِهِ المسْأَلَةَ
فِي مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الحَدِيثِ : ٢٥٨ .

(٣) سَقَطَتْ مِنْ (ص) .

(٤) فِي (م) : « الْمَرْأَةُ » .

(٥) فِي (ع) : « الْحَالَتَيْنِ » .

(٦) انظُر : الكَفَايَةَ (١٦٣ ت ، ٩٨ هـ) ، التَّقْيِيدَ : ١٤٣ ، فَتَحَ المَغِيثَ ١/٣١٨ ، وَنَسَبَهُ البِقَاعِي فِي النِّكْتِ
الْوَفِيَّةِ : ١٩٧ / ب : لِأَيِّ حَنِيفَةَ أَبِي يَوْسُفَ .

(٧) حَكَاهُ القَاضِي أَبُو بَكْرٍ البَاقِلَانِي عَنْ أَكْثَرِ الفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ . انظُر : الكَفَايَةَ : (١٦٣ ت ، ٩٨ هـ) .

(٨) هُوَ اخْتِيَارُ القَاضِي أَبِي بَكْرٍ البَاقِلَانِي وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يَوْسُفَ . انظُر : الكَفَايَةَ (١٦٣ ت ، ٩٨ هـ) ،
والتَّقْيِيدَ : ١٤٣ ، وَشَرَحَ التَّبَصُّرَةَ وَالتَّذَكُّرَةَ ٥/٢ .

(٩) رَجَحَهُ الإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ الرَّزَازِيُّ ، وَالسَّيْفُ الأَمَدِيُّ . انظُر : المَحْصُولَ ٢/٢٠٠ ، وَالإِحْكَامَ ٢/١٢١ ،
وَشَرَحَ التَّبَصُّرَةَ وَالتَّذَكُّرَةَ ٦/٢ .

- وبأنَّ بينهم في المعاملاتِ عداوةٌ تحملُهُم على شهادةِ الزورِ ، بخلافِ الرواةِ (١) .
- ٢٦٤ . وَصَحَّحُوا اسْتِغْنَاءَ ذِي الشُّهْرَةِ عَنْ تَرْكِيَةِ ، ك (مَالِكٍ) نَجْمِ السُّنَنِ
- ٢٦٥ . (وَلابنِ عَبْدِ الْبَرِّ) كُلُّ مَنْ عَنِي بِحَمَلِهِ الْعِلْمَ وَلَمْ يُوَهِّنْ
- ٢٦٦ . فَإِنَّهُ عَدْلٌ بِقَوْلِ الْمُصْطَفَى (يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ) لَكِنْ خَوْلَفَا
- ٢٦٧ . وَمَنْ يُوَافِقُ غَالِبًا ذَا الضَّبْطِ فَضَابِطٌ ، أَوْ نَادِرًا فَمُخْطِئٌ (٢)
- (وَصَحَّحُوا) مِمَّا تَثَبَّتْ بِهِ الْعَدَالَةُ أَيْضًا (اسْتِغْنَاءَ ذِي الشُّهْرَةِ) بِهَا يَبَيِّنُ أَهْلَ الْعِلْمِ (عَنْ تَرْكِيَةِ) صَرِيحَةٌ ، (ك : مَالِكٍ نَجْمِ السُّنَنِ) ، كَمَا وَصَفَهُ بِهِ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ (٣) ، وَكَشَبَةٌ ، وَأَحْمَدَ ، وَابنِ مَعِينٍ ، فَهؤلاءِ ، وَأَمْثَالُهُمْ لَا يُسْأَلُ عَنْ عَدَالَتِهِمْ (٤) .
- وَقَدْ سُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَةَ فَقَالَ : مِثْلُ إِسْحَاقَ يُسْأَلُ عَنْهُ (٥) ؟
- إِسْحَاقُ عِنْدَنَا إِمَامٌ مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ .

وَابنِ مَعِينٍ سُئِلَ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ ، فَقَالَ : مِثْلِي يُسْأَلُ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ ؟ أَبُو عُبَيْدٍ يُسْأَلُ عَنِ النَّاسِ (٦) ! .

(وَلابنِ عَبْدِ الْبَرِّ) (٧) الْحَافِظِ قَوْلٌ، وَهُوَ : (كُلُّ مَنْ عَنِي) - بَضْمٌ أَوْلُهُ - أَي : اهْتَمَّ بِحَمَلِهِ الْعِلْمَ ، زَادَ النَّازِمُ (وَلَمْ يُوَهِّنِ) أَي : يُضَعِّفُ (فَإِنَّهُ عَدْلٌ بِقَوْلِ الْمُصْطَفَى) ﷺ : (يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ) مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولُهُ يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْعَالِينَ - أَي : تَغْيِيرَ

(١) انظر : تدريب الراوي ١/٣٣٢ .

(٢) في نسخة (أ) من متن الألفية : « فخطي » ، والصواب ما أثبت .

(٣) أسنده أبو نعيم في الحلية ٦/٣١٨ ، ٩/٧٠ ، والذهبي في تذكرة الحفاظ ١/٢٠٨ ، والسيوطي في تنوير الحوالك ١/٣ ، وفي طبقات الحفاظ له : ٩٦ .

(٤) قال ابن الصلاح في معرفة أنواع علم الحديث : ٢٥٠ : « وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي ، وعليه الاعتماد في أصول الفقه » .

(٥) أسنده الخطيب في تاريخه ٦/٣٥٠ ، ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال ١/١٧٧ .

(٦) أسنده الخطيب في تاريخه ١٢/٤١٤ ، واقتبسه المزي في تهذيب الكمال ٦/٦٧ .

(٧) انظر : التمهيد ١/٢٨ ، وجامع بيان العلم وفضله ٢/١٩٩ .

المتجاوزين الحدَّ-وانتِحَالَ المَبْطِلِينَ-أي: ادَّعَاهُمْ لأنفسِهِم مَا لغيرِهِم-وتَأْوِيلَ الجَاهِلِينَ^(١).
 (لَكِنْ حُؤْلَفًا) بِالْفِ الإِطْلَاقِ - أي: ابنُ عَبْدِ البرِّ فِي اخْتِيَارِهِ، بَأَنَّهُ اتسَاعُ غَيْرِ
 مَرَضِي^(٢)، وَفِي احتِجَاجِهِ بِالحَدِيثِ بَأَنَّهُ ضَعِيفٌ مَعَ كَثْرَةِ طُرُقِهِ، بَلْ قِيلَ: إِنَّهُ مَوْضُوعٌ^(٣).
 وبأن الاحتجاج به إنما يصح^(٤) لو كان خيراً، ولا يصح كونه خيراً، لوجود من يحمل
 العلم مع كونه فاسقاً؛ فلا يكون إلا أمراً^(٥).
 ومعناه: أنه^(٦) أمر الثقات بحمل العلم؛ لأن العلم إنما يقبل عنهم.
 ويتأيد بأن في بعض طرقه «ليحمل» بلام الأمر^(٧).

(١) أخرجه العجلي في الضعفاء الكبير ٢٥٦/٤، وابن حبان في الثقات ١٠/٤، والخطيب في شرف أصحاب
 الحديث (٥٥)، وابن عبد البر في التمهيد ٥٩/١ من طريق حماد بن زيد، قال: حدثنا بقية بن الوليد،
 قال: حدثنا معان بن رفاعه، عن إبراهيم بن عبد الرحمان، به مرفوعاً، وأخرجه ابن وضاح في "البلدع":
 ١-٢، وابن قتيبة الدنوري في "عيون الأخبار" ١١٩/٢، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٧/٢،
 وابن عبد البر في التمهيد ٥٩/١ من طرق عن معان بن رفاعه السلمي، عن إبراهيم بن عبد الرحمان
 العذري، به مرفوعاً، والحديث له طرق أخرى ساقها الحافظ العراقي في شرح التبصرة والتذكرة ٩/٢-
 ١٤ وقد أشبعت تحريماً وتعليلاً، فراجعها تجد فائدة إن شاء الله.

(٢) قاله ابن الصلاح في معرفة أنواع علم الحديث: ٢٥٠-٢٥٤، ووافقه عليه ابن المواق في «بغية النقاد»،
 وقال المزني: «ما قاله ابن عبد البر هو في زماننا مرضي بل ربما يتعين» وقال ابن سيد الناس: «لست
 أرى ما قاله أبو عمر إلا مرضياً». وقال ابن الجزري: «إنه الصواب». وقال الذهبي: «إنه الحق». انظر:
 نكت الزركشي ٣٣٠/٢، والتقييد: ١٣٩، وفتح المغيث ٢٧٨/١.

(٣) وقد صححه الإمام أحمد، والصواب: أنه حديث ضعيف، وانظر بلا بد: شرح التبصرة والتذكرة
 ١٣/٢ وتعلقنا عليه.

(٤) في (ق): «يقع».

(٥) قال العراقي في شرح التبصرة والتذكرة ١٤/٢: «وأما استدلاله بهذا الحديث، فلا يصح من وجهين:
 أحدهما: إرساله وضعفه. والثاني: أنه إنما يصح الاستدلال به، أن لو كان خيراً، ولا يصح حمله على
 الخير لوجود من يحمل العلم، وهو غير عدل، وغير ثقة، فلم يبق له حمل إلا على الأمر.
 وزاد البقاعي في النكت الوفية ١٩٩/١ ب فقال: «قد أبديت. ثالثاً: وهو أنه لو كان خيراً لم يسمع
 الجرح أصلاً فيبقى قوله: حتى يتبين جرحه مناقضاً لاستدلاله».

(٦) سقطت من (ع).

(٧) يقصد به من طريق أبي حاتم كما في شرح التبصرة والتذكرة ١٤/٢، وانظر: الجرح والتعديل ١٧/٢.

وَلَوْ سَلَّمْ أَنَّهُ خَبَّرَ لَمْ^(١) يَحْتَجُّ بِهِ ؛ إِذْ لَا حَصْرَ فِيهِ ، فَلَا يُنَافِيهِ حَمْلُ بَعْضِ الْفَسْقَةِ الْعِلْمِ ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا^(٢) هُوَ إِخْبَارٌ بِأَنَّ الْعُدُولَ يَحْمِلُونَهُ ، لَا أَنَّ غَيْرَهُمْ لَا يَحْمِلُهُ^(٣) .
هَذَا وَقَدْ اعْتَمَدَ جَمَاعَةٌ ، مِنْهُمْ : ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ مَا اخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَقَالَ
الذَّهَبِيُّ : إِنَّهُ حَقٌّ^(٤) .

قَالَ : وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ^(٥) الْمُسْتَوْرُ ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مَشْهُورٍ بِالْعِنَايَةِ بِالْعِلْمِ ، فَكُلُّ مَنْ اشْتَهَرَ
بَيْنَ الْحُقَافِ بِأَنَّهُ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ ، وَأَنَّهُ مَعْرُوفٌ بِالْعِنَايَةِ^(٦) بِهَذَا الشَّانِ ، ثُمَّ كَشَفُوا
عَنْ أَخْبَارِهِ فَمَا وَجَدُوا فِيهِ تَلْيِيسًا^(٧) ، وَلَا اتَّفَقَ لَهُمْ عِلْمٌ بِأَنَّ أَحَدًا وَثَقَهُ ، فَهَذَا الَّذِي عَنَاهُ
الْحَافِظُ ، وَإِنَّهُ يَكُونُ مَقْبُولَ الْحَدِيثِ إِلَى أَنْ يَلُوحَ فِيهِ جَرْحٌ .

قَالَ : وَمِنْ ذَلِكَ إِخْرَاجُ الشَّيْخِينَ لِمَجَاعَةٍ ، مَا أَطَّلَعْنَا فِيهِمْ عَلَى جَرْحٍ ، وَلَا^(٨)
تَوْثِيقٍ ، فَيَحْتَجُّ بِهِمْ ؛ لِأَنَّهُمَا احْتِجَّاهُمَا^(٩) .

ثُمَّ بَيَّنَّ النَّاطِظُ مَا يُعْرَفُ بِهِ الضَّبْطُ ، فَقَالَ :

(وَمَنْ يُوَافِقُ) دَائِمًا ، أَوْ (غَالِبًا) ، فِي الْمَعْنَى ، أَوْ فِي اللَّفْظِ ، وَإِنْ سَقَطَ مِنْهُ مَلَدٌ
لَا يَغْيِرُ الْمَعْنَى (ذَا الضَّبْطِ فِضَابُطٌ) مُحْتَجٌّ بِحَدِيثِهِ ، (أَوْ) يُوَافِقُهُ (نَادِرًا فَمُخْطِئًا)
لَيْسَ بِضَابُطٍ ، فَلَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ^(١٠) .

(١) سقطت من (م) .

(٢) سقطت من (م) .

(٣) انظر : فتح المغيث ١/٣٢٥ .

(٤) انظر : فتح المغيث ١/٣٢٦-٣٢٧ ، وتوضيح الأفكار ٢/١٢٦-١٣٣ .

(٥) « فيه » : سقطت من (م) .

(٦) في (ق) : « العناية » .

(٧) في (ص) و (ق) : « تلييساً » .

(٨) في (ق) : « ولا على » .

(٩) انظر : فتح المغيث ١/٣٢٧ .

(١٠) قال الإمام الشافعي : « ومن كثر غلظه من المحدثين ، ولم يكن له أصل كتاب صحيح لم نقبل حديثه ،

كما يكون من أكثر الغلط في الشهادة لم نقبل شهادته » . (الرسالة الفقرة ١٠٤٤) .

- ٢٦٨ . وَصَحَّحُوا قَبُولَ تَعْدِيلِ بِلَا ذِكْرٍ لِأَسْبَابِ لَهُ ، أَنْ تَثْقَلَا (١)
 ٢٦٩ . وَلَمْ يَرَوْا قَبُولَ جَرَحِ أُبَيْهِمَا ؛ لِلخُلْفِ فِي أَسْبَابِهِ ، وَرَبَّمَا
 ٢٧٠ . اسْتَفْسِرَ الْجَرْحُ فَلَمْ يَقْدَحْ ، كَمَا فَسَّرَهُ (شُعْبَةُ) بِالرُّكُضِ ، فَمَا
 ٢٧١ . هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ حِفْظُ الْأَثَرِ كـ (شَيْخِي الصَّحِيح) مَعَ أَهْلِ النَّظَرِ

ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّهُ هَلْ يَجِبُ ذِكْرُ سَبَبِ الْجَرْحِ ، وَالتَّعْدِيلِ أَوْ لَا ؟ فَقَالَ :

(وَصَحَّحُوا) أَي : جَمُورُ أُمَّةِ الْأَثَرِ ، مِنْ أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ : (قَبُولُ تَعْدِيلِ بِلَا ذِكْرٍ لِأَسْبَابِ لَهُ) مَخَافَةَ (أَنْ تَثْقَلَا) ، وَيَشُقُّ ذِكْرُهَا ؛ لِأَنَّهَا كَثِيرَةٌ (٢) ، فَمَتَى (٣) كَلَّفَ الْمَعْدِلُ ذِكْرُهَا أَحْتَاجُ أَنْ يَقُولَ : يَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا - عَادًا مَا يَلْزِمُهُ فَعْلُهُ - وَلَا يَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا - عَادًا مَا يَلْزِمُهُ تَرْكُهُ - فَيَطُولُ (٤) .

(وَلَمْ يَرَوْا قَبُولَ جَرَحِ أُبَيْهِمَا) ذِكْرُ سَبَبِهِ (٥) مِنَ الْجَارِحِ ؛ لِعَدَمِ مَخَافَةِ ذَلِكَ ، لِأَنَّ الْجَرْحَ يَحْصُلُ بِأَمْرٍ وَاحِدٍ ، وَ (لِلخُلْفِ) بَيْنَ النَّاسِ (فِي أَسْبَابِهِ ، وَ) يَدُلُّ لِعَدَمِ قَبُولِهِ مُبَهُمَا ، أَنَّهُ (رَبَّمَا اسْتَفْسِرَ الْجَرْحُ) بَيَانٌ (٦) سَبَبِهِ مِنَ الْجَارِحِ ، (فِي) يَذْكُرُ مَا (لَمْ يَقْدَحْ) بِنَاءٍ عَلَى مَا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ يَقْدَحُ (٧) .

(١) فِي نَسْخَةِ أَوْ ب مِنْ مَتْنِ الْأَلْفِيَةِ : « يَثْقَلَا » .

(٢) وَهَذَا مَا صَوَّبَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي كِفَايَتِهِ : (١٦٥ ت ، ٩٩ هـ) ، وَصَحَّحَهُ الزَّرْكَشِيُّ فِي الْبَحْرِ الْخَاطِطِ (٢٩٣/٤ - ٢٩٤) وَقَالَ : « هُوَ الْمَنْصُوصُ لِلشَّافِعِيِّ » .

(٣) فِي (ق) : « وَلَوْ » .

(٤) انظُرْ : شَرْحُ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ ١٥/٢ ، وَفَتْحُ الْمَغِيثِ ٣٢٨/١ ، وَالرَّفْعُ وَالتَّكْمِيلُ : ٧٩ .

(٥) فِي (ص) : « سَبَبٌ » .

(٦) فِي (ص) : « بَيَانٌ » .

(٧) لَكِنْ قَالَ السَّبْكَيُّ فِي قَاعِدَتِهِ الَّتِي فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ : ٥٠ - ٥١ : « إِنْ قَوْلُهُم : الْجَرْحُ مَقْدَمٌ ، إِتْمَا يَعْنُونَ بِهِ حَالَةَ تَعَارُضِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ ، فَإِذَا تَعَارَضَا لِأَمْرٍ مِنْ جِهَةِ التَّرْجِيحِ قَدِمْنَا الْجَرْحَ ، لِمَا فِيهِ مِنْ زِيَادَةِ الْعِلْمِ . وَتَعَارُضُهُمَا هُوَ اسْتَوَاءُ الظَّنِّ عِنْدَهُمَا ، لِأَنَّ هَذَا شَأْنُ الْمُتَعَارِضِينَ ، أَمَا إِذَا لَمْ يَقْعِ اسْتَوَاءُ الظَّنِّ عِنْدَهُمَا فَلَا تَعَارُضَ بَلِ الْعَمَلُ بِأَقْوَى الظَّنِّينِ مِنْ جَرَحٍ أَوْ تَعْدِيلٍ . وَمَا نَحْنُ فِيهِ لَمْ يَتَعَارَضَا ، لِأَنَّ غَلْبَةَ الظَّنِّ بِالْعَدَالَةِ قَائِمَةٌ . وَهَذَا كَمَا أَنَّ عِدَدَ الْجَارِحِ إِذَا كَانَ أَكْثَرَ قَدِمَ الْجَرْحُ إِجْمَاعًا لِأَنَّهُ لَا تَعَارُضَ وَالحَالَةَ هَذِهِ . وَلَا يَقُولُ مَنْ أَحَدٌ بِتَقْلَمِ التَّعْدِيلِ ، لَا مِنْ قَالَ بِتَقْدِيمِهِ عِنْدَ التَّعَارُضِ وَلَا غَيْرِهِ . =

(كَمَا فَسَّرَهُ شُعْبَةُ) بِنُ الْحَجَّاجِ (بِالرَّكْضِ) ، حَيْثُ قِيلَ لَهُ : لِمَ تَرَكْتَ حَدِيثَ
 فُلَانٍ ؟ قَالَ : رَأَيْتُهُ يَرْمِضُ عَلَيَّ بِرِذْوَنِ ^(١) .
 مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ بِقَادِحٍ ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : (فَمَا) ذَا يَلْزِمُ مِنْ رَكْضِهِ ، مَا لَمْ
 يَكُنْ بِمَوْضِعٍ ، أَوْ عَلَيَّ وَجْهِي لَا يَلِيقُ ، وَلَا ضَرُورَةَ تَدْعُو إِلَيْهِ ؟
 وَكَمَا رَوَى عَنْ شُعْبَةَ أَنَّهُ أَتَى الْمُنْهَالَ بْنَ عَمْرِو ، فَسَمِعَ صَوْتًا مِنْ دَارِهِ فَتَرَكَهُ ^(٢) .
 قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ : إِنَّهُ سَمِعَ قِرَاءَةَ بِالتَّطْرِيْبِ ^(٣) .
 وَكَذَا قَالَ أَبُوهُ - أَبُو ^(٤) حَاتِمٍ - : إِنَّهُ سَمِعَ قِرَاءَةَ بِالْحَانَ ، فَكَرِهَ السَّمَاعَ مِنْهُ ^(٥) .
 وَقَالَ وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ : أَتَيْتُ مَنْزَلَ الْمُنْهَالِ ، فَسَمِعْتُ مِنْهُ صَوْتَ
 الطُّبُورِ ^(٦) ، فَرَجَعْتُ ، وَلَمْ أَسْأَلْهُ .
 قَالَ وَهْبٌ : فَقُلْتُ لَهُ : هَلَا سَأَلْتَهُ ؟ عَسَى كَأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ ^(٧) .

= وعبارتنا في كتابنا " جمع الجوامع " - وهو مختصر جمعناه في الأصلين ، جمع فأوعى - : والجرح مقدم إن
 كان عدد الجراح أكثر من المعدل إجماعاً ، وكذا إن تساوى ، أو كان الجرح أقل . وقال ابن شعبان :
 يطلب الترجيح ... إذا عرفت هذا علمت أنه ليس كل جرح مقدماً . و انظر : شرح التبصرة والتذكرة
 ١٦/٢ ، وفتح المغيث ١/٣٢٨ ، والرفع والتكميل : ٨٠ .

(١) الكفاية : (١٨٢ ت ، ١١٠-١١١ هـ) .

والبرذون يطلق على غير العربي من الخيل والبغال ، يعرف باسم (الكديش) . انظر : معجم متن اللغة
 ٢٦٩/١ ، والمعجم الوسيط : ٤٨ .

(٢) الجرح والتعديل ١/١٥٣ و ١/٣٥٧ ، وبنحوه الخطيب في الكفاية (١٨٣ ت ، ١١٢ هـ) ، والضعفاء ٤/٢٣٧ .

(٣) الجرح والتعديل ٨/٣٥٧ .

(٤) لم ترد في (ع) .

(٥) الجرح والتعديل ١/١٥٣ .

(٦) في (ق) : « الطيور » .

(٧) الكفاية : (١٨٣ ت ، ١١٢ هـ) ، والضعفاء ٤/٢٣٧ ، وتهذيب التهذيب ١٠/٣٢٠ . قال ابن القطان
 في " بيان الوهم والإيهام " (٣ / ٣٦٣ عقب ١١٠٧) - معقياً على ابن أبي حاتم - بعد أن ذكر كلامه :
 « هذا ليس بمرحوة ، إلا أن يتجاوز إلى حدٍّ يحرم ، ولم يذكر ذلك في الحكاية ، ولا أيضاً فيما بشع من
 هذه الحكاية ، وذلك ما ذكر العقيلي عن وهب قال : سمعت شعبة يقول : أتيت منهاهال ... فهذا - كما
 ترى - التعسف فيه ظاهر ، ولا أعلم لهذا الحديث علة غير ما ذكرت ، فاعلمه » انتهى . وقال البقاعي في
 النكت : ٢٠٠ ب : « (الورع ما فعل شعبة لأن الطنبور لا يضرب في بيت أحد إلا بعلمه أو بأن يعرف
 أهله منه السماح فيما يقارب ذلك من حوارم المروءة إن لم يكن مفسقاً ... الخ » .

فهذا لا يقدحُ في الثقة، ولهذا قال ابنُ القطانِ عَقِبَ كَلامِ ابنِ أبي حاتمٍ: هَذَا لَيْسَ بِجَرَحٍ إِلَّا أَنْ يَتَحَاوَزَ إِلَى حَدِّ يُحَرِّمُ^(١)، وَلَمْ^(٢) يَصِحَّ ذَلِكَ عَنْهُ . انتهى .
 وَقَدْ وَثَّقَهُ جَمَاعَةٌ ، مِنْهُمْ: ابنُ مَعِينٍ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَاحْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ^(٣) ، بَلْ وَعَلَّقَ لَهُ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ نَفْسِهِ عَنْهُ فِي بَابِ « مَا يُكْرَهُ مِنَ الْمُثَلَّةِ مِنَ الذَّبَائِحِ »^(٤) .
 فلم يتركْ شُعْبَةُ الرِّوَايَةَ عَنْهُ ، وَذَلِكَ إِمَّا لِأَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ ، أَوْ لِزَوَالِ الْمَانِعِ مِنْهُ عِنْدَهُ^(٥) .

فبانَ بما ذُكِرَ: أَنَّ الْبَيَانَ مُزِيلٌ لِهَذَا الْمَحْذُورِ ، وَمَبِينٌ لِكُونِهِ قَادِحًا ، أَوْ غَيْرَ قَادِحٍ ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُوجِبُ الْجَرَحَ .

(هَذَا) الْقَوْلُ الْمَفْصَلُ هُوَ (الَّذِي عَلَيْهِ) الْأُئِمَّةُ (حُفَاطُ الْأَثَرِ) ، وَنَقَادُهُ ، كَمَا أَفَادَهُ أَيْضًا قَوْلُهُ : (وَصَحَّحُوا) (ك: شَيْخِي الصَّحِيحُ) الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ (مَع)
 -بِالْإِسْكَانِ - (أَهْلُ التَّنْظُرِ) ، كَالشَّافِعِيِّ^(٦) .

وَقَالَ ابنُ الصَّلَاحِ : « إِنَّهُ ظَاهِرٌ مُقَرَّرٌ فِي الْفِقْهِ وَأُصُولِهِ »^(٧) .
 وَقَالَ الْخَطِيبُ : إِنَّهُ الصَّوَابُ عِنْدَنَا^(٨) .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : عَكْسُهُ ؛ فَيُشْتَرَطُ ذِكْرُ سَبَبِ التَّعْدِيلِ دُونَ الْجَرَحِ ؛ لِأَنَّ أَسْبَابَ الْعَدَالَةِ يَكْثُرُ التَّصْنُوعُ^(٩) فِيهَا، فَيَبِينُ الْمَعْدُلُ عَلَى الظَّاهِرِ، كَقَوْلِ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ ، لِمَنْ^(١٠)

(١) بيان الوهم والإيهام ٣/٣٦٣ عقب (١١٠٧) ، وعبارة : « لم يصح ذلك عنه » لم ترد في المطبوع .

(٢) في (م) : « لا » .

(٣) انظر : تهذيب الكمال ٧/٢٣٩ (٦٨٠٥) .

(٤) صحيح البخاري ٧/١٢٢ (٥٥١٥) .

(٥) فتح المغيب ١/٣٣٠ .

(٦) الكفاية : (١٧٨-١٧٩ ت ، ١٠٨ هـ) .

(٧) معرفة أنواع علم الحديث : ٢٥٥ .

(٨) الكفاية : (١٧٩ ت ، ١٠٨ هـ) ، وانظر : شرح البصرة والتذكرة ٢/٢٠ .

(٩) في (ص) : « الصنع » .

(١٠) في (ق) : « لما » .

قَالَ لَهُ : عَبْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ ضَعِيفٌ : إِنَّمَا يُضَعَّفُهُ رَافِضِيٌّ ، مَبْغُضٌ لِآبَائِهِ ، لَوْ رَأَيْتَ لِحَيْتَهُ ،
وَحِضَابَهُ ، وَهَيْئَتَهُ ؛ لَعَرَفْتَ أَنَّهُ ثَقَّةٌ ^(١) .

فَاحْتَجَّ عَلَى ثِقَّتِهِ بِمَا لَيْسَ بِحِجَّةٍ ؛ لِأَنَّ حُسْنَ الْهَيْئَةِ يَشْتَرِكُ فِيهِ الْعَدْلُ ، وَغَيْرُهُ ^(٢) .
وَالثَّلَاثُ : أَنَّهُ لَا يَدُّ مِنْ ذِكْرِ سَبَبِهِمَا مَعًا لِلْمَعْنِيِّينَ الْمُتَقَدِّمِينَ ، فَكَمَا يُجْرَحُ
الْجَارِحُ بِمَا لَا يَقْدَحُ ، كَذَلِكَ يُوَثِّقُ الْمَعْدُلُ ^(٣) بِمَا لَا يَقْتَضِي الْعَدَالَهَ ^(٤) ، كَمَا مَرَّ ^(٥) .
وَالرَّابِعُ : عَكْسُهُ إِذَا كَانَ الْجَرَحُ أَوْ التَّعْدِيلُ مِنْ عَالِمٍ بِصِيرٍ بِهِ ، كَمَا سَيَأْتِي مَعَ
انْتِقَادِ كَوْنِهِ قَوْلًا ^(٦) مُسْتَقْلَلًا بِمَا فِيهِ ^(٧) .

٢٧٢ . فَإِنْ يُقَالُ : (قَلَّ بَيَانٌ مِنْ جَرَحٍ) كَذَا إِذَا قَالُوا ^(٨) : (لِمَتْنٍ لَمْ يَصِحْ)
٢٧٣ . وَأَبْهَمُوا ، فَالشَّيْخُ قَدْ أَجَابَا أَنْ يَجِبَ الْوَقْفُ إِذَا اسْتَرَابَا
٢٧٤ . حَتَّى يُبَيِّنَ بَحْثُهُ قَبْوَلَهُ كَمَنْ أَوْلُو الصَّحِيحِ خَرَجُوا لَهُ
٢٧٥ . فَفِي (الْبُخَارِيِّ) احْتِجَا جَاءَ (عَكْرَمَةَ) مَعَ (ابْنِ مَرْزُوقٍ) ، وَغَيْرُ تَرْجَمَهُ
٢٧٦ . وَاحْتَجَّ (مُسْلِمٌ) بِمَنْ قَدْ ضَعُفَا نَحْوَ (سُؤَيْدٍ) إِذْ بَجَرَحَ مَا اكْتَفَى
(فَإِنْ يُقَالُ) عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْجَرَحَ لَا يُقْبَلُ إِلَّا مُفْسَرًا : قَدْ (قَلَّ) فِيمَا يُنْقَلُ عَنْ
أَيْمَةِ الْحَدِيثِ فِي الْكُتُبِ الْمَعُولِ عَلَيْهَا فِي الرَّوَاةِ ^(٩) (بَيَانٌ) سَبَبِ جَرَحِ (مَنْ جَرَحَ) ،

(١) المعرفة والتاريخ ٦٦٥/٢ ، والكفاية : (١٦٥ ت ، ٩٩ هـ) .

(٢) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ١٩/٢ ، فتح المغيث ٣٣٣/١ .

(٣) في (ق) : « الموثق » .

(٤) قال العراقي في شرح التبصرة والتذكرة ١٨/٢ : « حكاها الخطيب والأصوليون » . انظر : الكفاية :

(١٧٩ - ١٨٠ ت ، ١٠٨ - ١٠٩ هـ) ، والبحر المحيط ٢٩٤/٤ .

(٥) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ١٨/٢ - ١٩ ، وفتح المغيث ٣٣٣/١ .

(٦) لم ترد في (ق) و (ص) .

(٧) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ١٩/٢ .

(٨) في نسخة (ب) من متن الألفية : « إذا قيل » .

(٩) في (ق) : « الراوية » .

بَلْ اقْتَصَرُوا فِيهَا غَالِبًا عَلَى مُجَرَّدِ قَوْلِهِمْ : فَلانٌ ضَعِيفٌ ، أَوْ لَيْسَ بِهِ بِأَسُّ (١) ، أَوْ نَحْوَهُ .
 وَ (كَذَا) قُلْ بَيَانُهُمْ سَبَبَ ضَعْفِ الْحَدِيثِ (إِذَا قَالُوا) فِي كُتُبِهِمْ (لَمَتْنِ) (٢) أَي :
 حَدِيثٍ : إِنَّهُ (لَمْ يَصِحْ) ، بَلْ اقْتَصَرُوا فِيهَا غَالِبًا أَيْضًا عَلَى مُجَرَّدِ قَوْلِهِمْ (٣) : هَذَا
 حَدِيثٌ (٤) ضَعِيفٌ ، أَوْ غَيْرُ ثَابِتٍ ، أَوْ نَحْوَهُ .

(وَأَبْهَمُوا) بَيَانِ السَّبَبِ فِي الْأَمْرَيْنِ : فَاشْتَرَا طُ بَيَانِهِ يُفْضِي إِلَى تَعْطِيلِ (٥) ذَلِكَ ،
 وَسَدُّ بَابِ الْجَرْحِ فِي الْأَغْلَبِ (٦) .

(فَالشَّيْخُ) ابْنُ الصَّلَاحِ (٧) (قَدْ أَجَابَا) عَنْ ذَلِكَ بِ (أَنَّ يَجِبَ الْوَقْفُ) أَي : بِأَنَّا
 وَإِنْ لَمْ نَعْتَمِدْهُ فِي إِثْبَاتِ الْجَرْحِ ، لَكِنَّا نَعْتَمِدْهُ فِي أَنَّا نَتَوَقَّفُ عَنِ الْإِحْتِجَاجِ بِالرَّأَوِيِّ ، أَوْ
 بِالْحَدِيثِ (٨) (إِذَا) وَفِي نُسخة « إِذ » (اسْتَرَابَا) أَي : لِأَجْلِ الرِّيْبَةِ الْقَوِيَّةِ الْحَاصِلَةِ بِذَلِكَ .
 وَيَسْتَمِرُّ مَنْ وَقَفَ عَلَى ذَلِكَ واقفًا (حَتَّى يُبَيِّنَ) - بضم الياء ، من أَبَانَ - أَي :
 يُظْهِرُ (٩) (بِحُتُّهُ) عَنْ حَالِ ذَلِكَ الرَّأَوِيِّ ، أَوْ الْحَدِيثِ (قَبُولُهُ) ، وَالثَّقَّةَ بَعْدَالَتِهِ ، بِحَيْثُ
 لَمْ يُوَثِّرْ مَا وَقَفَ عَلَيْهِ فِيهِ مِنَ الْجَرْحِ ، أَوْ التَّضْعِيفِ (١٠) .

(كَمَنْ) أَي : كَالَّذِي مِنَ الرَّوَاةِ (أَوْلُو) أَي : أَصْحَابُ (الصَّحِيحِ) الْبُخَارِيِّ ،
 وَمُسْلِمٌ ، وَغَيْرُهُمَا (خَرَجُوا) فِيهِ (لَهُ) مَعَ أَنَّهُ مَنَّ مَسَّةً مِنْ غَيْرِهِمْ جَرَحَ مُبْهَمٌ .
 ثُمَّ قَالَ : « فَافْهَمَ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ مَنْخَلَصٌ حَسَنٌ » (١١) .

(١) فِي (ع) : « أَوْ لَيْسَ بِشَيْءٍ » .

(٢) فِي (م) : « الْمَتْنِ » .

(٣) فِي (م) : « قَوْلُهُ » .

(٤) « حَدِيثٌ » : لَمْ تَرِدْ فِي (ع) .

(٥) فِي (ص) : « تَعْلِيلٌ » .

(٦) انظُر : شَرْحَ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ ٢١/٢ ، وَفَتْحَ الْمَغِيثِ ٣٣٣/١ .

(٧) مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ٢٥٦ .

(٨) فِي (ق) : « وَالْحَدِيثِ » .

(٩) فِي (ق) : « أَظْهَرَ » .

(١٠) انظُر : فَتْحَ الْمَغِيثِ ٣٣٣/١ .

(١١) مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ٢٥٦ .

(ففي البخاري احتجاجاً عكرمة) أي: فعكرمة التابعي مولى ابن عباس مخرج له في "صحيح البخاري" على وجه الاحتجاج به^(١)، فضلاً عن المتابعات، ونحوها، مع ما فيه من الكلام، لتبين أنه ثقة^(٢)، (مع ابن مرزوق) عمرو الباهلي^(٣)، لكن متابعه، لا احتجاجاً .
(وغير) بالرفع عطفاً على «عكرمة»، وبالجر عطفاً على «ابن مرزوق» مضافاً فيهما إلى (ترجمته) بجعلها اسماً مراداً بها الراوي الذي خرجته البخاري، أطلقت عليه مجازاً عن المصنّف الواقع عليه، والمعنى: وغير راو، كإسماعيل بن أبي أويس^(٤)، وعاصم بن علي^(٥) .
(و) كذا (احتجاج مسلم بمن قد ضعف) من غيره (نحو سويد) هو ابن سعيد (إذ به) مُطْلَق (جرح ما اكتفى) مسلم، كالبخاري؛ لأن سويداً صدوق في نفسه، كما قاله جماعة، وقد ضعفه جماعة^(٦) .
وأكثر من فسّر الجرح فيه، ذكر أنه لما عمي ربّما يُلقن^(٧) الشيء، وهذا وإن كان قادحاً، فإنما يقدر فيما حدّث به بعد العمى، لا فيما قبله^(٨) .

(١) «به»: سقطت من (ع) .

(٢) انظر: ترجمته في تهذيب الكمال ٢٠٩/٥ (٤٥٩٨) ، وقد أطال الكلام عنه ابن حجر في هدي الساري ٤٢٥-٤٣٠ فانظره تجد فائدة .

(٣) هو أبو عثمان عمرو بن مرزوق الباهلي البصري، ثقة له أوهام، أثنى عليه أبو حاتم وغيره، توفي سنة (٢٢٤ هـ) . (الجرح والتعديل ٢٦٣/٦ ، والكاشف ٨٨/٢ (٤٢٢٨) ، والتقريب (٥١١٠) .

(٤) هو أبو عبد الله إسماعيل بن عبد الله بن أويس الأصبحي المدني، ابن اخت الإمام مالك مكثر فيه لين ولسه أخطاء، أفحش النسائي القول فيه، توفي سنة (٢٢٦ هـ) . الكامل ٥٢٥/١ ، وتذكرة الحفظ ٤٠٩/١ ، والتقريب (٤٦٠) .

(٥) هو أبو الحسين عاصم بن علي الواسطي، عالم صاحب حديث من أئمة السنة، صدوق ربّما وهم، توفي سنة (٢٢١ هـ) . تاريخ بغداد ٢٤٧/١٢ ، وميزان الاعتدال ٣٥٤/٢ ، والتقريب (٣٠٦٧) .

(٦) هو سويد بن سعيد بن سهل الهروي أبو محمد الحدثاني، صدوق في نفسه، إلا أنه عمي فصار يتلقن، أغلظ القول فيه ابن معين، توفي سنة (٢٤٠ هـ) . ميزان الاعتدال ٢٤٨/٢ ، والتقريب (٢٦٩٠) ، وطبقات المدلسين : ٥٠ .

(٧) في (م) : «تلقن» .

(٨) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٢٤/٢ ، وفتح المغيب ٣٣٤/١ .

ولعل مسلماً إنما خرج عنه ما عرف أنه حدث به قبل عماء^(١) ، أو ما صح عنه بنزول طلباً للعلو ، لا ما تفرّد به^(٢) .

قال إبراهيم بن أبي طالب : قلت لمسلم : كيف استجرت الرواية عن سويد في الصحيح ؟ فقال : ومن أين كنت أتى بنسخة حفص^(٣) .

وذلك أن مسلماً لم يرو في "صحيحه" عن أحد ممن سمع حفصاً إلا عن سويد ، وروى فيه عن واحد ، عن ابن وهب ، عن حفص^(٤) .

٢٧٧ . قلت : وقد قال (أبو المعالي) واختاره تلميذه (الغزالي)

٢٧٨ . و(ابن الخطيب) الحق أن يحكم بما أطلقه العالم^(٥) بأسبابهما

٢٧٩ . وقدّموا الجرح ، وقيل : إن ظهر من عدل الأكثر فهو المعتبر

(قلت : وقد قال) في رد السؤال ، إمام الحرمين (أبو المعالي) ، في كتابه "

البرهان"^(٦) ، (واختاره تلميذه) أبو حامد^(٧) (الغزالي ، و) الإمام فخر الدين (ابن

الخطيب) الرازي^(٨) : (الحق أن يحكم بما أطلقه العالم) - بإسكان الميم من

(يحكم) و (العالم) - (أسبابهما) أي : بأسباب الجرح والتعديل من غير بيان لها .

واختاره القاضي أبو بكر الباقلاني ، ونقله عن الجمهور^(٩) .

(١) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٢/٢٤ .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) هو حفص بن ميسرة ، وهذا النص نقله الذهبي في الميزان ٢/٢٥٠ (٣٦٢١) ، وانظر : شرح التبصرة والتذكرة ٢/٢٧ .

(٤) شرح التبصرة والتذكرة ٢/٢٧ ، وفتح المغيث ١/٣٣٤ .

(٥) سكن لضرورة الوزن ، وسينه على ذلك الشارح .

(٦) البرهان ١/٤٠٠ .

(٧) المستصفى ١/١٦٢ .

(٨) المحصول ٢/٢٠١ ، وطبعة العلواني ٢/١٨٧ .

(٩) انظر : الكفاية : (١٧٩ ت ، ١٠٨ هـ) .

وَلَمَّا كَانَ هَذَا مُخَالَفًا لِمَا اخْتَارَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ مِنْ كَوْنِ الْجَرْحِ الْمُبْهَمِ ، لَا يَقْبَلُ ،
وَهُوَ عَيْنُ الْقَوْلِ الرَّابِعِ ، قَالَ جَمَاعَةٌ ، مِنْهُمْ : التَّاجُ السَّبْكِيُّ .

لَيْسَ هَذَا قَوْلًا مُسْتَقِلًّا ، بَلْ تَحْرِيرٌ لِحُلِّ النِّزَاعِ ؛ إِذْ مَنْ لَا يَكُونُ عَلِيمًا بِأَسْبَابِهِمَا
لَا يُقْبَلَانِ مِنْهُ ، لَا بِإِطْلَاقٍ ، وَلَا بِتَقْيِيدٍ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ عَلَى الشَّيْءِ فَرَعٌ تَصَوُّرُهُ .
أَيُّ : فَالنِّزَاعُ فِي إِطْلَاقِ الْعَالَمِ دُونَ إِطْلَاقِ غَيْرِهِ ، وَهَذَا إِنْ سَلِمَ ، فَلَا تُسَلِّمُ أَنْ
تَقْيِيدَ غَيْرِ الْعَالَمِ بِهِمَا - أَيُّ : تَفْسِيرُهُ لَهُمَا - لَا يَقْبَلُ^(١) .

وَاخْتَارَ شَيْخُنَا: أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَخْلُ الْمَجْرُوحُ عَنْ تَعْدِيلٍ ، لَمْ يَقْبَلِ الْجَرْحُ فِيهِ إِلَّا مَفْسُورًا ،
وَإِنْ خَلَا عَنْ ذَلِكَ ، قُبِلَ فِيهِ مُبْهَمًا إِذَا صَدَرَ مِنْ عَارِفٍ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا خَلَا عَنْ ذَلِكَ ، فَهُوَ
فِي حَيْزِ الْمَجْهُولِ ، وَإِعْمَالُ قَوْلِ الْمَجْرُوحِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِهِ .

قَالَ : وَمَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي مِثْلِ هَذَا إِلَى التَّوَقُّفِ . انْتَهَى^(٢) .

ثُمَّ بَيَّنَّ حَكْمَ تَعَارُضِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ فِي رَاوٍ وَاحِدٍ ، فَقَالَ :

(وَقَدَّمُوا) أَيُّ : جُمُهورُ أئِمَّةِ الأَثَرِ (الْمَجْرُوحِ) عَلَى التَّعْدِيلِ ، وَإِنْ كَانَ المَعْدِلُ أَكْثَرَ

عَدَدًا ؛ لِأَنَّ مَعَ الْجَارِحِ زِيَادَةَ عِلْمٍ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهَا المَعْدِلُ ؛ وَلِأَنَّهُ مُصَدِّقٌ لِلْمَعْدِلِ فِيمَا أَخْبَرَ
بِهِ مِنْ ظَاهِرِ حَالِهِ ، وَيُخْبِرُ عَنْ أَمْرِ بَاطِنٍ خَفِيَ عَلَى المَعْدِلِ^(٣) .

نَعَمْ ، إِنْ لَمْ يَفْسِّرِ الْجَرْحَ ، أَوْ قَالَ المَعْدِلُ : عَرَفْتُ السَّبَبَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْجَارِحُ ،

لِكُنْهَ تَابَ مِنْهُ ، قُدِّمَ التَّعْدِيلُ ، مَا لَمْ يَكُنْ فِي الكَذِبِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، كَمَا سَأَيَأْتِي فِي
مَحَلِّهِ .

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ العَيْدِ فِي الأَوَّلِ^(٤) : الأَقْوَى طَلْبُ التَّرْجِيحِ ، لِأَنَّ كِلَا مِنْهُمَا يَنْفِي

قَوْلَ الآخَرِ .

(١) انظر : فتح المغيث ١/٣٣٥ .

(٢) شرح النخبة : ١٩٣-١٩٤ .

(٣) انظر : الكفاية : (١٧٧ ت ، ١٠٧ هـ) ، وجامع الأصول ١/١٢٨ ، والمحصل ٢/٢٠١ ، وطبعة العلواني

١/٢٠٨ ، والإحكام ٢/٣١٧ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٢/٢٨ ، وفتح المغيث ١/٣٣٦ .

(٤) الاقتراح : ٣٣٧ .

وَلَوْ نَفَى الْمُدَّلُّ الْجَرَحَ بِطَرِيقٍ مُعْتَبَرٍ ، كَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ التَّحْرِيجِ بَقْتَلِهِ لِفُلَانٍ يَوْمَ كَذَا : أَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، وَهُوَ حَيٌّ ، تَعَارُضًا لِعَدَمِ (١) إِمْكَانِ الْجَمْعِ ؛ فَيُطْلَبُ التَّرْجِيحُ (٢) .

(وَقِيلَ : إِنْ ظَهَرَ مِنْ عَدَلِ الْأَكْثَرِ) بِنَصْبِهِ حَالًا ، بِزِيَادَةِ «ال» - أَي : إِنْ ظَهَرَ الْمُعَدَّلُونَ أَكْثَرَ عَدَدًا ، (فَهَوَ) أَي : التَّعْدِيلُ (الْمُعْتَبَرُ) ؛ لِأَنَّ الْكَثْرَةَ تَقْوِي الظَّنَّ ، وَالْعَمَلُ بِأَقْوَى الظَّنِّينِ وَاجِبٌ ، كَمَا فِي تَعَارُضِ الْخَبَرَيْنِ (٣) .

قَالَ الْخَطِيبُ : وَهَذَا خَطَأٌ ؛ لِأَنَّ الْمُعَدَّلِينَ ، وَإِنْ كَثُرُوا ، لَا يُخْبِرُونَ ، بَعْدَ مَا أُخْبِرَ بِهِ الْجَارِحُونَ ، وَلَوْ أُخْبِرُوا بِهِ وَقَالُوا : نَشْهَدُ أَنَّ هَذَا لَمْ يَقَعْ مِنْهُ ، لَمْ يَصِحَّ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ عَلَى نَفْسِي مُحْضٍ (٤) .

وَلِأَنَّ تَقَدَّمَ الْجَرَحِ ، إِثْمًا هُوَ لِتَضَمُّنِهِ زِيَادَةَ خَفِيفَتِ عَلَى الْمُدَّلِّ ، وَذَلِكَ مَوْجُودٌ مَعَ زِيَادَةِ عَدَدِ الْمُدَّلِّ .

وَقِيلَ : إِنَّهُمَا حِينئِذٍ (٥) يَتَعَارُضَانِ ، فَيُطْلَبُ التَّرْجِيحُ لِزِيَادَةِ قُوَّةِ كُلِّ مِنْهُمَا مِنْ وَجْهِهِ . وَقِيلَ : يُقَدَّمُ الْأَحْفَظُ (٦) .

٢٨٠ . وَمُبْهَمُ التَّعْدِيلِ لَيْسَ يَكْتَفِي بِهِ (الْخَطِيبُ) وَالْفَقِيهَةُ (الصَّيْرَفِيُّ)

٢٨١ . وَقِيلَ : يَكْفِي ، نَحْوُ أَنْ يُقَالَ : حَدَّثَنِي الثَّقَةُ ، بَلْ لَوْ قَالَا :

٢٨٢ . جَمِيعُ أَشْيَاخِي ثِقَاتٌ لَوْ لَمْ أَسْمَ ، لَا يُقْبَلُ مَنْ قَدْ أَبْهَمَ

٢٨٣ . وَبَعْضُ مَنْ حَقَّقَ لَمْ يَرُدَّهُ مِنْ عَالِمٍ فِي حَقِّ مَنْ قَلَّدَهُ

ثُمَّ بَيَّنَّ حُكْمَ التَّعْدِيلِ الْمُبْهَمِ ، وَالرَّوَايَةَ عَنِ الْمَعِينِ بِلَا تَعْدِيلٍ ، وَغَيْرِهِمَا ، فَقَالَ :

(١) فِي (ع) : «بَعْدَم» .

(٢) نَزْهَةُ النَّظَرِ : ١٩٣-١٩٤ .

(٣) انظُر : فَتْحُ الْمَغِيثِ ١/٣٣٧ .

(٤) الْكِفَايَةُ : (١٧٧ ت ، ١٠٧ هـ) ، وَانظُر : الْمَحْصُولُ ٢/٢٠١ .

(٥) فِي (ق) : «حِينَ» .

(٦) انظُر : فَتْحُ الْمَغِيثِ ١/٣٣٨ .

(وَمِنْهُمْ التَّعْدِيلِ) أي : تعديلِ المبهَمِ ، (لَيْسَ يَكْتَفِي بِهِ) أَبُو بَكْرٍ (الْخَطِيبُ) ^(١) ،
 وأبو نَصْرِ بْنِ الصَّبَّاحِ ، (وَالْفَقِيهُ) أَبُو بَكْرٍ (الصَّيْرَفِيُّ) ، وَغَيْرُهُمْ ^(٢) ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ مَنْ
 كَوْنِهِ عَدْلًا عِنْدَهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ غَيْرِهِ كَذَلِكَ ، فَلَعَلَّهُ إِذَا سَمَّاهُ يَكُونُ مِمَّنْ جَرَّحَهُ غَيْرُهُ بِمَجْرَحِ
 قَادِحٍ ، بَلْ إِضْرَابُهُ عَن تَسْمِيَتِهِ رِيَّةٌ تَوْقَعُ تَرَدُّدًا فِي الْقَلْبِ ^(٣) .

(وَقِيلَ : يَكْفِي ^(٤)) تَعْدِيلُهُ ، كَمَا لَوْ عَيْنَهُ ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُونٌ فِي الْحَالَيْنِ ، وَهُوَ مَا شِ
 عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَحْتَجُّ بِالْمَرْسَلِ ، وَأَوْلَى بِالْقَبُولِ .

(نَحْوُ أَنْ يُقَالَ) بِالْأَلْفِ الْإِطْلَاقِ : (حَدَّثَنِي الثَّقَةُ) ، أَوْ الْعَدْلُ .

(بَلْ) صَرَّحَ الْخَطِيبُ بِأَنَّهُ (لَوْ قَالَا) بِالْأَلْفِ الْإِطْلَاقِ - أَيْضًا : (جَمِيعُ أَشْيَاخِي
 ثِقَاتٌ) وَ (لَوْ لَمْ أَسْمَهُ) بِهِمْ ، ثُمَّ رَوَى عَمَّنْ لَمْ يُسْمَهُ ، (لَا يُقْبَلُ) أَيْضًا (مَنْ قَدْ
 أَبْهَمَ) ؛ لَمَّا ذَكَرَ فِيمَا قَبْلَهُ .

وَإِنْ كَانَ أَعْلَى مِنْهُ ، كَمَا أَفَادَهُ كَلَامُهُ ؛ لِأَنَّ ^(٥) التَّعْدِيلَ بِهِ إِجْبَارٌ مُسْتَقِلٌّ بِخِلَافِهِ
 بِمَا ^(٦) قَبْلَهُ .

أَمَا إِذَا قَالَ : كُلُّ مَنْ أَرَوِي لَكُمْ عَنْهُ ، وَأُسْمِيَهُ ، فَهُوَ عَدْلٌ رِضًا ^(٧) ، كَانَ تَعْدِيلًا
 مِنْهُ ، لِكُلِّ مَنْ رَوَى عَنْهُ ، وَسَمَّاهُ ، كَمَا جَزَمَ بِهِ الْخَطِيبُ ^(٨) .
 وَقِيلَ : يَكْفِي تَعْدِيلُ الْمُبْهَمِ ^(٩) مِنْ عَالِمٍ لَا مِنْ غَيْرِهِ .

(١) الكفاية : (١٥٥ ت ، ٩٢ هـ) .

(٢) منهم الشاشي ، وأبو الطيب الطبري ، وأبو إسحاق الشيرازي ، والماوردي ، والرويان ، نقله عنهم
 الزركشي في البحر المحيط ٢٩١/٤ . وانظر : شرح التبصرة والتذكرة ٣٠/٢ .

(٣) انظر : الكفاية : (١٥٤-١٥٥ ت ، ٩٢ هـ) و (٥٥٣-٥٥١ ت ، ٣٨٨-٣٨٩ هـ) ، وشرح
 التبصرة والتذكرة ٣٠/٢-٣١ .

(٤) في (م) : « يكتفي » .

(٥) في (م) : « بأن » .

(٦) في (ق) : « فيما » .

(٧) في (ع) : « رضي » .

(٨) الكفاية : (١٥٤-١٥٥ ت ، ٩٢ هـ) .

(٩) بعد هذا في (ص) : « إن صدر » .

كَمَا قَالَ: (وَبَعْضُ مَنْ حَقَّقَ لَمْ يَرُدَّهُ) أَي: تَعْدِيلُ الْمُبْهَمِ^(١). إِنْ صَدَرَ (مِنْ عَالِمٍ) أَي: مُجْتَهِدٍ، كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ (فِي حَقِّ مَنْ قَلَّدَهُ) فِي مَذْهَبِهِ، كَقَوْلِهِ: «حَدَّثَنِي الثَّقَةُ».

فَحَيْثُ رَوَى مَالِكٌ عَنِ الثَّقَةِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ، فَالثَّقَةُ مَخْرَمَةٌ بِنِ بُكَيْرٍ، أَوْ عَنِ الثَّقَةِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، فَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، وَقِيلَ: الزَّهْرِيُّ، وَقِيلَ: ابْنُ لَهَيْعَةَ^(٢).

وَحَيْثُ رَوَى الشَّافِعِيُّ عَنِ الثَّقَةِ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ، فَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي^(٣) فَدِيكٍ، أَوْ عَنِ الثَّقَةِ عَنِ^(٤) اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، فَهُوَ يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، أَوْ عَنِ الثَّقَةِ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، فَهُوَ أَبُو أَسَامَةَ، أَوْ عَنِ الثَّقَةِ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، فَهُوَ عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، أَوْ عَنِ الثَّقَةِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، فَهُوَ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، أَوْ عَنِ الثَّقَةِ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ، فَهُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى^(٥).

وَخَرَجَ: (مَنْ قَلَّدَهُ) غَيْرُهُ؛ فَلَا يَقْبَلُ فِي حَقِّهِ؛ لِأَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا يورِدُ الْخَبَرَ بِذَلِكَ^(٦) اِحْتِجَاجًا بِهِ عَلَى غَيْرِهِ، بَلْ يورِدُ لِأَصْحَابِهِ لِيَبَانَ قِيَامُ الْحُجَّةِ بِهِ عِنْدَهُ، وَقَدْ عَرَفَ هُوَ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ^(٧).

(١) هكذا أجمعه ابن الصلاح ولم يبين الشارح ولا التأظم من هو الحق، لكن السخاوي في فتح المغيث (٣٣٩/١ قال: «ولعله إمام الحرمين».

(٢) قال الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة: ٥٤٧-٥٤٨: «مالك: أخبرنا الثقة، عن عمرو بن شعيب، قيل: هو عمرو بن الحارث، أو ابن لهيعة. وعن الثقة عنده عن بكير بن الأشج، قيل: هو مخرمة بن بكير. وعن الثقة، عن سليمان بن يسار. وعن الثقة، عن ابن عمر، هو: نافع، كما في موطأ ابن القاسم».

قلنا: والأحاديث التي في الموطأ من رواية يحيى التي فيها مالك: عن الثقة، هي: «٣٨٠، ٧٢٤، ١٤٧٩، ١٧٨١، ٢٤٤٩، ٢٧٦٧، ٢٨٠٠». وانظر تدریب الزاوي ٣١٢/١-٣١٣.

(٣) «أبي»: سقطت من (ق).

(٤) في (م): «من».

(٥) ترجمته في ميزان الاعتدال ٥٧/١، وانظر: النكت الوفية: ٢٠٦/٢، أ، وتعليقنا على مسند الشافعي حديث (٢).

(٦) في (ق): «كذلك».

(٧) انظر: فتح المغيث ٣٤٠/١.

٢٨٤ . وَلَمْ يَرَوْا فُتْيَاهُ أَوْ عَمَلَهُ - عَلَى وَفَاقِ الْمَثْنِ - تَصْحِيحًا لَهُ

٢٨٥ . وَلَيْسَ تَعْدِيلًا عَلَى الصَّحِيحِ رِوَايَةُ الْعَدْلِ عَلَى التَّصْرِيحِ

(وَلَمْ يَرَوْا) أي : جُمهُورُ أئِمَّةِ الأَثَرِ (فُتْيَاهُ) أي : فُتْوَاهُ ، كَمَا هُوَ بِخَطِّهِ أَي :
العالمُ مُجتهداً أَوْ مُقلِّداً (أَوْ عَمَلُهُ عَلَى وَفَاقِ الْمَثْنِ) أي : الحَدِيثِ الواردِ فِي ذَلِكَ المَعْنَى
(تَصْحِيحًا لَهُ) ، ولا تَعْدِيلًا لِرَاوِيهِ ؛ لِإِمْكَانِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُ احتِياطاً ، لِدَلِيلِ آخَرَ
وَافِقِ ذَلِكَ الحَدِيثِ ^(١) ، أَوْ لِكُونِهِ مِمَّنْ يَرَى العَمَلَ بالضعيفِ ، وَتَقْدِيمُهُ عَلَى القِياسِ .
وَقِيلَ : هُوَ تَعْدِيلٌ ، وَهُوَ مَا رَجَّحَهُ الأَصُولِيُّونَ ^(٢) ، وَقِيَّاسُهُ تَرْجِيحُ أَنَّهُ تَصْحِيحٌ
أَيْضاً عِنْدَهُمْ .

(وَلَيْسَ تَعْدِيلًا) لِمَنْ يَرُوِي عَنْهُ العَدْلُ مُطلقاً ، (عَلَى الصَّحِيحِ) الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ
العُلَمَاءِ مِنَ المَحْدَثِينَ ^(٣) ، وَغَيْرِهِمْ (رِوَايَةُ العَدْلِ عَلَى) وَجْهِ ^(٤) (التَّصْرِيحِ) بِاسْمِهِ ؛ لِأَنَّهُ
يَجُوزُ أَنْ يَرُوِي عَنْ غَيْرِ عَدْلٍ ^(٥) .

وَمُقَابِلُ الصَّحِيحِ قَوْلَانِ :

أحَدُهُما : أَنَّها تَعْدِيلٌ مُطلقاً ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لا يَرُوِي إِلاَّ عَنْ عَدْلٍ ، إِذْ لَوْ عَلِمَ فِيهِ
جَرْحًا لَذَكَرَهُ ، لِثَلَا يَكُونُ غَاشًّا فِي الدِّينِ ^(٦) .

(١) شرح التبصرة والتذكرة ٣٤/٢ .

(٢) انظر : المصدر السابق ٣٥/٢ .

(٣) معرفة أنواع علم الحديث : ٢٦٠ ، وبه جزم الماوردي ، والرؤياني ، وابن القطان ، ونقله القاضي في
التقريب عن الجمهور ، وقال : إنه الصحيح ، انظر : البحر المحیط ٢٩٠/٤ .

(٤) في (ق) : « ولو على وجه » .

(٥) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٣٥/١ ، وفتح المغيث ٣٤٢/١ ، وتدريب الراوي ٣١٤/١ .

(٦) هذا القول حكاه الخطيب في الكفاية (: ١٥٠ ت ، ٨٩ هـ) ، وبه قال الحنفية ، وإحدى الروایتين عن
الإمام أحمد ، وفي النقل عن الإمام الشافعي خلاف ، ونسبه الشيرازي إلى بعض الشافعية ، وهو اختيار
الآمدي ، ونقله الإسوي عن ابن الحاجب . انظر : اللمع : ٤٧ ، والتبصرة في أصول الفقه : ٣١٩ ،
وإحكام الأحكام ٨٠/٢ ، ونهاية السؤل ٤٨/٣ ، ودراسات في الجرح والتعديل : ٢٠٩ .

وَرَدَّهُ الْخَطِيبُ^(١) : بَأَنَّهُ قَدْ لَا يَعْلَمُ عَدَالَتَهُ ، وَلَا جَرْحَهُ ، كَيْفَ وَقَدْ وُجِدَ جَمَاعَةٌ
مِنَ الْعَدُولِ الثَّقَاتِ رَوَوْا عَنْ ضَعْفَاءٍ^(٢) ؟

والثاني : أَنَّهَا تَعْدِيلٌ لَهُ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَرُوي إِلَّا عَنْ عَدْلٍ ، وَإِلَّا فَلَا .
وهذا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْأَصُولِيِّينَ ، كَالْأَمِدِيِّ^(٣) ، وَابْنِ الْحَاجِبِ^(٤) وَأَمَّا رِوَايَةُ
غَيْرِ الْعَدْلِ^(٥) ، فَلَيْسَتْ تَعْدِيلًا اتِّفَاقًا .

وَوَجَّحَ بِالتَّصْرِيحِ بِاسْمِهِ مَا لَمْ يُصْرَحْ بِهِ ، فَلَا يَكُونُ تَعْدِيلًا جَزْمًا ، بَلْ لَوْ عَدَّلَ
مُبَهُمَا ، لَمْ يَكْتَفِ بِهِ ، كَمَا مَرَّ^(٦) .

- ٢٨٦ . وَاخْتَلَفُوا: هَلْ يُقْبَلُ الْمَجْهُولُ ؟ وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ - مَجْعُوعٍ
٢٨٧ . مَجْهُولٌ عَيْنٍ : مَنْ لَهُ رَاوٍ فَقَطْ وَرَدَّهُ الْأَكْثَرُ ، وَالْقِسْمُ الْوَسَطُ :
٢٨٨ . مَجْهُولٌ حَالٍ بَاطِنٍ وَظَاهِرٍ وَحُكْمُهُ : الرَّدُّ لَدَى الْجَمَاهِرِ ،
٢٨٩ . وَالثَّلَاثُ : الْمَجْهُولُ لِلْعَدَالَةِ فِي بَاطِنٍ فَقَطْ . فَقَدْ رَأَى لَهُ
٢٩٠ . حُجِيَّةً - فِي الْحُكْمِ - بَعْضُ مَنْ مَنَعَ مَا قَبْلَهُ ، مِنْهُمْ (سَلِيمٌ) فَقَطَعَ
٢٩١ . بِهِ ، وَقَالَ الشَّيْخُ : إِنَّ الْعَمَلَا يُشْبِهُهُ أَنَّهُ عَلَى ذَا جُعْلَا
٢٩٢ . فِي كُتُبٍ مِنَ الْحَدِيثِ اشْتَهَرَتْ خَيْرَةٌ بَعْضٍ مَنْ بِهَا تَعَدَّرَتْ
٢٩٣ . فِي بَاطِنِ الْأَمْرِ ، وَبَعْضٌ يَشْهَرُ ذَا الْقِسْمِ مَسْتُورًا ، وَفِيهِ نَظَرُ

(١) الكفاية : (١٥٠ ت ، ٨٩ هـ) .

(٢) فِي (ق) : « الضعفاء » .

(٣) الإحكام ٣١٩/٢ ، وعبارته : « إن عرف من قول المزكي أو عادته أنه لا يروي إلا عن العدل فهو تعديل » .

(٤) منتهى الوصول : ٨٠ ، وعبارته : « وإن كانت عادته أنه لا يروي إلا عن العدل ، فتعديل وإلا فلا » .

وكذلك قال الرّازي في المحصول ٢٠٢/٢ ، ونقله الزّركشي عن إمام الحرمين ، وابن القشيري ، والغزالي ،

والصفي الهندي ، والمازري ، وقال : هو قول الخذاق . انظر : البحر المحيط ٢٨٩/٤ .

(٥) فِي (م) : « العدول » .

(٦) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٣٦/٢ .

(واختلفوا) أي : العلماء (هل يُقبَلُ) الرَّاوي (المَجْهُولُ ؟ وَهُوَ عَلَيَّ) أقسام (ثَلَاثَةٌ مَجْعُولٌ) :

الأوَّلُ : (مَجْهُولُ عَيْنٍ) ، وَهُوَ : (مَنْ لَهُ رَاوٍ) أي : مَنْ لَمْ يَرَوْ عَنَّهُ إِلَّا رَاوٍ (فَقَطٌ) ، وَسَمَاءُ الرَّاوي ، كَجَبَّارِ الطَّائِي ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَعَزٍّ - بِالزَّاي - فَإِنَّ كِلَا مِنْهُمَا لَمْ يَرَوْ عَنَّهُ إِلَّا أَبُو إِسْحَاقَ السَّيِّعِي (١) .

(وَرَدَّهُ) أي : مَجْهُولُ الْعَيْنِ (الْأَكْثَرُ) مِنَ الْعُلَمَاءِ ، فَلَا يَقْبَلُونَهُ مُطْلَقاً ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ، لِلْإِجْمَاعِ عَلَيَّ عَدَمِ قَبُولِ غَيْرِ الْعَدْلِ ، وَالْمَجْهُولُ لَيْسَ عَدِلاً ، وَلَا فِي مَعْنَاهُ فِي حَصُولِ الثَّقَةِ بِهِ (٢) .

وَلَأَنَّ الْفِسْقَ مَانِعٌ مِنَ الْقَبُولِ كَالصَّبَا وَالْكَفْرِ ، فَيَكُونُ الشُّكُّ فِيهِ مَانِعاً مِنْ ذَلِكَ ، كَمَا أَنَّهُ فِيهِمَا كَذَلِكَ .

وَقِيلَ : يَقْبَلُ مُطْلَقاً (٣) ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ (٤) أي : فَتَبَيَّنُوا ، كَمَا قُرِئَ بِهِ فِي السَّبْعِ (٥) .

فَأَوْجَبَ التَّثَبُّتَ عِنْدَ وَجُودِ الْفِسْقِ ، فَعِنْدَ (٦) عَدَمِهِ ، لَا يَجِبُ التَّثَبُّتُ ، فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِقَوْلِهِ (٧) .

(١) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٣٨/٢-٣٩ .

(٢) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٣٧/٢ .

(٣) نقله أبو إسحاق الشيرازي في اللمع : ٤٦ عن أبي حنيفة وأصحابه ، ونقله البلقيني في محاسن الاصطلاح : ٢٢٥ عن أبي حنيفة أيضاً . وقد أفاض النسفي في تعليل مذهب أبي حنيفة في قبول مثل هذا في كشف الأسرار ٣٠/٢ ، ولكن من يمعن النظر فيه يجد أن مذهب الحنفية يقيّد قبول ذلك في القرون الثلاثة الأولى الفاضلة ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَهِدَ بِحَيْرِيَّتِهِمْ حِينَ قَالَ : « خَيْرَ النَّاسِ قُرْبِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوهُمْ » . البخاري ١١٣/٨ (٦٤٢٩) فنسبة الإطلاق إلى أبي حنيفة وأصحابه خطأ .

(٤) سورة الحجرات : ٦ .

(٥) انظر : معجم القراءات القرآنية ٢٢٠/٦ .

(٦) في (م) : « وَعِنْدَ » .

(٧) انظر : فتح المغيبي ٣٥٥/٦ .

وَقِيلَ: إِنْ كَانَ مَشْهُورًا فِي غَيْرِ الْعِلْمِ، كَالرُّهْدِ ، وَالتَّجْدَةِ ^(١) ، قُبِلَ ، وَإِلَّا فَلَا ^(٢) .
 وَقِيلَ: إِنْ ^(٣) زَكَهُ أَحَدٌ مِنْ أَيْمَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ - وَلَوْ كَانَ الرَّاوي عَنْهُ - قُبِلَ ،
 وَإِلَّا فَلَا ^(٤) . وَصَحَّحَهُ شَيْخُنَا ^(٥) .

وَقِيلَ: إِنْ كَانَ الْمُنْفَرِدُ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ لَا يَرَوِي إِلَّا عَنْ عَدْلِ - وَاكتفينا في التَّعْدِيلِ
 بِوَاحِدٍ - قُبِلَ ، وَإِلَّا فَلَا ^(٦) .

(وَأَلْقِسْمُ الْاَوْسَطُ) أَي : الثَّانِي : (مَجْهُولُ حَالٍ ^(٧) بَاطِنٍ ، وَظَاهِرٍ مِنْ الْعَدَالَةِ
 وَالْجَرْحِ ، مَعَ مَعْرِفَةِ عَيْنِهِ بِرَوَايَةِ عَدْلَيْنِ عَنْهُ .
 (وَحُكْمُهُ : الرَّدُّ) فَلَا يَقْبَلُ مُطْلَقًا أَيْضًا (لَدَى) أَي : عِنْدَ (الْجَمَاهِرِ) ^(٨) مِنْ
 الْعُلَمَاءِ ^(٩) .

وَقِيلَ : يُقْبَلُ مُطْلَقًا ، وَإِنْ لَمْ تُقْبَلْ رَوَايَةُ ^(١٠) الْقِسْمِ الْأَوَّلِ ^(١١) .

(١) النجدة : هي الشجاعة والنصرة وسرعة الإغاثة . انظر : تاج العروس ٢٠١/٩ (نجد) ، ومستن اللغة
 ٤٠٢/٥ ، والمعجم الوسيط : ٩٠٢ .

(٢) وهو قول ابن عبد البر كما نقله عنه ابن الصلاح وجادة . معرفة أنواع علم الحديث : ٤٩٧ .

(٣) في (ص) : « إِنْ كَانَ » .

(٤) وهو قول ابن القطان في " بيان الوهم والإيهام " ٢٠/٤ عقب (١٤٣٨) .

(٥) شرح النخبة : ١٨٩ .

(٦) انظر : البحر المحيط ٢٨٢/٤ .

(٧) هاهنا مسألة مهمة نريد أن ننبه عليها ، وهي : أَنَّ ابْنَ الْقَطَّانِ الْفَاسِيَّ يَفْرُقُ بَيْنَ الْمَجْهُولِ وَالْمَسْتَوْرِ ، وَعِنْدَهُ

« الْمَجْهُولُ » وَ « مَجْهُولُ الْحَالِ » سِيَانٌ ، وَهُوَ : مَنْ لَمْ يَرَوْ عَنْهُ إِلَّا رَاوٍ وَاحِدًا وَلَمْ يُوْتَقَ ، وَالْمَسْتَوْرُ مَنْ

رَوَى عَنْهُ اثْنَانِ فَمَا فَوْقَ وَلَمْ يُوْتَقَ . بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ ٢٠/٤ عقب (١٤٣٨) ، وَهَذَا رَأْيٌ سَدِيدٌ مُصِيبٌ ،

وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا نَقَلَهُ عَنِ ابْنِ الْقَطَّانِ .

(٨) فِي (ق) : « الْجَمَاهِرِ » .

(٩) انظر : الكفاية : (١٥٠ ت ، ٨٩ هـ) وَشَرْحُ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ ٤٢/٢ ، وَفَتْحُ الْمَغِيثِ ٣٥١/١ .

(١٠) فِي (ق) : « رَاوِيه » .

(١١) نَسَبَهُ ابْنُ الْمَوَاقِ لِأَكْثَرِ أَهْلِ الْحَدِيثِ كَالْبَزَارِ وَالِدَارِقُطِيِّ ، وَقَالَ الدَارِقُطِيُّ : مَنْ رَوَى عَنْهُ ثَقَّتَانِ فَقَدْ

ارْتَفَعَتْ جِهَاتُهُ ، وَثَبَّتْ عَدَالَتُهُ . انظر : فَتْحُ الْمَغِيثِ ٣٥١ / ١ .

وَقِيلَ : إِنْ كَانَ الرَّوَايَانِ لَا يَرَوِيَانِ إِلَّا عَنِ عَدْلِ قَبْلِ ، وَإِلَّا فَلَا ^(١) .
 (و) الْقِسْمُ (الثَّلَاثُ : الْمَجْهُولُ لِلْعَدَالَةِ) أَي : مَجْهُولُهَا (فِي بَاطِنِ فَقَطْ) أَي :
 لَا فِي الظَّاهِرِ .

(فَقَدْ رَأَى لَهُ حُجِيَّةً) أَي : اِحْتِجَاجاً (فِي الْحُكْمِ بَعْضُ مَنْ مَنَعَ) قَبُولَ (مَا
 قَبْلَهُ) مِنَ الْقِسْمَيْنِ ، (مِنْهُمْ) : الْفَقِيهُ (سَلِيمٌ) - بَضْمٌ أَوْلَاهُ - ابْنُ أُيُوبَ الرَّازِي ،
 (فَقَطَّعَ بِهِ) ^(٢) .

وَعَزَاهُ التَّوْرِيَّ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ وَصَحَّحَهُ ^(٣) .
 لِأَنَّ الْإِخْبَارَ مَبْنِيٌّ عَلَى حُسْنِ الظَّنِّ بِالرَّوَايِ ، وَلِأَنَّ رِوَايَةَ الْأَخْبَارِ تَكُونُ عِنْدَ مَنْ
 يَتَعَسَّرُ عَلَيْهِ مَعْرِفَةُ الْعَدَالَةِ الْبَاطِنَةِ .

وَهَذَا فَارَقَتْ الرِّوَايَةَ الشَّهَادَةَ ، فَإِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَ الْحُكَّامِ ، وَهَمَّ لَا يَتَعَسَّرُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ .
 (وَقَالَ الشَّيْخُ) ابْنُ الصَّلَاحِ ^(٤) : (إِنْ الْعَمَلُ يُشْبِهُهُ اللَّهُ عَلَى ذَا) الْقَوْلِ (جُعِلَا
 فِي كُتُبِ) كَثِيرَةٍ (مِنَ الْحَدِيثِ اشْتَهَرَتْ) بَيْنَ الْأُمَّةِ ، وَغَيْرِهِمْ حَيْثُ خُرِّجَ فِيهَا لِرِوَاةِ
 (خَيْرَةٍ بَعْضٍ مَنْ) خُرِّجَ لَهُ مِنْهُمْ (بِهَا) أَي : بِالْكَتَبِ (تَعَدَّرَتْ فِي بَاطِنِ الْأَمْرِ) لِتَقْلَادِمِ
 الْعَهْدِ بِهِمْ ؛ فَانْتَفَى بِالْعَدَالَةِ الظَّاهِرَةِ .

(وَبَعْضُ) مِنَ الْأُمَّةِ ، وَهُوَ الْبَغَوِيُّ (يَشْهَرُ) - بَفَتْحِ أَوْلَاهُ وَثَالِثِهِ - مِنَ الشُّهْرَةِ ،
 وَهِيَ الْوُضُوحُ ، يُقَالُ : شَهَرْتُ الْأَمْرَ أَشْهَرُهُ ^(٥) شَهْرًا وَشُهْرَةً ^(٦) ، يَعْنِي يَلْقَبُ (ذَا
 الْقِسْمِ : مُسْتَوْرًا) أَي : بِهِ ^(٧) .

(١) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٤٣/٢ .

(٢) نقله عن الإمام سليم ابن الصلاح في معرفة أنواع علم الحديث: ٢٦٢، والزرکشي في البحر المحیط ٤/٢٨١ .

(٣) مقدمة شرح صحيح مسلم ٢٢/١ ، والمجموع ٢٧٧/٦ .

(٤) معرفة أنواع علم الحديث : ٢٦٢ .

(٥) في (م) : « أشهر » .

(٦) الصحاح ٧٠٥/٢ ، وتاج العروس ٢٦٢/١٢ (شهر) .

(٧) انظر : التهذيب ٢٦٣/٥ ، وشرح السنة ٢٦٩/١ .

وَتَبِعَهُ عَلَيْهِ الرَّافِعِيُّ ، وَالتَّوْرِيُّ ^(١) .

زَادَ النَّاطِمُ : (وَفِيهِ) أَي : تَلْقِيبِ مَنْ ^(٢) ذُكِرَ بِالمُسْتَوْرِ (نَظْرٌ) .

إِذْ فِي عِبَارَةِ الشَّافِعِيِّ فِي " اِخْتِلَافِ الحَدِيثِ " مَا يَقْتَضِي أَنَّ ظَاهِرِي العَدَالَةِ مَنْ يَحْكُمُ الحَاكِمُ بِشَهَادَتِهِمَا ^(٣) .

فَإِنَّهُ قَالَ فِي جَوَابِ سُؤَالٍ أوردَهُ : فَلا يَجُوزُ أَنْ يُتْرَكَ الحُكْمُ ^(٤) بِشَهَادَتِهِمَا ^(٥) إِذَا كَانَا عَدْلَيْنِ فِي الظَّاهِرِ ^(٦) .

فَلا يَحْسُنُ تَعْرِيفُ المُسْتَوْرِ بِهَذَا ؛ فَإِنَّ الحَاكِمَ لا يَسُوغُ لَهُ الحُكْمُ بِهِ ، لَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ إِنَّمَا أَرَادَ بِالْبَاطِنِ مَا فِي نَفْسِ الأَمْرِ لِحَفَائِهِ عَنَّا ، فَلا تُكَلِّفُ بِهِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ أَطْلَقَ فِي أَوَّلِ " اِخْتِلَافِ الحَدِيثِ " أَنَّهُ لا يُحْتَجُّ بِالمَجْهُولِ ^(٧) .

وَأما اِكْتِفَاؤُهُ بِحُضُورِهِمَا عَقْدَ النِّكَاحِ مَعَ رَدِّهِ المُسْتَوْرَ ، فَإِنَّ النِّكَاحَ إِنَّمَا فِيهِ تَحْمُلٌ لا حُكْمٌ ؛ وَلِهَذَا لَوْ رُفِعَ العَقْدُ بِمَا ^(٨) إِلَى حَاكِمٍ لَمْ يَحْكَمْ بِصَحَّتِهِ .

ثُمَّ بَيَّنَّ حُكْمَ رِوَايَةِ المُبْتَدِعِ ، فَقَالَ :

٢٩٤ . وَالْحَلْفُ فِي مُبْتَدِعٍ مَا كُفِّرَا قِيلَ : يُرَدُّ مُطْلَقًا ، وَأَسْتُنْكِرَا

٢٩٥ . وَقِيلَ : بَلْ إِذَا اسْتَحَلَّ الكَذِبَا نُصْرَةَ مَذْهَبٍ لَهُ ، وَنُسْبَا

٢٩٦ . (لِلشَّافِعِيِّ) ، إِذْ يَقُولُ : أَقْبَلُ مِنْ غَيْرِ خَطَّابِيَّةٍ مَا نَقَلُوا

(١) المجموع ٢٧٧/٦ ، وقال ابن حجر بتوقف الحكم عليها قبولاً ورداً إلى حين استبانة حاله ، صرح بذلك في النزهة : ١٣٦ (طبعة علي حسن) ، فقال : « والتحقق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها ، بل هي موقوفة إلى استبانة حاله كما جزم به إمام الحرمين » .

(٢) في (ع) : « ما » .

(٣) في (م) : « بشهادتها » ، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية وهو الموافق لما جاء في اختلاف الحديث .

(٤) في (م) : « الحاكم » . وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية وهو الموافق لما جاء في اختلاف الحديث .

(٥) في (م) : « بشهادتها » .

(٦) اختلاف الحديث : ١٤٣ .

(٧) اختلاف الحديث : ٢١٦ .

(٨) في (ص) : « بما » .

٢٩٧ . وَالْأَكْثَرُونَ - وَرَأَهُ الْأَعْدَلَاءَ - رَدُّوا دُعَاتَهُمْ فَقَطَّ ، وَنَقَلَا

٢٩٨ . فِيهِ (ابْنُ حِبَّانَ) اتَّفَاقًا ، وَرَوَّوْا عَنْ أَهْلِ بَدْعٍ فِي الصَّحِيحِ مَا دَعَا

(وَالْخَلْفُ) أَي: الْإِخْتِلَافُ وَاقَعَ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ (فِي) قَبُولِ رِوَايَةِ (مَبْتَدِعٍ مَا كَفَّرَا) بَبَدْعِيهِ .

(قِيلَ: يُرَدُّ مُطْلَقًا) سَوَاءَ الدَّاعِيَةِ ، وَغَيْرُهُ ؛ لِأَنَّهُ فَاسَقٌ بَبَدْعِيهِ ، وَإِنْ كَانَ مُتَلَوًّا ،

فَالْتَحَقَ بِالْفَاسِقِ غَيْرِ الْمُتَأَوَّلِ ، كَمَا التَّحَقَّ الْكَافِرُ الْمُتَأَوَّلُ بِغَيْرِ الْمُتَأَوَّلِ .

وَهَذَا يُرْوَى عَنْ مَالِكٍ ^(١) ، وَغَيْرِهِ ^(٢) ، وَنَقَلَهُ الْأَمْدِيُّ عَنْ الْأَكْثَرِينَ ^(٣) ، وَحَزَمَ بِهِ

ابْنُ الْحَاجِبِ ^(٤) .

(وَاسْتُنْكَرُوا) أَي: وَأَنْكَرَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ ، فَقَالَ: «إِنَّهُ بَعِيدٌ ^(٥) ، مُبَاعِدٌ لِلشَّائِعِ عَنْ ^(٦)

أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ ، فَإِنَّ كِتَابَهُمْ طَافِحَةٌ بِالرِّوَايَةِ عَنِ الْمَبْتَدِعَةِ غَيْرِ الدُّعَاةِ» ^(٧) ، كَمَا سَيَأْتِي .

(وَقِيلَ): لَا يُرَدُّ مُطْلَقًا (بَلْ إِذَا اسْتَحْلَ الْكُذْبَا) فِي الرِّوَايَةِ أَوْ الشَّهَادَةِ (نُصْرَةَ

مَذْهَبَ لَهُ) ، أَوْ لِأَهْلِ مَذْهَبِهِ ، سَوَاءً أَدْعَى إِلَى مَذْهَبِهِ أَمْ لَا ؟ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَسْتَحْلُ

ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ اعْتِقَادَهُ حُرْمَةَ الْكُذْبِ يَمْنَعُهُ ^(٨) مِنْهُ فَيَصْدُقُ .

(وَيْسِبَا) هَذَا الْقَوْلُ (لِلشَّافِعِيِّ) إِذْ يَقُولُ أَي لِقَوْلِهِ: (أَقْبَلُ مِنْ غَيْرِ خَطَابِيَّةٍ مَا نَقَلُوا) .

وَعِبَارَتُهُ: «أَقْبَلُ شَهَادَةَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ إِلَّا الْخَطَابِيَّةَ مِنَ الرَّافِضَةِ ؛ لِأَنَّهُمْ يَرُونَ

الشَّهَادَةَ بِالزُّورِ لِمُؤَافِقِيهِمْ» ^(٩) .

(١) المدخل إلى الإكليل: ٤٢ ، والكفاية: (١٩٤ ت ، ١٢٠ هـ) ، وشرح السنّة ٢٥٠/١ و ٣١٨ ،
وجامع الأصول ١٧٢/١ .

(٢) كالإمام أحمد نقله عنه البغوي في شرح السنّة ٢٥٠/١ .

(٣) إحكام الأحكام ٦٦/٢ و ٧٥ .

(٤) منتهى الوصول: ٧٧ .

(٥) وكذلك قاله ابن حجر في النزهة: ١٣٧ .

(٦) في (ق) : «عند» .

(٧) معرفة أنواع علم الحديث: ٢٧١ .

(٨) في (ع) : «تمنعه» .

(٩) رواه عنه ابن أبي حاتم في آداب الشافعي ومناقبه: ١٨٩ ، والبيهقي في مناقب الشافعي ٤٦٨/١ ، وفي
السنن الكبرى ٢٠٨/١٠ ، والخطيب البغدادي (حكاية عنه) في الكفاية: (١٩٤-١٩٥ ت ، ١٢٠ هـ) .

(والأكثرُونَ) مِنَ الْعُلَمَاءِ (وَرَأَاهُ) ابْنُ الصَّلَاحِ (الأَعْدَلَا) أَي : أَعْدَلَ الْأَقْوَالِ ،
وأولاهَا (١) (رَدُّوْا دُعَاتِهِمْ فَقَطُّ) .

قَالَ : وَهُوَ مَذْهَبُ الْكَثِيرِ (١) ، أَوْ الْأَكْثَرِ (٣) .

(وَنَقَلَا فِيهِ ابْنُ حِبَّانٍ اتِّفَاقًا) ، حَيْثُ قَالَ : الدَّاعِيَةُ إِلَى الْبِدْعَةِ ، لَا يَجُوزُ
الِاحْتِجَاجُ بِهِ عِنْدَ أَيْمُنِنَا قَاطِبَةً ، لَا أَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِيهِ اخْتِلَافًا (٤) .

لَكِنِ اسْتَعْرَبَ شَيْخُنَا حِكَايَةَ الْإِتِّفَاقِ (٥) .

(و) قَدْ (رَوَوْا) أَي : أَيْمَةُ الْحَدِيثِ ، كَالْبُخَارِيِّ ، وَمُسْلِمِ أَحَادِيثَ (عَنْ)
جَمَاعَةٍ مِنْ (أَهْلِ بَدْعٍ) - بِاسْكَانِ الدَّالِ - (فِي الصَّحِيحِ) عَلَيَّ سَبِيلِ الْإِحْتِجَاجِ ،
وَالِاسْتِشْهَادِ بِهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ (مَا دَعَوْا) أَحَدًا إِلَى بَدْعَتِهِمْ ، وَلَا اسْتَمَالُوهُ إِلَيْهَا (٦) .
مِنْهُمْ : خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الْعَبْسِيُّ ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ بْنُ هَمَّامٍ ،
وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ .

وَأَمَّا مَنْ كُفِّرَ بِبِدْعَتِهِ ، كَمُنْكَرِي عِلْمِهِ -تَعَالَى- بِالْمَعْدُومِ ، وَبِالْجَزِيئَاتِ ، فَلَا يُقْبَلُ
عَلَيَّ خِلَافٍ فِيهِ (٧) .

وَقَالَ صَاحِبُ "الْمَحْصُولِ" : «الْحَقُّ أَنَّهُ إِنْ اعْتَقَدَ حُرْمَةَ الْكُذْبِ ، قَبَلْنَا رَوَايَتَهُ ، وَإِلَّا فَلَا» (٨) .

(١) سقطت من (ع) .

(٢) وبه جزم سليم الرازي ، وحكاه القاضي عبد الوهاب في الملخص عن مالك ، وهو الصحيح من مذهبه .
انظر : البحر المحيط ٢٧١/٤ ، ٢٨٣ . وحكاه الخطيب البغدادي عن الإمام أحمد بن حنبل في الكفاية :
(١٩٥ ت ، ١٢١ هـ) ، ونقل القاضي عياض الاتفاق على ذلك في إكمال المعلم ١٢٥/١ ، فقال :
«فأما من دعى فلم يختلف في ترك حديثه» .

(٣) معرفة أنواع علم الحديث : ٢٧١ .

(٤) المحروحين ٦٣/٣-٦٤ .

(٥) شرح النخبة : ١٣٧ .

(٦) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٤٩/٢ .

(٧) انظر : النكت الوفية : ٢٢٥ / ١ .

(٨) المحصول ١٩٥/٢ ، وطبعة العلواني ١/٢-٥٦٧-٥٦٨ .

وَقَالَ شَيْخُنَا ^(١) : « التَّحْقِيقُ أَنَّهُ لَا يُرَدُّ كُلُّ مُكْفَرٍ بِبِدْعَتِهِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ تَدَّعَى أَنْ مَخَالَفِهَا مُبْتَدَعَةٌ ، وَقَدْ تَبَالُغُ بِتَكْفِيرِهَا ، فَلَوْ أُخِذَ ذَلِكَ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، لَاسْتَلْزَمَ تَكْفِيرَ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ ، فَلَمَعْتَمَدُ أَنَّ الَّذِي تُرَدُّ رَوَايَتُهُ : مَنْ أَنْكَرَ أَمْرًا مُتَوَاتِرًا مِنَ الشَّرْعِ مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ » .

- ٢٩٩ . وَ(لِلْحُمَيْدِيِّ) وَالْإِمَامِ (أَحْمَدًا) بِأَنَّ مَنْ لَكَذِبٍ ^(٢) تَعَمَّدَا
 ٣٠٠ . أَي فِي الْحَدِيثِ ، لَمْ نَعُدْ نَقْبَلُهُ وَإِنْ يُتْبَ ، وَ(الصَّيْرَفِيِّ) مِثْلُهُ
 ٣٠١ . وَأَطْلَقَ الْكِذْبَ ، وَزَادَ : أَنَّ مَنْ ضَعَّفَ نَقْلًا لَمْ يُقَوِّ بَعْدَ أَنْ
 ٣٠٢ . وَلَيْسَ كَالشَّاهِدِ ، وَ(السَّمْعَانِي) أَبُو الْمُظْفَرِ يَرَى فِي الْجَانِبِي
 ٣٠٣ . بِكَذِبٍ فِي خَبَرِ إِسْقَاطِ مَا لَهُ مِنَ الْحَدِيثِ قَدْ تَقَدَّمَ مَا

ثُمَّ بَيَّنَّ النَّاطِمُ حُكْمَ تَوْبَةِ الْكَاذِبِ فِي الْحَدِيثِ ، فَقَالَ :

(وَلِلْحُمَيْدِيِّ) - بِالْإِسْكَانِ لِمَا مَرَّ - شَيْخُ الْبُخَارِيِّ أَبِي بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ،
 (وَالْإِمَامِ أَحْمَدًا) ، وَغَيْرِهِمَا ؛ قَوْلُ : (بَأَنَّ مَنْ لَكَذِبٍ تَعَمَّدَا أَي : فِي الْحَدِيثِ)
 النَّبَوِيِّ ، (لَمْ نَعُدْ نَقْبَلُهُ) فِي شَيْءٍ ^(٣) ، (وَإِنْ يُتْبَ) وَتَحَسَّنُ تَوْبَتُهُ ^(٤) ، تَغْلِيظًا عَلَيْهِ ،
 لِمَا يَنْشَأُ عَنْ فِعْلِهِ مِنَ الْمَفْسَدَةِ الْعَظِيمَةِ ، وَهِيَ تَصِيرُ ^(٥) بِذَلِكَ شَرْعًا ^(٦) .
 وَخَرَجَ بِتَعَمُّدِ الْكِذْبِ فِيمَا ذُكِرَ ، الْمُخْطِئُ ، وَتَعَمُّدُ الْكِذْبِ فِي حَدِيثِ النَّاسِ ،
 فَإِنَّا نَقْبَلُهُمَا إِذَا رَجَعَا ^(٧) .

(١) شرح النخبة : ١٣٦-١٣٧ .

(٢) في النفائس : « للكذب قد » .

(٣) في (ع) : « شيء ما » .

(٤) قال أحمد بن حنبل : « توبته فيما بينه وبين الله تعالى » . الكفاية : (١٩٠ ت - ١١٧ هـ) .

(٥) في (ق) : « تعزير » .

(٦) انظر : فتح المغيب ١/٣٦٦ .

(٧) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٢٧٢ .

(وَ) للإمامِ أَبِي بَكْرٍ (الصِّرْفِيُّ) شارح " الرِّسَالَةِ " ^(١) (مِثْلُهُ) أي : مثل مَا نُقِلَ
عَنْ الإمامِ أَحْمَدَ ، والحَمِيدِيَّ ^(٢) .

(وَ) لَكِنْ (أَطْلَقَ الكِذْبَ) - بكسرِ الكافِ - ، وإسكانِ الذَّالِ فِي لُغَةِ ^(٣) - وَلَمْ
يَقِيْدُهُ بِالْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ ، حَيْثُ قَالَ :

« كُلُّ مَنْ أَسْقَطْنَا خَيْرَهُ مِنْ أَهْلِ النَّقْلِ ، بِكَذِبٍ وَجَدْنَاهُ عَلَيْهِ ، لَمْ نَعُدْ لِقَبُولِهِ بِتَوْبَةٍ
تُظْهَرُ » ^(٤) . لَكِنْ قَالَ النَّازِمُ : الظَّاهِرُ أَنَّ التَّقْيِيدَ بِهِ مُرَادٌ لَهُ بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ : « مِنْ أَهْلِ الثَّقَلِي »
أَي لِلْحَدِيثِ ^(٥) .

(وَزَادَ) الصِّرْفِيُّ عَلَيْهِمَا (أَنَّ مَنْ ضَعَّفَ نَقْلًا) أَي : مِنْ جِهَةِ نَقْلِهِ كَوَهْمِ ^(٦) ،
وَقَلَّةِ إِتْقَانِ ، (لَمْ يَقُوْا بَعْدَ أَنْ) حُكِمَ بِضَعْفِهِ أَي : وَإِنْ رَجَعَ إِلَى التَّحَرِّيِّ ، وَالِإِتْقَانِ عَلَى
مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُهُ .

لَكِنْ حَمَلَهُ الذَّهَبِيُّ عَلَى مَنْ يَمُوتُ عَلَى ضَعْفِهِ ^(٧) ، وَفِيهِ بُعْدٌ ؛ لِأَنَّ الصِّرْفِيَّ قَالَ :
(وَلَيْسَ) الرَّاوِي فِي ذَلِكَ (كَالشَّاهِدِ) ، فَإِنَّ شَهَادَتَهُ تَقْبَلُ بَعْدَ تَوْبَتِهِ وَإِتْقَانِهِ ، بِخِلَافِ
رِوَايَةِ الرَّاوِي ، كَمَا تَقَرَّرَ .

لِأَنَّ الْحَدِيثَ حُجَّةٌ لِزَمَةِ لِجَمِيعِ الْمَكْلُفِيْنَ ، وَفِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ ^(٨) ، فَكَانَ حُكْمُهُ
أَغْلَظَ مِبَالِغَةً فِي الرَّجْحِ عَنِ الرَّوَايَةِ لَهُ بِإِتْقَانٍ ، وَعَنِ الكِذْبِ فِيهِ ، عَمَلًا بِقَوْلِهِ ﷺ : « إِنْ

(١) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٥١/٢ .

(٢) رواه عنهما وعن غيرهما الخطيب البغدادي في الكفاية : (١٩٠ - ١٩١ ت ، ١١٧ - ١١٨ هـ) ،
وانظر : شروط الأئمة الخمسة للحازمي : ٥٣ - ٥٤ .

(٣) الصحاح ٢١٠/١ ، وتاج العروس ١١٤/٤ (كذب) .

(٤) انظر : إكمال المعلم ١٠٧/١ ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ٢٧٢ ، والفروق ٥/١ ، وشرح التبصرة
والتذكرة ٥١/٢ ، والنكت الوفية : ٢٢٥/ب ، وفتح المغيث ٣٦٦/١ .

(٥) شرح التبصرة والتذكرة ٥١/٢ .

(٦) فِي (ق) : « بُوْهُم » .

(٧) انظر : فتح المغيث ٣٦٧/١ .

(٨) فِي (ص) : « الْأَعْصَارِ » .

كَذِبًا عَلَيَّ ، لَيْسَ كَكَذِبِ عَلَيَّ أَحَدٍ» (١) .

(و) الإمام (السَّمْعَانِيُّ أَبُو الْمُظَفَّرِ يَرَى فِي) الرَّأْيِي (الْجَانِي بِكَذِبِ فِي خَبَرِ)
نَبِيِّ (إِسْقَاطَ مَالَهُ مِنَ الْحَدِيثِ) أَي : مَا (قَدْ تَقَدَّمَ) لَهُ مِنَ الْحَدِيثِ (٢) .
قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : « وَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ يُضَاهِي ، مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى ، مَا ذَكَرَهُ
الصَّيْرَفِيُّ » (٣) .

أَي : لِكُونَ رَدِّ حَدِيثِهِ الْمُسْتَقْبَلِ ، إِتْمَا هُوَ لِاحْتِمَالِ كَذِبِهِ ، وَذَلِكَ جَارٍ فِي حَدِيثِهِ
الْمَاضِي ، وَفُهُمَ بِالْأُولَى أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ حَدِيثُهُ عِنْدَ ابْنِ السَّمْعَانِيِّ فِي الْمُسْتَقْبَلِ .
هَذَا وَقَدْ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " ، وَغَيْرِهِ : « وَمَا ذَكَرَهُ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ
ضَعِيفٌ مُخَالِفٌ لِلْقَوَاعِدِ ، وَالْمُخْتَارُ : الْقَطْعُ بِصِحَّةِ تَوَاتُرِهِ فِي هَذَا - أَي فِي الْكَذِبِ فِي
الْحَدِيثِ - وَقَبُولِ رَوَايَاتِهِ بَعْدَهَا ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى صِحَّةِ رَوَايَةٍ مَنْ كَانَ كَافِرًا ، فَاسْتَمَّ .
قَالَ : وَأَجْمَعُوا عَلَى قَبُولِ شَهَادَتِهِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الشَّهَادَةِ وَالرَّوَايَةِ فِي هَذَا » (٤) .
وَمَا قَالَهُ كُنْتُ مِلْتُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ ظَهَرَ لِي أَنَّ الْأَوْجَعَ مَا قَالَهُ الْأَئِمَّةُ ، لَمَّا مَرَّ ، وَيُؤَيِّدُهُ
قَوْلُ أُمَّتِنَا : « إِنَّ الزَّانِيَّ إِذَا تَابَ لَا يَعُودُ مُحْصَنًا ، وَلَا يَجُدُّ قَازِفُهُ » .

وَأَمَّا إِجْمَاعُهُمْ عَلَى صِحَّةِ رَوَايَةٍ مَنْ كَانَ كَافِرًا فَاسْتَمَّ ، فَلَنَصُّ الْقُرْآنِ عَلَى غُفْرَانِ
مَا سَلَفَ مِنْهُ (٥) .

(١) انظر : فتح المغيث ١/٣٦٨ ، والحديث أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٢٤٥) ، وأحمد ٤/٢٤٥ و ٢٥٢ و
٢٥٥ ، والبخاري ٢/١٠٢ (١٢٩١) ، ومسلم ١/٨ (٤) ، والطحاوي في شرح المشكل (٤١٥) ،
والبيهقي ٤/٧٢ ، وابن الجوزي في مقدمة موضوعاته ١/٧٣ من طرق ، عن سعيد بن عبيد الطائي عن
علي بن ربيعة ، عن المغيرة بن شعبة ، به .

(٢) قواطع الأدلة ١/٣٢٤. قلنا: وقد حكاه الزركشي في البحر المحیط ٤/٢٨٤ عن الماوردي والروايي من الشافعية
(٣) معرفة أنواع علم الحديث : ٢٧٣ .

(٤) شرح صحيح مسلم ١/٥٧ ، وانظر : الإرشاد ١/٣٠٧ ، والتقريب : ٩٥ . وانظر : إجابة الزركشي عنه
في النكت ٣/٤٠٥-٤٠٨ .

(٥) كما في قوله تعالى: ﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾ . الأنفال: ٣٨ .

والفرق بين الرواية والشهادة أن الكذب في الرواية أغلظ منه في الشهادة ؛ لأن متعلقها لازم لكل المكلفين ، وفي كل الأعصار ، كما مر ، مع خير : « إن كذباً عليّ ليس ككذب علي أحد » (١) .

- ٣٠٤ . وَمَنْ رَوَى عَنْ ثِقَةٍ فَكَذَّبَهُ فَقَدْ تَعَارَضَا ، وَلَكِنْ كَذَّبَهُ
 ٣٠٥ . لَا تُثْبِتَنَّ (٢) بِقَوْلِ شَيْخِهِ فَقَدْ كَذَّبَهُ الْآخَرُ ، وَارْدُدْ مَا جَحَدَ (٣)
 ٣٠٦ . وَإِنْ يَرُدُّهُ بِـ (لَا أَذْكَرُ) أَوْ مَا يَقْتَضِي نِسْيَانَهُ ، فَقَدْ رَأَى
 ٣٠٧ . الْحُكْمَ لِلذَّاكِرِ عِنْدَ الْمُعْظَمِ ، وَحُكْمِي الإسْقَاطُ عَنْ بَعْضِهِمْ
 ٣٠٨ . كَقِصَّةِ الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ إِذْ نَسِيَهُ (سُهَيْلٌ) الَّذِي أَخَذَ
 ٣٠٩ . عَنْهُ ، فَكَانَ بَعْدُ عَنْ (رَبِيعَةَ) عَنْ نَفْسِهِ يَرْوِيهِ لَنْ يُضَيِّعَهُ
 ٣١٠ . وَ(الشَّافِعِي) نَهَى (ابْنَ عَبْدِ الْحَكَمِ) يَرْوِي عَنْ الْحَيِّ لَخَوْفِ الثُّمَمِ

ثُمَّ بَيْنَ النَّاطِمِ حُكْمَ إنْكَارِ الْأَصْلِ لِحَدِيثِ (٤) الْفَرَعِ عَنْهُ ، فَقَالَ :

(وَمَنْ رَوَى) مِنْ الثَّقَاتِ (عَنْ) شَيْخٍ (ثِقَةٍ) حَدِيثًا ، (فَكَذَّبَهُ) صَرِيحًا ، كَقَوْلِهِ : كَذَّبَ عَلِيٌّ (فَقَدْ تَعَارَضَا) فِي قَوْلِهِمَا ، كَالْبَيْتَيْنِ إِذَا تَكَادَبْنَا (٥) ، إِذْ (٦) الشَّيْخُ قَطَعَ بِكَذْبِ الرَّاوي ، وَالرَّاوي قَطَعَ بِالثَّقَلِ عَنْهُ .

(وَلَكِنْ كَذَّبَهُ) أَي : الرَّاوي (لَا تُثْبِتَنَّ) أَنْتَ (بِقَوْلِ شَيْخِهِ) هَذَا ، بِيحْثُ يَكُونُ جَرَحًا لَهُ ، (فَقَدْ كَذَّبَهُ الْآخَرُ) أَيْضًا ؛ فَإِنَّهُ يَقُولُ : بَلْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ .

(١) سبق تخريجه .

(٢) بنون التأكيد الخفيفة من أثبت . فتح المغيث ١/٣٧٠ .

(٣) هذا البيت سقط من نسخة (ج) من متن الألفية ، وألحقه الناسخ في جانب صفحة المخطوط ، وهذا إن

دل على شيء إما يدل على مقابله على أصله المنتسخ منه ، والله أعلم .

(٤) في (م) : « تحديث » .

(٥) في (ق) : « تكاذبا » . وفي (ص) : « تكاذبنا » .

(٦) في (م) : « إذا » .

وليس قبول جرح أحدهما بأولى من الآخر، بخلاف شهادة الفرع، فإن تكذيب الأصل له جرح له في تلك الشهادة، وفرق بغلظ باب الشهادة وضيقة^(١).

(وَأَرَدُ) أنت إذا تعارضا (مَا جَحَدَ) الشيخ لكذب واحدٍ مِنْهُمَا لا بعينه، لكن لو حدث به الشيخ أو ثقة غير الأول عنه، ولم يكذبه قبل.

أما إذا لم يصرح بتكذيبه، فإن جزم بالرد، كقوله: «ما رويت هذا»، أو «ما حدثت به»، أو «لم أحدث^(٢) به» فحكمه كذلك، كما قاله ابن الصلاح^(٣) تبعاً لغيره، وجزم به الناظم^(٤) في شرحه^(٥)، وكذا شيخنا في «شرح النخبة»^(٦) لكنه نقل في «شرح البخاري» عن جمهور المحققين قبوله حملاً لما قاله على النسيان^(٧).

(وإن يرد^(٨)) قوله (لا أذكر) هذا، أو لا أعرف أي حديثه به، (أو) نحوها من (ما يقتضي)، يعني: يحتمل (نسيانه)، كـ «لا أعرف أنه من حديثي»^(٩)، (فقد رأوا) أي: جمهور المحققين (الحكم للذاكر)، وهو الراوي عنه، كما هو عند المعظم من الفقهاء^(١٠)، والمتكلمين، وصححه جماعات^(١١) منهم ابن الصلاح^(١٢)؛ لأن الراوي مثبت والشيخ ناف، ولأنه ثقة جازم، فلا تُرد روايته بالاحتمال؛ لأن الشيخ غير جازم بالنفي، لاحتمال نسيانه.

(١) انظر: نكت الزركشي ٤١٢/٣.

(٢) في (م): «أحدثه».

(٣) معرفة أنواع علم الحديث: ٢٧٤.

(٤) في (ق): «ابن الناظم».

(٥) شرح التبصرة والتذكرة ٥٣/٢.

(٦) شرح النخبة: ١٦٥.

(٧) فتح الباري ٣٢٦/٢ وعبارته: «فإن لم يجزم بالرد كأن قال لا أذكره فهو متفق عندهم على قبوله».

(٨) في (ص): «يره».

(٩) في (ص): «حدثني».

(١٠) انظر: شرح التبصرة والتذكرة ٥٤/٢.

(١١) في (ق): «جماعة».

(١٢) معرفة أنواع علم الحديث: ٢٧٨.

وَعِبَارَةُ التَّنْظِيمِ ^(١) تَشْمَلُ ظَنِّي الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ ^(٢) ، فَيَقْدَمُ الرَّأْيُ ، وَهُوَ الْأَشْبَهُ فِي
" الْمَحْصُولِ " ^(٣) لَكِنْ يَشْكَلُ بِتَقْدِيمِ الشَّيْخِ فِي حَزْمِيهِمَا .

وَعَلَى مَا اخْتَرْتَهُ فِي " شَرْحِ لُبِّ الْأَصُولِ " مِنْ تَقْدِيمِ الرَّأْيِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ ، تَقْدِيمًا
لِلْمَثْبُتِ عَلَى النَّاقِيِ وَلَا ^(٤) إِشْكَالَ ^(٥) .

(وَحُكْمِي الْإِسْقَاطِ) فِي الْمُرْوِيِّ أَي : عَدَمُ قَبُولِهِ بِذَلِكَ (عَنْ بَعْضِهِمْ) - بِكُسر
الميم - وَهُمْ قَوْمٌ مِنَ الْخَنْفِيَّةِ ؛ لِأَنَّ الرَّأْيَ فَرَعُ الشَّيْخِ ، فَهُوَ تَابِعٌ لَهُ ؛ فَإِذَا انْتَفَتْ رَوَايَتُهُ
انْتَفَتْ رَوَايَةُ فَرَعِهِ ، كَشَهَادَةِ فَرَعِهِ ^(٦) .

وَرُدٌّ بِأَنَّ شَهَادَةَ الْفَرْعِ لَا تُسْمَعُ مَعَ الْقَدْرَةِ عَلَى شَهَادَةِ الْأَصْلِ ، بِخِلَافِ الرَوَايَةِ .

وَمَثَلٌ لَذَلِكَ بِقَوْلِهِ : (كَقِصَّةِ) حَدِيثِ (الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ) الْمُرْوِيِّ بِلَفْظِ :

« إِنْ نَبِيٌّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ » ^(٧) .

(إِذْ نَسِيَهُ سَهَيْلٌ) هُوَ ابْنُ أَبِي صَالِحٍ (الَّذِي أُخِذَ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ أَي : رُوِيَ الْحَدِيثُ
(عَنْهُ) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، (فَكَانَ) سَهَيْلٌ (بَعْدُ عَنْ رَبِيعَةَ) بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،
(عَنْ نَفْسِهِ يَرْوِيهِ) ، فَيَقُولُ : أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ ، وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ أَنِّي حَدَّثْتَهُ إِيَّاهُ ، وَلَا أَحْفَظُهُ .

(١) في (م) : « التناظم » .

(٢) في (م) : « الفروع والأصل » .

(٣) المحصول ٢٠٧/٢ وطبعة العلواني ١/٢ / ٦٠٤-٦٠٦ .

(٤) في (ع) و (م) : « لا » .

(٥) غاية الوصول شرح لب الأصول : ٩٨ .

(٦) هذا مذهب أكثر الخنفية ، منهم : الكرخي ، والدبوسي ، والبيزدي ، وصوبه النسفي منهم ، وهو رواية

عن الإمام أحمد ، ونقل الرافي أن القاضي ابن كنج حكاه وجهاً لبعض الشافعية ، وعينه شارح اللمع

بأنه : القاضي أبو حامد المروزي . انظر : اللمع : ٤٨ ، وإحكام الأحكام ٩٦/٢ ، وكشف الأسرار

٦٠/٣ ، وفواتح الرحموت ١٧٠/٢ ، ونهاية السؤل ٣ / ١٥٦ ، والبحر المحيط ٣٢٥/٤ .

(٧) أخرجه أبو داود (٣٦١٠) و(٣٦١١) ، وابن ماجه (٢٣٦٨) ، والترمذي (١٣٤٣) ، والتسائي (٦٠١٤) ،

وأبو يعلى (٦٦٨٣) ، وابن الجارود (١٠٠٧) ، والطحاوي في شرح المعاني ١٤٤/٤ ، وابن حبان

(٥٠٨٠) ، والدارقطني ٢١٣/٤ ، والبيهقي ١٠٦٨/١٠ ، والبخاري (٢٥٠٣) من حديث أبي هريرة .

قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَّاورِدِيُّ^(١) : وَقَدْ كَانَ أَصَابَتْ سُهَيْلاً عِلَّةٌ أَذْهَبَتْ بَعْضَ عَقْلِهِ ،
 ونَسِيَ بَعْضَ حَدِيثِهِ ، فَكَانَ يَحْدُثُ بِهِ عَمَّنْ سَمِعَهُ مِنْهُ^(٢) .
 وَفَائِدَتُهُ: الإِعْلَامُ بِالْمَرْوِيِّ، وَكَوْنُهُ (لَنْ يُضَيِّعَهُ) مِنْ أَضَاعٍ - إِذْ بَتَرَكِهِ لِرَوَايَتِهِ يَضِيعُ .
 وَقَدْ جَمَعَ جَمَاعَةٌ مِنَ الأئِمَّةِ أَخْبَارَ مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ، مِنْهُمْ: الدَّارِقُطْنِيُّ^(٣)
 وَالْحَطِيبُ^(٤) .

قَالَ: وَلَا جِلَّ أَنْ النِّسْيَانَ غَيْرُ مَأْمُونٍ عَلَى الإِنْسَانِ ، فَيَبَادِرُ إِلَى جُحُودِ مَا رُوِيَ عَنْهُ ،
 وَتَكْذِيبِ الرَّاوِي لَهُ ، كَرِهَ مَنْ كَرِهَ مِنَ العُلَمَاءِ التَّحْدِيثَ عَنِ الأَحْيَاءِ^(٥) .
 (وَالشَّافِعِيُّ) - بِالإِسْكَانِ لِمَا مَرَّ - قَدْ (نَهَى ابْنَ عَبْدِ الحَكَمِ) مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ اللهِ ،
 حِينَ رَوَى حِكَايَةَ فَأَنْكَرَهَا^(٦) ، ثُمَّ ذَكَرَهَا عَلَى أَنَّهُ (يَرُوِي عَنِ الحَمِيِّ لَخَوْفِ التُّهْمِ) ،
 بِتَقْدِيرِ إِنْكَارِ الشَّيْخِ .

وظَاهِرٌ أَنَّ مَحَلَّهُ إِذَا كَانَ لِلْمَرْوِيِّ طَرِيقٌ آخَرٌ غَيْرُ طَرِيقِ الحَمِيِّ^(٧) وَإِلَّا فَلَا كَرَاهَةَ :
 إِذْ قَدْ يَمُوتُ الرَّاوِي قَبْلَ مَوْتِ الشَّيْخِ^(٨) فَيَضِيعُ المَرْوِي إِنْ لَمْ يَحْدُثْ بِهِ غَيْرُهُ .

(١) فِي (ق) : « الدَّرَّاورِدِيُّ » .

(٢) انظر : سنن أبي داود عقب (٣٦١٠) و (٣٦١١) .

(٣) ذكره ابن حجر باسم : « من حدَّث ونسي » . نزهة النظر : ١٦٦

(٤) ذكره ابن الصَّلَاحِ بِاسْمِ : « أَخْبَارَ مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ » ، وَسَمَّاهُ الذَّهْبِيَّ بِاسْمِ : « مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ » .

انظر : مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الحَدِيثِ : ٢٧٨ ، وَالسِّيَرُ ١٨ / ٢٩٠ .

(٥) الكَفَايَةُ : (٢٢١ - ٢٢٢ ت ، ١٣٩ هـ) .

(٦) فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ لِابْنِ عَبْدِ الحَكَمِ : « إِيَّاكَ وَالرَّوَايَةَ عَنِ الأَحْيَاءِ » . كَذَلِكَ قَالَ الشَّعْبِيُّ لِابْنِ عَوْنٍ : « لَا

تَحْدُثْ عَنِ الأَحْيَاءِ » ، وَقَالَ مَعْمَرُ لِعَبْدِ الرِّزَاقِ : « إِنْ قَدَرْتَ أَلَّا تَحْدُثَ عَنِ رَجُلٍ حَمِيٍّ فَافْعَلْ » . انظر :

مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ لِلْبَيْهَقِيِّ ٢/٣٨ ، وَالْكَفَايَةُ : (٢٢٢-٢٢٣ ت ، ١٤٠ هـ) ، وَالنَّكْتَةُ الوُفِيَّةُ : ٢٢٩ / أ .

(٧) قَالَ السَّخَاوِيُّ فِي فَتْحِ المَغِيثِ ١/٣٧٥ : « لَكِنْ قَدْ قِيدَ بَعْضُ المُتَأَخِّرِينَ الكَرَاهَةَ ، بِمَا إِذَا كَانَ لَهُ طَرِيقٌ

آخَرَ سِوَى طَرِيقِ الحَمِيِّ » .

(٨) فِي (م) : « شَيْخِهِ » .

- ٣١١ . وَمَنْ رَوَى بِأَجْرَةٍ لَمْ يَقْبَلِ (إِسْحَاقُ) وَ(الرَّازِي) وَ(ابْنُ حَنْبَلٍ)
 ٣١٢ . وَهُوَ شَبِيهُ أُجْرَةِ الْقُرْآنِ يَخْرِمُ مِنْ مُرْوَةِ الْإِنْسَانِ
 ٣١٣ . لَكِنْ (أَبُو نُعَيْمِ الْفَضْلِ) أَخَذَ وَعَيْرُهُ تَرْخُصًا ، فَإِنْ نَبَذَ
 ٣١٤ . - شُعْلًا بِهِ - الْكَسْبَ أَجْزَ إِرْفَاقًا ، أَفْتَى بِهِ الشَّيْخُ (أَبُو إِسْحَاقًا)

ثُمَّ بَيَّنَّ حُكْمَ أَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَى التَّحْدِيثِ ، فَقَالَ :

(وَمَنْ رَوَى) الْحَدِيثَ ^(١) (بِأَجْرَةٍ) ، أَوْ نَحْوِهَا ، كَجَعَالَةٍ ، (لَمْ يَقْبَلِ) رَوَايَتَهُ (إِسْحَاقُ) بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ رَاهَوِيَّةٍ ^(٢) ، (وَ) أَبُو حَاتِمٍ ^(٣) (الرَّازِي) ، (وَ) الْإِمَامُ أَحْمَدُ ^(٤) (ابْنُ حَنْبَلٍ ،
 وَهُوَ) أَيُّ : الْمَأْخُودُ عَلَى ذَلِكَ (شَبِيهُ أُجْرَةِ) مُعَلِّمِ (الْقُرْآنِ) ، وَنَحْوِهِ ، فِي الْجَوَازِ وَعَدَمِهِ .
 إِلَّا أَنَّ الْعَادَةَ ثُمَّ جَارِيَةٌ بِالْأَخْذِ مِنْ غَيْرِ حَرَمِ مُرْوَةٍ ، وَالْأَخْذُ هُنَا (يَخْرِمُ) أَيُّ :
 يُنْقِصُ (مِنْ مُرْوَةِ الْإِنْسَانِ) (الْأَخْذِ لِذَلِكَ) ؛ إِذْ قَدْ شَاعَ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ رَدَاءَةُ ذَلِكَ ،
 وَتَسْرِيَةُ الْعَرْضِ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهِ ، وَإِلْسَاءَةُ الظَّنِّ بِفَاعِلِهِ ^(٥) .

(لَكِنْ) الْحَافِظُ (أَبُو نُعَيْمِ الْفَضْلِ) بْنُ دُكَيْنٍ ، شَيْخُ الْبُخَارِيِّ (أَخَذَ) عَوِضًا عَلَى
 التَّحْدِيثِ ^(٦) ، (وَ) كَذَا أَخَذَهُ (غَيْرُهُ) ، كَعَفَانَ ^(٧) شَيْخِ الْبُخَارِيِّ أَيْضًا (تَرْخُصًا) لِلْحَاجَةِ .
 فَقَدْ قَالَ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ : سَمِعْتُ أَبَا نُعَيْمٍ ، يَقُولُ : يَلُومُونِي عَلَى الْأَخْذِ ، وَفِي بَيْتِي
 ثَلَاثَةٌ عَشَرَ نَفْسًا ، وَمَا فِيهِ رَغِيفٌ ^(٨) .

(١) فِي (ص) : « لِلْحَدِيثِ » .

(٢) رَوَاهُ الْحَطِيبُ فِي الْكِفَايَةِ (٢٤٠-٢٤١ ت ، ١٥٣-١٥٤ هـ) .

(٣) انظُرْ : الْكِفَايَةُ : (٢٤١ ت ، ١٥٤ هـ) ، وَنَكَتُ الزَّرْكَشِيِّ ٤١٧/٣ .

(٤) انظُرْ : الْكِفَايَةُ : (٢٤١ ت ، ١٥٤ هـ) .

(٥) انظُرْ : شَرْحُ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ ٥٨/٢ .

(٦) انظُرْ : الْكِفَايَةُ : (٢٤٣ ت ، ١٥٦ هـ) .

(٧) هُوَ عَفَانَ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَاهِلِيُّ ، أَبُو عَثْمَانَ الصَّفَارِ ، ثِقَةٌ ثَبَتَ ، قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ : « كَانَ إِذَا شَكَ
 فِي حَرْفٍ مِنَ الْحَدِيثِ تَرَكَهُ » . التَّقْرِيبُ (٤٦٢٥) .

(٨) تَهْذِيبُ الْكِمَالِ ٣٥/٦ ، وَسِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ ١٠/١٥٢ ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ : « لَامَوْهُ عَلَى الْأَخْذِ يَعْنِي مِنْ
 الْإِمَامِ ، لَا مِنْ الطَّلِبَةِ » .

وَمِنْهُمْ مَنْ جَوَزَ الْأَخْذَ بغيرِ طَلَبٍ. وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ فَقَطَّ.
 وَمَحَلُّ مَا مَرَّ مِنْ كَوْنِ الْأَخْذِ حَارِمًا لِلْمَرْوَةِ، إِذَا لَمْ يَقْتَرِنْ بِعُذْرٍ مِنْ فَقْرٍ، وَعَدَمِ كَسْبٍ.
 (فَإِنْ) كَانَ ذَا كَسْبٍ، لَكِنْ (تَبَدُّ) أَي: أَلْقَى (شُغْلًا بِهِ) أَي: لَشْغَلِهِ بِالتَّحْدِيثِ
 (الْكَسْبِ) لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ، (أَجْز) أَنْتَ لَهُ الْأَخْذَ (إِرْفَاقًا) بِهِ فِي مَعِيشَتِهِ، عَوْضًا عَمَّا فَاتَهُ مِنَ
 الْكَسْبِ، فَقَدْ (أَفْتَى بِهِ) أَي: بِجَوَازِ الْأَخْذِ (الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ^(١)) الشَّيْرَازِيُّ، لَمَّا سَأَلَهُ أَبُو الْحُسَيْنِ
 ابْنُ التَّقُورِ، لَكُونَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ كَانُوا يَمْنَعُونَهُ مِنَ^(٢) الْكَسْبِ، فَكَانَ يَأْخُذُ كِفَايَتَهُ^(٣).

٣١٥. وَرُدُّ ذُو تَسَاهُلٍ فِي الْحَمْلِ كَالثَّوْمِ وَالْأَدَا كَلَّا مِنْ أَصْلِ ،
 ٣١٦. أَوْ قَبْلَ التَّلْقِينِ ، أَوْ قَدْ^(٤) وَصَفَا
 ٣١٧. بِكَثْرَةِ السَّهْوِ ، وَمَا حَدَّثَ مِنْ أَصْلِ صَحِيحٍ فَهُوَ رَدٌّ ، ثُمَّ إِنْ
 ٣١٨. يُبَيِّنُ^(٥) لَهُ غَلْطَهُ فَمَا رَجَعَ ، سَقَطَ عِنْدَهُمْ حَدِيثُهُ جُمْعَ
 ٣١٩. كَذَا (الْحَمِيدِيُّ) مَعَ (ابْنِ حَبِيلٍ) (وَابْنِ الْمُبَارَكِ) رَأَوْا فِي الْعَمَلِ
 ٣٢٠. قَالَ: وَفِيهِ نَظَرٌ ، نَعَمْ إِذَا

(وَرُدُّ) عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ (ذُو تَسَاهُلٍ فِي الْحَمْلِ) أَي : التَّحْمَلِ لِلْحَدِيثِ
 (ك) بِالتَّحْمَلِ^(٦) حَالِ (الثَّوْمِ) الْوَاقِعِ مِنْهُ ، أَوْ مِنْ شَيْخِهِ^(٧) .

(١) فِي (م) : « إِسْحَاق » .

(٢) فِي (م) : « عَنِ » .

(٣) انظر : المنتظم ٣١٤/٨ ، والسير ٣٧٣/١٨ ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ٢٧٩ ، اختصار علوم الحديث : ١٠٥ ، والإرشاد ٣١٥/١ . وشرح التبصرة والتذكرة ٥٨/٢ .

(٤) فِي النِّفَاسِ : « بَلَا قَدْ » .

(٥) بِتَسْكِينِ النَّوْنِ لِمُضَرَّةِ الْوِزْنِ ، وَانظُرْ : النِّكَتُ الْوَفِيَّةُ : ٢٣٣/٢ أ .

(٦) فِي (ع) وَ (ق) : « الْمُحْتَمَلِ » .

(٧) وَوَقِيدَهُ الزَّرْكَشِيُّ بِالنُّوْمِ الَّذِي يَطْعَى عَلَى الْعَقْلِ ، أَمَّا النَّعَاسُ الَّذِي لَا يَجْتَلِ مَعَهُ فَهَمُّ الْكَلَامِ ، فَلَا يَأْسُ بِهِ لِاسْمَا إِذَا صَدَرَ مِنْ فِطْنٍ عَالِمٍ بِهَذَا الشَّأْنِ . انظُرْ : نِكْتُ الزَّرْكَشِيِّ ٤٢٣/٣ . وَاسْتَدَلَّ بِمَا حَكَاهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ عَنِ شَيْخِهِ الْحَافِظِ أَبِي الْحَجَّاجِ الْمَزِينِيِّ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ فِي مَجْلِسِ السَّمَاعِ ، وَيَنْعَسُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ ، وَيُرَدُّ عَلَى الْقَارِئِ رَدًّا جَيِّدًا بَيِّنًا وَاضِحًا ، بِحَيْثُ يَتَعَجَّبُ الْقَارِئُ مِنْ نَفْسِهِ ، أَنَّهُ يَغْلُطُ فِيمَا فِي يَدِهِ وَهُوَ مُسْتَقِظٌ وَالشَّيْخُ نَاعَسَ ، وَهُوَ أَنَبَهُ مِنْهُ !! ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مِنْ يَشَاءُ . وَانظُرْ : اختصار علوم الحديث ٣٤٠/١ - ٣٤١ .

(و) رُدُّ أَيْضاً ذُو تَسَاهُلٍ فِي حَالِ (الْأَدَاءِ) ^(١) أَي : التَّحْدِيثِ (كَلَا مِنْ أَصْلِي)
أَي : كَالْمُؤَدِّي لَا مِنْ أَصْلٍ صَحِيحٍ ، وَالْحَالَةُ أَنَّهُ أَوْ الْقَارِئُ ، أَوْ بَعْضَ السَّامِعِينَ غَيْرُ
حَافِظٍ عَلَى مَا يَأْتِي فِي بَابِهِ .

(أَوْ) أَي : وَرُدُّ أَيْضاً رِوَايَةً مِنْ (قَبْلِ التَّلْقِينِ) فِي الْحَدِيثِ ، بَأَن يُلْقَنَ الشَّيْءَ
فِيحَدِّثُ بِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ مِنْ حَدِيثِهِ ^(٢) - وَلَوْ مَرَّةً ^(٣) - كَمُوسَى بْنِ دِينَارٍ ^(٤) ،
حَيْثُ لُقِّنَهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ^(٥) ؛ فَقَالَ لَهُ : حَدَّثْتُكَ عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِكَذَا ^(٦)
وَكَذَا . فَقَالَ : حَدَّثْتَنِي عَنْهَا بِهِ .

وَقَالَ لَهُ ^(٧) : حَدَّثْتُكَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ . فَقَالَ : حَدَّثْتَنِي عَنْهَا
بِمِثْلِهِ ؛ وَذَلِكَ لِذِلَالَتِهِ عَلَى مُجَازَفَتِهِ ، وَعَدَمِ تَثْبُتِهِ ^(٨) .

(أَوْ) مَنْ (قَدْ وَصِفَا) مِنَ الْأَيْمَةِ (ب) رِوَايَةِ (الْمُنْكَرَاتِ) ، أَوْ الشَّوَاذِ (كَثْرَةً) ^(٩)
أَي : حَالَةَ كَوْنِهَا ذَاتَ كَثْرَةٍ ، وَلَمْ يَمَيِّزْهَا .

(أَوْ عُرْفًا بِكَثْرَةِ السَّهْوِ) ، أَوْ الْغَلْطِ فِي رِوَايَتِهِ (و) الْحَالَةُ أَنَّهُ (مَا حَدَّثَ مِنْ
أَصْلٍ صَحِيحٍ) بَلْ مِنْ حَفْظِهِ ، أَوْ مِنْ أَصْلٍ غَيْرِ صَحِيحٍ .

(١) في (م) : « الأداء » .

(٢) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٥٩/٢ ، وأثر علل الحديث : ١٢٠-١٢٤ .

(٣) قال ابن حزم في الإحكام ١/١٤٢ : « من صح أنه قبل التلقين - ولو مرة - سقط حديثه كله ؛ لأنه لم
يتفق في دين الله عز وجل ولا حفظ ما سمع » .

(٤) هو موسى بن دينار المكي ، ضعيف ، قال ابن القطان : دخلت على موسى بن دينار أنا وحفص ،
فجعلت لا أريده على شيء إلا لقيته (يعني أنه كان يتلقن) . الضعفاء والمتروكون للدارقطني (٥١٩) ،
وميزان الاعتدال ٤/٢٠٤ ، ولسان الميزان ٦/١١٦ .

(٥) ضبطه ابن حجر في التقریب (١٤٣٠) بالحروف فقال: «معمجة مكسورة وياء ومثلثة» .

(٦) في (م) : « كذا » .

(٧) سقطت من (ص) .

(٨) انظر : فتح المغيب ١/٣٨٦ .

(٩) في (ص) و (ق) : « ذات كثرة » .

(فهو) أي : المتَّصِفُ بشيءٍ من ذلك (ردُّ) أي : مردودٌ عندهم ؛ لأنَّ الاتِّصافَ
بذلك يخرمُ الثقةَ بالراوي ، وضبطه ، وهذا تأكيدٌ وإيضاحٌ لما قبله .
أما من لم تكثر مناكيرُه وشواذُه ، أو ميزها ، أو حدثَ مع اتِّصافِه بكثرةِ السَّهْوِ ،
أو الغلطِ من أصلٍ صحيحٍ ، فلا يُردُّ (١) .

(ثم إنَّ بينَ) -بضمِّ أوَّلهِ ، وتشديدِ ثانيهِ ، وإسكانِ ثُونِه مُدغمةً في لامٍ- (لَهُ)
أي : للراوي الذي سَهَا أو غلطَ، ولو مرَّةً (غلطه) أو سهوه (فما رجع) عنه ، بل أصرَّ ،
(سقط عندهم) أي : المُحدِّثينَ (حديثه جُمع) أي : أحاديثه جميعها .

وهذا شاملٌ لقوله : (كذا) عبدُ اللهِ بنُ الزُّبيرِ (الحُمَيْدِيُّ مع) أَحْمَدَ (ابنِ
حَبَلٍ ، وابنِ المُبَارَكِ) عبدُ اللهِ المَرْوزِيُّ ، (رأوا) إسقاطٌ حَدِيثِهِ بِذَلِكَ (في العَمَلِ)
احتجاجاً وروايةً ، حتَّى تركوا الكِتَابَةَ عَنْهُ (٢) .

(قال) ابنُ الصَّلَاحِ (٣) : (وفيه نظرٌ) أي : لأنه ربَّما لم يَعتَقِدْ صدقَ ما قيلَ لَهُ .
قال : (نعم : إذا كان) عَدَمُ رَجوعِهِ (عناداً مِنْهُ) ، لا حُجَّةَ لَهُ فِيهِ ، ولا طَعْنَ ،
فَقُلْ : (ما يُنكَرُ ذا) أي : القَوْلُ بسقوطِ حَدِيثِهِ ، وعدمِ الكِتَابَةِ عَنْهُ .
وقد قال ابنُ مَهْدِيٍّ لِشُعْبَةَ : من الذي تتركُ الروايةَ عَنْهُ ؟
قال : إذا تَمَادَى في غَلَطٍ (٤) مُجمَعٍ عَلَيْهِ ، ولم يَتَّهَمُ نَفْسَهُ عِنْدَ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى
خِلافِهِ ، أو رجلٌ يَتَّهَمُ بِالْكَذِبِ (٥) . وذكرَ نَحْوَهُ ابنُ حِبَّانَ (٦) .

(١) انظر : فتح المغيث ١/٣٨٧-٣٨٨ .

(٢) انظر : الكفاية: (٢٢٧-٢٢٨ ت ، ١٤٣ - ١٤٤ هـ) ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ٢٨١ ، والإرشاد
٣١٨/١ ، وشرح البصرة والتذكرة ٦١/٢ ، وفتح المغيث ١/٣٨٧-٣٨٨ ، وتدريب الراوي ١/٣٣٩ .

(٣) معرفة أنواع علم الحديث: ٢٨٢، وقال محقق المنع ١/٢٨١: «يشير ابن الصلاح بهذا إلى أنه قد يوجد هذا
الوصف في الثقات ، يبين خطوهم فلا يرجعون لتيقنهم من صحّة حفظهم، كما وقع لملك -رحمه الله- في
روايته عن عمر بن عثمان، وغيره يقول: عمرو بن عثمان ، فبين له فلم يرجع ، كما تقدم في نوع المنكر» .

(٤) في (ق) : « غلطه » .

(٥) أخرجه الخطيب في الكفاية : (٢٢٩ ت ، ١٤٥ هـ) بنحوه .

(٦) المحروحين ١/٧٩ .

- ٣٢١ . وَأَعْرَضُوا فِي هَذِهِ الدُّهُورِ عَنِ اجْتِمَاعِ هَذِهِ الْأُمُورِ
 ٣٢٢ . لِعُسْرِهَا ، بَلْ يُكْتَفَى بِالْعَاقِلِ الْمُسْلِمِ الْبَالِغِ ، غَيْرِ الْفَاعِلِ
 ٣٢٣ . لِلْفِسْقِ ظَاهِرًا ، وَفِي الضَّبْطِ بَأَنَّ يُثَبَّتَ مَا رَوَى بِخَطِّ مُؤْتَمِنٍ
 ٣٢٤ . وَأَنَّهُ يَرَوِي مِنْ أَصْلِ^(١) وَافَقًا لِأَصْلِ شَيْخِهِ ، كَمَا قَدْ سَبَقًا
 ٣٢٥ . لِنَحْوِ ذَلِكَ (الْبَيْهَقِيُّ) ، فَلَقَدْ آلَ السَّمَاعُ لِتَسْلُسُلِ السَّنَدِ

(وَأَعْرَضُوا) أي : الْمُحَدِّثُونَ ، وَغَيْرُهُمْ ، (فِي هَذِهِ الدُّهُورِ) الْمَتَأَخَّرَةِ (عَنِ)
 اعْتِبَارِ (اجْتِمَاعِ هَذِهِ الْأُمُورِ) السَّابِقَةِ ، أَي : شُرُوطِ مَنْ تُقْبَلُ^(٢) رِوَايَتُهُ (لِعُسْرِهَا) ،
 وَتَعَذُّرِ الْوَفَاءِ بِهَا^(٣) ، (بَلْ يُكْتَفَى) فِي اشْتِرَاطِ عَدَالَتِهِ (بِالْعَاقِلِ ، الْمُسْلِمِ ، الْبَالِغِ ، غَيْرِ
 الْفَاعِلِ لِلْفِسْقِ) ، وَمَا^(٤) يَخْرِمُ الْمَرْوَةَ (ظَاهِرًا) بَأَنَّ يَكُونُ مَسْتَوْرًا الْحَالِ .

(وَ) يُكْتَفَى (فِي) اشْتِرَاطِ (الضَّبْطِ) أَي : ضَبْطِهِ (بَأَنَّ يُثَبَّتَ) سَمَاعُ (مَا
 رَوَى بِخَطِّ) ثِقَةٍ (مُؤْتَمِنٍ) سِوَاءِ الشَّيْخِ ، وَالْقَارِئِ ، وَبَعْضِ السَّامِعِينَ ، وَسِوَاءِ أَكْتَسَبَ
 سَمَاعُهُ عَلَى الْأَصْلِ ، أَمْ فِي ثَبَّتِ^(٥) بِيَدِهِ ، إِذَا كَانَ الْكَاتِبُ ثِقَةً مِنْ أَهْلِ الْخَيْرَةِ بِهَذَا الشَّلْنِ ،
 بَحَيْثُ لَا يَكُونُ الْاعْتِمَادُ فِي رِوَايَةِ هَذَا الرَّاويِ عَلَيْهِ ، بَلْ عَلَى الثَّقَةِ الْمُقَيَّدِ^(٦) لِذَلِكَ .

(وَأَنَّهُ يَرَوِي) أَي : وَبَأَنَّ يَرَوِي (مِنْ أَصْلِ) - بَدْرَجِ الْهَمْزَةِ - (وَافَقًا لِأَصْلِ
 شَيْخِهِ ، كَمَا قَدْ سَبَقًا لِنَحْوِ ذَلِكَ) الْحَافِظُ (الْبَيْهَقِيُّ) .

فَإِنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ تَوَسَّعَ مَنْ تَوَسَّعَ فِي السَّمَاعِ مِنْ بَعْضِ مُحَدِّثِي زَمَانِهِ ، الَّذِينَ لَا
 يَحْفَظُونَ حَدِيثَهُمْ ، وَلَا يُحَسِّنُونَ قِرَاءَتَهُ فِي كُتُبِهِمْ ، وَلَا يَعْرِفُونَ مَا يُقْرَأُ عَلَيْهِمْ بَعْدَ أَنْ

(١) بدرج الهمزة ؛ لضرورة الوزن ، كما سنبه عليه الشارح .

(٢) في (ق) : « نقل » .

(٣) في (ع) : « تعذراً لوفائها » .

(٤) في (ص) : « ولا » .

(٥) قال في التاج : « الثبت - محرّكة - الفهرس الذي يجمع فيه المحدث مروياته وأشياخه » . تاج العروس

. ٤٧٧/٤

(٦) في (ص) : « المفيد » .

تكون القراءة عليهم من أصل سماعهم ، وذلك لتدوين الأحاديث في الجوامع التي جمعها أئمة الحديث، قال: فمن جاء اليوم بحديث، لا يوجد عند جميعهم ، لم يقبل منه ، ومن جاء بحديث معروف عندهم، فالذي يرويهِ لا ينفرد بروايته، والحجة قائمة بحديثه برواية غيره^(١).
 (فلقد آل السماع) منه ، والرواية عنه^(٢) الآن (لتسلسل السند) أي : إلى أن يبقى الحديث مسلسلاً بـ: حدثنا ، و^(٣) أخبرنا ، لتبقى هذه الكرامة التي خصت بها هذه الأمة شرفاً لنيها ﷺ .

وسبق البيهقي إلى نحو قوله شيخه الحاكم ، ونحوه عن^(٤) السلفي^(٥) .
 وقال الذهبي : « العمدة في زماننا ليس على الرواة ، بل على المحدثين والمقيدين الذين عرفت عدائهم وصدقهم في ضبط أسماء السامعين »^(٦) .
 والحاصل أنه لما كان الغرض أولاً معرفة التعديل والتجريح ، والتفاوت في الحفظ والإتقان ، ليتوصل بذلك إلى التصحيح ، والتحصين ، والتضعيف ، شدد باجتماع تلك الشروط، ولما كان الغرض آخرًا الاقتصار على مجرد وجود سلسلة السند اكتفى بما ذكره .

مَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ

(مراتب) أَلْفَاظِ (التَّعْدِيلِ) ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ ، بَلْ حَمْسَةٌ ، أَوْ سِتَّةٌ .

٣٢٦ . وَالْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ قَدْ هَدَبَهُ (إِبْنُ أَبِي حَاتِمٍ) إِذْ رَتَّبَهُ

٣٢٧ . وَالشَّيْخُ زَادَ فِيهِمَا ، وَزِدَتْ مَا فِي كَلَامِ أَهْلِهِ وَجَدَتْ

(١) نقله ابن الصلاح في معرفة أنواع علم الحديث : ٢٨٣ ، وانظر : شرح التبصرة والتذكرة ٦٢/٢ ، وفتح المغيث ٣٨٩/١ ، وتدريب الراوي ٣٤١/١ .

(٢) « عنه » سقطت من (م) .

(٣) في (ع) : « أو » .

(٤) في (ع) : « من » .

(٥) قاله في جزء له جمعه في " شرط القراءة " كما قال الحافظ العراقي في شرح التبصرة ٦٢/٢ . وذكره

الذهبي في السير ٢١/٢١ باسم : " جزء شرط القراءة على الشيخ " . وانظر: تدريب الراوي ٣٤١/١ .

(٦) الميزان ٤/١ .

- ٣٢٨ . فَأَرَفَعُ التَّعْدِيلِ : مَا كَرَّرْتَهُ كـ (ثَبَّتَ) وَلَوْ أَعَدَّتْهُ
 ٣٢٩ . ثُمَّ يَلِيهِ (ثِقَّةٌ) أَوْ (ثَبَّتَ) أَوْ (مُتَقِنٌ) ^(١) أَوْ (حُجَّةٌ) أَوْ ^(٢) إِذَا عَزَوْا
 ٣٣٠ . الْحِفْظَ أَوْ ضَبْطًا لِعَدْلِ وَيَلِيهِ ^(٣) (لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ) ^(٤) (صَدُوقٌ) وَصَلِ
 ٣٣١ . بِذَاكَ (مَأْمُونًا) (خِيَارًا) وَتَلَا (مَحَلَّةُ الصِّدْقِ) رَوَوْا عَنْهُ إِلَى
 ٣٣٢ . الصِّدْقِ مَا هُوَ كَذَا ^(٥) شَيْخٌ وَسَطٌ أَوْ وَسَطٌ فَحَسَبُ أَوْ شَيْخٌ فَقَطْ
 ٣٣٣ . وَ(صَالِحُ الْحَدِيثِ) أَوْ (مُقَارِبُهُ) (جَيِّدُهُ) ، (حَسَنُهُ) ، (مُقَارِبُهُ)
 ٣٣٤ . صَوِيلِحٌ صَدُوقٌ إِنْ ^(٦) شَاءَ اللَّهُ أَرْجُو بِأَنْ (لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ) عَرَاهُ ^(٧)

(وَالْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ) الْمُتَقَسِّمَانِ إِجْمَالًا إِلَى أَعْلَى ، وَأَدْنَى ، وَأَوْسَطٍ ^(٨) (قَدْ هَدَبَهُ) أَي : نَقَى كَلًّا مِنْهُمَا ، أَي : نَقَى اللفظَ الصَّادِرَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ فِيهِمَا الإِمَامَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدَ الرَّحْمَنِ (إِبْنُ أَبِي حَاتِمٍ) - بغير تنوينٍ للوزن - ، وَبِهِ مَعَ دَرَجِ الهمزةِ (إِذْ رَقَبَهُ) فِي مَقْدَمَةِ كِتَابِهِ " الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ " ^(٩) فَأَجَادَ وَأَحْسَنَ .

(١) فِي النَّفَائِسِ : « مُتَفَقٌّ » ، وَالأولى مَا أُثْبِتَ .

(٢) الهمزات فِي (أَوْ) فِي هَذَا الْبَيْتِ سِوَى الأولى مَدْرَجَةٌ ؛ لِحُضُورِ الْوِزْنِ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الشَّارِحُ .

(٣) فِي نَسْخَةِ (ج) مِنْ مِثْنِ الألفية : « وَتَلِي » .

(٤) بَعْدَ هَذَا فِي (النَّفَائِسِ) وَ (فَتْحِ المغيثِ) : « أَوْ » ، وَلَمْ تَرُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ النسخِ الخَطِيئةِ .

(٥) فِي نَسْخَةِ (أ) وَ (ب) وَ (ج) : « مَا هُوَ وَكَذَا » ، وَلَا يَسْتَقِيمُ الْوِزْنُ هَكَذَا ، وَهُوَ فِي النَّفَائِسِ وَفَتْحِ

المغيثِ : « كَذَا » بِلَا وَاوٍ وَهُوَ الصَّحِيحُ ، إِلا إِذَا سَكَنَ الواوُ فِي « هُوَ » لِحُضُورِ الْوِزْنِ .

(٦) بِدَرَجِ هَمْزَةٍ « إِنْ » ؛ لِحُضُورِ الْوِزْنِ .

(٧) أَصَابَ « عَرُوضٌ » الْبَيْتَ الْوَقْفِ وَهُوَ إِسْكَانُ السَّابِعِ الْمُتَحَرِّكِ مِنَ التَّفْعِيلَةِ ، وَيَعْنِي أَنَّهُ نَقَلَ مِنَ الرَّجْزِ إِلَى

الْبَحْرِ السَّرِيعِ . وَبِذَا تَنَقَّلَ تَفْعِيلَتَهُ إِلَى « مَفْعُولَاتٍ » .

أَمَّا « الضَّرْبُ » فَقَدْ أَصَابَهُ « التَّنْذِيلُ » وَهُوَ لَا يَدْخُلُ الرَّجْزَ وَإِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَى جِزْوَةِ البسيطِ وَالكَامِلِ ،

وَالتَّنْذِيلُ زِيَادَةُ سَاكِنٍ ثَامِنٍ عَلَى التَّفْعِيلَةِ ، وَإِنَّمَا أَصَابَ ضَرْبَ الرَّجْزِ شَدُودًا وَحُضُورًا وَسِيْشِيرَ الشَّلْحِ إِلَى

ذَلِكَ .

(٨) فِي (م) : « وَسَطٌ » .

(٩) الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ ٣٧/٢ .

(والشَيْخُ) ابنُ الصَّلَاحِ ^(١) (زَادَ) عَلَيْهِ (فِيهِمَا) أَلْفَاظًا مِنْ كَلَامٍ غَيْرِهِ مِنْ الأئِمَّةِ ، (وَزِدْتُ) أَنَا عَلَيْهِمَا (مَا فِي كَلَامٍ) أئِمَّةٍ (أَهْلِهِ) أَي : الْحَدِيثُ (وَجَدْتُ) مِنْ الأَلْفَاظِ فِي ذَلِكَ .

(فَارْفَعُ) مَرَاتِبِ (التَّعْدِيلِ) مَا أَتَى - كَمَا قَالَ شَيْخُنَا - بِصِيغَةِ أَفْعَلَ ، كَأَوْثَقِ النَّاسِ ، أَوْ أَثَبَتِ النَّاسِ ، وَكَذَا إِلَيْهِ الْمُنتَهَى فِي التَّثْبِتِ ^(٢) .

ثُمَّ يَلِيهِ مَا هُوَ الْمَرْتَبَةُ الأُولَى عِنْدَ الذَّهَبِيِّ ^(٣) ، وَتَبِعَهُ النَّازِمُ (مَا كَرَّرْتَهُ) أَنْتَ مِنْ أَلْفَاظِ ^(٤) الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ عِنْدَهُ ، سِوَاءِ اخْتَلَفَتِ الأَلْفَاظُ (كَمَا : ثِقَّةٌ ثَبَّتَ) أَوْ ثَبَّتَ حُجَّةً أَمْ لَا ، كَمَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ :

(وَلَوْ أَعَدَّتْهُ) أَي : اللَّفْظَ الْوَاحِدَ كَثْفَةً ثِقَةً ، أَوْ ثَبَّتَ ثَبَّتَ .

فَإِنَّ زَادَ عَلَى مَرَّتَيْنِ ، أَوْ أَكْثَرَ كَانَ أَعْلَى مِنْهَا ، وَالثَّبْتُ - بِالْإِسْكَانِ - الثَّابِتُ ، وَبِالْفَتْحِ : الثَّبَاتُ ^(٥) ، وَالْحُجَّةُ ، وَمَا يُثَبَّتُ فِيهِ المُحَدَّثُ سَمَاعُهُ مَعَ أَسْمَاءِ الْمَشَارِكِينَ لَهُ فِيهِ . (ثُمَّ يَلِيهِ) مَا هُوَ الْمَرْتَبَةُ الأُولَى عِنْدَ ابنِ أَبِي حَاتِمٍ ^(٦) ، وَابْنِ الصَّلَاحِ ^(٧) ، وَالثَّانِيَةُ عِنْدَ النَّازِمِ ^(٨) ، وَالثَّلَاثَةُ عِنْدَ شَيْخِنَا ^(٩) : (ثِقَّةٌ ، أَوْ ثَبَّتَ ، أَوْ) فَلَانٌ (مُتَقَنَّ ، أَوْ حُجَّةٌ ،

(١) قَالَ ابنُ الصَّلَاحِ فِي مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ٢٨٤ : « وَنُورِدُ مَا ذَكَرَهُ - أَي ابنِ أَبِي حَاتِمٍ - وَنَضِيفٌ إِلَيْهِ مَا بَلَّغْنَا فِي ذَلِكَ عَنْ غَيْرِهِ » .

وَقَدْ زَادَ مِنْ جَاءِ بَعْدِهِ أَيْضًا ، انظُرْ تَفْصِيلَ ذَلِكَ فِي : مَقْدَمَةِ الْمِيزَانِ ٤/١ ، وَشَرْحِ التَّبَصُّرَةِ ٦٤/٢ ، وَالتَّقْيِيدِ : ١٥٧ ، وَمَقْدَمَةِ تَقْرِيْبِ التَّهْذِيبِ : ٧٤ ، وَنَزْهَةِ النَّظَرِ : ١٨٧ ، وَفَتْحِ الْمَغِيثِ ٣٩٠/١ ، وَتَدْرِيبِ الرَّاويِ ٣٤١/١ ، وَتَوْضِيْحِ الأَفْكَارِ ٢٦١/٢ .

(٢) نَزْهَةُ النَّظَرِ : ١٨٧ .

(٣) مِيزَانُ الْاِعْتِدَالِ ٤/١ .

(٤) فِي (ق) : « الأَلْفَاظُ » .

(٥) انظُرْ : تَاجَ العُرُوسِ ٤٧٦/٤ (ثَبَّتَ) .

(٦) انظُرْ : الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ ٣٧/٢ .

(٧) مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ٢٨٤ ، وَانظُرْ : النِّكْتِ الوَفِيَّةُ ٢٣٥ ب/ .

(٨) شَرْحُ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ ٦٦/٢ .

(٩) انظُرْ : تَقْرِيْبِ التَّهْذِيبِ : ٧٤ .

أَوْ إِذَا عَزَّوَا) بدرج همزة «أَوْ» في الثلاثة الأخيرة أي: أَوْ نَسَبَ^(١) الأئمة (الحِفْظُ ، أَوْ ضَبْطًا لِعَدْلٍ^(٢)) ، كَأَن يُقَالُ فِيهِ : حَافِظٌ ، أَوْ ضَابِطٌ .

فَمُجَرَّدُ الوَصْفِ بِكُلِّ مِنْهُمَا غَيْرُ كَافٍ فِي التَّوْثِيقِ ، بَلْ يَبَيِّنُهُمَا وَيَبَيِّنُ العَدْلَ عُمُومًا وَخُصُوصًا مِنْ وَجْهِ ؛ لِأَنَّهُمَا يُوجَدَانِ بَدُونِهِ ، وَيُوجَدُ بَدُونَهُمَا ، وَيُوجَدُ^(٣) الثَّلَاثَةَ^(٤) .
فَعَلِمَ أَنَّ الوَصْفَ بِكُلِّ مِنْهُمَا مَعَ العَدْلِ كَافٍ ، وَأَنَّهُ يَلِي رِثَةَ التَّكْرِيرِ عِنْدَ النَّاظِمِ كَالذَّهَبِيِّ ، لَكِنَّ جَعْلَهُ شَيْخِنَا مِنْهُمَا .

(وَيْلِي) هَذِهِ الرِّبْتَةُ رَابِعَةٌ عِنْدَ شَيْخِنَا^(٥) ، وَهِيَ قَوْلُهُمْ : (لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ) ، أَوْ لَا بَأْسَ بِهِ ، أَوْ (صَدُوقٌ ، وَصَلٍ) - بِكسْرِ اللام - مِمَّا لَمْ يَذْكُرْهُ ابْنُ الصَّلَاحِ (بِذَلِكَ) أَي : بِمَا ذَكَرَ فِي الرِّبْتَةِ الرَّابِعَةِ (مَأْمُونًا) ، أَوْ (خِيَارًا) .
كَأَن يُقَالُ : هُوَ مَأْمُونٌ ، أَوْ خِيَارُ النَّاسِ .

(وَقْتَلَا) هَذِهِ الرِّبْتَةُ خَامِسَةٌ فِي غَيْرِ صَالِحِ الحَدِيثِ ، وَهِيَ : (مَحَلُّهُ الصَّدَقُ) وَفَاقًا لِلذَّهَبِيِّ^(٦) ، خِلَافًا لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ، وَابْنِ الصَّلَاحِ فِي إِدْرَاجِهِمَا لَهَا فِي الرَّابِعَةِ الَّتِي هِيَ ثَانِيَةٌ عِنْدَهُمَا .

أَوْ (رَوَّوَا عَنْهُ) ، أَوْ يُرَوَّى عَنْهُ ، أَوْ (إِلَى الصَّدَقِ مَا هُوَ) أَي : هُوَ قَرِيبٌ مِنْهُ .
فَحَرْفُ الجُرِّ مُتَعَلِّقٌ بِقَرِيبِ المَقْدَرِ ، وَ « مَا » زَائِدَةٌ^(٧) .

(كَذَا شَيْخٌ وَسَطٌ ، أَوْ وَسَطٌ فَحَسَبُ) أَي : بَدُونِ شَيْخٍ ، (أَوْ شَيْخٌ فَقَطُّ) أَي :
بَدُونِ وَسَطٍ .

(١) فِي (ق) : « نَسَبَ » .

(٢) فِي (م) : « لِلْعَدْلِ » .

(٣) فِي (م) : « وَتُوجَدُ » .

(٤) انظُر : فَتْحُ المَغِيثِ ٣٩٢/١ .

(٥) انظُر : تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ : ٧٤ .

(٦) مِيزَانُ العَدْتَالِ ٤/١ .

(٧) انظُر : النِّكَتُ الوُفِيَّةُ : ٢٣٤/ب ، وَتَدْرِيبُ الرَّاوي ٣٥٠/١ ، وَتَوْضِيحُ الأَفْكَارِ ٢٦٥/٢ ، وَدِرَاسَاتُ فِي

الجرح والتعديل : ٢٤٧ .

وَلَمْ يَذْكَرِ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَابْنُ الصَّلَاحِ فِي هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ - الَّتِي هِيَ عِنْدَهُمَا الثَّلَاثَةُ -
غَيْرَ الْأَخِيرَةِ .

(و) كَذَا (صَالِحُ الْحَدِيثِ) ، وَهَذِهِ عِنْدَهُمَا الرَّابِعَةُ ، وَعِنْدَ النَّازِمِ فِي " شَرْحِهِ " (١)
- بتردد - الخامسة ، وعند شيخنا السادسة .

ومن المرتبة (٢) الخامسة، قولهم: يُعْتَبَرُ بِهِ - أي: في المتابعات والشواهد - أو يُكْتَبُ حَدِيثُهُ .
(أَوْ مُقَارِبُهُ) أي : الْحَدِيثُ ، وَهُوَ بِكسْرِ الرَّاءِ مِنَ الْقُرْبِ ضِدَّ الْبُعْدِ ، أَي : حَدِيثُهُ
يُقَارَبُ حَدِيثَ غَيْرِهِ ، أَوْ (جَيِّدُهُ) ، أَوْ (حَسَنُهُ) ، أَوْ (مُقَارِبُهُ) - بفتح الرَّاءِ - أَي :
حَدِيثُهُ يُقَارَبُهُ حَدِيثُ غَيْرِهِ ، فَهُوَ بِالْكَسْرِ ، وَالْفَتْحُ (٣) بِمَعْنَى : أَنَّ حَدِيثَهُ لَيْسَ بِشَاذٍ وَلَا مُنْكَرٍ .
أَوْ (صُوَيْلِحُ) ، أَوْ (صَدُوقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ) - بدرجة الهمزة - ، أَوْ (٤) (أَرْجُو
بِأَنْ) أَي : أَنْ (لَيْسَ بِهِ بِأَسَّ عَرَاهُ) أَي : غَشِيَهُ (٥) .

وخالف الذهبي في أهل (٦) هذه المرتبة ، فجعل : محله الصدق ، وصالح الحديث ،
وحسنه ، وصدوقاً إن شاء الله ؛ مرتبة (٧) .
وروى الناس عنه ، وشيخاً (٨) ، وصويلحاً ، ومقارباً ، مع ما به بأس ، ويكتب
حديثه ، وما علمت فيه (٩) جرحاً أخرى .

(١) شرح التبصرة والتذكرة ٦٨/٢ .

(٢) لم ترد في (ع) .

(٣) قال ابن العربي المالكي في عارضة الأحوذى ١٧/١ : « ويروى بفتح الراء وكسرها وبتفتحها قرأته ، فمن فتح أراد أن غيره يقاربه في الحفظ ، ومن كسر أراد أنه يقارب غيره ، فهو في الأول مفعول وفي الثاني فاعل ، والمعنى واحد » ، وانظر: النكت الوفية: ٢٣٦ / ب .

(٤) في (ص) : « إن » .

(٥) قال صاحب الصحاح ٢٤٢٣/٦ (عرا) : « عراني هذا الأمر واعتراني ، إذا غشيك » .

(٦) لم ترد في (م) .

(٧) انظر : الميزان ٤/١ .

(٨) في (ع) و (ص) : « وشيخنا » .

(٩) في (ق) : « به » .

وصرَّحَ ابنُ الصَّلَاحِ (١) بأنَّ قولَهُم : « مَا أَعْلَمُ بِهِ بِأَسَاءً » دُونَ « لَا بِأَسَاءٍ بِهِ »
والناظِمُ بأنَّ « أَرْجُو أَنْ لَا بِأَسَاءٍ بِهِ » نَظِيرُ « مَا أَعْلَمُ بِهِ بِأَسَاءً » ، أَوْ أَرْفَعُ مِنْهَا ؛ إِذْ لَا يَلِيزُ
مِنَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِالشَّيْءِ حَاصِلُ الرَّجَاءِ بِهِ (٢) .

وَالْحُكْمُ فِي أَهْلِ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ ، الْاِحْتِجَاجُ بِهِمْ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُولَى بِخِلَافِهِمْ فِي الْبَاقِي ؛
لَأَنَّ أَلْفَاظَهُمْ فِيهِ لَا (٣) تُشْعِرُ بِشَرِيظَةِ الضَّبْطِ ، بَلْ يَضْبِطُ حَدِيثَهُمْ لِلْاِعْتِبَارِ وَاللَّاحْتِبَارِ (٤) ،
هَلْ لَهُ أَصْلٌ مِنْ رِوَايَةٍ غَيْرِهِ ؟

نَعَمْ ، حَدِيثُ بَعْضِ أَهْلِ الْخَامِسَةِ ، لِكُونِهَا دُونَ الرَّابِعَةِ ، قَدْ لَا يَكْتَبُ لِلْاِحْتِبَارِ .
وَفِي قَوْلِهِ : (إِنْ شَاءَ اللَّهُ) ، وَ (بِأَسَاءٍ عَرَاهُ) إِذَالَةٌ وَهِيَ : زِيَادَةُ سَاكِنِ آخِرِ (١)
بَعْدَ وَتَدِ مَحْمُوعٍ مَعَ أَنَّ فِي الْأَوَّلِ الْقَطْعَ أَيْضًا ، وَهُوَ : حَذْفُ سَاكِنِ الْوَتَدِ الْمَجْمُوعِ ،
وَتَسْكِينُ مَا قَبْلَهُ .

وَالِإِذَالَةُ جَائِزَةٌ فِي مَجْرُوعِ الْبَسِيطِ وَالْكَامِلِ ، وَكَأَنَّ النَّازِمَ ارْتَكَبَهَا فِي الرَّجَزِ تَشْبِيهًا
لَهُ بِمَا لِلضَّرُورَةِ (٧) .

- ٣٣٥ . وَ (ابْنُ مَعِينٍ) قَالَ : مَنْ أَقُولُ : (لَا بِأَسَاءٍ بِهِ) فَنِقْفَةٌ وَنُقْلًا
٣٣٦ . أَنَّ ابْنَ مَهْدِيٍّ أَجَابَ مَنْ سَأَلَ : أَثِقَّةٌ كَانَ أَبُو خَلْدَةَ ؟ بَلْ
٣٣٧ . كَانَ (صَدُوقًا) (خَيْرًا) (مَأْمُونًا) الثَّقَّةُ (الشُّورِيُّ) لَوْ تَعَوَّنَا
٣٣٨ . وَرُبَّمَا وَصَفَ ذَا الصِّدْقِ وَسَمَّ ضُعْفًا بِ(صَالِحِ الْحَدِيثِ) إِذْ يَسْمُ

(١) معرفة أنواع علم الحديث : ٢٨٨ .

(٢) شرح التبصرة والتذكرة ٧٠/٢ .

(٣) سقطت من (م) .

(٤) انظر : الجرح والتعديل ٣٧/٢ ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ٢٨٥ ، والمقنع ٢٨٣/١ .

(٥) لم ترد في (م) .

(٦) في (ع) و (م) : « آخراً » .

(٧) انظر : النكت الوفية : ٢٣٥/أ .

ثُمَّ مَا مَرَّ مِنْ أَنَّ الْوَصْفَ بِثِقَةٍ أَرْفَعُ مِنْهُ بِـ «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ» ، قَدْ يُقَالُ : يُنَافِيهِ مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ :

(و) الإمام يحيى (ابن معين) - بفتح الميم - سوى بينهما ، إذ قيل له : إنك تقول : فلان ليس به بأس ، وفلان ضعيف ؟
(قال : من أقول) فيه : (لا بأس به ، فثقة) ، ومن أقول فيه : ضعيف ، فليس بثقة ، لا (١) يُكتب حديثه (٢) .

ونحوه قول دحيم عبد الرحمان بن إبراهيم ، فإن أبا زرعة الدمشقي (٣) ، قال : قلت له : ما تقول في علي بن حوشب الفزاري ؟
قال : لا بأس به (٤) . قال فقلت : ولم لا تقول : ثقة ، ولا تعلم إلا خيراً ؟
قال : قد قلت لك إنه ثقة .

وأجاب ابن الصلاح (٥) بأن ابن معين ، إنما نسب ذلك لنفسه ، بخلاف ما مر . وهذا قد يشكل بجواب دحيم .

وأجاب الناظم (٦) بما حاصله : أن ابن معين ، لم يصرح بالتسوية بينهما ، بل أشركها في مطلق الثقة ؛ فلا ينافي ما مر .

(وإنقلاباً) - بينائه للمفعول - مما يؤيد أرفعية الوصف بالثقة (أن) الإمام (٧)
عبد الرحمان (ابن مهدي) كما روى عن أبي خلدة (٨) خالد بن دينار التميمي التابعي

(١) في (م) : «ولا» .

(٢) الكفاية (٦٠ ت ، ٢٢ هـ) .

(٣) تاريخ أبي زرعة الدمشقي ٣٩٥/١ ، ونقله المزي في تهذيب الكمال ٢٤٥/٥ (٤٦٥١) ، وانظر : شرح التبصرة والتذكرة ٧١/٢ - ٧٢ ، وفتح المغيث ٣٩٦/١ .

(٤) قول دحيم هذا اعتمده الذهبي في الكاشف ٣٩/٢ (٣٩٠٩) .

(٥) معرفة أنواع علم الحديث : ٢٨٥ .

(٦) شرح التبصرة والتذكرة ٧١/٢ وعبارته : « ولم يقل ابن معين إن قولي : ليس به بأس ، كقولي : ثقة ، حتى يلزم منه التساوي بين اللفظين ... » .

(٧) لم ترد في (م) .

(٨) خلدة - بفتح المعجمة وسكون اللام - انظر : الكاشف ٣٦٣/١ ، والتقريب (١٦٢٧) .

(أَجَابَ مَنْ سَأَلَ مِنْهُ، وَهُوَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ (أَثَقَةَ كَانَ أَبُو خَلْدَةَ؟) بِقَوْلِهِ: (بَلْ كَانَ صَدُوقًا)، وَكَانَ (خَيْرًا)، وَرُوِيَ خِيَارًا، وَكَانَ (مَأْمُونًا، الثَّقَةَ) شُعْبَةَ وَسَفِيَانُ (١) (الشُّورِيُّ، لَوْ كُنْتُمْ (تَعُونَا) أَي: تَفْهَمُونَ مَرَاتِبَ الرُّوَاةِ، وَمَوَاقِعَ أَلْفَاظِهِمْ، مَا سَأَلْتُمْ عَنْ ذَلِكَ. فَصَرَّحَ بِأَرْفَعِيَّةِ «ثِقَةَ» عَلَى كُلِّ مِنْ صَدُوقٍ، وَخَيْرٍ، وَمَأْمُونٍ، الَّذِي كُلُّ مِنْهُمَا فِي مَرْتَبَةٍ «لَيْسَ بِهِ بِأَسٌّ» .

وقوله: «لَوْ تَعُونَا» تَكْمَلَةٌ .

(وَرُبَّمَا وَصَفَ) ابْنُ مَهْدِيٍّ أَيْضًا (ذَا الصِّدْقِ) أَي: الصَّدُوقَ الَّذِي (وَسَمَّ ضَعْفًا) أَي المَوسُومَ بِالضَّعْفِ لِسُوءِ حِفْظِهِ وَغَلْطِهِ، وَنَحْوَهُمَا: (ب: صَالِحُ الْحَدِيثِ) الْمُنْحَطُّ عَنْ مَرْتَبَةِ «لَيْسَ بِهِ بِأَسٌّ» (إِذَا يَسَمُ) بِفَتْحِ التَّحْتِيَّةِ—أَي: حِينَ يُعْلَمُ عَلَيَّ الرُّوَاةِ بِمَا تَمَيَّزُ بِهِ مَرَاتِبُهُمْ مِنْ لَفْظٍ أَوْ كِتَابَةٍ .

مَرَاتِبُ التَّجْرِيحِ

(مَرَاتِبُ) أَلْفَاظِ (التَّجْرِيحِ) ، وَهِيَ سِتَّةٌ :

- ٣٣٩ . وَأَسْوَأُ التَّجْرِيحِ: (كَذَّابٌ) (يَضَعُ) يَكْذِبُ وَضَاعٌ وَدَجَّالٌ وَضَعُ
 ٣٤٠ . وَبَعْدَهَا مَتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ (وَسَاقِطٌ) وَ(هَالِكٌ) فَاجْتَنِبِ
 ٣٤١ . وَذَاهِبٌ مَتْرُوكٌ أَوْ (١) فِيهِ نَظَرٌ (وَسَكَّتُوا عَنْهُ) (بِهِ لَا يُعْتَبَرُ)
 ٣٤٢ . (وَلَيْسَ بِالثَّقَةِ) ثُمَّ (رُدًّا) حَدِيثُهُ) كَذَا (ضَعِيفٌ جِدًّا)
 ٣٤٣ . (وَأَهٍ بِمَرَّةٍ) وَ(هُمْ قَدْ طَرَحُوا حَدِيثَهُ) وَ(أَرَمَ بِهِ مُطَّرَحٌ)
 ٣٤٤ . (لَيْسَ بِشَيْءٍ) (لَا يُسَاوِي شَيْئًا) ثُمَّ (ضَعِيفٌ) وَكَذَا إِنْ جِئْنَا

(١) هذا النص في التاريخ الكبير للبخاري ١٤٧/٣ (٥٠٠) ، والجرح والتعديل ٣/ ٣٢٨ (١٤٧١) ،

وليس فيه: «كان صدوقاً» ، وكذلك نقله المزي في تهذيب الكمال ٣٤٢/٢ (١٥٩٠) ، وانظر:

التقييد والإيضاح: ١٥٨ .

(٢) بوصول همزة «أو» لضرورة الوزن كما سنبه عليه الشارح .

- ٣٤٥ . بِمُنْكَرِ الْحَدِيثِ أَوْ مُضْطَرِيحَةٍ (وَاهٍ) وَ(ضَعْفُوهُ) (لَا يُحْتَجُّ بِهِ)
 ٣٤٦ . وَبَعْدَهَا (فِيهِ مَقَالٌ) (ضَعْفٌ)
 ٣٤٧ . (لَيْسَ بِذَلِكَ بِالْمَتِينِ بِالْقَوِيِّ) بِحِجَّةٍ بِعُمْدَةٍ بِالْمَرْضِيِّ
 ٣٤٨ . لِلضَّعْفِ مَا هُوَ فِيهِ خُلْفٌ طَعُنُوا
 ٣٤٩ . (تَكَلَّمُوا فِيهِ) وَكُلُّ مَنْ ذُكِرَ مِنْ بَعْدِ شَيْئًا بِحَدِيثِهِ اعْتَبِرَ^(١)

(وَأَسْوَأُ التَّجْرِيعِ) مَا أَتَى - كَمَا قَالَ شَيْخُنَا ^(٢) - بصيغة أفعَل ،
 ك: أَكْذَبَ النَّاسِ ، وَكَذَا إِلَيْهِ الْمُنْتَهَى فِي الْكُذْبِ ، أَوْ الْوَضْعِ .

ثُمَّ يَلِيهِ مَرْتَبَةٌ ثَانِيَةٌ بِالنَّظَرِ لِذَلِكَ ، وَهِيَ :

(كَذَابٌ) ، أَوْ (يَضَعُ) أي: الْحَدِيثَ ، أَوْ (يَكْذِبُ) ، أَوْ (وَضَاعٌ ، وَ) كَذَا
 (دَجَالٌ) ، أَوْ (وَضَعٌ) أي : الْحَدِيثَ ^(٣) .

وهذه الألفاظ - وإن كانت في مرتبة - تتفاوت ، كما لا يخفى .

(وَبَعْدَهَا) أي : هذه المرتبة ، ثالثة ، وهي :

فَلَانٌ (مُتَّهَمٌ بِالْكَذْبِ) ، أَوْ بِالْوَضْعِ ، (وَ) فَلَانٌ (سَاقِطٌ ، وَ) فَلَانٌ (هَالِكٌ ؛
 فَاجْتَنَبِ) الرَّوَايَةَ عَنْهُمْ .

(وَ) فَلَانٌ (ذَاهِبٌ) ، أَوْ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ ، أَوْ (مَتْرُوكٌ) ، أَوْ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ ، أَوْ تَرَكَوهُ ،
 (أَوْ) - بَدْرَجِ الْهَمْزَةِ - ، (فِيهِ نَظَرٌ ، وَ) فَلَانٌ (سَكَنُوا عَنْهُ) ، أَوْ (بِهِ لَا يُعْتَبَرُ) عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ ،
 أَوْ لَا يُعْتَبَرُ بِحَدِيثِهِ ، (وَ) فَلَانٌ (لَيْسَ بِالثِقَّةِ) ، أَوْ لَيْسَ بِثِقَةٍ ، أَوْ غَيْرُ مَأْمُونٍ ، أَوْ نَحْوَهَا .
 (ثُمَّ) يَلِيهَا رَابِعَةٌ ، وَهِيَ :

(١) قال البقاعي: « وكل من ذكر » مبتدأ مضاف إلى « من » و « بعد » مجرور بـ « من » ومضاف إلى
 « شيئاً » ولفظه محكي ، والجر في محله ، و « اعتبر » خبر المبتدأ ، و « بحديثه » متعلق بالخبر . النكت
 الوفية : ٢٤٠ / أ .

(٢) نزهة النظر : ١٨٧ .

(٣) شرح التبصرة والتذكرة ٧٥ / ٢ .

فَلَانٌ (رُدًّا) ^(١) بِنَائِهِ لِلْمَفْعُولِ (حَدِيثُهُ) ، أَوْ رَدُّوا حَدِيثَهُ ، أَوْ مَرْدُودٌ ، أَوْ مَرْدُودٌ الْحَدِيثِ ، وَ (كَذَا) فَلَانٌ (ضَعِيفٌ جَدًّا) ، وَفَلَانٌ (وَاهٍ بِمَرَّةٍ) أَي: قَوْلًا جَازِمًا ، (وَ) فَلَانٌ (هُمْ) أَي: الْمُحَدِّثُونَ (قَدْ طَرَحُوا حَدِيثَهُ ، وَ) فَلَانٌ (أَرَمَ بِهِ) ، أَوْ (مُطْرَحٌ) ، أَوْ مَطْرُوحُ الْحَدِيثِ ، أَوْ لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ ، أَوْ (لَيْسَ بِشَيْءٍ) ، أَوْ لَا شَيْءَ ، أَوْ لَا يَسَاوِي فَلَسًا ، أَوْ (لَا يُسَاوِي شَيْئًا) ، أَوْ نَحْوَهَا .

(ثُمَّ) يَلِي ^(٢) هَذِهِ خَامِسَةٌ ، وَهِيَ :

فَلَانٌ (ضَعِيفٌ ، وَكَذَا إِنْ جِيئًا) - بِالْفِإِاطِاقِ - فِي وَصْفِ الرَّأْيِ (بِمُنْكَوِرِ الْحَدِيثِ) ، أَوْ حَدِيثُهُ مُنْكَرٌ ، أَوْ لَهُ مَا يُنْكَرُ ^(٣) ، أَوْ مُنَاكِرٌ ، (أَوْ مُضْطَرِّبُهُ ^(٤)) أَي: الْحَدِيثِ ، أَوْ (وَاهٍ ، وَ) فَلَانٌ (ضَعْفُوهُ) ، أَوْ (لَا يُحْتَجُّ بِهِ) .

(وَبَعْدَهَا) سَادِسَةٌ ، وَهِيَ :

فَلَانٌ (فِيهِ مَقَالٌ) ، أَوْ أَدْنَى مَقَالٍ ، أَوْ (ضَعْفٌ) - بِالتَّشْدِيدِ ، وَالبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ - ، (وَ) فَلَانٌ (فِيهِ) ، أَوْ فِي حَدِيثِهِ (ضَعْفٌ) ، أَوْ (تُنْكَرُ) أَي: مِنْهُ مَرَّةً ، (وَتَعْرِفُ) أَي: مِنْهُ أُخْرَى ^(٥) ؛ لِكُونِهِ يَأْتِي مَرَّةً بِالمُنَاكِرِ ، وَمَرَّةً بِالمُشَاهِرِ .

وَالجِزْءُ الثَّانِي مِنْ عَجْزِ البَيْتِ دَخَلَهُ الكَفُّ ، إِنْ لَمْ تُشْبِعْ حَرَكَةُ «تُنْكَرُ» ، وَهُوَ لَا يَدْخُلُ بِحَرِّ الرَّجْزِ ، وَلَوْ قَالَ: «تُنْكَرُهُ» - بِهَاءٍ سَاكِنَةٍ - سَلِمَ مِنْ ذَلِكَ ، وَ «تَعْرِفُ» دَخَلَهُ الخَبْنُ وَالقَطْعُ ^(٦) .

وَفَلَانٌ (لَيْسَ بِذَلِكَ) ، أَوْ بِذَلِكَ القَوِيُّ ، أَوْ لَيْسَ (بِالمَتِينِ) ، أَوْ لَيْسَ (بِالقَوِيِّ) أَوْ لَيْسَ (بِحِجَّةٍ) ، أَوْ لَيْسَ (بِعَمْدَةٍ) ، أَوْ لَيْسَ بِمَامُونٍ ، أَوْ لَيْسَ (بِالمُرْضِيِّ) .

(١) فِي (م) : «رَدٌّ» .

(٢) فِي (م) : «يَلِيهَا» .

(٣) فِي (م) : «مُنَاكِرٌ» .

(٤) فِي (م) : «مُضْطَرِّبُهُ» .

(٥) فِي (ص) : «مَرَّةً أُخْرَى» .

(٦) انظُر: النكت الوفية: ٢٣٩/ب. وما ذكره الشارح من مصطلحات عروضية تراجع في كتب العروض .

انظُر مثلاً: معجم مصطلحات العروض والقوافي: ٢٢٥ و ٧٠ و ٢٠٢ على التوالي .

وفلانٌ مَجْهُولٌ ، أو فِيهِ جَهَالَةٌ ، أو لا أدري مَا هُوَ ، أو (لِلضَّعْفِ مَا هُوَ) أي :
هُوَ قَرِيبٌ مِنْهُ عَلَى مَا مَرَّ ، أو ^(١) (فِيهِ خُلْفٌ) ، أو (طَعَنُوا فِيهِ) ، أو مَطْعُونٌ فِيهِ .
(كذا^(٢) سَيُّ حِفْظٍ) ، أو (لَيْنٌ) ، أو لَيْنُ الْحَدِيثِ ، أو فِيهِ لَيْنٌ ، أو (تَكَلَّمُوا فِيهِ) .
والْحَكْمُ فِي أَهْلِ الْمَرَاتِبِ الْأَرْبَعِ الْأَوَّلِ : أَنَّهُ لَا يُحْتَجُّ بِأَحَدٍ مِنْهُمْ ، وَلَا يُسْتَشْهَدُ بِهِ ،
وَلَا يُعْتَبَرُ بِهِ .

(وَكُلُّ مَنْ ذُكِرَ مِنْ بَعْدِ) قوله : لا يساوي (شيئاً) ، وَهُوَ مَا عدا الأربَعِ
(بِحَدِيثِهِ اعْتَبِرْ) لِأَشْعَارِ صِيغَتِهِ بِصِلَاحِيَةِ الْمُتَصَفِّ بِمَضْمُونِهَا لِذَلِكَ .

وَمَا زَادَهُ مِنْ أَلْفَاظِ الْجَرَحِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا فِيمَا مَرَّ بِقَوْلِهِ : « وَزِدْتُ مَا فِي كَلَامِ
أَهْلِهِ وَجَدْتُ » ^(٣) ، وَهُوَ :

يَضَعُ ، وَوَضَاعٌ ، وَالثَّلَاثَةُ بَعْدَهُ ، وَهَالِكٌ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ، وَالتَّسْعَةُ بَعْدَهُ وَلَا يُسَاوِي
شَيْئاً ، وَمَنْكُرُ الْحَدِيثِ ، وَوَاهٍ ، وَضَعْفُوهُ ، وَفِيهِ مَقَالٌ ، وَضَعْفٌ ، وَتُنْكِيرٌ وَتَعْرِفٌ ^(٤) ،
وَلَيْسَ بِالْمَتِينِ ، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ إِلَى آخِرِهِ مَا عدا قوله : لَيْنٌ ^(٥) .

مَتَى يَصِحُّ تَحْمُلُ الْحَدِيثِ أَوْ يُسْتَحَبُّ ؟

(متى يَصِحُّ تَحْمُلُ الْحَدِيثِ ، أَوْ) أي ومتى (يُسْتَحَبُّ) .

- ٣٥٠ . وَقَبِلُوا مِنْ مُسْلِمٍ تَحْمُلًا فِي كُفْرِهِ كَذَا صَبِيٍّ حُمَلًا
٣٥١ . ثُمَّ رَوَى بَعْدَ الْبُلُوغِ وَمَنْعَ قَوْمٌ هُنَا وَرَدَّ (كَالَسَّبْطَيْنِ) مَع
٣٥٢ . إِحْضَارِ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلصَّيَّانِ ثُمَّ قَبُولُهُمْ مَا حَدَّثُوا بَعْدَ الْحُلْمِ

(١) « أو » : سقطت من (ق) .

(٢) في (م) : « وكذا »

(٣) البيت رقم (٣٢٧) .

(٤) المشهور في هذه الجملة : « تعرف وتكر » بناء الخطاب ، وتقال أيضاً : « يعرف وينكر » بياء الغيبة مبنياً

للمجهول. ومعنى هذه الجملة على وجهيها : أنه يأتي مرة بالأحاديث المعروفة ، ومرة بالأحاديث المنكورة ،

فأحاديثه تحتاج إلى سير وعرض على أحاديث الثقات المعروفين. انظر: التعليق على الرفع والتكميل: ١٤٣ .

(٥) شرح التبصرة والتذكرة ٧٩/٢ .

(وَقَبِلُوا) - أي: المَحْدَثُونَ - الرِّوَايَةَ (من مُسْلِمٍ) مُسْتَكْمِلِ الشُّرُوطِ (تَحْمَلًا)،
 الحديث^(١) (في) حالِ (كُفْرِهِ)، وأدائِهِ بَعْدَ إِسْلَامِهِ؛ لأنَّ جُبَيْرَ بنَ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَدِمَ
 عَلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه فِي فِدَاءِ أُسَارَى بَدْرٍ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَسَمِعَهُ حِينَئِذٍ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ^(٢)،
 قَالَ: وَذَلِكَ أَوَّلُ مَا وَقَرَ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِي^(٣).
 ثُمَّ أَدَّى ذَلِكَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، وَحُمِلَ عَنْهُ.

و (كَذَا) يَقْبَلُ عَنْدَهُمْ (صَبِيٌّ حُمَلًا) الحديثَ (ثُمَّ رَوَى بَعْدَ الْبِلْوَغِ) مَا
 تَحْمَلُهُ فِي حَالِ صِبَاهُ، (وَمَنْعَ قَوْمٍ) الْقَبُولَ^(٤) (هُنَا) أي: فِي مَسْأَلَةِ الصَّبِيِّ؛ لِأَنَّ
 الصَّبِيَّ مَطْئَةً عَدِمَ الضَّبْطُ.

(وَرُدُّ) عَلَيْهِمْ، بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى قَبُولِ حَدِيثِ جَمَاعَةٍ مِنْ صِغَارِ الصَّحَابَةِ،
 تَحْمَلُوهُ^(٥) فِي صِغَرِهِمْ، (كَالسَّبْطِينَ) الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ابْنَيْ بِنْتِهِ صلوات الله عليهما فَاطِمَةَ، وَكَعْبِدِ اللَّهِ
 ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَالنَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ^(٦).

(١) قال ابن دقيق العيد في الاقتراح: ٢٣٨: «تحمل الحديث لا يشترط فيه أهلية الرواية».

(٢) أخرجه مالك (٢٠٧)، والشافعي في مسنده ٧٩/١ و١٤٢) بتحقيقنا، والطيالسي (٩٤٦)، وعبد الرزاق (٢٦٩٢)، والحميدي (٥٥٦)، وأحمد ٤/ ٨٠ و ٨٣ و ٨٤ و ٨٥، والدارمي (١٢٩٩)، والبخاري ١٩٤/١ (٧٦٤) و ٨٤/٤ (٣٠٥٠) و ١٧٥/٦ (٤٨٥٤)، وفي خلق أفعال العباد (٤٧)، ومسلم ٤١/٢ (٤٦٣)، وأبو داود (٨١١)، وابن ماجه (٨٣٢)، والنسائي ٢/ ١٦٩، وأبو يعلى (٧٣٩٣)، وابن خزيمة (٥١٤) و (١٥٨٩)، وأبو عوانة ٢/ ١٥٣ و ١٥٤، والطحاوي ١/ ٢١١، وابن حبان (١٨٢٩) و (١٨٣٠)، والطبراني (١٤٩١) و (١٤٩٦). كلهم من طريق محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه به.

(٣) صحيح البخاري ١١٠/٥ (٤٠٢٣)، وانظر: شرح التبصرة والتذكرة ٨٠/٢-٨١.

(٤) وهو وجه لبعض الشافعية. انظر: الإبهاج ٢/ ٣١٣، والبحر المحيط ٤/ ٣٠٢، ومحاسن الاصطلاح: ٢٤١، وفتح المغيث ٧/٢-٨.

(٥) وقد بَوَّبَ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ فِي الْكِفَايَةِ: (١٠٣ - ١١٩ ت، ٥٤ - ٦٦ هـ): «باب: ما جاء في صحة سماع الصغير» أورد فيه جملة من الآثار التي حفظها صغار الصحابة، ومن بعدهم، وحدثوا بها بعد ذلك، وقبِلت منهم.

(٦) شرح التبصرة والتذكرة ٨١/٢.

(مَعَ إِحْضَارِ أَهْلِ الْعِلْمِ) مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ (لِلصَّبِيَّانِ) مَجَالِسَ التَّحْدِيثِ ،
 (ثُمَّ قَبُولُهُمْ) مِنْهُمْ (مَا حَدَّثُوا) بِهِ مِنْ ذَلِكَ (بَعْدَ الْحُلْمِ) أَي : الْبُلُوغِ .
 كَمَا وَقَعَ لِلْقَاضِي أَبِي عُمَرَ ^(١) الْهَاشِمِيِّ ، فَإِنَّهُ سَمِعَ " السَّنَنَ " لِأَبِي دَاوُدَ مِنَ
 اللَّؤْلُؤِيِّ ، وَلَهُ خَمْسُ سِنِينَ ، وَاعْتَدَّ ^(٢) النَّاسُ بِسَمَاعِهِ ، وَحَمَلُوهُ ^(٣) عَنْهُ ^(٤) .
 وَقَالَ يَعْقُوبُ الدَّورَقِيُّ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ذَهَبْتُ بَابِي إِلَى ابْنِ جُرَيْجٍ ،
 وَسُنُّهُ أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثِ سِنِينَ ، فَحَدَّثَنِي ^(٥) .

وهذا بالنظر إلى صححة السماع مع قطع النظر عن كون السامع طلب الحديث
 بنفسه ، أم بغيره .

- ٣٥٣ . وَطَلَبَ الْحَدِيثَ فِي الْعِشْرِينَ عِنْدَ (الزُّبَيْرِيِّ) أَحَبُّ حِينِ
 ٣٥٤ . وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ (أَهْلُ الْكُوفَةِ) وَالْعَشْرُ فِي (الْبَصْرَةِ) كَأَلْمَأُؤَفَةِ
 ٣٥٥ . وَفِي الثَّلَاثِينَ (لَأَهْلِ الشَّامِ) وَيَتَّبِعِي تَقْيِيدُهُ بِالْفَهْمِ
 ٣٥٦ . فَكَتَبَهُ بِالضَّبْطِ ، وَالسَّمَاعُ حَيْثُ يَصِحُّ ، وَبِهِ نِزَاعُ
 ٣٥٧ . فَالْخَمْسُ ^(١) لِلْجُمْهُورِ ثُمَّ الْحُجَّةُ قِصَّةُ (مَحْمُودٍ) وَعَقْلُ الْمَجَّةِ
 ٣٥٨ . وَهُوَ ابْنُ خَمْسَةِ ، وَقِيلَ أَرْبَعَةَ وَلَيْسَ فِيهِ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ
 ٣٥٩ . بَلِ الصَّوَابُ فَهْمُهُ الْخِطَابَا مُمَيِّزاً وَرَدَّهُ الْجَوَابَا

(١) هو القاسم بن جعفر بن عبد الواحد بن العباس الهاشمي توفي سنة (٤١٤ هـ) . انظر : المنتظم ١٤/٨ ،
 وتاريخ بغداد ٤٥١/١٢ ، وسير أعلام النبلاء ٢٢٥/١٧ .

(٢) في (م) : « واعتمد » .

(٣) في نسخة (ق) و (ع) : « وتحملوه » .

(٤) انظر : الكفاية : (١١٦ ت ، ٦٤ هـ) ، وفتح المغيث ١١/٢ .

(٥) الكفاية : (١١٦ ت ، ٦٤ هـ) ، وفيه : « يحدث بهذا الحديث والقرآن » . قال السخاوي : « وكفى

بعض هذا متمسكاً في الرد فضلاً عن مجموعة ، بل قيل : إن مجرد إحضار العلماء للصبيان يستلزم

اعتدادهم بروايتهم بعد البلوغ ، لكنّه متعقب بأنه يمكن أن يكون الحضور لأجل التمرين والبركة ، ثم عن

ما تقدم من سماع الصبي هو بالنظر للصحة سواء بنفسه أو بغيره » . فتح المغيث ١١/٢ .

(٦) في نسخة ب من متن الألفية : « والخمس » .

(و) أما (طلب الحديث) بنفسه ، وكتابتُهُ ، فَهُوَ (في العَشْرِينَ) - بكسرِ النون - منَ السنينِ (عندَ) الإمامِ أبي عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِ بنِ أَحْمَدَ (الزُّبَيْرِيِّ) - بضمِّ الزاي^(١) - (أحبُّ حينٍ) مِمَّا قَبْلَهُ ، فهي وَقْتُ استحبابِ طَلْبِ الحديثِ ، وكتابتِهِ ؛ لِأَنَّهَا مُجْتَمَعُ العَقْلِ^(٢) .
(وَهُوَ) أي : استحبابُ طلبِهِ فِيهَا (الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الكُوفَةِ) ، فَقَدْ كانوا لَا يُخرجُونَ أولادَهُم في طلبِهِ إلا عِنْدَ استكمالِ عِشْرِينَ سَنَةً^(٣) .
(وَ) طَلْبُهُ في (العَشْرِ) منَ السَّنِينَ (فِي) أَهْلِ (البَصْرَةِ ، ك) الطريقةِ (المألوفةِ) لَهُم حَيْثُ قَيَّدُوا بِهَا^(٤) ، وَيَجوزُ رَفْعُ « العَشْرِ » بالابتداءِ ، وخبرُهُ : « كالمألوفةِ » .
(وَ) طَلْبُهُ (في الثلاثينِ) منَ السنينِ طريقةً مألوفةً^(٥) (لأهلِ الشَّامِ) .
(وَ) الحقُّ عدمُ تقييدهِ^(٦) بِسِنِّ مَخْصُوصِ^(٧) ، بَلْ (يَنْبَغِي تقييدُهُ بالفَهْمِ) ، لِحصولِ الغرضِ بِهِ .

(فَكَتَبَهُ) أي : ثُمَّ يَنْبَغِي أَنْ يُقَيَّدَ^(٨) كَتَبَ الحَدِيثِ (بالضَّبْطِ) أي : بالتأهَّلِ لَهُ .
فَفِي الوَقْتِ المُسْتَحَبِّ لِابْتِدَاءِ الطَّلَبِ ، أربعةُ أقوالٍ .
(وَ) يَنْبَغِي أَنْ يُقَيَّدَ (السَّماعُ) أي : سَماعُ الصَّبِيِّ لِلحَدِيثِ (حَيْثُ) أي : بِحَيْثُ ، مَعْنَى حينٍ (يَصِحُّ) سَماعُهُ فِيهِ ، وَذلكَ يَخْتَلِفُ بِاِختِلافِ الأَشْخاصِ ، وَلا يَنْحَصِرُ في زَمَنِ مَخْصُوصِ ، كَمَا قالَهُ ابنُ الصَّلاحِ .

(١) بضم الزاي وفتح الباء وسكون الياء المنقوطة من تحتها بنقطتين في آخرها الراء ، وهذه النسبة معروفة إلى الزبير بن العوام ابن عمه رسول الله ﷺ . الأنساب ١٥١/٣ .
(٢) الحديث الفاصل : ١٨٧-١٨٨ ، والإلماع : ٦٥ ، والكفاية : (١٠٤ ، ت ، ٥٥ هـ) ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ٢٨٩ .

(٣) قاله موسى بن إسحاق . الحديث الفاصل : ١٨٦ ، والكفاية : (١٠٤ ، ت ، ٥٤-٥٥ هـ) .

(٤) قاله موسى بن هارون الجمال . انظر : الحديث الفاصل : ١٨٧ . والكفاية (١٠٤ ، ت ، ٥٥ هـ) ، والإلماع : ٦٥ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٨٣/٢ .

(٥) كذلك وقال القاضي عياض في الإلماع : ٦٦ : « سمعت بعض شيوخ العلم يقول : الرواية من العشرين والدراية من الأربعين » .

(٦) في (ع) : « تخصيص » .

(٧) انظر : فتح المغيث ١٢/٢ .

(٨) في (م) : « تقييد » .

قَالَ : « وَبِنَبِيِّ بَعْدَ أَنْ صَارَ الْمَلْحُوظُ إِبْقَاءَ سِلْسِلَةِ الْإِسْنَادِ ، أَنْ يُكْرَرَ بِاسْمَاعِ الصَّغِيرِ فِي أَوَّلِ زَمَانٍ يَصْحُ فِيهِ سَمَاعُهُ » (١) .

(وَبِهِ) أَي : وَفِي وَقْتِ صِحَّةِ سَمَاعِهِ (نِزَاعٌ) بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ، جَمَلْتُهُ فِيمَا ذَكَرَهُ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ أَيْضًا .

(فَالْخُمْسُ) مِنَ السَّنِينَ التَّقْيِيدُ بِهَا (لِلْجُمْهُورِ) .

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : وَعَلَيْهِ اسْتَقَرَّ عَمَلُ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْمَتَأَخِّرِينَ ، فَيَكْتُبُونَ لِابْنِ خُمْسٍ فَأَكْثَرَ : « سَمِعَ » ، وَلَمْ يَلْمُ (٢) يِلْعَاقًا « حَضَرَ » ، أَوْ « أَحْضَرَ » (٣) .

(ثُمَّ الْحُجَّةُ) لَهُمْ فِي التَّقْيِيدِ بِهَا (قِصَّةُ مُحَمَّدٍ) ، هُوَ ابْنُ الرَّبِيعِ ، (وَ) هِيَ : (عَقْلُ الْمَجَّةِ) أَي : عَقْلُهَا ، وَهِيَ إِرسَالُ الْمَاءِ مِنَ الْفَمِ (٤) ، (وَهُوَ) أَي : وَمُحَمَّدٌ (ابْنُ خُمْسَةَ) مِنَ الْأَعْوَامِ .

فَقَالَ - كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ (٥) ، وَغَيْرِهِ (٦) - : « عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ عَنْ دَلْوٍ وَأَنَا ابْنُ خُمْسٍ سِنِينَ » . وَقَعَلَ ذَلِكَ مَعَهُ مُدَاعَبَةً ، أَوْ تَبْرِيكًا (٧) . (وَقِيلَ) : يَعْنِي ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : إِنَّ مُحَمَّدًا عَقَلَ ذَلِكَ ، وَهُوَ ابْنُ (أَرْبَعَةَ) مِنَ الْأَعْوَامِ (٨) .

(١) معرفة أنواع علم الحديث : ٢٩٠ .

(٢) سقطت من (ص) .

(٣) معرفة أنواع علم الحديث : ٢٩٢ .

(٤) انظر : فتح الباري ١/١٧٢ .

(٥) صحيح البخاري ١/٢٩ (٧٧) و٢/٧٤ (١١٨٥) و٨/٩٥ (٦٣٥٤) و٨/١١١ (٦٤٢٢) .

(٦) مسلم ٢/١٢٧ (٦٥٧) (٢٦٥) ، وابن ماجه (٦٦٠) و (٧٥٤) ، والتسائي في الكرى (٥٨٦٥) و

(١٠٩٤٧) ، وفي عمل اليوم والليلة (١١٠٨) ، وابن خزيمة (١٧٠٩) .

(٧) قال السخاوي في فتح المغيث ٢/١٣ : « على وجه المداعبة ، أو التبريك عليه ، كما كان ﷺ يفعل مع

أولاد أصحابه ﷺ » .

(٨) الاستيعاب ٣/٤٢٢ ، وقال ابن حجر في الفتح ١/١٧٣ عقب (٧٧) : « لم أقف على هذا صريحاً في

شيء من الروايات بعد التبع التام ، إلا إذا كان ذلك مأخوذاً من قول صاحب " الاستيعاب " : أنه عقل

المجة وهو ابن أربع سنين أو خمس ... » .

(وَلَيْسَ فِيهِ) أي : في تعيين وقتِ صِحَّةِ سَمَاعِهِ (سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ) ؛ إذ لا يلزم من تمييزِ مَحْمُودٍ ، أن يميِّزَ غيرهَ تمييزه ، بل قد ينقصُ عنه ، وقد يزيدُ .
ولا يلزم أن لا يَعْقِلَ ذَلِكَ، وسنُّه أقلُّ من ذلك ، كما أنَّه لا يلزم من عقلِ الجَحَّةِ أن^(١) يَعْقِلَ غيرها مَّا سَمِعَهُ^(٢) .

(بَلِ الصَّوَابُ) الْمُعْتَبَرُ فِي صِحَّةِ سَمَاعِهِ (فَهَمُّهُ الخِطَابَا) حَالَةٌ^(٣) كونه (مُمِيزًا ، وَرُدُّهُ الجَوَابَا) وإن كَانَ ابنُ أَقْلٍ مِنْ أَرْبَعٍ^(٤) .

فإن لم يكن كذلك ، لم يصحَّ سَمَاعُهُ ، وإن زادَ عَلَى الخَمْسِ .

٣٦٠ . وَقِيلَ : (لابنِ حَنْبَلٍ) فَرَجُلٌ قَالَ : لِخَمْسَ عَشْرَةَ التَّحْمُلُ

٣٦١ . يَجُوزُ لِأَيِّ دُونِهَا ، فَعَلَّطَهُ قَالَ : إِذَا عَقَلَهُ وَضَبَطَهُ

٣٦٢ . وَقِيلَ : مَنْ بَيْنَ الحِمَارِ وَالْبَقَرِ فَرَقَّ سَامِعٌ ، وَمَنْ لَا فَحَضَرُ

٣٦٣ . قَالَ : بِهِ الحِمَالُ ، وَابْنُ المُقَرِّي سَمِعَ لِابْنِ أَرْبَعِ ذِي ذُكْرٍ

(و) مِمَّا يَدُلُّ عَلَى اعتبارِ الفَهْمِ ، وَالتَّمْيِيزِ دُونَ التَّفْيِيدِ بِسِنٍّ ، أَنَّهُ (قِيلَ لِابْنِ

حَنْبَلٍ : فَرَجُلٌ) أَي : أَنَّ رَجُلًا ، وَهُوَ ابْنُ مَعِينٍ^(٥) (قَالَ : لِخَمْسَ عَشْرَةَ) سَنَةً

(التَّحْمُلُ يَجُوزُ ، لِأَيِّ دُونِهَا) مُحْتَجًّا بِأَنَّهُ ﷺ رَدَّ البراءَ ، وَابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى

عَنْهُمَا - يَوْمَ بَدْرٍ لِصَغَرِهِمَا عَنْ هَذَا السَّنِّ .

(فَعَلَّطَهُ) ابْنُ حَنْبَلٍ ، وَ (قَالَ) : بِسَنِ القَوْلِ ، بَلْ (إِذَا عَقَلَهُ) أَي : الحَدِيثَ ،

(وَضَبَطَهُ) صَحَّ تَحْمُلُهُ وَسَمَاعُهُ ، وَلَوْ كَانَ صَبِيًّا^(٦) .

(١) في (ق) : « أن لا » .

(٢) انظر : النكت الوفية : ٢٤٣ / أ .

(٣) في (ص) و (ق) : « حال » .

(٤) في (م) : « أربع سنين » .

(٥) انظر: فتح المغيث ١٦/٢، وقال البقاعي في نكته الوفية ٢٤٣/أ: «هو يحيى بن معين، وقيل: يحيى بن سعيد».

(٦) الكفاية : (١١٣ ت ، ٦١ هـ) .

قَالَ (١) : وَإِنَّمَا التَّقْيِيدُ بِذَلِكَ فِي الْقِتَالِ ، وَإِلَّا ، فَكَيْفَ يَعْمَلُ بُوَكَيْعٌ ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، وَغَيْرُهُمَا ، مِمَّنْ سَمِعَ قَبْلَ هَذَا السَّنِّ (٢) .

(وَقِيلَ : مَنْ بَيْنَ الْحِمَارِ وَالْبَقْرَةِ فَرَّقَ) ، فَهُوَ (سَامِعٌ ، وَمَنْ لَا) يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا (ف) يُقَالُ لَهُ : (حَضَرَ) ، وَلَا يُقَالُ لَهُ : سَمِعَ .

(قَالَ بِهِ) مُوسَى بْنُ هَارُونَ (الْحَمَّالُ) بِالْمَهْمَلَةِ - جَوَابًا لِمَنْ سَأَلَهُ : مَتَى يُسَمِعُ اللَّصْبِيُّ ؟ فَقَالَ : إِذَا فَرَّقَ بَيْنَ الْبَقْرَةِ ، وَالْحِمَارِ . وَفِي رَوَايَةٍ : بَيْنَ الْبَقْرَةِ وَالذَّابَةِ (٣) .

(وَ) الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ (ابْنُ الْمُقْرِيِّ) لِاعْتِبَارِهِ الْفَهْمَ وَالتَّمْيِيزَ ، (سَمِعَ) أَي : قَالَ بِصِحَّةِ السَّمَاعِ (لِابْنِ أَرْبَعٍ) مِنَ السَّنِينَ ، (ذِي ذِكْرٍ) - بِضْمِّ الْمَعْجَمَةِ - أَي : صَاحِبُ حِفْظٍ ، وَفَهْمٍ .

فَقَدْ قَالَ الْخَطِيبُ : سَمِعْتُ الْقَاضِيَّ أَبَا مُحَمَّدٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصْبَهَانِيَّ ، يَقُولُ : حَفِظْتُ الْقُرْآنَ وَلَيْسَ لِي خَمْسُ سَنِينَ ، وَأَحْضَرْتُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ ابْنَ الْمُقْرِيِّ ، لِأَسْمَعَ مِنْهُ ، وَلِي أَرْبَعُ سَنِينَ ، فَأَرَادُوا أَنْ يُسَمَّعُوا لِي فِيمَا حَضَرْتُ قِرَاءَتَهُ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّهُ يَصْغُرُ مِنْ (٤) السَّمَاعِ .

فَقَالَ ابْنُ الْمُقْرِيِّ : أَقْرَأُ سُورَةَ « الْكَافُرُونَ » ، فَقَرَأْتُهَا ، فَقَالَ : أَقْرَأُ سُورَةَ « التَّكْوِيرِ » ، فَقَرَأْتُهَا ، فَقَالَ غَيْرُهُ : أَقْرَأُ سُورَةَ « الْمُرْسَلَاتِ » ، فَقَرَأْتُهَا ، وَلَمْ أَغْلَطْ فِيهَا ، فَقَالَ (٥) ابْنُ الْمُقْرِيِّ : سَمَّعُوا لَهُ ، وَالْعَهْدَةُ عَلَيَّ (٦) (٧) .

(١) يعني : الإمام أحمد بن حنبل .

(٢) انظر : الكفاية : (١١٤ ، ت ، ٦٢ هـ) .

(٣) انظر : الروايتين في الكفاية : (١١٧-١١٨ ، ت ، ٦٥ هـ) .

(٤) في (ق) : « عن » .

(٥) سقطت من (ص) .

(٦) تاريخ بغداد ١٠/١٤٤ ، وهي كذلك في الكفاية : (١١٧ ، ت ، ٦٤-٦٥ هـ) ، وذكر صاحب النكت

الوفية قولين آخرين : ٢٤٣ / أ .

(٧) بعد هذا في (ق) و (ع) : « جعله الله تعالى ممن نور قلوبهم بنور صفائه النفيس » .

أقسام التحمّل (١)

(أقسام التحمّل) ، وأولها : سَمَاعُ لَفْظِ الشَّيْخِ ، وَهُوَ أَعْلَاهَا كَمَا قَالَ :

- ٣٦٤ . أَعْلَى وَجُوهِ الْأَخْذِ عِنْدَ الْمُعْظَمِ وَهِيَ ثَمَانٌ : لَفْظُ شَيْخٍ فَاعْلَمِ
 ٣٦٥ . كِتَابًا أَوْ (١) حِفْظًا وَقُلْ : (حَدَّثَنَا) (سَمِعْتُ) ، أَوْ (أَخْبَرَنَا) ، (أَتْبَأْنَا)
 ٣٦٦ . وَقَدَّمَ (الْخَطِيبُ) أَنْ يَقُولَا : (سَمِعْتُ) إِذْ لَا يَقْبَلُ (٢) التَّأْوِيلَا
 ٣٦٧ . وَبَعْدَهَا (حَدَّثَنَا) ، (حَدَّثَنِي) وَبَعْدَ ذَا (أَخْبَرْنَا) ، (أَخْبَرَنِي)
 ٣٦٨ . وَهُوَ كَثِيرٌ وَ (يَزِيدُ) اسْتَعْمَلَهُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ لِمَا قَدْ حَمَلَهُ
 ٣٦٩ . مِنْ لَفْظِ شَيْخِهِ ، وَبَعْدَهُ ثَلَاثَا : (أَتْبَأْنَا) ، (تَبَأْنَا) وَقَلِيلًا

(أعلى وجوه الأخذ) : للحديث ، وتحمله عن الشيوخ (عند المعظم) من

المحدثين ، وغيرهم - (وهي) أي : الوجوه (ثمان) هذه الجملة معترضة بين المتبدل والخبر -
 وهو (لفظ شيخ) أي : السماع منه ، (فاعلم) ذلك .

سواء حدث (كتاباً) أي : من كتابه ، (أو) (٤) بدرج الهمزة (حفظاً) أي : من

حفظه إملاءً ، أو غير إملاءً ، لكنه في الإملاء أعلى ؛ لما فيه من شدة تحرُّز (٥) الشَّيْخِ ،

(١) انظر في ذلك :

المحدث الفاصل: ١٨٥ ، والكفاية : (١٠٣ ت ، ٥٣ هـ) ، والإلماع : ٦٢ ، ومعرفة أنواع علم الحديث :
 ٢٨٩ ، والإرشاد ١/٣٣٤ - ٤٢٣ ، والتقريب : ١٠٠ - ١٢١ ، والاقتراح : ٢٣٨ ، والمنهل الروي :
 ٧٩ ، والخلاصة: ٩٨ ، والموقظة: ٦١ ، واختصار علوم الحديث: ١٠٨ ، ونكت الزركشي ٣/٤٥٩ - ٥٥٥ ،
 والشذا الفياح ١/٢٧٤ - ٣٢٨ ، ومحاسن الاصطلاح : ٢٤١ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٢/٨٠ - ٩٥ ،
 والتقيد والإيضاح : ١٩٤ ، ونزهة النظر : ٢٠٦ ، والمختصر : ١٥٥ ، وفتح المغيـث ٣/٢ ، وألفية
 السيوطي : ١١٥ - ١٤٤ ، وتوضيح الأفكار ٢/٢٨٦ ، وظفر الأمامي : ٤٧٣ .

(٢) بوصل همزة « أو » لضرورة الوزن كما سيشير إليه الشارح ، ومن عجب أن ناشر (م) أثبت الهمزة في
 الموضوعين .

(٣) في نسخة (ج) من متن الألفية : « تقبل » .

(٤) أثبت ناشر (م) الهمزة ، وكأنه لم يفهم قول الشارح الآتي .

(٥) في (ق) : « تحري » .

والراوي ، إذ الشَّيْخُ مُشْتَبِلٌ بالتَّحْدِيثِ ، والراوي بالكِتابَةِ عَنْهُ ، فَهُمَا أْبَعْدُ عَنِ (١) الْغَفْلَةِ ، وَأَقْرَبُ إِلَى التَّحْقِيقِ مَعَ جَرِيانِ الْعَادَةِ بِالْمُقَابَلَةِ بَعْدَهُ .

(وَقُلْ) فِي حَالَةِ الْأَدَاءِ لِمَا سَمِعْتَهُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ : (حَدَّثَنَا) فَلَانَ ، أَوْ (سَمِعْتُ) فَلَانًا ، (أَوْ أَخْبَرْنَا) ، أَوْ خَبَرْنَا ، أَوْ (أَنْبَأْنَا) ، أَوْ نَبَأْنَا فَلَانَ ، أَوْ قَالَ لَنَا فَلَانَ ، أَوْ ذَكَرَ لَنَا فَلَانَ .

فِيحُورُ جَمِيعُ ذَلِكَ اتِّفَاقًا ، كَمَا حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ (٢) .

وَجَوَازُ جَمِيعِهِ اتِّفَاقًا ، لَا يُنَافِي مَا يَأْتِي مِنْ أَرْفِيعَةٍ بَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ .

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : « وَيَنْبَغِي فِيمَا شَاعَ اسْتِعْمَالُهُ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَافِ فِيمَا سُمِعَ مِنْ

غَيْرِ لَفْظِ الشَّيْخِ أَنْ لَا يُطْلَقَ فِيمَا سُمِعَ مِنْ لَفْظِهِ ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِيهَامِ ، وَالْإِلْبَاسِ » (٣) .

قَالَ النَّاطِمُ : « مَا قَالَهُ الْقَاضِي مُتَّجِهٌ ؛ إِذْ لَا يَجِبُ عَلَى السَّمَاعِ أَنْ يَبِينَنَّ ، هَلْ كَانَ

السَّمَاعُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ ، أَوْ عَرَضًا ؟

نَعَمْ ، يَنْبَغِي عَدَمُ الْإِطْلَاقِ فِي « أَنْبَأْنَا » بَعْدَ اسْتِثْهَارِ اسْتِعْمَالِهَا فِي الْإِجَازَةِ ؛ لِأَنَّهُ

يُؤَدِّي إِلَى إِسْقَاطِ الْمَرْوِيِّ ، بِهَا عِنْدَ مَنْ لَا يَحْتَجُّ بِالْإِجَازَةِ » (٤) .

وَبِالْجُمْلَةِ فَهَذِهِ الْأَلْفَافُ مُتَّفَاوِتَةٌ ، (وَ) قَدْ قَدَّمَ الْخَطِيبُ مِنْهَا (أَنْ يَقُولَا) أَي :

الرَّوَايِ : (سَمِعْتُ) ، (إِذْ) لَفْظُهَا صَرِيحٌ فِي سَمَاعِ لَفْظِ الشَّيْخِ (٥) ، (لَا يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ) الْآتِي

بِيَانُهُ ، بِخِلَافِ « سَمِعْنَا » ، فَإِنَّهُ يَقْبَلُهُ « كَ : حَدَّثْنَا » .

(وَبَعْدَهَا) أَي : بَعْدَ « سَمِعْتُ » فِي الرَّتْبَةِ (حَدَّثْنَا) ، وَ (حَدَّثَنِي) ؛ لِأَنَّهَا لَا تَكَادُ

تُسْتَعْمَلُ فِي الْإِجَازَةِ بِخِلَافِ هَاتَيْنِ ، وَلِأَنَّهَا - كَمَا مَرَّ - لَا تَقْبَلُ التَّأْوِيلَ بِخِلَافِ « حَدَّثْنَا » (٦) .

(١) فِي (م) : « مِنْ » .

(٢) الْإِمْلَاعُ : ٦٩ .

(٣) مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ٢٩٤ .

(٤) شَرْحُ النَّبْصَةِ وَالتَّذَكُّرَةُ ٢/٨٩-٩٠ .

(٥) الْكِفَايَةُ : (٤١٣ ت ، ٢٨٤ هـ) وَعِبَارَتُهُ : « فَلِذَلِكَ كَانَتْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ أَرْفَعُ مِمَّا سِوَاهَا » .

(٦) انْظُرْ : الْكِفَايَةُ : (٤١٢-٤١٥ ت ، ٢٨٤-٢٨٦ هـ) ، وَشَرْحُ النَّبْصَةِ وَالتَّذَكُّرَةُ ٢/٩٠ .

فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ كَانَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَيَأْوُلُ: «حَدَّثَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَأَنَا بِهَا»، كَمَا كَانَ يَقُولُ: خَطَبْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ، وَيُرِيدُ خَطَبَ أَهْلِهَا^(١).
وَالْمَشْهُورُ أَنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بَلْ قَالَ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ: إِنَّهُ مَا رَأَهُ قَطُّ^(٢).

(وَبَعْدَ ذَا) أَي: لَفْظُ «حَدَّثْنَا» وَ «حَدَّثَنِي» (أَخْبَرْنَا)، وَ (أَخْبَرَنِي، وَهُوَ) أَي: الْأَدَاءُ بِكُلِّ مَنْ هَاتَيْنِ لِسْمَاعِ لَفْظِ الشَّيْخِ (كَثِيرٌ) فِي الْإِسْتِعْمَالِ.

(وَيَزِيدُ) بِنُ هَارُونَ (اسْتَعْمَلَهُ) فِي ذَلِكَ، هُوَ (وَعَيْرُ وَاحِدٍ)، كَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ، (لِمَا قَدْ حَمَلَهُ) كُلُّ مَنْهُمْ (مِنْ لَفْظِ شَيْخِهِ).

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: «وَكَانَ هَذَا كُلُّهُ قَبْلَ أَنْ يَشْبَعَ تَخْصِيصُ «أَخْبَرْنَا» بِالْعَرْضِ»^(٣).

(وَبَعْدَهُ) أَي: بَعْدَ لَفْظِ «أَخْبَرْنَا»، وَ «أَخْبَرَنِي» (تِلَا) تَأْكِيدَ (أَبَانَا)، وَ

(نَبَانَا. وَقَلَّلَا) اسْتِعْمَالَهُ فِيمَا سَمِعَ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ أَي: قَبْلَ اشْتِهَارِهِ فِي الْإِجَازَةِ.

ثُمَّ مَا تَقَرَّرَ مِنْ أَنَّ «سَمِعْتُ» رَاجِحَةٌ - لِمَا مَرَّ - صَحِيحٌ، لَكِنْ ل: حَدَّثْنَا، وَ

«أَخْبَرْنَا» - كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ - جِهَةٌ تَرْجِيحُ عَلَيْهَا مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُمَا يَدْلَانِ عَلَيَّ أَنَّ

الشَّيْخُ رَوَاهُ الْحَدِيثَ، وَخَاطَبَهُ بِقَوْلِهِ^(٤).

٣٧٠. وَقَوْلُهُ: (قَالَ لَنَا) وَنَحْوَهَا كَقَوْلِهِ: (حَدَّثْنَا) لِكَيْلِهَا

٣٧١. الْغَالِبُ اسْتِعْمَالُهَا^(٥) مُذَاكَرَةٌ وَدُونُهَا (قَالَ) بِلَا مُجَارَرَةٍ

٣٧٢. وَهِيَ عَلَى السَّمَاعِ إِنْ يُدْرَأُ اللَّقِي لَأَسِيْمَا مَنْ عَرَفُوهُ فِي الْمَضِيِّ

(١) الكفاية: (٤١٣) ت، (٢٨٤ هـ) وانظر: المراسيل لابن أبي حاتم: ٣٣ (٩٧)، وشرح مشكل الآثار ٤١/٩ عقب (٣٤٢١).

(٢) المراسيل: ٣٤ (١٠٢). قال ابن الصلاح: «ومنهم من أثبت له سماعاً من أبي هريرة». انظر: معرفة أنواع علم الحديث: ٢٩٥، وجامع التحصيل: ١٦٤، ونكت الزركشي ٤٧٦/٣-٤٧٨.

(٣) معرفة أنواع علم الحديث: ٢٩٥.

(٤) معرفة أنواع علم الحديث: ٢٩٦.

(٥) في نسخة (ج) من متن الألفية: «في استعمالها» وهو خطأ في الوزن.

٣٧٣ . أَنْ لَا يَقُولَ ذَا بَغِيرٍ ^(١) مَا سَمِعَ مِنْهُ (كَحَجَّاجٍ) وَلَكِنْ ^(٢) يَمْتَنِعُ

٣٧٤ . عُمُومُهُ عِنْدَ الْخَطِيبِ وَقَصْرُ ذَاكَ عَلَى الَّذِي بَدَأَ الْوَصْفَ اشْتِهَارُ

(وَقَوْلُهُ) أي : الراوي : (قَالَ لَنَا ، وَنَحْوَهَا) ، مثل : « قَالَ لِي » ، أو « ذَكَرَ

لِي » (كَقَوْلِهِ : حَدَّثَنَا) فلان في الحكم لها بالاتصال ، (لَكِنَّهَا الْغَالِبُ) مِنْ صَنِيعِهِمْ (اسْتِعْمَالُهَا) فِيمَا سَمِعُوهُ (مَذَاكِرُهُ) .

وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : إِنَّهُ ، أَي لَفْظُ « قَالَ لَنَا » ، وَنَحْوِهِ لَائِقٌ بِمَا سَمِعَهُ مِنْهُ فِي الْمَذَاكِرَةِ ، وَهُوَ بِهِ أَشْبَهُ مِنْ « حَدَّثَنَا » ^(٣) . انتهى .

(وَدُوْنَهَا) أي : « قَالَ لَنَا » و « قَالَ لِي » ، وَنَحْوَهَا (قَالَ بِلَا مُجَارَرَةٍ) أي : بغيرِ ذِكْرِ ^(٤) الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ .

وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : « وَهِيَ أَوْضَعُ الْعِبَارَاتِ » ^(٥) .

(وَهِيَ) مَعَ ذَلِكَ مَحْمُولَةٌ (عَلَى السَّمَاعِ) مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ ، (إِنْ يُدْرَأَ اللَّقْيُ)

بَيْنَهُمَا ^(٦) ، وَيَسْلَمُ قَائِلُهَا مِنَ التَّدْلِيسِ .

(لِأَسِيْمًا مَنْ عَرَفُوهُ) أي : الْمُحَدِّثُونَ ، بَأَنْ عُرِفَ بَيْنَهُمْ (فِي الْمُضْيِ) أي :

فِيمَا مَضَى (أَنْ لَا يَقُولَ ذَا) أي : لَفْظَ « قَالَ » عَنْ شَيْخِهِ (بَغَيْرِ مَا سَمِعَ مِنْهُ ،

كَحَجَّاجٍ) هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْمُرُ ، فَإِنَّهُ رَوَى كُتُبَ ابْنِ جُرَيْجٍ بِلَفْظِ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ، فَحَمَلَهَا النَّاسُ عَنْهُ ، وَاحْتَجَّجُوا بِهَا ^(٧) .

(١) في نسخة (ب) من متن الألفية : « لغير » .

(٢) في نسخة (ج) من متن الألفية : « وليس » ، والوزن صحيح في كليهما ، وما أثبتناه من بقية النسخ

الخطية لمتن الألفية وشروحها .

(٣) معرفة أنواع علم الحديث : ٢٩٦ .

(٤) في (ص) : « ذاكر » .

(٥) معرفة أنواع علم الحديث : ٢٩٧ .

(٦) « بينهما » سقطت من (ص) .

(٧) في (م) : « به » . وانظر : الكفاية : (٤٢٠ ، ت ، ٢٩٠ هـ) .

(ولكن يمتنع عمومُه) أي : الحُكْمُ بِحَمْلِ ذَلِكَ عَلَى السَّمَاعِ (عِنْدَ) الحَافِظِ (الخطيب) حَيْثُ مَنَعَ الحُكْمَ بِهِ إِنْ لَمْ يُعْرَفِ اتِّصَافُ الرَّاويِ بِأَنَّهُ لَا يَرَوِي إِلَّا مَا سَمِعَهُ^(١) ، (وَقَصِيرُ ذَلِكَ)^(٢) الحُكْمُ (عَلَى) الرَّاويِ (الَّذِي يَبْذُو الوَصْفَ اشْتَهَرَ) .
 قَالَ ابنُ الصَّلَاحِ : « وَالْمَحْفُوظُ المَعْرُوفُ مَا قَدَّمَناهُ »^(٣) .

الثَّانِي : القِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخِ

(والثاني) مِنْ أَقْسَامِ التَّحْمِيلِ : (القِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخِ)

- ٣٧٥ . ثُمَّ القِرَاءَةُ الَّتِي نَعَتَهَا مُعْظَمُهُمْ عَرَضاً سِوَا^(٤) قَرَأَتْهَا
 ٣٧٦ . مِنْ حِفْظٍ أَوْ كِتَابٍ أَوْ^(٥) سَمِعْنَا وَالشَّيْخُ حَافِظٌ لِمَا عَرَضْنَا
 ٣٧٧ . أَوَّلًا ، وَلَكِنْ أَصْلُهُ يُنْسِكُهُ بِنَفْسِهِ ، أَوْ ثِقَةً مُنْسِكُهُ
 ٣٧٨ . قُلْتُ : كَذَا إِنْ ثِقَةً مِمَّنْ سَمِعَ يَحْفَظُهُ^(٦) مَعَ اسْتِمَاعٍ فَاقْتِنِعْ

(ثُمَّ) يَلِي السَّمَاعَ مِنْهُ (القِرَاءَةُ) عَلَيْهِ (الَّتِي نَعَتَهَا) أَي : سَمَّاهَا (مُعْظَمُهُمْ) أَي :
 المُحَدِّثِينَ (عَرَضاً) ، بِمَعْنَى أَنَّ القَارِئَ يَعْضُرُ عَلَى الشَّيْخِ الحَدِيثَ ، كَمَا يُعْرَضُ القُرْآنُ
 عَلَى المُقْرَأِ^(٧) .

(١) الكفاية : (٤١٨ ت ، ٢٨٩ هـ) .

(٢) فِي (م) وَ (ق) : « ذَلِكَ » .

(٣) معرفة أنواع علم الحديث : ٢٩٧ .

(٤) فِي النِّفَائِسِ ، وَفَتَحَ المَغِيثُ : « سَوَى » وَهُوَ كَذَلِكَ فِي (أ) وَ (ب) وَ (ج) مِنْ مِثْلِ الأَلْفِيَةِ . وَسَيَأْتِي نَصَّ الشَّارِحِ أَنَّهَا « سَوَى » بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَالقَصْرِ لُغَةً فِي سِوَاءِ ، وَعَلِيهِ المَعْنَى ، وَانظُرْ : اللِّسَانُ ١٤ / ٤١٣ (سَوَى) .

(٥) بِوَصْلِ هَمْزَةٍ (أَوْ) ؛ لِضَرُورَةِ الوِزْنِ ، فِي المَوْضِعِينَ ، وَقد سَقَطَتْ مِنْ (م) ، وَهِيَ ثَابِتَةٌ عِنْدَهُ بِالشَّرْحِ ؛ لِكُنْهَ أثْبَتِ الهَمْزَةَ ، وَلَمْ يَفْهَمْ مِرَادَ الشَّارِحِ .

(٦) حَقٌّ (بِحِفْظِهِ) الجِزْمُ ، وَلَا يَسْتَقِيمُ الوِزْنُ عَلَى هَذَا الضَّبْطِ ، فَحَرَكْتَ اللَّفْظَةَ ؛ لِضَرُورَةِ الوِزْنِ ، وَسَيَبِينُهُ الشَّارِحُ عَلَى ذَلِكَ .

(٧) الإِمْلَاعُ : ٧١ ، وَمَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الحَدِيثِ : ٢٩٧ ، وَالمَنْهَلُ الرَّوِي : ٨١ ، وَالإِرْشَادُ ١ / ٣٤٥ ، وَفَتْحَ المَغِيثِ ٣٠ / ٢ . قَالَ ابنُ حَجَرٍ : « بَيْنَ القِرَاءَةِ وَالعَرَضِ عَمُومٌ وَخِصُوصٌ ، لِأَنَّ الطَّالِبَ إِذَا قَرَأَ كَانَ أَعْسَمَ مِنَ العَرَضِ وَغَيْرِهِ ، وَلَا يَقَعُ العَرَضُ إِلَّا بِالقِرَاءَةِ ، لِأَنَّ العَرَضَ عِبَارَةٌ عَمَّا يَعْرِفُ بِهِ الطَّالِبُ أَصْلَ شَيْخِهِ مَعَهُ ، أَوْ مَعَ غَيْرِهِ بِحَضْرَتِهِ فَهُوَ أَحْصَى مِنَ القِرَاءَةِ » . فَتَحَ البَارِي ١ / ١٤٩ ، وَالتَّدْرِيبُ ٢ / ١٣ .

(سَوَا) - بفتح أولِهِ والقَصْرِ في لغة - (١) أي : سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ (قَرَأْتَهَا) أَي :
 الأحاديثَ بِنَفْسِكَ عَلَى الشَّيْخِ (مَنْ حَفِظَ) مِنْكَ، (أَوْ كِتَابٍ) لَكَ ، أَوْ لَهُ ، أَوْ لغيرِ كَمَا ،
 (أَوْ) - بالدرجِ فِيهِ - ، وفيما قبلَهُ (سَمِعْتَا) بقراءةِ غيرِكَ عَلَيْهِ من كتابٍ ، كَذَلِكَ ،
 أَوْ حَفِظَهُ أَيْضاً ، (والشَّيْخُ) في حالِ القراءةِ عَلَيْهِ (حَافِظٌ لِمَا عَرَضْتَا) أنتِ ، أَوْ غيرِكَ
 عَلَيْهِ .

(أَوْ لَا) (٢) يَحْفَظُ ، (وَلَكِنْ) يَكُونُ (أَصْلُهُ) مَعَهُ (يُمْسِكُهُ) هُوَ (بِنَفْسِهِ ،
 أَوْ ثِقَّةً) غَيْرُهُ (مُمْسِكُهُ) ، وَلَوْ كَانَ هُوَ الْقَارِئُ فِيهِ ، خِلَافاً لِبَعْضِ الْأُصُولِيِّينَ ،
 كَمَا سَيَأْتِي فِي التَّفْرِيعاتِ . وَكَأَصْلِهِ مَا قُوبِلَ عَلَيْهِ .

(قُلْتُ) : وَ (كَذَا) الْحُكْمُ (إِنْ ثِقَّةٌ مِمَّنْ سَمِعَ) مَعَكَ (يَحْفَظُهُ) أَي :
 المَقْرُوءِ (مَعَ اسْتِمَاعٍ) مِنْهُ لَهُ ، وَعَدِمَ غَفْلَتِهِ عَنْهُ ، (فَاقْتَبَعِ) بِذَلِكَ .
 وَكَذَا بِحِطِّ (٣) الْقَارِئِ فَقَطْ ، كَمَا نَقَلَهُ النَّاطِمُ (٤) .

وَتَرَكَ حَزْمَ «يَحْفَظُهُ» الْمَفْسَّرُ لِشَرْطِ «إِنْ» لِلوزنِ ، وَلَوْ قَالَ : «حَفِظُهُ» لَمْ يَحْتَجْ لِذَلِكَ (٥)
 ٣٧٩ . وَأَجْمَعُوا أَخْذاً بِهَا ، وَرَدُّوا نَقَلَ الخِلافِ ، وَبِهِ مَا اعْتَدُوا
 ٣٨٠ . وَالْخُلْفُ فِيهَا هَلْ تُسَاوِي (٦) الْأَوْلَى
 ٣٨١ . عَنْ (مَالِكٍ) وَصَحْبِهِ وَمُعْظَمِ (كُوفَةَ) وَ(الْحِجَازِ أَهْلِ الْحَرَمِ)
 ٣٨٢ . مَعَ (البُخَارِيِّ) هُمَا سَيِّانٍ وَ (ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ) مَعَ (الثُّعْمَانِ)
 ٣٨٣ . قَدْ رَجَحَا الْعَرَضَ وَعَكْسُهُ أَصَحُّ وَجُلُّ (أَهْلِ الشَّرْقِ) نَحْوَهُ جَنَحُ

(١) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٩٦/٢ ، وفتح المغيث ٣٠/٢ .

(٢) في (ق) : « ولا » .

(٣) في (ص) و (ق) : « يحفظ » .

(٤) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٩٦/٢ - ٩٧ .

(٥) انظر : النكت الوفية : ٢٤٥ / ب .

(٦) في نسخة (ج) من متن الألفية : « يساوي » .

(وَأَجْمَعُوا) أي: الْمُحَدِّثُونَ (أَخَذُوا) أي: عَلَى صِحَّةِ الْأَخْذِ، وَالتَّحْمُلِ (بِهَا) أي: بِالرَّوَايَةِ عَرْضاً، (وَرَدُّوْا نَقْلَ الْخِلَافِ) فِيهَا، (وَبِهِ) أي: بِالْخِلَافِ (مَا اعْتَدُّوْا) بَلْ عَمِلُوا بِخِلَافِهِ.

فَكَانَ مَالِكٌ يُنْكَرُ عَلَى الْمُخَالِفِ، وَيَقُولُ: كَيْفَ لَا يُحْزِرُكَ هَذَا فِي الْحَدِيثِ، وَيُحْزِرُكَ فِي الْقُرْآنِ، وَالْقُرْآنُ أَعْظَمُ^(١)؟

(و) لَكِنَّ (الْخُلْفُ) بَيْنَهُمْ (فِيهَا) أي: فِي الْقِرَاءَةِ عَرْضاً (هَلْ تَسَاوِي) الْقِسْمَ (الْأَوْلَى) أي: السَّمَاعَ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ، (أَوْ) هِيَ (دُونَهُ أَوْ فَوْقَهُ؟ فَتَقْلَبُ عَنْ مَالِكٍ^(٢))، وَصَحْبِهِ، وَمُعْظَمِ (عُلَمَاءِ أَهْلِ (كُوفَةَ) - مَنَعَ الصَّرْفِ -، (و) أَهْلِ (الْحِجَازِ أَهْلِ الْحَرَمِ) أي: مَكَّةَ (مَعَ الْبُخَارِيِّ، هُمَا) أي: أَنَّهُمَا فِي الصَّحَّةِ (سَيِّانِ)^(٣).

(وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ) أَبُو الْحَارِثِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمَغِيرَةِ الْمَدِينِيِّ^(٤) (مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ (النَّعْمَانِ) بْنِ ثَابِتٍ^(٥) (قَدْ رَجَّحَا الْعَرْضَ) عَلَى السَّمَاعِ؛ لِأَنَّ الشَّيْخَ لَوْ سَهَا لَمْ يَتَهَيَّأْ لِلطَّلَبِ الرَّدِّ عَلَيْهِ، إِمَّا لَجَهْلِهِ، أَوْ لِهَيْبَةِ الشَّيْخِ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ، بِخِلَافِ الطَّلَبِ.

(وَعَكْسُهُ) أي: تَرْجِيحُ السَّمَاعِ مِنَ الشَّيْخِ عَلَى الْعَرْضِ (أَصَحُّ)، وَأَشْهَرُ، (وَجُلُّ) أي: مُعْظَمُ (أَهْلِ الشَّرْقِ)، وَخُرَاسَانَ^(٦) (نَحْوَهُ جَنَحٌ) أي: مَالٌ.

وَقَدْ يَعْزِضُ مَا يُصَيِّرُ الْعَرْضَ أَوْلَى، كَأَنَّ يَكُونُ الطَّلَبُ أَعْلَمَ، أَوْ أَضْبَطَ، أَوْ الشَّيْخُ فِي حَالِ الْعَرْضِ أَوْعَى مِنْهُ فِي حَالِ قِرَاءَتِهِ^(٧).

(١) الكفاية: (٣٩٤ ت، ٢٧١ هـ).

(٢) انظر: المحدث الفاضل: ٤٢٠، والكفاية: (٣٩٣ ت، ٢٧٠ هـ)، والإلماع: ٧١.

(٣) وهو رواية عن أبي حنيفة، رواه عنه ابن كاس، انظر: المحدث الفاضل: ٤٢٦. ورواه عنه مكسي بن إبراهيم. انظر: الكفاية: (٣٩١ ت، ٢٦٨ هـ).

(٤) الكفاية: (٤٠٠ ت، ٢٧٦ هـ).

(٥) الكفاية: (٤٠٠ ت، ٢٧٦ هـ)، والإلماع: ٧٣.

(٦) الإلماع: ٧٣. وصححه ابن الملقن في المقنع ٢٩٨/١، والعراقي في شرح التبصرة ١٠٠/٢.

(٧) انظر: فتح المغيث ٣٤/٢.

٣٨٤ . وَجَوَّدُوا فِيهِ قَرَأْتُ أَوْ قُرِيْتُ مَعَ وَ(أَنَا أَسْمَعُ) ثُمَّ عَبَّرَ

٣٨٥ . بِمَا مَضَى فِي أَوَّلِ مُقَيَّدَا (قِرَاءَةً عَلَيْهِ) حَتَّى مُنْشِدَا

٣٨٦ . (أَلْشَدْنَا قِرَاءَةً عَلَيْهِ) لَا (سَمِعْتُ) لَكِنْ بَعْضُهُمْ قَدْ حَلَّلَا

(وَجَوَّدُوا فِيهِ) أي: رأوا الأجداد في أداء من سَمِعَ ^(١) عَرَضًا ، أَنْ يَقُولَ: (قَرَأْتُ) عَلَى فُلَانٍ ، إِنْ كَانَ الْعَرَضُ بِقِرَاءَةِ نَفْسِهِ (أَوْ قُرِيْتُ) عَلَى فُلَانٍ إِنْ كَانَ يَقْرَأُ غَيْرَهُ (مَعَ) - بِالْإِسْكَانِ - أي: مَعَ قَوْلِهِ: (وَأَنَا) - بِإِثْبَاتِ الْأَلْفِ - (أَسْمَعُ) خَشِيَةَ التَّدْلِيْسِ .
(ثُمَّ) يَلِي ذَلِكَ عِبَارَاتُ السَّمَاعِ مَقِيَّدَةً بِمَا يَأْتِي ، كَمَا ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (عَبَّرَ) أَنْتَ عَنْ ذَلِكَ (بِمَا مَضَى فِي أَوَّلِ) أي: فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ (مَقِيَّدَا) لَهُ بِقَوْلِكَ ^(٢): (قِرَاءَةً عَلَيْهِ) .

فَقُلْ: حَدَّثْنَا فُلَانٌ بِقِرَاعَتِي ^(٣) ، أَوْ قِرَاءَةً عَلَيْهِ ، وَأَنَا أَسْمَعُ ، أَوْ أَخْبَرَنَا فُلَانٌ بِقِرَاعَتِي ، أَوْ قِرَاءَةً عَلَيْهِ ، أَوْ أَنْبَأَنَا أَوْ نَبَّأَنَا فُلَانٌ بِقِرَاعَتِي ، أَوْ قِرَاءَةً عَلَيْهِ ، أَوْ قَالَ لَنَا فُلَانٌ بِقِرَاعَتِي ، أَوْ قِرَاءَةً عَلَيْهِ ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ^(٤) .

(حَتَّى) وَلَوْ كُنْتَ (مُنْشِدَا) نَظْمًا لغيرِكَ قَرَأْتُهُ عَلَيْهِ ، أَوْ سَمِعْتُهُ بِقِرَاءَةِ غَيْرِكَ عَلَيْهِ ، فَقُلْ: (أَلْشَدْنَا) فُلَانٌ (قِرَاءَةً عَلَيْهِ) ، أَوْ بِقِرَاعَتِي ، أَوْ سَمَاعًا عَلَيْهِ .

(لَا) أي: إِلَّا (سَمِعْتُ) فُلَانًا ، أَوْ مِنْهُ ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَجُوزُوهُ فِي الْعَرَضِ لَصِرَاحِهَا فِي السَّمَاعِ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ .

(لَكِنْ بَعْضُهُمْ) كَالسُّفْيَانِيِّينَ ، وَمَالِكٍ ^(٥) (قَدْ حَلَّلَا) - بِالْفِ الْإِطْلَاقِ - ذَلِكَ وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا إِذَا قَالَ: سَمِعْتُ عَلَى فُلَانٍ ، وَحِينَئِذٍ فَالْخِلَافُ لَفْظِيٌّ .

(١) فِي (ق) : « يَسْمَعُ » .

(٢) فِي (ص) : « يَقُولُ » .

(٣) فِي (ص) : « بِقِرَاعَتِي عَلَيْهِ » .

(٤) انظر: شرح التبصرة والتذكرة ١٠٢/٢ .

(٥) الإلماع: ٧١ ، وانظر: شرح التبصرة والتذكرة ١٠٣/٢ .

- ٣٨٧ . وَمَطْلَقُ التَّحْدِيثِ وَالْإِخْبَارِ مَنَعَهُ (أَحْمَدُ) ذُو الْمِقْدَارِ
- ٣٨٨ . (وَالنَّسَبِيُّ) وَ(التَّمِيمِيُّ يَحْيَى)
- ٣٨٩ . وَذَهَبَ (الرُّهْرِيُّ) وَ(الْقُطَّانُ)
- ٣٩٠ . وَمُعْظَمُ (الْكُوفَةِ) وَ(الْحِجَازِ)
- ٣٩١ . وَابْنُ جُرَيْجٍ وَكَذَا الْأَوْزَاعِيُّ
- ٣٩٢ . وَ(مُسْلِمٌ) وَجُلُّ (أَهْلِ الشَّرْقِ)
- ٣٩٣ . وَقَدْ عَزَاهُ صَاحِبُ الْإِنْصَافِ
- ٣٩٤ . وَالْأَكْثَرِينَ وَهُوَ ^(١) الَّذِي اشْتَهَرَ
- ٣٩٥ . وَبَعْضُ مَنْ قَالَ بِذَا أَعَادَا
- ٣٩٦ . فِي كُلِّ مَتْنٍ قَائِلًا : (أَخْبَرَكََا)
- ٣٩٧ . قُلْتُ وَذَا رَأَيْتُ الَّذِينَ اشْتَرَطُوا
- مَعَهُ (الْبُخَارِيُّ) إِلَى الْجَوَازِ
- مَعَ (ابْنِ وَهْبٍ) وَ(الإمام الشَّافِعِيِّ)
- قَدْ جَوَّزُوا أَخْبَرَكََا لِلْفَرْقِ
- (لِلنَّسَبِيِّ) مِنْ غَيْرِ مَا خِلَافِ
- مُصْطَلِحًا لِأَهْلِهِ أَهْلِ الْأَنْزِ
- قِرَاءَةِ الصَّحِيحِ حَتَّى عَادَا
- إِذْ كَانَ قَالَ أَوْلًا : (حَدَّثَكََا)
- إِعَادَةَ الْإِسْنَادِ وَهُوَ شَطَطُ

(وَمَطْلَقُ التَّحْدِيثِ ، وَالْإِخْبَارِ) مِمَّنْ أَخَذَ عَرَضًا ، بَأَنْ يَقُولَ : « حَدَّثَنَا » ، أَوْ « أَخْبَرَنَا فُلَانٌ » بِلا تَقْيِيدِ بِقِرَاءَتِهِ ، أَوْ قِرَاءَةِ غَيْرِهِ ، وَهُوَ يَسْمَعُ (مَنَعَهُ) الْإِمَامُ (أَحْمَدُ ذُو الْمِقْدَارِ) الْجَلِيلِ ^(٢) ، (وَالنَّسَبِيُّ ، وَالتَّمِيمِيُّ) -بِالإِسْكَانِ لَمَّا مَرَّ- (يَحْيَى) بِنُ يَحْيَى ^(٣) ، (وَابْنُ الْمُبَارَكِ) عَبْدُ اللَّهِ ^(٤) (الْحَمِيدُ سَعْيَا) .

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ : إِنَّهُ الصَّحِيحُ ^(٥) .

(١) بتحريك الهاء ؛ لضرورة الوزن ، كما سينبهه الشارح عليه .

(٢) المحدث الفاضل : ٤٣٤ ، والكفاية (٤٣١ ت ، ٢٩٩ هـ) ، والإلماع : ١٢٥ . وقول التسائلي نقله القاضي عياض في الإلماع : ١٢٥ .

(٣) الإلماع : ١٢٥ .

(٤) انظر : المحدث الفاضل : ٤٣٤ ، والكفاية : (٤٣٠ ت ، ٢٩٨ هـ) ، والإلماع : ١٢٥ .

(٥) الكفاية : (٤٣٠ ت ، ٢٩٨ هـ) ، وصححه أيضاً الغزالي في المستصفى ١/١٦٥ ، والآمدي في الإحكام ٩٠/٢ ، والبحر المحيط ٤/٣٩٠ . وانظر : نكت الزركشي ٣/٤٨٢-٤٨٣ .

(وَذَهَبَ) الإمامُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ شَهَابٍ ^(١) (الزُّهْرِيُّ ، و) يَحْتَمَى بْنُ سَعِيدٍ ^(٢) (الْقَطَّانُ)، والإمامُ أَبُو حَنِيفَةَ ^(٣)، (و) الإمامُ ^(٤) (مَالِكٌ) فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِمَا، (وَبَعْدَهُ سَفْيَانُ) بْنُ عُيَيْنَةَ ^(٥)، والإمامُ أَحْمَدُ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، (وَمُعْظَمُ) أَهْلِ (الْكُوفَةِ) ^(٦)، (وَالْحِجَازِ، مَعَ) الإمامِ (الْبُخَارِيِّ) إِلَى الْجَوَازِ أَي: جَوَازِ الإِطْلَاقِ، كَمَا فِي الْقِسْمِ الأوَّلِ. (وَأَبْنُ جُرَيْجٍ) عَبْدُ الْمَلِكِ ^(٧)، (وَكَذَا) أَبُو عَمْرٍو عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو ^(٨) (الْأَوْزَاعِيُّ، مَعَ ابْنِ وَهْبٍ) عَبْدُ اللَّهِ ^(٩)، (وَالْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، و) الإمامُ (مُسْلِمٌ) ^(١٠)، (وَجُلٌّ) أَي: أَكْثَرُ ^(١١) (أَهْلِ الشَّرْقِ، قَدْ جَوَّزُوا) إِطْلَاقَ (أَخْبَرْنَا)، دُونَ «حَدَّثْنَا»، (لِلْفَرْقِ) بَيْنَهُمَا اصطلاحاً، وَلِلتَّمْيِيزِ بَيْنَ الْقِسْمَيْنِ ^(١٢).

(١) المحدث الفاصل: ٤٢٨، والكفاية: (٤٣٨، ت، ٣٠٥ هـ)، والإلماع: ١٢٣.

(٢) المحدث الفاصل: ٥٢٢، والكفاية: (٤٤٤، ت، ٣١٠ هـ)، والإلماع: ٧١.

(٣) انظر: المحدث الفاصل: ٤٢٠ و ٤٢٥-٤٢٦ و ٤٢٨، والكفاية: (٤٤٠-٤٤١، ت، ٣٠٧ هـ)،

وجامع بيان العلم ١٧٥/٢.

(٤) انظر: جامع بيان العلم ١٧٥/٢، والإلماع: ١٢٣.

(٥) انظر: صحيح البخاري ٢٣/١ عقب (٦٠)، والمحدث الفاصل: ٥١٨، والكفاية: (٤٢٤، ت،

٢٩٣ هـ)، والإلماع: ١٢٤.

(٦) انظر: الإلماع: ٧١ و ١٢٣.

(٧) انظر: المحدث الفاصل: ٤٣٣، والكفاية: (٤٣٤، ت، ٣٠٢ هـ).

(٨) المحدث الفاصل: ٤٣١-٤٣٢، ومعرفة علوم الحديث: ٢٥٩، والكفاية: (٤٣٤، ت، ٣٠٢ هـ)،

والإلماع: ١٢٧.

(٩) الإلماع: ١٢٥ و ١٢٧.

ورواية الشافعي أخرجها الرامهرمزي في المحدث الفاصل: ٤٢٥، والخطيب في الكفاية: (٤٣٥، ت،

٣٠٣ هـ)، والقاضي عياض في الإلماع: ٧٣، وانظر: معرفة أنواع علم الحديث: ٣٠٠، وشرح

التبصرة والتذكرة ١٠٥/٢.

(١٠) الإلماع: ٧٣ و ١٢٥، ومعرفة أنواع علم الحديث: ٣٠٠.

(١١) في (ص): «معظم»، ورواه عن أهل المشرق القاضي عياض في الإلماع: ١٢٤ و ١٢٥ و ١٢٧،

ومعرفة أنواع علم الحديث: ٣٠٠، وشرح التبصرة والتذكرة ١٠٥/٢.

(١٢) انظر: شرح التبصرة والتذكرة ١٠٥/٢-١٠٦.

وَحُصَّ أَوْلَهُمَا بِالتَّحْدِيثِ ، لِقُوَّةِ إِشْعَارِهِ بِالتَّنْقِطِ ، وَالمُشَافَهَةِ . فَلَفِظُ الإِخْبَارِ أَعْمٌ
مِنَ التَّحْدِيثِ .

(وَقَدْ عَزَاهُ) أَي: القَوْلَ بِالفَرْقِ، مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ ^(١) التَّمِيمِيُّ الجَوْهَرِيُّ (صاحبُ
" الإِنْصَافِ "، لِلتَّسْبِيهِ مِنْ غَيْرِ مَا خِلَافٍ) - بزيادةِ ما - أَي: مِنْ غَيْرِ حِكَايَةِ خِلَافٍ عَنْهُ.
وَهَذَا خِلَافٌ مَا قَدَّمَهُ عَنْهُ ، بَلْ ذَاكَ هُوَ المَشْهُورُ عَنْهُ ، كَمَا صرَّحَ بِهِ التَّوَوِيُّ ^(٢) .
(وَالأَكْثَرِينَ) أَي : وَعَزَاهُ لِالأَكْثَرِينَ مِنْ أَصْحَابِ الحَدِيثِ .

(وَهُوَ) - بضمِ الهاءِ - (الَّذِي اشْتَهَرَ مُصْطَلِحًا) ، مِنْ جِهَةِ الاِصْطِلَاحِ
(لأَهْلِهِ) أَي : (أَهْلِ الأَثَرِ) .

والاصْطِلَاحُ ، وَإِنْ كَانَ لَا مُشَاحَّةَ فِيهِ ، لَكِنْ خَطَأً جَمَاعَةً ^(٣) مَنْ خَرَجَ عَنْهُ عِنْدَ
الإِلْبَاسِ ^(٤) ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ :

(وَبَعْضُ مَنْ قَالَ بِذَا) أَي: بِالفَرْقِ، وَهُوَ أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الهَرَوِيُّ ^(٥)، (أَعَادًا
قِرَاءَةَ الصَّحِيحِ) لِلبُخَارِيِّ بَعْدَ قِرَاءَتِهِ عَلَى بَعْضِ رُوَاتِهِ عَنِ الفِرْبَرِيِّ ^(٦) (حَتَّى عَادًا) ^(٧) أَي :

(١) هو أبو بكر محمد بن الحسن بن محمد بن أحمد التميمي المصري الجوهري ، كان من المعاصرين للنسائي
وكتابه " الإنصاف فيما بين الأئمة في حدثنا وأنبأنا من خلاف " . انظر : معرفة أنواع علم الحديث :
٣٠٠ ، وشرح البصرة والتذكرة ١٠٦/٢ ، وفتح المغيث ٣١/٢ .

(٢) التقريب : ١٠٥ .

(٣) منهم: الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني ، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي . انظر : فتح المغيث ٣٦/٢-٣٧ .

(٤) في (ق) : « الالتياس » .

(٥) وهو أحد رؤساء الحديث بخراسان . قاله ابن الصلاح في معرفة أنواع علم الحديث : ٣٠١ . وحكاه
السخاوي في فتح المغيث ٣٧/٢ .

(٦) هو أبو عبد الله ، محمد بن يوسف بن مطر الفربري ، راوي الجامع الصحيح عن البخاري ، توفي سنة
(٣٢٠ هـ) . قال صاحب الأنساب ٣٣٤/٤ عن الفربري : « بفتح الفاء والراء ، وسكون الباء الموحدة
وبعداء راء أخرى . هذه النسبة إلى فربز . وهي بلدة على طرف جيحون مما يلي بخاري » . ومثل هذا في
وفيات الأعيان ٢٩٠/٤ . وفي التاج ٣١١/١٣ : « فربز : ك : سبجل ، وضبط بالفتح أيضاً ، وذكر
الحافظ في التبصير الوجهين » ، وبالوجهين في سير أعلام النبلاء ١٢/١٥ ، ومعجم البلدان ٢٤٥/٤ .

(٧) في (م) : « أعادا » خطأ .

رَجَعَ (فِي كُلِّ مَثْنٍ) حَالَةَ كَوْنِهِ (قَائِلًا) فِيهِ : (أَخْبَرَكَ) الْفِرْبَرِيُّ (إِذْ) أَي : لِكُونِهِ
 (كَانَ قَالَ) لَهُ (أَوْلًا) لِظَنِّهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ لَفْظِ الْفِرْبَرِيِّ : (حَدَّثَكَ) الْفِرْبَرِيُّ .
 بَلْ قَالَ لَهُ : تَسْمَعُنِي أَقُولُ حَدَّثَكُمْ الْفِرْبَرِيُّ ، فَلَا تُنْكِرْ عَلَيَّ ، مَعَ عِلْمِكَ بِأَنَّكَ إِنَّمَا
 سَمِعْتَهُ مِنْهُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ (١) .

(قُلْتُ : وَذَا رَأَى الَّذِينَ اشْتَرَطُوا إِعَادَةَ الْإِسْنَادِ) فِي كُلِّ مَثْنٍ ، وَلَوْ مَعَ اتِّحَادِ
 السَّنَدِ ، وَإِلَّا لَا كَتَفَى بِقَوْلِهِ : أَخْبَرَكُمْ الْفِرْبَرِيُّ بِجَمِيعِ " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " مِنْ غَيْرِ إِعَادَةِ
 قِرَاءَةِ جَمِيعِ الْكِتَابِ ، وَلَا تَكَرَّرِ الصَّيْغَةِ فِي كُلِّ مَثْنٍ .
 (وَهُوَ) أَي : اشْتِرَاطُ الْإِعَادَةِ (شَطَطٌ) أَي : جَوْرٌ ، وَالصَّحِيحُ (٢) : خِلَافُهُ ، كَمَا
 سَيَأْتِي فِي الرَّوَايَةِ مِنَ التَّنْسِخِ الَّتِي إِسْنَادُهَا وَاحِدٌ (٣) .

تَفْرِيعَاتٌ

(تَفْرِيعَاتٌ) سَبْعَةٌ لِهَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ :
 أَوَّلُهَا : فِيمَا إِذَا لَمْ يَحْفَظِ الشَّيْخُ مَا عُرِضَ عَلَيْهِ ، وَأَمْسَكَ الْأَصْلَ عَدْلًا ضَابِطًا ،
 وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ :
 ٣٩٨ . وَاخْتَلَفُوا إِنْ أَمْسَكَ الْأَصْلَ رِضًا وَالشَّيْخُ لَا يَحْفَظُ مَا قَدْ عُرِضَا
 ٣٩٩ . فَبَعْضُ نَظَائِرِ الْأُصُولِ يُبْطِلُهُ وَأَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ (٤) يَقْبَلُهُ
 ٤٠٠ . وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ فَإِنْ لَمْ يُعْتَمَدْ مُنْسِكُهُ فَذَلِكَ (٥) السَّمَاعُ رَدًّا

(١) الكفاية : (٤٣٦) ت ، (٣٠٣-٣٠٤ هـ) ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ٣٠١ ، ومحاسن الاصطلاح :
 ٢٥٣-٢٥٢ ، وشرح التبصرة ١٠٦/٢ ، وفتح المغيث ٣٧/٢ . وقد شكك الزركشي في هذه القصة في
 نكته ٤٨٦/٣-٤٨٧ ثم قال : «فكان هذه الحكاية لم تصح» .

(٢) في (ص) : «جوزوا الصحيح» .

(٣) انظر: معرفة أنواع علم الحديث: ٣٠١ ، وشرح التبصرة ١٠٧/٢ ، وفتح المغيث ٣٧/٢ .

(٤) في نسخة (أ) من متن الألفية : «المحققين» .

(٥) في النفائس : «فذاك» ، وهو خطأ في الوزن .

(وَاخْتَلَفُوا) أي : العلماء مِنَ الْمُحَدِّثِينَ ، وَغَيْرِهِمْ (إِنْ أَمْسَكَ الْأَصْلَ) حِينَ
الْقِرَاءَةِ عَلَى الشَّيْخِ (رِضًا) أي : مَرْضِيٌّ فِي الْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ ، وَكَانَ سَامِعًا ، (وَالشَّيْخُ
لَا يَحْفَظُ مَا قَدْ عَرِضًا) عَلَيْهِ ، هَلْ يَصِحُّ السَّمَاعُ أَوْ لَا ؟

(فَبَعْضُ نُظَارِ الْأُصُولِ) كِإِمَامِ الْحَرَمِيِّينَ^(١) (يُنْبِطِلُهُ، وَأَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ)، بَلْ كُلُّهُمْ، كَمَا
اقتضاهُ كَلَامُ الْقَاضِي عِيَاضٍ^(٢)، (يَقْبَلُهُ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ) ابْنُ الصَّلَاحِ^(٣)، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ .
(فَإِنْ لَمْ يُعْتَمَدَ) بِنَائِهِ لِلْمَفْعُولِ ، (مُمْسِكُهُ) أي : مُمْسِكِ الْأَصْلِ، أَوْ الْقَلْرِى ،
(فَذَلِكَ السَّمَاعُ رَدٌّ) أي : مَرْدُودٌ^(٤) .

وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِمَا عَلِمَ مِنْ قَوْلِهِ : « رِضًا » .

أَمَا إِذَا كَانَ الْمُمْسِكُ الرِّضَا قَارِنًا، فَلَمْ يُبْطَلِ السَّمَاعُ إِلَّا بَعْضُ مَنْ شَدَّدَ فِي الرَّوَايَةِ.

٤٠١ . وَاخْتَلَفُوا إِنْ سَكَتَ الشَّيْخُ وَلَمْ يُقَرَّرْ لَفْظًا ، فَرَأَهُ الْمُعْظَمُ

٤٠٢ . وَهُوَ الصَّحِيحُ كَافِيًا ، وَقَدْ مَنَعَ بَعْضُ أَوْلِي الطَّاهِرِ مِنْهُ ، وَقَطَعَ

٤٠٣ . بِهِ (أَبُو الْفَتْحِ سُلَيْمُ الرَّازِي) ثُمَّ (أَبُو إِسْحَاقَ^(٥) الشُّيْرَازِي)

٤٠٤ . كَذَا (أَبُو نَصْرِ) وَقَالَ : يُعْمَلُ بِهِ وَالْفَاطِظُ الْأَدَاءِ الْأَوَّلُ

ثَانِيهَا : فِيمَا إِذَا سَكَتَ الشَّيْخُ بَعْدَ قَوْلِ الطَّالِبِ لَهُ : « أَحْبِرْكَ فُلَانٌ » . أَوْ نَحْوَهُ .

وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ :

(وَاخْتَلَفُوا) أَيْضًا ، (إِنْ سَكَتَ الشَّيْخُ) الْمُتَيْقِظُ الْمُخْتَارُ بَعْدَ قَوْلِ الطَّالِبِ لَهُ :

« أَحْبِرْكَ فُلَانٌ » ، أَوْ قُلْتَ : أَخْبِرْنَا فُلَانٌ ، أَوْ^(٦) نَحْوَ ذَلِكَ ، مَعَ فَهْمِهِ لِمَا قَالَهُ بِأَنْ لَمْ

(١) البرهان ٤١٣/١ (٥٨٦) .

(٢) الإلماع : ٧٥ .

(٣) معرفة أنواع علم الحديث : ٣٠٢ . ونقله عن بعض أئمة الأصول ، وتعقبه الزركشي في نكته ٤٨٨/٣ :

« والعجب من المصنف في عزوه ذلك لبعض الأصوليين ، وقد نقله الحاكم عن مالك وأبي حنيفة » ،

وانظر : فتح المغيب ٤٠/٢ .

(٤) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٣٠٢ . وشرح التبصرة والتذكرة ١٠٨/٢ .

(٥) بالصرف ؛ لضرورة الوزن ، وسينبه الشارح على ذلك .

(٦) سقطت من (ق) .

يُنْكِرُهُ ، (وَلَمْ يُقِرَّ لَفْظًا) بِقَوْلِهِ : نَعَمْ ، أَوْ نَحْوِهِ ، وَلَا إِيمَاءً كَأَن يَوْمئِئِ بِرَأْسِهِ ، أَوْ بَعْضِهِ ،
وَعَلَبَ عَلَى ظَنِّ الطَّالِبِ أَنَّ سُكُوتَهُ إِجَابَةٌ .

(فَرَأَهُ الْمُعْظَمُ) مِنَ الْعُلَمَاءِ ^(١) (- وَهُوَ الصَّحِيحُ - كَافِيًا) فِي صِحَّةِ السَّمَاعِ ؛

إِذْ سُكُوتُهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ ، كإِقْرَارِهِ لَفْظًا .

وَلأنَّهُ لَا يَلِيقُ بِدَيْنِ الشَّيْخِ ^(٢) إِقْرَارٌ عَلَى الْخَطِإِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ .

وَحِينَئِذٍ فَيُودِي بِالْأَفْظِ الْعَرَضِ كُلِّهَا .

(و) لَكِنْ (قَدْ مَنَعَ بَعْضُ أَوْلِي الظَّاهِرِ) ، وَالْحَدِيثِ أَيْضًا ، (مِنْهُ) أَي : مِنْ

الْاِكْتِفَاءِ بِذَلِكَ ، فَاشْتَرَطُوا إِقْرَارَهُ بِذَلِكَ لَفْظًا ^(٣) .

(وَقَطَعَ بِهِ) مُطْلَقًا مِنَ الشَّافِعِيَّةِ (أَبُو الْفَتْحِ سُلَيْمٌ) بِتَرْكِ التَّنْوِينِ ^(٤) (الرَّازِي ، ثُمَّ)

الشَّيْخُ (أَبُو إِسْحَاقٍ) ^(٥) - بِالصَّرْفِ لِلْوِزْنِ - (الشَّيْرَازِي) وَ(كَذَا أَبُو نَصْرِ بْنِ الصَّبَّاحِ) ^(٦) .

(و) لَكِنْ (قَالَ : يُعْمَلُ بِهِ) أَي : بِالْمَرْوِيِّ ، إِذَا أَدَّى بِمَا يَأْتِي ، حَيْثُ قَالَ مَا

حَاصِلُهُ : (وَأَلْفَافُ الْأَدَاءِ) لِمَنْ سَمِعَ ، أَوْ قَرَأَ كَذَلِكَ ، وَأَرَادَ ^(٧) رِوَايَتَهُ ، هِيَ الْأَلْفَافُ

(١) قال القاضي عياض في إلماعه : ٧٩ : « وهذا مذهب الجمهور من المحدثين والفقهاء والنظار » .

(٢) « الشيخ » : لم ترد في (ص) و (م) .

(٣) انظر : الإحكام ٢/٢٧٢ ، والإلماع : ٧٨ ، وشرح التبصرة والتذكرة ١٠٩/٢ . وبه عمل جماعة من مشايخ أهل المشرق وأئمتهم .

(٤) بعد هذا في (م) : « للوزن » . ولم ترد في شيء من النسخ الخطية . ورواية أبي الفتح نقلها ابن الصلاح

في معرفة أنواع علم الحديث : ٣٠٢ ، والزركشي في البحر المحيط ٤/٣٨٩ .

(٥) اللمع : ٤٨ .

(٦) معرفة أنواع علم الحديث : ٣٠٢ ، وشرح التبصرة والتذكرة ١٠٩/٢ - ١١٠ .

وقال الحافظ العراقي في شرح التبصرة والتذكرة ١١٠/٢ : « وما قاله ابن الصباح من أنه لا يطلق فيه حدتنا ولا أحيرونا هو الذي صححه الغزالي وحكاه الآمدي عن المتكلمين وصححه . وحكى الآمدي

تجويزه عن الفقهاء والمحدثين ، وصححه ابن الحاجب ، وحكى عن الحاكم إنه مذهب الأئمة الأربعة » .

انظر : المستقصى ١/١٦٥ ، والإحكام ٢/٣٢٨ ، لكنّه لم يسنده للمتكلمين ، ومنتهى الأصول : ٨٣ ،

ومعرفة علوم الحديث : ٢٥٩ - ٢٦٠ ، ونكت الزركشي ٣/٤٨٩ ، وتدريب الراوي ٢/٢٠ .

(٧) في (ق) : « وأداء » .

(الأول) المتفق عَلَيْهَا ^(١). وَهِيَ : « قَرَأْتُ عَلَيْهِ » ، أَوْ « قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ » ، لَا جَمِيعُهَا ، فَلَا تَقُلُ « حَدَّثَنِي » ، وَلَا « أَخْبَرَنِي » ، وَلَا « سَمِعْتُ » .
 بَلْ قَالَ صَاحِبُ " الْمَحْصُولِ " : لَوْ أَشَارَ الشَّيْخُ بِرَأْسِهِ ، أَوْ إصْبَعِهِ ، لِلإِقْرَارِ بِهِ ، وَلَمْ يَتَلَفَّظْ ، لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ ^(٢) .
 قَالَ النَّاطِقُ : وَفِيهِ نَظْرٌ ^(٣) . أَيْ ؛ لِأَنَّ الإِشَارَةَ بِذَلِكَ ، كَالنَّطْقِ فِي الإِعْلَامِ بِهِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ هَذَا .

وَالْمُعْتَمَدُ الْجَوَازُ، وَإِنْ لَمْ يُشِيرْ ، كَمَا مَرَّ عَنِ الْمُعْظَمِ ، غَايَتُهُ أَنَّهُ فَوَّتَ الْمُسْتَحَبَّ ، وَهُوَ الإِقْرَارُ بِهِ لَفْظًا .

- ٤٠٥ . وَالْحَاكِمُ اخْتَارَ الَّذِي قَدْ عَهِدَا عَلَيْهِ أَكْثَرَ الشُّيُوخِ فِي الأَدَا
 ٤٠٦ . حَدَّثَنِي فِي اللَّفْظِ حَيْثُ انْفَرَدَا وَاجْمَعِ ضَمِيرَهُ إِذَا تَعَدَّدَا
 ٤٠٧ . وَالْعَرُضِ ^(٤) إِنْ تَسْمَعُ فَقُلْ أَخْبَرْنَا أَوْ قَارِنَا (أَخْبَرَنِي) وَاسْتُخْسِنَا
 ٤٠٨ . وَنَحْوُهُ عَنِ (ابْنِ وَهْبٍ) رُوِيَا وَلَيْسَ بِالْوَاجِبِ لَكِنْ رُضِيََا
 ٤٠٩ . وَالشُّكُّ فِي الأَخْذِ أَكَانَ وَخَدَهُ أَوْ مَعَ ^(٥) سِوَاهُ ؟ فَاعْتَبَارُ الوُحْدَةِ
 ٤١٠ . مُحْتَمَلٌ لَكِنْ رَأَى الْقَطَّانُ الْجَمْعَ فِيمَا أَوْ هَمَّ الإِنْسَانُ
 ٤١١ . فِي شَيْخِهِ مَا قَالَ وَالْوُحْدَةَ قَدْ اخْتَارَ فِي ذَا النُّبُهَيْيِّ وَأَعْتَمَدَ

(١) معرفة أنواع علم الحديث : ٣٠٢ - ٣٠٣ ، والإرشاد ٣٥٦/١ ، والمفنع ٣٠٢/١ ، وشرح التبصرة والتذكرة ١٠٩-١١٠ / ٢ ، وفتح المغيث ٤٣/٢ .

(٢) المحصول ٢٢٢/٢ ، وطبعة العلواني ٦٤٤/١/٢ .

(٣) شرح التبصرة والتذكرة ١١٠/٢ .

(٤) قال البقاعي ٢٤٨ / ب : « (والعرض - بالجر - عطفاً على قوله : اللفظ ، والمقول محذوف أي : واختار في العرض هذا التفصيل وهو أنك : إن تسمع بقراءة غيرك إلى آخره ، ويجوز أن يرفع على أنه مبتدأ وخبره جملة الشرط بتقدير رابط أي : إن تسمع فيه أي : إن تكن سامعاً فقل : أخبرنا ، أو تكن قارئاً فقل : أخبرني » . وكذا في جميع النسخ الخطية ، وفي النفايس ، وفتح المغيث بالنصب .

(٥) بتسكين العين كما قال الشارح .

ثالثها : في افتراق الحال بين صيغة المنفرد ، وصيغة من في جماعة .
وهو ما ذكره بقوله :

(والحَاكِمُ اختَارَ الأَمْرَ ^(١) (الَّذِي قَدْ عَهَدَا) هُوَ (عَلَيْهِ أَكْثَرُ الشُّيُوخِ) لَهُ ، وَأَئِمَّةُ
عَصْرِهِ (فِي) صَيْغِ (الأَدَا) ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ : (حَدَّثَنِي) فَلَانٌ (فِي) مَا يَتَحَمَّلُهُ عَنْ شَيْخِهِ
بِصَرِيحِ (اللفظِ ، حَيْثُ انْفَرَدَا) عَنْ غَيْرِهِ بِالسَّمَاعِ .

(واجمَع) أَلْتَّ (ضَمِيرُهُ) أَي : مَا تَحَمَّلْتُهُ ، فَقُلْ : « حَدَّثَنَا » (إِذَا تَعَدَّدَا) أَي : مَنْ
تَحَمَّلَ بِأَنْ كَانَ مَعَكَ وَقْتَ السَّمَاعِ غَيْرُكَ ، وَفِي عِبَارَتِهِ التِّفَاتُ .

(و) اختَارَ أَيضاً فِيمَا تَحَمَّلُهُ عَنْ شَيْخِكَ فِي (العَرُوضِ) أَلَّتْكَ (إِنْ تَسْمَعُ)
بِقِرَاءَةِ غَيْرِكَ ، (فَقُلْ : أَخْبَرْنَا) بِالْجَمْعِ ، (أَوْ) إِنْ تَكُنْ (قَارِئاً) ، فَقُلْ : (أَخْبَرَنِي)
بِالْإِفْرَادِ ، (وَاسْتُحْسِنَا) ذَلِكَ مِنْ فَاعِلِهِ .

(وَنَحْوُهُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ) عَبْدُ اللَّهِ (رُوِيَ) . رَوَى عَنْهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٢) ، وَغَيْرُهُ ^(٣) أَنَّهُ قَالَ :
« مَا قُلْتُ : « حَدَّثَنَا » فَهُوَ مَا سَمِعْتُ مَعَ النَّاسِ ، وَمَا قُلْتُ : « حَدَّثَنِي » فَهُوَ مَا سَمِعْتُ
وَحْدِي ، وَمَا قُلْتُ : « أَخْبَرْنَا » ، فَهُوَ مَا قُرِئَ عَلَيَّ الْعَالِمِ ، وَأَنَا شَاهِدٌ ^(٤) ، وَمَا قُلْتُ :
« أَخْبَرَنِي » ، فَهُوَ مَا قُرَأْتُ عَلَيَّ الْعَالِمِ » .

قَالَ النَّاطِمُ : « وَفِي ^(٥) كَلَامِ الْحَاكِمِ ، وَابْنِ وَهْبٍ ، أَنَّ الْقَارِئَ يَقُولُ : « أَخْبَرَنِي »
سِوَاءَ أَسْمَعَ ^(٦) مَعَهُ غَيْرُهُ أَمْ لَا » ^(٧) .

وَقَضِيئُهُ أَنَّ التَّفْصِيلَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ فِي قَوْلِهِ :

(١) معرفة علوم الحديث : ٢٦٠ .

(٢) العلل الصغير ٢٤٥/٦ .

(٣) الكفاية : (٤٢٥ ت ، ٢٩٤ هـ) ، والإلماع : ١٢٦-١٢٧ .

(٤) في (ق) : « مشاهد » .

(٥) في (ص) : « وذئ » .

(٦) في شرح التبصرة والتذكرة : « سمع » .

(٧) شرح التبصرة والتذكرة ١١٢/٢ .

(وَلَيْسَ) مَا ذَكَرَ مِنَ التَّفْصِيلِ (بِالْوَاجِبِ) عِنْدَهُمْ ، (لَكِنَّ رُضِيَا) أَي :
اسْتَحَبَّ لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَ أَحْوَالِ التَّحْمُلِ ^(١) .

وَمَحَلُّهُ : إِذَا عَلِمَ صُورَةَ حَالِ الْأَخْذِ عَنِ الشَّيْخِ .

(و) أَمَا إِذَا وَقَعَ (الشَّكُّ فِي الْأَخْذِ) عَنْهُ مِنْ لَفْظِهِ (أَكَانَ وَحَدَّهُ) ؟ فَيَأْتِي بِ— :

حَدَّثَنِي ، (أَوْ) كَانَ (مَعَ) — بِالْإِسْكَانِ — (سِوَاهُ) فَيَأْتِي بِ— : « حَدَّثَنَا » .

(فَاعْتِبَارُ الْوَحْدَةِ) أَي : الْقَوْلُ بِهِ (مُحْتَمَلٌ) ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ غَيْرِهِ ^(٢) .

وَكَذَا لَوْ شَكَّ فِي أَخْذِهِ عَنْهُ عَرْضًا أَكَانَ مِنْ قَبِيلِ « أَخْبَرْنَا » ، لَكُونِهِ مَعَ غَيْرِهِ ، أَوْ

« أَخْبَرَنِي » ، لَكُونِهِ وَحْدَهُ ؟ ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ غَيْرِهِ ^(٣) .

لَكِنَّ حَكِي الْخَطِيبِ ^(٤) عَنِ الْبِرْقَانِيِّ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي هَذَا : « قَرَأْنَا » .

قَالَ النَّاطِمُ ^(٥) : « وَهُوَ حَسَنٌ » .

لِأَنَّ سَمَاعَ نَفْسِهِ مُتَحَقِّقٌ ، وَقِرَاءَتُهُ شَاكٌّ فِيهَا ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهَا .

وَلِأَنَّ إِفْرَادَ الضَّمِيرِ يَقْتَضِي قِرَاءَتَهُ بِنَفْسِهِ ، وَجَمْعُهُ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى قِرَاءَةِ بَعْضِ مَنْ

حَضَرَ السَّمَاعَ ، بَلْ لَوْ تَحَقَّقَ أَنَّ الَّذِي قَرَأَ غَيْرُهُ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ : « قَرَأْنَا » .

قَالَ : أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حِينَ سُئِلَ عَنْهُ ^(٦) .

وَقَالَ التُّفَيْلِيُّ ^(٧) : « قَرَأْنَا عَلَى مَالِكٍ مَعَ أَنَّهُ إِنَّمَا قَرَأَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ يَسْمَعُ » . انْتَهَى .

(١) كما صرح به الخطيب . انظر : الكفاية (٤٢٥-٤٢٨ ت ، ٢٩٤-٢٩٦ هـ) . وذكر ذلك السخاوي

في فتح المغيث ٤٤/٢ .

(٢) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٣٠٤ ، والإرشاد ٣٥٧/١-٣٥٨ ، والمقنع ٣٠٤/١ ، والتقييد :

١٧٢ ، وفتح المغيث ٤٥/٢ .

(٣) قال العراقي في شرح التبصرة ١١٣/٢ : « وفيه نظر ؛ لأن قبيل أخبرني أن يكون هو الذي قرأ بنفسه

على الشيخ على ما ذكره ابن الصلاح ، وعلى هذا فهو يتحقق سماع نفسه ، ويشك هل قرأ بنفسه أم لا ؟

والأصل : أنه لم يقرأ » وانظر : النكت الوفية : ٢٤٩/ب .

(٤) الكفاية : (٤٣١ ت ، ٣٠٠ هـ) .

(٥) شرح التبصرة والتذكرة ١١٤/٢ .

(٦) الكفاية : (٤٣٢ ت ، ٣٠٠ هـ) .

(٧) المصدر السابق .

وَيُمْكِنَ حَمْلُ كَلَامٍ مِّنْ اخْتَارَ «أخبرني» عَلَى مَنْ تَحَقَّقَ قِرَاءَةَ نَفْسِهِ ، وَشَكَّ : هَلْ سَمِعَ مَعَهُ غَيْرُهُ أَوْ لَا ؟

ثُمَّ إِذَا شَكَّ فِي الْقِرَاءَةِ أَيْضًا لَا يَتَعَيَّنُ «قِرَأْنَا»، بَلْ مِثْلُهُ «أَخْبَرْنَا»، كَمَا يُفْهَمُ بِالْأُولَى .
(لَكِنِ رَأَى) يَحْتَمِي بِنُ سَعِيدٍ ^(١) (الْقَطَّانُ الْجَمْعُ) بـ: حَدَّثْنَا فِي مَسْأَلَةٍ تُشْبِهُ
الْأُولَى ، وَهِيَ :

(فِيْمَا) إِذَا (أَوْهَمَ) أَي : وَهَمَ بِمَعْنَى : شَكَّ (الْإِنْسَانَ فِي) لَفْظٍ (شَيْخِهِ مِمَّا)
الَّذِي (قَالَ) ؟ أَحَدَّثَنِي أَوْ حَدَّثْنَا ؟

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : وَمُقْتَضَاهُ الْجَمْعُ فِي تِلْكَ أَيْضًا ^(٢) .
قَالَ : وَهُوَ عِنْدِي يَتَوَجَّهُ ^(٣) بِأَنَّ «حَدَّثَنِي» أَكْمَلُ مَرْتَبَةً ، فَيَقْتَصِرُ فِي حَالَةِ الشُّكِّ
عَلَى النَّاقِصِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الزَّائِدِ ، وَهَذَا لَطِيفٌ ^(٤) . انْتَهَى .

(وَالْوَحْدَةَ) بِالنُّصْبِ بـ: اخْتَارَ - أَي : وَ (قَدْ اخْتَارَ) صِيغَةٌ «حَدَّثَنِي» (فِي)
ذَا الْفِرْعِ (الْبَيْهَقِيُّ) بَعْدَ نَقْلِهِ قَوْلَ الْقَطَّانِ ^(٥) ، (وَاعْتَمَدَ) مَا اخْتَارَهُ ، وَعَلَّلَهُ بِأَنَّهُ لَا
يَشْكُ فِي وَاحِدٍ ^(٦) ، وَإِنَّمَا الشُّكُّ فِي الزَّائِدِ ، فَيُطْرَحُ الشُّكُّ وَيَبْنَى عَلَى الْيَقِينِ ^(٧) .

٤١٢ . وَقَالَ (أَحْمَدُ): اتَّبِعْ لَفْظًا وَرَدَّ لِلشَّيْخِ فِي أَدَائِهِ وَلَا تَعَدَّ ^(٨)

٤١٣ . وَمَنَعَ الْإِبْدَالَ فِيْمَا صُنِّفَا - الشَّيْخُ - لَكِنِ حَيْثُ رَأَوْا عُرْفَا

٤١٤ . بِأَنَّهُ سَوَى فَيُنْفِئُهُ مَا جَرَى فِي التَّقْلِ بِالْمَعْنَى ، وَمَعَ ذَا فَيرَى

(١) انظر : الكفاية : (٤٢٣ ت ، ٢٩٣ هـ) .

(٢) معرفة أنواع علم الحديث : ٣٠٤ ، عبارته : « وهذا يقتضي فيما إذا شك في سماع نفسه في مثل ذلك

أن يقول : « حدَّثْنَا » .

(٣) في (ع) : « متوجه » .

(٤) معرفة أنواع علم الحديث : ٣٠٤ .

(٥) معرفة أنواع علم الحديث : ٣٠٤ ، وشرح التبصرة والتذكرة ١١٤/٢ .

(٦) في (ص) : « أحد » .

(٧) فتح المغيث ٤٦/٢ .

(٨) أصلها : تتعدى ، فحذفت التاء الأولى تخفيفاً ، ولام الفعل للجزم بالنهي ، والمراد : لا تتجاوز لفظه

وتبدله بغيره . انظر : النكت الوفية ٢٤٩/ب ، وفتح المغيث ٤٦/٢ .

٤١٥ . بَأَنَّ ذَا فِيمَا رَوَى ذُو الطَّلَبِ بِاللَّفْظِ لَا مَا وَضَعُوا فِي الكُتُبِ

ورابعها : في التقييد بلفظ الشيخ (١) ، وهو ما ذكره بقوله :

(وَقَالَ) الإمام (أحمدُ) بن حنبلٍ (٢) : (اتَّبِعْ) أنت (لَفْظًا وَرَدَ لِلشَّيْخِ فِي أَدَائِهِ)

لَكَ مِنْ « سَمِعْتُ » ، و « حَدَّثْنَا » ، و « حَدَّثَنِي » ، ونحوها .

(وَلَا تَعُدَّ) - بفتح العين وحذف التاء - ، وأصله تَعَدَّ أَي : لا تتجاوز لفظه ،

فَقُلْ مِثْلًا : حَدَّثْنَا فُلَانٌ وَفُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ ، قَالَ : أَوْلَهُمَا « حَدَّثْنَا » ، وَقَالَ تَانِيهِمَا :

« أَخْبَرْنَا » ، فَلَا تُبَدِّلُ شَيْئًا مِنْ أَلْفَاظِهِ (٣) بغيره .

(وَ) كَذَا (مَنَعَ الإِبْدَالَ) ل : حَدَّثْنَا ب : أَخْبَرْنَا ، أَوْ بَعَكْسِهِ ، أَوْ نُحْوِهِ

(فِيمَا صُنِّمًا) بَيْنَائِهِ لِلْمَفْعُولِ - مِنَ الكُتُبِ (الشَّيْخُ) ابْنُ الصَّلَاحِ (٤) ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ

قَاتَلَ ذَلِكَ ، لَا يَرَى التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الصَّيغَتَيْنِ (٥) .

(لَكِنَّ) استدرأكَ عَلَى الأَوَّلِ (حَيْثُ رَاوِ عُرْفًا) بَيْنَائِهِ لِلْمَفْعُولِ (بَأَنَّهُ سَوَى)

بَيْنَهُمَا (فَفِيهِ) حَيْثُذِ (مَا جَرَى) مِنْ الخِلَافِ (فِي التَّنْقِيلِ بِالْمَعْنَى) .

(وَمَعَ) - بالإسكان - (ذَا) أَي : جريانِ الخِلافِ (فَيْرَى) ابْنُ الصَّلَاحِ (٦) (بَأَنَّ ذَا)

أَي : الخِلافِ (فِيمَا رَوَى ذُو الطَّلَبِ) أَي : الطَّالِبُ مِمَّا (٧) تَحَمَّلَهُ (بِاللَّفْظِ) مِنْ (٨)

شَيْخِهِ ، (لَا) فِي (مَا وَضَعُوا) أَي : المُصَنِّفُونَ (فِي الكُتُبِ) المُصَنِّفَةِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَمْتَنِعُ

تَغْيِيرُهُ قِطْعًا ، سِوَاءِ أَرُونَاهُ فِي التَّصْنِيفَاتِ (٩) ، أَمْ نَقَلْنَاهُ مِنْهَا لِمِظًا ، أَوْ إِلَى تَحَارِيجِنَا ، أَوْ

أَجْزَائِنَا ، كَمَا سَيَأْتِي فِي الرُّوَايَةِ بِالْمَعْنَى .

(١) فتح المغيث ٤٦/٢ .

(٢) الكفاية : (٤٢٣ ت ، ٢٩٣ هـ) .

(٣) فِي (ق) : « لَفْظُهُ » .

(٤) معرفة أنواع علم الحديث : ٣٠٥ .

(٥) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٣٠٥ ، وشرح التبصرة والتذكرة ١١٦/٢ ، وفتح المغيث ٤٦/٢ .

(٦) معرفة أنواع علم الحديث : ٣٠٥ ، وانظر : نكت الزركشي ٤٩٢/٣ .

(٧) فِي (ص) : « مِنْ » .

(٨) فِي (م) : « عَنْ » .

(٩) فِي (ق) : « المصنفات » .

وَضَعَفَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ ^(١) ، بِأَنَّ النَّقْلَ مِنْهَا لَا يَتَّبِعِي مَنْعُهُ أَحَدًا مِنْ تَعْلِيلِ الْمَنْعِ
بِتَغْيِيرِ التَّصْنِيفِ ؛ إِذْ لَيْسَ فِيهِ تَغْيِيرُ التَّصْنِيفِ ^(٢) . أَي: وَإِنْ كَانَ فِيهِ تَغْيِيرُ عِبَارَةِ الْمَصْنُفِ .

٤١٦ . وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ السَّمَاعِ مِنْ نَاسِخٍ ، فَقَالَ بَافِتِنَاعِ

٤١٧ . (الِإِسْفَرَايِينِي) مَعَ (الْحَرْبِيِّ) وَ(ابْنِ عَدِي) وَعَنِ (الصَّبْغِيِّ)

٤١٨ . لَا تَرَوْ تَحْدِيثًا وَإِخْبَارًا ، قُلِ حَضَرْتُ وَالرَّازِيُّ وَهُوَ الْحَنْظَلِيُّ

٤١٩ . وَ(ابْنُ الْمُبَارَكِ) كِلَاهُمَا كَتَبَ وَجَوَزَ (الْحَمَّالُ) وَالشَّيْخُ ذَهَبَ

٤٢٠ . بِأَنَّ خَيْرًا مِنْهُ أَنْ يُفَصَّلَا فَحَيْثُ فَهَمَّ صَحَّ ، أَوْ لَا بَطَلَا

٤٢١ . كَمَا جَرَى لِلدَّارِقُطْنِيِّ حَيْثُ عَدَّ إِمْلَاءَ (إِسْمَاعِيلَ) عَدًّا وَسَرَدَ

خامسها : في التَّنْسِخِ وَالْكَلامِ وَنحوِهِمَا - مِنْ ^(٣) الشَّيْخِ أَوْ الطَّالِبِ - وَقَتِ التَّحْمُلِ ، وَسَنُّ ^(٤) الْإِجَازَةِ مَعَ السَّمَاعِ ، وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ :

(وَاخْتَلَفُوا) أَي : الْعُلَمَاءُ (فِي صِحَّةِ السَّمَاعِ مِنْ نَاسِخٍ) وَقَتِ الْقِرَاءَةِ مُسْمِعًا كَلَانَ
أَوْ سَامِعًا ؛ (فَقَالَ بَافِتِنَاعِ) ذَلِكَ مُطْلَقًا : الْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ (الِإِسْفَرَايِينِي) ^(٥) -بِفَتْحِ
الْفَاءِ وَكَسْرِ الْيَاءِ- (مَعَ) أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ (الْحَرْبِيِّ) نَسَبُهُ إِلَى « حَرْبِيَّة » ^(٦) مَحَلَّةٍ
بِبَغْدَادَ (و) أَبِي أَحْمَدَ (ابْنِ عَدِي) فِي آخِرِينَ ^(٧) .

(١) الاقتراح : ٢٤٥ .

(٢) قال الحافظ العراقي : « قلت : لا نسلم أنه يقتضي ذلك ، بل آخر كلام ابن الصلاح يشعر : أنه إذا نقل حديث من كتاب وعزي إليه ، لا يجوز فيه الإبدال سواء أنقلناه في تأليفنا أم لفظاً ؟ والله أعلم » .
شرح التنصرة والتذكرة ١١٧/٢ ، وانظر : المقنع ٣٠٧/١ .

(٣) في (م) : « عن » .

(٤) في (ص) : « وفي السنن » .

(٥) نقله عنه ابن الصلاح في معرفة أنواع علم الحديث : ٣٠٥ .

(٦) في (م) و (ق) : « حربة » ، وما أثبتناه من (ص) و (ع) ، وهو الموافق لما في الأنسلب ٢٣٤/٢ ، ومراصد الاطلاع ٣٩٠/١ ، والتاج ٢٥٧/٢ .

(٧) أسنده عنهما الخطيب البغدادي في الكفاية : (١٢٠ ت ، ٦٦ هـ) .

لأن الاشتغال بالتسنيح مُجِلٌّ بالسَّماعِ .

(و) جاء نحوه (عَنِ) أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ (الصَّبْغِيِّ) - بكسر الصاد

المهملة -، نسبة إلى أبيه ؛ لأنه كَانَ يَبِيعُ الصَّبْغَ (١) .

فإنه قَالَ : (لَا تَرَوْ) أَنْتَ مَا سَمِعْتَهُ عَنْ شَيْخِكَ فِي حَالِ نَسْنِجِهِ ، أَوْ نَسْنِجِكَ

(تَحْدِيثًا وَإِخْبَارًا) .

أي : فَلَا تَقُلْ : « حَدَّثَنَا » ، وَلَا « أَخْبَرَنَا » ، بَلْ (قُلْ : حَضَرْتُ) ، كَمَا يَقُولُهُ

مَنْ أَدَّى مَا تَحْمَلُهُ ، وَهُوَ صَغِيرٌ قَبْلَ فَهْمِهِ الْخَطَابَ .

(و) لَكِنْ أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدٌ بْنُ إِدْرِيسَ (٢) (الرَّازِيُّ ، وَهُوَ الْحَنْظَلِيُّ) نَسَبَهُ إِلَى

« دَرْبِ حَنْظَلَةَ » بِالرِّيِّ ، (وَابْنُ الْمُبَارَكِ (٣) كِلَاهُمَا كَتَبَ) .

أي : نَسَخَ أَوْلَهُمَا فِي حَالِ تَحْمَلِهِ عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَارِمٍ ، وَعِنْدَ عَمْرٍو بْنِ

مَرْزُوقٍ (٤) ، وَثَانِيهِمَا فِي حَالِ تَحْدِيثِهِ .

وَذَلِكَ عَنْهُمَا (٥) يَقْتَضِي جَوَازَهُ ، وَعَدَمَ وَجُوبِ ذِكْرِ الْحَضُورِ .

(و) كَذَا (جَوَّزَ) : مُوسَى بْنُ هَارُونَ (الْحَمَّالُ) (٦) بِالْمَهْمَلَةِ - وَغَيْرُهُ .

(وَالشَّيْخُ) ابْنُ الصَّلَاحِ (٧) ، كَغَيْرِهِ ، (ذَهَبَ) إِلَى الْقَوْلِ : (بَأَنَّ خَيْرًا مِنْهُ)

أي : مِمَّا ذُكِرَ مِنْ إِطْلَاقِ الْقَوْلِ بِالْجَوَازِ ، وَالْقَوْلِ بِالْمَنْعِ (أَنْ يُفْصَلَا) - بِالْفِ الْإِطْلَاقِ - .

(فَحَيْثُ) صَحِبَ النَّسْنِجَ (فَهَمَّ) لِلْمَقْرُوءِ (صَحَّ) السَّمَاعُ ، (أَوْ لَا) يَصْحَبُهُ ذَلِكَ ،

وَصَارَ كَأَنَّهُ صَوْتُ غُفْلٍ ، (بَطَلَا) أَي : السَّمَاعُ ، وَصَارَ حَضُورًا .

(١) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٣٠٥ ، وانظر : في ضبط اسمه وترجمته الأنساب ٥٣٠/٣ ، وسير

أعلام النبلاء ٤٨٣/١٥ ، والتاج ٥١٤/٢٢ .

(٢) الكفاية (١٢١ ت ، ٦٧ هـ) . وانظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٣٠٦ .

(٣) المصدران السابقان .

(٤) الكفاية : (١٢١ ت ، ٦٧ هـ) ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ٣٠٦ ، وشرح التبصرة ١١٨/٢

(٥) في (ق) و (ع) : « منهما » .

(٦) الكفاية : (١٢٢ ت ، ٦٧ هـ) ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ٣٠٦ ، وشرح التبصرة والتذكرة ١١٨/٢ .

(٧) معرفة أنواع علم الحديث : ٣٠٦ .

والعملُ عَلَى هَذَا ، وَقَدْ كَانَ يَفْعَلُهُ شَيْخُنَا ، بَلْ وَيُفْعِي (١) ، وَيَرُدُّ عَلَى الْقَارِي .
 (كَمَا جَرَى لِلدَّارِقُطْنِيِّ) (٢) نَسَبَةً إِلَى « دَارِ الْقَطَنِ » بِيغْدَاد . إِذْ حَضَرَ فِي حَدَائِثِهِ
 إِمْلَاءَ أَبِي عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلَ الصَّفَّارِ ، فَرَأَهُ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ يَنْسَخُ ، فَقَالَ لَهُ : لَا يَصِحُّ
 سَمَاعُكَ ، وَأَنْتَ تَنْسَخُ .

فَقَالَ لَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ : فَهَمِي لِلإِمْلَاءِ خِلَافَ فَهَمِكَ .
 ثُمَّ اسْتَظْهَرَ عَلَيْهِ (حَيْثُ عَدَّ إِمْلَاءَ إِسْمَاعِيلِ) الْمَذْكُورِ ، أَي : عَدَّ مَا أَمْلَأَهُ
 (عَدًّا) ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَدِيثًا - فَعَدَّ فَوْجَدًا كَمَا أَخْبَرَ - بَعْدَ أَنْ قَالَ لِلْمُنْكَرِ
 عَلَيْهِ : أَمْحِظُ كَمْ أَمْلَى حَدِيثًا إِلَى الْآنَ ؟ فَقَالَ : لَا .

(وَسَرَدُ) أَي : وَبَعْدَ أَنْ عَدَّهُ سَرَدَهُ عَلَى الْوَلَاءِ إِسْنَادًا وَمَثْنًا ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهُ .
 ٤٢٢ . وَذَلِكَ يَجْرِي فِي الْكَلَامِ أَوْ إِذَا هَيَّيْتُمْ حَتَّى خَفِيَ الْبَعْضُ ، كَذَا
 ٤٢٣ . إِنْ بَعْدَ السَّمْعِ ، ثُمَّ يُحْتَمَلُ فِي الظَّاهِرِ الْكَلِمَتَانِ أَوْ أَقْلُ
 ٤٢٤ . وَيَنْبَغِي لِلشَّيْخِ أَنْ يُجِيزَ مَعَ إِسْمَاعِيلِ جَبْرًا لِنَقْصِ إِنْ وَقَعَ (٣)
 ٤٢٥ . قَالَ : ابْنُ عَتَّابٍ وَلَا غِنَى (٤) عَنْ إِجَازَةِ مَعَ السَّمَاعِ تُقْرَنُ (٥)

(وَذَلِكَ) أَي : التَّفْصِيلُ الْمَذْكُورُ فِي التَّنْسِخِ (يَجْرِي فِي الْكَلَامِ) مِنْ كُلِّ مَنْ
 السَّمْعِ ، وَالْمُسْمِعِ وَقْتَ السَّمَاعِ ، وَفِي إِفْرَاطِ الْقَارِي فِي الْإِسْمَاعِ (٦) ، (أَوْ إِذَا هَيَّيْتُمْ) أَي :
 أَخْفَى صَوْتَهُ (٧) (حَتَّى خَفِيَ) فِي جَمِيعِ ذَلِكَ (الْبَعْضُ) أَي : بَعْضُ الْكَلَامِ .

(١) فِي (م) : « وَيُفْعِي بِهِ » .

(٢) هَذِهِ الرَّوَايَةُ فِي تَارِيخِ بَغْدَادِ ٣٤/١٢ - ٣٦ ، وَسِيرِ أَعْلَامِ الْبُلَاءِ ٤٥٣/١٦ . وَانظُرْ : مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ
 الْحَدِيثِ : ٣٠٦ ، وَشَرْحُ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ ٣٠٦/٢ .

(٣) فِي نَسْخَةِ (ب) وَ (ج) مِنْ مَتْنِ الْأَلْفِيَّةِ وَالنَّفَائِسِ : « إِنْ يَقَعُ » .

(٤) فِي نَسْخَةِ (أ) وَ (ب) وَ (ج) مِنْ مَتْنِ الْأَلْفِيَّةِ : « غِنَاءٌ » .

(٥) فِي نَسْخَةِ (أ) وَ (ب) وَ (ج) مِنْ مَتْنِ الْأَلْفِيَّةِ : « تُقْرَنُ » وَسَيُشِيرُ الشَّارِحُ إِلَى أَمَّا هَكَذَا فِي نَسْخَةِ ،
 وَفِي النَّفَائِسِ : « يَقْرَنُ » .

(٦) فِي (ق) وَ (ص) : « الْإِسْرَاعُ » .

(٧) انظُرْ : الصَّحَاحَ ٢٠٦٢/٥ (هَمَمٌ) .

(وَكَذَا إِنْ بَعْدَ السَّمَاعِ) عَنِ الْقَارِئِ ، أَوْ عَرَضَ نُعَاسٌ خَفِيفٌ بِحَيْثُ يَمْنَعَانِ سَمَاعَ بَعْضِهَا .

ويلتحقُ بِذَلِكَ الصَّلَاةُ ، وَقَدْ كَانَ الدَّارِقُطْنِيُّ يُصَلِّي فِي حَالِ قِرَاءَةِ الْقَارِئِ عَلَيْهِ ، وَرِمَا يَشِيرُ بِرَدِّ مَا يُخْطِئُ فِيهِ الْقَارِئُ ^(١) .

(ثُمَّ) مَعَ اعْتِمَادِ التَّفْصِيلِ فِيمَا ذَكَرَ ، (يُحْتَمَلُ) أَي : يُعْتَفَرُ (فِي الظَّاهِرِ) مِنْ كَلَامِهِم (الْكَلِمَتَانِ ، أَوْ أَقْلٌ) تَوْسِعَةً فِي الرِّوَايَةِ .

قَالَ شَيْخُنَا : يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ دَائِرًا عَلَى مَا لَا يَكُونُ الذَّهْوُلُ عَنْهُ مُخْلًا بِفَهْمِ الْبَاقِي .

(وَيَنْبَغِي) أَي : يُسَنُّ (لِلشَّيْخِ) الْمُسْمَعِ (أَنْ يُجِيزَ) لِلسَّمَاعِينَ رِوَايَةَ مَا رَوَاهُ لَهُمْ (مَعَ إِسْمَاعِهِ) لَهُمْ ؛ (جَبْرًا لِنَقْصِ إِنْ وَقَعَ ^(٢)) ، وَفِي نُسخَةِ «يَقَعُ» فِي السَّمَاعِ بِسَبَبِ شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرَ ، أَوْ نَحْوِهِ ، كَخَلَلٍ فِي الْإِعْرَابِ ، أَوْ فِي الرِّجَالِ . وَذَلِكَ كَأَنْ يَقُولَ : أَجَزْتُ لَكُمْ رِوَايَتَهُ سَمَاعًا ، وَإِجَازَةً ، لِمَا يُخَالِفُ أَصْلَ السَّمَاعِ إِنْ خَالَفَ .

بَلْ (قَالَ) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ابْنُ عَتَّابٍ) مُحَمَّدُ الْأَنْدَلُسِيُّ ^(٣) : (وَلَا غَنَى) لَطَّالِبِ الْعِلْمِ (عَنْ إِجَازَةٍ) عَنِ الشَّيْخِ (مَعَ السَّمَاعِ) بِقِرَاءَةِ أَحَدِهِمَا (تُقَرَّنُ) بِهِ - وَفِي نُسخَةِ تُقَرَّنُ - لِجَوَازِ سَهْوِهِ ، أَوْ غَفْلَتِهِ ، أَوْ غَلْطِهِ . وَظَاهِرُهُ الْوَجُوبُ .

ثُمَّ يَنْبَغِي لِكَاتِبِ الطَّبَقَةِ أَنْ يَكْتُبَ الْإِجَازَةَ عَقِبَ كِتَابَةِ السَّمَاعِ .

وَيَقَالُ : أَوَّلُ مَنْ كَتَبَهَا فِي الطَّبَاقِ الْحَافِظُ أَبُو الطَّاهِرِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُحْسَنِ الْأَنْطَاطِي ، فَجَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا فِي سَنَةِ ذَلِكَ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ ، فَلَقَدْ حَصَلَ بِهِ نَفْعٌ كَثِيرٌ ^(٤) .

(١) انظر : تاريخ بغداد ٣٩/١٢ ، وسير أعلام النبلاء ٤٥٥/١٦ ، وتذكرة الحفاظ ٩٩٤/٣-٩٩٥ ، وتدريب الراوي ٢٤/٢ .

(٢) في (م) : «وقع» .

(٣) الإلماع : ٩٢ ، وشرح التبصرة والتذكرة ١٢١/٢ .

(٤) شرح التبصرة والتذكرة ١٢٠/٢ ، والمقنع ٣١٠/١ ، وانظر : فتح المغيث ٥٢/٢ .

وَلَقَدْ انْقَطَعَتْ بِسَبَبِ إِهْمَالِ ذَلِكَ بَعْضِ الْبِلَادِ رَوَايَةٌ بَعْضِ الْكُتُبِ ، لَكُونِ رَاوِيهَا
كَانَ لَهُ قُوَّةٌ ، وَلَمْ يُوَجِّدْ فِي الطَّبَقَةِ إِجَازَةَ الْمُسْمِعِ لِلْسَّامِعِينَ ؛ فَمَا أَمَكَّنَ قِرَاءَةَ ذَلِكَ
الْفَوْتِ عَلَيْهِ بِالْإِجَازَةِ لَعَدَمِ تَحْقُوقِهَا ^(١) .

كَمَا اتَّفَقَ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ الصَّوَّافِ الشَّاطِئِيِّ فِي " سُنَنِ النَّسَائِيِّ " فَلَمْ يَأْخُذُوا
عَنْهُ سِوَى مَسْمُوعِهِ مِنْهَا عَلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ بَاقَا ^(٢) .

٤٢٦ . وَسُئِلَ (ابْنُ حَنْبَلٍ) إِنْ حَرَفَا أَدْعَمَهُ فَقَالَ : أَرَجُو يُعْفَى

٤٢٧ . لَكِنْ (أَبُو نُعَيْمِ الْفَضْلِ) مَنَعَ فِي الْحَرْفِ يُسْتَفْهِمُهُ فَلَا يَسَعُ

٤٢٨ . إِلَّا بَأَنَّ يَرُوي تِلْكَ الشَّارِدَةَ عَنْ مُفْهِمٍ ، وَنَحْوَهُ عَنْ (زَائِدَةَ)

٤٢٩ . وَ(خَلْفُ بْنُ سَالِمٍ) قَدْ قَالَ : نَا إِذْ فَاتَهُ حَدَّثَ مِنْ حَدَّثَنَا

٤٣٠ . مِنْ قَوْلِ سُفْيَانَ ، وَسُفْيَانَ اكْتَفَى بِلَفْظِ مُسْتَمَلٍ عَنِ الْمُمْلِيِّ اقْتَفَى

(وَسُئِلَ) الْإِمَامُ (ابْنُ حَنْبَلٍ) مِنْ ابْنِهِ صَالِحٍ ، حَيْثُ قَالَ لَهُ : (إِنْ حَرَفَا) أَي :

لَفْظًا يَسِيرًا (أَدْعَمَهُ) أَي : الشَّيْخُ أَوْ الْقَارِئُ ، فَلَمْ يَسْمَعْهُ السَّامِعُ مَعَ مَعْرِفَتِهِ أَنَّهُ كَذَا
وَكَذَا أُرْوِيهِ عَنْهُ ؟ (فَقَالَ : أَرَجُو) أَنَّهُ (يُعْفَى) عَنْهُ ، وَلَا يَضِيقُ بِهِ ^(٣) .

(لَكِنْ) الْحَافِظُ (أَبُو نُعَيْمِ الْفَضْلِ) بِنِ دُكَيْنٍ (مَنَعَ فِي الْحَرْفِ) أَي : اللفظِ

اليسير الذي يشترط عنه في حال سماعه من سُفْيَانَ ، والأعمش ، ثُمَّ (يُسْتَفْهِمُهُ) مِنْ بَعْضِ
رَفَقَائِهِ ^(٤) .

(فَلَا يَسَعُ) أَي فَقَالَ : لَا يَسَعُهُ (إِلَّا بَأَنَّ) أَي : أَنْ (يَرُوي تِلْكَ) الْكَلِمَةَ

(الشَّارِدَةَ عَنْ مُفْهِمٍ) أَفْهَمَهُ إِيَّاهَا ، لَا عَنْ شَيْخِهِ .

(وَنَحْوَهُ) يُرْوَى (عَنْ زَائِدَةَ) بِنِ قُدَامَةَ .

(١) فتح المغيث ٥٣/٢ .

(٢) شرح التبصرة والتذكرة ١٢٠/٢-١٢١ ، المنع ٣١٠/١ .

(٣) الكفاية : (١٢٤ ت ، ٦٨-٦٩ هـ) ، شرح التبصرة والتذكرة ١٢١/٢ .

(٤) المحدث الفاصل : ٣٨٥ .

قَالَ خَلْفُ بْنُ تَمِيمٍ : سَمِعْتُ مِنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَشْرَةَ آفِ حَدِيثٍ ، أَوْ نَحْوَهَا ، فَكُنْتُ اسْتَفْتَهُمْ جَلِيسِي ، فَقُلْتُ لَزَائِدَةَ ، فَقَالَ لِي : لَا تَحَدِّثْ مِنْهَا إِلَّا بِمَا تَحْفَظُ بِقَلْبِكَ ، وَتَسْمَعُ بِأُذُنِكَ . قَالَ : فَأَلْقَيْتُهَا ^(١) .

(و) أَيْضاً ، فَالْحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ (خَلْفُ بْنُ سَالِمٍ) الْمَخْرَمِيُّ - بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ الْمَكْسُورَةِ - نَسَبَهُ إِلَى « الْمَخْرَمِ » مَحَلَّةٍ بَبَغْدَادَ ^(٢) (قَدْ قَالَ : نَا) مُقْتَصِراً عَلَى الثُّونِ وَالْأَلْفِ (إِذْ فَاتَهُ « حَدَّثَ » مِنْ حَدِيثِنَا مِنْ قَوْلِ) شَيْخِهِ (سُفْيَانَ) ابْنِ عُيَيْنَةَ ، حِينَ تَحْدِيثِهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ .

فَكَانَ يُقَالُ لَهُ : قُلٌّ : حَدَّثْنَا ، فَيَمْتَنِعُ ، وَيَقُولُ : إِنَّهُ لِكَثْرَةِ الرَّحَامِ عِنْدَ سُفْيَانَ ، لَمْ أَسْمَعْ شَيْئاً مِنْ حُرُوفِ « حَدَّثَ » ^(٣) .

هَذَا (وَسُفْيَانَ) شَيْخُهُ (اِكْتَفَى بِهِ) سَمَاعٍ (لَفْظٍ مُسْتَمَلٍ عَنِ الْمُمْلِيِّ) أَي : لَفْظِهِ ؛ إِذِ الْمُسْتَمَلِيُّ (اِكْتَفَى) أَي : اتَّبَعَ لَفْظَ الْمُمْلِيِّ .

وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا مُسْلِمٍ الْمُسْتَمَلِيَّ ، قَالَ لِسُفْيَانَ : النَّاسُ كَثِيرٌ لَا يَسْمَعُونَ . فَقَالَ : أَتَسْمَعُ أَنْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَأَسْمِعْهُمْ ^(٤) .

وَلَعَلَّ سَمَاعَ خَلْفٍ لَمْ يَكُنْ فِي الْإِمْلَاءِ . وَهَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ مِنَ الْأَكَابِرِ الَّذِينَ كَانَ يَعْظُمُ الْجَمْعُ فِي مَجَالِسِهِمْ ، أَنَّ مَنْ سَمَعَ الْمُسْتَمَلِيَّ دُونَ الْمُمْلِيِّ ، جَازَ لَهُ أَنْ يَرْوِيَهُ عَنِ الْمُمْلِيِّ ، لَكِنْ بِشَرَطٍ أَنْ يَسْمَعَ الْمُمْلِيَّ لَفْظَ الْمُسْتَمَلِيِّ ، كَالْعَرَضِ ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَمَلِيَّ فِي حُكْمِ الْقَارِيءِ عَلَى الْمُمْلِيِّ ^(٥) .

وَحِينَئِذٍ ، فَلَا يُقَالُ فِي الْأَدَاءِ لِذَلِكَ : « سَمِعْتُ فُلَاناً » ، كَمَا مَرَّ فِي الْعَرَضِ ، بَلِ الْأَحْوَطُ بَيَانُ الْوَاقِعِ ، كَمَا فَعَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَيْمَّةِ .

(١) الكفاية: (١٢٦ ت ، ٧٠ هـ)، وقال السخاوي في فتح المغيث ٥٤/٢: «وحكي عن أبي حنيفة مثله».

(٢) الأنساب ١٠٥/٥ ، ومعجم البلدان ٧١/٥ .

(٣) الكفاية: (١٢٥ ت ، ٦٩ هـ) ، وانظر : شرح التبصرة والتذكرة ١٢٣/٢ ، والنكت الوفية ٢٥٢/أ .

(٤) الكفاية: (١٢٧-١٢٨ ت ، ٧٢ هـ) .

(٥) انظر : فتح المغيث للسخاوي ٥٥/٢ .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارِ الْمُوصِلِيِّ: مَا كَتَبْتُ قَطُّ مِنْ فِي الْمُسْتَمْلِيِّ ، وَلَا التفتُ إِلَيْهِ ، وَلَا أُدْرِي أَيَّ شَيْءٍ يَقُولُ ، إِنَّمَا كُنْتُ أَكْتُبُ مِنْ فِي الْحَدِيثِ (١) .
وَهَكَذَا تَوَرَّعَ آخَرُونَ ، بَلْ صَوَّبَهُ النَّوَوِيُّ ، وَقَالَ: إِنَّهُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ (٢) . انتهى .
لَكِنَّ الْأَوَّلَ هُوَ الْأَرْفَعُ بِالنَّاسِ (٣) .

- ٤٣١ . كَذَاكَ (حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) أَفْتَى : اسْتَفْهَمَ الَّذِي يَلِيكَ ، حَتَّى
٤٣٢ . رَوَا عَنْ (الْأَعْمَشِ) : كُنَّا نَقْعُدُ (لِلنَّخَعِيِّ) فَرُبَّمَا قَدْ يَبْعُدُ
٤٣٣ . الْبَعْضُ - لَا يَسْمَعُهُ - فَيَسْأَلُ الْبَعْضَ عَنْهُ ، ثُمَّ كُلُّ يَنْقُلُ
٤٣٤ . وَكُلُّ ذَا تَسَاهُلٍ ، وَقَوْلُهُمْ : يَكْفِي مِنَ الْحَدِيثِ شَمُّهُ ، فَهُمْ
٤٣٥ . عَنَّا إِذَا أَوْلَ (٤) شَيْءٍ سُئِلَا عَرَفَهُ ، وَمَا عَنَّا تَسَاهُلًا

(كَذَاكَ) أَبُو إِسْمَاعِيلَ (٥) (حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ أَفْتَى) مَنْ اسْتَفْهَمَهُ فِي حَالِ إِمْلَائِهِ
عَنْ بَعْضِ الْأَفْظَانِ ، وَقَالَ لَهُ : كَيْفَ قُلْتَ ؟ فَقَالَ لَهُ (٦) : (اسْتَفْهَمَ الَّذِي يَلِيكَ) .

(حَتَّى) إِنَّهُمْ (رَوَا عَنْ الْأَعْمَشِ) ، أَنَّهُ قَالَ (٧) :

(كُنَّا نَقْعُدُ لِلنَّخَعِيِّ) - بِالْإِسْكَانِ لَمَّا مَرَّ - حِينَ تَحْدِثُشِهِ ، وَالْحَلْقَةُ مُتَّسِعَةٌ ،
(فَرُبَّمَا قَدْ يَبْعُدُ) عَنْهُ (الْبَعْضُ) مِمَّنْ يَحْضُرُ ، وَ (لَا يَسْمَعُهُ : فَيَسْأَلُ) أَي : الْبَعِيدُ
عَنْهُ (الْبَعْضُ) الْقَرِيبَ مِنْهُ (عَنْهُ) أَي : عَمَّا قَالَهُ .

(ثُمَّ كُلُّ) مِمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ ، أَوْ مِنْ رَفِيقِهِ (يَنْقُلُ) ذَلِكَ عَنْهُ ، بِلا واسِطَةٍ .

(١) الكفاية : (١٢٥ ت ، ٧٠ هـ) .

(٢) الإرشاد ١/٣٦٥ .

(٣) انظر : التقييد والإيضاح : ١٧٨ ، واختصار علوم الحديث : ١١٧ .

(٤) يجوز بالرفع والنصب ولكل وجه . انظر تفصيل ذلك في النكت الوافية ٢٥٣/ب .

(٥) الكفاية : (١٢٧ ت ، ٧١ هـ) ، المحدث الفاضل : ٦٠٠ ، والإلماع : ١٤٣ .

(٦) « له » : سقطت من (ص) و (ق) .

(٧) الكفاية : (١٢٩ ت ، ٧٢ هـ) .

(وَ لَكِنْ (كُلُّ ذَا) أي: تحديثٌ مِنْهُ بِمَا لَمْ يَسْمَعُهُ إِلَّا مِنْ رَفِيقِهِ (تَسَاهُلٌ) مِنْهُ ، وَقَدْ قَالَ أَبُو زُرْعَةَ بَعْدَ أَنْ رَوَى ذَلِكَ عَنِ الْأَعْمَشِ : رَأَيْتُ أَبَا نُعَيْمٍ ، لَا يُعْجِبُهُ ذَلِكَ ، وَلَا يَرْضَى بِهِ لِنَفْسِهِ ^(١) .

(وَقَوْلُهُمْ) أي: وَقَوْلُ جَمْعٍ ، ك: عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْدَةَ ^(٢) : (يَكْفِي مِنْ) سَمَاعِ (الْحَدِيثِ شَمُهُ ، فَهْمٌ) وَإِنَّمَا ^(٣) (عَنَّا) بِهِ (إِذَا أَوَّلَ شَيْءٍ) أي: طَرَفَ حَدِيثٍ (سُبُلًا) عَنْهُ الْمُحَدِّثُ (عَرَفَهُ) ، وَكَتَفَى بِطَرَفِهِ عَنْ ذِكْرِ بَاقِيهِ .

فَقَدْ كَانَ السَّلْفُ يَكْتُبُونَ أَطْرَافَ الْحَدِيثِ لِيَذَاكِرُوا الشُّيُوخَ ، فَيُحَدِّثُوهُمْ بِهَا ^(٤) . (وَمَا عَنَّا) بِهِ (تَسَاهُلًا) أي: تَسَاهُلًا فِي التَّحْمُلِ ، وَلَا فِي الْأَدَاءِ ^(٥) .

٤٣٦ . وَإِنْ يُحَدِّثُ مِنْ وَرَاءِ سِتْرٍ - عَرَفْتُهُ بِصَوْتِهِ أَوْ ^(٦) ذِي خُبْرٍ ٤٣٧ . صَحَّ ، وَعَنْ شُعْبَةَ لَا تَرَوْ لَنَا إِنْ ^(٧) بِلَالًا ، وَحَدِيثُ أَمَّنَا

سَادِسُهَا : فِي التَّحْدِيثِ مِنْ وَرَاءِ سِتْرٍ ، وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ :

(وَإِنْ يَحَدِّثُ) لَكَ (مِنْ وَرَاءِ سِتْرٍ) كإِزَارٍ ، وَجِدَارٍ ، مَنْ (عَرَفْتُهُ بِصَوْتِهِ ^(٨))

مِنْهُ ، (أَوْ) - بِالدرج - بِإِخْبَارِ (ذِي خُبْرٍ) بِهِ ، مِمَّنْ تَثِقُ بِعَدَالَتِهِ ، وَضَبْطِهِ أَنْ هَذَا صَوْتُهُ ، إِنْ كَانَ يُحَدِّثُ بِلَفْظِهِ ، أَوْ أَنَّهُ حَاضِرٌ إِنْ كَانَ السَّمَاعُ عَرَضًا (صَحَّ) السَّمَاعُ بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ ؛ لِأَنَّ بَابَ الرَّوَايَةِ أَوْسَعُ ^(٩) .

(١) الكفاية : (١٢٩ ت ، ٥٧٣ هـ) .

(٢) نقلها ابن الصلاح في معرفة أنواع علم الحديث : ٣٠٩ ، وانظر: شرح التبصرة والتذكرة ١٢٥/٢ ، والنكت الوافية ٢٥٣/أ .

(٣) في (م) : « إذا » .

(٤) فتح المغيث ٥٦/٢ . وتممة الخير: « قال محمد بن سيرين: كنت ألقى عبيدة بن عمرو السلماني بالأطراف » .

(٥) نقل ابن الصلاح عن حمزة الكناني قوله : « يعني : إذا سئل عن أول شيء عرفه وليس يعني التساهل في السماع » . معرفة أنواع علم الحديث: ٣٠٩ ، وانظر: شرح التبصرة ١٢٥/٢ .

(٦) بوصل حمزة (أَوْ) ؛ لضرورة الوزن وسينبه عليه الشارح .

(٧) بكسر الهمزة على الحكاية كما أشار إليه البقاعي . انظر : النكت الوافية ٢٥٣/ب .

(٨) في (ق) و(ع) و(م) : « بصوت » ، وما أثبتناه من (ص) ، وهو الموافق لما جاء في نسخ متن الألفية .

(٩) انظر : فتح المغيث ٥٦/٢ .

وكما لا يُشترطُ رؤيتهُ له لا يشترطُ تمييزهُ له من الحاضرين^(١) .
ويجوزُ في «من» كسرُ ميمها، فتكونُ جارةً، وفتحها، فتكونُ موصولةً، أو نكرةً موصوفةً
(وعن شعبة) بن الحجاج أنه قال^(٢) : (لا ترو) عمن يُحدثك ، ولم تر وجهه ،
فلعله شيطانٌ قد تصوّرَ في صورته، يقول: « حدّثنا » ، أو « أخبرنا » .
(لنا) على صحّة السماع من وراء الحجاب اعتماداً على الصوتِ حديث: « (إن
بلاّلاً) يؤذّنُ بليلٍ ، فكلّوا ، واشربوا حتى تسمعوا تأذنين ابن أم مكتوم »^(٣) .
فأمرَ الشارع ﷺ بالاعتمادِ على صورته مع غيبة شخصه عمن يسمعه^(٤) .
(و) لنا أيضاً على ذلك (حديث) أي: تحديتُ (أمنا) عائشة ، وغيرها من أمهات
المؤمنين من وراء حجاب، مع نقل ذلك عنهن من سمعه، والاحتجاج به في "الصحيح"^(٥) .

(١) انظر : فتح المغيث : ٥٦/٢ .

(٢) المحدث الفاضل: ٥٩٩، والإمام: ١٣٧. قال ابن كثير في اختصار علوم الحديث: ١١٨ عن مذهب شعبة
هذا : « وهذا عجيب وغريب جداً » . وقال الثوري في الإرشاد ١/٣٦٦ - ٣٦٧ : « وهذا خلاف
الصواب وخلاف ما قاله الجمهور » . وقال الزركشي في نكته ٣/٤٩٩ : « قيل : إن فيه نظراً ؛ لأن
الشیطان إذا جاز أن يتصور بصورة الإنسان، فسواء وراء حجاب أو مشافهة. والحق أن الراوي إذا تحقق أن
هذا الصوت صوته جازت الرواية عنه وإن لم يتحقق لم تجز، لأن حديث أبي طلحة : « وأنا أعرف صوت
النبي ﷺ من الجوع » . أخرجه البخاري ٤/٢٣٤ (٣٥٧٨) ، و ٧/٨٩ (٥٣٨١) ، و ٨/١٧٤ (٦٦٨٨) .
(٣) أخرجه مالك (١٩٤) (١٩٥) ، والشافعي (٦١٥) و (٦١٦) بتحقيقنا، والطيايبي (١٨١٩) ، وعبد
الرزاق (١٨٨٥) (٧٦١٤) ، والحميدي (٦١١) ، وابن أبي شيبة (٨٩٢٣) و (٨٩٢٥) ، وأحمد ٢/٩ و
٥٧ و ٦٢ و ٦٤ و ٧٣ و ٩٤ و ١٠٧ و ١٢٣ ، وعبد بن حميد (٧٣٤) ، والدارمي (١١٩٢) ،
والبخاري ١/١٦٠ (٦١٧) و (٦٢٠) و (٦٢٢) و (٣٧/٣) (١٩١٨) و (٢٢٥) (٢٦٥٦) و ٩/١٠٧
(٧٢٤٨) ، و مسلم ٣/١٢٨ (١٠٩٢) (٣٦) (٣٧) و (١٢٩/٣) (١٠٩٢) (٣٨) ، والترمذي (٢٠٣)
و النسائي ٢/١٠ ، وأبو يعلى (٥٤٣٢) ، وابن خزيمة (٤٠١) و (٤٢٤) و (١٩٣١) ، والطحاوي
في شرح المعاني ١/١٣٧ و ١٣٨ ، وابن حبان (٣٤٦٨) (٣٤٦٩) (٣٤٧٠) ، والطبراني في الكبير
(١٣١٠٦) ، والبيهقي ١/٣٨٠ و ٣٨٢ و ٤٢٦ ، والبخاري (٤٣٣) و (٤٣٤) من حديث ابن عمر .

(٤) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٢/١٢٦ . قال السخاوي ٢/٥٧ : « فقد يחדش فيه بأن الأذان لا قدرة
للشيطان على سماع ألفاظه فكيف بقوله ؟ » .

(٥) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٣٠٩ ، والمقنع ١/٣١٣ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٢/١٢٦-١٢٧ ،
و فتح المغيث ٢/٥٧ ، وتدريب الراوي ٢/٢٨ .

٤٣٨ . وَلَا يَضُرُّ سَامِعًا أَنْ يَمْنَعَهُ ^(١) الشَّيْخُ أَنْ يَرُوِيَ مَا قَدْ سَمِعَهُ

٤٣٩ . كَذَلِكَ التَّخْصِصُ أَوْ رَجَعْتُ مَا لَمْ يَقُلْ : أَخْطَأْتُ أَوْ شَكَّتُ

سابعها: فِيمَا إِذَا مَنَعَ الشَّيْخُ الطَّالِبَ مِنَ الرَّوَايَةِ عَنْهُ، وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ:

(وَلَا يَضُرُّ سَامِعًا) سَمِعَ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ أَوْ عَرَضًا (أَنْ يَمْنَعَهُ الشَّيْخُ) أَي : مَنَعَ

الشَّيْخُ لَهُ (أَنْ يَرُوِيَ) عَنْهُ (مَا قَدْ سَمِعَهُ) مِنْهُ .

كَأَن يَقُولُ لَهُ - لَا لِإِعْلَالِ تَمْنَعِ الرَّوَايَةَ - : لَا تَرُوِهِ عَنِّي، أَوْ مَا أَذِنْتُ لَكَ فِي رِوَايَتِهِ

عَنِّي ^(٢) .

بَلْ يَسُوغُ لَهُ رِوَايَتَهُ عَنْهُ ^(٣)؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَدَّثَهُ بِهِ، وَهُوَ شَيْءٌ لَا يَرْجِعُ فِيهِ؛ فَلَا يُوَثَّرُ

مَنْعُهُ ^(٤) .

و (كَذَلِكَ) لَا يَضُرُّ (التَّخْصِصُ) مِنَ الشَّيْخِ لِمَجَاعَةٍ - مَثَلًا - بِالسَّمَاعِ، وَقَدْ

^(٥) سَمِعَ غَيْرُهُمْ، سِوَاءُ أَعْلِمَ الشَّيْخُ بِسَمَاعِهِ أَمْ لَمْ يَعْلَمْ .

وَكَذَا لَوْ قَالَ : أَخْبِرْكُمْ، وَلَا أَخْبِرْ فُلَانًا، لَا يَضُرُّهُ، وَلَا يَضُرُّهُ الرَّجُوعُ بِكِتَابَةٍ،

أَوْ نَحْوَهَا ^(٦) .

بَلْ (أَوْ) بِلَفْظِ نَحْوِ (رَجَعْتُ) عَمَّا حَدَّثَكُمْ بِهِ (مَا لَمْ يَقُلْ) مَعَ

ذَلِكَ : (أَخْطَأْتُ) فِيمَا حَدَّثْتُ بِهِ . (أَوْ شَكَّتُ) فِي سَمَاعِهِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ .

فَإِنْ قَالَ مَعَهُ ذَلِكَ، لَمْ تَرُوِهِ عَنْهُ ^(٧)

(١) قال البقاعي : « أن يمنعه » في موضع رفع على أنه فاعل « يضر » ، و « الشيخ » فاعل « يمنعه » ، و « أن يروي » مفعوله . النكت الوفية ٢٥٣ / ب .

(٢) انظر : نكت الزركشي ٥٠٠ / ٣ .

(٣) قاله أبو إسحاق الإسفراييني كما نقله عنه ابن الصلاح في معرفة أنواع علم الحديث : ٣١١ ، وانظر : النكت الوفية : ٢٥٣ / ب .

(٤) انظر : المحدث الفاصل : ٤٥١ - ٤٥٢ ، والكفاية : (٤٩٨ - ٤٩٩ ت ، ٣٤٨ - ٣٤٩ هـ) ، والإلماع : ١١٠ .

(٥) في (ص) : « دون » .

(٦) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ١٢٧ / ٢ .

(٧) انظر : المحدث الفاصل : ٤٥١ - ٤٥٢ ، والكفاية : (٤٩٨ - ٤٩٩ ت ، ٣٤٨ هـ) ، والإلماع : ١١٠ .

الثالث : الإجازة

- (الثالث) من أقسام التحمّل : الإجازة .
وهي تقال لغة^(١) : للعبور ، وللإباحة .
واصطلاحاً : للإذن في الرواية .
- ٤٤٠ . ثمّ الإجازة تلي السماعاً
وَوَعَتْ لِيَسْنَعَةَ أَنْوَاعاً
- ٤٤١ . أرفعها بحيث لا تناوله
تَعِينُهُ الْمُجَازَ وَالْمُجَازَ لَهُ
- ٤٤٢ . وبعضهم حكى اتفاقهم على
جَوَازِ ذَا ، وَذَهَبَ (الْبَاجِي) إِلَى
- ٤٤٣ . نفي الخلاف مطلقاً ، وهو غلط
قَالَ : وَالْاِخْتِلَافُ فِي الْعَمَلِ قَطُّ
- ٤٤٤ . وردّه الشيخ بأن^(٢) للشافعي
قَوْلَانِ فِيهَا ثُمَّ بَعْضُ تَابِعِي^(٣)
- ٤٤٥ . مذهبه (القاضي حسين^(٤)) منعا
وَصَاحِبُ (الْحَاوِي) بِهِ قَدْ قَطَعَا
- ٤٤٦ . قالاً كشعبة ولو جازت إذن
لَبَطَلَتْ رِحْلَةَ طُلَّابِ السُّنَنِ
- ٤٤٧ . وعن (أبي الشيخ) مع (الحربى)
إِبْطَالُهَا كَذَاكَ (لِلسَّجْزِيِّ)
- ٤٤٨ . لكن على جوازها استقرأ
عَمَلُهُمْ ، وَالْأَكْثَرُونَ طُرّاً
- ٤٤٩ . قالوا به ، كذا وجوب العمل
بِهَا ، وَقِيلَ : لَا كَحُكْمِ الْمُرْسَلِ

(١) انظر : مقاييس اللغة ١/٤٩٤ ، ونكت الزركشي ٣/٥٠٢ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٢/١٥٨ ،

والنكت الوفية ٢٦٠/ب ، وتاج العروس ١٥/٧٥ ، وحاشية توضيح الأفكار ٢/٣٠٩ .

(٢) بتخفيف « أن » المشددة ؛ لضرورة الوزن كما تبّه على ذلك الشارح .

(٣) في البيت تضمين عروضي وهو تعليق البيت بالبيت الذي يليه ، وهو عيب عروضي .

(٤) في (أ) من متن الألفية : « القاضي الحسين » وأشار الشارح إلى أنها نسخة ، وفي النفائس : « قاضي

حسين » ، وما أثبتناه من بقية النسخ ، قال البقاعي : « في نسخة منكّر فهو منون ، والجزء الأخير مطوي ،

وفي نسخة « الحسين منعا » مخبول لاجتماع الحين فيه والطي ، فيخالف قافية البيت الثاني ، فالتنكير

أحسن » النكت الوفية : ٢٥٤ / أ .

(ثُمَّ الْإِجَازَةُ تَلِي السَّمَاعَا) عَرَضًا ، فَهَوَ أَرْفَعُ مِنْهَا عَلَي الْمُعْتَمَدِ ؛ لِأَنَّهُ أَبْعَدُ مِنَ التَّصْحِيفِ وَالتَّحْرِيفِ .

وَقِيلَ : عَكْسُهُ ؛ لِأَنَّهَا أَبْعَدُ مِنَ الكَذِبِ وَالرِّيَاءِ وَالعُجْبِ ^(١) .
وَقِيلَ : هُمَا سَوَاءٌ ^(٢) .

(و) قَدْ (نُوعَتْ لِتِسْعَةِ أَنْوَاعَا) مَعَ أَنَّهَا مُتَفَاوِتَةٌ أَيْضًا ، كَمَا يَأْتِي .
(أَرْفَعُهَا بِحَيْثُ لَا مُنَاوَلَةٌ) مَعَهَا أَي : أَرْفَعُ أَنْوَاعَ الْإِجَازَةِ الْمَجْرَدَةَ عَنِ الْمُنَاوَلَةِ ، وَهُوَ أَوَّلُ أَنْوَاعِهَا :

(تَعْيِينُهُ) أَي : الْمُحَدِّثُ الْكِتَابَ (الْمُجَازَ) بِهِ ، (و) الشَّخْصَ (الْمَجَازَ لَهُ) ، كَقَوْلِهِ : أَجَزْتُ لَكَ ، أَوْ لَكُمْ ، أَوْ لِفُلَانٍ " صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ " ، أَوْ جَمِيعَ هَذِهِ الْكُتُبِ ^(٣) .
أَمَا غَيْرُ الْمَجْرَدَةِ عَنِ الْمُنَاوَلَةِ ، فَسَيَأْتِي حُكْمُهَا .

(وَبَعْضُهُمْ) ، كَمَا قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ ^(٤) (حَكَى اتَّفَاقَهُمْ) أَي : الْعُلَمَاءُ (عَلَي جَوَازِ ذَا) النَّوْعِ .

(وَذَهَبَ) الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ سُليْمَانُ بْنُ خَلْفِ الْمَالِكِيِّ (الْبَاجِي) - بِالْإِسْكَانِ لَمَّا مَرَّ - نَسِبَهُ لـ « بَاجَةَ » مَدِينَةٍ بِالْأَنْدَلُسِ ^(٥) (إِلَى نَفْيِ الْخِلَافِ) عَنِ جَوَازِ الْإِجَازَةِ (مُطْلَقًا) عَنِ التَّقْيِيدِ بِهَذَا النَّوْعِ ، (وَهُوَ غَلَطٌ) لِمَا يَأْتِي .

(قَالَ) أَي : الْبَاجِيُّ : « لَا خِلَافَ فِي جَوَازِ الرُّوَايَةِ بِالْإِجَازَةِ ، (وَالْاِخْتِلَافُ) ^(٦) إِيْمًا هُوَ (فِي الْعَمَلِ) بِهَا (قَطُّ) أَي : فَقَطُّ » أَي لَأ فِي الرُّوَايَةِ ^(٧) .

(١) قاله أبو القاسم عبد الرحمان بن منده كما ذكر ذلك السخاوي في فتح المغيث ٦٣/٢ .

(٢) قاله بقي بن مخلد وتبعه ابنه أحمد ، وحفيده عبد الرحمان فيما حكاه ابن عات عنهم . انظر: فتح المغيث

٦٣/٢ .

(٣) معرفة أنواع علم الحديث : ٣١١ ، والإرشاد ٣٦٨/١ ، وانظر : فتح المغيث ٦٣/٢ .

(٤) الإلماع : ٨٨ .

(٥) انظر : معجم البلدان ٣١٥/١ .

(٦) في (م) : « والخلاف » .

(٧) الإلماع : ٨٩ ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ٣١١ ، ونكت الزركشي ٥٠٢/٣ - ٥٠٦ .

(وَرَدُّهُ) أي : مَا قَالَهُ الْبَاجِيُّ ، بَلْ صَرَّحَ بِبَطْلَانِهِ (الشَّيْخُ) ابْنُ الصَّلَاحِ (١)
 (بِأَنَّ) مُحَقِّفَةً (٢) مِنَ الثَّقِيلَةِ ، أَي : بَأْتُهُ (لِلشَّافِعِيِّ) وَمَالِكٍ (قَوْلَانِ فِيهَا) أَي فِي
 الإجازة جوازاً وَمَنْعاً .

وَقَالَ بِالْمَنْعِ جَمَاعَاتٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ (٣) ، وَالْفُقَهَاءِ (٤) ، وَالْأَصُولِيِّينَ (٥) .
 وَرَدُّهُ أَيْضاً بِمَا لَخَّصَهُ النَّازِمُ بِقَوْلِهِ : (ثُمَّ بَعْضُ تَابِعِي مَذْهَبِهِ) أَي : الشَّافِعِيُّ (٦) ، وَهُوَ
 (الْقَاضِي حُسَيْنٌ) ، وَفِي نُسخةِ الْحَسَنِ (مَنْعاً) الرَّوَايَةَ بِهَا أَي : قَطَعَ بِمَنْعِهَا ، (وَ) كَذَا الْقَاضِي
 أَبُو الْحَسَنِ الْمَآوَرِدِيُّ (٧) (صَاحِبُ الْحَاوِي بِهِ) أَي : بِالْمَنْعِ (٨) (قَدْ قَطَعَ) ، وَكَذَا غَيْرُهُمَا (٩) .
 (قَالَا) الْقَاضِيَانِ (كَشَعْبِيَّةٍ) - بِالصَّرْفِ وَعَدَمِهِ ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى - وَابْنُ الْمُبَارَكِ ،
 وَغَيْرِهِمَا : (وَلَوْ جَازَتْ) أَي : الإجازة (إِذَنْ) تَكْمِلَةٌ (لَبَطَلَتْ رِحْلَةً) - بِكسْرِ الرَّاءِ
 وَضَمِّهَا - أَي : انْتَقَالَ (طُلَّابِ السُّنَنِ) مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ لِاسْتِعْنَائِهِمْ بِالْإِجَازَةِ عَنْهَا (١٠) .

(١) معرفة أنواع علم الحديث : ٣١٢ .

(٢) في (م) : « محففة » بالحاء المهملة .

(٣) انظر : الكفاية : (٤٥٢ - ٤٥٦ ، ت ، ٣١٤ - ٣١٧ هـ) ، شرح التبصرة والتذكرة ١٢٩/٢ - ١٣٠ ،
 فتح المغيث ٦٠/٢ ، التدريب ٣٠/٢ .

(٤) انظر قول الشافعي من طريق الربيع بن سليمان في الكفاية : (٤٥٥ ، ت ، ٣١٧ هـ) وهو رواية عن مالك كما
 نقلها الخطيب في الكفاية : (٤٥٥ ، ت ، ٣١٦ هـ) ، وبه قال أبو حنيفة ، وأبو يوسف كما حكاه الآمدي .

قال الخطيب : « قول مالك والشافعي محمولان على الكراهة لأنه قد حفظ عنهما الإجازة لبعض أصحابهما
 وسنذكر الخبر بذلك في موضعه » ثم ذكرهما في الكفاية : (٤٦٢ - ٤٦٥ ، ت ، ٣٢٣ - ٣٢٤ هـ) .

وانظر : المحدث الفاصل : ٤٤٨ ، والإلماع : ٩٣ - ٩٤ ، والأحكام للآمدي ٢٨٠/١ ، وفتح المغيث ٦٤/٢ .

(٥) انظر : الأحكام في أصول الأحكام ٢٨٠/١ .

(٦) انظر : الكفاية : (٤٥٥ ، ت ، ٣١٧ هـ) و (٤٦٤ ، ت ، ٣٢٤ هـ) ، والبحر المحيط ٣٩٧/٤ ، وشرح التبصرة ١٣٠/٢ .

(٧) بفتح الميم وسكون الألف وفتح الواو وسكون الراء ، وفي آخرها دال مهملة ، وهذه النسبة إلى بيع ماء
 الورد وعمله . انظر : الأنساب ٦١ / ٥ ، واللباب ١٦٥ / ٣ .

(٨) انظر : الحاوي ١٤٦/٢٠ ، وأدب القاضي ، له ٣٨٧/١ - ٣٨٩ ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ٣١٢ ،
 وروضة الطالبين ١٥٧/١١ .

(٩) انظر : روضة الطالبين ١٥٧/١١ ، وفتح العزيز ٤٨٨/١٢ - ٤٩١ ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ٣١٢ ،
 وشرح التبصرة والتذكرة ١٣٠/٢ .

(١٠) مذهب شعبة بالمنع حكاه الخطيب في الكفاية : (٤٥٤ ، ت ، ٣١٦ هـ) .

(و) جاء أيضاً (عن أبي الشيخ) الحافظ عبد الله بن محمد الأصبهاني^(١) (مع) أبي إسحاق إبراهيم^(٢) (الحرابي إنطالها ، كذلك) نُسب إنطالها (للسجزي) - بكسر السين - نسبة لسجستان على غير قياس^(٣) (٤).

وهو الحافظ أبو نصر عبّيد الله^(٥) بن سعيد الوائلي، حيث حكاه عن جماعة وأقره^(٦). وبالغ جماعة في المنع منها ، حتى قال إمام الحرمين : « ذهبَ ذاهبون إلى أنه لا يتلقى بالإجازة حكّم ، ولا يسوغُ التّعويلَ عليها عملاً وروايةً »^(٧).

(لكن على جوازها استقرّ عملهم) أي: المحدثين ، وصارَ بعدَ الخلفِ إجماعاً ، أو كالإجماع .

قال الإمام أحمدُ ، وغيره : لو بطلت لضع العلم^(٨) .

قال السلفي^(٩) : ومن منافعها ، أنه ليس كلُّ طالبٍ يقدرُ على رحلة^(١٠) .

(والأكثر من العلماء طراً) - بضمّ الطاء - أي: جميعاً ، (قَالُوا بِهِ) أي: بالجواز^(١١) .

(١) الكفاية : (٤٤٩ - ٤٥٠ ، ت ، ٣١٣ هـ) .

(٢) الكفاية : (٤٥٣ ، ت ، ٣١٥ - ٣١٦ هـ) .

(٣) انظر : الأنساب ٢٤٦/٣ .

(٤) نقله عنه ابن الصلاح في معرفة أنواع علم الحديث : ٣١٢ ، وانظر : شرح التبصرة والتذكرة ١٣٠/٢ .

(٥) في (ص) : «(عبد الله) مكبراً، والمثبت من باقي النسخ وهو الموافق لمصادر ترجمته. انظر: السير ٦٥٤/١٧ .

(٦) حكى الإبطال عن أبي ذر الهروي ، وأبي طاهر الدباس وهو أحد قولي مالك ، وحكى عن أبي حنيفة ،

وأبي يوسف وغيرهم . انظر : الكفاية : (٤٥١-٤٥٦ ، ت ، ٣١٤-٣١٧ هـ) ، ومعرفة أنواع علم

الحديث : ٣١٢ ، وإحكام الأحكام ٩١/٢ ، ونهاية السؤل ١٩٦/٣ .

(٧) البرهان ٦٤٥/١ .

(٨) انظر : فتح المغيث ٦٧/٢ .

(٩) بكسر السين وفتح اللام ، وانظر في سبب هذه النسبة : الأنساب ٢٩٧/٣ ، ووفيات الأعيان ١٠٧/١ ،

ونكت الزركشي ٣٨١/١ ، ونكت ابن حجر ٤٨٩/١ ، وتاج العروس ٤٦٠/٢٣ .

(١٠) انظر : فتح المغيث ٦٧/٢ .

(١١) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٣١٣ . قال الإمام التّوويّ في الإرشاد ٢٧١/١ :

« والمذهب الصحيح الذي استقرّ عليه العمل ، وقال به جماهير العلماء من المحدثين وغيرهم ، جواز الرواية

بها » ، وذكر الخطيب أسماء كثيرة من العلماء الذين حكى عنهم الجواز في كفايته : (٤٤٩ - ٤٥٠ ، ت =

وَمَا مَرَّ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ ، حَمَلَهُ الْخَطِيبُ عَلَى الْكِرَاهَةِ ؛ لِمَا صَحَّ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا
أَجَازَاهَا (١) .

وَكَمَا أَنَّ الْمُعْتَمِدَ جَوَّازَ الرَّوَايَةِ بِهَا ، (كَذَا) الْمُعْتَمِدُ (وَجُوبُ الْعَمَلِ) بِالْمُرُويِّ
(بِهَا) ؛ لِأَنَّهُ خَيْرٌ مُتَّصِلٌ الرَّوَايَةِ ، كَالْمَسْمُوعِ .

(وَقِيلَ) وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ : (لَا) يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ ،
(كَحُكْمِ) الْحَدِيثِ (الْمُرْسَلِ) (٢) .

وَرَدَّهُ الْخَطِيبُ (٣) ، وَغَيْرُهُ بِأَنَّهُ كَيْفَ يَكُونُ مَنْ يَعْرِفُ عَيْنَهُ ، وَأَمَانَتُهُ ، وَعَدَالَتُهُ
كَمَنْ لَا يَعْرِفُ ؟

٤٥٠ . وَالثَّانِ (٤) : أَنَّ يُعَيَّنَ الْمُجَازَ لَهُ دُونَ الْمُجَازِ ، وَهُوَ أَيْضًا قَبْلَهُ

٤٥١ . جُمُهورُهُمْ رِوَايَةٌ وَعَمَلًا وَالْخُلْفُ أَقْوَى فِيهِ مِمَّا قَدْ خَلَا

(والثان) بحذف الياء - من أنواع الإجازة المجردة عن المناوأة :

(أَنَّ يُعَيَّنَ) الْحَدِيثُ (الْمُجَازَ لَهُ ، دُونَ الْمُجَازِ) بِهِ ، كَقَوْلِهِ : « أَجَزْتُ لَكَ جَمِيعَ
مَسْمُوعَاتِي ، أَوْ مَرُويَاتِي » (٥) .

(وَهُوَ) أَي : هَذَا النَّوعُ (أَيْضًا قَبْلَهُ جُمُهورُهُمْ) أَي : الْعُلَمَاءُ (رِوَايَةٌ) بِهِ ،
(وَعَمَلًا) بِالْمُرُويِّ بِهِ بِشَرْطِهِ الْآتِي فِي « شَرْطِ الْإِجَازَةِ » (٦) .

= ٣١٣-٣١٤ هـ . ونقل الزركشي في نكته ٥٠٧/٣ عن ابن منده في جزء الإجازة عن الزهري ، وابن
جريح ، ومالك بن أنس ، والأوزاعي ، وأحمد بن حنبل ، ثم نقل عن ابن منده قوله : « فهؤلاء أهل الآثار
الذين اعتمد عليهم في الصحيح رأوا الإجازة صحيحة واعتدوا بها ودونها في كتبهم » .

(١) الكفاية : (٤٥٥ ، ت ، ٣١٧ هـ) .

(٢) معرفة أنواع علم الحديث : ٣١٤ . وقال ابن الصلاح : « وهذا باطل ؛ لأنه ليس في الإجازة ما يقدر في
اتصال المنقول بها وفي الثقة به » ، والله أعلم .

(٣) الكفاية : (٤٥٦ ، ت ، ٣١٧ هـ) .

(٤) حذف الياء من « الثاني » ؛ لضرورة الوزن كما سنبهه الشارح عليه .

(٥) معرفة أنواع علم الحديث : ٣١٤ ، وشرح التبصرة والتذكرة ١٣١/٢ .

(٦) قال ابن الصلاح : « والجمهور من العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم على تجويز الرواية بها أيضاً ،
وعلى إيجاب العمل بما روي بها بشرطه ، والله أعلم » . انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٣١٤ ،
والبحر المحيط ٣٩٩/٤-٤٠٠ ، وشرح التبصرة والتذكرة ١٣١/٢ .

- (و) لَكِنْ (الخُلْفُ) فِي كُلِّ مِنْ قَبُولِ ذَلِكَ ، وَالْعَمَلِ بِهِ (أَقْوَى فِيهِ) أَي : فِي هَذَا النَّوْعِ (مِمَّا قَدْ خَلَا) ، مَضَى مِنَ الْخُلْفِ ^(١) فِيمَا قَبْلَهُ ، لِعَدَمِ تَعْيِينِ الْمُجَازِ بِهِ .
- وَعَلَى قَبُولِهِ يَجِبُ - كَمَا قَالَ الْخَطِيبُ - عَلَى الْمُجَازِ لَهُ الْفَحْصُ عَنْ أَصُولِ الْمُجَازِ مِنْ جِهَةِ الْعُدُولِ الْأَثْبَاتِ ، فَمَا صَحَّ عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ حَدَّثَ بِهِ ^(٢) .
- ٤٥٢ . وَالثَّلَاثُ : التَّعْمِيمُ فِي الْمُجَازِ لَهُ ، وَقَدْ مَالَ إِلَى الْجَوَازِ
- ٤٥٣ . مُطْلَقًا (الْخَطِيبُ) (وَابْنُ مَنْدَةَ) ثُمَّ (أَبُو الْعَلَاءِ) أَيْضًا بَعْدَهُ
- ٤٥٤ . وَجَازَ لِلْمَوْجُودِ عِنْدَ (الطَّبْرِيِّ) وَالشَّيْخُ لِلْإِنْطَالِ مَالَ فَاحْذَرِ ^(٣)
- ٤٥٥ . وَمَا يَعْمُ مَعَ وَصْفِ حَضْرٍ كَالْعُلَمَاءِ ^(٤) يَوْمَئِذٍ بِالتَّغْرِ
- ٤٥٦ . فَإِنَّهُ إِلَى الْجَوَازِ أَقْرَبُ قُلْتُ (عِيَاضُ) قَالَ: لَسْتُ أَحْسِبُ
- ٤٥٧ . فِي ذَا اخْتِلَافًا بَيْنَهُمْ مِمَّنْ يَرَى إِجَازَةً لِكَوْنِهِ مُنْحَصِرًا

(والثالث) مِنْ أَنْوَاعِ الْإِجَازَةِ : (التَّعْمِيمُ فِي الْمُجَازِ لَهُ) سَوَاءً أَعْيَنَ ^(٥) الْمُجَازَ بِهِ ، أَمْ أَطْلَقَ ، كَقَوْلِهِ : أَجَزْتُ لِلْمُسْلِمِينَ ، أَوْ لِمَنْ أَدْرَكَ زَمَانِي ^(٦) الْكِتَابَ الْفُلَانِيَّ ، أَوْ مَرْوِيَاتِي .

(وَقَدْ مَالَ إِلَى الْجَوَازِ) أَي : - جَوَازِ هَذَا النَّوْعِ - (مُطْلَقًا) أَي : سَوَاءً الْمَوْجُودُ وَقْتَ الْإِجَازَةِ وَبَعْدَهَا ، قَبْلَ وَفَاةِ الْمُجَازِ ، قَيْدَ بِيَوْصَفِي نَخَاصٍ ، كَأَهْلِ الْإِقْلِيمِ الْفُلَانِيِّ ، أَوْ مَنْ مَلَكَ نُسْخَةً مِنْ تَصْنِيفِي هَذَا ، أَوْ لَمْ يَقَيِّدْ كَمَنْ قَالَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » الْحَافِظُ (الْخَطِيبُ) ^(٧) ، (و) الْحَافِظُ (ابْنُ مَنْدَةَ) ^(٨) ، ثُمَّ (أَبُو الْعَلَاءِ) الْحَافِظُ (أَبُو الْحَسَنِ) بِنُ أَحْمَدَ

(١) فِي (م) : « الْخُلْفُ » .

(٢) الْكِفَايَةُ : (٤٧٧ ت ، ٣٣٤ هـ) ، وَالْإِجَازَةُ لِلْمَعْدُومِ وَالْمَجْهُولِ : ٨٠ .

(٣) فِي نَسْخَةِ (أ) مِنْ مِثْنِ الْأَفْلِيَّةِ وَالنَّفَائِسِ : « فَاحْذَرِي » .

(٤) بِالْقَصْرِ ؛ لِحُضْرَةِ الْوِزْنِ وَسِينِبِهِ عَلَيْهِ الشَّارِحُ .

(٥) فِي (ص) : « عَيْنٌ » .

(٦) « زَمَانِي » : سَقَطَتْ مِنْ (ص) .

(٧) الْإِجَازَةُ لِلْمَعْدُومِ وَالْمَجْهُولِ : ٨٠ ، وَالْكِفَايَةُ : (٤٩٣ ت ، ٣٤٥-٣٤٦ هـ) ، وَالْإِمْلَاعُ : ٩٨ .

(٨) حَكَاهُ عَنْهُ ابْنُ الصَّلَاحِ : ٣١٥ .

العطارُ الهمدانيُّ مالَ إلى جوازِهِ (أَيْضاً) ^(١).

وقوله : (بَعْدَهُ) أي : بَعْدَ ابنِ مَنَدَه تأكيدٌ .

(وَجَازَ التَّعْمِيمُ فِي المَجازِ لَهُ بِقِسْمِيهِ السَّابِقِينَ ، لَكِنْ (لِلْمَوْجُودِ) وَقْتَهَا خَاصَّةً

(عِنْدَ) القاضِي أَبِي الطَّيِّبِ طَاهِرِ (الطَّبْرِيِّ) ^(٢)؛ لِحَبْرِ : « بَلَّغُوا عَنِّي » ^(٣).

(والشَيْخُ) ابنُ الصَّلَاحِ (لِلإِبْطَالِ) لِذَلِكَ (مَالِ)، حَيْثُ قَالَ: «لَمْ نَرِ، وَلَمْ نَسْمَعْ عَن

أَحَدٍ مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ هَذِهِ الإِجَازَةَ، وَلَا عَن الشَّرْذِمَةِ ^(٤) المُتَأَخِّرَةِ الَّذِينَ سَوَّغُوا،
وَالإِجَازَةَ فِي أَصْلِهَا ضَعِيفَةٌ ، وَتَرْدَادُ بِهِذا التَّوَسُّعِ ضَعْفًا كَثِيرًا ، لَا يَنْبَغِي اِحْتِمَالُهُ » ^(٥).

(فَاحْذَرِ) اسْتِعْمَالَهَا رِوَايَةً وَعَمَلًا ؛ لَكِنْ أَجَازَهَا جَمَاعَاتٌ مِنَ الأئِمَّةِ المُقْتَدَى بِهِمْ

مِمَّنْ تَقَدَّمَ ابنُ الصَّلَاحِ، وَمِمَّنْ تَأَخَّرَ عَنهُ، وَرَجَّحَهُ ابنُ الحَاجِبِ ^(٦)، وَالتَّوَوِيُّ ^(٧)، وَغَيرُهُمَا .

(١) معرفة أنواع علم الحديث : ٣١٥ ، وابن العماد في شذرات الذهب ٢٨٢/٤ . وقد حكاه عنه الحازمي
كما قال الحافظ العراقي في شرح التبصرة ١٣٢/٢ . وقد ناقش العراقي ابن الصلاح في هذا نقاشاً
مستفيضاً في كتابه التقييد : ١٨٢-١٨٣ .

(٢) الإلماع : ٩٨ ، والإجازة للمعدوم والمجهول : ٨٠ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠١٥٧) و (١٩٢١٠) ، وأحمد ١٥٩/٢ و ٢٠٢ و ٢١٤ ، والدارمي (٥٤٨) ،
والبخاري ٢٠٧/٤ (٣٤٦١) ، والترمذي (٢٦٦٩) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٣٣) و
(٣٩٨) ، وفي شرح معاني الآثار ١٢٨/٤ ، وابن حبان (٦٢٦٥) ، وأبو نعيم في الحلية ٧٨/٦ ،
والقضاعي (٦٦٢) ، والخطيب في تاريخه ١٥٧/١٣ ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٤٠/٢ ،
والبغوي (١١٣) من حديث عبد الله بن عمرو .

(٤) الشردمة : تطلق على القليل من الناس . مقاييس اللغة ٢٧٣/٣ .

(٥) معرفة أنواع علم الحديث : ٣١٥ - ٣١٦ ، قال العراقي في شرح التبصرة ١٣٣/٢ :
« من أجازها أبو الفضل أحمد بن الحسين بن خيرون البغدادي ، وأبو الوليد بن رشيد المالكي ، وأبو
الطاهر السلفي ، وغيرهم . ورجَّحه أبو عمرو بن الحاجب ، وصحَّحه التَّوَوِيُّ من زياداته في " الروضة "
وقد جمع بعضهم من أجاز هذه الإجازة العامة في تصنيف له ، جمع فيه خلقاً كثيراً رتبهم على حروف
المعجم ، لكنهم » . وانظر : منتهى الوصول : ٨٣ ، وروضة الطالبين ١٥٨/١١ .

(٦) منتهى الوصول : ٨٣ .

(٧) روضة الطالبين ١٥٨/١١ . قال العراقي في التقييد : ١٨٢ : « أن ما رجَّحه المصنف من عدم صحتها
خالفه فيه جمهور المتأخرين وصحَّحه التَّوَوِيُّ في الروضة من زياداته فقال : الأصح جوازها » .

هَذَا وَقَدْ قَالَ النَّاطِمُ مَعَ أَنَّهُ مِمَّنْ رَوَى بِهَا : « وَفِي النَّفْسِ مِنْهَا شَيْءٌ ، وَأَنَا أَتَوَقَّفُ
عَنِ الرَّوَايَةِ بِهَا » (١) . وَقَالَ فِي " نُكْتِهِ " : « وَالاحتِطَايَةُ تَرُكُ الرَّوَايَةِ بِهَا » (٢) . وَنَقَلَ
شَيْخُنَا عَدَمَ الاعتِدَادِ بِهَا عَنْ مُتَقَنِي شُيُوخِهِ ، وَتَبَعَهُمْ فِيهِ .

(وَمَا يَعْمُومُ مَعَ وَصْفِ حَصْرٍ ، كَالْعَلَمَاءِ (٣) - بِالْقَصْرِ - الموجودينَ (يومئذٍ) أي :
يومَ الإِجَازَةِ (بِالتَّغْرِ) أي : تَعْرِ دِمِيَاطَ ، أَوْ إِسْكَندَرِيَّةَ ، أَوْ غَيْرِهَا (٤) .

(فَإِنَّهُ) أي : اسْتَعْمَالَ الإِجَازَةِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ ، (إِلَى الجَوَازِ أَقْرَبُ) مِنْهُ فِيمَا لَا
حَصْرَ مَعَهُ .

قَالَهُ (٥) ابنُ الصَّلَاحِ ، وَعَمِلَ بِهِ ، حَيْثُ أَجَازَ رِوَايَةَ كِتَابِهِ " علوم
الحَدِيثِ " (٦) عَنْهُ لِمَنْ مَلَكَ مِنْهُ نُسخَةً .

(قُلْتُ) : وَقَدْ سَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ القَاضِي (عِيَاضُ) ، فَإِنَّهُ (قَالَ : لَسْتُ أَحْسِبُ)
أَي أَظُنُّ (فِي) جَوَازِ (ذَا) أَي : مَا حُصِرَ بِوَصْفِ نَحْوِ قَوْلِ المَحْدِّثِ : أَجَزْتُ لِمَنْ هُوَ
الآنَ مِنْ طَلَبَةِ العِلْمِ ببلدِ كَذَا ، أَوْ لِمَنْ قرَأَ عَلَيَّ قَبْلَ هَذَا (اِخْتِلافاً بَيْنَهُمْ) أَي : العُلَمَاءِ
(مِمَّنْ يَرَى إِجَازَةً) أَي : جَوَازَ الإِجَازَةِ الخَاصَّةِ ، وَلَا رَأَيْتُ مَنْعَهُ لِأَحَدٍ ؛ (لِكَوْنِهِ
مُنْحَصِراً) مَوْصُوفاً ، كَقَوْلِهِ : أَجَزْتُ لِأَوْلَادِ فلانَ ، أَوْ إِخْوَةِ فلانَ (٧) .

٤٥٨ . وَالرَّابِعُ : الجَهْلُ بِمَنْ أَجِيزَ لَهُ أَوْ مَا أَجِيزَ كَأَجَزْتُ أَزْفَلَهُ

٤٥٩ . بَعْضَ سَمَاعِي ، كَذَا إِنْ سَمِيَ كِتَاباً أَوْ (٨) شَخْصاً وَقَدْ تَسَمَّى

(١) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ١٣٤/٢ .

(٢) التقييد والإيضاح : ١٨٣ .

(٣) في (م) : « كالعلماء » بإثبات الهجزة ، ولم يفهم الناشر مراد الشارح .

(٤) في (م) : « غيرها » .

(٥) في (ق) و (م) : « قال » وهو خطأ أحال المعنى .

(٦) الصحيح في اسم هذا الكتاب : " معرفة أنواع علم الحديث " ، وما اشتهر فيه فلئما هو تجاوز . انظر :

دراستنا لكتاب معرفة أنواع علم الحديث لابن الصلاح : ٥٧ - ٦٢ .

(٧) الإلماع : ١٠١ .

(٨) بالإدراج ؛ لضرورة الوزن .

- ٤٦٠ . بِهِ سِوَاهُ ثُمَّ لَمَّا يَتَّضِحْ مُرَادُهُ^(١) مِنْ ذَاكَ فَهُوَ لَا يَصِحْ
 ٤٦١ . أَمَّا الْمُسَمَّوْنَ مَعَ الْبَيَانِ^(٢) فَلَا يَضُرُّ الْجَهْلُ بِالْأَعْيَانِ
 ٤٦٢ . وَتَتَّبِعِي الصَّحَّةَ إِنْ جَمَلَهُمْ^(٣) مِنْ غَيْرِ عَدٍّ وَتَصَفِّحْ لَهُمْ

(والرابع) من أنواع الإجازة :

(الجهلُ بمن أجزى له ، أو ما أجزى به ، أو الجهلُ بهما، المفهومُ بالأولى ، بل الصادقُ به كلامه ، يجعلُ القضية فيه مانعةً خلواً، وفي مثاله الآتي إشارةً إليه .
 فالأول : كأجزتُ بعضَ النَّاسِ " صحیح البخاري " .
 والثاني : كأجزتُ فلاناً بعضَ مسموعاتي .

والثالث : (كأجزتُ أرفله) - بفتح أوله وثالثه - أي : جماعةً من النَّاسِ^(٤)

(بعضَ سماعاتي) .

و (كذا إن سمى) أي : المميزُ (كتاباً ، أو^(٥)) بالدرج (شخصاً) .

(وقد تسمى به) أي : بالكتابِ أو الشخصِ (سواه) ، ك: أجزتُ لك أن

تروي عني كتاب السنن ، وفي مروياته عدة كتب يعرف كلُّ منها بالسنن^(٦) .

أو أجزتُ محمد بن خالد الدمشقي ، وشم جماعة يُشاركونه في اسمه ونسبته

المذكورة^(٧) .

(١) في (الفنائس) : « مراده » وهو خطأ .

(٢) في نسخة (ب) من متن الألفية : « البياني » وهو خطأ .

(٣) قال البقاعي في نكته الوفية : ٢٥٦ / أ : « أي : جمعهم ، يقال : حمل الشيء إذا جمعه ، والحسلب أي : رده إلى الجملة » . وانظر : لسان العرب ١١ / ٢٧ (جمل).

(٤) انظر : الصحاح ٤ / ١٧١٦ ، ولسان العرب ١١ / ٣٠٥ (زفل) .

(٥) في (م) : أثبت الهمة ، ولم يفقه مراد الشارح .

(٦) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٣١٦ ، وشرح التبصرة ٢ / ١٣٦ ، والنكت الوفية : ٢٥٦ / أ . قال الحافظ العراقي : « فإن هذه الإجازة غير صحيحة » .

(٧) معرفة أنواع علم الحديث : ٣١٦ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٢ / ١٣٦ ، والإرشاد ١ / ٣٧٧ . وفي تاريخ دمشق ٥٢ / ٣٧٩ - ٣٩١ جماعة باسم محمد بن خالد الدمشقي . فانظره إن شئت .

(ثُمَّ لَمَّا) أي : لَمْ (يَتَّضِعُ مُرَادُهُ) أي : المَجِيزُ (مِنْ ذَاكَ^(١)) بِقَرِينَةٍ ، (فَهُوَ) أي : استعمالُ هذِهِ الإِجَازَةِ (لَا يَصِحُّ)^(٢) لِلجَهْلِ بِالْمُرَادِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا اتَّضَحَ مُرَادُهُ بِقَرِينَةٍ .
 كَانَ قِيلَ لَهُ : أَجَزْتَ لِي كِتَابَ "السُّنَنِ" ، لَأَيِّ دَاوُدَ؟ فيقولُ : أَجَزْتُ لَكَ رِوَايَةَ السُّنَنِ^(٣) .
 أَوْ قِيلَ لَهُ : أَجَزْتَ لِمُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الدَّمَشْقِيِّ؟ بِحَيْثُ لَا يَلْتَبِسُ ،
 فَقَالَ : أَجَزْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الدَّمَشْقِيِّ .

فإنه يصح ؛ لأن الجواب ينزل على المسؤل عنه^(٤) .

(أَمَّا) الْجَمَاعَةُ (الْمُسْمُونَ) المَعِينُونَ فِي اسْتِدْعَاءِ ، أَوْ غَيْرِهِ ، (مَعَ الْبَيَانِ) لَهُمْ ،
 وَلِأَنَّسَابِهِمْ ، وَشَهْرَتِهِمْ ، بِحَيْثُ يَزُولُ الِاتِّبَاسُ ، (فَلَا يَضُرُّ) حِينَئِذٍ (الْجَهْلُ) مِنْ
 الْمُجِيزِ (بِالْأَعْيَانِ) فِي صِحَّةِ الإِجَازَةِ ، كَمَا لَا يُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ الْمُسْمِعِ عَيْنَ السَّمَاعِ مِنْهُ .
 (وَتَبِغِي)^(٥) الصَّحَّةُ إِنْ جَمَلَهُمْ) أي : جَمَعَهُمْ بِالإِجَازَةِ (مِنْ غَيْرِ عَدٍّ ، وَتَصَفُّحِ
 لَهُمْ) واحداً واحداً ، كَمَا فِي سَمَاعٍ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ بِهَذَا الوَصْفِ^(٦) .

- ٤٦٣ . وَالْخَامِسُ : التَّعْلِيقُ فِي الإِجَازَةِ بِمَنْ يَشَاوُهَا الَّذِي أَجَازَهُ
 ٤٦٤ . أَوْ غَيْرُهُ مُعَيَّناً ، وَالْأُولَى أَكْثَرُ جَهْلاً ، وَأَجَازَ الْكُلَّ
 ٤٦٥ . مَعاً (أَبُو يَعْلَى) الإِمَامُ الْحَنْبَلِيُّ مَعَ (ابْنِ عَمْرُوسٍ) وَقَالَ : يَنْجَلِي
 ٤٦٦ . الْجَهْلُ إِذْ يَشَاوُهَا ، وَالظَّاهِرُ بَطْلَانُهَا أَفْتَى بِذَلِكَ^(٧) (طَاهِرُ)

(١) فِي (ص) وَ(ع) وَ(م) : « ذَلِكَ » ، وَمَا أَثْبَتْنَاهُ مِنْ (ق) ، وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِمَا جَاءَ فِي مَتْنِ الْأَلْفِيَّةِ .

(٢) فِي (م) : « لَا تَصِحُّ » .

(٣) شَرْحُ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ ١٣٧/٢ .

(٤) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ .

(٥) فِي (م) : « وَبِغِي » .

(٦) قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : « فَيَبْغِي أَنْ يَصِحَّ ذَلِكَ أَيْضاً ، كَمَا يَصِحُّ سَمَاعٌ مِنْ حَضَرَ مَجْلِسَهُ لِلسَّمَاعِ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُمْ أَصْلاً وَلَمْ يَعْرِفْ عَدَدَهُمْ وَلَا تَصَفُّحَ أَشْخَاصِهِمْ وَاحِداً وَاحِداً » . مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ :

٣١٦ - ٣١٧ ، وَشَرْحُ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ ١٣٧/٢ ، وَالْإِرْشَادُ ١/٣٧٨ .

(٧) كَذَا فِي النُّسخِ كُلِّهَا ، وَفِي النِّفَائِسِ : « بِذَلِكَ أَفْتَى ... » ، وَيَصِحُّ الْوِزْنُ بِهِ .

٤٦٧ . قُلْتُ : وَجَدْتُ (ابْنَ أَبِي خَيْثَمَةَ) أَجَازَ كَالثَّانِيَةِ الْمُبَهَمَةِ

٤٦٨ . وَإِنْ يَقُولُ : مَنْ شَاءَ يَرَوْي قَرِيبًا وَنَحْوَهُ (الْأَزْدِيُّ) مُجِيزًا كَتَبَا

٤٦٩ . أَمَّا : أَجَزْتُ لِفُلَانٍ إِنْ يُرِدُ فَلَاظْهَرُ الْأَقْوَى الْجَوَازُ فَاعْتَمِدْ

(الخامس) من أنواع الإجازة :

(التعليق في الإجازة) ^(١) ، والرؤية ، ولم يُفرده ابن الصلاح بنوع ، بل أدخله

في نوع قبله ؛ لأن فيه جهالة وتعليقاً ^(٢) . وأفرده الناظم ^(٣) ؛ لأن الصورة الأخيرة منه لا جهالة فيها ، كما سيأتي .

ثم تعليق الإجازة إما أن يكون (بمن يشاؤها الذي أجازها) الشيخ ، يعني بمشيئة المجاز له المبهم ، كقوله : مَنْ شَاءَ أَنْ أَجِيزَ لَهُ ، فَقَدْ أَجَزْتُ لَهُ ، أَوْ أَجَزْتُ لِمَنْ شَاءَ .

(أَوْ) بِمَنْ يَشَاوُهَا (غَيْرُهُ) أَي : غَيْرُ الْمَجَازِ لَهُ حَالِ كَوْنِهِ (مُعَيَّنًا) ، كَقَوْلِهِ : مَنْ شَاءَ فَلَانَ أَنْ أَجِيزَهُ ، فَقَدْ أَجَزْتُهُ ، أَوْ أَجَزْتُ لِمَنْ يَشَاوُهُ فَلَانَ ، أَوْ أَجَزْتُ لِمَنْ شِئْتُ إِجَازَتَهُ .

(و) الصُّورَةُ (الْأُولَى أَكْثَرُ جَهْلًا) مِنَ الثَّانِيَةِ ؛ لِأَنَّهَا مُعَلِّقَةٌ بِمَشِيئَةِ مَنْ لَا يُحْصَرُ ^(٤) ، وَالثَّانِيَةُ بِمَشِيئَةِ ^(٥) مُعَيَّنٍ ، مَعَ اشْتِرَاكِهِمَا فِي جَهَالَةِ الْمَجَازِ لَهُ ^(٦) .

وخرَجَ بِالْمُعَيَّنِ الْمُبَهَمِ فِي الثَّانِيَةِ ، كَقَوْلِهِ : أَجَزْتُ لِمَنْ شَاءَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ أَجِيزَهُ ، فَهِيَ بَاطِلَةٌ قَطْعًا ، لَوْجُودِ الْجَهَالَةِ فِيهَا مِنْ جِهَتَيْنِ .

(وَأَجَازَ الْكُلَّ) أَي : الصُّورَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ (مَعَ أَبُو يَعْلَى) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ابْنِ الْفَرَّاءِ (الإمام الحنبلي ، مع) الإمام أبي الفضل محمد بن عبيد الله ^(٧) ^(٨) (ابن عمرو)

(١) في (م) : « بالإجازة » .

(٢) معرفة أنواع علم الحديث : ٣١٧ .

(٣) شرح التبصرة والتذكرة ١٣٨/٢ .

(٤) في (م) : « لا يحضر » .

(٥) في (م) : « بمشيئة معلقة » .

(٦) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٣١٧ ، وشرح التبصرة والتذكرة ١٣٨/٢ .

(٧) في (ع) و (ص) : « عبد الله » مكرراً ، وما أثبت هو الصواب . انظر : السير ٧٣/١٨ .

(٨) الإجازة للمعدوم والمجهول : ٨١ ، وانظر : الإلماع : ١٠٢ .

— بفتح أوله^(١) . (وَقَالَ)^(٢) ، يعني : وَقَالَ مِنْ احتجَّ لهُمَا ، كَمَا أشارَ إليه في " شرحه " ^(٣) : لَأَنَّهُ (يَنْجَلِي الجَهْلُ) فِيهِمَا فِي ثَانِي الحَالِ (إِذْ) أَي : حِينَ (يَشَاوُهَا) أي : المعلق بمشيئة الإجازة .

قَالَ ابنُ الصَّلَاحِ^(٤) : (وَالظَّاهِرُ بطلَانُهَا) فِيهِمَا ، وَقَدْ (أَفْتَى بِذَاكَ) أَي : بِهِ القَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ (طَاهِرُ) بنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّبْرِيُّ لَمَّا سَأَلَهُ الخَطِيبُ عَنْهَا ، وَعَلَّلَ بَأَنَّهُ إِجَازَةً لِمَجْهُولٍ ، فَهُوَ كَقَوْلِهِ : أَجَزْتُ لِبَعْضِ النَّاسِ^(٥) .

قَالَ ابنُ الصَّلَاحِ : وَقَدْ يُعَلَّلُ أَيْضاً بِمَا فِيهَا مِنَ التَّعْلِيقِ بِالشَّرْطِ^(٦) .

(قُلْتُ) : لَكِنْ قَدْ (وَجَدْتُ) الحَافِظَ أبا بَكْرٍ أَحْمَدَ (ابنَ أَبِي خَيْثَمَةَ أَجَازَ) مَا هُوَ ، (كَالثَّانِيَةِ المُبْهَمَةِ) فِي المَجَازِ لَهُ فَقَطْ ، ، فَإِنَّهُ قَالَ^(٧) : قَدْ أَجَزْتُ لِأبي زكريا يَحْيَى ابنِ مَسْلَمَةَ أَنَّ يَرُوي عَنِّي مَا أَحَبُّ مِنِّي " تَارِيخِي " الَّذِي سَمِعَهُ مِنِّي أَبُو مُحَمَّدٍ القَاسِمُ بنُ الأَصْبَغِ ، وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، كَمَا سَمِعَاهُ مِنِّي ، وَأذُنْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ ، وَلَمَنْ أَحَبُّ مِنِّي أَصْحَابِهِ ، فَإِنْ أَحَبُّ أَنْ تَكُونَ الإِجَازَةُ لِأَحَدٍ بَعْدَ هَذَا ، فَأَنَا أَجَزْتُ لَهُ ذَلِكَ بِكِتَابِي هَذَا . وَلَمَّا فَرَعَ مِنْ تَعْلِيقِ^(٨) الإِجَازَةِ بِمَشِيئَتِهَا ، أَحْذَى فِي تَعْلِيقِهَا بِمَشِيئَةِ الرِّوَايَةِ ، فَقَالَ : (وَإِنْ يُقَالُ) أَي : الشَّيْخُ : (مَنْ شَاءَ) أَنْ^(٩) (يَرُوي) عَنِّي ، أَجَزْتُ لَهُ أَنْ يَرُويَ عَنِّي ، (قَرِيباً) جَوَازُهُ .

(١) هكذا ضبطه السمعاني في الأنساب ٢١٠/٤ ، والسخاوي في فتح المغيث ٨١/٢ ، وضبطه الفيروزآبادي : بضمها ثم قال : « وفتح من لحن المحدثين » . انظر : القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس ٢٨١/١٦ ، وراجع ترجمة « ابن عمرو » في سير أعلام النبلاء ٧٣/١٨ .

(٢) في (م) : « وقال » .

(٣) شرح التبصرة والتذكرة ١٣٩/٢ .

(٤) معرفة أنواع علم الحديث : ١٣٨ .

(٥) الإجازة للمعدوم والمجهول : ٨٠ ، والكفاية (٤٦٦ ت ، ٣٢٥ هـ) .

(٦) معرفة أنواع علم الحديث : ٣١٧ .

(٧) انظر : الإجازة للمعدوم والمجهول : ٨٣ ، وشرح التبصرة والتذكرة ١٤١/٢ .

(٨) في (م) : « تعيين » .

(٩) في (ع) و (م) : « أنه » .

وَعِبَارَةٌ ابْنِ الصَّلَاحِ : هُوَ أَوْلَى بِالْجَوَازِ (١) .

أَي : مِمَّا قَبْلَهُ عِنْدَ مَجِيزِهِ ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ مُقْتَضَى كُلِّ إِجَازَةٍ تَفْوِيضُ الرَّوَايَةَ بِهَا ، إِلَى مَشِيئَةِ الْمَجَازِ لَهُ ، فَكَانَ هَذَا مَعَ كَوْنِهِ بِصِغَةِ التَّعْلِيْقِ تَصْرِيحًا ، بِمَا يَقْتَضِيهِ الْإِطْلَاقُ ، وَحِكَايَةُ لِلْحَالِ لَا تَعْلِيْقًا فِي الْحَقِيقَةِ .

وَأَيْدُهُ بِتَحْوِيزِ الْبَيْعِ ، بِقَوْلِهِ : بَعْتُكَ هَذَا بِكَذَا إِنْ شِئْتَ مَعَ الْقَبُولِ (٢) .

وَرَدَّهُ النَّاطِمُ بِأَنَّ الْمُبْتَاعَ مَعِيْنٌ ، وَالْمَجَازُ لَهُ هُنَا (٣) مُبْتَهَمٌ (٤) .

قَالَ نَعَمْ، وَزَائِنُهُ (٥) هُنَا أَنْ يَقُولُ : أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَرَوِي عَنِّي إِنْ شِئْتَ الرَّوَايَةَ عَنِّي (٦) .

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ (٧) : (وَنَحْوُهُ) - بِالنَّصْبِ بِـ : « كَتَبَا » - أَي : وَنَحْوَمَا مَرَّرَ

مِنَ التَّعْلِيْقِ لَفْظًا بِمَشِيئَةِ الرَّوَايَةِ ، الْحَافِظُ أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ (الْأَزْدِيُّ) حَالَ

كَوْنِهِ (مُجِيزًا كَتَبَا) بِخَطِّهِ ، فَقَالَ : أَجَزْتُ رِوَايَةَ ذَلِكَ لِجَمِيعٍ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرُوِيَهُ عَنِّي .

هَذَا كُلُّهُ فِي تَعْلِيْقِ الْإِجَازَةِ ، وَالرَّوَايَةِ مَعَ إِهْمَامِ الْمَجَازِ لَهُ .

(أَمَّا) مَعَ تَعْيِينِهِ نَحْوَ (أَجَزْتُ لِفُلَانٍ إِنْ يُرِدُ) . أَوْ يَجِبُ ، أَوْ يَشَاءُ ، الْإِجَازَةَ أَوْ الرَّوَايَةَ

عَنِّي . (فَالْأَظْهَرُ الْأَقْوَى الْجَوَازُ) ، لِانْتِفَاءِ الْجَهَالَةِ (٨) ، وَحَقِيقَةِ التَّعْلِيْقِ ، (فَاعْتَمِدْ) هُ .

(١) معرفة أنواع علم الحديث : ٣١٧ ، وانظر : التقييد : ١٨٥ .

(٢) معرفة أنواع علم الحديث : ٣١٨ ، وانظر : نكت الزركشي ٥٢٢/٣ ، والتقييد والإيضاح : ١٨٥ ،

وشرح التبصرة والتذكرة ١٤١/٢ ، وقارن بـ : فتح العزيز ١٠٥/٨ ، والمجموع ١٧٠/٩ ، ومعني المحتاج

٢٣٤/٢ .

(٣) في (م) : « هاهنا » .

(٤) شرح التبصرة والتذكرة ١٤١/٢ .

(٥) وزائنه : أي نظيره . انظر : لسان العرب ٤٤٨/١٣ (وزن) .

(٦) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ١٤١/٢ .

(٧) معرفة أنواع علم الحديث : ٣١٨ .

(٨) معرفة أنواع علم الحديث : ٣١٨ ، وشرح التبصرة ١٤٢/٢ ، وقال الزركشي في نكته ٥٢٢/٣ : « هذا

نظير مسألة البيع كما سبق ، وبها يعتضد وجه الصحة هنا ، وحكى ابن الأثير في مقدمة جامع الأصول في

هذه الحالة خلافاً ، قال : فمنع منها قوم ؛ لأنها تختمل فيعتبر فيه تعيين الحمل - قال - وهذا هو الأخذ

بالاحتياط ، والأولى بنجاة المحدث وحفظه » ، وانظر : جامع الأصول ٨٣/١ .

- ٤٧٠ . وَالسَّادِسُ : الإِذْنُ لِمَعْدُومِ تَبَعٍ كَقَوْلِهِ : أَجَزْتُ لِفُلَانٍ^(١) مَعَ
- ٤٧١ . أَوْلَادِهِ وَنَسْلِهِ وَعَقْبِهِ
- ٤٧٢ . وَهُوَ^(٢) أَوْهَى ، وَأَجَّازَ الْأَوْلَا
- ٤٧٣ . بِالْوَقْفِ ، لَكِنَّ (أَبَا الطَّيِّبِ) رَدَّ
- ٤٧٤ . كَذَا أَبُو نَصْرِ . وَجَّازَ مُطْلَقًا
- ٤٧٥ . مِنْ^(٣) ابْنِ عَمْرُوسٍ مَعَ الْفَرَاءِ
- ٤٧٦ . فِي الْوَقْفِ فِي صِحَّتِهِ^(٤) مَنْ تَبِعَا
- كِلَيْهِمَا وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمُعْتَمَدُ
- عِنْدَ الْخَطِيبِ وَبِهِ قَدْ سُبِقَا
- وَقَدْ رَأَى الْحُكْمَ عَلَى اسْتِوَاءِ
- أَبَا حَنِيفَةَ^(٥) وَمَالِكًا مَعَا

(وَالسَّادِسُ) مِنْ أَنْوَاعِ الْإِجَازَةِ :

(الإِذْنُ) أَي: الْإِجَازَةُ (لِمَعْدُومِ تَبَعٍ) - بِالْوَقْفِ بِلُغَةِ رِبْعَةٍ - أَي : إِمَّا تَبَعًا لِمَوْجُودٍ ،
(كَقَوْلِهِ : أَجَزْتُ) مَرْوِيَّاتِي (لِفُلَانٍ) - بِغَيْرِ تَنْوِينٍ - وَالْبَيْتُ دَخَلَهُ الشَّكْلُ ، وَهُوَ لَا
يَدْخُلُ الرَّجَزَ (مَعَ أَوْلَادِهِ ، وَنَسْلِهِ ، وَعَقْبِهِ ، حَيْثُ أَتَوْا) ، وَلَوْ بَعْدَ حَيَاةِ الْمُجِيزِ .
أَوْ أَجَزْتُ لَكَ ، وَلِمَنْ يُؤَلِّدُ لَكَ^(٦) .

(أَوْ) غَيْرُ تَبَعٍ ، بَأَنَّ (خَصَّصَ) الْمُجِيزُ (الْمَعْدُومَ بِه) أَي : بِالِإِذْنِ ، وَلَمْ يَعْظِفْهُ
عَلَى مَوْجُودٍ ، كَقَوْلِهِ : أَجَزْتُ لِمَنْ يُؤَلِّدُ لِفُلَانٍ .
(وَهُوَ) أَي: الْقِسْمُ الثَّانِي (أَوْهَى) أَي: أضعفُ مِنْ الْأَوَّلِ ، وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ إِلَى الْجَوَازِ^(٧) .

(١) بلا تنوين؛ لضرورة الوزن، وقد دخل هذا الشطر الشكل وهو حذف الساكن السابع في «مستفعلن» فتصبح

«مستفعل» بضم اللام. وهو لا يدخل بحر الرجز الذي كتبت عليه القصيدة، وسيشير الشارح إلى ذلك.

(٢) بضم الهاء؛ لضرورة الوزن.

(٣) بكسر النون لالتقاء الساكنين.

(٤) كذا في النسخ كلها وفي النفاثس: «... أي في صحة...» والوزن صحيح به أيضاً.

(٥) في نسخة (ج) بعدم الصرف، وكلاهما جائز، غير أن الأولى صرفه؛ لكراهة زحاف الخيل عند العروضيين.

(٦) انظر: معرفة أنواع علم الحديث: ٣١٨، وشرح التبصرة والتذكرة ١٤٣/٢.

(٧) معرفة أنواع علم الحديث: ٣١٨.

(و) لَذَا (أَجَازَ الْأَوَّلَا) خَاصَّةً ، الحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ (بِنُ أَبِي دَاوُدَ) السَّجِسْتَانِيُّ ، بَلْ فَعَلَهُ ، فَقَالَ لِمَنْ سَأَلَهُ الْإِجَازَةَ : أَجَزْتُ لَكَ ، وَلِأَوْلَادِكَ ، وَلِحَبْلِ الْحَبَلَةِ ، يَعْنِي : الَّذِينَ لَمْ يُوَلِّدُوا (١) بَعْدُ (٢) .

(وَهُوَ مُثَلًّا) أَي : شَبَّهَ (بِالْوَقْفِ) ، وَالْوَصِيَّةَ عَلَى الْمَعْدُومِ ، حَيْثُ يَصِحُّ فِيهِ إِذَا عَطَفَ عَلَى مَوْجُودٍ ، كَمَا وَقَفْتُ ، أَوْ أَوْصَيْتُ (٣) فَلَانًا عَلَى أَوْلَادِي الْمَوْجُودِينَ ، وَمَنْ يَحْدِثُهُ اللَّهُ لِي مِنَ الْأَوْلَادِ (٤) .

(لَكِنَّ) الْقَاضِي (أَبَا الطَّيِّبِ رَدُّ كِلَيْهِمَا) (٥) أَي : الْقِسْمَيْنِ ، (وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمُعْتَمَدُ) ؛ لِأَنَّ الْإِجَازَةَ فِي حُكْمِ الْإِخْبَارِ جُمْلَةٌ بِالْمَجَازِ ، فَكَمَا لَا يَصِحُّ الْإِخْبَارُ لِلْمَعْدُومِ ، لَا تَصِحُّ الْإِجَازَةُ لَهُ .

وَفَارَقَتْ الْوَقْفَ ، بِأَنَّ الْمَقْصُودَ (٦) فِيهَا اتِّصَالُ السَّنَدِ ، وَلَا اتِّصَالُ بَيْنَ الْمَوْجُودِ وَالْمَعْدُومِ .
و (كَذَا) رَدَّهُمَا (أَبُو نَصْرِ) ابْنُ الصَّبَّاحِ (٧) .

(و) لَكِنَّ (جَازَ) الْإِذْنَ لِلْمَعْدُومِ (مُطْلَقًا) عَنِ التَّقْيِيدِ بِأَوْلِهِمَا (عِنْدَ) الْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ (الخطيب) قِيَّاسًا عَلَى صِحَّةِ الْإِجَازَةِ لِلْمَوْجُودِ ، مَعَ عَدَمِ اللَّقَاءِ ، وَبُعْدِ الدَّارِ (٨) .
(وَبِهِ) أَي : بِالْجَوَازِ مُطْلَقًا (قَدْ سَبَقَا) أَي : الْخَطِيبُ (مِنْ ابْنِ عَمْرُوسٍ ، مَعَ) أَبِي يَعْلى ابْنِ (الْفَرَّاءِ) ، وَغَيْرِهِ (٩) .

(١) فِي (م) : « يُولَدُ » .

(٢) الْكِفَايَةُ : (٤٦٥ ت ، ٣٢٥ هـ) ، وَالْإِجَازَةُ لِلْمَعْدُومِ وَالْمَجْهُولِ : ٧٦ وَمِنْ طَرِيقِهِ أَوْرَدَهُ الْقَاضِي عِيَّاضُ فِي الْإِمَاعِ : ١٠٥ ، قَالَ الْبَلْقِينِي فِي مَحَاسِنِ الْإِصْطِلَاحِ : ٢٧١ : « يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ وَتَأْكِيدِ الْإِجَازَةِ ، لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ حَقِيقَةُ اللَّفْظِ » .

(٣) فِي (م) : « وَصَّيْتُ » .

(٤) انْظُرْ : الْأَمَّ لِلشَّافِعِيِّ ١٢٩/٤ - ١٣٠ ، وَشَرَحَ التَّبَصُّرَةَ وَالتَّذَكُّرَةَ ١٤٣/٢ ، وَفَتَحَ الْمَغِيثَ ٨٤/٢ ، وَقَلَرْنَ بِ: نَكَتِ الرَّزْكَشِيِّ ٥٢٣/٣ ، وَمَحَاسِنِ الْإِصْطِلَاحِ : ٢٧١ .

(٥) الْإِجَازَةُ لِلْمَعْدُومِ وَالْمَجْهُولِ : ٨٠ .

(٦) فِي (ص) : « الْمَقْصِدُ » .

(٧) مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ٣١٩ .

(٨) الْكِفَايَةُ : (٤٦٦ ت ، ٣٢٥ هـ) ، وَالْإِجَازَةُ لِلْمَعْدُومِ وَالْمَجْهُولِ : ٨١ .

(٩) الْإِجَازَةُ لِلْمَعْدُومِ وَالْمَجْهُولِ : ٨١ ، وَالْإِمَاعُ : ١٠٢ ، وَالْبَحْرُ الْمَحِيْطُ ٤٠١/٤ .

وَقَدْ رَأَى الْحُكْمَ عَلَى اسْتِوَاءٍ ^(١) فِي الْوَقْفِ (أَي : فِي صِحَّتِهِ) أَي : رَأَى صِحَّتَهُ فِي الْقِسْمَيْنِ مُعْظَمُ (مَنْ تَبِعَا أَبَا حَنِيفَةَ) - بِصَرْفِهِ لِلْوِزْنِ ^(٢) - (وَمَالِكًا مَعًا) ^(٣) أَي : فَيَلْزِمُهُمُ الْقَوْلُ بِهَا فِي الْإِجَازَةِ فِيهَا ^(٤) . وَقَدْ قَدَّمْتُ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا .

٤٧٧ . وَالسَّابِعُ : الْإِذْنَ لِغَيْرِ أَهْلِ لِلْأَخْذِ عَنْهُ كَافِرٍ أَوْ طِفْلِ

٤٧٨ . غَيْرِ مُمَيِّزٍ وَذَا الْأَخِيرُ رَأَى (أَبُو الطَّيِّبِ) وَالْجُمْهُورُ

٤٧٩ . وَلَمْ أَجِدْ فِي كَافِرٍ نَقْلًا ، بَلَى ^(٥) بِحَضْرَةِ (الْمِزِّيِّ) تَثْرًا فِعْلًا

٤٨٠ . وَلَمْ أَجِدْ فِي الْحَمْلِ أَيْضًا نَقْلًا وَهُوَ مِنَ الْمَعْدُومِ أَوْلَى ^(٦) فِعْلًا

٤٨١ . وَ(لِلْخَطِيبِ) لَمْ أَجِدْ مَنْ فَعَلَهُ قُلْتُ: رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ قَدْ سَأَلَهُ

٤٨٢ . مَعَ أَبُوهِ فَأَجَازَ ، وَلَعَلَّ مَا اصْطَفَحَ الْأَسْمَاءَ فِيهَا إِذْ فَعَلَ

٤٨٣ . وَيَنْبَغِي الْبِنَاءُ عَلَى مَا ذَكَرُوا هَلْ يُعْلَمُ الْحَمْلُ ؟ وَهَذَا أَظْهَرُ ^(٧)

(والسابع) من أنواع الإجازة : (الإذن) أي : الإجازة من الشيخ (لغير أهل)

وقتها ، (للأخذ عنه) ، وللأداء (كافر) ، أو فاسق ، أو مبتدع ، أو مجنون ، أو حمل ، (أو طفل غير مميز) ^(٨) . و « كافر » مع ما بعده بدل من « غير أهل » .

(وذا الأخير) أي : الإذن للطفل - وهو ما اقتصر على التصريح به ابن الصلاح ^(٩)

مع أنه لم يفرد بنوع ، بل ذكره آخر النوع قبله - (رأى) أي : رآه صحيحاً القاضي

(١) في (م) : « استواءه » .

(٢) أشرنا سابقاً أن الوجهين - بالصرف وعدمه - جائز .

(٣) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ١٤٤/٢ .

(٤) الإجازة للمعدوم والمجهول : ٨١ .

(٥) في (ب) : « بلا » وهو خطأ .

(٦) في (ب) : « أولاً » وهو خطأ .

(٧) قال البقاعي : أي : أنه يعلم أي : يعامل معاملة المعلوم . النكت الوفية : ٢٥٨ / ب .

(٨) بعد هذا في (م) : « تمييزاً يصح معه السماع » ، وانظر : فتح المغيث ٨٦/٢ .

(٩) معرفة أنواع علم الحديث : ٣٢٠ .

(أَبُو الطَّيِّبِ) ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاعِ ، بِأَنَّ الْإِجَازَةَ أَوْسَعُ ؛ فَإِنَّهَا تَصَحُّحٌ لِلْغَالِبِ
بِخِلَافِ السَّمَاعِ (١) .

(و) كَذَا رَأَاهُ (الْجُمْهُورُ) .

وَاحْتَجَّ لَهُ الْخَطِيبُ (٢) بِأَنَّ الْإِجَازَةَ إِنَّمَا هِيَ إِبَاحَةُ الْمُجِيزِ الرَّوَايَةَ لِلْمُجَازِ لَهُ ،
وَإِلْبَاحَةُ تَصَحُّحٌ لِلْعَاقِلِ وَغَيْرِهِ (٣) .

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : وَكَأَنَّهُمْ رَأَوْا الطِّفْلَ أَهْلًا لِتَحْمُلِ هَذَا النَّوْعَ الْخَاصَّ ، لِيُؤَدِّيَ بِهِ بَعْدَ
أَهْلِيَّتِهِ ، حِرْصًا عَلَى بَقَاءِ الْإِسْنَادِ الَّذِي اخْتَصَّتْ بِهِ هَذِهِ الْأُمَّةُ ، وَتَقْرِيْبِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٤) .
وَقِيلَ : لَا تَصَحُّحُ الْإِجَازَةُ لَهُ لِعَدَمِ تَمْيِيزِهِ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَالْإِجَازَةُ لِلْمَحْنُونِ
صَحِيْحَةٌ ، كَمَا شَمِلَهُ كَلَامُ الْخَطِيبِ السَّابِقِ .

قَالَ النَّاطِمُ (٥) : (وَلَمْ أَجِدْ فِي كَافِرٍ) أَي : فِي الْإِجَازَةِ لَهُ (ثَقْلًا) مَعَ تَصْرِيْحِهِمْ
بِصَحَّةِ سَمَاعِهِ ، كَمَا مَرَّ .

(بَلَى) أَي : نَعَمْ (بِحَضْرَةِ) الْحَافِظِ أَبِي الْحَجَّاجِ يُوْسُفَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (الْمِرْزِيِّ)
- بِكَسْرِ الْمِيمِ - نَسَبًا لِلْمِرَّةِ قَرْيَةٍ بِدِمَشْقَ (٦) ، (تَتْرًا) (٧) أَي : مُتَابِعًا ، (فُعِلًا) (٨) .
حَيْثُ أَجَازَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ السَّيِّدِ بْنِ الدِّيَّانِ ،
حَالَةَ يَهُودِيَّتِهِ فِي جُمْلَةِ السَّامِعِينَ جَمِيعَ مَرْوِيَّاتِهِ ، وَكَتَبَ اسْمَهُ فِي الطَّبَقَةِ ، وَأَقْرَأَهُ الْمِرْزِيُّ (٩) .
وَإِذَا جَازَ ذَلِكَ فِي الْكَافِرِ ، فَفِي الْفَاسِقِ وَالْمُبْتَدِعِ أَوْلَى ، فَإِذَا زَالَ مَانِعُ الْأَدَاءِ ،
صَحَّحَ الْأَدَاءُ ، كَالسَّمَاعِ .

(١) الكفاية : (٤٦٦ ت ، ٣٢٥ هـ) ، وَالْإِجَازَةُ لِلْمَعْدُومِ وَالْمَجْهُولِ : ٨٠ ، وَانظُر : النكت الوفية : ٢٥٨ ب / .

(٢) الكفاية : (٤٦٦ ت ، ٣٢٥ هـ) ، وَالْإِجَازَةُ لِلْمَعْدُومِ وَالْمَجْهُولِ : ٨٠ ، وَانظُر : النكت الوفية : ٢٥٨ ب / .

(٣) الكفاية : (٤٦٦ ت ، ٣٢٥ هـ) .

(٤) معرفة أنواع علم الحديث : ٣٢٠ .

(٥) شرح التبصرة والتذكرة ١٤٦/٢ .

(٦) معجم البلدان ١٢٢/٥ .

(٧) في (م) : « تترى » .

(٨) شرح التبصرة والتذكرة ١٤٦/٢ .

(٩) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ١٤٦/٢ ، وَفَتْحُ الْمَغِيْثِ ٨٧/٢ .

(وَلَمْ أَجِدْ فِي) إِجَازَةِ (الْحَمْلِ أَيْضًا نَقْلًا ، وَهُوَ) أَي : جَوَازُ الإِجَازَةِ لَهُ ،
وَإِنْ لَمْ تُنْفَخْ ^(١) فِيهِ الرُّوحُ ، أَوْ لَمْ يُعْطَفْ عَلَى مَوْجُودٍ (مِنْ) جَوَازِ الإِجَازَةِ (الْمَعْدُومِ
أَوْلى فِعْلًا) أَي : مِنْ جِهَةِ الفِعْلِ قِيَاسًا عَلَى صِحَّةِ الوَصِيَّةِ لَهُ .

(وَلِلْخَطِيبِ) مِمَّا يُؤَيِّدُ عَدَمَ التَّقْلِ فِي الْحَمْلِ ، (لَمْ أَجِدْ مِنْ فَعَلَهُ) أَي : أَجَازَ لَهُ ،
مَعَ أَنَّهُ مِمَّنْ يَرَى صِحَّةَ الإِجَازَةِ لِلْمَعْدُومِ ، كَمَا مَرَّ .

(قُلْتُ) : قَدْ (رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ) ، وَهُوَ شَيْخُهُ الحَافِظُ أَبُو سَعِيدِ العَلَايِي ^(٢) ، (قَدْ
سَأَلَهُ) أَي : لِلإِذْنِ لِلْحَمْلِ (مَعَ) - بِالسُّكُونِ - (أَبَوَيْهِ ، فَأَجَازَ) ؛ لِكَوْنِهِ يَرَاهَا ^(٣)
مُطْلَقًا ، أَوْ يَغْتَفِرُهَا تَبَعًا .

(وَ) لَكِنْ قَدْ يُقَالُ : (لَعَلُّ) أَي : لَعَلَّهُ (مِمَّا اصْتَفَحَ) أَي : تَصَفَّحَ ، بِمَعْنَى : نَظَرَ ^(٤)
(الأَسْمَاءَ) الَّتِي (فِيهَا) أَي : فِي الاستِحَازَةِ ، حَتَّى يَعْلَمَ هَلْ فِيهَا حَمْلٌ أَوْ لَا ؟

(إِذْ فَعَلَ) أَي : حِينَ أَجَازَ بِنَاءً عَلَى مَا مَرَّ مِنْ صِحَّةِ الإِجَازَةِ بِدُونِ تَصَفُّحٍ إِلَّا أَنْ
العَالِبَ أَنْ المَحْدِثِينَ لَا يُحِيزُونَ إِلَّا بَعْدَ نَظَرِ أَسْمَاءِ المَسْئُولِ لَهُمْ ، كَمَا هُوَ المَشَاهِدُ ^(٥) .

(وَيَتَّبِعِي البِنَاءَ) بِالقَصْرِ لِلوزنِ أَي : بِنَاءُ صِحَّةِ الإِجَازَةِ لِلْحَمْلِ ، (عَلَى مَا ذَكَرُوا)
أَي : الفُقَهَاءُ (هَلْ يُعْلَمُ الحَمْلُ) ؟ أَي : يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ المَعْلُومِ أَوْ لَا ؟
فَإِنْ قُلْنَا : نَعَمْ ^(٦) ، صَحَّتِ الإِجَازَةُ ، وَإِنْ قُلْنَا : لَا ، فَكَالْوَصِيَّةِ لِلْمَعْدُومِ .

(وَهَذَا) أَي : مَا ذُكِرَ مِنَ البِنَاءِ ، وَكُونِ الحَمْلِ يُعْلَمُ : (أَظْهَرُ) .
وَعَلَيْهِ فَالإِجَازَةُ لِمَنْ ذُكِرَ هُنَا ، كَالسَّمَاعِ لَا يَشْتَرِطُ فِيهَا الأَهْلِيَّةَ عِنْدَ التَّحْمِلِ بِهَا .
٤٨٤ . وَالثَّامِنُ : الإِذْنُ بِمَا سَيَحْمِلُهُ الشَّيْخُ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّا بُنِيطِلُهُ

(١) فِي (م) : « يَنْفَخُ » .

(٢) شَرْحُ البَصْرَةِ وَالتَّذَكْرَةُ ١٤٨/٢ .

(٣) فِي (م) : « رَأَاهَا » .

(٤) انظُر : النِّكَتِ الوَفِيَّةُ ٢٥٩/أ .

(٥) شَرْحُ البَصْرَةِ وَالتَّذَكْرَةُ ١٤٨/٢ .

(٦) فِي (ص) وَ (ق) : « يَعْلَمُ » .

- ٤٨٥ . وَبَعْضُ عَصْرِيٍّ ^(١) عِيَاضٍ بِذَلِكَ (وَابْنُ مُغِيثٍ) لَمْ يُجِبْ مَنْ سَأَلَهُ
 ٤٨٦ . وَإِنْ يُقَالُ : أَجَزْتُهُ مَا صَحَّ لَهٗ أَوْ سَيِّحٌ ، فَصَحِيحٌ عَمَلُهُ
 ٤٨٧ . (الدَّارِقُطْنِيُّ) وَسِوَاهُ أَوْحَذَفَ يَصْحُحُ جَزَا الْكُلَّ حَيْثَمَا عَرَفَ

(والثامن) من أنواع الإجازة :

(الإذن) أي : الإجازة (بما سيحمله الشيخ) المحيزُ يرويهِ المجازُ لَهُ بَعْدَ أَنْ
 يتحمَّلهُ المحيزُ .

(وَالصَّحِيحُ) مَا صَوَّبَهُ ^(٢) الْقَاضِي عِيَاضٌ ^(٣) ، وَالتَّوْوِيءُ ^(٤) (أَنَا نُبْطَلُهُ) ، كَمَا
 نُبْطَلُ تَوَكِيلَ مَنْ وَكَّلَ بِيَعِ مَا سَمِلَكُهُ ؛ وَلأنَّ الإِجَازَةَ فِي حُكْمِ الإِخْبَارِ بِالْمَجَازِ جَمَلَةٌ ،
 كَمَا مَرَّ ، فَلَا يَجِيزُ ^(٥) بِمَا لَا خَيْرَ عِنْدَهُ مِنْهُ .
 وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ عَطْفِهِ عَلَى مَا تَحْمَلُهُ ، كَ : أَجَزْتُ لَكَ مَا رَوَيْتَهُ ، وَمَا سَأَرُوهُ ،
 وَعَدَمِ عَطْفِهِ ^(٦) عَلَيْهِ .

(وَبَعْضُ عَصْرِيٍّ) الْقَاضِي (عِيَاضٍ) ، كَمَا حَكَاهُ هُوَ عَنْهُمْ ^(٧) ، قَدْ (بَذَلَهُ) -
 بِالْمَعْمَةِ - أَي : أَعْطَى مَنْ سَأَلَهُ الإِذْنَ كَذَلِكَ مَا سَأَلَهُ ، وَوَجَّهَ بِأَنَّ شَرْطَ الرِّوَايَةِ أَكْثَرُ مَا
 يُعْتَبَرُ عِنْدَ الأَدَاءِ لَآ عِنْدَ التَّحْمَلِ ، فَإِذَا ثَبَتَ عِنْدَ الأَدَاءِ أَنَّهُ تَحْمَلٌ بَعْدَ الإِذْنِ صَحَّ الأَدَاءُ .
 (و) لَكِنِ الْقَاضِي أَبُو الوَلِيدِ يُونُسُ (ابنُ مُغِيثٍ) الْقُرْطُبِيُّ ، (لَمْ يُجِبْ مَنْ
 سَأَلَهُ) كَذَلِكَ ، بَلْ أَمْتَنَعَ مِنْ إِجَابَتِهِ ، فَلَا تَصِحُّ الإِجَازَةُ بِهِ ^(٨) .

(١) في نسخة (ب) من متن الألفية : «عصري» .

(٢) في (ق) : «صرح به» .

(٣) الإلماع : ١٠٦ .

(٤) الإرشاد ٣٨٦/١ . وقال : «وهذا الذي صححه عياض ، هو الصواب» .

(٥) في (ع) : «يجيز» .

(٦) في (م) : «عطف» .

(٧) الإلماع : ١٠٦ .

(٨) المصدر السابق .

وَعَلَيْهِ يَتَّعِينَ - كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ ^(١) ، كغیره - عَلَى مَنْ يَرِيدُ أَنْ يَرُويَ عَنْ
 شَيْخٍ بِالْإِجَازَةِ ، أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ مَا يَرُويهِ عَنْهُ ، مِمَّا تَحْمَلُهُ شَيْخُهُ قَبْلَ إِجَازَتِهِ لَهُ ، وَمِثْلُهُ مَا
 يَتَجَدَّدُ لِلْمَحْزَبِ بَعْدَهُ مِنْ نَظْمٍ وَتَأْلِيفٍ .

(و) أما (إن يقل) أي: الشيخ: (أجزته ما صح له) أي عنده حال الإجازة، (أو سيصح)
 عنده من مسنوعاتي، (فصحيح)، وإن كان المجز لا يعرف أنه يرويه وقت الإجازة .

وَقَدْ (عَمِلَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ) ^(٢) - بِالْإِسْكَانِ لِمَا مَرَّ- ، (وَسِوَاهُ) مِنَ الْحَفَاطِ .

وَلَهُ أَنْ يَرُويَ مَا صَحَّ عَنْهُ عِنْدَهُ وَقْتَ الْإِجَازَةِ ، أَوْ بَعْدَهَا ، أَنَّهُ تَحْمَلُهُ قَبْلَهَا ^(٣) .

فَالشَّيْخُ إِنْ جَمَعَ بَيْنَ « صَحَّ » وَ « يَصِحُّ » ، كَمَا تَقَرَّرَ ، (أَوْ حَذَفَ يَصِحُّ ، جَلِزًا

الكل) أي : كُلٌّ مِنَ النَّوْعَيْنِ (حَيْثُمَا) زَائِدَةٌ ، (عَرَفَ) أَي : الرَّاوي حَالِ الْإِجَازَةِ أَوْ

بَعْدَهَا ، أَنَّهُ مِمَّا تَحْمَلُهُ الشَّيْخُ قَبْلَهَا . وَالْمَرَادُ بِمَا صَحَّ : مَا صَحَّ حَالِ الْإِجَازَةِ ، أَوْ بَعْدَهَا .

وَفَارَقَتْ هَذِهِ بِنُوعِهَا مَا قَبْلَهَا ، بِأَنَّ الشَّيْخَ ثُمَّ لَمْ يَرُويَ بَعْدُ ، وَهُنَا رَوَى ، لَكِنَّهُ قَدْ

يَكُونُ غَيْرَ عَالِمٍ بِمَا رَوَاهُ ، فَيَجْعَلُ الْأَمْرَ فِيهِ عَلَى ثُبُوتِهِ عِنْدَ الْمَجَازِ لَهُ .

٤٨٨ . وَالتَّاسِعُ : الإِذْنُ بِمَا أُجِيزَا لِشَيْخِهِ ، فَقِيلَ : لَنْ يَجُوزَا

٤٨٩ . وَرُدُّ ، وَالصَّحِيحُ : الِاعْتِمَادُ عَلَيْهِ قَدْ جَوَّزَهُ التَّقَادُّ

٤٩٠ . أَبُو نُعَيْمٍ ، وَكَذَا ابْنُ عُقْدَةَ وَالِدَّارِقُطْنِيُّ وَنَصَرَ بَعْدَهُ

٤٩١ . وَالْأَى ثَلَاثًا بِإِجَازَةٍ وَقَدْ رَأَيْتُ مَنْ وَالَى بِخَمْسٍ يُعْتَمَدُ

٤٩٢ . وَيَتَّبَعِي تَأْمُلُ الْإِجَازَةَ فحَيْثُ شَيْخُ شَيْخِهِ أَجَازَهُ

٤٩٣ . يَلْفِظُ مَا صَحَّ لَدَيْهِ لَمْ يُخْطُ ^(٤) مَا صَحَّ عِنْدَ شَيْخِهِ مِنْهُ فَقَطُّ

(١) معرفة أنواع علم الحديث : ٣٢١ .

(٢) معرفة أنواع علم الحديث : ٣٢٢ ، والإرشاد ١/٣٨٧ ، التقريب : ١١٣ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٢/١٥٤ .

(٣) انظر : فتح المغيب ٢/٩٠ .

(٤) قال البقاعي : « يخط : مضارع خطاه تخطية ، أي : لم يتعد ولم يتجاوز ما صح عند شيخه ... » .

النكت الوفية : ٢٥٩/ب ، وانظر : شرح السيوطي للألفية ٢٥٨ .

(والتاسع) من أنواع الإجازة : (الإذن) أي : الإجازة (بما أجزياً^(١) لشيخه) المجيز ، كقولهِ : أجزتُ لكُ مجازاتي ، أو رواية ما أجز لي^(٢) .

واختلِفَ فِيهِ (فَقِيلَ: لَنْ يَجُوزَا) ذَلِكَ، وَإِنْ عَطَفَ عَلَى الْإِذْنِ بِمَسْمُوعٍ ، (وَ) لَكِنَّهُ (رُدُّ) حَتَّى قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: إِنَّهُ قَوْلٌ مَنْ لَا يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ^(٣) .
وَقِيلَ: إِنْ عَطَفَ عَلَى مَا ذَكَرَ جازَ ، وَإِلَّا فَلَا .

(وَالصَّحِيحُ) الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ (الْإِعْتِمَادُ عَلَيْهِ) أَي : عَلَى الْإِذْنِ بِمَا أُجِيزَ مَطْلَقاً ، وَلَا يُشَبَّهُ مَنْعُ الْوَكِيلِ التَّوَكِيلَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُوَكَّلِ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ ثَمَّ لِمُوكَلِّهِ ، فَإِنَّهُ يَنْفَذُ عَزْلَهُ لَهُ بِخِلَافِهِ هُنَا ، إِذْ الْإِجَازَةُ مُخْتَصَّةٌ بِالْمَجَازِ لَهُ ، فَإِنَّهُ لَوْ رَجَعَ الْمَجِيزُ عَنْهَا لَمْ يَنْفَذْ^(٤) .
وَ (قَدْ جَوَّزَهُ التُّقَادُ) ، مِنْهُمْ : الْحَافِظُ (أَبُو نَعِيمٍ) الْأَصْبَهَانِيُّ ، فَقَالَ : الْإِجَازَةُ عَلَى الْإِجَازَةِ قَوِيَّةٌ جَائِزَةٌ^(٥) .

(وَكَذَا) جَوَّزَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ (ابْنُ عَقْدَةَ) - بَضَمَّ الْعَيْنِ - الْكُوفِيُّ ، (وَالذَّارِقُطْنِيُّ) ، وَغَيْرُهُمَا^(٦) .

(وَنَصَرُ) ، وَهُوَ الْفَقِيهُ الزَّاهِدُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَقْدِسِيِّ (بَعْدَهُ) أَي : بَعْدَ الذَّارِقُطْنِيِّ ، (وَالْيَ) أَي : تَابِعَ (ثَلَاثًا) مِنَ الْأَجَائِزِ^(٧) (بِإِجَازَةٍ)^(٨) .

(١) في (م) : « أجزياً » .

(٢) انظر : فتح المغيب ٩٠/٢ .

(٣) معرفة أنواع علم الحديث : ٣٢٢ ، وانظر : نكت الزركشي ٥٢٥/٣ ، ومحاسن الاصطلاح : ٢٧٤ ، وشرح التبصرة والتذكرة ١٥٢/٢ .

(٤) معرفة أنواع علم الحديث : ٣٢٢ .

(٥) حكاها ابن الصلاح في معرفة أنواع علم الحديث : ٣٢٢ وجادة عن أبي عمرو السفاقي ، قال : سمعت أبا نعيم الحافظ الأصبهاني يقول : فذكره

(٦) الكفاية : (٥٠٠ ، ٣٤٩-٣٥٠ هـ) ، معرفة أنواع علم الحديث : ٣٢٢ ، وشرح التبصرة والتذكرة ١٥٣/٢ . وقال الحافظ العراقي : « وفعله الحاكم في تاريخه » .

(٧) جمع إجازة .

(٨) حكاها عنه ابن الصلاح في معرفة أنواع علم الحديث : ٣٢٣ . قال البلقيني في المحاسن : ٢٧٥ : « القرينة الحالية من إرادة إبقاء السلسلة ، قاضية بأن كل مجيز بمقتضى ذلك ، أذن لما أجازته أن يجيز ، وذلك في الإذن في الوكالة جائز » .

فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ : سَمِعْتُهُ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ يَرُوي بِالْإِجَازَةِ ، عَنِ الْإِجَازَةِ ،
وَرُبَّمَا تَابَعَ بَيْنَ ثَلَاثٍ مِنْهَا ^(١) .

قَالَ النَّاطِمُ : (وَقَدْ رَأَيْتُ مَنْ وَالَى) بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثٍ ، فَمِنْهُمْ مَنْ وَالَى بِأَرْبَعٍ ،
وَمِنْهُمْ مَنْ وَالَى (بِخَمْسٍ) مِمَّنْ (يُعْتَمَدُ) عَلَيْهِ مِنَ الْأَيْمَةِ ، كَالْحَافِظِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْكَرِيمِ
الْحَلَبِيِّ ، فَإِنَّهُ رَوَى فِي " تَارِيخِ مِصْرَ " لَهُ عَنْ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ سَعِيدِ الْأَزْدِيِّ بِخَمْسٍ أَجَازٍ
مُتَوَالِيَةٍ ^(٢) . وَرَوَى شَيْخُنَا فِي " أَمَالِيهِ " بَسْتٌ ^(٣) .

(وَيَنْبَغِي) وَجُوبًا لِمَنْ يَرِيدُ بِذَلِكَ (تَأَمُّلٌ) كَيْفِيَّةٌ (الْإِجَازَةُ) أَي : إِجَازَةُ شَيْخِ
شَيْخِهِ لِشَيْخِهِ ، وَكَذَا إِجَازَةٌ مَنْ فَوْقَهُ لِمَنْ يَلِيهِ .

وَمُقْتَضَاهَا : حَتَّى لَا يَرُوي بِهَا مَا لَمْ يَنْدَرِجْ تَحْتَهَا ؛ فَرُبَّمَا قَيَّدَ بَعْضُ الْمُجَازِينَ بِمَا
سَمِعَهُ ، أَوْ بِمَا حَدَّثَ بِهِ مِنْ مَسْمُوعَاتِهِ ، أَوْ بِمَا صَحَّ عِنْدَ الْمُجَازِ لَهُ ، أَوْ نَحْوِهَا ، فَلَا يَتَعَدَّاهُ .

(فَمِنْهُمْ شَيْخٌ شَيْخُهُ إِجَازَةٌ) أَي : أَجَازَ شَيْخُهُ (بِلَفْظٍ) أَجْرَتُهُ (مَا صَحَّ لَدَيْهِ) أَي :
عِنْدَ شَيْخِهِ الْمُجَازِ لَهُ فَقَطْ ، (لَمْ يَخْطُ) - بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ مِنْ خَطَا يَخْطُو ^(٤) ، إِذَا
مَشَى - أَي : لَمْ يَتَعَدَّ الرَّاوي (مَا صَحَّ عِنْدَ شَيْخِهِ مِنْهُ) أَي : مِنْ مَرُويِّ الْمُجَازِ لَهُ (فَقَطْ) .

حَتَّى لَوْ صَحَّ شَيْءٌ مِنْ مَرُويِّهِ عِنْدَ الرَّاويِّ ، لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ شَيْخُهُ الْمُجَازِ لَهُ ، أَوْ أَطَّلَعَ
عَلَيْهِ ، لَكِنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ ، لَا يَسُوعُ ^(٥) لَهُ رِوَايَةٌ بِالْإِجَازَةِ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَنْبَغِي أَنْ تُسَوَّغَ لَهُ ؛ لِأَنَّ صِحَّةَ ذَلِكَ قَدْ وَجَدَتْ ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ
صِحَّتِهِ عِنْدَ شَيْخِهِ ، وَغَيْرِهِ .

(١) شرح التبصرة والتذكرة ١٥٤/٢ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) تدريب الراوي ٤١/٢ . وهكذا كلما تأخر الزمن ازداد عدد الإجازات لضعف الحفظ وتناقص الاهتمام ،
وانظر : ما كتبه العلامة أحمد شاكر - رحمه الله - في الباعث الخفيث : ١٢١-١٢٢ ، وانظر : فتح
المغيث ٩٢/٢-٩٣ .

(٤) في (ع) و (ص) : « من خطا خطوا إذا مشى » .

(٥) في (ق) و (ع) : « تسوغ » .

فهرس موضوعات المجلد الأول

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٥	مقدمة التحقيق
٨	الدراسة ، الباب الأول : العراقي ، ونظمه الفصل الأول : سيرته الذاتية
٩	المبحث الأول : اسمه ونسبه وكنيته وولادته المبحث الثاني : أسرته
١٠	المبحث الثالث : نشأته
١٢	المبحث الرابع : مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه
١٥	المبحث الخامس : شيوخه
١٧	المبحث السادس : تلامذته
١٩	المبحث السابع : آثاره العلمية
٢٥	المبحث الثامن : وفاته
٢٧	الفصل الثاني : التبصرة والتذكرة المبحث الأول : اسمها
٢٩	المبحث الثاني : أصلها
٣٠	المبحث الثالث : التبصرة والتذكرة ، لماذا ؟
٣٠	المبحث الرابع : اهتمام العلماء بها
٣٣	المبحث الخامس : الدراسة العروضية للتبصرة
٣٦	الباب الثاني : الأنصاري وكتابه فتح الباقي الفصل الأول : القاضي زكريا الأنصاري المبحث الأول : سيرته الذاتية

الصفحة

الموضوع

٤٤	شيوخه
٤٩	تلامذته
٥٣	علومه ومعارفه
٥٤	وظائفه
٥٦	ثناء العلماء عليه
٥٧	آثاره العلمية
٦٢	الفصل الثاني : كتاب فتح الباقي
	المبحث الأول : منهجه
٦٤	المبحث الثاني : مميزات الشرح
٦٥	الباب الثالث : التحقيق
	الفصل الأول : التعريف بالكتاب
	المبحث الأول : اسم الكتاب
٦٦	المبحث الثاني : توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه
٦٦	المبحث الثالث : تاريخ إكماله
٦٧	الفصل الثاني : وصف النسخ المعتمدة في التحقيق
٦٧	المبحث الأول : النسخ الخطية للشرح
٦٨	المبحث الثاني : النسخ المطبوعة
٦٩	المبحث الثالث : النسخ الخطية لـ " التبصرة والتذكرة "
٧٠	الفصل الثالث : منهج التحقيق
٧٢	صور النسخ الخطية
٨٥	النص المحقق
٨٥	مقدمة الشارح

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٩٥	أقسام الحديث
١٠٦	أصح كتب الحديث
١١٤	الصحيح الزائد على الصحيحين
١١٨	المستخرجات
١٢٣	مراتب الصحيح
١٢٩	حكم الصحيحين والتعليق
١٣٨	نقل الحديث من الكتب المعتمدة
١٤٢	الحسن
١٦٧	الضعيف
١٧١	المرفوع
١٧٣	المُسند
١٧٦	المتصل والموصول
١٧٧	الموقوف
١٧٨	المقطوع
١٨٠	فروع
١٩٤	المُرسل
٢٠٤	المنقطع والمعضل
٢٠٨	النعنة
٢١٦	تعارض الوصل والإرسال ، أو الرفع والوقف
٢٢٤	التأليس
٢٣٢	الشاذ
٢٣٧	المنكر

الصفحة

الموضوع

٢٤٤	الاعتبار والمتابعات والشواهد
٢٥٠	زيادات الثقات
٢٥٦	الأفراد
٢٦٠	المعلل
٢٧١	المضطرب
٢٧٥	المدرج
٢٨٤	المَوْضُوع
٢٩٧	المقلوب
٣٠٢	تنبيهات
٣٠٥	معرفة من تقبل روايته ومن ترد
٣٤٢	مراتب التعديل
٣٤٩	مراتب التحريج
٣٥٢	متى يصح تحمل الحديث أو يستحب ؟
٣٥٩	أقسام التحمل
٣٦٣	القراءة على الشيخ
٣٧٠	تفريعات
٣٨٨	الإجازة
٤١١	فهرس الموضوعات